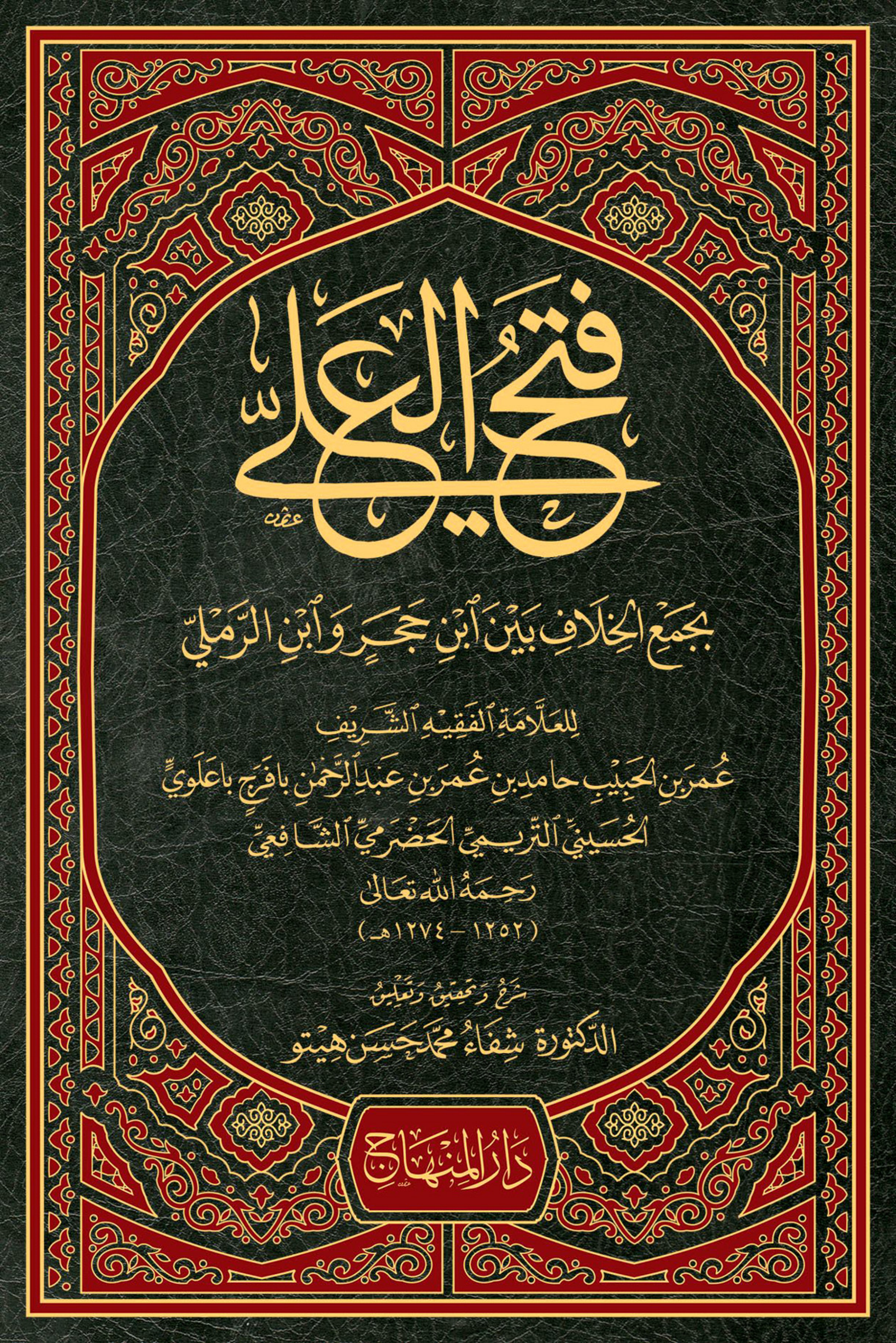

فتح العلي
بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي
للعلامة الفقيه الشريف
عمر بن الحبيب حامد بن عمر بن عبد الرحمن بافرج باعلوي
الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي
رحمه الله تعالى
(١٢٥٢ - ١٢٧٤هـ)
شرح وتحقيق وتعليق
الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو
دار المنهاج



فتح العلي

بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي

للعلامة الفقيه الشريف

عمر بن الحبيب حامد بن عمر بن عبد الرحمن بافرج باعلوي

الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

(١٢٥٢ - ١٢٧٤هـ)

شرح وتحقيق وتعليق

الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو



دار المنهاج



لبنان ـ بيروت ـ فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م



المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص . ب 22943 ـ جدة 21416

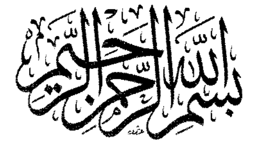
ISBN : 978 - 9953 - 498 - 541 - 02 - 0



www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com


فتح العلي
بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي



الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6322471 ـ فاكس 6320392	مكتبة دار كنوز المعرفة ـ جدة هاتف 6570628 ـ 6510421	مكتبة الشنقيطي ـ جدة هاتف 6893638
مكتبة المأمون ـ جدة هاتف 6446614	مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة هاتف 5570506	مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة هاتف 5473838 ـ فاكس 5473939
دار البدوي ـ المدينة المنورة هاتف 0503000240	مكتبة الزمان ـ المدينة المنورة هاتف 8366666 ـ فاكس 8383226	مكتبة المزيني ـ الطائف هاتف 7365852
مكتبة جرير ـ الرياض وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 2741578 ـ فاكس 2741750	مكتبة العبيكان ـ الرياض وجميع فروعها داخل المملكة هاتف 2741578 ـ فاكس 2741750	مكتبة الرشد ـ الرياض هاتف 4593451 ـ 4583712 فاكس 4573381
دار التدمرية ـ الرياض هاتف 4924706 ـ فاكس 4937130	دار أطلس ـ الرياض هاتف 4266104	مكتبة المتنبي ـ الدمام هاتف 8413000 ـ فاكس 8432794



الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

الإمارات العربية المتحدة مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي هاتف 2211949 ـ فاكس 2225137 دار الفقيه ـ أبو ظبي هاتف 6678920 ـ فاكس 6678921	دولة الكويت مكتبة دار البيان ـ حَوَلي هاتف 2616495 ـ فاكس 2616490 دار الضياء للنشر والتوزيع ـ حَوَلي هاتف 2658180 ـ فاكس 2658180	الجمهورية اليمنية مكتبة تريم الحديثة ـ حضرموت هاتف 417130 ـ فاكس 418130 دار القدس ـ صنعاء هاتف 00967777711881
جمهورية مصر العربية دار السلام ـ القاهرة هاتف 2741578 ـ 2704280 مكتبة نزار مصطفى الباز ـ القاهرة هاتف 25060822 ـ جوال 0122107253	الجمهورية العربية السورية دار السنابل ـ دمشق هاتف 2242753 ـ فاكس 2237960 مكتبة المنهاج القويم ـ دمشق هاتف 2235402 ـ فاكس 2235402	الجمهورية اللبنانية الدار العربية للعلوم ـ بيروت هاتف 785107 ـ فاكس 786230 مكتبة التمام ـ بيروت هاتف 707039 ـ جوال 03662783
دولة قطر مكتبة الأقصى ـ الدوحة هاتف 4437409 ـ 4316895 فاكس 2291135	مملكة البحرين مكتبة الفاروق ـ المنامة هاتف 17272204 ـ 17273464 فاكس 17256936	المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد دنديس ـ عمّان هاتف 4653390 فاكس 4653380
المملكة المغربية دار الأمان ـ الرباط هاتف 0537723267 ـ فاكس 0537200055	الجمهورية التونسية الدار المتوسطية للنشر ـ تونس هاتف 70698880 ـ فاكس 70698633	جمهورية أندونيسيا دار العلوم الإسلامية ـ سوروبايا هاتف 006231-60304660

الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد ـ إستانبول هاتف 02126381633 فاكس 02126381700	جمهورية داغستان مكتبة دار الرسالة ـ محج قلعة هاتف 0079285708188 هاتف 0079882010009

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله وليِّ الحمد ، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم ، حبيبنا محمد بن عبد الله ، وآله الأطهار المتبعين ، وأصحابه أئمة المتقين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فما زال الفقه الإسلامي يتمتع بحيوية عجيبة مذهلة ، ومرونة منضبطة ، وثراء متجدد ، **أدهَشَتْ هٰذه المرونة أولي النهى في استيعابها لكل نازلةٍ جدَّت على الساحة** ، وهم يستنبطون من النصوص التشريعية أحكاماً ذات طابع اجتهادي ، كلما عنَّت حوادث جديدة . . وجدوا في تلك النصوص ما يروي الغليل ، ويشفي من داء الجهل .

والنصُّ الذي تتعدد احتمالاتُ قراءاته ، وهو في كلِّ قراءة محافظٌ على حِكَمِه وغاياته . . **لهو نصٌّ معجزٌ حقّاً** ، مؤيَّد من لدن حكيم عليم ، لا ينطق صاحبه عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى .

ثم إن تلك الحرية الفكرية ، المتمثلةَ بفتح باب الاجتهاد لأهل الاستعداد ، والمنضبطة بأحكم الأصول والقواعد ، المشدودةَ بأسْرِ العقل وأحكامه . . **لَهِيَ الموصلة إلى المقصود** ؛ لأن فيها بذل الجهد ، وإعمال الفِكر من أولي الاختصاص الراسخين .

هٰذه الحرية العلمية المنضبطة **كانت سبباً رئيساً في صناعة نشاط فكري أثمرَ ما يسمَّى اليوم بالتعددية المذهبية ، والاختلافات الفقهية** .

خلافاتٌ شامخة لا يملك الناظر الكلمةَ الأخيرة فيها ، بل هي حِكْر على أولئك الأساطين الذين انقادت لهم شمُّ المعاني ؛ فإن قالوا : نعم . . فبقانونٍ

أثبتوا ، وإن قالوا : لا . . فبقانونٍ نفَوا ، فكان خطؤهم بعد بذل الوسع خيراً من صواب العامة ؛ فللمصيب منهم أجران ، وللمخطىء أجر .

ولم يقف الخلاف عند أولي المذاهب **بل أيضاً يوجد في المذهب الواحد آراء عديدة تارةً للإمام نفسه**، وتارة لمجتهدي المذهب تخريجاً على قول الإمام.

بل بلفتةٍ عجلى إلى المذهب الشافعي مثلاً ـ وخدمةُ المذهب الشافعي أحد المهام الكبرى التي اضطلعت بها دار المنهاج ـ **ترى فقهاً ثرّاً لا يضيق بحاجةٍ أو نازلة** ، بعيداً عن الانتقاء العبثي ، والتخيُّر العشوائي .

وبأخرى فاحصة ترى المذهب بمدارسه ومناهجه ، ورجالاته وكتبه ، وتنوُّع آراء فقهائه ومحرريه ومدونيه وجمَّاع مسائله . . **يمثِّل المذاهب الفقهية بخلافاتها** ، صحيحها وشاذِّها ، بل وينفرد بأقوالٍ يختص بها ، وما زال البحث ضمن تراثه الزاخر بالمعارف والنفائس .

وكتب الخلاف ، وأقلام الردود ، والأخذ والرد ، والنقض والنقد . . **هي مظاهر حيوية ، تدل على سعة الأفق في المذهب** ، وعلى ذلك التحقيق الفريد الذي قام به أصحابه .

وللعَلَمَينِ الجليلين ، والحَبْرَين المحرِّرين : **ابن حجر الهيتمي ، وشمس الدين الرملي . . تحقيق وتدقيقٌ في الفقه الشافعي لا يخفى** ، حتى أمسىٰ أتباع المذهب بعدهما على الغالب متوازعينَ بينهما ، حتى قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الفوائد المدنية » : (وعندي أنه لا تجوز الفتوى بما يخالفهما . . .) ، **وهو كلام مجمل وراءه تفصيل** .

وكان لـ« تحفة » ابن حجر ولـ« نهاية » الرملي مكانة سامية عند المتأخرين ، **فإن هما اتفقا . . فالقول ما قالا** .

ولكن هل من خلاف واقع بينهما؟

لا شك أن هناك خلافاً بين هٰذين الشيخين في فروع ومسائل غامضة ، وهي مبثوثة في كتبهما ، والبحث عن هٰذه المسائل يحوج إلى وقت وجهد كبيرين .

وقد قيض الله تعالى لذلك السيد الشريف عمر بافرج علوي رحمه الله تعالى في كتابنا هـٰذا « **فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي** » وهو في ربيع شبابه .

وليس كل خلاف يعتبر ، ولكنَّ خلافاً كخلاف هـٰذين الجهبذين حريٌّ بالبحث والنظر ، **ومن هنا برزت أهمية هـٰذا الكتاب** .

ثم إن يداً أمينة ، من فواضل المتخرجات في بيوتات أهل العلم ، بل وأعلام حملة الفقه الشافعي وقدوته ، **هي الفاضلة الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو** . . قد نفضت الغبار عن التحفة اللطيفة المنعوتة بـ« فتح العلي » ، **فأظهرتها للقرَّاء ؛ محققة واضحة لم تتقنع** .

وفي الحقيقة : إن هـٰذا العمل الذي أنجزته الدكتورة الفاضلة ليدل دلالة واضحة على أن المرأة لا تزال في ميدان العطاء في النواحي العلمية والشرعية .

وهـٰذا عكس ما يقوله البعض من أن المرأة انقطع عطاؤها الشرعي في الآونة الأخيرة ! !

ومن هنا نعرف خطأ هـٰذه العبارة التي يرددها بعض الناس بأن دور المرأة حكر على أعمال البيت ، ليس لها ميدان آخر غيره .

وإيماناً من دار المنهاج بأهمية دعم وإبراز دور المرأة . . لَتفخر وتعتزُّ أن تقدم باكورة الأعمال النسائية من منشوراتها ، والجامعة بين هـٰذه الميزة وميزات خدمة المذهب الشافعي .

راجية المولى سبحانه أن تتكاثر هـٰذه الأقلام ، ويغزر نِتاجها ؛ لتكُمَّ أفواه أهل اللغط ، ولتتجلى الحقيقة في أبهى حللها .

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

توطئة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ، وعلىٰ آله الطاهرين ، وصحبه الطيبين ، وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

وبعد :

فقد ولدت في نفسي أمنية جمع الخلاف بين الإمامين العظيمين ابن حجر والشمس الرملي ، وما كادت أمنيتي تبلغ الفطام حتىٰ سافرت إلىٰ بلاد الهند مع والدي حفظه الله .

وهناك زرنا الجامعة النظامية في حيدر أباد ، وفي مكتبتها في قسم المخطوطات وجدت هـٰذه المخطوطة التي كان فيها بعض ما تمنيته من جمع الخلاف ، وقد تركت هناك يتيمة قد توفي مؤلفها ـ رحمه الله ـ قبل أن تخرج إلىٰ عالم المطبوعات ، فاحتاجت لكفيل من بعده .

فما كان من والدي ـ حفظه الله ـ إلا أن طلبها ؛ ليوليني كفالتها ، وما كان مني إلا أن احتضنتها ، وتوليت أمرها إلىٰ أن بلغت رشدها ، وآن لها أن تعتمد علىٰ نفسها وتخالط طلاب العلم ؛ لينتفعوا بها .

ثم توفرت للعمل نسخة نفيسة من مكتبة الأحقاف بتريم اليمن ، فتمت المقابلة عليها والاستفادة منها .

فالله أسأل أن ينفع بها طلبة العلم ، وأن يتقبل عملي فيها ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

* * *



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نبذة مختصرة عن الإمام الشافعيّ ومذهبه

الحمد لله القائل في كتابه المبين : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ ، والصلاة والسلام على الصادق الأمين ، القائل في حديثه : « الأئمة في قريش » ، و« إن عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً » ، فقد صدق الله وعده بظهور أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة .

فهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وشبيهه في اليتم ، كلأه الله برعايته مذ كان في عالم الأرحام ، فرأت أمه كأن المشتري خرج منها حتى انقض بمصر ، ثم وقع في كل بلد منه شظية ، فأوله المعبرون : بخروج عالم منها يخص علمه أهل مصر ، ثم يتفرق في سائر البلدان ، فكان هـٰذا ما كان .

ولد في بلاد الشام سنة مئة وخمسين من الهجرة ، في العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، وحملته أمه وهو ذو سنتين إلىٰ مكة ؛ خوفاً علىٰ نسبه الشريف من الضياع ، فكان نهمه في الرمي والعلم ، فتعلم الرمي حتىٰ صار يصيب فيه من العشرة عشرة ، وأسلمته أمه للمعلم ، ولم يكن لها مال تعطيه منه أجره فأهمله ، وربما كان ذلك سبباً من أسباب توقد ذاكرته ؛ حيث كان يحفظ ما يمليه المعلم ، فإن قام.. خلفه في الحلقة ، فرضي المعلم بذلك عن الأجر .

وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وقال : ما علمت أنه مر بي حرف..

إلا وقد علمت المعنىٰ فيه ، والمراد : ما خلا حرفين ، أحدهما : (دساها) ، والأخرىٰ : نسيها الراوي .

وأقام في بطون العرب فحفظ أشعارهم ، حتىٰ قال الأصمعي : صححت أشعار الهذليين علىٰ شاب من قريش بمكة يقال له : محمد بن إدريس .

وكان من أفصح العرب ، ما سمع منه لحن في حديث أو شعر ، وكان يسير يوماً علىٰ دابة فتمثل ببيت شعر ، فقرعه من خلفه بسوطه ، وقال له : مثلك يذهب بمروءته في مثل هـٰذا ، أين أنت من الفقه ؟!

فهزه ذلك ، وقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي ـ مفتي مكة ـ ولزمه مدة ، حتىٰ قال له يوماً : أفتِ أبا عبد الله ؛ فقد آن لك أن تفتي ، وكان دون العشرين من عمره .

ثم سافر للمدينة يطلب علم الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وقرأ في رحلته إليه ستة عشر ختمة ؛ إذ كان يقرأ ختمة في الليل وختمة في النهار ، وحفظ « الموطأ » فحضر مجلس الإمام ، ونهل من علمه ، وما إن اكتفىٰ منه حتىٰ قصد العراق ؛ طالباً علم أهلها ، وهناك دون مذهبه القديم ، جامعاً بين طريقة أهل الحديث في المدينة ، وأهل الرأي في العراق ، وهو أول من جمع بينهما ، ولزمه الإمام أحمد ، وروىٰ عنه مذهبه القديم .

ثم سافر بآخر عهده إلىٰ مصر ودون مذهبه الجديد هناك ، وتبرأ من مذهبه القديم ، وقال : لا أجعل في حل من نقله عني ، وتوفي بها ليلة الجمعة بعد أن صلى المغرب آخر يوم في رجب سنة أربع بعد المئتين ، ودفن يوم الجمعة بعد العصر[1] .

دفن تحت الأرض ، وبقي علمه حياً فوقها ينتشر في بقاعها ويسود ، حتىٰ صار المذهب المعتمد في بلاد الشام ومصر والحجاز واليمن والعراق وبلاد خراسان .

---

(١) ملخص من كتاب « مناقب الشافعي » للبيهقي و« مناقب الشافعي » لابن كثير .

وتولىٰ أصحابه القضاء في تلك البلاد ، وأمّوا في المساجد الثلاثة دون منازع لهم ، وكان منهم **أئمة الحديث** ؛ كالإمام الترمذي ، والإمام النسائي ، والإمام ابن ماجه ، والإمام ابن المنذر ، والإمام ابن حبان ، والإمام ابن خزيمة ، والإمام البيهقي ، والحاكم والخطابي والخطيب .

ومنهم كذلك **أئمة التصوف** ؛ كالإمام المحاسبي .

ومنهم **أئمة المتكلمين** : كأبي الحسن الأشعري ، وابن فورك ، وغيرهم من الأئمة الأعلام في كل الفنون .

وقد مر المذهب الشافعي بمراحل متعددة :

أولها : مرحلة التأسيس ، حيث أسس الإمام الشافعي مذهبه علىٰ وفق قواعده الأصولية .

ـ ثم مرحلة انتشار ونقل .

ـ ثم مرحلة توسيع المذهب ، والتخريج علىٰ أصوله وقواعده من قبل أصحاب الوجوه ، وفي هـٰذه المرحلة ظهرت الطريقة العراقية ، والطريقة الخراسانية ، ودون كل علىٰ طريقته ، قال الإمام النووي في « مجموعه » : (واعلم : أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي ، وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمي أصحابنا . . أتقن وأثبت من نقل الخراسانين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً) اهـ[1]

وبقيت الحال علىٰ هـٰذا : كل من أراد التدوين . . فهو متبع لإحدى الطريقتين ، إلىٰ أن بدأت مرحلة جديدة جمع أصحابها بين الطريقتين ، وختمت هـٰذه المرحلة بالإمامين العظيمين شيخي المذهب : الإمام الرافعي ، والإمام النووي ؛ الذين جمعا بين الطريقتين ، واستخرجا منهما المذهب وحرراه ، فصار معتمد المذهب علىٰ ما دوناه ، واستقر المذهب علىٰ هـٰذا ،

---

(١) المجموع (١/ ١٠٥) .

وجرىٰ من بعدهما علىٰ منوالهما عاملين بما اختاراه من الوجوه ، ورجحاه علىٰ غيره ، لكنهما ربما جرىٰ بينهما خلاف ، أو أن الإمام النووي نفسه نصّ في بعض كتبه بخلاف ما في بعضها الآخر ، فاختلف الناس من بعده بترجيح أقواله ومعرفة المعتمد منها ، إلىٰ أن جاء شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، فتتلمذ علىٰ يديه الأئمة الأعلام ، ومن أشهرهم : الإمام شهاب الدين الرملي ، والإمام الخطيب الشربيني ، والإمام ابن حجر الهيتمي ، والإمام الشمس الرملي ، فشرح الخطيب وابن حجر والشمس الرملي كل منهم « المنهاج » للإمام النووي ، واستقرت الفتوىٰ علىٰ ما رجحوه في كتبهم .

واشتهر بين ابن حجر والشمس الرملي بعض الخلافات ، **وسببها** : أنه ربما رجح أحدهما اختيار الإمام النووي في بعض كتبه ، ورجح الآخر اختياره في كتبه الأخرىٰ ، وربما تكلما في مسائل لم يتكلم بها الشيخان فاختلفا في حكمها .

والمطلع علىٰ خلافاتهما يرىٰ أن الخلاف بأكثر المسائل في حقيقته إنما هو بين الشهاب الرملي وابن حجر ، إلا أنه لما اشتهر كتاب « النهاية » للشمس الرملي ، وكان فيه تدوين تلك الخلافات ، وقرىء كتابه علىٰ أربع مئة من العلماء ؛ فنقدوه وصححوه فاشتهر اشتهاراً كبيراً ، وسار ذكره في الآفاق ، وتلقاه الناس بالقبول . . فكان حرياً بأن ينسب إليه الخلاف ؛ وإن كان الخطيب الشربيني قد وافقه في غالب خلافاته ؛ لأنه أيضاً كان تلميذ والده ، فنقل عنه ما نقله ولده ، إلا أن الشمس الرملي كان أذيع منه صيتاً ؛ وإن كان الخطيب أعلىٰ منه طبقة ، ولذا نسب الخلاف إليه .

وصار الناس من بعد ابن حجر والرملي فريقين : فمنهم متبع لقول ابن حجر ، وهم : أهل الشام ، وحضرموت ، واليمن ، وداغستان ، والأكراد ، والحجاز بداية ، ومنهم متبع لقول الرملي ، وهم : أهل مصر .

ثم تسرب علماء مصر للحجاز ، ونشروا أقوال الرملي بها ، فصار

المتأخرون من أهل الحجاز يذكرون كلام ابن حجر والرملي من غير ترجيح لأحدهما ، بل يخيرون بينهما ولا يعتمدون ما يخالفهما ، حتىٰ قال الكردي في « الفوائد المدنية » : (وعندي أنه لا تجوز الفتوىٰ بما يخالفهما ، بل بما يخالف « التحفة » و« النهاية » إلا إذا لم يتعرضا له . . فيفتىٰ بكلام شيخ الإسلام ، ثم بكلام الخطيب ، ثم بكلام « حاشية الزيادي » ثم بكلام « حاشية ابن قاسم » ثم بكلام عميرة ، ثم بكلام « حاشية الشبراملسي » ثم بكلام « حاشية الحلبي » ثم بكلام « حاشية الشوبري » ثم بكلام « حاشية العناني » ما لم يخالفوا أصل المذهب) اهـ[1]

لكنه قد وقع في « التحفة » و« النهاية » مسائل اتفقا عليها من قبيل الخطأ ، ولا تصح الفتوىٰ بها ، ذكرها الكردي في « الفوائد المدنية » وتعلم بأن يتفق من بعدهما علىٰ خلاف قولهما ؛ كالحال مع الشيخين إن اتفقا على اختيار قول ، ثم اتفق من بعدهما علىٰ تضعيفه . . فيعمل بما اتفق عليه المتأخرون ، والله أعلم .

* * *

(١) الفوائد المدنية نقلاً عن « الفوائد المكية » (ص٧٢) .

ترجمة الإمام ابن حجر الهيتمي

هو الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري .

وسبب اشتهاره بابن حجر : أن جده كان ملازماً للصمت في جميع أحواله ، لا ينطق من غير ضرورة ، فسمي حجراً .

ولد في محلة أبي الهيتم من أقاليم مصر أواخر سنة تسع وتسع مئة (٩٠٩) هجرية ، ومات أبوه وهو صغير ، فكفله شيخا أبيه الإمامان الشمس ابن أبي الحمائل ، وتلميذه الشمس الشناوي ، ثم نقله الشمس الشناوي إلىٰ مقام القطب الشريف السيد أحمد البدوي رحمه الله ، فقرأ هناك علىٰ عالمين به في مبادىء العلوم ، وحفظ القرآن وهو صغير .

ثم في سنة أربع وعشرين نقله إلى الجامع الأزهر ، فاجتمع بالعلماء علىٰ صغر سنه وأخذ عنهم ، منهم : الإمام أبو الحسن البكري ، والشمس اللقاني ، والشيخ عبد الحق السنباطي ، والشهاب الرملي ، والطبلاوي الشافعي ، والشمس السمهودي ، وابن العز الباسطي ، والشنشوري ، وابن الطحان ، والشهاب ابن الصباغ رئيس الأطباء ، وشيخ الإسلام القاضي زكريا ، وقد حدثه بالمسلسل بالأولية ، وأجازه به وبسائر مروياته ، ولم يجتمع به قط . . إلا قال له : أسأل الله ؛ أن يفقهك في الدين .

فما كان إلا أن استجاب الله دعوته ، فأجيز بالفتوىٰ والتدريس والتصنيف في سنة تسع وعشرين وتسع مئة ، وهو دون العشرين من عمره ، ودون أن يسأل ذلك لنفسه .

وبرع في علم التفسير والحديث والكلام ، وأصول الفقه وفروعه ،

والفرائض والحساب ، والنحو والمعاني ، والبيان والمنطق ، والتصوف وغيرها .

وحج ثلاث مرات ، وكانت آخر حجة له سنة أربعين ، وجاور بعدها في مكة المشرفة وأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس إلىٰ أن توفي فيها رحمه الله ، وكان ابتداء مرضه في رجب سنة أربع وسبعين وتسع مئة ، فترك التدريس نيفاً وعشرين يوماً ، وتوفي ضحىٰ يوم الاثنين الثالث والعشرين من رجب ، وعم الحزن في الناس ، وازدحموا علىٰ جنازته يتبركون بحملها حتىٰ كاد يطأ بعضهم بعضاً ، ودفن بالقرب من مصلب ابن الزبير .

وقد ترك من مؤلفاته ما يزيد على الثمانين مؤلفاً ؛ منها الكتيبات ، ومنها المجلدات ، ومازال الكثير منها مخطوطاً ، وقد اشتهرت كتبه وانتشرت في البلاد ، وما بدأ بالتأليف حين عزم عليه حتىٰ رأى الحارث المحاسبي ـ رحمه الله ـ في منامه يأمره بالتأليف ، فكان أن فتح الله عليه وألف ما ألف[١] .

وله من محاسن الصفات والكرامات ما يكثر عن العد رحمه الله ، ونفعنا بعلمه .

* * *

---

(١) من « شذرات الذهب » و« تاريخ النور السافر » و« جواهر الدرر في مناقب ابن حجر » .

ترجمة الإمام الشّمس الرّمليّ

هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، ويلقب أيضاً بجمال الدين فيقال عنه : الجمال الرملي .

ولد في جمادى الأولىٰ سنة تسع عشر وتسع مئة في مصر ، واشتغل علىٰ أبيه في الفقه والتفسير ، والنحو والصرف ، والمعاني والبيان والتاريخ ، وبه استغنىٰ عن التردد إلىٰ غيره ، وأخذ عن شيخ الإسلام القاضي زكريا ، والإمام برهان الدين بن أبي الشريف ، وروىٰ عنهما وعن غيرهما .

كان عجيب الفهم ، وقد جمع له بين الحفظ والفهم ، والعلم والعمل ، وكان موصوفاً بمحاسن الصفات .

جلس بعد وفاة والده للتدريس ، فأقرأ التفسير والحديث ، والأصول والفروع ، والنحو والمعاني والبيان ، وحضر درسه أكثر تلامذة والده ، ولازمه تلميذ والده الشهاب أحمد بن قاسم ، وأبىٰ أن يعقد مجلساً مع وجوده .

ولي عدة مدارس ، ومنصب إفتاء الشافعية ، وألف التآليف الكثيرة النافعة ، واشتهرت كتبه في جميع الأقطار .

وتوفي رحمه الله نهار الأحد في الثالث عشر جمادى الأولىٰ سنة أربع بعد الألف ، نفعنا الله بعلومه ، وجمعنا به في جنانه[1] .

* * *

---

(١) من كتاب « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » .

ترجمة المؤلف (1)

هو السيد الفقيه الشاب الناشىء في طاعة الله وعبادته ، عمر بن حامد بن عمر بن عبد الرحمـٰن بافرج ، باعلوي الحسيني ، التريمي الحضرمي .

ولد في تريم سنة (١٢٥٢هـ) من أسرة ذات قدر وفضل في تريم ، فوالد المصنف كان من أجل أهل عصره علماً وصلاحاً وتقىً ، توفي سنة (١٢٩٢هـ) ، وأخوه عبد الرحمـٰن الأصغر ، ولد سنة (١٢٧١هـ) ، تولى القضاء بتريم ، وبقية إخوته علماء صلحاء .

وقد قرضت هـٰذه الأسرة من الغنَّاء تريم ، ولا أدري إذا كانت لهم بقية في المهجر أم لا .

شيوخه :

أجلهم والده العلامة الصوفي الجليل القدر الحبيب حامد بن عمر بافرج ، وقد نشأ في حجره ، ورضع من ألبان علومه .

منزلته العلمية :

قال عنه معاصره ، وقرينه في الطلب ، مفتي تريم العلامة عبد الرحمـٰن المشهور (ت ١٣٢٠هـ) فيما كتبه بجوار اسمه في « الشجرة العلوية » : (كان عالماً عاملاً ذكياً نبيهاً مصنفاً) اهـ

وليس أدل علىٰ سمو منزلته العلمية ، وصفاء ذهنه ، ونبوغه المبكر من

---

(١) وهـٰذه الترجمة حصلت عليها من دار المنهاج ، بعد أن أكثرت البحث عنها ولم أجدها ، فجزاهم الله عني كل خير ، وهي من كتابة الأستاذ البحَّاثة محمد أبو بكر باذيب ، وقد وضعتها كما هي بتصرف يسير .

تأليفه لكتابه « فتح العلي » الذي أبقىٰ له ذكراً في الخالدين ، حيث صنفه وهو ابن عشرين[1] ، رحمه الله .

مصنفاته الفقهية :

« فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي » كذا سماه مؤلفه[2]، كتاب مفيد ، جمع فيه ثلاث مئة وبضعاً وخمسين مسألة خلافية بين الشيخين الجليلين .

وفاته :

قال العلامة عبد الرحمـٰن المشهور في تقييداته على « الشجرة العلوية » : ولد بتريم سنة (١٢٥٢هـ) ، وتوفي بسنقافورة سنة (١٢٧٤هـ) .

وحدد وفاته ابن أخيه السيد محمد بن عبد الرحمـٰن بن حامد بافرج في خاتمة نسخته من « فتح العلي » (نسخة مكة) بقوله : (. . . في محرم سنة « ١٢٧٤هـ » ، وعمره إذ ذاك إحدىٰ وعشرين سنة ، رحمه الله . . . آمين ، ونفع به في الدارين ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ، شهر صفر سنة « ١٢٦٩هـ » ، وهو ابن « ١٧ » سنة) اهـ

* * *

---

(١) وقد انتهيت من تحقيقه ، والتعليق عليه بفضل من الله تعالىٰ وأنا في الثالثة والعشرين ، فليعذر من وجد فيه عيباً أو خللاً .

(٢) ووقع عند أكثر المفهرسين : (والرملي) .

وصف النسخ الخطية

كان الاعتماد في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك علىٰ نسختين خطيتين :

ـ الأولىٰ :

نسخة مكتبة حيدر آباد .

عدد أوراقها (٥٨) ورقة ، مسطرتها (١٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات .

تاريخ نسخها : يوم الاثنين (١٢) رجب (١٢٧٢هـ) بقلم : سعيد بن مبارك بن سعيد بن عوض الدقيل رحمه الله تعالىٰ .

خطها : معتاد ، كتب رؤوس الأبواب والمسائل باللون الأحمر ، وفيها بعض السقوطات .

ورُمِزَ لها بـ(أ) .

ـ الثانية :

نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت اليمن ذات الرقم (٣٣٠٣) مجموعة عينات .

وهي نسخة كاملة نفيسة ، عدد أوراقها (٣٤) ورقة ، مسطرتها (٢٣) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات .

تاريخ نسخها : يوم الأحد (١٥) ذي الحجة (١٢٨٢هـ) ، بقلم : حسن البارقي رحمه الله تعالىٰ .

خطها : نسخي جميل ، كتب رؤوس الأبواب والمسائل باللون الأحمر .

ورُمِزَ لها بـ(ب) .

وفي آخر كل من النسختين فوائد عامة ، وشوارد هامة ذكرناها آخر الكتاب للفائدة .

* * *

منهج العمل في الكتاب

لم تكن المخطوطتان اللتان حصلت عليهما حاويتين شرحاً على المسائل الخلافية ، وإنما كانتا نقلاً للخلاف بعبارات مختصرة ، ربما استشكل بعضها ، فكان مني أمور :

١ـ قمت بنسخ المخطوطة (أ) ومعارضتها بالمخطوطة (ب) ، وإثبات الفروق المهمة .

٢ـ قمت بذكر أصل المسألة في الغالب ، ومحل الاتفاق فيها ومحل الاختلاف .

٣ـ بينت بعض المسائل التي ذكر المصنف فيها الخلاف ، وليست بتحقيقها خلافية .

٤ـ زدت بعض المسائل التي لم يتعرض لها المصنف وقد وقع فيها الخلاف .

٥ـ ذكرت نصوص ابن حجر والشمس الرملي في كل مسألة من المسائل اطلعت علىٰ نصوصهما بها ؛ لأغني القارىء عن الرجوع إلىٰ كتب الإمامين ، وبينت مكانها كذلك ؛ لأعينه على الرجوع إن احتاج إليه .

٦ـ بينت في غالب المسائل رأي الشيخ زكريا الأنصاري ، والشهاب الرملي ، والخطيب الشربيني ، وكثيراً ما أنقل نصوصهم كذلك .

٧ـ قمت بتصحيحٍ إملائي لما وقع من خطأ فيها .

٨ـ وكذلك قمت بتغيير الكلمات المهموزة ؛ إذ إن المصنف كتب الكتاب

بأكمله بتسهيل الهمز في غالب كلماته علىٰ لغة بعض أهل اليمن ، فرأيت أنه سيصعب على القارىء قراءتها فغيرتها .

٩ـ وبعد أن قمت بنسخ المخطوطتين حصلت علىٰ كتاب اسمه : « إثمد العينين في الخلاف بين الشيخين » للشيخ علي بن أحمد بن سعيد باصبرين ، وهو جامع للخلاف بين ابن حجر والشمس الرملي ، لكنه لم يجمعه من كتبهم ، بل من كتاب شيخه باعشن في « بشرى الكريم » وهو إنما جمعها علىٰ نفس أسلوب صاحب « فتح العلي » ، فكنت بعد كل مسألة من المسائل أبين ما إذا كانت قد ذكرت في « الإثمد » أم لا ، ثم أنقل عبارته إن ذكرت فيه .

١٠ـ وربما أعلق في نهاية المسألة عليها ، أو أذكر لها متعلقات .

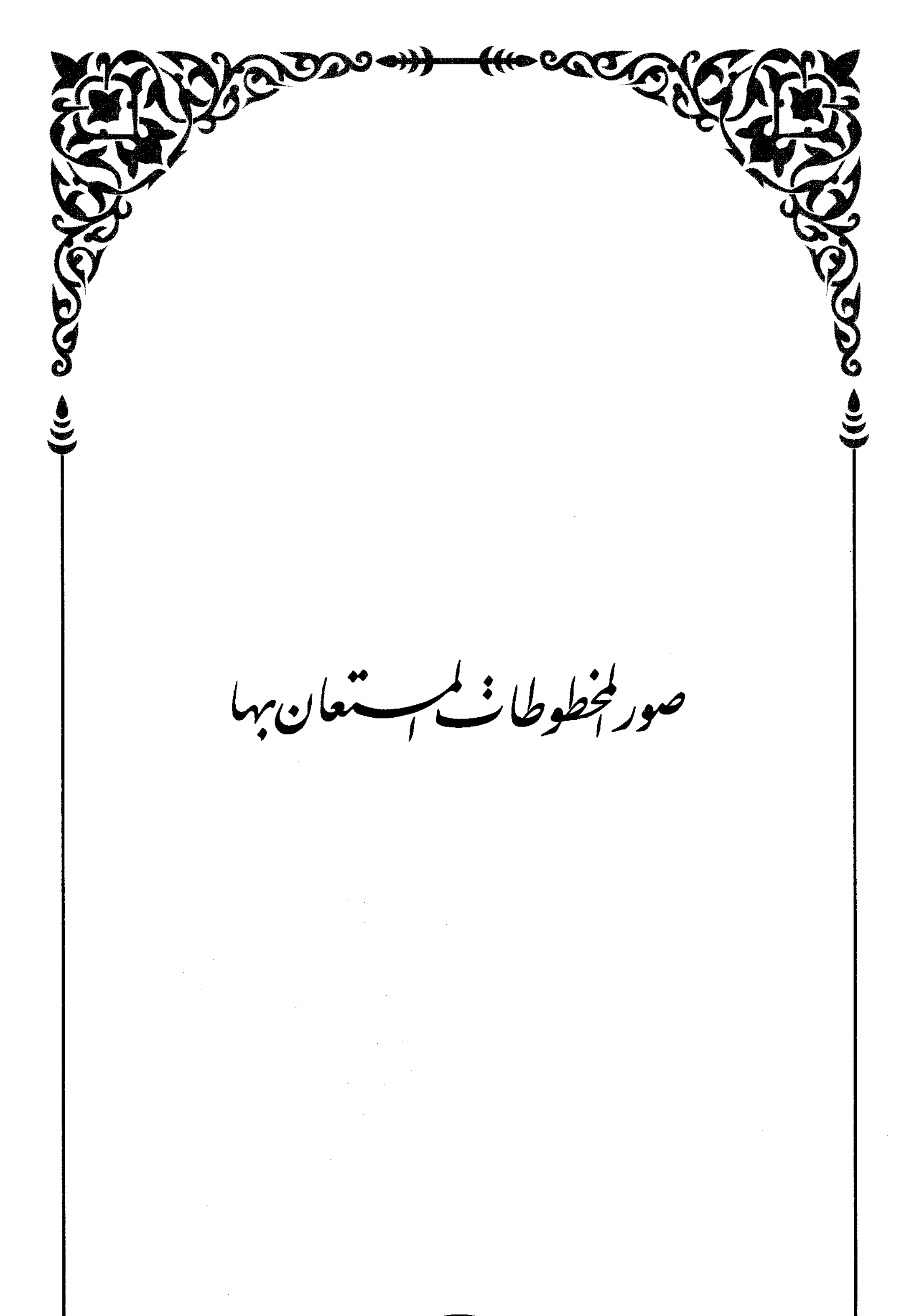
ومهما أطلقت كلمة (الفتح) في الكتاب . . فإنما أريد به كتاب « فتح الجواد » لابن حجر الهيتمي ، وكلما أطلقت كلمة (المنهج) في أثناء نقلي للنصوص . . فإنما أريد به كتاب « المنهج القويم » لابن حجر كذلك .

وقد جعلت كلام المصنف في أعلى الصحيفة ، وجعلت الشرح تحته وفصلت بينهما بخط .

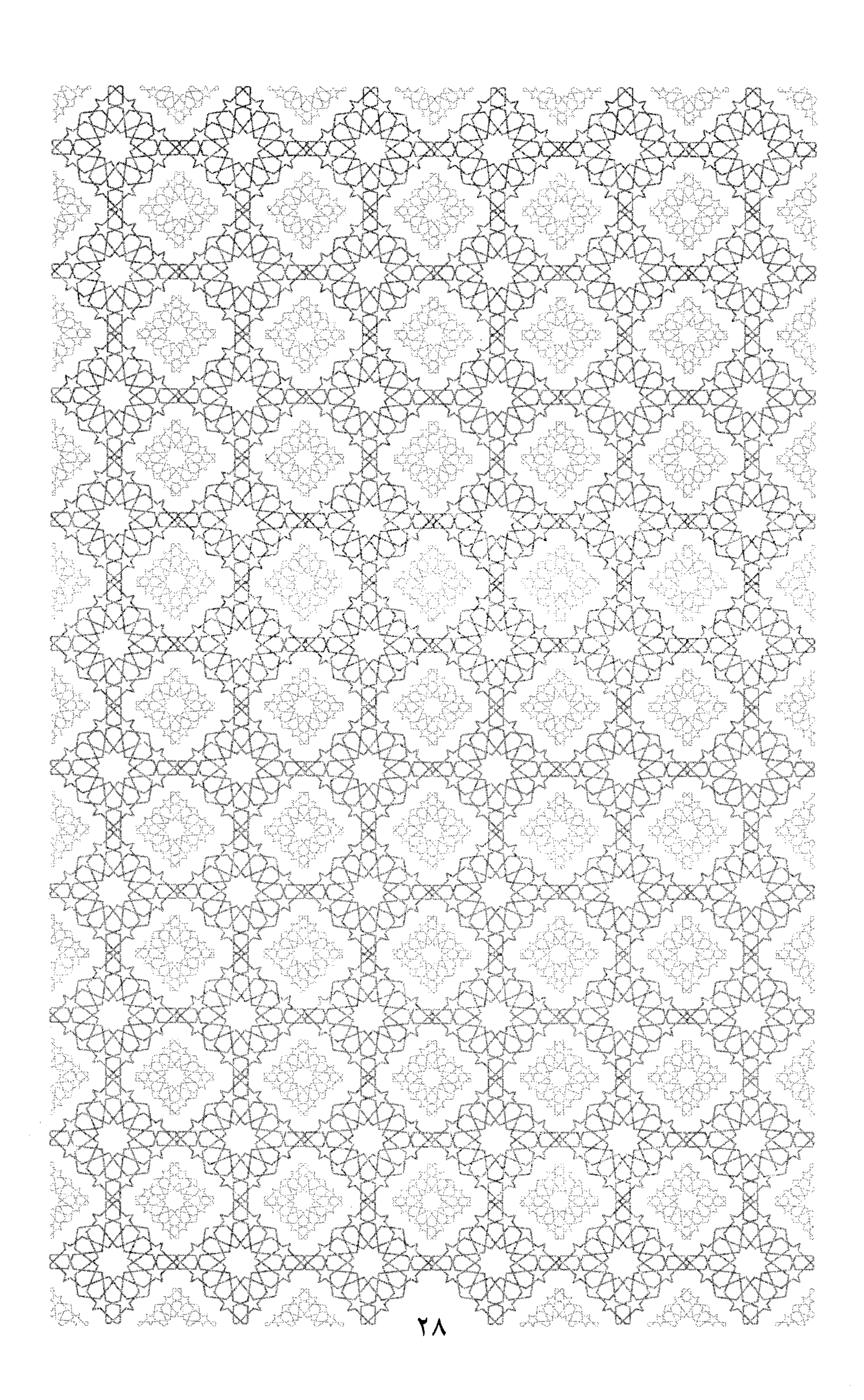
وختاماً :

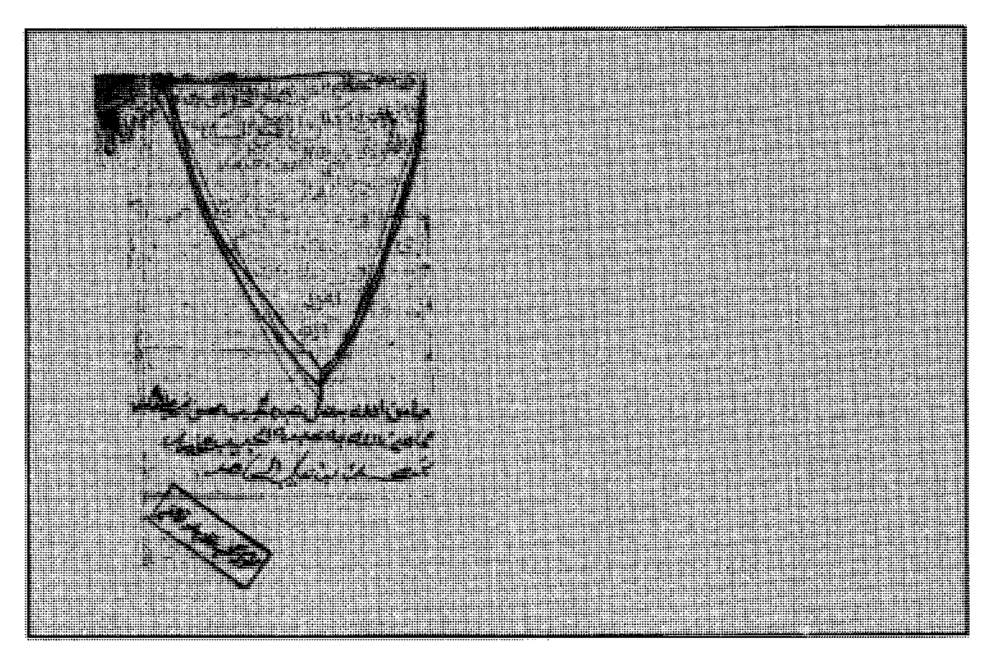
فالله أسأل أن ينفعني به ، وكل قارىء له ، وأن يتقبله مني بمنه وفضله وكرمه ؛ إنه ولي ذلك .

* * *



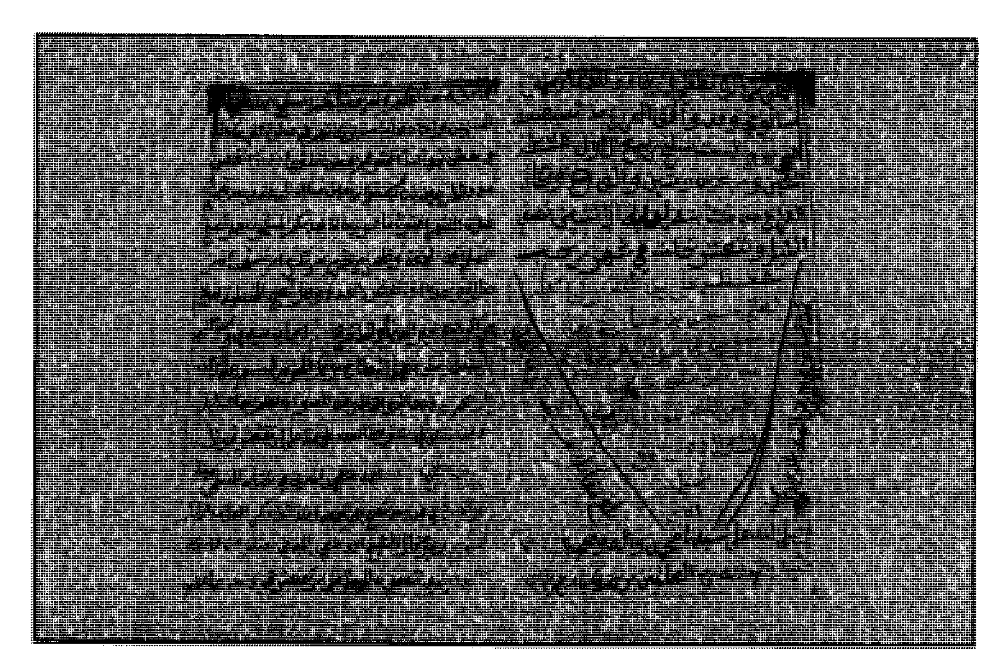
صور المخطوطات المستعان بها



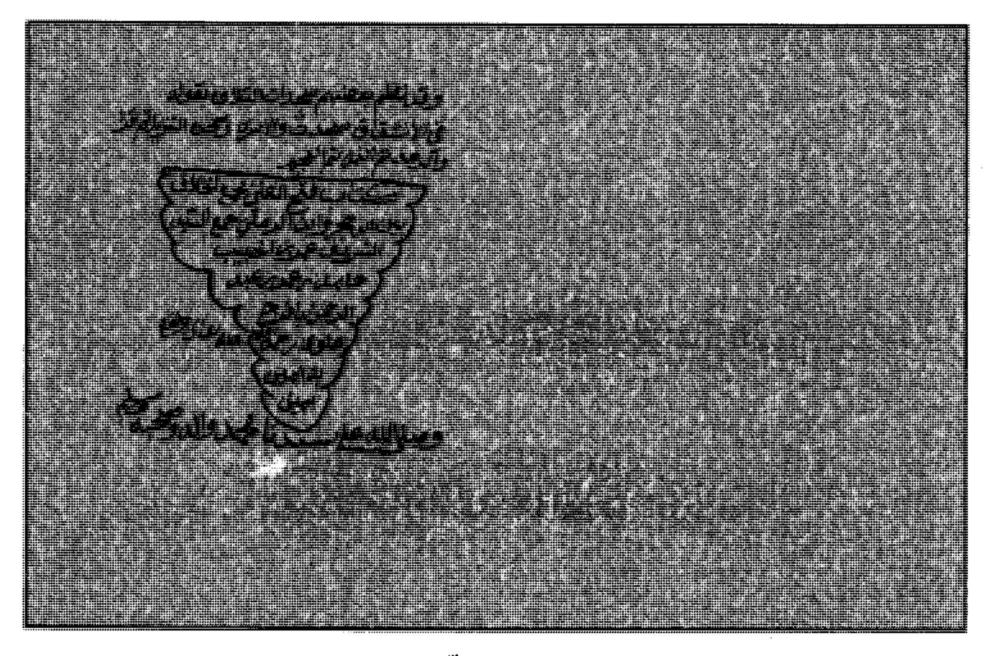


راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)





فتح العلي

بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي

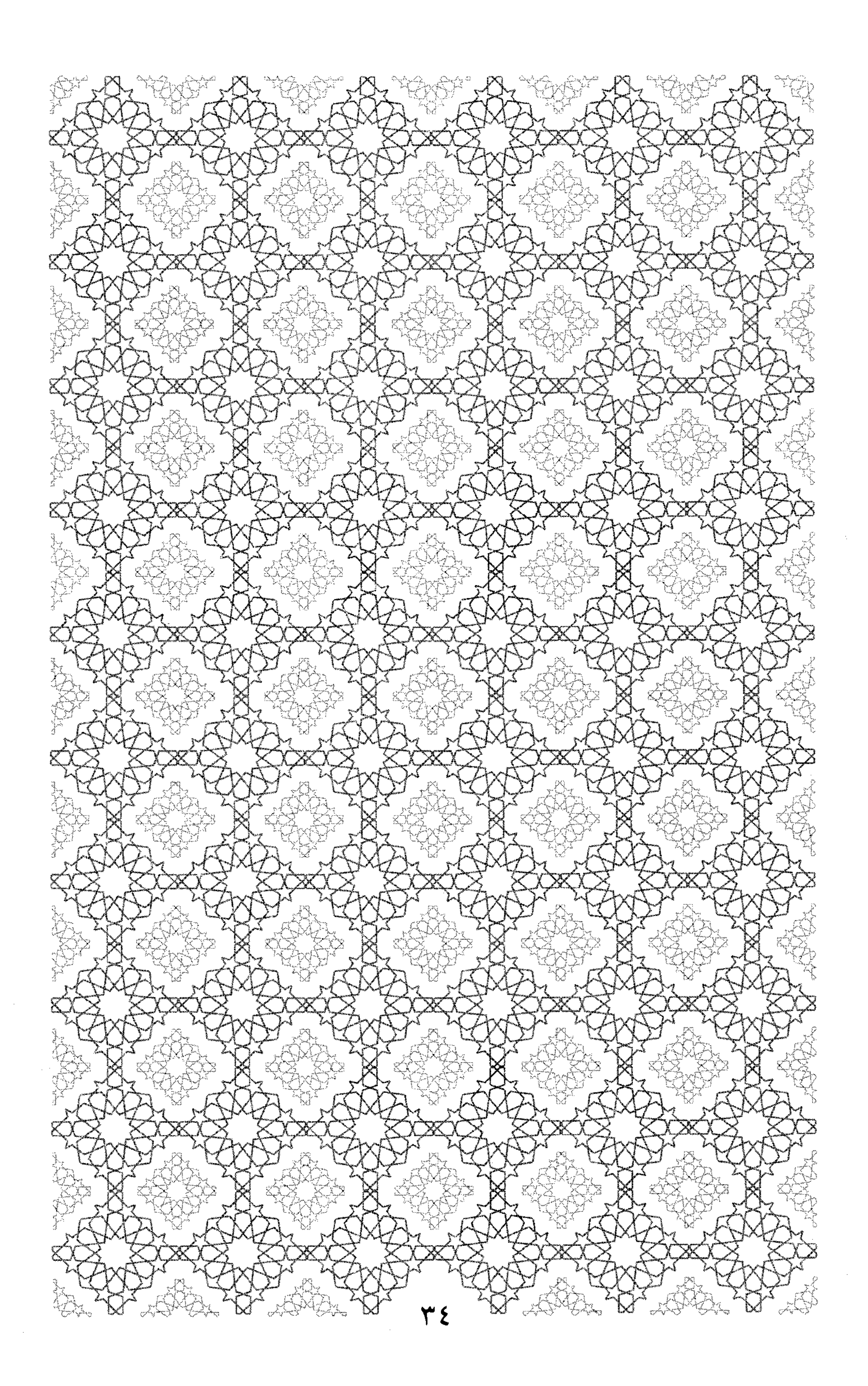
للعلامة الفقيه الشريف

عمر بن الحبيب حامد بن عمر بن عبد الرحمن بافرج باعلوي

الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

(١٢٥٢ - ١٢٧٤هـ)



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي وفق للتفقه في دينه من اصطفاه وفهّم ، وجعل شريعة نبيه محمد [صلى الله عليه وسلم][1] سمحة ، واختلاف علماء أمته رحمة ، فله الحمد علىٰ ما أنعم ، وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي عصمه وصانه ، وأنزل عليه قرآنه ، وبين فيه قواعد دينه وأركانه ، ثم جعل إلىٰ رسوله تبيانه ، فأوضح ذلك لأصحابه في حياته ، ثم تفرقوا بعد مماته يبتغون فضل الله ورضوانه ، صلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه صلاة ترجح لقائلها ميزانه ، وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه ، آمين .

وبعد :

فهـٰذا كتاب وجيز في جمع مسائل خلافية بين الشيخين الإمامين الحبرين الهمامين : الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري ، والشيخ جمال الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، رحمهما الله تعالىٰ ونفعني بهما وبعلومهما في الدارين ، آمين ، أوضحتها بأوجز عبارة ، وأدنىٰ إشارة ، مع ترك العزو إلىٰ كتبهما غالباً وحذف الدليل ، وكذا غاب التعليل ؛ ليسهل حفظها .

وعمدتي في كتب ابن حجر على « التحفة » لأنها معتمده ، إلا إن وجدت المسألة في غيرها فقط ، وفي كتب ابن الرملي على « النهاية » لأنه إذا تعارض ما فيها وغيرها . . قدم ما فيها ، إلا إن وجدت المسألة في غيرها فقط ،

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من النسخ .

والمسألة المنقولة عنهما من غير « التحفة » و« النهاية » أعزيها إلى الكتاب المذكورة فيه ، ولم يكن عندي منهما سوىٰ ربع العبادات .

ووجدت تعليقاً في بعض الهوامش : أن الخلاف الذي بينهما في نحو خمس مئة مسألة ، وسأجمع منها ثلاث مئة وبضع وخمسين ؛ أي : التي هي صريحة في الخلاف بينهما .

وأيضاً فحيث أعزي إلى الشيخ ابن حجر فأكتب بعد الكلام (حج) أو إلى الرملي قبله (م ر) غالباً ، وأكتب (م) علىٰ أول كل مسألة ؛ لتكون فاصلة بينها وبين ما قبلها .

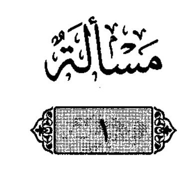
وسميته :

« فتح العليّ بجمع الخلاف بين ابن حجرٍ وابن الرّمليّ »

أسأل الله أن يعم به النفع للإخوان ، وأن يكون سبباً لدخول الجنان ، إنه كريم منان .

وهـٰذا أوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود ، والله الموفق للصواب ، وإليه المرجع والمآب .

* * *



[حكم من تتبع الرخص]

من تتبع الرخص في صورة التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه . . فسق عند (حج) ، وعند (م ر) لا يفسق .

قال في « الروضة » : (حكى الحناطي وغيره عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه : أن يفسق به ، وعن ابن أبي هريرة : أنه لا يفسق) اهـ[1]

وسئل الإمام النووي في « فتاويه » : (هل يجوز لمن تمذهب بمذهب أن يقلد مذهباً آخر فيما يكون به النفع ويتتبع الرخص ؟ فأجاب : لا يجوز تتبع الرخص ، والله أعلم) اهـ[2]

فاتفقوا علىٰ أنه لا يجوز له أن يتتبع الرخص حتىٰ تنحل عنه ربقة التكليف ، واختلفوا : هل يفسق بذلك أم لا ؟

فذهب ابن حجر إلىٰ فسقه فقال في « التحفة » : (ونقل القرافي الإجماع علىٰ تخيير المقلد بين قولي إمامه ؛ أي : علىٰ جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما ؛ وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه ، كيف ومقتضىٰ مذهبنا ـ كما قاله السبكي ـ منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه ؟! وبه يُجمع بين قول الماوردي : يجوز عندنا ـ وانتصر له الغزالي ـ كما يجوز لمن أداه اجتهاده إلىٰ تساوي جهتين أن يصلي إلىٰ أيهما شاء إجماعاً ، وقول الإمام : يمتنع إن كانا في حكمين متضادين ؛ كإيجابٍ وتحريمٍ ، بخلاف نحو خصال الكفارة .

---

(١) روضة الطالبين (١١/١٠٨) .

(٢) فتاوى النووي (ص٢٣٥) .

. . . .

وأجرى السبكي ذلك ـ وتبعوه ـ في العمل ، بخلاف المذاهب الأربعة ؛ أي : مما عُلمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده .

وحُمل علىٰ ذلك قول ابن الصلاح : لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ؛ أي : في قضاء أو إفتاء .

ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتتبع الرخص ؛ بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه ، وإلا . . أثم به ، بل قيل : فسق ، وهو وجيه ، قيل : ومحل ضعفه إن تتبعها من المذاهب المدونة ، وإلا . . فسق قطعاً) اهـ[1]

وقال في (باب القضاء) : (وفي « فتاوى السبكي » يتخير العامل في القولين ؛ أي : إذا لم يتأهل للعلم بِأرجحهما كما مر ، ولا وجد من يخبره به ، لكن مر في شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك ، فراجعه ، بخلاف الحاكم ، لا يجوز له الحكم بأحدهما إلاّ بعد علم أرجحيته ، وصرح قبل ذلك بأن له العمل بالمرجوح في حق نفسه ، ويشترط أيضاً ألاّ يتتبع الرخص ؛ بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه ؛ لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذٍ ، ومن ثم كان الأوجه : أنه يفسق به .

وزعم أنه ينبغي تخصيصه بمن يتبع بغير تقليد يتقيد به ليس في محله ؛ لأن هٰذا ليس من محل الخلاف ، بل يفسق قطعاً كما هو ظاهر .

وقول ابن عبد السلام : للعامل أن يعمل برخص المذاهب ، وإنكاره جهل . . لا ينافي حرمة التتبع ، ولا الفسق به ، خلافاً لمن وهم فيه ؛ لأنه لم يعتبر بالتتبع ، وليس العمل برخص المذاهب مقتضياً له ؛ لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضاً ، وليس الكلام في هٰذا ؛ لأن من عمل بالعزائم

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٧) .

. . . .

والرخص لا يقال فيه : إنه متتبع للرخص لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر فتأمله .

والوجه المحكي بجوازه يردّه نقل ابن حزم الإجماع علىٰ منع تتبع الرخص) اهـ[1]

ولم يجزم ابن المقري في « روضه » بشيء تبعاً لما في « الروضة » ، لكن اختار الشيخ زكريا عدم فسقه إن تتبعها من المذاهب المدونة ، ونصهما هناك :(« وله الانتقال من مذهبه » إلىٰ مذهب آخر ، سواء قلنا : يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم ، أم خيرناه ، كما يجوز له أن يقلد في القبلة هٰذا أياماً وهٰذا أياماً « لكن لا يتبع الرخص » لما في تتبعها من انحلال ربقة التكليف ، « فإن تتبعها من المذاهب المدونة . . فهل يفسق » أو لا ؟ « وجهان » أوجههما : لا ، بخلاف تتبعهما من المذاهب غير المدونة ، فإن كان في العصر الأول . . فلا يفسق قطعاً ، وإلا . . فيظهر أنه يفسق قطعاً) اهـ[2]

وتبعه الرملي ، لكنه لم يفرق بين المذاهب المدونة وغيرها ، ونصه في « النهاية » : (ونقل القرافي الإجماع علىٰ تخيير المقلد بين قولي إمامه ؛ أي : علىٰ جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما ، ولعله أراد إجماع أئمة مذهبه ، وإلا . . فمقتضىٰ مذهبنا ـ كما قال السبكي ـ منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه .

وبه يجمع بين قول الماوردي : يجوز عندنا ـ وانتصر له الغزالي ـ كما يجوز لمن أداه اجتهاده إلىٰ تساوي جهتين أن يصلي إلىٰ أيهما شاء بالإجماع ، وقول الإمام : يمتنع إن كانا في حكمين متضادين ؛ كإيجاب وتحريم ، بخلاف

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/ ١١١) .
(٢) أسنى المطالب (٤/ ٢٨٦) .

. . . .

خصال الكفارة ، وأجرى السبكي ذلك ـ وتبعوه ـ في العمل ، بخلاف المذاهب الأربعة ؛ أي : مما عُلمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده .

وحمل علىٰ ذلك قول ابن الصلاح : لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ؛ أي : في إفتاء أو قضاء .

ومحل ذلك وغيره ما لم يتتبع الرخص في سائر صور التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه ، وإلا . . أثم به ، بل ذهب بعضهم إلىٰ أنه فسق ، والأوجه خلافه ، وقيل : محل الخلاف في حالة تتبعها من المذاهب المدونة ، وإلا . . فسق قطعاً) اهـ[1]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٧) .



[بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة]

نبينا مرسل إلى الملائكة عند (حج) ، واعتمد (م ر) عدم الإرسال إليهم .

أجمع العلماء علىٰ أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم مبعوث لكافة الثقلين ؛ الإنس والجن ، ومن أنكر ذلك . . فقد كفر ، ثم اختلفوا فيما عداهما ، فقال بعضهم : إنه مبعوث للملائكة كذلك ، وزاد بعضهم الجمادات ، وممن قال ببعثه للملائكة : الإمام التقي السبكي رحمه الله ، وممن زاد الجمادات : الإمام البارزي رحمه الله ، كما نقله عنهما ابن حجر وأقره ، وعبارته في « التحفة » : (« ورسوله » لكافة الثقلين ؛ الإنس والجن إجماعاً معلوماً من الدين بالضرورة فيكفر منكره ، وكذا الملائكة كما رجحه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه ، وردوا علىٰ من خالف ذلك ، وصريح آية : ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ إذ العالم : ما سوى الله ، وخبر مسلم : « وأرسلت إلى الخلق كافة » يؤيد ذلك .

بل قال البارزي بأنه أرسل حتىٰ للجمادات بعد جعلها مدركة ، وفائدة الإرسال للمعصوم وغير المكلف : طلب إذعانهما لشرفه ، ودخولهما تحت دعوته واتباعه ؛ تشريفاً له علىٰ سائر المرسلين) اهـ[1]

وقال في « شرح الأربعين » عند كلامه على المكلفين : (وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا أيضاً ؛ لأنه مرسل إليهم عند جماعة من أئمتنا

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٥) .

. . . .

المحققين ؛ كما يدل عليه خبر مسلم : « وأرسلت إلى الخلق كافة » ، بل أخذ بعض المحققين من أئمتنا بعمومه حتىٰ للجمادات ، بأن ركّب فيها عقل حتىٰ آمنت به .

وقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ الشامل لهم : أجمعنا علىٰ أن المراد الإنس والجن دون الملائكة . . مردود ، أو مراده به إجماع الخصمين ؛ إذ أجمعنا إنما يقال لذلك غالباً ، لا إجماع كلِّ الأمة ، علىٰ أنّ هـٰذا لا يؤخذ من مثل الرازي ، بل من مثل ابن المنذر ، وابن جرير .

وأمّا غير نبينا . . فغير مرسل إليهم قطعاً .

إذا تقرر ذلك . . فإطلاق المصنف بعث الرسل إلى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت .

فإن قلت : تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه . . قلت : الحق تكليفهم بالطاعات العملية ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ، بخلاف نحو الإيمان ؛ لأنه ضروري فيهم ، فالتكليف به تحصيل للحاصل ، وهو محال) اهـ[1]

وأنكر الرملي ـ تبعاً لوالده ـ بعثه للملائكة ، قال في « النهاية » : (« وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار » من الخلق لدعوة من بعث إليه من الأحمر والأسود إلىٰ دين الإسلام ، وقول الشارح : « من الناس ليدعوهم » فيه إشارة إلىٰ أنه لم يبعث إلى الملائكة ، وهو الراجح كما أوضحه الوالد رحمه الله في « فتاويه » ، لكن عبارة الشارح قد تخرج الجن مع أنه

(١) الفتح المبين (ص٧٧) .

. . . .

مبعوث إليهم ، فإما أن يقال بشمول الناس لهم كما عزي للجوهري ، وعليه : فلا اعتراض ، أو أنهم دخلوا بدليل آخر) اهـ[1]

قال السيد البكري في حاشية « إعانة الطالبين » : (قول العلامة الرملي « لم يرسل إلى الملائكة » أي : إرسال تكليف ، فلا ينافي أنه أرسل إليهم إرسال تشريف) اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٣) .

(٢) إعانة الطالبين (١/ ١٢) .



[إفراد الصلاة عن السلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم]

يكره إفراد أحد الصلاة والسلام على النبي [صلى الله عليه وسلم][1] لفظاً لا خطاً عند (حج) ، وعند (م ر) مطلقاً .

قلت : وهل الإفراد مكروه في حق بقية الأنبياء أيضاً ، أو لا ؛ لأن الجمع بينهما إنما ورد في حقه عليه الصلاة والسلام ؟ لم يتعرضا له ، ونظر فيه ابن قاسم ، وقرر بشيشي عدم الكراهة في حق غير نبينا [صلى الله عليه وسلم][2] .

لم يكره متقدمو أصحابنا إفراد الصلاة عن السلام وعكسه ، وإنما كرهه المتأخرون ، قال البيجوري في « حاشيته » علىٰ « متن السنوسية » : (قال الله تعالىٰ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ فإن الظاهر منه طلب الجمع بينهما ، ولذلك كره إفراد الصلاة عن السلام ، وعكسه عند المتأخرين ، وأما عند المتقدمين . . فهو خلاف الأولىٰ فقط ، كما صرح بذلك ابن الجوزي حيث قال : إن الجمع بين الصلاة والسلام هو الأولىٰ ، ولو اقتصر علىٰ أحدهما . . جاز من غير كراهة ؛ فقد جرىٰ علىٰ ذلك جماعة من السلف والخلف ، منهم الإمام مسلم في أول « صحيحه » ، والإمام أبو القاسم الشاطبي) اهـ[3]

وقال الإمام النووي في « أذكاره » في (باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) : (إذا صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم . . فليجمع

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من النسخ .
(٢) ما بين معقوفين ساقط من النسخ .
(٣) حاشية البيجوري علىٰ متن السنوسية (ص٩) .

. . . .

بين الصلاة والتسليم ، ولا يقتصر علىٰ أحدهما ؛ فلا يقل « صلى الله عليه » فقط ، ولا « عليه السلام » فقط) اهـ[1]

وذكر المتأخرون ثلاثة شروط للكراهة :

الأول : أن يكون الإفراد منّا ، فلا يكره في ثناء الله والملائكة والأنبياء ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ ﴾ ، ولم يقل : ويسلمون ، فلا يكره لنا قراءة هـٰذه الآية من غير سلام .

الثاني : أن يكون في غير ما ورد فيه الإفراد ، فلا يكره ما ورد فيه مفرداً ؛ كحديث : « من قال يوم الجمعة ثمانين مرة : اللهم ؛ صل علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي . . غفر له ذنوب ثمانين سنة » ، ولأن الاتباع في الأدب أولىٰ من الأدب في الاتباع .

الثالث : أن يكون لغير داخل الحجرة الشريفة ، أما داخلها . . فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، ولا يكره له الاقتصار على السلام[2] .

وخص ابن حجر الكراهة باللفظ ، فيكره لإنسان أن يلفظ أحدهما دون الآخر ، وأما لو خط أحدهما دون الآخر . . لم يكره ذلك ، كما نص عليه في « التحفة » حيث قال : (وجمع بينهما ـ أي : الصلاة والسلام ـ لنقله عن العلماء كراهية إفراد أحدهما عن الآخر ؛ أي : لفظاً لا خطاً ، خلافاً لمن عمم ، قيل : والإفراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب ؛ أي : بناء على التعميم) اهـ[3]

وكلام الخطيب في « الإقناع » موافق لكلام ابن حجر . اهـ[4]

---

(١) الأذكار (ص٢١٤) .
(٢) إعانة الطالبين (١/ ١٢) بتصرف .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٧) .
(٤) الإقناع (١/ ٨) .

. . . .

وهو قول الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على « البهجة » اهـ[١]

وأما الإمام الرملي . . فقد أطلق الكراهة ، فقال في « النهاية » عند الكلام علىٰ قول النووي : (صلى الله عليه وسلم) : (وقرن بينها وبين السلام ؛ خروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر) اهـ[٢]

وصور البجيرمي الإفراد المكروه بقوله على « الإقناع » : (أن يتلفظ بإحداهما فقط ، أو يكتب إحداهما فقط ، أو يتلفظ بإحداهما ويكتب الأخرىٰ ، أو يتلفظ بهما معاً ويكتب إحداهما فقط ، أو يكتبهما معاً ويتلفظ بإحداهما فقط .

وصور القرن الخالي عن الكراهة ثلاث : أن يتلفظ بهما معاً من غير كتابة ، أو يكتبهما معاً من غير لفظ ، أو يتلفظ بهما معاً ويكتبهما كذلك) اهـ[٣]

وكلامه هـٰذا يصرح بموافقته ابن الرملي .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

***

ما لا نفس لها سائلة

هي الحشرات التي لو جرحت . . لم يسل دمها ، هل تنجس بالموت ؟

أصح الطريقين فيهما : القطع بنجاستها ، وبه قطع العراقيون .

وتفريعاً عليه : لو ماتت في مائع قليل . . هل تنجسه ؟ فيه قولان للإمام الشافعي ، المشهور منهما : أنها لا تنجسه .

وهناك قول ثالث مخرج : أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ، وما لا

---

(١) الغرر البهية (١/ ١٩) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٦) .

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٣٢) بتصرف .

. . . .

يعم كالخنافس والعقارب ينجسه ؛ نظراً لتعذر الاحتراز وعدمه ، وقد اختار الإمام السبكي هـٰذا القول .

وهـٰذا الخلاف فيما إذا لم يكن نشؤها فيه ، فإن كانت مما نشؤها فيه . . لم تضر قطعاً .

فإن قلنا بالمشهور فكثر في المائع حتىٰ غيره . . فهل ينجسه أم لا ؟

فيه وجهان : **الأصح منهما** : أنه ينجسه سواء كان المائع قليلاً أو كثيراً .

والثاني : لا ينجسه ، لكن يصير الماء طاهراً غير مطهر .

واتفقوا علىٰ أنه لو ألقى المميز ميتة لا دم لها يسيل في مائع بقصد ، ولم تكن مما ينشأ فيه . . أنها تنجسه ، ثم اختلفوا فيما لو كان نشؤها فيه ، وفيما لو ألقاها غير المميز .

قال الكردي في حاشيته ـ نقلاً عن « حاشية التحفة » لابن حجر ـ : (واعلم : أنك إذا تأملت جميع ما تقرر . . ظهر لك منه أنّ ما من صورة من صور ما لا دم له ، طرح أو لا ، منشؤه من الماء أو لا . . إلاّ فيها خلاف في التنجيس وعدمه ، لكن تارة يقوى الخلاف ، وتارةً لا ، وفي هـٰذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هـٰذه الصور ، إما على المعتمد ، أو علىٰ مقابله ، وأنّ من وقع له شيءٌ من ذلك ، ولم يجد طهارة ما وقع فيه . . لا يحل أكله إلاّ علىٰ ضعيف جاز له تقليده بشرطه ، هـٰذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته ، أما علىٰ رأي جماعة أنها طاهرة ، فلا إشكال في جواز تقليد القائلين بذلك) اهـ[١]

وإنما كتبت هـٰذه المقدمة فيما لا نفس له سائلة ؛ توطئة للمسائل التي ستأتي بعدها .

* * *

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢١) .

باب الطهارة

مسألة

٤

[طرح الميتة التي لا نفس لها سائلة في المائع]

لا ينجس نحو المائع بطرح الميتة التي نشؤها منه عند (حج) .
وعند (م ر) ينجس .

اتفق الرملي وابن حجر علىٰ أنه لو ألقىٰ ما لا نفس لها سائلة وهي حية في مائع . . أنها لا تنجسه سواء ماتت فيه بعد ذلك ، أم لا ، واتفقوا كذلك علىٰ أنها لو كانت مما لا نشأ لها في المائع ، وطرحها مميز وهي ميتة . . أنها تنجس الماء ، ثم اختلفا فيما لو ألقاها فيه ميتة وكانت مما نشؤها منه . . هل تنجسه أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم التنجيس ؛ تابعاً بذلك ظاهر عبارة « الروضة » و« المجموع » حيث قال الإمام النووي رحمه الله في « الروضة » : (وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة كالذباب وغيره . . فهل تنجس الماء وغيره من المائعات إذا ماتت فيها ؟ فيه قولان ، الأظهر : لا تنجسه ؛ وهـٰذا في حيوان أجنبي من المائع ، أما ما منشؤه فيه . . فلا ينجسه بلا خلاف ، فلو أخرج منه وطرح في غيره أو رد إليه . . عاد القولان) اهـ[1]

قال في « التحفة » : (ولا أثر لطرح نحو الميتة التي نشؤها منه ، كما هو ظاهر كلام الشيخين ؛ أي : من جنسه .

وفَرْضُ كلامهما في حيٍّ طُرح فيما نشؤه منه ثم مات فيه ؛ بدليل كلام

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٤) .

. . . .

« التهذيب ». . ممنوع ؛ إذ طرحها حية لا يضر مطلقاً .

وعبارة « المجموع » : « قال أصحابنا : فإن أخرج هـٰذا الحيوان مما مات فيه ، وألقي في مائع غيره ، أو رد إليه . . فهل ينجس ؟ فيه القولان في الحيوان الأجنبي ؛ أي : الذي وقع بنفسه ، وهـٰذا متفق عليه في الطريقين أنه لا يضر » اهـ ، فتأمله ليندفع به ما لكثيرين هنا) اهـ[1]

وخالفه في ذلك الرملي ـ تبعاً لوالده والشيخ زكريا[2] ـ فقال في « النهاية » : (وحاصل المعتمد في ذلك ـ كما اقتضاه كلام « البهجة » منطوقاً ومفهوماً ، واعتمده الوالد رحمه الله تعالىٰ وأفتىٰ به ـ : أنها إن طرحت حية . . لم يضر ، سواء أكان نشؤها منه أم لا ، وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم تغيره ، وإن طرحت ميتة . . ضر سواء أكان نشؤها منه أم لا) اهـ[3]

قال في « الإثمد » : (إذا طرحت الميتة في نحو مائع ، وكانت ناشئة منه . . لم يضر عند « حج » ، خلافاً لـ « م ر ») اهـ[4]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٩٤) بتصرف .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١١) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٨١) .
(٤) إثمد العينين (ص٦) .



[طرح البهيمة الميتة التي لا دم لها سائل في مائع]

لا يضر طرح البهيمة الميتة التي لا دم لها سائل في نحو مائع عند (حج) ، وعند (م ر) يضر .

اتفقا علىٰ أنه لو ألقىٰ آدمي ميتة لا نفس لها سائلة قاصداً في الماء . . ضر سواء كان مميزاً أم لا ، وأنها لو وقعت بنفسها ، أو بريح مثلاً ، أو أراد إخراجها فوقعت منه بغير اختيار . . لم يضر .

ثم اختلفا فيما لو ألقتها بهيمة . . فقال ابن حجر بعدم الضرر ، ونصه في « التحفة » : (لو طرح فيه ميت من ذلك . . نجَّس ؛ إذ لا حاجة حينئذ ، وإن كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه) اهـ[1]

فقوله : (من جنسه) يفهم منه : أنه إن كان الطارح من غير جنس المكلف . . لم يضر .

وقال الرملي بضرره ، ونصه في « النهاية » : (وليس الصبي ـ ولو غير مميز ـ والبهيمة كالريح كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ أيضاً ؛ لأن لهما اختياراً في الجملة) اهـ[2]

وأطلق الخطيب في « المغني » عدم الضرر من إلقاء كل من لا تمييز له ؛ فيشمل الصبي والمجنون ، ونصه بذلك : (ومفهوم قول الشيخين « بعد موتها قصداً » : أنه لو طرحها شخص بلا قصد ، أو قصد طرحها علىٰ مكان آخر فوقعت في المائع ، أو أخذ الميتة ؛ ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٩٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٨٢) .

. . . .

قصد إلىٰ رميها فيه من غير تقصير ، بل قصد إخراجها فوقعت فيه بغير اختياره ، أو طرحها من لا يميز ، أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه . . أنه لا يضر ، وهو كذلك) اهـ[1]

ونص إفتاء الشهاب الرملي : (سئل عما لو ألقت الريح ما لا نفس له سائلة حياً أو ميتاً في مائع . . هل يعفىٰ عنه وإن لم يكن نشؤه منه ؟ وهل إلقاء الصبي الغير المميز والبهيمة كالريح أو لا ؟ وفيما إذا أخرجه إنسان مما نشأ فيه ثم ألقاه فيه حياً أو ميتاً ؟

فأجاب بأنه يعفىٰ عما وقع بالريح ، سواء وقع حياً أو ميتاً ، وسواء نشأ فيه أم لا ، وليس الصبي والبهيمة كالريح ، فإذا ألقاه إنسان أو بهيمة حياً . . لم ينجس ما مات فيه سواء نشأ منه أم لا ، أو ميتاً . . نجسه كذلك) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (ولا يضر طرح غير مميز عند « خ ط » أو بلا قصد عنده ، ولا يضر الطرح مطلقاً عند البلقيني ، بل الميتة التي لا دم لها سائل طاهرة عند جمع) اهـ[3]

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٣) .

(٢) فتاوى الرملي (١/ ٩) .

(٣) إثمد العينين (ص٧) .



[هل يجرح ما لا نفس له سائلة إذا شك في سيلان دمه ؟]

شك : أيسيل دمه أم لا . . لم يجرح ، بل له حكم ما لا يسيل عند (حج) ، وعند (م ر) يجرح .

قال في « التحفة » : (ولو شك في شيء أيسيل دمه أو لا . . لم يجرح فيما يظهر ، خلافاً للغزالي كما بينته في شرح « الإرشاد » وغيره ، بل له حكم ما لا يسيل دمه) اهـ[1]

وخالف في ذلك الشيخ زكريا الأنصاري فقال في « الغرر البهية » : (فلو شككنا في سيل دمه . . قال الغزالي في « فتاويه » : فيمتحن بجنسه فيجرح للحاجة) اهـ[2]

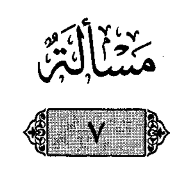
وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] والرملي ، ونصه في « النهاية » : (ولو شككنا في كونها مما يسيل دمها . . امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة ، كما قاله الغزالي في « فتاويه ») اهـ[4]

قال في « الإثمد » : (لا يعذب ما شك في سيلان دم جنسه للامتحان عند « حج » ، خلافاً لـ « م ر ») اهـ[5]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٩١) .
(٢) الغرر البهية (١/ ٩١) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٣) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٨١) .
(٥) إثمد العينين (ص٦) .



[زوال تغير الماء القليل]

ولو زال تغير غير الماء الكثير.. ففيه احتمالان لشيخنا، الأقرب: عود الطهارة، قاله في «الفتح» (حج)، وقال (م ر): لا تعود.

وصورة المسألة: أنه لو وقع في ماء نجاسة معفو عنها كميتة لا دم لها يسيل، وما علىٰ منفذ طير وحيوان غير آدمي.. لا تنجس الماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً ما لم تغيره، فإن غيرته.. صار نجساً، فإن كان كثيراً وزال تغيره.. طهر بلا خلاف، وكذا إن كان قليلاً وكوثر حتىٰ بلغ قلتين، أما إن كان قليلاً وزال تغيره من غير مكاثرة.. فهل تعود طهارته أم لا؟

اختار ابن حجر في «فتح الجواد» و«المنهج القويم» العود، ونصه في «الفتح»: (ولو زال تغير غير الماء الكثير.. ففيه احتمالان لشيخنا، والأقرب منهما: عود الطهارة؛ لزوال العلة التي نشأ منها عدم العفو؛ كماء كثير تنجس بالتغير فزال تغيره، وكون الماء أقوىٰ يقتضي كون هٰذا من قياس الدون لا مَنْعَه من أصله؛ لاشتراكهما في أصل العلة؛ الشاهد له: قاعدة زوال المسبب بزوال سببه الذي لم يخلفه سبب آخر مناسب) اهـ[1]

ولم يتعرض لتلك المسألة في «التحفة».

ونص شيخه في «الغرر البهية»: (« وإن بنفسه انتفى التغير والماء لا نحو التراب.. يطهر» للشك في انتفاء العلة؛ لاحتمال الستر، بل هو الظاهر، وقضية العلة: أنه لو صفا الماء ولم يبق تغير.. طهر، وبه صرح في «المجموع» في التراب، ومثله غيره، فقوله «يطهر» جواب الشرط كما تقرر

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٧).

. . . .

وأفهم كلامه ؛ والعلة : أن القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ، ويحتمل أنه يطهر بذلك فيما إذا كان تغيره بميت لا يسيل دمه ، أو نحوه مما يعفىٰ عنه) اهـ[1]

وقال بعدم عود الطهارة الرملي ، ونصه في « النهاية » : (فإن غيرته الميتة لكثرتها ، وإن زال تغيره بعد ذلك من المائع ، أو الماء القليل مع بقائه علىٰ قلته ، أو طرحت فيه بعد موتها . . نجسته وإن كانت مما نشؤه منه) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني » ونصه : (فلو زال التغير من المائع ، أو من الماء القليل وهو باق علىٰ قلته . . لم يطهر كما أفاده شيخي ، فإن بلغ الماء قلتين . . طهر) اهـ[3]

قال في « الإثمد » : (يطهر المتنجس بالتغير بملاقاته ما لا نفس له سائلة متىٰ زال ذلك التغير عند « حج » ، خلافاً لـ « م ر ») اهـ[4]

* * *

---

(١) الغرر البهية (١/١٠٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٨١) .
(٣) مغني المحتاج (١/٥٣) .
(٤) إثمد العينين (ص٦) .



[تغير الماء بالتراب المستعمل]

لا يضر التغير بالتراب الطهور ، بخلاف المستعمل ، كما في « التحفة » و« فتح الجواد » لـ (حج) فإنه يضر ، وقال (م ر) : وكذا المستعمل .

أصل هـٰذه المسألة : أن الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات التي يمكن الاحتراز عنها تغيراً كثيراً . . يصير طاهراً لا طهوراً ، وأما المتغير بالمجاور . . فيبقىٰ طهوراً .

ثم استثنوا أموراً فقالوا بعدم ضررها في الأظهر وإن خالطت وطرحت عمداً في الماء ؛ كالملح المائي والتراب ، وهل هو عام في كل تراب فلا فرق بين الطهور والمستعمل ، أم أنه خاص بالتراب الطهور ؟

قال ابن حجر بالثاني ، ونصه في « المنهج » : (« و تراب » طهور وإن طرح فيه ، وإن قلنا : إنه مخالط ؛ لأنه يوافق الماء في الطهورية ، بخلاف النجس والمستعمل) اهـ[1]

وكذا قال في « الفتح »[2] ، وقال في « التحفة » : (« أو بتراب » طهور ؛ بناء علىٰ أنه مخالط ، وإلا . . فلا فرق ، كما هو واضح ، خلافاً لمن وَهِم فيه) اهـ[3]

وعلىٰ عدم الفرق جرىٰ في « النهاية » ونصه بها : « أو بتراب طرح في الأظهر » لموافقته للماء في الطهورية ، ولأن تغيره به مجرد كُدُورة وهي

---

(١) المنهج القويم (ص٦٠) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٧٣) .

. . . .

لا تسلبه الطهورية ، ولأن الأمر بمزج الماء به في النجاسة المغلظة ينافي سلب الطهورية به ، والسدر أمر به في تطهير الميت ؛ للتنظيف لا للتطهير . ويؤخذ من العلة الثانية : أنه لا يضر التراب المستعمل ، وهو المعتمد ـ كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ بناء علىٰ أن كلاً منهما علة مستقلة ، والأصل عدم التركيب ، والحكم يبقىٰ ما بقيت علته وإن انتفىٰ غيرها ، خلافاً لما بحثه الشيخ في ذلك) اهـ[1]

ونص فتوىٰ والده في المسألة : (سئل عن التراب المستعمل إذا طرح في الماء وغيره تغيراً كثيراً . . هل يضر أم لا ؟ وهل يفرق بين كثير الماء وقليله ؟

فأجاب بأنه لا يضر التغير المذكور وإن قال بعضهم : الظاهر أنه يضر .

ومحل ما ذكرته ما لم يسم طيناً رطباً ، ولا يفرق بين كثير الماء وقليله)[2] .

كذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

وقال شيخ الإسلام في « الغرر البهية » : (« ولا ترب » بضم التاء وسكون الراء لغة في التراب ؛ لموافقته الماء في الطهورية ، ولأن تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية .

نعم ؛ إن تغير حتىٰ صار لا يسمىٰ إلا طينا رطباً . . سلبها ، كما صرح به الرافعي في « الشرح الصغير » .

وكلامهم شامل للتراب المستعمل حتىٰ لا يؤثر ؛ وهو قضية العلة الثانية ، وقضية الأولىٰ : أنه يؤثر كالماء المستعمل وهو الظاهر) اهـ[4]

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٦٨) .
(٢) فتاوى الرملي (١/ ١٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٧) .
(٤) الغرر البهية (١/ ٧٦) .

. . . .

فقوله : (وهو الظاهر) : يدل على اختياره لهـٰذا الرأي ، ويوافق ذلك قول الرملي السابق : (خلافاً لما بحثه الشيخ) والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (لا يضر تغير الماء بتراب مستعمل عند « م ر » ، ويضر عند « حج ») اهـ[1]

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص٦) .



[طرح الورق في الماء]

طرح ورق غير متفتت في الماء ، ثم تفتت فغيره كثيراً . . ضر ، كما صرح به (ابن حج) ، لكن ظاهر كلام (م ر) : أنه لا يضر .

قال في « المجموع » : (الماء المتغير بورق الشجر ؛ قطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه طهور ، وكذا نقله الروياني عن نص الشافعي .

وذكر الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه : أحدها : طهور ، والثاني : لا ، والثالث : يعفىٰ عن الخريفي فلا يسلب بخلاف الربيعي ؛ لأن في الربيعي رطوبة تخالط الماء ، ولأن تساقطه نادر ، والخريفي يخالفه في هـٰذين .

والأصح : العفو مطلقاً ، صححه الفوراني والروياني والشاشي في كتابه « المعتمد » ، وصاحب « البيان » وغيرهم .

ثم الجمهور أطلقوا المسألة ، وحررها الغزالي ثم الرافعي فقال : إن لم تتفتت الأوراق ؛ فهو تغير مجاورة . . ففيه القولان في العُود ، الصحيح : أنه لا يؤثر ، وإن [تفتتت][1] واختلطت . . ففيها الأوجه ، الأصح : العفو ، قال الرافعي وغيره : وهـٰذا إذا تناثرت بنفسها ، فإن طرحت قصداً . . فقيل : على الأوجه ، وقيل : يسلب المتفتت قطعاً ، وهـٰذا أصح) اهـ[2]

فاتفق ابن حجر والرملي علىٰ أنه لو وقع ورق الشجر في الماء بنفسه فغيره . . أنه يعفىٰ عنه سواء تفتت أم لا ، وأما إن طرحت . . فإما أن تتفتت وإما أن تبقىٰ صحيحة ، فإن لم تتفتت . . لم يضر ؛ لأن التغير بها حينئذ تغير

---

(١) في المجموع (١/ ١٦١) : (تعفنت) بدل (تفتتت) ، وهو خطأ ، والله أعلم .
(٢) المجموع (١/ ١٦١) .

. . . .

مجاورة ، وإن تفتت . . فهنا موضع الخلاف الذي أشار إليه المصنف ، والعجب منه كيف أثبت الخلاف مع كون عبارة « النهاية » ظاهرة في كونه يضر ؟! بل قد صرح في « غاية البيان » بكونها تضر ؛ حيث قال : (فإن طرح ولو صحيحاً وتفتت . . ضر ؛ لكونه مخالطاً مستغنىٰ عنه ، أما غير المتفتت . . فمجاور ، وقد مر أنه لا يضر) اهـ[1]

وعبارته في « النهاية » : (فلا يضر التغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتتت واختلطت ، ولا بالملح المائي وإن كثر التغير به وطرح ، بخلاف الجبلي ؛ فإنه خليط مستغنىٰ عنه غير منعقد من الماء ، وبخلاف طرح الورق المتفتت ؛ فإنه يضر) اهـ[2]

فربما التبس على المصنف فظن أن كلمة (وطرح) راجعة إلى الورق كذلك ؛ مع أنها راجعة إلى الملح فقط .

قال الشبراملسي في « الحاشية » : (قوله : « المتناثرة » أي : أما المنثورة : فإن تفتتت واختلطت بالماء . . ضر ، وإلا . . فلا ؛ لأن التغير بها تغير بمجاور) اهـ[3]

وأما عبارة « التحفة » . . فهي : (« فـ » الماء الكثير والقليل « المتغير بـ » مخالط طاهر « مستغنىٰ » بفتح النون ، وكسرها بعيد متكلف « عنه كزعفران » ومني وثمر ساقط ، وطحلب طرح بعد دقه ، وورق طرح ثم تفتت ، وملح جبلي . . . « تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء » ؛ لكثرته . . . « غير طهور ») اهـ[4]

---

(١) غاية البيان (ص٢٩) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٦٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٦٦) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٦٨) بتصرف .

. . . .

ولم أر أحداً ممن ينقل الخلاف بين ابن حجر والرملي نقله في هـٰذه المسألة ، بل هي متفق عليها عندهما ؛ كما دلت عليه عبارتهما ، وكذا وافق عليها الشيخ زكريا[1] والشربيني[2] ، والله أعلم .

* * *

---

(١) الغرر البهية (١/٧٦) .
(٢) مغني المحتاج (١/٤٦) .



[تغير الماء بالقطران]

ومن المقر باطن قربة دهنت بالقطران وهي جديدة ؛ لإصلاح ما يوضع بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط عند (حج) ، وقال(م ر) : إن كان من القطران المخالط وتغير به كثيراً . . ضر ، وإلا . . فلا .

إذا كان المغير للماء في مقره أو ممره خلقياً في الأرض ، أو مصنوعاً فيها ؛ بحيث صار يشبه الخلقي . . فإنه لا يضر ، ويبقى الماء علىٰ طهوريته ، وهٰذا متفق عليه بين ابن حجر والرملي ، لكنهما اختلفا في صوره ، ومنها : القرب التي تدهن بالقطران عند صناعتها ؛ وهو عصارة الرز ، كما ذكره في « لسان العرب »[1] وهو نوعان : مخالط لا دهنية فيه ، وآخر فيه دهنية فلا يخالط ، فاتفقوا علىٰ أنه لو لم يخالط . . لم يضر ، واختلفوا فيما إذا خالط . . فأطلق ابن حجر العفو ، ونصه في « التحفة » : (« وما في مقره » ومنه كما هو ظاهر : القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة ؛ لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء ، وإن كان من القطران المخالط) اهـ[2]

وفرق الرملي بين المخالط وغيره ، ونصه في « النهاية » : (« وكذا متغير بمجاور » تغيراً كثيراً « كعود ودهن » مطيبين ، أو غير مطيبين ؛ لأن تغيره بذلك تروح ، لا يمنع إطلاق اسم الماء ، والكافور نوعان : صلب وغيره ، فالأول مجاور ، والثاني مخالط ، ومثله القطران ؛ لأن فيه نوعاً فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاوراً ، ونوعاً لا دهنية فيه فيكون مخالطاً ، ويحمل كلام من أطلق علىٰ ذلك .

---

(١) لسان العرب (٥/ ١٠٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٧١) .

. . . .

ويعلم مما تقرر : أن الماء المتغير كثيراً بالقطران الذي تدهن به القرب : إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط . . فغير طهور ، وإن شككنا أو كان من مجاور . . فطهور ، سواء في ذلك الريح وغيره ، خلافاً للزركشي) اهـ[1]

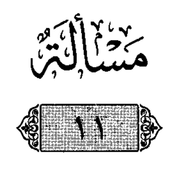
وخالفه الشبراملسي ووافق ابن حجر قال : (قوله : فغير طهور) فيه نظر : فإن التغير به تغير بما في المقر ، وقد تقدم أنه لا يضر ولو مصنوعاً ؛ حيث صار كالخلقي وهٰذا منه ، ثم رأيت ابن حجر قال بعد قول المصنف :(وما في مقره) ما نصه : ومنه كما هو ظاهر : القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة ؛ لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء ، وإن كان من القطران المخالط . اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (لا يضر التغير بقطران رخو إذا وضع لإصلاح القرب عند « حج » ، ويضر عند « م ر » ، والمراد بالرخو : المخالط) اهـ[3]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٦٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ٦٨) .
(٣) إثمد العينين (ص٦) .



[تغير الماء بالماء المتغير]

ماء متغير بطاهر لا يستغني عنه ، فصبه علىٰ ماء غير متغير فغيره كثيراً . . لم يضر عند (حج) ، وقال (م ر) : ضر .

بعد أن اتفقوا علىٰ أن الماء إذا تغير بما لا يستغنىٰ عنه . . يبقىٰ طهوراً ، اختلفوا فيما لو وضع هـٰذا الماء المتغير بماء طهور مستغن عن هـٰذا التغير فغيره تغيراً كثيراً . . هل تسلب طهوريته أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم سلبها ، ونصه في « التحفة » : (ولو وضع من هـٰذا المتغير علىٰ غيره ما غيره . . لم يضر على الأوجه ؛ لأنه طهور ؛ فهو كالمتغير بالملح المائي ، وكون التغير هنا إنما هو بما في الماء لا بذاته لا ينظر إليه ؛ لأنه أمر مشكوك فيه ، بل يحتمل أن سببه لطافة الماء المنبث هو في أجزائه ، فقبله الماء الثاني وانبث فيه ، ولو نزل بنفسه . . لم يقبله فلم يكثر تغيره به ؛ لكثافته ، ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ؛ ألا ترىٰ أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط ، وشككنا في المغير منهما . . لم يضر ؟! فكذا هنا) اهـ[1]

وقال الرملي ـ تبعاً لوالده ـ بسلب الطهورية ، ونصه في « النهاية » : (وقد يشمل إطلاقه مسألة ابن أبي الصيف ، وهي ما لو طرح متغير بما في مقره وممره علىٰ ماء غير متغير فتغير به . . سلبه الطهورية ؛ لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر ، وقد أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، ويُلْغز به فيقال : لنا ماءان يصح التطهير بهما انفراداً لا اجتماعاً) اهـ[2]

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٧١) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٦٦) .

. . . .

قال والده في « حاشية الأسنىٰ » : (« قوله : وكذا إن تغير كثيراً بملح » لو أخذ المتغير بذلك فصبه علىٰ ماء غير متغير . . فإنه يضر ، قاله ابن أبي الصيف اليمني ، وله نظائر) اهـ[1]

ولم أعثر على المسألة في « فتاويه » ، وكقولهما قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (لا يضر متغير بخليط لا يؤثر ، إذا صب علىٰ غير متغير وإن غير كثيراً لأنه طهور عند « حج » ، ويضر عند « م ر ») اهـ[3]

وقد علق ابن قاسم على المسألة فقال في « حاشية التحفة » : (بقي هنا أمران :

الأول : أن عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور ؛ فقضية ذلك : أنه إذا صب علىٰ غيره فغير . . ضر عند شيخنا الشهاب الرملي ، وهو بعيد جداً في المتغير بالمكث ، بل وبالمجاور ، لكنه في « شرح الإرشاد » عبَّر بقوله : ولو صبَّ متغير بخليط لا يؤثر علىٰ غير متغير فغيره كثيراً . . ضرَّ وإن كان كثيراً علىٰ ما ارتضاه جَمع ؛ لسهولة الاحتراز عنه وإن كان طهوراً ، لكن مشىٰ آخرون علىٰ أنه لا يضر ، وهو الأقرب ، ألا ترىٰ : أنه لو وقع ذباب في مائع ولم يغيره ، فصب علىٰ مائع آخر . . لم يؤثر فيه كما هو ظاهر ؛ لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز ، فكذلك لا يضر هنا ؛ لطهوريته المسببة عن ذلك .

فصور المسألة بالمتغير بمخالط ، وأخرج المتغير بالمكث وكذا بالمجاور ، إلا أن يريد بالمخالط : مطلق المختلط الشامل للمجاور ، وقد

---

(١) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/٤٧) .
(٣) إثمد العينين (ص٦) .

. . . .

يفرق شيخنا الرملي في مسألة الذباب ؛ بأن من شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف .

الأمر الثاني : أنه صور المسألة بما إذا كان المتغير وارداً علىٰ غيره فهل عكسه كذلك ، أو يفرق بينهما ؟ فيه نظر ، والظاهر عدم الفرق .

ثم علىٰ فتوىٰ شيخنا الشهاب الرملي : قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي ، إلا أن يفرق بأن الملح من جنس الماء ، والتغير بالتراب مجرد كدورة) اهـ[١]

* * *

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٧١) .

مَسْأَلَةٌ

١٢

[الشك في زوال كثرة التغير بالطاهر]

تغير الماء بالطاهر تغيراً كثيراً ، ثم شك أزال التغير أم لا ؟

الأصل : عدم الطهورية عند (حج) ، وقال (م ر) : عاد طهوراً .

اتفقوا علىٰ أن المخالط المستغنىٰ عنه إذا غير الماء تغيراً كثيراً . . سلبه طهوريته ، وأنه لو شك في كثرة التغير وقلته . . لم يضر ؛ لأن الأصل الطهارة ، ثم اختلفوا فيما إذا زال بعض التغير الكثير ، ثم شك هل التغير الباقي كثيراً أم قليلاً ؟ هل يحكم بطهوريته ، أم يبقى الحكم كما لو لم يزل التغير ؟

قال الشيخ زكريا في « الأسنىٰ » ببقاء حكم التغير الكثير ، ونصه فيه :(« ولا يضر تغير يسير » بطاهر ولو مخالطاً ؛ لتعذر صون الماء عنه ، ولبقاء إطلاق الاسم ، وكذا لو شك في أنه تغير به يسيراً أو كثيراً .

نعم ؛ لو تغير كثيراً ، ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ، ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير . . لم يطهر ؛ عملاً بالأصل في الحالين ، قاله الأذرعي) اهـ[1]

ووافقه ابن حجر فقال في « التحفة » : (« ولا يضر » في الطهورية « تغير لا يمنع الاسم » لقلته ولو احتمالاً ؛ بأن شك أهو كثير أو قليل ، ما لم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٧٠) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٦) .

. . . .

وخالف في ذلك الرملي فقال بعدم ضرره ، ونصه في « النهاية » : (وكذا لا يضر مشكوك في كثرته ، فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه أو بماء مطلق ، وشك في قلة الباقي عن التغير . . فطهور أيضاً ، خلافاً للأذرعي) اهـ[1]

وقال والده في « حاشية الأسنىٰ » علىٰ هـٰذه المسألة : (هـٰذه المسألة نظير ما لو جمع الماء شيئاً فشيئاً ووقعت فيه نجاسة ، وشك في بلوغه قلتين ، وما لو جاء من قدام الإمام ثم اقتدىٰ به ، وشك في تقدمه عليه ، والأصح : عدم التأثير فيهما . . فتكون مسألتنا كذلك) اهـ[2]

وعبارة « الإثمد » هنا فيها خلط ، فقد قال : (لو شك هل زال التغير المانع للطهورية . . لم يعد طهوراً عند « م ر ») اهـ[3]

مع أن عبارة « بشرى الكريم » مختلفة ، ونصها : (ولو شك هل زال التغير المضر . . عاد طهوراً عند « م ر » ؛ لأن طهوريته إنما سلبها يقين فحش تغيره وقد زال) اهـ[4]

فربما جرىٰ تصحيف في النقل[5] ، أو خطأ في الطباعة ، والله أعلم .

* * *

(١) نهاية المحتاج (١/٦٦) .

(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/٧) .

(٣) إثمد العينين (ص٦) .

(٤) بشرى الكريم (ص٧٤) .

(٥) أي في نقل « إثمد العينين » عن « بشرى الكريم » .



[هل تعتبر اليدان كعضو واحد]

ولو أدخل المتوضىء يديه معاً في ماء كثير بقصد رفع الحدث ، أو بقصده بعد غسل الوجه . . فليس له أن يغسل بما في كفيه باقي أحدهما [إن][1] انفصل ما غسل به عن الأخرىٰ ، وذلك يصيره مستعملاً ؛ هـٰذا إن لم ينو الاغتراف ، فإن نواه بأن قصد أن اليد اليسرىٰ معينة لليمنىٰ في أخذ الماء . . فله أن يغسل به ساعديها ، وكذا أخذه بيديه من الحنفية المعروفة ، أو بالصب من نحو إبريق ، قاله في « حاشية الجمل » نقلاً عن ابن قاسم في « شرح أبي شجاع » في الأولىٰ ، وأفتىٰ به « **ابن حج** » في الثانية ، قال في « الحاشية » أيضاً : (لكن نقل عن إفتاء « م ر » ما يخالفه ، وأن اليدين كالعضو الواحد ؛ فما في الكفين إذا غسل به الساعد . . لا يعد منفصلاً عن العضو) انتهىٰ .

وعبارة « فتاوى ابن حجر » كما وجدتها : (ولو أخذ المتوضىء الماء من نحو إبريق أو ميزاب أو بحر بيديه معاً . . صار الماء مستعملاً إن لم ينو الاغتراف قبل وصول الماء إلىٰ يديه) انتهت .

قال في « بشرى الكريم » الشيخ باعشن : (لكن أفتىٰ « م ر » بأن اليدين كالعضو الواحد) انتهىٰ[2] .

فتأمل هـٰذا ، وبه يظهر لك أن في كلام « م ر » نظراً[3] ، كما في « حاشية الجمل » .

اتفقوا علىٰ أن الماء المستعمل في فرض الوضوء يحكم عليه بالاستعمال

---

(١) ما بين معقوفين سقط من النسخ ، وهو تقدير منا ليصح المعنىٰ .
(٢) بشرى الكريم (ص٧٧) .
(٣) في النسخ : (تنظير) ، والمثبت من « حاشية الجمل » .

. . . .

بالنسبة لغير العضو المغسول ؛ بمجرد مماسته للعضو ، وأما بالنسبة للعضو نفسه . . فلا يحكم عليه بالاستعمال ، إلا بانفصاله عنه .

وهل تعتبر اليدان كعضو واحد ، فلو مست إحدىٰ يديه الماء جاز له أن يغسل به اليد الأخرىٰ ، ما لم ينفصل عنهما ، أم أنهما كعضوين ، فلو مس الماء إحداهما ، حكم عليه بالاستعمال بالنسبة لليد الأخرى ؟

قال ابن حجر بالثاني ، ونصه في « التحفة » : (ولو أدخل يده للغسل عن الحدث أولاً بقصد بعد نية الجنب، وتثليث وجه المحدث ما لم يقصد الاقتصار على الأولىٰ ، وإلا . . فبعدها بلا نية اغتراف ، ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر . . صار مستعملاً بالنسبة لغير يده ؛ فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها .

وواضح مما ذكر : أن من يصب عليه . . تحصل له سنة التثليث ما لم يقصد الاقتصار على الأولىٰ ؛ لرفع حدث يده بالثانية حينئذ ، ما لم ينو صرفه عنه) اهـ[1]

وظاهر كلام « النهاية » موافق لما عليه ابن حجر ، ونصها : (ولو غرف المحدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام غسل وجهه . . لم يصر مستعملاً ، وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له إن قصدها ، أو بعد الأولىٰ إن نوى الاقتصار عليها وكان ناوياً الاغتراف ، وإلا . . صار مستعملاً ، ولو غسل بما في كفه باقي يده لا غيره . . أجزأه ، ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث) اهـ[2]

وكذا وردت المسألة في « فتاوىٰ والده » ونصها : (سئل عمَّا إذا انتقل الماء من إحدى اليدين إلى الأخرىٰ مع الانفصال . . هل يصير الماء مستعملاً بالنسبة إلى اليد المنتقل إليها أو لا ؟

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٨٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٧٤) .

. . . .

فأجاب بأنه يصير الماء مستعملاً بانتقاله المذكور) اهـ[1]

فظهر أنه لا خلاف ظاهر بين « التحفة » و« النهاية » ، وإنما الخلاف في الظاهر في « فتاوى الجمال الرملي » ، ولم أطلع عليها ، ولم ترد المسألة في « الإثمد » مع ورودها في « أصله » والله أعلم .

* * *

(١) فتاوى الرملي (١/ ١٢) .



[استعمال الماء المشمس في بدن الميت]

يكره استعمال الماء المشمس بشروطه ، ومنها : كونه في بدن حي عند (حج) ، وقال (م ر) : وكذا ميت .

قال بافضل في « مقدمته » : (يكره شديد السخونة ، وشديد البرودة ، والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع في بدن دون ثوب ، وتزول الكراهة بالتبريد) اهـ[1]

وهل الكراهة تعم الميت ، أم أنها خاصة بالحي ؟

ظاهر عبارة « التحفة » تخصيصها بالحي ، حيث قال هناك عند ذكره لشروط الكراهة : (وأن يستعمل وهو حار ، ولو في ثوب لبسه رطباً في ظاهر أو باطن بدن حي) اهـ[2]

وقال في « الفتح » : (ومحل كراهته في بدن الحي ولو أبرص ؛ خشية زيادة برصه ، وحيواناً يلحقه البرص كالخيل) اهـ[3]

لكنه قال في « المنهج القويم » : (« في بدن » لآدمي ولو ميتاً ، أو أبرص خشي زيادة برصه) اهـ[4]

وبهٰذا قال الشيخ زكريا ، ونصه في « الأسنىٰ » : (وشمل كلامهم كراهة استعماله في بدن الميت ؛ لأنه محترم ، كما في الحياة وكلام « الشامل » يقتضي خلافه) اهـ[5]

---

(١) المقدمة الحضرمية (ص٤٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٧٥) .
(٣) فتح الجواد (١/ ١٦) .
(٤) المنهج القويم (ص٦٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٨) .

. . . .

قال الشهاب الرملي في « الحاشية » : (قوله : « وشمل كلامهم كراهة استعماله . . . » إلخ صرح البندنيجي بكراهة غسل الميت به) اهـ[١]

وتبعهما علىٰ ذلك الرملي فقال في « النهاية » : (سواء أكان استعماله لحي أم ميت ، وإن أمن منه علىٰ غاسله ، أو من إرخاء بدنه ، أو من إسراع فساده ؛ إذ في استعمال ذلك فيه إهانة له وهو محترم ، كما في الحياة) اهـ[٢]

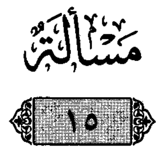
وكذا قال الخطيب في « المغني »[٣] .

قال في « الإثمد » : (لا يكره استعمال المشمس بشرطه في الميت عند « حج » ، خلافاً لـ« م ر ») اهـ[٤]

* * *

---

(١) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٦٩) .
(٣) مغني المحتاج (١/٤٧) .
(٤) إثمد العينين (ص٦) .



[هل تزول كراهة الماء المشمس إذا سخن بالنار؟]

سُخن المشمس بالنار . . زالت الكراهة كما في « حاشية ابن عبد الرؤوف » عند (حج) ، لكن قال (م ر) : لا تزول .

اتفقا علىٰ أن الماء المشمس لو طُبخ في مائع . . لم تزل كراهة استعماله ، وإن طبخ بجامد . . زالت ، فلو سخنه بالنار حال كونه ساخناً من الشمس . . هل تزول الكراهة أم لا ؟!

قال الرملي في « النهاية » : (ولا يكره استعماله في أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عُجن به ؛ لأن الأجزاء السُمِّية تستهلك في الجامد فلا يخشىٰ منها ضرر ، بخلافها في المائع ، وإن طبخ بالنار . . فإنه يكره .

ويؤخذ من ذلك : أن الماء المشمس إذا سخن بالنار . . لا تزول الكراهة ، وهو كذلك ، كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالىٰ ؛ إذ لا يخفىٰ أن نار الطبخ أشد من نار التسخين ، فإذا لم تُزل نار الطبخ الكراهة . . فلأن لا تزيلها نار التسخين بطريق الأولىٰ ، ويحمل قولهم : إنه لا يكره المسخن بالنار على الابتداء) اهـ[1]

وكذا ذكر الخطيب المسألة في « المغني » وقال بعدم زوال الكراهة كذلك[2] .

ولم يتعرض ابن حجر لهـٰذه المسألة في « التحفة » أو « الفتح » أو « المنهج » ، لكن ذكرها ابن قاسم في « حاشيته » على « التحفة » وكذا

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٧٠) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٧) .

. . . .

الشرواني ، وإنما نقلوا فيه كلام الرملي ، ولم يتعرضا لذكر رأي ابن حجر في المسألة .

ولم أطلع علىٰ « حاشية ابن عبد الرؤوف » .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » ، ولا في « أصله » ، والله أعلم .

* * *



[تنجس الماء القليل بما لم يدركه البصر من مغلظ]

ينجس الماء القليل بوصول نجس مغلظ وإن لم يُر عند (حج) ، وعند(م ر) لا ينجس إذا لم يره .

من النجاسات المعفو عنها في الأظهر : القليلة التي لا ترىٰ بالعين المجردة ؛ لقلتها ، وهل هو عام في كل النجاسات ، أم أنه خاص بما ليس بمغلظ ؟

قال شيخ الإسلام بالثاني ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« ولا ينجس » الماء ولا غيره « بما لا يدركه طرف » أي : بصر ؛ لقلته « كما » أي : كنجس « يحمله ذباب » برجله أو غيرها ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هنا مثله) اهـ[١]

وقال بمثل ذلك ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« وكذا » يستثنىٰ « في قول نجس » غير مغلظ ، وليس بفعله على الأوجه « لا يدركه » لقلته ولو احتمالاً ؛ بأن شك أيدركه أو لا فيما يظهر عملاً بالأصل « طرف » أي : بَصُر معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له ؛ فلا ينجس) اهـ[٢]

وقال بعموم العفو في كل النجاسات الشهاب الرملي ، ونصه في « حاشية الأسنىٰ » : (قوله : « وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم. . . إلخ » الفرق بينهما واضح ؛ وهو مشقة الاحتراز هنا بخلافه ثَمَّ) اهـ[٣]

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٤) بتصرف .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٩٥) .
(٣) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٥) .

. . . .

وتبعه علىٰ ذلك ابنه فقال في « النهاية » عند ذكره المسألة : (وشمل إطلاق المصنف ما لو كان من مغلظة ، وهو كذلك) اهـ[1]

وكذا ظاهر عبارة الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (يتنجس الشيء بشرطه بملاقاة ما لا يدركه طرف معتدل إذا كان من مغلظ عند « حج » مطلقاً ، بفعله أم لا ، خلافاً لـ « م ر » في الجميع) اهـ[3]

* * *

(١) نهاية المحتاج (١/ ٨٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٤) .

(٣) إثمد العينين (ص٦) .



[تنجس الماء القليل بما لا يرىٰ بالعين المجردة إن كان بفعله]

ينجس الماء القليل بوصول نجس لا يرىٰ إن كان بفعله عند (حج) ، وعند (م ر) كما في « باعشن » عنه : لا ينجس إذا لم ير وإن كان بفعله .

قال في « بشرى الكريم » : (« ويستثنىٰ مسائل ما لا يدركه الطرف » أي : البصر المعتدل وإن كان بمواضع متفرقة ، وكان بحيث لو جمع لرُئي وكان قليلاً ، ولو من مغلظ ، وبفعله عند « م ر ») اهـ[1]

إن قلنا : إن النجاسة التي لا يدركها الطرف لا تنجس ما وقعت عليه . . فهل الحكم كذلك إن كانت بفعله ؟

قال ابن حجر بتنجسه حينئذ ، كما قدمنا عبارته في المسألة السابقة[2] .

وكذا قال الرملي في « النهاية » ، ونصه فيها : (ولو رأىٰ ذبابة علىٰ نجاسة فأمسكها حتىٰ ألصقها ببدنه أو ثوبه ، أو طرحها في نحو ماء قليل . . اتجه التنجيس ؛ قياساً علىٰ ما لو ألقىٰ ما لا نفس له سائلة ميتاً في ذلك) اهـ[3]

فالغريب كيف نقل باعشن الخلاف عنه بذلك!

قال الشرواني في « حاشيته » على « التحفة » : (قوله : « ليس بفعله » وفاقاً لـ« النهاية ») ثم نقل عبارتها وقال بعدها : (وبه يعلم ما في حاشية شيخنا والبجيرمي ؛ من أن ابن حجر قيد العفو بما إذا لم يكن بفعله ، وظاهر

---

(١) بشرى الكريم (ص٧٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٩٥) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٨٣) .

. . . .

كلام الرملي الإطلاق ، إلا أن يحمل قولهما : « وظاهر كلام الرملي » علىٰ ما في غير « النهاية ») اهـ[1]

ولـم أجد المسألة في « غاية البيان » والله أعلم .

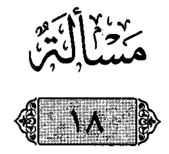
قال في « الإثمد » : (لا يحصل التنجس بملاقاة ما لا يدركه طرف معتدل إذا كان بفعله عند « حج » خلافاً لـ « م ر ») اهـ[2]

* * *

---

(١) حاشية الشرواني على التحفة (١/ ٩٥) .

(٢) إثمد العينين (ص٦) .



[ما يفرض إذا خالط النجس مائعاً ثم وقع في ماء]

خالط النجس مائعاً ثم وقع في ماء . . فرضنا الكل عند (حج) .

وقال (م ر) : فرضنا النجس فقط .

وأصل المسألة : أن الماء الكثير إن وقعت فيه نجاسة . . لم ينجس ما لم يتغير حساً ، إن كانت النجاسة مخالفة له في الصفات ، أو تقديراً إن كانت موافقة له ، فلو وقع قدر من بول منقطع الرائحة في ماء كثير . . قدرنا هـٰذا القدر كله مخالفاً لصفات الماء بلا خلاف في ذلك .

وإن وقع في ماء قليل . . نجسه وإن لم يتغير ، فلو وقع هـٰذا الماء القليل ؛ الذي تنجس بالبول في ماء كثير . . قدرنا قدر البول ، مخالفاً لصفات الماء فقط ، وأما الماء الذي اختلط به . . فلا نعتبره .

وأما إن وقع البول في مائع غير الماء ، ثم وقع هـٰذا المائع في ماء كثير . . فهل نقدر المخالفة للماء بالمائع والبول ، أم نقدر البول مخالفاً فقط ولا نعتبر المائع كما لو وقع في ماء ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (إن خالط النجس ماء واحتجنا للفرض ؛ بأن وقع هـٰذا المختلط فيما يوافقه . . فرضنا المغير النجس وحده ؛ لأن الماء ممكن طهره ، أو مائعاً . . فرضنا الكل ؛ لأن عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها ، كما هو ظاهر) اهـ[1]

وقد تتبعت كلام « النهاية » فلم أجد ذكراً للمسألة لا وفاقاً ولا خلافاً ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٠٣) .

. . . .

لكن رأيت في « الحواشي المدنية » ما نصه : (وقول « التحفة » السابق : « أو مائعاً فرضنا الكل » خالفه الجمال الرملي في « فتاويه » فقال : حيث اختلط المائع المذكور ـ أي : الذي وقعت فيه نجاسة ـ بماء كثير.. لم يحكم بنجاسته ، ولا نفرضه مخالفاً أشد ، ولا تقدير في المائع ؛ لكونه ليس بنجاسة وإن تعذر تطهيره) اهـ[1]

فعلىٰ هـٰذا : يكون المصنف هنا ناقلاً للمسألة من « الفتاوىٰ » .

قال ابن قاسم في « حاشية التحفة » : (قوله : « أو مائعاً.. فرضنا الكل » انظر هـٰذه مع ما تقدم عند قوله : « فإن غيَّره.. فنجس » عن « فتوىٰ شيخنا الشهاب الرملي » اهـ[2]

ونص المسألة في « فتاوى الشهاب الرملي » : (سئل عما لو تنجس مائع موافق للواقع في صفاته ، ثم صبَّ في ماء كثير.. هل يفرض مخالفاً أشدَّ حتىٰ لو وقعت قطرة بول في عشرين رطلاً من مائع ، ثم صبَّ في الماء الكثير ، وقدر مخالفاً أشدَّ من غيره.. حكم بنجاسته ، أو تفرض تلك القطرة فقط ؟ فإن قلتم بالأول.. أشكل بالماء المتنجس بقطرة من البول ؛ فإنه إن كان قليلاً.. يصير ببلوغه قلتين طهوراً ؟

فأجاب بأنه متى اختلط المائع المذكور بماء كثير.. لم ينجسه ، ولم يفرض مخالفاً ، إلا إذا كانت النجاسة الواقعة فيه موافقة للماء في صفاته.. فتقدر مخالفاً أشدَّ ولا تقدير في المائع ؛ لأنه ليس بنجاسة وإن لم يمكن تطهيره) اهـ[3]

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٠٣) .
(٣) فتاوى الرملي (١/ ١٠) .

. . . .

قال في « الإثمد » : (إذا خالط النجس ماء ثم وقع في ماء . . قدر النجس فقط باتفاقهما ، أو في مائع . . فرضنا الكل عند « حج » ؛ لأنه كله لا يمكن طهره) اهـ[1]

ولم يذكر رأي الرملي في المسألة .

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص٧) .

فائدة [١٧]

[مقدار القلتين]

القلتان خمس مئة رطل بغدادي تقريباً ، فلا يضر نقص رطلين فأقل ، قاله ابن حجر ، ووافقه الرملي فقال : إنه المراد من قول الرافعي : لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت بالتغير بقدر معين من الأشياء المغيرة ، قال : وذلك كأن تأخذ إناءين في واحد قلتان ، وفي الآخر دونهما ، ثم تضع في أحدهما قدراً من المغير ؛ كرطل زعفران مثلاً ، وتضع في الآخر قدره ، فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير.. لم يضر ذلك ، وإلا.. ضر . اهـ

فائدة أخرى

[لو قتل قملة ثم غمسها في ماء قليل]

وجدت نقلاً عن « فتاوى الرملي » : أنه لو قتل قملة بإصبعه مثلاً ، ثم غمسها في الماء القليل ولو قصداً.. أنه لا ينجس ، ووجدت أيضاً : أنّ مثله في « الإتحاف شرح المنهاج » .

. . . .

* * *



[ضاق الوقت عن الاجتهاد والصلاة في الوقت]

اشتبه طاهر ومتنجس ، وضاق الوقت عن الاجتهاد والطهارة والصلاة في الوقت . . تيمم وأعاد عند (حج) ، وقال (م ر) : لا يتيمم ، بل يجتهد .

قال ابن حجر في « التحفة » : (« ولو اشتبه ماء طاهر بنجس . . اجتهد » وإن قل عدد الطاهر كواحد في مئة ؛ بأن يبحث عن أمارة يظن بها ما يقتضي الإقدام أو الإحجام وجوباً مضيقاً بضيق الوقت وموسعاً بسعته ، إن لم يجد غير المشتبهين ، ولم يبلغا بالخلط قلتين ، فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد . . تيمم بعد تلفهما) اهـ[1]

فلم يذكر الإعادة وهو الأصح ؛ لأنه قيد التيمم بإتلاف الماء ، فإن فعل . . كان عادماً له ، فيباح له التيمم بلا إعادة وإن أثم بإتلافهما . .

لكن المصنف هنا ذكر أنه أوجب الإعادة ، ولم يذكر اشتراط الإتلاف قبل التيمم ، وهو صحيح إن بقي الماء ؛ إذ أنه حينها تيمم مع وجود طاهر بيقين .

وقد ذكر الكردي المسألة في « الحواشي المدنية » عند ذكره لشروط الاجتهاد فقال : (**ثامنها** ـ وهو خاص بالصلاة المؤقتة ـ : اتساع الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلاة ، فلو ضاق الوقت عن ذلك . . تيمم وصلىٰ وأعاد ، وهـٰذا زاده صاحب « البيان » كأبي علي الطبري ، وأقره الشارح في « الإمداد » و« الإيعاب » ، وقال الجمال الرملي في « النهاية » : الأوجه خلافه) اهـ[2]

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٠٣) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٣٠) .

. . . .

ولم يتعرض لذكر « التحفة » ، فربما كان نقل المؤلف هنا عن هٰذين الكتابين ، وغفل عن ذكر النقل عنهما ، والله أعلم .

وقد ذكر الخطيب المسألة في « المغني » فقال ـ موافقاً لما نقله المصنف عن ابن حجر ـ : (الرابع : بقاء الوقت ، فلو ضاق عن الاجتهاد. . تيمم وصلىٰ وأعاد قاله العمراني في « البيان ») اهـ[1]

ونصّ الرملي في « النهاية » عند ذكره شروط الاجتهاد :(وزاد بعضهم سعة الوقت ، فلو ضاق عن الاجتهاد. . تيمم وصلىٰ ، والأوجه خلافه) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (ولا عبرة بذلك الاجتهاد في اتساع الوقت ، فلو ضاق عن الاجتهاد. . تيمم عند « حج » وأعاد) اهـ[3]

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٩٠) .
(٣) إثمد العينين (ص٧) .



[إعادة الاجتهاد في الثوب لفرض آخر]

ولا تجب إعادة الاجتهاد في الثوب لفرض آخر ، ومحله إن استتر بجميعه ، بخلاف ما إذا ظن طهره بالتحري ، فقطع بعضه واستتر به وصلىٰ ، ثم أراد الستر بالباقي ؛ لتلف ما استتر به لفرض آخر . . لزمته إعادة التحري عند (حج) ، وعند (م ر) لا يعيد ، فيصلي به ما شاء إن لم يتغير ظنه ؛ أي : مطلقاً .

ذكر هٰذه المسألة ابن حجر في (شروط الصلاة) ، وكذا فعل الخطيب الشربيني ، أما الرملي . . فذكرها هنا في (باب المياه) ، ونص « النهاية » في المسألة : (وعلم مما تقدم : وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها .

نعم ؛ إن كان ذاكراً لدليله الأول . . لم يعده ، بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد ؛ فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهراً ، فيصلي فيه ما شاء ، حيث لم يتغير ظنه ، سواء أكان يستتر بجميعه ، أم يمكنه الاستتار ببعضه ؛ لكبره ، فقطع منه قطعة واستتر بها وصلىٰ ، ثم احتاج إلى الستر ؛ لتلف ما استتر به . . فلا يحتاج إلىٰ إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام « المجموع » وهو المعتمد ، خلافاً لبعض المتأخرين) اهـ[1]

وظاهر كلام « التحفة » موافق لكلام « النهاية » حيث قال هناك : (وأما قول شيخنا : الظاهر حمل ما هنا على الغالب ؛ من أنه يستتر بجميع الثوب ، فإن ستره بعضه ؛ كأن ظن طهارته بالاجتهاد ، فقطع منه قطعة واستتر بها وصلىٰ ، ثم احتاج للستر ؛ لتلف ما استتر به أولاً . . لزمه إعادة الاجتهاد ،

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٩٨) .

. . . .

نظير ما مرّ في الماءين ، وعليه : فلا فرق بين الماءين والثوبين ؛ إذ هما كإناءين ، والحاجة للستر كهي للتطهر ، وساتر العورة كالماء الذي استعمله ، انتهىٰ .

ففيه نظر ظاهر ؛ لما علمت من اختلاف ملحظ البابين ، علىٰ أنه يلزم الشيخ أنه لو أكل من بعض الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ، ثم عاد لأكل باقيه . . لزمه إعادة الاجتهاد ، وهو بعيد جداً ، فتأمله) اهـ[1]

والكلام الذي نقله المصنف عنه هنا إنما ذكره في « الفتح » حيث قال : (ولا تجب إعادته في الثوب لفرض آخر ، ومحله : إن استتر بجميعه ، بخلاف ما إذا ظن طهره بالتحري ، فقطع بعضه واستتر به وصلىٰ ، ثم أراد التستر بالباقي لفرض آخر . . فتلزمه إعادة التحري على الأوجه) اهـ[2]

فإن اعتمدنا كلام « التحفة » . . لم يثبت الخلاف بالمسألة ، والله أعلم .

ولم أجد للمسألة ذكراً في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢١) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٢٧) .



[لو اشتبه عليه ماء وماء ورد]

اجتهد في ماء وماء ورد للشرب.. لا يجوز له التطهر بما ظنه الماء عند (حج) ، وقال (م ر) : يجوز ؛ لأنه يغتفر في الشيء تابعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً ، كذا ذكر الخلاف بينهما باعشن .

قال في « بشرى الكريم » : (« أو اشتبه عليه » ماء بنحو ماء ورد.. اجتهد لنحو الشرب لا للطهر ؛ إذ لا أصل لماء الورد فيه ، وإذا اجتهد لنحو شرب.. جاز له التطهير بما ظنه الماء عند « م ر » ؛ إذ يغتفر في الشيء تبعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً) اهـ[1]

قال في « المهذب » : (وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد.. لم يتحر ، بل يتوضأ بكل واحد منهما ، وإن اشتبه عليه ماء ورد وبول انقطعت رائحته.. لم يتحر ، بل يريقهما ويتيمم ؛ لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيرد إلى الاجتهاد) اهـ[2]

ولو أراد أن يجتهد فيهما من أجل الشرب ـ أي : ماء الورد والماء المطلق ـ جاز له ذلك ؛ لأن كلاً منهما يحل شربه ، فلو اجتهد فيهما ، فظن أن أحدهما الماء.. هل يجوز له التطهر به ؟

قال الأنصاري في « الأسنىٰ » : (قال الماوردي : وله أن يجتهد فيهما لشرب ماء الورد ، فإذا بان له بالاجتهاد أن أحدهما ماء ورد.. أعده للشرب ، وله التطهر بالآخر ؛ للحكم عليه بأنه ماء ، وأفسده الشاشي ؛ بأن الشرب

---

(١) بشرى الكريم (ص٨٣) ، بتصرف .
(٢) المهذب (١/ ٢١) .

. . . .

لا يحتاج فيه إلى اجتهاد ؛ لأن كلاً منهما طاهر ، والمختار ما قاله الماوردي ؛ لأن الشرب وإن لم يحتج فيه إلى اجتهاد ، لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج فيه إليه) اهـ[١]

وتبعه علىٰ ذلك الرملي فقال في « النهاية » : (ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد محله بالنسبة للتطهير ، أما بالنسبة للشرب.. فيجوز كما قاله الماوردي ، وله التطهير بالآخر ؛ للحكم عليه بأنه ماء ، والفرق بينه وبين الطهر : أنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان ، والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران ، وإفساد الشاشي رد بأنه وإن لم يحتج إليه فيه ، لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج إليه ، وحينئذ فاستنتاج الماوردي صحيح ؛ لأن استعمال الآخر للطهر وقع تبعاً ، وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصوداً ، ويستفيده تبعاً كما في امتناع الاجتهاد للوطء ، ويملكه تبعاً [فيما][٢] لو اشتبهت أمته بأمة غيره ، واجتهد فيهما للملك.. فإنه يطؤها بعده ؛ لحل تصرفه فيها ، ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع) اهـ[٣]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[٤] .

وذكر ابن حجر كلام الماوردي في « التحفة » وسكت عنه ، ونصه فيها : (« أو وماء ورد.. توضأ بكلٍّ مرة ، وقيل : له الاجتهاد » فيهما كالماءين ، ويرده ما تقرر من الفرق .

نعم ؛ له الاجتهاد للشرب ؛ ليشرب ما يظنه الماء ، أو ماء الورد ، وإن لم يتوقف أصل شربه على اجتهاد .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٤) .

(٢) في « النهاية » : (فيها) ، والمثبت تقدير منا لأجل المعنىٰ .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٩٥) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٨) .

. . . .

ثم إذا ظهر له بالاجتهاد الماء . . جاز له التطهر به علىٰ ما قاله الماوردي ؛ لأنه يغتفر في الشيء تبعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً ، ونظيره منع الاجتهاد للوطء ابتداء ، وجوازه بعد الاجتهاد للملك) اهـ[1]

فكلامه هنا لا يدل علىٰ مخالفته كلام الماوردي ، وإن كانت صيغته تدل على التبري ؛ إذ من نقل كلام غيره وسكت عنه . . كان دليلاً على ارتضائه ، إلاّ أن يقال : إنّ صيغة التبري كافيةٌ في ذلك ، ولم أجد المسألة في « الفتح » أو « المنهج » والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (لو اجتهد للشرب في ماء وماء ورد . . لم يجز التطهير بما ظنه الماء عند « حج » ، خلافاً لـ « م ر » ، أما الاجتهاد للتطهر في ذلك . . فممنوع باتفاقهما) اهـ[2]

* * *

---

(1) تحفة المحتاج (١/ ١١٠) .

(2) إثمد العينين (ص٧) .



[استعمال إناء النقد المغشوش]

غُشِّيَ إناءُ نقدٍ . . حل وإن لم يحصل شيء منه بالعرض على النار عند (حج) ، وقال (م ر) : لا يحل إلا إن حصل .

من المتفق عليه عندنا : أنه يحرم استعمال أواني الذهب والفضة مطلقاً من غير ضرورة ، وأما ما موه بهما . . فيجوز على الأصح إن لم يحصل بالتمويه شيء بالعرض على النار ، فإن حصل منه شيء . . حرم ، فلو عكسنا المسألة ، فموهنا إناء الذهب أو الفضة بنحاس أو معدن آخر . . فهل يحل استعماله مطلقاً ، أم أنه يشترط أن يحصل من الطلاء شيء بالعرض على النار ؟

قال في « الروضة » : (لو اتخذ إناء من حديد أو غيره ، وموهه بذهب أو فضة : إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار . . حرم استعماله ، وإلا . . فوجهان ، ولو اتخذه من ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو غيره . . فعلى الوجهين ، ولو غشي ظاهره وباطنه بالنحاس . . فطريقان ، قال إمام الحرمين : لا يحرم ، وقال غيره على الوجهين ، قلت : الأصح من الوجهين : لا يحرم ، والله أعلم) اهـ[1]

فظاهر كلامه : عدم الحرمة مطلقاً ، وعليه مشى ابن حجر في « التحفة » حيث قال : (« ويحل » الإناء « المموه » أي : المطلي من أحدهما ؛ بنحو نحاس مطلقاً كما مر ، أو من غيرهما بأحدهما ؛ أي : استعماله حيث لم يتحصل يقيناً منه شيء) اهـ[2]

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٤٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٢٢) .

. . . .

وفرق شيخ الإسلام في « الأسنىٰ » بين أن يحصل من الطلاء شيء أو لايحصل ، موافقاً لما في « الروض » ونصه هناك : (« وإن موه إناء نحاس بذهب أو فضة يتحصل » منه شيء بالنار « . . حرم ، أو لا يتحصل . . فلا » يحرم ؛ لقلة المموه به فكأنه معدوم ، « وحكم عكسه » بأن موه إناء ذهب أو فضة بنحاس أو غيره « عكس حكمه » فلا يحرم إن حصل من ذلك شيء بالنار ، وإلا . . حرم ؛ لأن المموه به لقلته كالمعدوم ، وهـٰذا ما صرح به ابن الرفعة وغيره ؛ أخذاً من كلام الإمام ، وهو حسن ، وإن خالف مقتضىٰ ما في الرافعي ؛ من أنه يحرم مطلقاً ، وما في « الروضة » من أنه لا يحرم مطلقاً ، وذكرا مع التمويه في الثانية التغشية ، واكتفى المصنف عنها بالتمويه) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك شهاب الرملي فقال في « حاشية الأسنىٰ » : (قوله : « أخذاً من كلام الإمام » وهو حسن ، وقال الأذرعي : « الوجه الجزم به » انتهىٰ .

وعبارة الإمام : لأن الإناء من رصاص أدرج فيه ذهب مستور ، قال ابن الرفعة : « والأظهر : أن يفصل : فإن كان للرصاص جرم يمكن أن ينفصل . . فلا يحرم ، وإليه يرشد قول الإمام : أنه إناء رصاص أدرج فيه ذهب » انتهىٰ .

وكأن المصنف أخذه من قوة كلام « الروضة » ، والذي في « العزيز » : لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة ، وموهه بنحاس أو غيره ، فإن قلنا : التحريم لعين الذهب والفضة . . حرم ، وإن قلنا : لمعنى الخيلاء . . فلا ، فترجيح زيادة « الروضة » : أنه لا يحرم ، لا بد من تقييده بانتفاء ظهور الخيلاء ؛ الذي هو شرط للتعليل بالعين .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٧) ، بتصرف .

. . . .

وفي ضبط انتفاء ظهور الخيلاء بالتحصل نظر ؛ إذ التمويه بنحاس يتحصل منه قدر يسير بالعرض على النار قد لا يمنع ظهور الخيلاء) اهـ[1]

وكذا قال ابنه في « النهاية » ونصه فيها : (ولو اتخذ إناء من أحدهما ، وموهه بنحو نحاس ، فإن حصل منه شيء بالعرض على النار . . حل استدامته ، وإلا . . فلا) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (إذا غشي إناء أحد النقدين بشيء يستره ، ولم يتحصل منه شيء بالعرض على النار . . حل عند « حج » ، خلافاً لـ « م ر ») اهـ[4]

* * *

---

(١) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٢٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٠٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٦١) .
(٤) إثمد العينين (ص٧) .



[إذا عمت الضبة الإناء]

إذا عمت الإناءَ الضبةُ ؛ بحيث صار كله مرقعاً بالفضة . . حرم وإن كان للحاجة عند (حج) ، وقال (م ر) : إن كان للحاجة . . لا يحرم .

قال في « المنهاج » : (وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة . . حرم ، أو صغيرة بقدر الحاجة . . فلا ، أو صغيرة لزينة ، أو كبيرة لحاجة . . جاز في الأصح ، وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح .

قلت : المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً ، والله أعلم) اهـ[1]

فعلىٰ قولنا بجوازها من فضة للحاجة إن كبرت فعمت الإناء . . هل يبقى الجواز ، أم تحرم حينئذ ؟

قال ابن حجر بحرمتها ، ونصه في « التحفة » : (« قلت : المذهب تحريم » إناء « ضبة الذهب مطلقاً » لأن الخيلاء فيه أشد ؛ كضبة الفضة إذا عمت الإناء ، ومنه ما اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر) اهـ[2]

وقال في « الفتح » : (وشرط حلها مطلقاً : ألاَّ يعم التضبيب الإناء ، وإلا . . حرمت قطعاً ، قاله الماوردي) اهـ[3]

وخالفه الرملي فقال في « النهاية » : (وشملت الضبة للحاجة : ما لو عمت جميع الإناء ، وهو كذلك ، والقول بأنها لا تسمىٰ حينئذ ضبة . . ممنوع) اهـ[4]

---

(١) منهاج الطالبين (ص٦٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/١٢٦) .
(٣) فتح الجواد (١/٢٩) .
(٤) نهاية المحتاج (١/١٠٦) .

. . . .

قال في « الإثمد » : (ضبة الفضة الكبيرة ؛ للحاجة ، إذا عمت الإناء . . امتنعت عند « حج » ، وجازت عند « م ر ») اهـ[1]

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص٧) .



[استعمال جلد الحربي والمرتد]

يحل استعمال جلد الحربي والمرتد عند (حج) ، وعند (م ر) لا يجوز .

اتفقوا علىٰ حرمة استعمال جلد الإنسان المسلم والذمي ؛ لحرمتهما ، واختلفوا في الحربي والمرتد : هل تثبت لهم الحرمة لكونهم آدميين ، أم أنه لا حرمة لهم ؟

قال ابن حجر بعدم حرمتهم ، ومن ثم يجوز استعمال أجزائهم ، ونصه في « التحفة » : (« ويحل استعمال كل إناء طاهر » من حيث كونه طاهراً وإن حرم من جهة أخرىٰ ؛ كجلد آدمي غير حربي ومرتد) اهـ[1]

قال الشرواني في « الحاشية » : (قوله : « غير حربي ومرتد » سكت « النهاية » و« المغني » عن استثنائهما ، وقال الزيادي والحلبي : ولا فرق في الآدمي بين الحربي والمرتد وغيرهما ؛ فهما محترمان من حيث كونهما آدميين) اهـ[2]

وستأتي شبه هـٰذه المسألة في (باب الاستنجاء) ، وهناك نصّ عليها الرملي ، ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١١٧) .

(٢) حاشية الشرواني على التحفة (١/ ١١٧) .

بابُ نواقض الوضوء

مَسْأَلَةٌ

٢٥

[نقض الوضوء بخروج المضغة والولد الجافَّيْن]

وينتقض وضوءها بخروج المضغة والولد الجافين ؛ كما في « فتح الجواد » لـ (حج) ، وعند (م ر) لا ينتقض .

قلت : وقضية كلام الأول : أن العلقة الجافة تنقض ، والثاني : لا تنقض ؛ وهي ـ أي العلقة ـ دم غليظ استحال عن المني ؛ سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه .

اتفقوا علىٰ أن كل ما خرج من السبيلين . . ينقض الوضوء ، غير مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ، واختلفوا في الولد الجاف ؛ مع أن أصله مني منعقد ، ولم يتعرض ابن حجر في « التحفة » لهٰذه المسألة ، بل تعرض للمضغة فقال : (ولو خرج منه مني غيره ، أو نفسه بعد استدخاله . . نقض ؛ كمضغة من امرأة على الأوجه ؛ لاختلاطها بمني الرجل) اهـ[1]

قال ابن قاسم في « الحاشية » : (« قوله : كمضغة » الظاهر : أنه مبني علىٰ نقض الولادة) اهـ[2]

أي : إن قلنا : إن خروج الولد الجاف ينقض . . كان ما هنا ينقض ، وإلا . . فلا .

ونص ابن حجر في « الفتح » : (وينقض الولد الجاف على الأوجه ـ خلافاً

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٣١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٣٢) .

. . . .

للزركشي ـ لأن فيه من مني الرجل ، وخروج غير مني الشخص ينقض ، كما أفهمه تعبيره بـ« منيه ») اهـ[1]

ووافقه علىٰ ذلك الخطيب في « المغني » فقال : (أما مني غيره ، أو منيه إذا عاد . . فينتقض بخروجه ؛ لفقد العلة .

نعم ؛ لو ولدت ولداً جافاً . . انتقض وضوءها ؛ كما في « فتاوىٰ شيخي » أخذاً من قول المصنف : إن صومها يبطل بذلك ؛ لأن الولد منعقد من منيها ومني غيرها) اهـ[2]

وخالف الرملي في ذلك فقال في « النهاية » : (ولو ألقت ولداً جافاً . . وجب عليها الغسل ، ولا ينتقض وضوؤها ، كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ تبعاً للزركشي وغيره ، وهو وإن انعقد من منيها ومنيه ، لكن استحال إلى الحيوانية . . فلا يلزم أن يعطىٰ سائر أحكامه) اهـ[3]

وقد ظهر من نقل نص الرملي والخطيب أن هناك خلاف بينهما في النقل عن الشهاب الرملي .

قال الكردي في « الحواشي المدنية » : (سئل الجمال الرملي عن تخالفه مع الخطيب في إفتاء والده ، فأجاب بأن ما نقله الخطيب . . صحيح ، لكنه مرجوع عنه) اهـ[4]

قال في « الإثمد » : (لو ألقت ولداً جافاً . . انتقض وضوؤها عند « حج » ، ولا ينتقض عند « م ر » ، والمضغة الجافة كالولد) اهـ[5]

* * *

---

(١) فتح الجواد (١/٥١) .
(٢) مغني المحتاج (١/٦٥) .
(٣) نهاية المحتاج (١/١١١) .
(٤) الحواشي المدنية (١/٦٩) .
(٥) إثمد العينين (ص٩) .



[لو ألقت بعض ولد]

ألقت بعض ولد كَيَدٍ . . لا ينتقض ، كما اقتضاه كلام (حج) .
وقال (م ر) : انتقض وضوءها .

لم يتعرض ابن حجر في باب (أسباب الحدث) من « التحفة » لهٰذه المسألة ، بل ذكرها في (باب الغسل) عند تعديد موجبات الغسل ، ولم يتعرض لوجوب الوضوء وإن كان ظاهراً من كلامه ، ونصه هناك : (« وكذا ولادة بلا بلل » ولو لعلقة ومضغة قال القوابل : إنهما أصل آدمي « في الأصح » لأن ذلك مني منعقد ، ومن ثم صح الغسل عقبها .

وإنما لم يجب بخروج بعض الولد ـ علىٰ ما بحثه بعضهم ـ لأنه لا يتحقق خروج منيها إلا بخروج كله ، ولو علل بانتفاء اسم الولادة . . لكان أظهر ؛ إذ الذي دلت عليه الأخبار : أن كل جزء مخلوقٌ من منيهما) اهـ[1]

قال ابن قاسم في « الحاشية » : (نقض الإسنوي تعليلهم وجوب الغسل بالولادة بأن الولد مني منعقد بخروج بعضه ؛ فإنه يفيد أنه لا يوجب لا عيناً ولا تخييراً ، فتأمل!

وإذا اندفع التخيير . . فالوجه تعين النقض به ؛ لأنه خرج عن حقيقة المني إلىٰ حقيقة أخرىٰ ، ولم يوجد مسمى الولادة حتىٰ يوجب الغسل) اهـ[2]

وقال في « الفتح » : (« و » يجب الغسل أيضاً « بخروج ولد » مع ما مر

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٩) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٥٩) .

. . . .

ولو بلا بلل ؛ لأنه مني منعقد ، وتفطر به المرأة ، ومع عدم البلل يصح الغسل عقب الولادة .

وقضية العلة : أن خروج بعضه كخروج كله ، وهو متجه ، خلافاً لمن قال : الملاحظ هنا : اسم الولادة ، وهو منتف ؛ إذ لا دليل علىٰ هـٰذه الملاحظة) اهـ[1]

فالغريب كيف نقل المصنف عنه القول بعدم نقض الوضوء مع عدم تعرضه له ، ومع أن كلامه يقتضي نقضه ؛ خصوصاً أنه جعل خروج البعض كخروج الكل ، وقد قال بأنه لو خرجت مضغة ، أو ولداً جافاً . . نقض ، فما هنا أولى! والله أعلم .

وقال الرملي في « النهاية » في (باب أسباب الحدث) : (ولو ألقت بعض ولد كيد . . انتقض وضوءها ، ولا غسل عليها) اهـ[2]

وقال في (باب الغسل) : (ولو ألقت بعض ولد كيد أو رجل . . لم يجب عليها الغسل ، كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ كما مر) اهـ[3]

وخالفهما الخطيب فقال في « المغني » : (بخلاف ما لو ألقت يداً أو رجلاً أو نحو ذلك . . فإنه لا يجب عليها الغسل ، ولا تفطر به ، بل تتخير بين الغسل والوضوء) اهـ[4]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) فتح الجواد (١/ ٨٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ١١١) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢١٢) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١١٦) .



[كيف ينتقض وضوء من خلق منسد الفرجين ؟]

ينقض الخارج من المنافذ إذا خلق منسد الفرجين عند (**حج**) .

وقال (م ر) : لا ينقض ، إلا إن انفتح له مخرج آخر . . فينتقض حينئذٍ من أي موضع كان .

من خلق منسد الفرجين، فإما أن يخرج الخارج منه من المنافذ المفتوحة بأصل الخلقة السوية ؛ كالعين ، والأنف ونحوهما ، وإما أن ينفتح له مخرج غيرهما .

فإن انفتح له مخرج غير ما هو منفتح بأصل الخلقة السوية . . نقض الخارج منه مطلقاً باتفاق الإمامين .

وأما إن خرج الخارج من المنفتح أصالة . . فعند ابن حجر ينقض ، ونصه في « التحفة » : (« ولو » خلق منسد الفرجين ، بأن لم يخرج منهما شيء . . نقض خارجه من أي محل كان ولو الفم) اهـ[1]

وقال الرملي بعدم النقض بالخارج من المنفتح بأصل الخلقة السوية ، ونصه في « النهاية » : (أما الخلقي . . فمنفتحه كالأصلي في سائر الأحكام ، كما أفتىٰ به الوالد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ، والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثىٰ ، لا وضوء بمسه ، ولا غسل بإيلاجه ، ولا بالإيلاج فيه ، قاله الماوردي ، وهو المعتمد وإن قال في « المجموع » : « لم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته » ، ويؤخذ من التعبير بالانفتاح أنه لو خرج من نحو فمه . . لا ينقض ؛ لانفتاحه أصالة) اهـ[2]

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٣٢) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ١١٣) .

. . . .

وكذا قال الخطيب ، ونصه في « المغني » : (وخرج بقوله : « انفتح » ما لو خرج من المنافذ الأصلية ؛ كالفم ، والأذن ، فإنه لا ينقض بذلك ، كما هو ظاهر كلامهم) اهـ[1]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » ، والله أعلم .

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/٦٦) .



[الناقض بمسه من فرج المرأة]

الناقض من فرج المرأة ملتقىٰ شفريها المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم ، دون ما عداه عند (حج) ، وعند (م ر) : الناقض من فرجها الشفران من أولهما إلىٰ آخرهما .

اتفقوا علىٰ أن مس الشفرين ناقض للوضوء ، واختلفوا في موضع الختان ، وهو البظر ، هل ينقض مسه الوضوء كذلك ، أم لا ؟

قال الشيخ زكريا في « شرحه علىٰ منهجه » : (والمراد بفرج المرأة الناقض : ملتقىٰ شفريها على المنفذ) اهـ[1]

قال الجمل في « حاشيته » : (قوله : « ملتقىٰ شفريها » الملتقى المتحاذي ، ومثله المنضم بعضه إلىٰ بعض ؛ وهو ما يظهر عند الاستنجاء) اهـ[2]

وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر فقال كقوله ، وعبارته في « التحفة » هي العبارة التي ذكرها المصنف هنا عنه[3] ، وكذا قال في « المغني »[4] .

وقال الرملي في « النهاية » : (وشمل ما يقطع في ختان المرأة ، ولو بارزاً حال اتصاله وملتقى الشفرين) اهـ[5]

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٧٢) .
(٢) حاشية الجمل (١/ ٧٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٤٢) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٧٠) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ١١٨) .

. . . .

قال الشبراملسي في « الحاشية » : (قوله : « وملتقى الشفرين » قضيته : أن جميع ملتقاهما ناقض ، وفي « شرحه على العباب » المراد بملتقاهما : طرف الأسكتين المنضمتين على المنفذ ، ولا يشترط مسهما ، بل مس إحداهما من باطنها أو ظاهرها ناقض ، بخلاف موضع ختانها ؛ أي : لأنه لا يسمىٰ فرجاً) اهـ[1]

ولم أجد المسألة في « الإثمد » مع وجودها في « أصله » حيث قال باعشن هناك : (والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ، ومن قبل المرأة : ملتقىٰ شفريها على المنفذ فقط عند « حج ») اهـ[2]

* * *

---

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/١١٨) .

(٢) بشرى الكريم (ص١١٤) .



[هل ينقض لمس باطن العين ؟]

لا ينقض باطن العين ؛ لأنه ليس مظنة للذة اللمس ، كما استظهره (حج) ، وقال (م ر) : ينقض .

قال في « المنهاج » عند الكلام علىٰ ما ينقض الوضوء : (الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرماً في الأظهر ، والملموس كلامس في الأظهر ، ولا تنقض صغيرة ، وشعر وسن وظفر في الأصح) اهـ[1]

وعلىٰ هٰذا : فما هو المقصود من البشرة ، هل هو ظاهر الجلد وما ألحق به ، أم أنه كل ما عدا السن والشعر والظفر ؟

قال ابن حجر بالأول ، وعليه : فلا ينقض باطن العين عنده ، قال في « التحفة » : (والبشرة ظاهر الجلد ـ وألحق بها نحو : لحم الأسنان واللسان وهو متجه ، خلافاً لابن عجيل ـ أي : لا باطن العين فيما يظهر ؛ لأنه ليس مظنة للذة اللمس ، بخلاف ما ذكر ؛ فإنه مظنة لذلك ، ألا ترىٰ أن نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه ؛ كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها ، ولا كذلك باطن العين ، وبه يرد قول جمع بنقضه ؛ توهماً أن لذة نظره تستلزم لذة لمسه ، وليس كذلك ؛ بدليل السن والشعر .

والفرق بأنهما مما يطرأ ويزول . . لا يجدي ؛ لأنهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما إلا أنه يلتذ بنظرهما دون مسهما ، وهٰذا موجود في باطن العين) اهـ[2]

---

(١) منهاج الطالبين (ص٧٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/١٣٨) .

. . . .

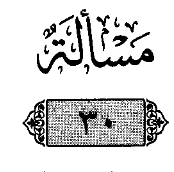
وقال الرملي بالثاني ، وعليه : ينقض باطن العين عنده ، ونصه في « النهاية » : (والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر ، فشمل ما لو وضح عظم الأنثىٰ ولمسه ؛ أي : فإنه ينقض ، كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، ويدل له عبارة « الأنوار » : وشمل اللحم لحم الأسنان واللثة واللسان وباطن العين) اهـ[1]

ووافقه علىٰ ذلك الخطيب فقال في « المغني » بنقض الوضوء بلمس باطن العين[2] .

قال في « الإثمد » : (لا ينقض باطن العين ، وكل عظم ظهر عند « **حج** » ، وينقض عند « م ر » ، قال الشرقاوي : وكذا باطن أنف) اهـ[3]

* * *

(١) نهاية المحتاج (١/١١٦) .
(٢) مغني المحتاج (١/٦٨) .
(٣) إثمد العينين (ص٩) .



[النقض بلمس العظم]

لا ينقض العظم عند (حج) ؛ لأنه لا لذة بلمسه ولا بنظره ، وعند (م ر) ينقض .

وهٰذه المسألة كالتي قبلها ، وقد نقلت هناك عبارة « النهاية » ، وأما عبارة « التحفة » فهي : (« ولا تنقض صغيرة وشعر وسن » وينبغي أن يلحق به كل عظم ظهر ، بل أولىٰ ؛ لأن في نظر السن لذة أيَّ لذة بخلاف نظر هٰذا .

وقول « الأنوار » : « المراد بالبشرة هنا : غير الشعر والسن والظفر » مراده : ما صرحوا به هنا ؛ من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كما مر ، وقول جمع بنقضه يرده : أن هٰذا لا يلتذ بلمسه ولا بنظره كما تقرر) اهـ[1]

ووافق الخطيب في هٰذه المسألة ابن حجر فقال في « المغني » بعدم نقض الوضوء بمس العظم[2] ، وقد نقلت عبارة « الإثمد » في المسألة السابقة ، فلا حاجة لإعادتها هنا .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٣٩) ، بتصرف .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٩) .



[النقض بلمس الجني]

لا ينقض الجني عند (حج) ، وعند (م ر) ينقض .

هـٰذه المسألة مبنية علىٰ حل التناكح بين الإنس والجن ، فمن قال بحرمة مناكحتهم . . لم ينقض الوضوء بمسهم ، ومن قال بجوازه . . قال بنقضه .

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » في (باب أسباب الحدث) : (« والمرأة » أي : الأنثى الواضحة المشتهاة طبعاً يقيناً لذوي الطباع السليمة ، وإن كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً ، لكن لا ينتقض وضوء الميت ، قال بعضهم : أو جنياً ، وإنما يتجه إن جوزنا نكاحهم) اهـ[1]

وقال في « التحفة » في (باب ما يحرم من النكاح) عند ذكره من يحرم نكاحهم : (اختلاف الجنس ، فلا يصح لإنسي نكاح جنية ، وعكسه ـ كما عليه أكثر المتأخرين ، خلافاً للقمولي وآخرين ـ لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا ؛ ليتم السكون إليها والتأنس بها ، وذلك يستلزم ما ذكر ، وإلا . . لفات ذلك الامتنان ، وفي حديث فيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن : « نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن ») اهـ[2]

وكذا قال شيخ الإسلام ، ونصه في « الأسنىٰ » : (قال ابن يونس : من موانع النكاح : اختلاف الجنس ، فلا يجوز للآدمي أن ينكح جنية ـ وبه أفتى البارزي ـ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾ ، وابن عبد السلام قال : لأنه لا يقدر علىٰ تسليمها ، وفي تعليله بهـٰذا نظر ؛ لأن القدرة على

---

(1) تحفة المحتاج (١/ ١٣٧) .
(2) تحفة المحتاج (٧/ ٢٩٦) .

. . . .

التسليم في النكاح ليست شرطاً في صحته ، وروى ابن أبي الدنيا مرفوعاً : « نهىٰ عن نكاح الجن ») اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] ، والسيوطي في « الأشباه والنظائر » واستدل له بأدلة كثيرة ، وسأنقل بعضها من نصه .

قال : (الذي أعتقده : التحريم لوجوه :

منها : ما تقدم من الآيتين .

ومنها : ما روىٰ حرب الكرماني في مسائلة عن أحمد وإسحاق قال : حدثنا محمد بن يحيى القطيعي ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا ابن لهيعة عن يونس بن يزيد ، عن الزهري قال : « نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن » ، والحديث وإن كان مرسلاً . فقد اعتضد بأقوال العلماء ، فروي المنع منه عن الحسن البصري ، وقتادة ، والحكم بن عيينة ، وإسحاق بن راهويه ، وعقبة الأصم .

وقال الجمال السجستاني من الحنفية في كتاب « منية المفتي » عن « الفتاوى السراجية » : لا يجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء ؛ لاختلاف الجنس .

ومنها : أن النكاح شرع للألفة والسكون ، والاستئناس والمودة ، وذلك مفقود في الجن ، بل الموجود فيهم ضد ذلك ، وهو العداوة التي لا تزول) اهـ[3]

وخالف في ذلك الشهاب الرملي فقال في « حاشية الأسنىٰ » : (قوله :

---

(١) أسنى المطالب (٣/ ١٦٢) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٨) ، (٣/ ٢٣٢) .

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ٤٩٨) .

. . . .

« وابن عبد السلام قال : لأنه لا يقدر علىٰ تسليمها » وكلام الماوردي في تفسيره في « سورة النمل » يقتضي استحالته ، قال القمولي : وقد رأيت شيخاً كبيراً صالحاً ، أخبرني أنه تزوج جنية ، قال الدميري : وقد رأيت أنا آخر من أهل القرآن والعلم ، أخبرني أنه تزوج أربعاً واحدة بعد واحدة .

ولكن يبقى النظر في حكم طلاقها ولعانها والإيلاء منها ، وعدتها ونفقتها وكسوتها ، والجمع بينها وبين أربع سواها ، وما يتعلق بذلك ، وكل ذلك فيه نظر لا يخفىٰ . اهـ

وقال ابن العماد : والذي يظهر : جوازه ؛ فإنهم يسمون نساء ورجالاً ، وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم إخواننا ، ومما يدل علىٰ جوازه : أن بلقيس الملكة تزوجت قبل بسليمان ، وقيل بغيره بعدما أسلمت ، و[أمها](1) كانت جنية ، واسمها بارعة ، فلولا أنه يجوز نكاح الجن . . لما جاز نكاحها ؛ لأنه يحرم نكاح من في أحد أبويها من لا يحل نكاحه .

وهل يجبرها علىٰ ملازمة المسكن ؟ وهل له منعها من التشكيل في غير صورة الآدميين عند القدرة عليه ؛ لأنه قد يحصل النفرة ؟ وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط النكاح ؛ من أمر وليها وخلوها من الموانع ؟ وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم ؟ وهل إذا رآها في صورة غير التي ألفها وادعت أنها هي ، هل يعتمد عليها ، ويجوز له وطؤها ؟ وهل يكلف الإتيان بما يألفونه من قوتهم كالعظم وغيره إذا أمكن الإتيان بغيره ؟) اهـ(2)

وتبعه علىٰ ذلك ابنه فقال في « النهاية » عند ذكره ما يحرم من النكاح :

---

(1) وقع في « حاشية الرملي على الأسنىٰ » : (وأنها) ، ولعل الصواب ما أثبت ؛ لقوله : (واسمها بارعة) أي : الأم ، وقولِهِ في آخر النص : (لأنه يحرم نكاح في أحد أبويها . . .) .

(2) حاشية الرملي على الأسنىٰ (٣/ ١٦٢) .

. . . .

(وعد بعضهم من الموانع : اختلاف الجنس ، فلا يجوز للآدمي نكاح جنية ، قاله العماد بن يونس ، وأفتىٰ به ابن عبد السلام ، وخالف في ذلك القمولي ، وهو الأوجه) اهـ[1]

قال في « الإثمد » (لا تنقض الجنية عند « حج » ، وقال « م ر » : تنقض) اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٦/ ٦٧١) .

(٢) إثمد العينين (ص٩) .



[النقض بلمس الجزء المنفصل من الآدمي]

لا ينقض الجزء المنفصل من الآدمي حيث لم يكن فوق نصفه عند (حج) ، واعتمد (م ر) أنه إن أطلق عليه الاسم ؛ بحيث يسمىٰ أنثىٰ . . نقض ، وإلا . . فلا .

قال في « الروضة » : (إن لمس شعراً أو سناً أو ظفراً ، أو عضواً مباناً من امرأة ، أو بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة . . لم ينتقض وضوؤه على الأصح) اهـ[1]

وكذا أطلق شيخ الإسلام العبارة في كتبه فقال في « شرح البهجة » تبعاً لابن الوردي : (« لا » إن تلاقى « العضو » أي : عضو أحدهما والآخر « بعد الفصل » فلا ينقض ؛ لانتفاء المظنة ، ولأن لامسه لم يلمس امرأة) اهـ[2]

وذكر السيوطي المسألة في « الأشباه والنظائر » تحت قاعدة : (النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه) فقال : (ومنها لمس العضو المبان من المرأة ، فيه وجهان ، أصحهما : عدم النقض ؛ لأنه لا يسمى امرأة ، والنقض منوط بلمس المرأة) اهـ[3]

وفصل بالمسألة ابن حجر فقال بنقضه إن كان فوق حد النصف ، ونصه في « التحفة » : (« ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الأصح » لانتفاء لذة اللمس عنها ، ولا نظر للالتذاذ بنظرها ، ولا جزء منفصل ؛ أي : وإن التصق بعد بحرارة الدم ؛ لوجوب فصله كما يأتي في الجراح ، بل وإن لم يجب

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٧٤) .

(٢) الغرر البهية (١/ ٣٧٦) .

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ٣٨٥) .

. . . .

فصله ؛ لخشية محذور . . تيمم منه فيما يظهر ؛ لأنه مع ذلك في حكم المنفصل ، وإنما لم يجب الفصل لعارض بدليل : أنه لو زالت الخشية . . وجب .

نعم ؛ لو فرض عود الحياة فيه ؛ بأن نما وسرىٰ إليه الدم . . احتمل أن يلحق بالمتصل الأصلي ، وله وجه وجيه ، واحتمل أنه لا فرق ، وهو الأقرب إلىٰ إطلاقهم ؛ أنه بالفصل الأول صار أجنبياً ، فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره .

ومن ثم لو ألصق موضعه عضو حيوان . . لم يلحق بالمتصل وإن نما جزماً كما هو ظاهر ، فعلمنا أن عود الحياة وصف طردي لا تأثير له ، إلا إن كان فوق النصف ، خلافاً لمن قال بنقض النصف أيضاً ، ولمن قال : لا ينقض إلا النصف الذي فيه الفرج ، وعجيب استحسان بعضهم لهـٰذا مع وضوح فساده ؛ لأن الفرج لا دخل له هنا) اهـ[1]

وقال في « الفتح » : (« و » لا مع « إبانة » للجزء الملموس ؛ لانتفاء الاسم ومظنة الشهوة .

نعم ؛ إن كان المبان فوق النصف . . نقض) اهـ[2]

وقال الرملي بأن ما أطلق عليه اسم امرأة ينقض ، ونصه في « النهاية » : (قال الناشري في « نكته » : إن العضو إذا كان دون النصف من الآدمي . . لم ينقض بلمسه ، أو فوقه . . نقض ، أو نصفاً . . فوجهان ، انتهىٰ .

والأوجه أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم أنثىٰ . . نقض ، وإلا . . فلا ؛ ولهـٰذا قال الأشموني : الأقرب : إن كان قطع من نصفه . . فالعبرة بالنصف الأعلىٰ ، وإن شق نصفين . . لم يعتبر واحد منهما ؛ لزوال الاسم عن كل منهما) اهـ[3]

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٤٠) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٥٣) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ١١٨) .

. . . .

وكذا قال الخطيب في « المغني »[1] ، وكلاهما أقرب لكلام المتقدمين ، والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (متىٰ كان الممسوخ نصف آدمي مخالفاً للنوع ؛ فإن كان فوق النصف . . نقض عند « حج » ، أو النصف أو أقل . . فلا ، وقال « م ر » : متىٰ أطلق عليه الاسم . . نقض ، وإلا . . فلا) اهـ[2]

* * *

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٩) .

(٢) إثمد العينين (ص٩) .



[حكم العضو المبان لو فرض عود الحياة فيه]

ولو فرض عود الحياة فيه ؛ بأن نمىٰ وسرىٰ إليه الدم . . لا فرق عند (حج) ، وقال (م ر) : يلحق بالمتصل الأصلي .

قلت : صورة ذلك : أن يبان عضو امرأة مثلاً ، فيلصق بعضو رجل بحرارة الدم ؛ نظر : إن كان فوق نصف المرأة . . انتقض الوضوء بمسه ، وإلا . . فلا عند (ابن حج) ، وعند (م ر) ينتقض الوضوء بمسه مطلقاً ، فكأنه متصل بالمرأة .

وهـٰذه المسألة كالتي قبلها ، وقد ذكرت هناك نص ابن حجر فيها فلا حاجة لإعادته هنا ، ولم أر في « النهاية » أو « المغني » ذكراً لها ، لكن رأيت في « حاشية الشرواني على ابن حجر » ما نصه : (ولو التصق بمحله فالتحم وحلته الحياة . . فالوجه عند « م ر » : النقض به ، ولو ألصق جزء المرأة المنفصل ببهيمة فالتحم وحلته الحياة . . فالوجه : عدم النقض بلمسه ؛ إذ ليس لمساً للنساء ، ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة . . فلا يبعد النقض به ؛ لأنه صار جزءاً من المرأة ، « سم ») اهـ[1]

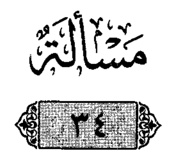
وهناك فرق بين المسألة التي ذكرها المصنف وبين كلام الشرواني ، لا يخفىٰ على المتأمل ، وإنما ذكرته للفائدة .

ولم أر المسألة في « الإثمد » ، ولا بـ« أصله » والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الشرواني على التحفة (١/ ١٤٠) .



[الأخذ بقول العدل إذا أخبره بمس امرأة ، أو ناقض]

لو أخبره عدل بمس امرأة له ، أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكناً . . وجب عليه الأخذ بقوله فيهما عند (حج) ، واعتمد (م ر) عدم الوجوب .

قال ابن حجر في « التحفة » : (تنبيه : ظاهر كلامهم في هـٰذا الباب : أنه لو أخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه أو له . . لم يعتمده ، وقياس ما مر في إخبار عدل الرواية بنجاسة الماء : قبوله هنا ، إلا أن يفرق بأن ما أدير الأمر فيه علىٰ فعل الإنسان ؛ كالعدد في الصلاة والطواف . . لا يقبل فيه الخبر ، والحدث من هـٰذا ، بخلاف النجاسة .

ثم رأيت الإمام فرق بين قطعهم فيمن غلب علىٰ ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بأن له الأخذ بها ، وحكايتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته بأن الأسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جداً ، بخلافها في الحدث فإنها قليلة ولا أثر للنادر ، فكان التمسك باستصحاب اليقين أقوىٰ ، انتهىٰ .

وفيه تأييد لما ذكرته ، ورأيتني في « شرح العباب » قلت ما نصه : وظاهر أنه لو أخبره عدل بمسها له ، أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكناً . . وجب عليه الأخذ بقوله ، ولا يقال : الأصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن ؛ إذ خبر العدل إنما يفيده فقط ؛ لأنا نقول هـٰذا ظن أقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه كما مر ، وفي غيرها كما يأتي ، انتهىٰ .

وهـٰذا هو الذي يتجه ويفرق بين ما هنا والعدد في ذينك بأنه لا يلزم منه الحسبان ؛ إذ قد توجد الأربع أو السبع ولا يحسب له منها إلا واحدة ؛ لترك

. . . .

نحو ركن أو وجود صارف ، فلم يفد الإخبار به المقصود فألغي ولو بلغ حد التواتر علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم كما يأتي بما فيه ، وهنا الإخبار قيد للمقصود ؛ إذ لا احتمال يسقطه . . فوجب قبوله علىٰ أن الحدث قد يكون من غير فعله) اهـ[1]

ولم أر للمسألة ذكراً في « النهاية » في (باب أسباب الحدث) ، والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (لو أخبره عدل بخروج شيء منه مع أنه نام ممكناً . . انتقض وضوؤه عند « حج » .

مسألة : أخبره عدل بالتقاء بشرته مع بشرة أجنبية . . انتقض وضوؤه عند « حج » ، خلافاً لـ « م ر ») اهـ[2]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٤٠) .

(٢) إثمد العينين (ص٩) .



[انسداد الفرج الأصلي وانفتاح آخر]

لو خلق منسد الفرجين ففتح له آخر . . فالحاصل : أن عند (حج) لا يثبت للمنفتح إلا النقض بالخارج منه فقط ، والأحكام الباقية باقية في المنسد الخلقي ، وعند (م ر) لا يثبت للمنسد شيء ، بل تنتقل الأحكام كلها في المنفتح ، وحينئذ فيجزىء الحجر فيه ، وينتقض الوضوء بالخارج منه وبمسه ، ويجب الغسل بإيلاجه والإيلاج فيه ، والحد بهما ، وستره عن الأجانب ، وفي الصلاة ولو حال السجود لو كان في الجبهة مثلاً ، قاله في « حاشية الجمل » نقلاً عن القليوبي .

وخالفه بعضهم في حرمة النظر ؛ لعدم مظنة الشهوة ، وإجزاء الحجر ؛ لخروجه عن القياس ، ثم قال ـ أعني القليوبي ـ : وانظر قدر ما يجب ستره ، ويبطله كشفه في الجبهة ، انتهىٰ .

انسداد الفرجين : إما أن يكون عارضاً ، وإما أن يكون أصلياً ؛ فإن كان عارضاً : فإما أن يكون الانفتاح فوق السرة أو تحتها ؛ فإن كان فوقها . . لم ينتقض الوضوء بخروج شيء منه ، ولا يثبت له أيُّ حكم من أحكام الفرج ، وإن كان تحت السرة . . نقض ، إلا أن يكون الأصلي غير منسد . . فلا ينقض حينها .

وفي حالة النقض هنا : اتفقوا علىٰ أنه لا يثبت لهـٰذا المنفتح غير حكم النقض ، وأما ما عداه من الأحكام . . فلا ، بل تبقىٰ في الفرج وإن كان منسداً ، إلا أن الإمام النووي قال في « مجموعه » : (إذا نقضنا بخروج الريح منه فنام ملصقاً له بالأرض . . ففي انتقاضه وجهان ، حكاهما صاحبا

. . . .

« الحاوي » و« البحر » أصحهما : لا ينتقض) اهـ[١]

قلت : وربما كان الفرق بين هـٰذا الحكم وغيره من الأحكام : أن النقض متعلق بخروج شيء منه ، أو بمظنة الخروج ، وعند تمكينه انتفى الأمران ، فرجعنا إلى الأصل وهو : عدم النقض ، والله أعلم .

وأما إن كان الانسداد أصلياً . . نقض الخارج من المنفتح مطلقاً ، وهل تثبت له أحكام الفرج الأخرى ؟

قال ابن حجر بعدم ثبوتها ، ونصه في « التحفة » : (« . . . ولو » خلق منسد الفرجين ؛ بأن لم يخرج منهما شيء . . نقض خارجه من أي محل كان ولو الفم ، أو أحدهما . . نقض المناسب له أو لهما ، سواء أكان انسداده بالتحام أم لا ، خلافاً لشيخنا ، وصرح الماوردي بأنه لا يثبت للأصلي أحكامه حينئذ ، وفيه نظر ؛ لبقاء صورته ، فلينقض مسه ، ويجب الغسل والحد بإيلاجه والإيلاج فيه ، وغير ذلك .

ثم رأيت صاحب « البيان » صحح الانتقاض بمسه ؛ وعلله بأنه يقع عليه اسم الذكر ، وهو صريح فيما ذكرته ، فعلم أنه لا يثبت للمنفتح حينئذ إلا النقض ، خلافاً لما قد يوهمه كلام الماوردي المذكور) اهـ[٢]

وكذا قال شيخ الإسلام ، ونصه في « الأسنىٰ » بعد ذكره أحكام الانسداد العارض : (قال الماوردي : هـٰذا في الانسداد العارض ، أما الخلقي . . فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقاً ، والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثىٰ لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه .

---

(١) المجموع (٢/ ١٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٣٢) .

. . . .

قال في « المجموع » : (ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته) انتهىٰ ، وظاهر أن المراد بقول الماوردي : (والمنسد . . .) إلىٰ آخره المنسد بالالتحام ، وقد يفهم كلامه أن الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتىٰ يجب الوضوء بمسه والغسل بإيلاجه وبالإيلاج فيه وغير ذلك وهو بعيد . اهـ[1]

وخالف في ذلك الشهاب الرملي فقال بثبوت الأحكام له ، فقال في « الحاشية » : (قوله : « وقد يفهم أن الحكم حينئذ . . . إلخ » وهو كذلك وإن أفتى الشارح بخلافه) اهـ[2]

وتبعه علىٰ ذلك ابنه فقال في « النهاية » : (وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مختص به لا يتعدىٰ لغيره ؛ من نحو إجزاء الحجر وإيجاب وضوء بمسه وغسل بإيلاج فيه ، وهـٰذا في الانسداد العارض ، أما الخلقي . . فمنفتحه كالأصلي في سائر الأحكام ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، والمنسد حينئذ : كعضو زائد من الخنثىٰ ، لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ، ولا بإيلاج فيه . قاله الماوردي ، وهو المعتمد وإن قال في « المجموع » : « لم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته » ويؤخذ من التعبير بالانفتاح أنه لو خرج من نحو فمه . . لا ينقض ؛ لانفتاحه أصالة) اهـ[3]

وتبعهما علىٰ ذلك الخطيب ، وزاد في « المغني » : (وقال في « نكته » على « التنبيه » : إن تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي . اهـ

وظاهر كلام الماوردي : أن الحكم حينئذ للمنفتح مطلقاً ؛ حتىٰ يجب الوضوء بمسه والغسل بإيلاجه ، والإيلاج فيه ، وغير ذلك ، وهو كذلك كما

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٤) .
(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٥٥) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ١١٣) .

. . . .

اعتمده شيخي وإن استبعده بعض المتأخرين ، ومما يرد الاستبعاد أن الإنسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ، ولا ذكر له سواه ، ألا ترىٰ : أنا ندير الأحكام عليه ، ولا ينبغي أن يقال : إنا نجعل له حكم النقض فقط ، ولا حكم له غير ذلك .

وخرج بقوله : « انفتح » : ما لو خرج من المنافذ الأصلية كالفم والأذن . . فإنه لا نقض بذلك ؛ كما هو ظاهر كلامهم) اهـ[1]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٦) .

فائدة ١٧٧

[مس المنفية باللعان]

نفىٰ بنته بلعان ؛ استوجه ابن حجر نقض الوضوء بمسها ، وحرمة النظر إليها ، والخلوة بها ، وقال (م ر) : المعتمد : عدم نقض الوضوء بمسها ، وجواز النظر إليها ، والخلوة بها ؛ لأنها لا تنقض بالشك .

ونص « التحفة » في هـٰذه المسألة في (باب ما يحرم من النكاح) : (« والبنات » ولو احتمالاً ، كالمنفية باللعان ، ومن ثم لو أكذب نفسه . . لحقته ، ومع النفي لا يثبت لها من أحكام النسب سوىٰ تحريم نكاحها على الأوجه ، سواء في تحريمه أَعَلِم دخوله بأمها أم لا ، ومن عبر بقوله : وإن لم يدخل بأمها . . أراد ذلك ؛ إذ لو علم عدم دخوله بها . . لم تلحقه ، فلا يحتاج لنفي) اهـ[1]

ونص « النهاية » : (« والبنات » ولو احتمالاً كالمنفية باللعان ؛ لأنها لم تنتف عنه قطعاً ، ولهـٰذا : لو أكذب نفسه . . لحقته ، ومع النفي هل يثبت لها من أحكام النسب شيء سوىٰ تحريم نكاحها ؛ حيث لم يدخل بأمها ، كقبول شهادته لها ، ووجوب القصاص عليه بقتلها ، والحد بقذفه لها ، والقطع بسرقة مالها أو لا ؟ وجهان ، أوجههما ـ كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ ثانيهما ؛ كما اقتضىٰ كلام « الروضة » تصحيحه وإن قيل : إنما وقع ذلك في النسخ السقيمة ، قال البلقيني : وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بلمسها ، وجواز النظر إليها ، والخلوة بها ، أو لا ؟ إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية ؛ كما في الملاعنة ، وأم الموطوءة بشبهة وبنتها ، والأقرب

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٢٩٨) .

. . . .

عندي : عدم ثبوت المحرمية . انتهىٰ ، والأوجه : حرمة النظر والخلوة بها احتياطاً ، وعدم نقض الوضوء بلمسها ؛ للشك كما يؤخذ مما مر في أسباب الحدث) اهـ[1]

فظهر من نصه هـٰذا : أن ما نقله المصنف هنا عنه . . غير صحيح في مسألة جواز النظر والخلوة ، وأما بالنسبة لعدم النقض . . فصحيح ، والله أعلم .

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

ولن نستطرد في ذكر المسألة ؛ فليس هـٰذا مكانها .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٦/ ٢٧١) .

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٢٣٤) .



[الوضوء من حمل الميت]

يسن الوضوء من حمل الميت ، وظاهر كلام (حج) في « تحفته » أي : بعد حمله ، إن حمله ، لكن صرح (م ر) في « النهاية » بأنه يتوضأ عند إرادة حمله .

قال في « المجموع » : (قد روىٰ أبو داوود والترمذي عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من غسل ميتاً . . فليغتسل ، ومن حمله . . فليتوضأ » قال الترمذي : حديث حسن ، وقد ينكر عليه قوله : « إنه حسن » بل هو ضعيف ؛ قد بين البيهقي وغيره ضعفه ، قال البيهقي رحمه الله : الروايات المرفوعة في هـٰذا عن أبي هريرة غير قوية ؛ بعضها لجهالة بعض رواتها ، وضعف بعضهم ، قال : والصحيح عن أبي هريرة من قوله : موقوفاً غير مرفوع ، وضعف المرفوع به أيضاً مع من قدمنا أيضاً الشافعي رحمه الله ، والله أعلم .

وقال المزني : هـٰذا الغسل ليس بمشروع ، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله ؛ لأنه لم يصح فيهما شيء ، قال في « المختصر » : وقد أجمعوا علىٰ أن من مس حريراً ، أو ميتة . . ليس عليه وضوء ولا غسل ، فالمؤمن أولىٰ ، هـٰذا كلام المزني ، وهو قوي ، والله أعلم) اهـ[1]

وذكر ابن حجر هـٰذه المسألة في (باب الوضوء) فقال : (« أو » نوى استباحة « ما يندب له وضوء ؛ كقراءة » لقرآن ، أو حديث ، أو علم شرعي ، أو آلة له ، وكدرس ، أو كتابة لشيء من ذلك ، وكدخول مسجد ، وزيارة

(١) المجموع (٥/ ١٤١) .

. . . .

قبر ، وبعد تلفظ بمعصية ، وألحق به فعلها ، وغضب ، وحمل ميت ومسه ؛ كنحو أبرص أو يهودي ، ونحو فصد وقص ظفر ، وكل ما قيل : إنه ناقض ، وغير ذلك مما استوعبته في « شرح العباب ») اهـ[1]

فظاهر كلامه كما قال المصنف : أنه يتوضأ بعد حمله ؛ لأنه ذكر أولاً أموراً يندب الوضوء قبلها وابتدأها بقراءة القرآن ، ثم ذكر أموراً يندب بعدها وابتدأها بالتلفظ بالمعصية ، ثم عطف عليها حمل الميت ، فعلم أنه أراد بذلك أن ينبه علىٰ أن الوضوء يكون بعد الحمل لا قبله ، والله أعلم .

وقال الرملي في فصل (الأغسال المسنونة) : (« و » الغسل « لغاسل الميت » سواء أكان الميت مسلماً أم كافراً ، وسواء أكان الغاسل جنباً أم حائضاً ، كما يسن الوضوء من حمله ؛ لعموم خبر : « من غسل ميتاً . . فليغتسل ، ومن حمله . . فليتوضأ » ، وإنما لم يجب لخبر : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه » ، وقيس بالغسل الوضوء ، وقوله : « ومن حمله » أي : أراد حمله ؛ ليكون علىٰ طهارة) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

ولم أجد المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٩٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٠) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٣٧) .

بابُ ما يَحْرُم بالحدث الأصغر

مَسْأَلَةٌ

٣٧

[حمل المصحف مع الأمتعة]

حمل المصحف مع أمتعته وقصد الأمتعة مع المصحف ، أو أطلق . . حرم عند (حج) ، وعند (م ر) لا يحرم فيهما .

اتفقا علىٰ أنه : لو حمل قرآناً مع الأمتعة وقصد الأمتعة فقط . . أنه لا يحرم ، ولو حملها بقصد القرآن فقط . . يحرم ، واختلفا فيما لو لم يقصد واحداً منهما ، بل أطلق ، أو قصد الاثنين معاً . . هل يحرم ، أم لا ؟

فقال ابن حجر بحرمته حينئذ ، ونصه في « التحفة » بعد قول « المنهاج » : (« والأصح : حل حمله في أمتعة » بل متاع ، ومثله حمل حامله بقصده ؛ لأن المصحف تابع حينئذ ؛ أي : بالنسبة للقصد ، فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره ؛ كما شمله إطلاقهم ، أو مطلقاً علىٰ ما اقتضاه كلام الرافعي وجرىٰ عليه شيخنا وغيره ، لكن قضية ما في « المجموع » عن الماوردي : الحرمة ، وهي قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن ، وفي بطلان الصلاة إذا أطلق فلم يقصد تفهيماً ولا قراءة .

ويؤيده تعليلهم الحل في الأولىٰ ؛ بأنه لم يخل بالتعظيم ؛ إذ حمله هنا يخل به ؛ لعدم قصد يصرفه عنه ، فإن قصد المصحف . . حرم ، وإن قصدهما . . فقضية عبارة سليم ، بل صريحها : الحرمة ، خلافاً للأذرعي ، وجرىٰ عليها غير واحد من المتأخرين ، وهو القياس ، وجرىٰ آخرون أخذاً من « العزيز » علىٰ الحل) اهـ[١]

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٥٠) .

. . . .

وتوسط الشيخ زكريا فقال بجوازه حال الإطلاق ، وحرمته حال قصدهما ، ونصه في « شرح منهجه » : (« وحل حمله في متاع » تبعاً له ، بقيد زدته بقولي : « إن لم يقصد » أي : المصحف ؛ بأن قصد المتاع وحده ، أو لم يقصد شيء ، بخلاف ما إذا قصد ولو مع المتاع ، وإن اقتضىٰ كلام الرافعي الحل فيما إذا قصدهما) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

وتبعهما ابن حجر في « المنهج القويم » حيث قال : (« ويحل حمله في أمتعة لا بقصده » أي : معها ، بل مع متاع واحد بقصد المتاع وحده ، أو لا بقصد شيء ؛ إذ لا يخل حمله بالتعظيم حينئذ ، بخلاف ما إذا قصد المصحف وحده ، أو مع غيره) اهـ[3]

قال الكردي في « الحاشية » : (قوله : « بقصد المتاع ، أو بلا قصد شيء » ، اعلم : أن نسخ الكتاب هنا مضطربة ، والذي ظهر لي أنه جرىٰ في هـٰذا الكتاب على الحل في صورتين ، والحرمة في صورتين ، وعليه جرىٰ أيضاً في شروحه على « الإرشاد » ، و« العباب » تبعاً لشيخ الإسلام زكريا في شروحه على « المنهج » و« البهجة » ، و« الروض » ، والخطيب في « المغني » ، و« الإقناع » ، وظاهر كلام « التحفة » اعتماد الحرمة في حالة الإطلاق أيضاً ، فلا يحل عندها إلا إن قصد المتاع وحده . . .) اهـ[4]

وقال الرملي بجوازهما ، ونصه في « النهاية » : (« والأصح حل حمله في

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٧٦) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٢) .
(٣) المنهج القويم (ص١٠١) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ٧٧) .

. . . .

أمتعة » تبعاً لها إن لم يكن مقصوداً بالحمل وحده ؛ بأن قصد الأمتعة فقط ، أو لم يقصد شيئاً ، أو قصدهما ، كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة وهو المعتمد ، بخلاف ما إذا قصده فقط) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (لا يحل حمل قرآن ومتاع بقصدهما . « تحفة » ويحل عند « م ر » ، لا يجوز حمل ما فيه قرآن لمحدث مع الإطلاق عند « حج » ، ويجوز عند « م ر ») اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٢٤) .

(٢) إثمد العينين (ص١٠) .



[ضابط المتاع الذي يجوز حمل المصحف معه]

لا فرق بين كبر المتاع وصغره (حج) ، و(م ر) المتاع : هو ما يحسن عرفاً استتباع المصحف له ، لا كخيط وإبرة .

هٰذه المسألة تابعة لما قبلها ، فما هو حد المتاع الذي يجوز حمل المصحف معه بشروطه ؟

قال في « التحفة » : (فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره ، كما شمله إطلاقهم) اهـ[1]

وقال الرملي في « النهاية » : (والمراد بالأمتعة : الجنس) اهـ

قال الشبراملسي في « الحاشية » : (قوله : « والمراد بالأمتعة : الجنس » أي : فيصدق بالواحد وإن لم يصلح للاستتباع ؛ لأن العبرة بالقصد ، فيصدق بصغير الجرم وكبيره) اهـ[2]

فلا فرق بين قوله وقول ابن حجر ، لكن رأيت في « الحواشي المدنية » : (رأيت في « فتاوى الجمال الرملي » : المراد بالمتاع : ما يحسن عرفاً استتباع المصحف له) اهـ[3]

قلت : ولا بد أن من أطلق الحل في المتاع الصغير والكبير . . لم يقصد به الخيط والإبرة ، بل المقصود إنما هو المتاع الذي يمتنع معه من لمس القرآن مهما كان صغيراً ، والله أعلم .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٥٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ١٢٥) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٧٦) .

. . . .

ثم رأيت في « فتح العلام » للجرداني عند الحديث عن هـٰذه المسألة : (ولايشترط في المتاع أن يكون صالحاً للاستتباع عرفاً ، خلافاً للخطيب ، فلا فرق بين كبير الجرم وصغيره ، حتىٰ لو حمله مع منديل ، أو خيط لا بقصد المصحف . . لم يحرم .

وصورته : أن يحمله معلقاً فيه ؛ لئلا يكون ماساً له ، وإذا حمله لا بهـٰذه الكيفية . . لم يحرم من حيث الحمل وإن حرم من حيث المس) اهـ[1]

ولم أجد للمسألة ذكراً في « المغني » ولا في « الإقناع » ، ولم تذكر في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) فتح العلام (١/ ٢٥١) .



[حمل حامل المصحف]

حمل حامل المصحف يأتي فيه التفصيل ؛ أي : فإن شرك.. حرم عند (حج) ، وعند (م ر) لا يحرم مطلقاً .

ونص « التحفة » : (ومثله حمل حامله بقصده) اهـ[1] أي : مثل حمل المتاع مع المصحف .

وقال في « النهاية » : (ولو حمل حامل المصحف.. لم يحرم ؛ لأنه غير حامل له عرفاً) اهـ[2]

وكذا قال والده في « حاشية الأسنىٰ »[3] .

وهل تشمل صورة حمل حامل المصحف حاملات المصاحف ؛ التي تصنع من الخشب وغيره ، ولا تختص بحمل المصحف ، فيأتي فيها خلافهم ، أم أنها مختصة بالآدمي ؟

ظاهر كلامهم : أنه لا فرق ؛ إذ هو إن لم يكن آدمياً.. فلا يكون مختلفاً عن المتاع ، والله أعلم .

قال الشبراملسي في « حاشية النهاية » : (قوله : « ولو حمل حامل المصحف » أي : ولو كان بقصد حمل المصحف ، ثم ظاهر عبارته : أنه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير ؛ الذي لا ينسب إليه حمل ، وأنه لا فرق بين الآدمي وغيره ، ويؤيده ما علل به من العرف ، ووجه التأييد :

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٥٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٢٥) .
(٣) حاشية الرملي الأسنىٰ (١/ ٦١) .

. . . .

أنه في العرف يقال : هو حامل للطفل ، لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما إذا كان الحامل ينسب إليه الحمل ؛ أي : بحيث يستقل بحمله لو انفرد . اهـ وينبغي عدم التقييد بذلك) اهـ[١]

وقال الشرواني في « حاشية التحفة » : (وقال الطبلاوي : إن نسب الحمل إليه ؛ بأن كان الحامل للمصحف صغيراً . . حرم ، وإلا . . فلا) اهـ[٢]

قال في « الإثمد » : (يجري في حمل حامل المصحف ما في حمل القرآن مع المتاع عند « حج » ، ويحل ذلك مطلقاً عند « م ر ») اهـ[٣]

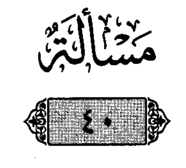
* * *

---

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ١٢٥) .

(٢) حاشية الشرواني على التحفة (١/ ١٥٠) .

(٣) إثمد العينين (ص١٠) .



[مس جلد المصحف]

ويحرم مس جلده المتصل لا المنفصل عند (حج) ، وقال (م ر) : وكذا المنفصل ما لم تنقطع نسبته عنه .

اتفقوا علىٰ أن جلد المصحف إن كان متصلاً به.. حرم مسه على المحدث ، وأنه لو انفصل عنه حتىٰ قطعت نسبته إليه.. جاز مسه ، واختلفوا في المنفصل عنه الذي لم تنقطع نسبته إليه : هل يحل للمحدث مسه ، أم لا ؟

قال ابن حجر بحله ، ونصه في « التحفة » : (« وكذا جلده » المتصل به يحرم مسه ولو بشعرة « على الصحيح » لأنه كالجزء منه) اهـ[1]

وقال في « المنهج القويم » : (« وحمل المصحف ومس ورقه » وحواشيه « وجلده » المتصل به لا المنفصل عنه ، وإنما حرم الاستنجاء به وإن انفصل ؛ لأنه أفحش) اهـ[2]

وقال الرملي بحرمته ، ونصه في « النهاية » : (« وكذا جلده على الصحيح » لكونه كالجزء منه ؛ بدليل دخوله في بيعه ، والثاني : لا يحرم مسه ؛ لأنه وعاء له ككيسه ، هـٰذا إن كان متصلاً ، فإن كان منفصلاً.. حرم أيضاً ؛ كما نقله الزركشي عن « عصارة المختصر » للغزالي ، وقال ابن العماد : إنه الأصح ، ما لم تنقطع نسبته عنه) اهـ[3]

وكذا قال الخطيب في « المغني » ، ونصه فيه : (« وكذا جلده » المتصل

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٤٦) .
(٢) المنهج القويم (ص١٠١) .
(٣) نهاية المحتاج (١/١٢٣) .

. . . .

به يحرم مسه بما ذكر « على الصحيح » لأنه كالجزء منه ، ولهـٰذا يتبعه في البيع ، والثاني : يجوز ؛ لأنه ليس جزءاً متصلاً حقيقة ، فإن انفصل عنه . . فقضية كلام « البيان » حل مسه ، وبه صرح الإسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء ؛ بأن الاستنجاء أفحش ، ونقل الزركشي عن الغزالي : أنه يحرم مسه أيضاً ، ولم ينقل ما يخالفه ، وقال ابن العماد : إنه الأصح ؛ إبقاءً لحرمته قبل انفصاله . اهـ

وهـٰذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف ، فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب . . لم يحرم مسه قطعاً كما قاله شيخنا) اهـ[1]

قال في « الحواشي المدنية » : (قال الجمال الرملي في « فتاويه » : ولا تنقطع نسبته عنه إلا إن اتصل بغيره ، قال الحلبي عن شيخه العلقمي : فيحل حينئذ ولو كان مكتوباً عليه : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (متىٰ ذهب مصحف بحرق أو ضياع ، وبقي جلده . . لا يجوز مس جلده عند « حج » ، وقال « م ر » : يجوز حينئذ) اهـ[3]

هـٰكذا وردت العبارة في « الإثمد » وقد تبين خطؤها بما قدمناه من الخلاف ، وعبارة « أصله » : (« و » كالمصحف « جلده » المتصل به ، وكذا المنفصل عنه حتىٰ تنقطع نسبته عنه ؛ بأن يتصل بغيره ، أو يذهب بحرق أو ضياع عند « م ر ») اهـ[4]

* * *

(١) مغني المحتاج (١/ ٧٢) .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ٧٤) .
(٣) إثمد العينين (ص٩) .
(٤) بشرى الكريم (ص١١٦) .



[لو جلد المصحف مع غيره]

جلد مع مصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته عند (حج) ، وعند (م ر) يحرم مس الساتر للمصحف فقط ، قال : وإذا حمله . . فحكمه كالمتاع مع المصحف .

قلت : وظاهر كلام الأول : أن مثله الكرسي والصندوق ؛ أي : يحرم المس من سائر جوانبه .

وظاهر كلام الثاني : يحرم مس ما لاقى المصحف منه ، دون غيره فيهما .

ذكر ابن حجر هـٰذه المسألة في « التحفة » بعد التي قبلها فقال : (ويؤخذ منه : أنه لو جلد مع المصحف غيره . . حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته ؛ لأن وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد إليه ، وبتسليم أنه منسوب إليهما ، فتغليب المصحف متعين ؛ نظير ما يأتي في تفسير وقرآن استويا .

فإن قلت : وجود غيره معه فيه يمنع إعداده له . . قلت : الإعداد إنما هو قيد في غيره مما يأتي ؛ ليتضح قياسه عليه ، وأما هو . . فكالجزء كما تقرر ، فلا يشترط فيه إعداده) اهـ[1]

ونص « النهاية » : (ولو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد . . فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار ، وأما مس الجلد . . فيحرم مع مس الساتر للمصحف ، دون ما عداه ، كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[2]

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٤٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٢٥) .

. . . .

وكذا قال في « المغني »[1] ، ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

قلت : وأما قول المصنف : (إن مثله الكرسي والصندوق) . . فليس على إطلاقه ، بل يفصل بين الكرسي والصندوق الخاص بالمصحف ، فحكمه كما قال المصنف حال كون المصحف فيه ، وأما ما لا يختص به . . فحكمه كحكم الأمتعة ، لا كحكم التجليد ، فهو بها أشبه ، وإن اختص به ، ولم يكن المصحف فيه . . جاز حمله ، ومسه مطلقاً ، والله أعلم .

* * *

(١) مغني المحتاج (١/ ٧٢) .



[شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً]

شك في التفسير أكثر أو مساوياً . . حل عند (حج) ، وعند (م ر) لا يحل .

اتفقا علىٰ أن التفسير إن كان أقل من القرآن ، أو مساوياً له . . يحرم مسه ، وأنه إن كان أكثر منه . . جاز مسه ، واختلفا فيما لو شك بكثرته . . هل يجوز مسه ، أم لا ؟

قال ابن حجر بالجواز حينئذ ، ونصه في « التحفة » : (ولو شك في كون التفسير أكثر ، أو مساوياً . . حلّ فيما يظهر ؛ لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ، ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير ، وجرىٰ بعضهم في الحرير على الحرمة ، فقياسها هنا كذلك ، بل أولىٰ .

ويجري ذلك فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك ، ويفرق بين هـٰذا وما قدمته فيما لم يقصد به شيء ؛ بأنه لما لم يوجد ثَمَّ مقتض لحل ولا حرمة . . تعين النظر ؛ للقرينة الدالة علىٰ أنه من جنس ما يقصد به تبرك أو دراسة ، وهنا وجد احتمالان تعارضا ، فنظرنا لمقوي أحدهما وهو أصل عدم الحرمة والمانع على الأول ، والاحتياط على الثاني ، فتأمله) اهـ[1]

وقال الرملي بحرمته ، وذكر المسألة في الباب الأول من « النهاية » عند كلامه على الضبة فقال : (فإن شك في الكبر . . فالأصل الإباحة ، ولا يشكل ذلك مما سيأتي في اللباس ؛ من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر ؟ . . أنه يحرم استعماله ، أو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٥٢) .

. . . .

لا ؟ . . فإنه يحرم على المحدث مسه ؛ لأنا نقول : ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له ، فاحتيط ثَمَّ ما لا يحتاط له هنا ، وأما التفسير . . فإنما حرم مع الشك ؛ تغليباً لجانب التعظيم) اهـ[1]

وكذا قال في « المغني »[2] .

قلت : وقول الرملي أقرب لنصهم أنه وإن كان التفسير أكثر . . فحل مسه إنما يكون مع الكراهة ، فلو شك بعدها . . كان الحكم أغلظ ؛ ونظراً لمراعاة جانب التعظيم ، والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (يحل حمل قرآن مع تفسير مشكوك في أكثريته عند « حج » كالضبة والحرير ، قال شيخنا : ويجري ذلك فيما لو شك : هل قصد الدراسة أو التبرك ؟) اهـ[3]

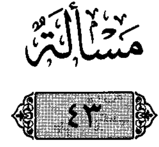
* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٠٦) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٣) .

(٣) إثمد العينين (ص١٠) .



[ما حُشِّيَ به المصحف من التفسير هل له حكم التفسير ؟]

ليس من التفسير مصحف حشي من تفسير عند (حج) ، وعند (م ر) منه ، كما ذكر ذلك باعشن عنهما .

ونص « بشرى الكريم » في المسألة : (وليس من التفسير مصحف حشي من تفسير ، كما في « حاشية الفتح » لـ « حج » ، وخالفه « م ر ») اهـ[1]

ونص ابن حجر في « حاشية الفتح » : (قوله : « تفسير » ليس منه مصحف حشي من تفسير أو تفاسير وإن ملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره ؛ لأنه لا يسمىٰ تفسيراً بوجه ، بل اسم المصحف باق له مع ذلك ، وغاية ما يقال فيه : مصحف محشىٰ) اهـ[2]

ولم أر في « النهاية » نصاً في المسألة ، لكن رأيت في « الحواشي المدنية » ما نصه بعد ذكره كلام ابن حجر السابق : (وفي « فتاوى الجمال الرملي » : أنه كالتفسير ، وفي « الإيعاب » للشارح الحل وإن لم يسم بكتاب تفسير ، أو قصد به القرآن وحده ، أو تميز بنحو حمرة على الأصح) اهـ[3]

ونص « الإثمد » : (لا تُعطىٰ حواشي المصحف حكم التفسير عند « حج » ، وقال « م ر » : الحكم واحد) اهـ[4]

* * *

---

(١) بشرى الكريم (ص١١٧) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٥٦) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ٧٧) .
(٤) إثمد العينين (ص١٠) .



[مس ورقة من تفسير إذا تمحضت قرآناً]

ويحل مس كتاب تفسير أو ورقة منه ، وإن تمحضت قرآناً كما استظهره (حج) ؛ إذ المكتوب فيه ليس للدراسة ، لكن قال (م ر) في « النهاية » : إن العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه ، انتهىٰ .

لم يتعرض ابن حجر في « التحفة » لهـٰذه المسألة ، بل نص عليها في « الفتح » فقال هناك عند كلامه علىٰ ما لا يحرم في الحدث : (« و » لايحرم حمل ومس كتاب « تفسير » أو ورقة منه ، وإن تمحضت قرآناً فيما يظهر ؛ إذ المكتوب فيه ليس للدراسة) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

وقال الرملي في « النهاية » : (إن العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحال موضعه ، وفي الحمل بالجميع ، كما أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[3]

قلت : يفهم من كلام ابن حجر : أن كل ما حرم حمله . . حرم مس جزء منه وإن كان الجزء قليل القرآن ، وما جاز حمله . . فإن مسه يجوز في أي جزء منه وإن تمحض قرآناً ، وفرق الرملي ، فربما حرم عنده حمل الشيء وجاز مس جزء منه ؛ كأن كان القرآن أكثر فيه ، إلا أنه في الصفحة الملموسة أقل ، وربما حرم المس وجاز الحمل ؛ كأن كان التفسير أكثر ، إلا أنه في الصفحة الملموسة أقل ، والله أعلم .

---

(١) فتح الجواد (١/٥٦) .
(٢) مغني المحتاج (١/٧٢) .
(٣) نهاية المحتاج (١/١٢٦) .

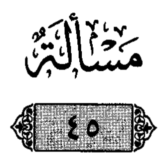
. . . .

قال في « الإثمد » : (حيث كان التفسير أكثر . . لا يحرم مس المصحف مطلقاً ، وقال « م ر » : العبرة في الحمل بالجميع ، وفي المس بموضعه) اهـ[1]

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص١٠) .



[جعل المصحف وقاية لما فيه قرآن]

جعل المصحف وقاية لما فيه قرآن.. حرم عند (حج) ، وعند (م ر) لا يحرم ؛ لعدم الامتهان .

اتفقوا علىٰ حرمة وضع الدراهم ونحوها في نحو كيس ، وما في معناه مما كتب فيه قرآن أو اسم معظم ، واختلفوا في وضع كتب وغيرها بما فيه اسم معظم أو قرآن : هل يجوز أم لا ؟

قال ابن حجر بحرمته ، ونصه في « التحفة » : (ويحرم وضع نحو درهم في مكتوبه وجعله وقاية ؛ ولو لما فيه قرآن فيما يظهر ، ثم رأيت بعضهم بحث حل هـٰذا ، وليس كما زعم) اهـ[1]

وقال الرملي بجوازه ، ونصه في « النهاية » : (ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه : بسم الله الرحمـٰن الرحيم... وقال بعدها بسطور : ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة.. لم يحرم ـ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ لعدم الامتهان) اهـ[2]

ونص « فتوىٰ والده » في المسألتين : (سئل هل يجوز جعل الورقة المكتوب فيها البسملة الشريفة ظرفاً للذهب والفضة ، أو لا ؟

فأجاب بأنه لا يجوز ؛ لما فيه من امتهانها . اهـ

وسئل عما لو جعل وقاية فيها : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، أو اسم من أسماء الله تعالىٰ لغير الدراهم والدنانير.. هل يحرم ، أو لا ؟

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٥٤) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٢٦) .

. . . .

فأجاب بأنه لا يحرم ما ذكر ؛ لعدم الامتهان) اهـ[١]

قال في « الإثمد » : (يحرم جعل ما فيه قرآن أو اسم الله وقاية ؛ كجلده ولو لما فيه علم عند « حج ») اهـ[٢]

* * *

(١) فتاوى الرملي (١/ ٢٣) ، بتصرف .

(٢) إثمد العينين (ص٩) .



[لو قلب ورقة المصحف بعود فانفصلت]

قلب الورقة بعود فانفصلت الورقة على العود. . حرم عند (حج) ، وعند (م ر) لا يحرم كما ذكره في « كشف الحجاب » عنه .

ونص « التحفة » في المسألة : (« قلت : الأصح : حل قلب ورقه » مطلقاً « بعود » أو نحوه « وبه قطع العراقيون ، والله أعلم » لأنه ليس بحمل ولا في معناه ، ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود. . حرم اتفاقاً كما هو ظاهر ؛ لأنه حمل ، كما لو لف كمه علىٰ يده وقلب بها ورقة منه وإن لم تنفصل) اهـ[1]

ولم أرَ في « النهاية » نصاً في المسألة ، ولا خلافاً مذكوراً في « حواشي التحفة » أو « النهاية » ، وقد ذكر الكردي المسألة في « الحواشي المدنية » ، ولم ينقل فيها خلافاً مع اهتمامه بنقله عادة[2] ، ولم أجد في الكتب التي تعتمد نقل الخلاف ذكراً لهـٰذه المسألة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٥٤) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٧٨) .

بابُ ما يَحْرُم بالحدث الأكبر



[قراءة القرآن للصبي الجنب]

يحرم به ما يحرم بالأصغر ، ويزيد عليه ، فيحرم قراءة القرآن على الصبي الجنب عند (حج) ، وعند (م ر) يحل .

اتفقا علىٰ أن الصبي المميز يجوز له حمل المصحف وإن كان جنباً ، ونصا علىٰ ذلك في (باب أسباب الحدث)[1] ، واختلفا في قراءته له : هل تجوز أم لا ؟

قال ابن حجر بالثاني ، ونصه في « التحفة » : (« ويحرم بها ما حرم بالحدث ، والمكث في المسجد لا عبوره والقرآن » من مسلم أيضاً ولو صبياً كما مر) اهـ[2]

وقال الرملي بجوازه ، ونصه في « النهاية » : (ومحلها أيضاً في البالغ ، أما الصبي الجنب . . فيجوز له المكث فيه كالقراءة ، كما ذكره المصنف في « فتاويه ») اهـ[3]

ونص الإمام النووي في « فتاويه » : (مسألة : هل يجوز تمكين الصبي المميز من كتابة القرآن في اللوح ، وحمله ، وحمل المصحف وهو محدث أو

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٥٢) ، ونهاية المحتاج (١/ ١٢٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٧١) ، بتصرف .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢١٩) .

. . . .

جنب ؟ وكيف تتصور الجنابة في حقه ؟ وهل للبالغ كتابة القرآن وهو محدث أو جنب ، وكذلك المرأة ؟

الجواب : يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك ، وتتصور جنابته بالوطء سواء أولج أو أولج فيه غيره .

وأما البالغ من الرجال والنساء . . فلا يجوز له كتابة القرآن ، إلا أن يكتبه بحيث لا يمس المكتوب ولا يحمله ؛ بأن يضعه بين يديه ويرفع يده في حال الكتابة) اهـ[1]

قلت : والعجب من ابن حجر كيف جعل مسَّه جائزاً ، وحرَّم قراءته مع أن المس أفحش من القراءة ؛ بدليل أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يقرأ ، ولا يجوز له أن يمس ؟! والله أعلم .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) فتاوى النووي (ص٢٧) .



[مكث الجنب فيما يظهر أنه مسجد]

ويحرم مكث الجنب في الظاهر[1] أنه مسجد عند (حج) .

وخالف (م ر) فقال : لا يحرم .

ونص « التحفة » في المسألة : (« ويحرم بها ما حرم بالحدث ، والمكث في » أرض أو جدار أو هواء « المسجد » ولو بالإشاعة أو الظاهر ؛ لكونه علىٰ هيئة المساجد فيما يظهر ؛ لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد ، ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال : إذا رأينا مسجداً ؛ أي : صورة مسجد يُصلىٰ فيه ؛ أي : من غير منازع ، ولا علمنا له واقفاً ، فليس لأحد أن يمنع منه ؛ لأن استمراره علىٰ حكم المساجد دليل علىٰ وقفه ؛ كدلالة اليد على الملك ، فدلالة يد المسلمين علىٰ هٰذا للصلاة فيه دليل علىٰ ثبوت كونه مسجداً ، قال : وإنما نبّهت علىٰ ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع في شيء من ذلك إذا قام له هوىً فيه) اهـ[2]

وأما الرملي . . فقال في « النهاية » : (وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفىٰ بالقرينة ؟ فيه احتمال ، والأقرب إلىٰ كلامهم الأول ، وعليه : فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنىً) اهـ[3]

قال الشبراملسي في « الحاشية » : (قوله : « والأقرب إلىٰ كلامهم

---

(١) هٰكذا وردت العبارة في النسخ ، ولعل الأوضح منها أن يقول : (ويحرم مكث الجنب فيما يبدو في الظاهر أنه مسجد) ، والله أعلم

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٨) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٠) .

. . . .

الأول » وفي كلام « حج » ما يرجح الثاني ، واستشهد له بكلام السبكي فليراجع ، والأقرب ما قاله « حج ») اهـ[1]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ٢٢٠) .

بابٌ في آداب الخلاء وغيره وفي الاستنجاء بالحجر والماء

مسألة



[ما يقدم عند دخول ما لا تكرمة فيه ولا استقذار]

يقدم داخل مكان لا تكرمة فيه ولا استقذار يمينه عند (حج) .
وعند (م ر) يقدم يساره .

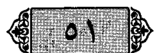




[ما يقدم عند دخول شريفين]

وشريفين كمسجد يلصق بمسجد يتخير عند (حج) ، وعند(م ر) العبرة بما بدأ به .





[ما يقدم عند الانتقال من شريف لأشرف وعكسه]

وشريف وأشرف ؛ كالكعبة وبقية المسجد ، راعى الأشرف عند (حج) ، وعند (م ر) يراعي المسجد في الخروج ، والكعبة في الدخول ؛ لشرفهما .

اتفقا علىٰ تقديم الرجل اليسرىٰ إن دخل لمكان مستقذر كالسوق ، وتقديم اليمنىٰ لما فيه تكرمة ؛ كمواضع طلب العلم ، واختلفا فيما إذا كان المكان لا تكرمة فيه ولا استقذار . . هل يقدم فيه اليمنىٰ ، أم اليسرى ؟ أو كان كلا

. . . .

المكانين شريفاً ، أو أحدهما شريفاً والآخر أشرف . . فأيهما يقدم ؟

ونص « التحفة » بالمسائل : (« و » يقدم « الخارج يمينه » كالداخل للمسجد ؛ لأنها لغير المستقذر ، ومن ثم كان الأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار . . أنه يفعل باليمين ، وفي شريف وأشرف ؛ كالكعبة وبقية المسجد . . تتجه مراعاة الأشرف ، وشريفين ؛ كمسجد بلصق مسجد مثله . . يتجه التخيير ، وبه يعلم تخير الخطيب عند صعوده للمنبر ، وشريف ومستقذر بالنسبة إليه ؛ كبيت بلصق مسجد ، وقذر وأقذر منه ؛ كخلاء في وسط سوق ، يتجه مراعاة الشريف في الأولىٰ ، والأقذر في الثانية) اهـ[(١)]

ونص « النهاية » : (« والخارج يمينه » والمسجد بعكس ذلك ؛ فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه ؛ تكريماً لليمين ؛ إذ اليسرىٰ للأذىٰ واليمين لغيره .

وأخذ الزركشي من ذلك : أن ما لا تكرمة فيه ولا إهانة . . يكون باليمين ، لكن قضية قول « المجموع » : ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين ، وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيها باليسار .

ولو خرج من مستقذر لمستقذر ، أو من مسجد لمسجد . . فالعبرة بما بدأ به في الأوجه ، ولا نظر إلىٰ تفاوت بقاع المحل شرفاً وخسة .

نعم ؛ في المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها ، والمسجد عند خروجه منها ؛ لشرفهما .

وقياس ما تقدم أنه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٥٨) .

. . . .

الصحراء ، وهو كذلك ، وكالخلاء فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ، ومكان المعصية ومثله الصاغة) اهـ[١]

ووافق الخطيب الرملي في المسألة الأولىٰ[٢] .

ونص « المجموع » في الأولىٰ : (ما كان من التكريم.. بدىء فيه باليمنىٰ ، وخلافه باليسار) اهـ[٣]

قال في « الإثمد » : (ما لا مكرمة فيه ولا امتهان.. يقدم فيه اليمين عند « حج ») اهـ[٤]

ولم تذكر المسألة الثانية والثالثة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٣٠) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٥) .
(٣) المجموع (٢/ ٩٥) .
(٤) إثمد العينين (ص١٠) .



[ما يعتمد عليه لو بال قائماً]

لو بال قائماً.. نظر : إن أمن مع اعتماد رجله اليسرىٰ تنجسها.. اعتمدها ، وإلا.. اعتمد علىٰ رجليه عند (حج) ، وعند (م ر) : يعتمد عليهما مطلقاً .

قال في « الروضة » عند ذكره آداب قضاء الحاجة : (وأن يعتمد في جلوسه علىٰ رجله اليسرىٰ) اهـ[1]

فاتفقوا على استحباب اعتماد اليسرىٰ إن قضىٰ حاجته جالساً ، أما إن قضاها واقفاً.. فاختلفوا في ذلك ، فقال شيخ الإسلام باستحباب اعتماد اليسرىٰ كذلك ، ونصه في « شرح المنهج » : (« و » أن « يعتمد » في قضاء الحاجة ولو قائماً يساره ناصباً يمناه ؛ بأن يضع أصابعها على الأرض ، ويرفع باقيها ؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ، ولأنه المناسب هنا ، وقول « الأصل » : « ويعتمد جالساً يساره » جرىٰ على الغالب ، وبعضهم أخذ بمقتضاه فقال : ويعتمدهما قائماً ، وما قلناه أوجه) اهـ[2]

ووافقه علىٰ ذلك ابن حجر ، لكنه خصصه بأمنه التنجس ، ونصه في « التحفة » : (« ويعتمد » ندباً في حال قضاء حاجته « جالساً يساره » لأنها الأنسب بذلك ، بخلاف يمينه فيضع أصابعها بالأرض ، وينصب باقيها ؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ، أما القائم.. فإن أمن مع اعتماد اليسرىٰ

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٦٥) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٨٣) .

. . . .

تنجسها . . اعتمدها ، وإلا . . اعتمدهما ، وعلىٰ هـٰذا يحمل إطلاق بعض الشراح الأول ، وبعضهم الثاني) اهـ[1]

وخالف في ذلك الجمال الرملي فقال في « النهاية » : (« ويعتمد جالساً يساره » ناصباً يمناه ؛ بأن يضع أصابعها على الأرض ، ويرفع باقيها ؛ تكريماً لليمين، ولأنه أسهل لخروج الخارج ، ولو بال قائماً . . فرج بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح ، خلافاً لمن ذهب إلىٰ أنه جرىٰ على الغالب) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

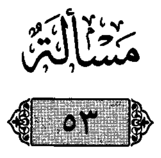
والمحلي في شرحه على « المنهاج »[4] .

قال في « الإثمد » : (يعتمد قاضي الحاجة القائم يساره عند « حج ») اهـ[5]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٦١) .
(٢) نهاية المحتاج (١/١٣٣) .
(٣) مغني المحتاج (١/٧٦) .
(٤) كنز الراغبين (١/٣٨) .
(٥) إثمد العينين (ص١٠) .



مسألة ٥٣

[إجزاء الحجر في حق المرأة إذا بالت]

صرح (ابن حج) بأنه إذا وصل بول البكر مدخل الذكر يقيناً . . لم يجز الحجر ، لكن ظاهر عبارة (م ر) في « النهاية » الإجزاء ، فإنه قال : ومقتضىٰ كلامه الاكتفاء بالحجر في حق المرأة ، وهو كذلك في حق البكر ، أما الثيب . . فإن تحققت نزوله إلىٰ مدخل الذكر كما هو الغالب . . لم يكف الحجر ؛ لأنه لا يصل هناك ، وإلا . . كفىٰ ، انتهىٰ .

قال في « الروضة » : (أما الرجل . . فمخير في فرجيه بين الماء والحجر ، وكذا المرأة البكر ، وكذا الثيب ؛ فإن مخرج بولها فوق مدخل الذكر ، والغالب أنها إذا بالت . . نزل البول إلىٰ مدخل الذكر ، فإن تحققت ذلك . . تعين الماء ، وإلا . . جاز الحجر على الصحيح) اهـ[1]

فظاهر كلامه : أن التفصيل متعين فقط في الثيب ، أما البكر . . فيكفيها الحجر مطلقاً بشروط ، وعلىٰ هٰذا جرى الشيخ زكريا فقال في « الأسنىٰ » : (« و » لا في بول « ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر » لانتشاره عن مخرجه ، بخلاف ما لم تتيقن دخوله ذلك ، وبخلاف البكر ؛ لأن البكارة تمنع نزول البول إلىٰ مدخل الذكر ، قاله الرافعي) اهـ[2]

وتبعه علىٰ ذلك الرملي ، ونصه في « النهاية » كما ذكره المصنف هنا[3] .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٧١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٩) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ١٤٣) .

. . . .

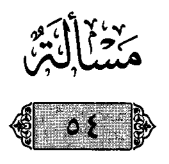
وكذا قال الخطيب في « المغني »[1] .

وخالف في ذلك ابن حجر فقال بالتفصيل كذلك في حق البكر ، ونصه في « التحفة » : (والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر ؛ لأنه يزيلهما ، بل يتعين في قبلي مشكل دون ثقبته التي بمحلهما على الأوجه ؛ لأصالتها حينئذ ، وفي ثقبة منفتحة ، وبول الأقلف إذا وصل للجلدة ، وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقيناً) اهـ[2]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

(١) مغني المحتاج (١/ ٨٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٧٥) .



مسألة ٥٤

[الاستنجاء بجزء حربي ومرتد]

يجزىء الاستنجاء بجزء حربي ومرتد عند (حج) ، وعند (م ر) لا يجزىء .

وهـٰذه المسألة كالمسألة رقم (٢٤) في معناها ، وترجع إلىٰ أن المرتد والحربي : هل يكون محترماً فيحرم استعمال جزء منه في الاستنجاء ، أم أنه غير محترم فيجوز ذلك ؟

قال ابن حجر بعدم حرمته ، ونصه في « التحفة » عند ذكره ما يحرم الاستنجاء به لحرمته : (وكحيوان كفأرة وجزئه المتصل ، وكذا نحو يد آدمي محترم وإن انفصلت ، ويفرق بين نحو الفأرة ونحو الحربي ؛ بأنه قادر علىٰ عصمة نفسه فكان أخس) اهـ[1]

وقال الرملي في « النهاية » في هـٰذا الباب : (وجزء آدمي منفصل ولو حربياً أو مرتداً ، خلافاً لبعض المتأخرين) اهـ[2]

وقال في (باب النجاسة) : (وبـ« لا لحرمتها » لحم الآدمي ؛ فإنه وإن حرم تناوله مطلقاً في حالة الاختيار . . . إلخ ، لكن لا لنجاسته ، بل لحرمته ، ولا يرد عليه لحم الحربي ؛ فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه ؛ إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية ، ومعلوم أن الأولىٰ لازمة للجنس من حيث هو ؛ لأن الأوصاف الذاتية لا تختلف ، والثانية تختلف باختلاف تلك الأوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس ، وحينئذ فالآدمي تثبت له الحرمة

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٧٧) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٤٧) .

. . . .

من حيث ذاته تارة ، ومن حيث وصفه أخرىٰ ، فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة ؛ لأنها وصف ذاتي أيضاً فلا تختلف باختلاف الأفراد ، والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله .

ولا شك أن الحربي تثبت له الحرمة الأولىٰ فكان طاهراً حياً وميتاً حتىٰ يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء ، خلافاً لبعض المتأخرين ، ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم ، فلهـٰذا جاز إغراء الكلاب علىٰ جيفته ، وحينئذ فلا إشكال في كلامهم ، وأن ذلك لا يرد على الحد ؛ لأن طهارته لحرمته الذاتية كغيره وإن كان غير محترم باعتبار وصفه) اهـ[1]

قال الشرواني في « حاشيته على التحفة » : (قوله : « محترم » قال في « الإمداد » : « والذي يظهر أن المراد بالمحترم هنا غير الحربي والمرتد ، وإن جاز قتله كالزاني المحصن ، والمتحتم قتله في الحرابة » اهـ ، سكت « المغني » عن قيد محترم ، وقال « النهاية » : « ولو حربياً أو مرتداً ، خلافاً لبعض المتأخرين » اهـ ، يعني ابن حجر . « ع ش » .

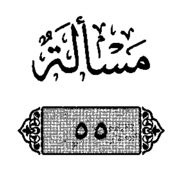
عبارة الكردي : « وقال شيخ الإسلام في « شرح الروض » : استثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي ، وفيه نظر » اهـ

واعتمد الطبلاوي والجمال الرملي وسم والقليوبي وغيرهم : عدم جواز الاستنجاء بجزء الآدمي مطلقاً) اهـ[2]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٣٣) .
(٢) حاشية الشرواني على التحفة (١/ ١٧٧) .



[تجفيف البول باليد]

لو اقتضى الحال تأخر استنجائه ، فجفف بوله بيده . . جاز إن عسر عليه تحصيل شيء يقيه النجاسة ، قاله (حج) في « تحفته » ، لكن في « حاشية الجمل » عن (م ر) الجواز مطلقاً ؛ أي : عسر أم لم يعسر .

ونص « التحفة » في المسألة : (ويظهر أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده . . جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة) اهـ[1]

ولم أجد للمسألة ذكراً في « النهاية » لكن في « حاشية الشبراملسي » عليها ما نصه : (فرع : لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء ، فجفف بوله في يده حتىٰ لا يصيبه . . جاز « م ر » . اهـ « سم علىٰ حج » ، وظاهره أنه لا فرق بين أن يجد ما يجفف به المحل أو لا ، لكن عبارة « حج » : ويظهر : أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده . . جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة . اهـ ، وكتب عليه « سم » ما حاصله : وقد يقال : وكذا إن لم يعسر ، وهو موافق لظاهر إطلاق « م ر ») اهـ[2]

وكذا في « حاشية الجمل » عنهما[3] .

ولم يتعرض الكردي لرأي الرملي مع نقله في « حاشيته » كلام ابن حجر ، ونقله عادة مخالفة الرملي له .

قال في « الإثمد » : (لا يجوز تجفيف بوله بيده عند « حج » ، ويجوز

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٧١) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ١٤٣) .

(٣) حاشية الجمل (١/ ٩٣) .

. . . .

عند « م ر » ، ولم يقيده شيخنا بالحاجة ، فليحرر) اهـ[١]

وربما كانت المسألة في « فتاوى الرملي » ولم أطلع عليها ، والله أعلم .

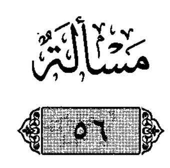
وقد وردت المسألة في « فتاوىٰ والده » ، ونصها هناك : (سئل عمن قضىٰ حاجته ولم يجد ماء يستنجي به : هل يجوز له أن يتنشف بيده عازماً علىٰ غسلها كما أفتىٰ به النور المحلي ، أم لا كما هو قضية كلامهم ؟

فأجاب : بأنه يجوز له تنشيف محل النجو بيده إن خاف من عدمه انتشار النجاسة في بدنه أو ثوبه ؛ لحاجته إليه ، وإلا . . فلا يجوز له) اهـ[٢]

* * *

(١) إثمد العينين (ص١٠) .

(٢) فتاوى الرملي (١/ ٣٥) .



[استقبال الكعبة حال قضاء الحاجة]

يحرم استقبال الكعبة حال قضاء الحاجة ما لم يكن ساتر ، وإن لم يكن له عرض عند (حج) ، وقال (م ر) : المعتبر فيه أن يستر جميع ما توجه به ، سواء في ذلك الجالس والقائم .

اتفقوا علىٰ أنه يحرم علىٰ قاضي الحاجة في غير البناء المعد له استقبال القبلة واستدبارها ما لم يكن هناك ساتر يستره ، فإن وجد الساتر فهل يكفي أن يكون ضيقاً بحيث لا يستره كله ، أم لا بد من أن يكون عريضاً ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (« ويحرمان بالصحراء » يعني : بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكر ، ومنه إرخاء ذيله ، وإن لم يكن له عرض ؛ لأن القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الآتي ، وإلا . . اشترط له عرض يستر العورة ، لا يقال : تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها ؛ لأنا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع وإخراج الريح إليها) اهـ[1]

وقال الرملي بالثاني ، ونصه في « النهاية » : (والمعتبر في الساتر أن يكون مرتفعاً قدر ثلثي ذراع فأكثر في حق الجالس ، قال جماعة من الأصحاب : لأنه يستر من سرته إلىٰ موضع قدميه ، فيؤخذ منه أنه يعتبر في حق القائم أن يستر من سرته إلىٰ موضع قدميه كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ .

وكلام الأصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب ، ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهي بالركبة ، وأما عرضه ؛ فالمعتبر فيه أن يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٦٣) .

. . . .

القائم والجالس ، فسترة القائم فيه كسترة الجالس ، ولا بد ألاَّ يتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع ، ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها ، وكذا إرخاء الذيل) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

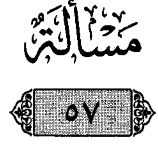
قال في « الإثمد » : (لا يشترط في ساتر قاضي الحاجة أن يكون عريضاً بحيث يمنع رؤية عورته عند « حج » ، وقال « م ر » : لا بد أن يكون كذلك) اهـ[3]

* * *

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٣٥) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٦) .

(٣) إثمد العينين (ص١٠) .



[طرو الأجنبي الطاهر الجاف على الخارج]

طرأ أجنبي طاهر جاف علىٰ محل الاستنجاء.. منع إجزاء الحجر عند (حج) ، وعند (م ر) لا يمنع .

قال في « المنهاج » : (شرط الحجر : ألاَّ يجف النجس ، ولا ينتقل ، ولا يطرأ أجنبي) اهـ[1]

فاتفقا علىٰ أن الأجنبي إن كان نجساً.. ضر سواء كان جافاً أو مائعاً ، وكذا إن كان طاهراً مائعاً ، واختلفا فيما لو كان جافاً طاهراً.. هل يضر أم لا ؟

قال ابن حجر بضرره ، ونصه في « التحفة » : (« و » أن « لا يطرأ » على المحل المتنجس بالخارج « أجنبي » نجس مطلقاً ، أو طاهر جاف اختلط بالخارج ؛ لما مر في التراب ، أو رطب ولو ماء لغير تطهيره لا عرق ، إلا إن سال وجاوز الصفحة أو الحشفة ؛ إذ لا يعم الابتلاء به حينئذ ، خلافاً لمن زعمه) اهـ[2]

قلت : ويقصد بالطاهر الجاف : ما لا يقلع النجاسة لعدم جموده كالتراب ، وأما إن كان قالعاً للنجاسة ، جامعاً لشروط الحجر.. فإنه لا يضر ، بل به يكون الاستنجاء ، والله أعلم .

وقال الرملي بعدم ضرره ، ونصه في « النهاية » : (« ولا يطرأ » على المحل المتنجس بالخارج « أجنبي » طاهر أو نجس ، وقول الشارح : « من

---

(١) منهاج الطالبين (ص٧٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٨٠) .

. . . .

النجاسات » يقال عليه : مثله ما إذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة ، فإن كانت جافة . . لم يمتنع الحجر) اهـ[١]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[٢] وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام في شرح « المنهج » حيث قال : (« و » أن « لا يطرأ » عليه « أجنبي » من نجس ، أو طاهر رطب ، فإن انتقل الملوث ، أو طرأ ما ذكر . . تعين الماء) اهـ[٣]

قال في « الإثمد » : (يمنع من صحة الاستجمار بالحجر اختلاط وطرو طاهر جاف عند « حج » ، ولا يمنع ذلك عند « م ر ») اهـ[٤]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٤٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/٨٢) .
(٣) فتح الوهاب (١/٩٨) .
(٤) إثمد العينين (ص١٠) .



[من شروط إجزاء الحجر ألا يجف النجس]

يشترط ألاَّ يجف النجس الخارج أو بعضه ، وإلا . . تعين الماء في الجاف ، وكذا غيره إن اتصل به وإن بال أو تغوط ثانياً ولم يبل غير ما أصابه الأول ؛ [لتعين][1] الماء بالجفاف ، فلا يرتفع بما حدث ، قاله (حج) في « تحفته » ، وخالفه (م ر) في « نهايته » حيث قال بإجزائه حينئذ ؛ أي : إذا أصاب الثاني ما أصابه الأول ، وعلى الأول : لو زاد . . أجزأه .

ونص ابن حجر في « التحفة » : (وأن « لا يجف النجس » الخارج أو بعضه ، وإلا . . تعين الماء في الجاف ، وكذا غيره إن اتصل به وإن بال أو تغوط مائعاً ثانياً ولم يبل غير ما أصابه الأول كما اقتضاه إطلاقهم ؛ لتعين الماء بالجفاف ، فلا يرتفع بما حدث ، لكن قال جمع متقدمون بإجزائه حينئذ ، وكأنه لكون الطارىء من جنس الأول ، فصارا كشيء واحد ، وبه يُعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنىٰ . . أنه يجزئه الحجر) اهـ[2]

وقال في « الفتح » : (وإن بال ، أو تغوط ثانياً حتىٰ بلّ المحل الأول فقط ؛ لتعين الماء بالجفاف ، فلا يرتفع بعود الرطوبة المحاكية للرطوبة الأولىٰ ؛ لأنها حينئذٍ كرطوبة أجنبية) اهـ[3]

وقال بخلافه شيخه الأنصاري ، ونصه في « الأسنىٰ » : (ويستثنىٰ مما إذا جف : ما لو جف بوله ، ثم بال ثانياً ، فوصل بوله إلىٰ ما وصل إليه بوله

---

(١) في النسخ : (لتغير) ولعل الصواب ما أثبت ؛ ليوافق ما في « التحفة » .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٧٩) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٥٠) .

. . . .

الأول . . فيكفي فيه الحجر ، صرح به القاضي والقفال ، قال : ومثله الغائط ، وهو ظاهر فيما إذا كان مائعاً) اهـ[1]

وتبعه الرملي فقال في « النهاية » : (نعم ؛ لو يبس بوله قبل استنجائه ، ثم بال ثانياً ، وبلَّ الثاني ما بله الأول . . جاز الحجر ، ومثله الغائط المائع) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

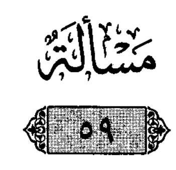
* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٤٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٨٢) .



[استدبار الريح بالغائط]

يكره استدبار الريح بالغائط ولو جامداً كما في « تحفة » (حج) ، لكن قال (م ر) في « نهايته » : لا يكره استدبار الريح بالغائط بغير مائع .

اتفقوا علىٰ كراهة استقبال مهب الريح في البول ؛ لئلا يعود عليه رشاش الخارج ، وكذا يكره استدبارها حال التغوط بمائع ، فإن كان جامداً . . فهل يكره كذلك ، أم تنتفي الكراهة حينئذ ؟

قال ابن حجر في « التحفة » بكراهته كذلك ، ونصه هناك : (« و » لا يبول ولا يتغوط مائعاً في محل صلب « و » لا في « مهب ريح » أي : جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن ، فيكره ذلك وإن لم تكن هابة بالفعل ؛ لئلا يعود عليه رشاش الخارج ، وكالمائع جامد يخشىٰ عود ريحه والتأذي به) اهـ[1]

وقيد عبارته في « المنهج » بالمائع فقال : (« و » ألاَّ يبول ولا يتغوط مائعاً « في مهب ريح ») اهـ[2]

وقال في « الفتح » : (ولا يكره استدبارها عند تغوط بغير مائع ، خلافاً لمن زعمه) اهـ[3]

وعلىٰ هـٰذا : فلا خلاف في المسألة .

ونص « النهاية » : (« ومهب ريح » أي : محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام « المجموع » ، ومنه المراحيض المشتركة ، بل يستدبرها في

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٦٩) .
(٢) المنهج القويم (ص١٠٦) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٤٨) .

. . . .

البول ويستقبلها في الغائط المائع ؛ لئلا يترشرش بذلك ؛ لخبر : « استمخروا الريح » أي : اجعلوا ظهوركم إليها ولا تستقبلوها ، فلا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع ، خلافاً لمن قال بها ؛ لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه ؛ إذ ذاك لا يقتضي الكراهة) اهـ[1]

وظهر مما قدمناه من عبارتهما : أن هناك مسألة مختلف فيها كذلك : وهي فيما لو كان المكان مما تهب فيه الريح عادة . . فهل يكره استقبالها مطلقاً وإن لم تكن هابة حينئذ ، أم يكره حال هبوبها فقط ؟

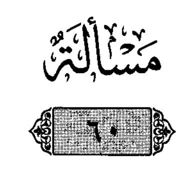
قال ابن حجر في « التحفة » بالأول ، والرملي بالثاني ، وقد قدمت عبارتهما ، ووافق ابنُ حجر الرمليَّ في « المنهج القويم » حيث قال : (« وفي مهب ريح » أي : محل هبوبها ، وقت هبوبها) اهـ[2]

ولم تذكر المسألتان في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٤٠) .

(٢) المنهج القويم (ص١٠٦) .



[شم اليد بعد الاستنجاء]

يكفي في الاستنجاء بالماء غلبة ظن زوال النجاسة ، ولا يسن حينئذ شم يده ، وهو من يده دليل علىٰ نجاستها فقط ، إلا أن يشمها من الملاقي للمحل ؛ فإنه دليل علىٰ نجاستهما[1] ؛ كما في « تحفة » (حج) ، وعند (م ر) لا يجب مطلقاً ، كذا وجدت ذكر خلاف الرملي بخط بعضهم ، واقتضاه كلامه في « النهاية » أي : من [أنه][2] لا يحكم بنجاسة اليد فقط .

ونص « التحفة » في المسألة : (ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ، ولا يسن حينئذ شم يده ، وزعم وجوبه رددته في « شرح العباب » ، وهو من يده دليل علىٰ نجاسة يده فقط ، إلا أن يشمها من الملاقي للمحل ؛ فإنه دليل علىٰ نجاستهما كما هو ظاهر ، والكلام في ريح لم تعسر إزالتها كما يعلم مما يأتي) اهـ[3]

ونص « النهاية » : (ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه . . لم يحكم بنجاسة المحل وإن حكمنا علىٰ يده بالنجاسة ؛ لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقاً للمحل ؛ لاحتمال أنه في جوانبه فلا ينجس بالشك ، أو أن هـٰذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر ، فخفف فيه هنا ، واكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة) اهـ[4]

وكذا قال الخطيب في « المغني » ونصه هناك : (الواجب في الاستنجاء :

---

(١) في النسخ : (نجاستها) ، ولعل الصواب ما أثبت .
(٢) ما بين معقوفين زيادة منا لأجل المعنىٰ .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٧٤) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ١٥٠) .

. . . .

أن يغلب علىٰ ظنه زوال النجاسة ، ولا يضر شم ريحها بيده ، فلا يدل علىٰ بقائها على المحل وإن حكمنا علىٰ يده بالنجاسة ؛ لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقاً للمحل ؛ لاحتمال أنه في جوانبه ، فلا تنجس بالشك ، أو أن هـٰذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر ، فخفف فيه هنا ، فاكتفىٰ بغلبة ظن زوال النجاسة ، وهل يسن شم اليد أو لا ؟ وجهان مبنيان علىٰ أن رائحتها : هل تدل علىٰ نجاسة المحل أو لا ؟ إن قلنا : تدل . . استحب ، وإلا . . فلا) اهـ[1]

فوجه الخلاف في المسألة هو فيما لو شم في يده نجاسة من الطرف الملاقي للمحل ، هل يحكم على المحل بالنجاسة ، أم لا ؟

وعلىٰ قول ابن حجر من الحكم بالنجاسة فهو فيما إذا لم يعسر زوالها ، وإلا . . فلا خلاف في المسألة .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » ، والله أعلم .

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٨٥) .

باب الوضوء

مسألة

٦١

[نية رفع الحدث لصلاة دون غيرها]

نوىٰ رفع حدثه في صلاة واحدة دون غيرها.. صح ؛ لأنه لا يتجزأ ، فإذا ارتفع بعضه.. ارتفع كله عند (حج) ، وعند (م ر) لا يصح ، وعبارته : بخلاف مالو نوىٰ رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها.. فإنه لا يصح وضوؤه قولاً واحداً ـ كما قاله البغوي ـ لأن حدثه لا يتجزأ ، إذا بقي بعضه.. بقي كله ، وهـٰذا هو المعتمد ، انتهت .

ذكر المصنف هنا بعض عبارة « التحفة » وتكملتها : (ولا يعارض بضده ؛ لأن المرتفع حكم الأسباب لا نفسها ، وهو واحد تعددت أسبابه ، وهي لا يجب التعرض لها فلغا ذكرها) اهـ[١]

وما قاله ابن حجر.. موافق لما قاله شيخه الأنصاري في « الأسنىٰ » حيث قال هناك : (« فإن عين » بنيته « صلاة.. جاز » أي : صح الوضوء لها ولغيرها « ولو نفىٰ غيرها » كأن نوى استباحة الظهر ونفىٰ غيرها ؛ لأن الحدث لا يتجزأ كما مر ، والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره ، وما نقله الزركشي عن « فتاوى البغوي » من أنه لو نوىٰ رفع حدثه في حق صلاة واحدة لا في حق غيرها لم يصح وضوءه قولاً واحداً ؛ لأن ارتفاع حدثه لا يتجزأ ، فإذا بقي بعضه بقي كله.. مردود ، مع أني لم أره فيها) اهـ[٢]

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٩٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/٢٩) .

. . . .

وخالفهما بذلك الرملي ، وعبارته في « النهاية » كما ذكرها المصنف هنا ، وتتمتها : (وإن قال الشيخ : إنه مردود . . فقد فرق بعض المتأخرين بأن في مسألة البغوي بقي بعض حدثه الذي رفعه ، وفيما رد به الباقي غير الحدث المرفوع ، وهو لا يضر ؛ فإنه لا أثر له إذا رفع غيره .

ووجهه الوالد رحمه الله تعالىٰ بأن النافي فيه كالمتلاعب ؛ لأن الحدث إذا ارتفع . . كان له أن يصلي به هٰذه وغيرها ، فصار كمن قال : أصلي به ولا أصلي به) اهـ[1]

وكذا قال في « المغني »[2] ، ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١٥٩/١) .

(٢) مغني المحتاج (٨٦/١) .

مَسْأَلَةٌ

٦٢

[هل يكتفىٰ في الوضوء المجدد بنية الرفع أو الاستباحة ؟]

مجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية مفتقر إلى الوضوء ، حتىٰ نية الرفع أو الاستباحة علىٰ ما قاله ابن العماد ، وهو قريب ، قاله (حج) ، وقال (م ر) : القياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة ؛ كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالىٰ .

قال ابن حجر في « التحفة » : (ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية مما مر ، حتىٰ نية الرفع أو الاستباحة علىٰ ما قاله ابن العماد ، وهو قريب إن أراد صورتهما ، كما أن معيد الصلاة ينوي بها الفرض ، وزعم أن ذاك في المعادة خارج عن القواعد ممنوع ، كيف والشيء لا يسمىٰ تجديداً ومعاداً إلا إن أعيد بصفته الأولى ؟! ويؤخذ منه أن الإطلاق هنا كافٍ كهو ثَمَّ ، فلا تشترط إرادة الصورة ، بل ألاَّ يريد الحقيقة ؛ اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا ؛ كالإعادة ثَمَّ) اهـ[1]

وقوله هٰذا مخالف لقول شيخه الأنصاري حيث قال في « الأسنىٰ » : (تنبيه : ما تقرر من الاكتفاء بالأمور السابقة.. محله في الوضوء غير المجدد ، أما المجدد.. فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة ، وقد يقال : يكتفىٰ بها كالصلاة المعادة ، غير أن ذاك مشكل خارج عن القواعد ، فلا يقاس عليه ، ذكره في « المهمات » ، قال ابن العماد : وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد ؛ لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٩٦) .

. . . .

بصفته الأولىٰ ، وإلا . . لم يكن تجديداً) اهـ[1]

وبهٰذا قال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (ومحل الاكتفاء بالأمور المتقدمة في غير الوضوء المجدد ، أما هو . . فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالىٰ ، وإن ذهب الإسنوي إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة ، قال : غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد ، فلا يقاس عليه ، وتعقبه ابن العماد بأن تخريجه على الصلاة ليس ببعيد ؛ لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولىٰ ، انتهىٰ .

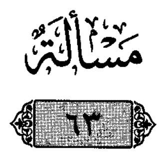
ويرد ذلك بأن الصلاة اختلف فيها : هل فرضه الأولىٰ أم الثانية ؟ ولم يقل أحد في الوضوء بذلك ، فافترقا) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (لا ينوي مجدد الوضوء استباحة ولا رفع حدث ، لكن في « التحفة » ما يفيد الصحة ، إن لم يرد الحقيقة ؛ كما في المعادة) اهـ[4]

* * *

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٦٠) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٨٧) .
(٤) إثمد العينين (ص٧) .



[التردد في النية لقراءة القرآن]

نوى الوضوء للقراءة إن كفت ، وإلا فالصلاة ، صح عند (حج) ، وعند (م ر) لايصح .

أصل هـٰذه المسألة أن من شروط صحة النية عدم الإتيان بما ينافيها ، ومن المنافي التردد ، فمن تردد في نيته.. لم تصح ، لكن استثنيت مسائل صحت النية فيها مع التردد ، بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وهـٰذه مما اختلف فيه .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في « مجموعه » في آخر الكلام على النية في الوضوء : (ولو نوىٰ بوضوئه قراءة القرآن إن كانت كافية ، فإن لم تكن كافية.. فالصلاة ، وقلنا : لا تكفي نية القراءة.. فيحتمل أن يصح ؛ كما لو نوىٰ زكاة ماله الغائب إن كان باقياً ، وإلا فعن الحاضر ، فيجزئه إذا كان باقياً) اهـ[1]

ونقل السيوطي المسألة في « الأشباه والنظائر » عن « المجموع » إلا أنه ذكر الصحة من غير احتمال ، ونصه : (أو ينوي بوضوئه القراءة إن صح الوضوء لها ، وإلا فالصلاة.. صح ، نقله في « شرح المهذب » عن « البحر ») اهـ[2]

وذكر ابن حجر المسألة في « التحفة » بصيغة التبري ، فقال عند كلامه عن النية : (أو القراءة إن كفت ، وإلا فالصلاة ، صح علىٰ ما مال إليه في

---

(١) المجموع (١/ ٣٩٨) .
(٢) الأشباه والنظائر (١/ ١٣٦) .

. . . .

« البحر » كما لو نوىٰ زكاة ماله الغائب إن بقي ، وإلا فالحاضر ، واعترض بأن الوضوء عبادة بدنية ، وهي أضيق ؛ لعدم قبولها النيابة ، بخلاف المالية ، وقد يجاب بأن كونها وسيلة أضعفها ، فلم يبعد إلحاقها بالمالية) اهـ[1]

فظاهر كلامه عدم ترجيحه للصحة ولا لعدمها .

ورجح الشمس الرملي عدم الصحة ، ونصه في « النهاية » : (ولو نوىٰ بوضوئه القراءة إن كفت ، وإلا فالصلاة . . لم تجزه ، وفارق ما لو نوىٰ بما أخرجه زكاة ماله الغائب إن كان سالماً ، وإلا فعن الحاضر ، فبان تالفاً حيث يجزئه عنها ، بأن الوضوء عبادة بدنية ، والزكاة مالية ، والأولىٰ أضيق) اهـ[2]

ولم أجد للمسألة ذكراً في « الإثمد » ، والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٩٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١/١٦٤) .



[ما يجب غسله من الأنف المقطوع]

الأنف المقطوع لا يجب أن يغسل منه ما ظهر بالقطع ، إلا ما باشره القطع فقط عند (حج) ، وقال (م ر) : يجب غسل ما ظهر من أنفه بالقطع .

اتفق أصحابنا علىٰ أنه لا يجب غسل باطن الأنف والفم إن كانا سليمين ، وأما إن قطعا . . فهل يجب غسل ما ظهر منهما ؛ كالأسنان وباطن الأنف ، أم أنه يغسل ما باشره القطع فقط ؟

ظاهر عبارة الإمام النووي في « المجموع » : أنه يجب غسل ما ظهر من الباطن حيث قال : (لو قطع أنفه أو شفته . . هل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل ؟ فيه وجهان :

أصحهما : نعم ، كما لو كشط جلدة وجهه أو يده .

والثاني : لا ؛ لأنه كان يمكن غسله قبل القطع ولم يكن واجباً ، فبقي علىٰ ما كان) اهـ[1]

فقوله : (كان يمكن غسله قبل القطع) يدل علىٰ أنه لم يرد فقط ما باشره القطع ؛ لأن هـٰذا لم يكن غسله ممكناً ، والله أعلم .

وجرى ابن حجر علىٰ خلاف ذلك فقال في « التحفة »: (حتىٰ ما ظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع ؛ لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك ، بخلاف باطن عين ـ بل لا يسن ، بل قال بعضهم : يكره للضرر ـ وأنف وفم ، وإن ظهر بقطع جفن وأنف وشفة ، وإنما جعل ظاهراً إذا تنجس ؛ لغلظ أمر النجاسة .

واختلفت فتاوى المتأخرين في أنملة ، أو أنف من نقد التحم ، وخشي من

---

(١) المجموع (١/ ٤٤٢) .

. . . .

إزالته محذور تيمم ، والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام من الأنف لا غير ؛ لأنه ليس بدلاً إلا عن هٰذا ؛ إذ الأنف المقطوع لا يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع ، إلا ما باشره القطع فقط ، وكله من الأنملة ؛ لأنه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع ، وليس هٰذا كالجبيرة حتىٰ يمسح باقيه بدلاً عما أخذه من محل القطع ؛ لأنها رخصة وبصدد الزوال) اهـ[١]

وأما الرملي . . فقد أطلق المسألة ، وظاهر عبارته موافقة لما في « المجموع » قال في « النهاية » : (ومن الوجه ما بين العذار والأذن من البياض ؛ لكونه داخلاً في حده ، وما ظهر من حمرة الشفتين ، ومن الأنف بالجدع ، حتىٰ لو اتخذ له أنفاً من ذهب . . وجب غسله ـ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع ، وقد تعذر للعذر ، فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي) اهـ[٢]

فظاهر عبارته محتملة لخلاف ابن حجر ، لكن قال الشبراملسي عند ذكر هٰذه المسألة : (فرع : قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف ، والمراد : ما ظهر من محل القطع ، لا ما كان مستتراً بالمقطوع ، فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الأسنان ، وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الأنف مما كان تحته وإن صار بارزاً منكشفاً ؛ وفاقاً لما أفتىٰ به شيخنا « حج » ، وعلله بأنه كان لا يجب غسله قبل القطع ، والأصل عدم الوجوب ، وبقاء الأمر علىٰ ما كان . اهـ « سم على المنهج » ، وهو مستفاد من قول الشارح السابق : بخلاف باطن الأنف والفم والعين) اهـ[٣]

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٦٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ١٦٩) .

. . . .

فقد جعل الشبراملسي عبارة الرملي هنا موافقة لعبارة ابن حجر في المعنىٰ ، والله أعلم .

وظاهر عبارة « المغني » كذلك ، قال : (ومن الوجه : البياض الذي بين العذار والأذن ؛ لدخوله في حده ، وما ظهر من حمرة الشفتين ، ومن الأنف بالجدع) اهـ

قال الشرواني ـ بعد نقله كلام الشبراملسي ـ : (قال البصري ـ بعد ذكر ما مر عن سم على « المنهج » ـ ما نصه : أقول ينبغي أن يتأمل هـٰذا الإفتاء ؛ فإنه في « شرح المهذب » علل الأصح من وجوب غسل ما ظهر بالقطع من أنف وشفة بقوله : « كما لو كشط جلدة وجهه أو يده » ، ثم حكىٰ مقابل الأصح بقوله : « والثاني : لا ؛ لأنه كان يمكنه غسله قبل القطع ، ولم يكن واجباً ، فبقي علىٰ ما كان » اهـ ، وبه يظهر أن الإفتاء المذكور إنما يتخرج علىٰ مقابل الأصح ، فليتأمل) اهـ[1]

ولم أر لهـٰذه المسألة ذكراً في « الإثمد » ، ولا في غيره من الكتب التي تعتني بنقل الخلاف بين الرملي وابن حجر ، والله أعلم .

لكن هناك مسألة جرىٰ فيها الخلاف لم يذكرها المصنف ، وهي : ما إذا انجدع أنفه فأبدله بأنف من ذهب . . فقد قال ابن حجر بوجوب غسل ما في محل الالتحام من الأنف لا غير ، وقال الرملي بوجوب غسله كله .

قال الشبراملسي عند هـٰذه المسألة : (صريح في أنه يجب غسل جميعه ، وقال « حج » : إنما يجب غسل ما في محل الالتحام ؛ لأنه البدل دون ما زاد عليه) اهـ[2]

وقد تقدمت عبارتهما في المسألة خلال ذكر المسألة السابقة فلتراجع .

* * *

(١) حاشية الشرواني على التحفة (١/٢٠٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/١٦٩) .



[ما يجب غسله من شعور الوجه]

يجب غسل باطن ما خرج من شعور الوجه عنه مطلقاً في حق الخنثىٰ والأنثىٰ ؛ لأمرهما بإزالته ؛ لأنه مشوه عند (حج) ، واعتمد (م ر) : أن ما خرج عنه : إن كثف.. وجب غسل ظاهره ، وإن خف.. وجب غسل ظاهره وباطنه .

أصل هـٰذه المسألة : أن الشعور في الوجه تنقسم إلىٰ قسمين : داخلة في حده ، وخارجة عن حده .

فإن كانت داخلة في حده : فإما أن تكون نادرة الكثافة ، أو غالبة الكثافة ، فإن كانت نادرة ؛ وهي كل الشعور عدا اللحية والعارضين من الرجل.. وجب غسل ظاهرها وباطنها شعراً وبشراً ، وإن كانت غالبة الكثافة ؛ كلحية الرجل وعارضيه.. وجب غسل ظاهرها فقط إن كانت كثيفة ، وإن كانت خفيفة.. فظاهرها وباطنها .

وإن كانت خارجة عن حد الوجه.. وجب غسل ظاهرها وباطنها إن خفت ، وظاهرها فقط إن كثفت وكانت من الرجل ، وهـٰذا متفق عليه بينهما ، فإن كانت من أنثىٰ أو خنثىٰ.. فهنا موضع الخلاف .

وقد ذكر الإمام النووي المسألة في « المجموع » ولم يميز بين ذكر وأنثىٰ فقال : (قال أصحابنا : إذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولاً أو عرضاً ، أو خرج شعر العذار ، أو العارض أو السبال.. فهل يجب إفاضة الماء على الخارج ؟ فيه قولان مشهوران ، وهـٰذه المسألة أول مسألة نقل المزني في « المختصر » فيها قولين : الصحيح منهما عند الأصحاب : الوجوب ، وقطع

. . . .

به جماعات من أصحاب المختصرات ، والثاني : لا يجب ، لكن يستحب)[1] .

واختلفوا بعد ذلك : هل يعم هـٰذا الحكم الأنثىٰ والخنثىٰ ، أم يجب عليهما غسل ظاهرها وباطنها مطلقاً سواء كانت خفيفة أو كثيفة لندرتها ؟

قال الشيخ الأنصاري في « شرح منهجه » بالوجوب ، ونصه هناك : (وخرج بالرجل : المرأة والخنثىٰ ، فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم أولاً ؛ لندرتها وندرة كثافتها ؛ ولأنه يسن للمرأة نتفها أو حلقها ؛ لأنها مثلة في حقها ، والأصل في أحكام الخنثىٰ : العمل باليقين) اهـ[2]

وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (وأما لحية الخنثىٰ . . فيجب غسل باطنها حتىٰ من الخارج مطلقاً ؛ للشك في مقتضى المسامحة فيها وهو الذكورة ، فتعين العمل بالأصل من غسل الباطن ، فاندفع ما لبعضهم هنا ، وكذا المرأة ؛ لندرة اللحية لها فضلاً عن كثافتها ؛ ولأنه يسن لها نتفها أو حلقها ؛ لأنها مثلة في حقها ، وهل خارج بقية شعورهما كذلك ، فيجب غسل باطنه مطلقاً ؛ لأمرهما بإزالته ؛ لأنه مشوه ، أو هما كغيرهما فيه ؟ كلٌّ محتمل ، والأول أقرب ، ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به) اهـ[3]

وكذا قال السيوطي في « الأشباه والنظائر »[4] .

وقال الرملي بعموم الحكم للذكر والأنثىٰ ، ونصه في « النهاية » : (فإن خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة . . وجب غسل ظاهرها فقط وإن كانت نادرة الكثافة ، وإن خفت . . وجب غسل ظاهرها وباطنها .

---

(١) المجموع (١/ ٤٤٠) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ١١١) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٥) .
(٤) الأشباه والنظائر (١/ ٤٦٧) و(١/ ٤٧٧) .

. . . .

ووقع لبعضهم في هٰذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره) اهـ[١]

وقد ذكرت المسألة كذلك في « فتاوىٰ والده » ونصها : (سئل هل يكفي غسل ظاهر الخارج الكثيف من لحية المرأة والخنثىٰ ، أم لا ؟ فأجاب بأنه يكفي فيها ذلك) اهـ[٢]

وكذا قال في الخطيب في « المغني »[٣] .

قال في « الإثمد » : (يجب غسل باطن كثيف شعر خارج عن حد الوجه ؛ وهو ما لو مد.. لخرج عن حده ، ومن جهة نزوله من نحو امرأة عند « حج » ، خلافاً لـ« م ر ») اهـ[٤]

* * *

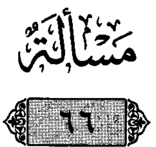
---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٧١) .

(٢) فتاوى الرملي (١/ ٤١) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٩١) .

(٤) إثمد العينين (ص٨) .



[حكم ما جاوز أصابع الأصلية من اليد الزائدة]

ما جاوز أصابع الأصلية من اليد الزائدة.. لا يجب غسله عند (حج) ، وعند (م ر) يجب ، وعبارته : ولو طالت الزائدة فجاوزت أصابعها أصابع الأصلية.. اتجه وجوب غسل الزائد على الأصلية ، ويحتمل عدمه ، انتهىٰ .

ونص « التحفة » في المسألة : (ويد وإن زادت وخرجت عن المحاذاة ، وما تحاذيه فقط ؛ من نحو يد نابتة خارجة ، وبعد قطع الأصلية.. تستصحب تلك المحاذاة على الأوجه ، وبه يعلم : أن ما جاوز أصابع الأصلية.. لا يجب غسله ، وبه صرح جمع متأخرون ، وقول بعضهم : يجب غسل الجميع ، وقولهم : المحاذي.. جري على الغالب ضعيف) اهـ[1]

وقال الشيخ زكريا بوجوب غسل الزائدة وإن طالت على الأصلية ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« و » غسل « يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض » ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة ، سواء أجاوزت الأصلية أم لا) اهـ[2]

وتبعه علىٰ ذلك الرملي ، فقال في « النهاية » بمثل قوله ، ونصه فيها كما ذكره المصنف هنا[3] ، وكذا قال الخطيب في « المغني »[4] .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٨) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٣) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ١٧٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٩٣) .



[لو وصل البلل إلى الرأس بوضع يده المبتلة علىٰ خرقة]

لو وضع يده المبتلة علىٰ خرقة على الرأس فوصل البلل إليه . . أجزأ مطلقاً عند (حج) في « التحفة » ، ولم يتعرض له في فرض مسح الرأس في « النهاية » ، لكن ذكر باعشن عن (م ر) : أن عنده فيه تفصيل الجرموق .

ونص المسألة في « بشرى الكريم » : (ولو وضع يده المبتلة علىٰ خرقة علىٰ رأسه فوصل البلل . . أجزأه وإن لم يقصد الرأس عند « حج » ؛ لما مر : أنه إذا وقع الغسل بفعله . . لا يحتاج إلىٰ تذكر النية ، والمسح مثله) اهـ[1]

زاد في « الإثمد » علىٰ هٰذه العبارة : (ووجه من لا يكتفي بالمسح . . ضعف المسح ، واحتيط له ، وقوة الغسل ، فاكتفىٰ به مطلقاً) اهـ[2]

ولم يتعرضا لذكر الجرموق ، وربما ذكرها باعشن في غير هٰذا الكتاب ، والله أعلم .

ونص « التحفة » في المسألة : (ولو وضع يده المبتلة علىٰ خرقة على الرأس فوصل إليه البلل . . أجزأ ، قيل : المتجه تفصيل الجرموق . اهـ

ويرد بما مر : أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية . . لم يشترط تذكرها عنده ، والمسح مثله ، ويفرق بينه وبين الجرموق ؛ بأن ثم صارفاً ، وهو مماثلة غير الممسوح عليه له ، فاحتيج لقصد مميز ، ولا كذلك هنا) اهـ[3]

ولم أر في « النهاية » ، أو « غاية البيان » ذكراً للمسألة ، لكن قال

---

(١) بشرى الكريم (ص٩٦) .
(٢) إثمد العينين (ص٨) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٢٠٩) .

. . . .

الشبراملسي على « النهاية » : (فرع : لو مسح عرقيته مثلاً ؛ فوصل البلل لجلد رأسه أو شعره . . فالوجه : جريان تفصيل الجرموق فيه ، ولا يتجه فرق بينهما ، فتأمل « م ر » « سم علىٰ بهجة ») اهـ[1]

وقد رجعت إلى المسألة في « حاشية ابن قاسم على الغرر البهية » طبعة دار الكتب العلمية فرأيت العبارة كما هي ، إلا أن الموجود : بدل (م ر) : (ب ر)[2] ، وكذا وجدتها في طبعة المطبعة اليمنية[3] .

ثم إني رجعت لـ« حاشية عميرة » على « المحلي » فلم أجد للمسألة ذكراً ، بل رأيت في « حاشية القليوبي » ما نصه :(قوله : « من وصول البلل » يؤخذ من ذلك أنه لو مسح شيئاً علىٰ رأسه فوصل البلل إليه . . أنه يكفي ، قال ابن قاسم : ما لم يقصد ما على الرأس فقط ؛ كما في الجرموق ، ويوافقه بعض نسخ شرح شيخنا الرملي ، وقال ابن حجر : والذي يظهر : الاكتفاء هنا مطلقاً ؛ لأن المسح هنا أصل ، ولأن ما على الرأس قد يطلب مسحه ، انتهىٰ . وهو ظاهر فتأمل) اهـ[4]

فربما كانت نسخة الدار متصحفة ، والصحيح فيها : (م ر) ؛ فإن الشرواني نقلها كذلك عن ابن قاسم ، ولأن عميرة قال بأن المسألة موجودة في بعض نسخ الرملي كما مر ، فربما كان نقل باعشن عن إحدىٰ هـٰذه النسخ ، والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ١٧٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (١/ ٢٥٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (١/ ٩٢) ط . المطبعة اليمنية .

(٤) حاشية القليوبي (١/ ٤٩) .



[تجديد الوضوء قبل أن يصلي به]

جدد الوضوء قبل أن يصلي به صلاة ما ، إن قصد به عبادة مستقلة . . حرم ؛ لتلاعبه عند (حج) ، وعبارة (م ر) : ولو جدده قبل أن يصلي به . . كره تنزيهاً لا تحريماً ، وظاهرها : الكراهة مطلقاً .

اتفقوا على استحباب تجديد الوضوء من غير حدث ؛ وذلك إن كان قد صلىٰ بوضوئه الأول صلاة ، فإن لم يصل بالأول . . كره له ذلك ، نص علىٰ ذلك الإمام النووي في « مجموعه » ونقل الخلاف فيما لو جدده من غير صلاة ، فقال : (اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء ؛ وهو أن يكون علىٰ وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث ، ومتىٰ يستحب ؟ فيه خمسة أوجه .

أصحها : إن صلىٰ بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً . . استحب ، وإلا . . فلا ، وبه قطع البغوي .

والثاني : إن صلىٰ فرضاً . . استحب ، وإلا . . فلا ، وبه قطع الفوراني .

والثالث : يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء ، وإلا . . فلا ، ذكره الشاشي في كتابيه « المعتمد » و« المستظهري » في (باب الماء المستعمل) واختاره .

والرابع : إن صلىٰ بالأول ، أو سجد لتلاوة أو شكر ، أو قرأ القرآن في مصحف . . استحب ، وإلا . . فلا ، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه « الفروق » .

والخامس : يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً ، حكاه إمام الحرمين ، قال : وهـٰذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد

. . . .

زمن يقع بمثله تفريق ، فأما إذا وصله بالوضوء . . فهو في حكم غسلة رابعة ، وهـٰذا الوجه غريب جداً .

وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه « شرح الفروع » ، والبغوي والمتولي والروياني وآخرون بأنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئاً ، قال المتولي والروياني : وكذا لو توضأ وقرأ القرآن في المصحف . . يكره التجديد ، قالا : ولو سجد لتلاوة أو شكر . . لم يستحب التجديد ولا يكره ، والله أعلم) اهـ[1]

فلو جدد من غير صلاة بالأول ، ونوىٰ به عبادة مستقلة . . فهل يحرم ذلك أم يكره ؟

قال ابن حجر بحرمته ، ونصه في « التحفة » في (باب الغسل) : (ومحل ندب تجديده ، إذا صلىٰ بالأول صلاة ما ولو ركعة ، لا سجدة وطوافاً ، وإلا . . كره كالغسلة الرابعة .

نعم ؛ يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة . . حرم ؛ لتلاعبه ، وإذا لم يعارضه ما هو أهم منه ، وإلا . . لزم التسلسل) اهـ[2]

ولم يتعرض الرملي لذلك ، بل أطلق الكراهة دون تفصيل بين قصد عبادة مستقلة وعدمه ، ونصه في « النهاية » : (« بخلاف الوضوء » فيسن تجديده إذا صلىٰ بالأول صلاة ما ولو تحية مسجد ، وركعة واحدة إذا اقتصر عليها ، لا سجدة تلاوة أو شكر ؛ لعدم كونهما صلاة ، ولا طوافاً وإن كان ملحقاً بالصلاة ، ولو جدده قبل أن يصلي به . . كره تنزيهاً لا تحريماً ، ويصح كما أوضحت جميع ذلك في « شرح العباب ») اهـ[3]

---

(١) المجموع (١/ ٥٣١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٨) .

. . . .

وقال الخطيب في « المغني » بعدم ندبه ، لكن لو فعل . . لم يصح ، ونصه هناك : (« بخلاف الوضوء » فيسن تجديده إذا صلىٰ بالأول صلاة ما ؛ كما قاله المصنف في « باب النذر » من « زوائد الروضة » و« شرح المهذب » و« التحقيق » ، وظاهره : أنه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما .

فإن قيل : يتسلسل عليه الأمر ـ أي : في سنة الوضوء ـ ويحصل له مشقة . . أجيب : بأن هـٰذا مفوض إليه ؛ إن أراد زيادة الأجر . . فعل .

نعم ؛ إن عارضه فضيلة أول الوقت . . قدمت عليه ؛ لأنها أولىٰ منه ، كما أفتىٰ به شيخي ، أما إذا لم يصل به . . فلا يسن ، فإن خالف وفعل . . لم يصح وضوءه ؛ لأنه غير مطلوب) اهـ[1]

قال في « الإثمد » في (فصل الغسل) : (يسن تجديد الوضوء لسليم قد صلىٰ به ولو نفلاً ، وإلا . . حرم عند « حج » ، وقال « م ر » : يكره) اهـ[2]

* * *

(١) مغني المحتاج (١/ ١٢٤) .

(٢) إثمد العينين (ص١١) .



[ما يبدأ به إذا صب عليه غيره]

صب عليه غيره.. بدأ بالأصابع عند (حج) ، وعند (م ر) يبدأ بالمرفق والكعب .

اختلفت عبارة النووي في هٰذه المسألة ، فقال في « المجموع » بالبدء بالأصابع مطلقاً ، ونصه هناك : (اختلفوا في كيفيته المستحبة في غسلهما ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في « الأم » : ينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه ، أو يصب عليه غيره ، هٰذا نصه ، وكذا قال البغوي وغيره ، قال البغوي : ويدلكهما بيساره ، ويجتهد في دلك العقب لا سيما في الشتاء ؛ فإن الماء يتجافىٰ عنها ، وكذا أطلق المحاملي في « اللباب » وآخرون استحباب الابتداء بأصابع رجله .

وقال الصيمري وصاحبه الماوردي : إن كان يصب علىٰ نفسه.. بدأ بأصابع رجله ؛ كما نص عليه ، وإن كان غيره يصب عليه.. بدأ من كعبيه إلىٰ أصابعه ، والمختار : ما نص عليه وتابعه عليه الأكثرون من استحباب الابتداء بالأصابع مطلقاً) اهـ[1]

وقال في « الروضة » : (ويبدأ في الوجه بأعلاه ، وفي الرأس بمقدمه ، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع إن صب علىٰ نفسه ، وإن صب عليه غيره.. بدأ بالمرفق والكعب) اهـ[2]

---

(١) المجموع (١/ ٤٨٧) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٦٣) .

. . . .

وتبعه علىٰ ذلك بافضل في « مقدمته »[1] ، وعبارته كعبارته ، وابن المقري في « روضه »[2] ، وابن النقيب في « عمدته »[3] .

ورجح ما في « المجموع » الشيخ زكريا فقال في « شرح الروض » : (« فإن صب عليه . . فبالمرفق والكعب » تبِعَ كالأصل في هـٰذا الصيمري والماوردي ، والأكثرون على البداءة بالأصابع مطلقاً ؛ كما نقله في « المجموع » واختاره ، وجرىٰ عليه في « التحقيق » ، قال في « المهمات » : والفتوىٰ عليه) اهـ[4]

وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر فقال في « التحفة » : (ويسن أن يبدأ بأطراف أصابع يديه ورجليه وإن صب عليه غيره على المعتمد) اهـ[5]

وكذا ابن رسلان في « زبده » حيث قال في البيت (١٣٧) :

ويبتدي اليدين بالكفين   وبأصابعٍ من الرجلين

ولم أجد للمسألة ذكراً في « النهاية » ، ولم ينقل الشرواني ولا ابن قاسم ولا الكردي خلافاً في المسألة بين ابن حجر والرملي ، مع اعتنائهم بذكر الخلاف بينهما ، لكن الرملي قال في « غاية البيان » عند قول ابن رسلان البيت المذكور آنفاً : (يندب له أن يبتدىء في غسل وجهه بأعلاه ؛ لأنه أشرف ؛ لكونه محل السجود ، وفي غسل اليدين بالكفين ، وفي غسل الرجلين بأصابعهما إن صب علىٰ نفسه ، أو صب عليه غيره ؛ كما في « المجموع » ،

---

(١) المقدمة الحضرمية (ص٥١) .
(٢) روض الطالب (١/ ٤٣) .
(٣) عمدة السالك (ص٢٩) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٣) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٥) .

. . . .

واختاره في « التحقيق » وفي « المهمات » والفتوىٰ عليه ، لكن في « الروضة » كأصلها تبعاً للصيمري والماوردي : أنه يبدأ حينئذ بالمرفق والكعب) اهـ[1]

ولم أر نقلاً للخلاف في هـٰذه المسألة عند غير باعشن في « بشرى الكريم »[2] ، وتبعه علىٰ ذلك « الإثمد » فقال : (لو صب على المتوضيء غيره.. فالأفضل : أن يبتدىء في غسل اليدين والرجلين بالأصابع عند « حج » ، وقال « م ر » : بالمرفق والكعب) اهـ[3]

وربما كان المصنف قد نقل الخلاف عن « بشرى الكريم » ، وغفل عن التنبيه علىٰ ذلك ، والله أعلم .

* * *

---

(١) غاية البيان (ص٥٣) .
(٢) بشرى الكريم (ص١٠٤) .
(٣) إثمد العينين (ص٩) .



[لو قدم الاستنشاق والمضمضة علىٰ غسل الكفين]

قدم الاستنشاق والمضمضة علىٰ غسل الكفين . . فهو لغو وحسب دونهما ؛ لفعله في محله عند (حج) ، وعند (م ر) حسب ما بدأ به وفات ما قبله ؛ كما لو عاد إلىٰ دعاء الافتتاح ، وحينئذ فلا يحصل إلا بالنقض ثم يستأنف .

يرجع أصل هـٰذه المسألة للخلاف في الترتيب بين السنن : هل هو مستحب ، أم مستحق ؟

والتفريع على الأصح : وهو كونه مستحق ، ثم اختلفوا فيما لو أخل بالترتيب . . فهل يحسب المقدم ، أم المؤخر ؟

اختلفت عبارة النووي في ذلك فقال في « الروضة » : يحسب المقدم ، وقال في « المجموع » : يحسب المؤخر ، ونصه هناك : (قال الماوردي والشاشي وغيرهما : في الترتيب في الأعضاء المسنونة ـ وهي : غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ـ وجهان .

أحدهما : أنه مسنون ؛ كتقديم اليمين ، فلو قدم المضمضة على الكفين ، أو الاستنشاق على المضمضة . . حصل كل ذلك .

وأصحهما : أنه شرط فلا يحصل له ما قدمه ؛ كما يشترط الترتيب في أركان صلاة النفل ، وفي تجديد الوضوء مع أنه سنة) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك الشيخ زكريا فقال في « شرح الروض » : (فلو أتىٰ بالاستنشاق مع المضمضة ، أو قدمه عليها ، أو أتىٰ به فقط . . لم يحسب ؛

---

(١) المجموع (١/ ٥١٠) .

. . . .

لأن الترتيب شرط كترتيب الأركان في صلاة النفل ، وتجديد الوضوء ، وقد فوته ، ففائدة ذكر الشرط مع أنه علم من العطف بـ« ثم » : الإعلام بأن التقديم مستحق لا مستحب ، عكس تقديم اليمنىٰ على اليسرىٰ .

وفرق الروياني بأن اليدين مثلاً عضوان متفقان اسماً وصورة ، بخلاف الفم والأنف ، فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه ، « وكذا ما ترتب » علىٰ سبيل الاستحقاق « من السنن » أي : من سائرها ؛ كغسل الكفين قبل المضمضة ، ومسح الأذنين بعد مسح الرأس ؛ فإنه إنما يحسب منها ما وقع مرتباً . . .

وقضية كلام « المجموع » : أن المؤخر يحسب وهو الوجه ؛ كنظائره في الصلاة والوضوء ، فقول : « الروضة » : « لو قدم المضمضة والاستنشاق علىٰ غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح ». . معكوس ، وصوابه ـ ليوافق ما في « المجموع » كما قال الإسنوي وغيره ـ : « لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح ، أما غسل الكف . . فيحسب ؛ لفعله في محله » ، وأجاب بعضهم : بأن الابتداء بهما كالابتداء بغسل الوجه فيحسبان دون الكف ؛ لأن تقدمه شرط للحكم بحسبانه وهو مخالف لنظائره من الترتيبات المستحقة ، ولكلام « المجموع » المشار إليه ، ولا نسلم أن الابتداء بما ذكر كالابتداء بغسل الوجه) اهـ[1]

وتبعه ابن حجر علىٰ ذلك ، قال في « التحفة » : (وأفادت « ثم » ما مر من أن الترتيب هنا مستحق علىٰ كل قول لا مستحب ؛ لاختلاف المحل كسائر الأعضاء ، فمتىٰ قدم شيئاً علىٰ محله كأن اقتصر على الاستنشاق . . لغا واعتد بما وقع بعده في محله ؛ من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق ؛ لأن اللاغي كالمعدوم ، كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده عن

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٨) .

. . . .

القود عليها ؛ لأن عفوه الأول لما وقع في غير محله . . كان بمنزلة المعدوم ، فجاز له العفو عن القود عليها .

فإن قلت : قياس ما يأتي : أنه لو أتىٰ بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح . . الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله .

قلت : يفرق بأن القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره ، وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع إليه ، والقصد بالتعوذ أن تليه القراءة ، وقد وجد ذلك فاعتد به ؛ لوقوعه في محله ، وما نحن فيه ليس كذلك ؛ لأن كل عضو من الأعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره ، وبالعرض وقوعه في محله ، وبالابتداء بالاستنشاق فات هٰذا الثاني فوقع لغواً ، وحينئذ فكأنه لم يفعل شيئاً ، فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ، ليوجد المقصود من التطهير ، ووقوع كل في محله ؛ إذ لم يوجد مانع من ذلك ، فتأمله ، ويأتي في تقديم الأذنين علىٰ محلهما ما يؤيد ذلك) اهـ[1]

ونص الإمام النووي في « الروضة » : (ولو قدم المضمضة والاستنشاق علىٰ غسل الكف . . لم يحسب الكف على الأصح) اهـ[2]

وتبعه علىٰ ذلك الشهاب الرملي[3] ، والخطيب الشربيني[4] ، والجمال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (وعلم مما قدرته في كلامي : أن الترتيب بينهما مستحق لا مستحب ، وأشار إلىٰ ذلك بقوله : « ثم الأصح . . . » إلىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٢٨) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٦٤) .
(٣) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٢٨) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٠١) .

. . . .

اخره ، فلو قدم مؤخراً كأن استنشق قبل المضمضة . . حسب ما بدأ به ، وفات ما كان محله قبله على الأصح في « الروضة » ، خلافاً لما في « المجموع » إذ المعتمد ما فيها ـ كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ لقولهم في الصلاة : الثالث عشر : ترتيب الأركان ، فخرج السنن ، فيحسب منها ما أوقعه أولاً ، فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك ، كما لو تعوذ ثم أتىٰ بدعاء الافتتاح) اهـ[1]

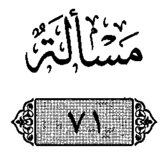
قال في « الإثمد » : (من قدم الاستنشاق على المضمضة . . حسبت دونه عند « حج » ، وحسب هو دونها عند « م ر ») اهـ[2]

وذكر أيضاً في « الإثمد » مسألتين اختلفا فيهما في المضمضة والاستنشاق تفهمان من سياق نصي « التحفة » و« النهاية » اللذَين قدمتهما ، فقال : (من أتىٰ بالمضمضة والاستنشاق معاً . . حسب المضمضة فقط عند « حج » ، وحسبا معاً عند « م ر ») اهـ

والثانية : (لو اقتصر على الاستنشاق وترك المضمضة . . لم يحسب عند « حج » ، وحسب عند « م ر ») اهـ[3]

* * *

(١) نهاية المحتاج (١/١٨٦) .
(٢) إثمد العينين (ص٨) .
(٣) إثمد العينين (ص٨) .



[الشك في النية بعد الفراغ من الوضوء]

الشك في النية بعد الفراغ . . لا يؤثر عند (حج) ، وعند (م ر) يؤثر .

وأصل هـٰذه المسألة : هو الشك في ترك ركن بعد فراغ العبادة ، وقد ذكر هـٰذه المسألة الإمام النووي في « المجموع » فقال : (إذا شرع في الوضوء فشك في أثنائه في غسل بعض الأعضاء . . بنىٰ على اليقين ؛ وهو أنه لم يغسله ، وهـٰذا لا خلاف فيه ؛ لأن الأصل عدم غسله ، ولو شك بعد الفراغ من الطهارة في غسل بعض الأعضاء . . فهل هو كالشك في أثنائها فيلزمه غسله وما بعده ، أم لا يلزمه شيء ؛ كما لو شك في ترك ركن من الصلاة بعد السلام ؟ فيه وجهان ، حكاهما جماعة منهم المتولي في آخر « باب الأحداث » ، وصاحب « العدة » ، والروياني هنا وآخرون .

ورجح صاحب « العدة » والروياني وجوب غسله ، وهو احتمال لصاحب « الشامل » قالوا : لأن الطهارة تراد لغيرها فلم تتصل بالمقصود بخلاف الصلاة ، قال صاحب « الشامل » : وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا شيء عليه كالصلاة ، فقيل له : هـٰذا يؤدي إلى الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها ، فقال : هـٰذا غير ممتنع ؛ كما لو شك . . هل أحدث أم لا ؟ وهـٰذا الذي قاله أبو حامد هو الأظهر المختار) اهـ[1]

وقال في « زوائد الروضة » : (ولو شك في أثناء وضوئه في غسل عضو . . لم يحسب له ، وبعد الفراغ لا يضر الشك على الأصح) اهـ[2]

---

(١) المجموع (١/ ٥٢٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٦٤) ، بتصرف .

. . . .

ولم يفرق في الموضعين بين النية وغيرها من الأركان ، فمن ثم اختلفوا هل هي كباقي الأركان ، أم أن حكمها مختلف ؟

فقال ابن حجر باتحاد الحكم فيهما ، ونصه في « التحفة » : (ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الأوجه ؛ استصحاباً لأصل الطهر ، فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه ، وقياس ما يأتي في الشك بعد « الفاتحة » وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله . . لزمه إعادته ، أو بعضه . . لم يلزمه ، فليحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه) اهـ[1]

وقال ابن قاسم : (كذا نقل عن « فتاوىٰ » شيخنا الشهاب الرملي ، وقاسه على الصوم ، لكن الذي استقر رأيه عليه في « الفتاوىٰ » التي قرأها ولده عليه : أنه يؤثر كما في الصلاة ، وقال : إن الفرق بين الوضوء والصوم واضح) اهـ

وسيأتي أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر ، وحينئذ يتحصل : أنه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه . . ضر ، أو بعد الصلاة . . لم يضر بالنسبة للصلاة ؛ لأن الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ، ويضر بالنسبة لغيرها ، حتىٰ لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرىٰ . . امتنع ذلك « م ر » اهـ[2]

ونص فتوى الشهاب الرملي كما رأيتها : (سئل عما لو شك في نية الوضوء بعد فراغه . . هل يضر قياساً على الصلاة ؛ وأفتىٰ به الشيخ زكريا ، أم لا ؛ قياساً على الصوم كما أفتىٰ به بعض مشايخنا البصريين ؟

فأجاب بأنه يضر الشك في النية قياساً على الصلاة ، وقد صرح به بعض

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٤١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٤١) .

. . . .

المتأخرين ، والفرق بين نية الوضوء ونية الصوم واضح) اهـ[1]

ولم أجد للمسألة ذكراً في « النهاية » ، لكن في « غاية البيان » في آخر (باب سجود السهو) عند الكلام علىٰ عدم تأثير الشك في الأركان بعد الفراغ منها ما نصه : (ومقتضاه أن الشك في الشروط ولو الطهارة لا يؤثر وهو كذلك ، وكذلك الأركان ، إلا في النية وتكبيرة الإحرام .

نعم ؛ لو شك في نية الطهارة بعد فراغها . . أثر بالنسبة لها) اهـ[2]

فظهر أنهما متفقان علىٰ أن الشك في النية لا يؤثر على الصلاة ، وأما على الطهارة : فعند الرملي يؤثر ، وعند ابن حجر لا يؤثر ، والله أعلم .

ولم تذكر كذلك في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

(١) فتاوى الرملي (١/ ٤٤) .

(٢) غاية البيان (ص١٢٢) .



٧٢

[محل فعل السواك في الوضوء]

محل سنية فعل السواك : بين غسل الكفين والمضمضة عند (حج) ، وعند (م ر) قبل غسل الكفين .

قال في « التحفة » : (ومحله بين غسل الكفين والمضمضة ؛ لأن أول سننه التسمية كما يأتي) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب ، ونصه في « المغني » : (ومحله في الوضوء علىٰ ما قاله ابن الصلاح ، وابن النقيب في « عمدته » بعد غسل الكفين ، وكلام الإمام وغيره يميل إليه وينبغي اعتماده ، وقال الغزالي ـ كالماوردي والقفال ـ : محله قبل التسمية ، قال ابن النقيب في « نكته » : أو معها ، مخالفاً لما في « عمدته ») اهـ[2]

وعبارة ابن النقيب في « عمدته » : (ويندب أن يسمي الله تعالىٰ ، وأن يغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يستاك) اهـ[3]

قلت : وممن خالف في ذلك ممن اطلعت علىٰ نصوصهم : الإمام الغزالي في « بداية الهداية »[4] و« الإحياء » ، ونصه فيه : (ويبتدىء بالسواك ، ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء مستقبل القبلة ويقول : « بسم الله الرحمـٰن الرحيم ») اهـ[5]

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢١٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٩٦) .
(٣) عمدة السالك (ص٢٦) ، بتصرف .
(٤) بداية الهداية (ص٧٩) .
(٥) إحياء علوم الدين (١/ ١٣٢) ، بتصرف .

. . . .

والدميري في « النجم الوهاج »[1] ، وبافضل في « مقدمته »[2] ، وابن رسلان في « زبده »[3] ، وصاحب « العباب » كذلك فيه[4] .

وتبعهم علىٰ ذلك الرملي فقال في « النهاية » : (وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن ، وهو ما جرىٰ عليه جمع ، وجرىٰ بعضهم علىٰ أن أولها غسل كفيه ، والأوجه أن يقال : أول سننه الفعلية المتقدمة عليه : السواك ، وأول الفعلية التي منه : غسل كفيه ، وأول القولية : التسمية) اهـ[5]

قال في « الإثمد » : (محل السواك في الوضوء بين المضمضة وغسل الكفين ، فهو داخل فيه عند « **حج** » ، وعند « م ر » قبل غسل الكفين ، فهو متقدم على الوضوء ، فيترتب عليه عدم احتياج السواك إلىٰ نية عند « **حج** » ، واحتياجه إليه عند « م ر ») اهـ[6]

* * *

---

(١) النجم الوهاج (١/٣٣٨) .
(٢) المقدمة الحضرمية (ص٤٨) .
(٣) زبد ابن رسلان (ص٧٥) ، رقم البيت (١٢٧) .
(٤) العباب (١/٦٣) .
(٥) نهاية المحتاج (١/١٧٨) .
(٦) إثمد العينين (ص٨) .



[إذا ترك التسمية في الأكل]

ترك التسمية في الأكل . . أتىٰ بها في أثنائه لا بعده كما اعتمده (حج) ، وعند (م ر) يأتي بها بعده ؛ ليتقيأ الشيطان ما أكله ، قال : وهل هو حقيقة أم لا ؟ كل محتمل ، وعلىٰ كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الإناء ، فيجوز وقوعه خارجه ، انتهىٰ .

اتفقوا علىٰ أن من نسي التسمية ، أو تركها أول الوضوء . . أتىٰ بها أثناءه لا بعده ، وقد نصّ علىٰ ذلك الإمام النووي حيث قال في « المجموع » : (وأما قول المصنف : فإن نسي التسمية في أولها وذكر في أثنائها أتىٰ بها . . فهكذا نصّ عليه الشافعي في « الأم » ، وبوب لها باباً قال فيه : « فإن سها عنها . . سمىٰ متىٰ ذكر إن ذكر قبل أن يكمل الوضوء » ونقله أبو حامد والماوردي ، وأبو علي البندنيجي وغيرهم عن نصه في القديم أيضاً .

وقول المصنف : « وذكر في أثنائها » إشارة إلىٰ ما صرح به الأصحاب : أنه لو لم يسم حتىٰ فرغ من الطهارة . . لم يسم لفوات محلها ، ممن صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ ، والمتولي والروياني وغيرهم ، ونصّ عليه الشافعي كما سبق .

وأما قوله : « فإن نسي التسمية . . أتىٰ بها » فهو موافق لنص الشافعي كما سبق ، وكذا عبارة كثيرين ، وهو يوهم أنه لو ترك التسمية عمداً . . لم يأت بها في الأثناء ، وليس الحكم كذلك ، بل من تركها عمداً . . استحب أن يأتي بها في أثنائها كالناسي ، كذا صرح به المحاملي في « المجموع » ، والجرجاني في « التحرير » وغيرهما) اهـ[1]

---

(١) المجموع (١/ ٤٠٧) .

. . . .

ثم اختلفوا في الأكل : هل الحكم فيه كالحكم في الوضوء ؛ أي : أنه لا يأتي بالتسمية بعد انتهائه من الأكل ، أم أن الحكم مختلف ؟

قال ابن حجر باتحاد الحكم فيه ، ونصه في « التحفة » : (« فإن ترك » ـها ولو عمداً « ففي أثنائه » يأت بها تداركاً لها قائلاً : بأسم الله أوله وآخره ، لا بعد فراغه ، وكذا في الأكل ونحوه) اهـ[1]

وقال شيخ الإسلام باختلاف الحكم فيه ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« فإن تركها أول طعام أو وضوء » عمداً أو سهواً « تداركها » في الأثناء ، فيقول : بأسم الله أوله وآخره ؛ لخبر : « إذا أكل أحدكم.. فليذكر اسم الله تعالىٰ ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالىٰ في أوله.. فليقل : بأسم الله أوله وآخره » رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح .

ويقاس بالأكل : الوضوء ، وبالنسيان : العمد ، ولا يأتي بها بعد فراغ الوضوء كما في « المجموع » لفوات محلها ، والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ؛ ليقيء الشيطان ما أكله) اهـ[2]

وتبعه علىٰ ذلك الرملي فقال في « النهاية » : (« فإن ترك » التسمية عمداً أو سهواً ، أو في أول طعام ، أو شراب كذلك « ففي أثنائه » يأتي بها تداركاً لما فاته فيقول : بأسم الله أوله وآخره ، وأفهم كلامه : أنه لا يأتي بها بعد فراغ وضوئه ، وهو كذلك ، بخلاف الأكل ؛ فإنه يأتي بها بعده كما أفاده الشيخ رحمه الله ؛ ليتقايأ الشيطان ما أكله) اهـ[3]

ولم يذكر المسألة كما هي في « الإثمد » بل ذكر قريباً منها قال : (من

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٢٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٧) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ١٨٤) .

. . . .

ترك التسمية أول الوضوء.. أتىٰ بها ولو بعد الفراغ منه ، ما لم يأت بالذكر الوارد ، أو يطل فصل عند « ع ش ») اهـ[1]

وعبارة الشبراملسي : (قوله : « بعد فراغ وضوئه » ، وانظر ما فراغه ؛ أي : الوضوء هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذي بعده ؟ اهـ « سم » في أثناء كلام .

قلت : الأقرب الثاني ؛ لأن المقصود عود البركة علىٰ جميع فعله ، ومنه الذكر ، وانظر لو عزم علىٰ أن يأتي بالتشهد ، وطال الفصل بين الفراغ وبين التشهد.. فهل يسن الإتيان بالبسملة حينئذ ؟ فيه نظر ، والأقرب أيضاً : أنه لا يسن ؛ لأنه فرغ من أفعاله ، ويحتمل أن يأتي بها ما لم يطل زمن يعد به معرضاً عن التشهد) اهـ[2]

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ١٨٤) .



[طهارة السواك]

لا يشترط كون السواك طاهراً عند (حج) ، وعند (م ر) يشترط ؛ لأنه مطهرة وهـٰذا منجسة .

وهـٰذه المسألة متعلقة بالتي بعدها ، وكان الأفضل تأخيرها عنها ، ونص « التحفة » في المسألة : (أما الخشنة من أصبع غيره ولو متصلة وأصبعه المنفصلة . . فيجزىء ، وإن قلنا : يجب دفنها فوراً ، وبحث الإسنوي إجزاءها ، وإن قلنا : بنجاستها ؛ ككل خشن نجس ، ويلزمه غسل الفم فوراً ؛ لعصيانه ، واعترض بأن قياس عدم إجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا ، وجوابه : أن ذاك رخصة وهي لا تناط بمعصية ، والمقصود منه الإباحة وهي لا تحصل بنجس ، بخلاف هـٰذا ، ليس رخصة ؛ إذ لا يصدق عليه حدها ، بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة ، فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه ـ خلافاً لبعضهم ـ خبرُ : « السواك مطهرة للفم » لأن معناه آلة تنقيه وتزيل تغيره ؛ فهي طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح) اهـ[1]

وخالف بذلك الشهاب الرملي فقال بعدم إجزائه[2] ، وتبعه علىٰ ذلك الخطيب[3] ، وابنه الجمال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (« بكل خشن » بشرط أن يكون طاهراً ، فلا يكفي النجس فيما يظهر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للفم » وهـٰذا منجسة له) اهـ[4]

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢١٦) .
(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/٣٦) .
(٣) مغني المحتاج (١/٩٧) .
(٤) نهاية المحتاج (١/١٧٩) .

. . . .

قال في « الإثمد » : (وتحصل أصل سنية السواك بنجس بشرطه عند « حج » ، خلافاً لـ « م ر ») اهـ[1]

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص٧) .



[السواك بالإصبع المنفصلة]

ويجزىء السواك بإصبع غيره وإصبعه المنفصلتين[1] عند (حج) ، وقال (م ر) : فإن كانت منفصلة ولو منه . . فالأوجه : عدم إجزائها .

اختار الإمام النووي في « مجموعه » بحصول الاستياك بإصبعه الخشنة المتصلة ، والقطع بالحصول بإصبع غيره ، ولم يتعرض لذكر المنفصلة ، ونصه هناك : (وأما الإصبع : فإن كانت لينة . . لم يحصل بها السواك بلا خلاف ، وإن كانت خشنة . . ففيها أوجه :

الصحيح المشهور : لا يحصل ؛ لأنها لا تسمىٰ سواكاً ، ولا هي في معناه ، بخلاف الأشنان ونحوه ؛ فإنه وإن لم يسم سواكاً . . فهو في معناه ، وبهٰذا الوجه قطع المصنف والجمهور .

والثاني : يحصل ؛ لحصول المقصود ، وبهٰذا قطع القاضي حسين ، والمحاملي في « اللباب » والبغوي ، واختاره الروياني في كتابه « البحر » .

والثالث : إن لم يقدر علىٰ عود ونحوه . . حصل ، وإلا . . فلا ، حكاه الرافعي .

ومن قال بالحصول . . فدليله ما ذكرناه من حصول المقصود ، وأما الحديث المروي عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يجزي من السواك الأصابع » . . فحديث ضعيف ، ضعفه البيهقي وغيره ، والمختار : الحصول ؛ لما ذكرناه ، ثم الخلاف إنما هو في إصبعه ، أما إصبع غيره

---

(١) في النسخ : (المنفصلتان) ، والصواب ما أثبت .

. . . .

الخشنة . . فتجزي قطعاً ؛ لأنها ليست جزءاً منه ، فهي كالأشنان) اهـ[1]

فهل تجزىء المنفصلة كذلك ؟

قال ابن حجر بإجزائها ، ونصه في « التحفة » : (« إلا إصبعه » المتصلة فلا يحصل بها أصل سنة السواك ، وإن كانت خشنة « في الأصح » قالوا : لأنها لا تسمىٰ سواكاً ، ولما كان فيه ما فيه . . اختار المصنف وغيره حصوله بها ، أما الخشنة من إصبع غيره ولو متصلة ، وأصبعه المنفصلة . . فيجزىء وإن قلنا : يجب دفنها فوراً) اهـ[2]

وهو ظاهر كلام « الأسنىٰ » ونصه فيه : (« وأصبع خشن لا أصبعه » المتصلة به ولو خشنة ، قالوا : لأنها لا تسمىٰ سواكاً ؛ لأنها جزء منه ، واختار في « المجموع » تبعاً للروياني وغيره : أن الخشنة تكفي ؛ لحصول المقصود بها ، وتعبير المصنف بما قاله أولىٰ من تعبير الأصل بأصبع ، فإن انفصلت . . قال في « المهمات » : إن قلنا بطهارتها . . اتجه الإجزاء وإن كان دفنها واجباً فوراً ، وإن قلنا بنجاستها . . ففي الإجزاء نظر يجري في كل آلة نجسة ، ولا يبعد الإجزاء ووجوب غسل الفم للنجاسة وإن عصىٰ باستعمالها ، واعترض عليه بأنها كما لا تجزىء في الاستنجاء لا تجزىء هنا بجامع الإزالة ، ويجاب بأن الاستنجاء بالحجر رخصة ، وهي لا تناط بالمعاصي مع أن الغرض منه الإباحة ، وهي لا تحصل بالنجاسة ، بخلاف الاستياك ؛ فإنه عزيمة مع أن الغرض منه إزالة الريح الكريهة ، وهو حاصل بذلك) اهـ[3]

(١) المجموع (١/٣٤٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢١٦) .
(٣) أسنى المطالب (١/٣٦) .

. . . .

ووافقه الخطيب علىٰ أصبعه المنفصلة بشرط كونها طاهرة ، ولم يتعرض لأصبع غيره[1] .

وأما الرملي . . فوافق علىٰ أصبع غيره حال اتصالها ، وخالف في المنفصلة منه أو من غيره ، ونصه في « النهاية » : (أما أصبع غيره المتصلة الخشنة . . فتجزىء ، فإن كانت منفصلة ولو منه . . فالأوجه : عدم إجزائها وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة ؛ كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الإمام : والاستياك عندي في معنى الاستجمار ، انتهىٰ وإن جرىٰ بعض المتأخرين علىٰ إجزائها) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (ويجزىء السواك بأصبع غيره المنفصلة ، وبأصبعه المنفصلة عند « حج ») اهـ[3]

❊ ❊ ❊

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٩٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٨٠) .
(٣) إثمد العينين (ص٧) .



[تثليث المسح على العمامة والجبيرة]

لا يسن تثليث المسح على العمامة والجبيرة عند (حج) ، وعند (م ر) يسن فيهما .

اتفقوا علىٰ ندب تثليث مسح الرأس ، وأنه لو كان يلبس في رأسه شيئاً ، ولم يرد نزعه . . ندب له أن يكمل بالمسح عليه ، واختلفوا في أنه لو ثلث مسح الرأس . . فهل يثلث المسح عليه كذلك ، أم يكره له ذلك ؟

قال شيخ الإسلام بكراهته ، ونصه في « الأسنىٰ » : (وسيأتي في « مسح الخف » أنه يكره تكريره ، قال الزركشي : والظاهر التحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليهما بالخف) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر فقال في « التحفة » : (« وتثليث الغسل والمسح » إلا للخف والجبيرة والعمامة) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3]

وخالف في ذلك الجمال الرملي فقال في « النهاية » : (وهل يثلث على الجبيرة والعمامة أو لا كالخف ؟ الأشبه : نعم ، خلافاً للزركشي ، ويفرق بينهما وبينه بأنه إنما كره فيه مخافة تعييبه ، ولا كذلك هما) اهـ[4]

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٠) ، بتصرف .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٨٨) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ١٨٩) .

. . . .

قال في « الإثمد » : (يسن تثليث المسح إلا في خف باتفاقهما ، وإلا في جبيرة وعمامة عند « حج » ، وقال « م ر » : يسن تثليثهما) اهـ[1]

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص٨) .



[ما يحصل به إطالة الغرة والتحجيل]

يحصل أقل إطالة الغرة والتحجيل بأدنىٰ زيادة ، فعلم أنهما اسمان للواجب عند (حج) ، وقال (م ر) : يحصل بغسل ما زاد على الواجب ، فعلم أنهما عنده اسمان للواجب والمسنون .

يجب في الوضوء عند غسل الوجه : غسل جزء من الرأس ، ومن تحت الحنك ، ومن الأذنين ، ويجب أدنىٰ زيادة على المرفقين ، والكعبين في غسل اليدين والرجلين ؛ كي يتيقن تمام غسلهما ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به . . فهو واجب ، ويسن إطالة الغرة والتحجيل ، وغايته : استيعاب العضدين والساقين ، وهـٰذا متفق عليه ، لكن اختلفوا فيما لو غسل ما لا يتم الواجب إلا به فقط . . فهل يكون محصلاً لسنة إطالة الغرة والتحجيل ، أم تجب الزيادة علىٰ ما لا يتم الواجب إلا به ؟

قال ابن حجر بتحصيلها من غير زيادة ، ونصه في « التحفة » :(« وإطالة غرته » بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه « و » إطالة « تحجيله » بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وإن سقط في الكل غسل الفرض لعذر ، وغايته : استيعاب العضد والساق ؛ وذلك لخبر « الصحيحين » : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته . . فليفعل » زاد مسلم : « وتحجيله » أي : يدعون بيض الوجوه والأيدي والأرجل .

فالغرة والتحجيل اسمان للواجب ، وإطالتهما يحصل أقلها بأدنىٰ زيادة ، وكمالها باستيعاب ما مر ، ومن فسرهما بغسل ما زاد على الواجب . .

. . . .

فقد أبعد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب) اهـ[١]

وقال غيره بوجوب الزيادة علىٰ قدر الواجب ؛ لتحصيل السنة ، وممن قال بذلك المحلي في « شرحه » ونصه : (« وإطالة غرته وتحجيله » وهي : غسل فوق الواجب من الوجه في الأول ، ومن اليدين والرجلين في الثاني) اهـ[٢]

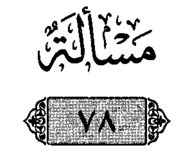
وكذا قال شيخ الإسلام ، وعبارته في « شرح منهجه » كعبارة المحلي[٣] والخطيب[٤] والرملي ، ونصه في « النهاية » : (« و » من سننه « إطالة غرته » لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة ، فمن استطاع منكم. . فليطل غرته وتحجيله » ، ومعنىٰ « غراً محجلين » : بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر ؛ وهو الذي في وجهه بياض ، والمحجل وهو : الذي قوائمه بيض ، والإطالة فيها غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه ؛ وغايتها : غسل صفحتي العنق مع مقدمات الرأس ، « و » إطالة « تحجيله » : بغسل الزائد عن الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب ؛ وغايته : استيعاب العضدين والساقين .

وعلم مما تقرر : أن كلاً من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون) اهـ[٥]

ولم أجد للمسألة ذكراً في « الإثمد » والله أعلم .

❊ ❊ ❊

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٦) .
(٢) كنز الراغبين (١/ ٥٥) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ١٣١) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٠٥) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ١٩٣) .



[تخليل لحية المحرم]

يسن تخليل لحية محرم برفق وجوباً ؛ إن ظن انفصال شيء ، وإلا . . فندباً عند (حج) ، وعند (م ر) لا يسن تخليلها للمحرم مطلقاً .

اتفقوا علىٰ ندب تخليل اللحية لغير المحرم ، واختلفوا فيه ، فقال ابن المقري بعدم ندبه له ، ونصه في « الروض » : (والتخليل : لما لا يجب غسله من شعر الوجه بالأصابع من أسفله لا لمحرم) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك الرملي ، فقال في « النهاية » : (ومحل سن التخليل ؛ في غير المحرم ، أما هو . . فلا ؛ لئلا يؤدي إلىٰ تساقط شعره ، كما قاله المتولي ، وجزم به ابن المقري في « روضه » وهو المعتمد) اهـ[2]

وخالفه الشيخ زكريا ، فقال في « الأسنىٰ » بعد كلام ابن المقري السابق : (« لا » إن كان ما ذكر « لمحرم » فلا يسن تخليله ؛ لئلا يتساقط ، وهـٰذا من زيادته ، وذكره المتولي ، وكلام غيره يقتضي : أن المحرم كغيره ، واعتمده الزركشي في « الخادم » بعد نقله كلام المتولي فقال : بل السنة تخليلها ؛ أي : اللحية برفق ، كما قالوه في تخليل شعر الميت ، وكالمضمضة للصائم ؛ فإنها سنة مع خوف المفسد ، ولهـٰذا لا يبالغ ، وقد قال في « التهذيب » : « ويدلك المحرم رأسه في الغسل برفق ؛ حتىٰ لا ينتتف شعره ») اهـ[3]

وكذا قال الخطيب ، ونصه في « المغني » : (وظاهر كلام المصنف في

---

(١) روض الطالب (١/ ٤٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٩٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٤٠) .

. . . .

سن التخليل : أنه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد ، كما اعتمده الزركشي في « خادمه » ، خلافاً لابن المقري في « روضه » تبعاً للمتولي ، لكن المحرم يخلل برفق ؛ لئلا يتساقط منه شعر ، كما قالوه في تخليل شعر الميت) اهـ[1]

وتبعهما ابن حجر فقال في « التحفة » : (ويخللها محرم ندباً برفق ـ أي : وجوباً ـ إن ظن أنه يحصل منه انفصال شيء ، وإلا . . فندباً) اهـ[2]

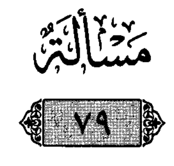
قلت : والوجوب هنا والندب لكلمة الرفق ، فيجب الرفق إن ظن حصول شيء ، ويسن إن لم يظن ، والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (يسن تخليل لحية المحرم عند « حج » ، ويكره عند « م ر ») اهـ[3]

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٠٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٤) .
(٣) إثمد العينين (ص٩) .



[فتق الأصابع الملتحمة]

يحرم فتق أصابعه الملتحمة ؛ أي : وإن لم يخف محذورَ تيمم كما اقتضاه كلام (حج) ، وعند (م ر) لا يحرم إلا إن خاف منه محذور تيمم .

وأصل هـٰذه المسألة : أن تخليل الأصابع سنة ، إلا أن تكون أصابعه ملتفة لا يصلها الماء من غير تخليل . . فيجب حينئذ ما لم تكن ملتحمة ، فإن كانت ملتحمة . . حرم فتقها ، وهل الحرمة مطلقة ، أم إن خاف محذور تيمم فقط ؟

أطلق ابن حجر الحرمة ، ونصه في « التحفة » : (ويحرم فتق ملتحمة) اهـ[1]

وكذا أطلق الخطيب الحرمة في « المغني »[2]

وأما الرملي . . فقيدها بما إذا خاف من فتقها مبيح تيمم ، ونصه في « النهاية » : (ولو كانت أصابعه ملتفة ؛ بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل ونحوه . . وجب ، أو ملتحمة . . حرم فتقها ؛ لأنه تعذيب بلا ضرورة ؛ أي : إن خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذاً من العلة) اهـ[3]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٥) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٠٤) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ١٩٢) .



[الوضوء والغسل في الماء الراكد]

يكره الوضوء والغسل في الماء الراكد لا منه ، وهل يقيد بوضوء الجنب ونحوه ، أي : ولو لحدث أصغر ؟

جرى (ابن حج) في « المنهج القويم » علىٰ عدم الفرق ، لكن نقل الشرقاوي عن (م ر) تقييده ؛ للخروج من الخلاف .

وأصل هٰذه المسألة : ما رواه مسلم في « صحيحه » عن أبي السائب : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم بالماء الدائم وهو جنب » فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : (يتناوله تناولاً)[1] .

قال الإمام النووي في « المجموع » : (قال الشافعي رحمه الله في « البويطي » : « أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة ، وفي الماء الراكد الذي لا يجري ، قال : وسواء قليل الماء وكثيره ، أكره الاغتسال فيه والبول فيه » هٰذا نصه بحروفه ، واتفق أصحابنا علىٰ كراهته كما ذكر ، قال في « البيان » : « والوضوء فيه كالغسل ») اهـ[2]

قال في « الروض » : (ولا يغتسل في راكد) .

وقال الشيخ زكريا في « شرحه » بعد نقله حديث مسلم وكلامَ « المجموع » في نقله عن « البيان » : (وهو محمول علىٰ وضوء الجنب) اهـ[3]

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٣) .
(٢) المجموع (١/ ٢١٤) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ٧١) .

. . . .

وتبعه علىٰ ذلك في « المغني »[1] .

لكن الشهاب الرملي قال في حاشية « شرح الروض » : (شمل الوضوء وضوء المحدث ، وإن لم يكن جنباً) اهـ[2]

ونص ابن حجر في « المنهج » : (« و » يكره « الغسل والوضوء في الماء الراكد » ولو كثيراً ، أو بئراً معينة ؛ لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه ، وقيس به الوضوء بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته ، وبه يعلم : أن الكلام في غير المستبحر ، الذي لا يتقذر بذلك بوجه ، ولا خلاف في طهوريته وإن فعل فيه ذلك ، وأنه لا فرق بين الوضوء عن حدث أصغر أو أكبر) اهـ[3]

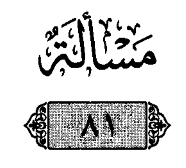
وقال في « التحفة » عند الكلام علىٰ ما يستحب في الغسل : (وألا يتوضأ لحدث أو غيره على الأوجه في راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار ؛ لأنه قد يقذره) اهـ[4]

ولم أر للمسألة ذكراً في « النهاية » ، ولا في « غاية البيان » ، ولم أر أحداً ممن يعتني بنقل الخلاف ذكر أن فيها خلافاً بين ابن حجر والرملي ، بل نقلوا خلافاً فيها بين ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب ، والله أعلم .

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٢٤) .
(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٧١) .
(٣) المنهج القويم (ص١١٩) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٨٣) .



٨١

[دعاء أعضاء الوضوء]

لا يستحب دعاء أعضاء الوضوء عند (حج) ، وعند (م ر) يستحب .

هـٰذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين الشيخين النووي والرافعي ، فقال النووي بعدم استحبابه ؛ إذ لا أصل له ، ونص علىٰ ذلك في « المجموع » و« الروضة » و« المنهاج » و« الأذكار »[1] وغيره ، قال في « المجموع » : (وأما الدعاء المذكور . . فلا أصل له ، وذكره كثيرون من الأصحاب ، ولم يذكره المتقدمون) اهـ[2]

قال في « زوائد الروضة » بعد ذكره الأدعية في أصلها : (**قلت** : هـٰذا الدعاء لا أصل له ، ولم يذكره الشافعي والجمهور ، والله أعلم) اهـ[3]

وتبعه علىٰ ذلك ابن المقري فقال في « روضه » بعد ذكره سنن الوضوء ودعاء الأعضاء : (لا أصل له) اهـ[4]

وابن النقيب في « عمدته »[5] ، وتبعهم علىٰ ذلك ابن حجر فقال في « التحفة » : (« وحذفت دعاء الأعضاء » المذكور في « المحرر » وغيره ، وهو مشهور « إذ لا أصل له » يعتد به ، وورود من طرق لا نظر إليه ؛ لأنها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع ؛ كما قاله بعض الحفاظ ، فهي ساقطة بالمرة ، ومن شرط العمل بالحديث الضعيف ـ كما قاله السبكي

---

(١) الأذكار (ص٧٤) .
(٢) المجموع (١/٥٢٦) .
(٣) روضة الطالبين (١/٦٢) .
(٤) روض الطالب (١/٤٤) .
(٥) عمدة السالك (ص٢٩) .

. . . .

وغيره ـ : ألاَّ يشتد ضعفه ، فاتضح ما قاله المصنف ، واندفع ما أطال به الشراح عليه) اهـ[1]

وهم وإن لم يقولوا باستحبابه فلا بأس به عندهم ، فيكون مباحاً ، وقد نص علىٰ ذلك ابن حجر ؛ حيث قال في « المنهج » : (« ولابأس بالدعاء عند الأعضاء » أي : أنه مباح لا سنة ، وإن ورد في طرق ضعيفة ؛ لأنها كلها ساقطة) اهـ[2]

وممن قال باستحبابه أبو إسحاق الشيرازي في « المهذب »[3] ، والإمام الغزالي في « الإحياء »[4] و« الوجيز »[5] و« بداية الهداية »[6] وغيرها ، والإمام الرافعي في « شرحه الكبير »[7] وغيره ، والجلال المحلي في « شرحه » ؛ ونصه فيه : (« وحذفت دعاء الأعضاء ؛ إذ لا أصل له » كذا قال في « الروضة » و« شرح المهذب » أي : لم يجىء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما قال في « الأذكار » و« التنقيح » .

والرافعي قال : ورد به الأثر عن السلف الصالحين ، وفاتهما أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في « تاريخ ابن حبان » وغيره وإن كانت ضعيفة ؛ للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال) اهـ[8]

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٠) .
(٢) المنهج القويم (ص٩١) .
(٣) المهذب (١/ ٣٤) .
(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١٣٣) .
(٥) الوجيز (ص٢٩) .
(٦) بداية الهداية (ص٧٩) .
(٧) الشرح الكبير (١/ ١٣٥) .
(٨) كنز الراغبين (١/ ٥٦) ، بتصرف .

. . . .

وكذا قال الشيخ زكريا ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« ودعاء الأعضاء لا أصل له » أي : في الصحة ، وإلا . . فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في « تاريخ ابن حبان » وغيره ، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال) اهـ[1]

والخطيب في « المغني »[2] والرملي ، ونصه في « النهاية » : (« وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له » في كتب الحديث ، وإن كان الرافعي قد عده في « المحرر » و« الشرح » من سننه ، قال المصنف في « أذكاره » و« تنقيحه » : لم يجىء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأفاد الشارح : أنه فات الرافعي والنووي أنه روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في « تاريخ ابن حبان » وغيره وإن كانت ضعيفة ؛ للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ولهٰذا اعتمد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه وأفتىٰ به ، وباستحبابه أيضاً عقب الغسل كالوضوء ولو مجدداً ، ويتجه إلحاق التيمم به علىٰ ما يأتي فيه ، ونفى المصنف أصله باعتبار الصحة ، أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة . . فلعله لم يثبت عنده ذلك ، أو لم يستحضره حينئذ) اهـ[3]

قال في « الإثمد » : (استوجه « حج » أنه لا يعمل بحديث دعاء أعضاء الوضوء ، واستوجه « م ر » وصاحب « الأسنىٰ » أنه يعمل به ، واستوجه استحبابه في الغسل والتيمم) اهـ[4]

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٤) ، بتصرف .
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٠٧) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ١٩٦) .
(٤) إثمد العينين (ص٩) .

. . . .

ودعاء الأعضاء كما ذكره في « أصل الروضة » :

(يقول عند الوجه : اللهم ؛ بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .

وعند اليمنىٰ : اللهم ؛ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً .

وعند اليسرىٰ : اللهم ؛ لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري .

وعند الرأس : اللهم ؛ حرم شعري وبشري على النار .

وعند الأذنين : اللهم ؛ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وعند الرجلين : اللهم ؛ ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام) اهـ[1]

* * *

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٦٢) .



[ابتداء المدة في المسح على الخفين]

يجوز في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وابتداء المدة تحسب من انتهاء الحدث بعد اللبس ولو نوماً أو مساً أو لمساً عند (حج) ، وخالف في ذلك (م ر) ، وعبارته : إلا أن يكون نوماً كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، ثم قال : ومثله اللمس والمس ؛ أي : تحسب المدة من ابتدائه .

وأصل هـٰذه المسألة : أن المسافر يستبيح المسح ثلاثة أيام بلياليهن ، والمقيم يوماً وليلة ، ومتىٰ تبدأ المدة ؟

قال في « المهذب » : (ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف ؛ لأنها عبادة مؤقتة ، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة) اهـ[1]

وقال في « البيان » : (وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين ، لا من حين اللبس ، ولا من حين الطهارة بعد الحدث) اهـ[2]

فلم يفرقا بين حدث وحدث ، ولا بين ابتداء الحدث وانتهائه ، وصار من بعدهما إلى ابتدائها من انتهائه ، وأطلقوا الأمر دون أن يفصلوا فيه بين حدث وحدث .

---

(١) المهذب (١/ ٣٥) .

(٢) البيان (١/ ١٥٠) .

. . . .

قال الشيخ زكريا في « الأسنىٰ » : (« وابتداء المدة » أي : مدة المسح « من حين يحدث » أي : ينتهي حدثه « بعد لبس الخف » لأن وقت جواز المسح ـ أي : الرافع للحدث ـ يدخل به ، فاعتبرت مدته منه ؛ إذ لا معنىٰ لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة) اهـ[1]

وتبعه ابن حجر مع تصريحه بعدم الفرق ، قال في « التحفة » : (يحسب « من » انتهاء « الحدث » كبول أو نوم أو مس ، ولو من نحو مجنون كما اقتضاه إطلاقهم) اهـ[2]

وكقولهما قال الخطيب في « المغني »[3]

وفرق الشهاب الرملي فقال كقولهم إلا في النوم ؛ فعنده : تبدأ المدة من ابتدائه ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل عن قولهم في مسح الخف والمدة من الحدث ، فلو نام مدة . . هل تحسب المدة من أول النوم أو من آخره ؟ وهل مثل ذلك ما لو تقطع الخارج ؟

فأجاب بأنهم قد عللوا كون ابتداء المدة من الحدث إلى انتهائه ؛ بأن وقت المسح الرافع للحدث يدخل به ، فاعتبرت مدته منه ؛ إذ لا معنىٰ لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه ؛ كوقت الصلاة . اهـ فيؤخذ منه أن ابتداء مدة النوم من أوله ، وفي الحدث المتتابع من آخره ، وهو ظاهر) اهـ[4]

وزاد ابنه المس واللمس فقال في « النهاية » : (وابتداء مدة المسح « من » تمام « الحدث » أي : الأصغر كما علم مما مر « بعد لبس » لأن وقت المسح

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٩٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٤) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١١٠) .
(٤) فتاوى الرملي (١/ ٥٣) .

. . . .

يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ، فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات ؛ إذ قبله لا يتصور جواز إسناد الصلاة إلى المسح ، ولا معنىٰ لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه ؛ كوقت الصلاة وغيرها .

ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبري وغيره : إنه لا بد من انتهاء الحدث ، فلا يحسب زمن استمراره إلا أن يكون نوماً كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ؛ أخذاً من تعليلهم السابق ، ومثله اللمس والمس) اهـ[1]

وحمل الباجوري كلامه على التفصيل بين الحدث الذي يكون باختياره وبين غيره ، فقال بـ« حاشيته علىٰ شرح الغزي » بعد قول الشارح : (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أي : من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ، ولا من وقت المسح ، ولا من ابتداء اللبس .

وعبارة المصنف صالحة لأن تحسب المدة من انقضاء الحدث ؛ كما جرىٰ عليه الشارح ، وهو ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين ، وصالحة لأن تحسب من ابتدائه .

واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من أول الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره وإن وجد بغير اختياره ؛ كالنوم واللمس والمس ، سواء انفرد وحده ، أو اجتمع مع غيره ، ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره ؛ كالبول والغائط ، ويمكن حمل المتن عليه . اهـ[2]

ولم أجد المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٠١) .

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٨٦) .



[اشتراط صلاحية الخف للتردد]

ويشترط أن يكون الخف صالحاً لتردد حاجة مقيم يوماً وليلة كما رجحه (**ابن حج**) ، لكن جرىٰ (م ر) على اشتراط تردد حاجة مسافر يوماً وليلة[1] .

والظاهر أن المسألة غير خلافية بين الشيخين ، فليس في عبارة « النهاية » ما يدل على اتباع قول ابن العماد ؛ فقد قال الرملي هناك : (« يمكن » لقوته « تتابع المشي فيه لتردد مسافر ؛ لحاجاته » عند الحط والترحال ، وغيرهما مما جرت العادة به ، وإن كان لابسه مقعداً في مدة ثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً سفر قصر ، ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيماً ، مع مراعاة اعتدال الأرض سهولة وصعوبة فيما يظهر) اهـ[2]

قال الشبراملسي : (قوله : « ولحاجة يوم . . . » إلخ ظاهره اعتبار حوائج السفر في حق المقيم ، ثم رأيت في بعض هوامش الشارح من مناهيه ما نصه : قوله : ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيماً ؛ أي : حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر) اهـ[3]

ولم أر للمسألة ذكراً في « الإثمد » أو « أصله » والله أعلم .

---

(١) قال في حاشية الكتاب : المفهوم من كلام الكردي : أن المسألة غير خلافية بين الشيخين ؛ فقد قال في « الحاشية » : قوله : (ويوم وليلة لمقيم) الذي اعتمده الشارح في « التحفة » ، والجمال الرملي في « النهاية » وغيرها أن المراد : تردده يوماً وليلة لحاجة إقامته ، واعتمد شيخ الإسلام في « الأسنىٰ » ، والخطيب في « الإقناع » تبعاً لابن العماد أن المراد : تردده لحاجات سفر يوم وليلة ، كما أن المراد في المسافر تردده ثلاثة أيام لحاجات سفره .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٠٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ٢٠٤) .

. . . .

وأما نص ابن حجر في « التحفة » فهو : (أخذ ابن العماد من قولهم هنا : لمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد : التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ، وسفر ثلاثة أيام لغيره ، والذي يتجه ؛ أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب ، وأن المراد في المقيم : تردده لحاجة إقامته المعتادة غالباً كما مر ، وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها . . فلا دليل عليه ، ولا حاجة إليه مع ما قررته ، فتأمله) اهـ[١]

لكن قد خالف في المسألة الشيخ زكريا ، فاعتمد في « الأسنىٰ » قول ابن العماد[٢] ، وتبعه الخطيب فنص علىٰ ذلك في « المغني »[٣] وغيره ، والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٥١) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٩٦) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١١٢) .



[لو كان على الخف شعر هل يجزىء مسح بعضه ؟]

ويكفي مسمىٰ مسح كما في الرأس ، ومن ثم أجزأ مسح بعض شعره ؛ تبعاً له عند (حج) ، وخالفه (م ر) ، وعبارته : ولو كان عليه شعر . . لم يكف المسح عليه جزماً ، بخلاف الرأس ؛ فإن الشعر من مسماه ؛ إذ الرأس لما رأس وعلا ، وهو صادق علىٰ ذلك ، بخلاف شعر الخف فلا يسمىٰ خفاً ، انتهىٰ .

اتفقوا علىٰ أن المسح على الخف ؛ كالمسح على الرأس يكفي فيه مسمىٰ مسح ، قال في « البيان » : (وكيفما أتىٰ بالمسح على الخف . . أجزأه ، سواء كان بيده أو ببعضها ، أو بخشبة أو بخرقة ، وسواء مسح قليلاً أو كثيراً . . فإنه يجزئه) اهـ[1]

ومن ثم اختلفوا فيما لو كان على الخف شعر . . هل يكفي المسح عليه كالمسح علىٰ شعر الرأس ؟

قال ابن حجر بإجزائه ، ونصه في « التحفة » : (« ويكفي مسمىٰ مسح » كما في الرأس ، ومن ثم أجزأ مسح بعض شعره تبعاً له على الأوجه وإن بحث جمع أنه لا يجزىء قطعاً) اهـ[2]

وجزم بعدم إجزائه الدميري في « النجم الوهاج »[3] والشهاب الرملي في

(١) البيان (١/ ١٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٤) .
(٣) النجم الوهاج (١/ ٣٧٠) .

. . . .

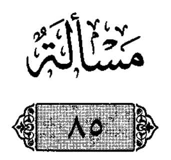
« حاشية الأسنىٰ » حيث قال : (الظاهر أنه لو كان على الخف شعر . . لم يكف مسحه قطعاً ، بخلاف الرأس) اهـ[1]

وتبعه ابنه في « النهاية » ونصه بها كما ذكره المصنف هنا[2] ، وكذا الخطيب في « المغني »[3] ، ولم أجد للمسألة ذكراً في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٩٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٠٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١١٤) .



[من شروط المسح طهارة الخفين]

ويشترط أن يكون الخف طاهراً ولو بعد اللبس وقبل الحدث عند (حج) ، كذا عبارة باعشن وقضية اصطلاحه[1] أنه ؛ أي : خلافاً لـ (م ر) .

قال في « الإثمد » : (تكفي طهارة الخف بعد اللبس وقبل الحدث عند « حج » ، وقال « م ر » : تشترط طهارته عند لبسه) اهـ[2]

ونص « التحفة » في المسألة : (« طاهراً » لا نجساً ولا متنجساً بما لا يعفىٰ عنه مطلقاً ، أو بما يعفىٰ عنه وقد اختلط به ماء المسح ؛ لانتفاء إباحة الصلاة به وهي المقصود الأصلي منه ، ومن ثم لم يجز له أيضاً نحو مس المصحف على المنقول المعتمد في « المجموع » وغيره ، ومن أوهم كلامه خلاف ذلك . . يتعين حمله علىٰ نجس حدث بعد المسح) اهـ[3]

فاتفقا علىٰ أنه لا يجوز المسح على الخف النجس أو المتنجس ؛ متبعين ما قاله الإمام النووي في « مجموعه » حيث قال : (قال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » والأصحاب رحمهم الله : لا يصح المسح علىٰ خف من جلد كلب أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبغ ، وهـٰذا لا خلاف فيه ، وكذا لا يصح المسح علىٰ خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله ؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه ، وفائدة المسح وإن لم تنحصر في الصلاة . . فالمقصود الأصلي هو الصلاة ، وما عداها من مس المصحف وغيره تبع لها ، ولأن الخف بدل عن الرجل ، ولو كانت نجسة . . لم تطهر عن الحدث مع

---

(١) أي : باعشن في أنه إن قال : عند (حج) . . كان المراد أن ابن الرملي يخالفه .
(٢) إثمد العينين (ص٩) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٩) .

. . . .

بقاء النجاسة عليها ، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين ؟!) اهـ[1]

ثم اختلفا : هل تشترط طهارته من حين لبسه ، أم من ابتداء مدة المسح وهي الحدث ؟

قال ابن حجر بالثاني ، فقال بعد نصه السابق بصفحات : (فالوجه أن كل ما طرأ وزال مما يمنع المسح ، إن كان قبل الحدث . . لم ينظر إليه ، أو بعده . . نظر إليه) اهـ[2]

وأما الرملي . . فقد أطلق عبارته في « النهاية » دون تعرض لاشتراط الطهارة عند اللبس ، لكن في « غاية البيان » ما يدل علىٰ ذلك ، فقد قال بعد قول المصنف : (وشرطه اللبس بطهر كملا) : (ويؤخذ من قوله : « بطهر كملا » اشتراط كون الخفين طاهرين ، فلا يجزىء المسح علىٰ نجس ولا متنجس ؛ لعدم صحة الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح ، وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ، ولأن الخف بدل عن الرجل ، وهي لا تغسل عن الوضوء ما لم تزل نجاستها ، فكذا بدلها .

نعم ، لو كان بأسفل الخف نجاسة معفو عنها . . مسح منه ما لا نجاسة عليه) اهـ[3]

فعبارته محتملة لأن يريد اللبس بطهر كامل للخف ، والله أعلم .

ولم أر في حواشي « التحفة » أو « النهاية » أو « المنهج » أن المسألة خلافية بين الشيخين ، بل خالف فيها غيرهما فقالوا باشتراط الطهارة عند إرادة المسح ؛ كما نقله عنهم الشرواني[4] ، والله أعلم .

* * *

---

(١) المجموع (١/ ٥٧٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٣) .

(٣) غاية البيان (ص٥٥) .

(٤) حاشية الشرواني على التحفة (١/ ٢٥٣) .

بابُ الغُسْل

مَسْأَلَة



[خروج المني من منفذ مفتوح مع انسداد الأصلي]

خرج المني من منفذ مفتوح ، وكان الانسداد خلقياً . . أوجب الغسل كما اقتضاه كلام (حج) ، ومقتضىٰ كلام (م ر) : أنه لا يوجبه إلا إن انفتح له مخرج ، فحينئذ يوجبه .

لم يفصل المتقدمون في الانسداد العارض والأصلي ، لكن ما رجحه الإمام النووي في « المجموع »[1] يدل علىٰ أن الحكم هنا كالحكم في انسداد السبيلين ، وقد ذكرنا هناك : أن ابن حجر قال فيما إذا كان الانسداد خلقياً ، وخرج الخارج من المنافذ المفتوحة : انتقض الوضوء ، وإن كان من الفم مثلاً ، وقال الرملي : بأنه لا ينقض إلا ما خرج من منفتح ، فلتراجع هناك[2] .

وأما هنا : فإن قلنا : إن الحكم مثله وهو الراجح . . وجب الغسل بخروج المني من أي منفذ عند ابن حجر ، قال في « التحفة » : (« وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره » إن استحكم ؛ بأن لم يخرج لمرض ، وكان من فرج زائد كأحد فرجي الخنثىٰ ، أو من منفتح تحت صلب رجل ؛ بأن يخرج من تحت آخر فقرات ظهره ، أو ترائب امرأة ؛ وهي : عظام الصدر ، وقد انسد الأصلي ، وإلا . . فلا ، إلا أن يخلق منسد الأصلي ، ولو غير مستحكم فيما

(١) المجموع (٢/ ١٦٠) .
(٢) انظر المسألة رقم (٣٥) .

. . . .

يظهر قياساً علىٰ ما مر في المنفتح تحت المعدة) اهـ[١]

ولم تتضح عبارة « النهاية » بالمسألة فقد قال : (« و بخروج مني من طريقه المعتاد وغيره » كدبر أو ثقبة قياساً على المعتاد ، وتسويته في الخارج من المعتاد وغيره هي المرجحة في « الروضة » ، والمصححة في « الشرح الصغير » ، لكن جزم في « التحقيق » بأن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في « باب الحدث » فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد ، والأعلىٰ والأسفل ، وصوبه في « المجموع » قال في « المهمات » : وهو الماشي على القواعد فليعمل به .

قال الرافعي: والصلب هنا كالمعدة هناك ، قال في « الخادم » : وصوابه كتحت المعدة هناك؛ لأن كلام « المجموع » صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل . اهـ ، وهو كما قال ، وعليه : فيفرق بين هٰذه وما مر حيث ألحق ثَمّ ما انفتح في المعدة بما فوقها : بأن العادة جرت بأن ما تحيله الطبيعة تلقيه إلىٰ أسفل ، وما سواه بالقيء أشبه بخلاف ما هنا ، والصلب إنما يعتبر للرجل، أما المرأة . . فالمعتبر فيها ما بين ترائبها؛ وهي عظام الصدر) اهـ[٢]

قال الشبراملسي عند قول الرملي: (حكم المنفتح في باب الحدث): (تقدم للشارح أن المنافذ الأصلية لا تعتبر، وقياسه هنا: أن الخارج منها لا يوجب الغسل ، فقوله فيما مر « كالدبر » إنما يأتي علىٰ ما اعتمده حج أو علىٰ ما قاله هو ؛ بناء علىٰ أنه أراد بالمنافذ الأصلية الفم ونحوه ، وأما الدبر . . فهو من الفرج ، وغايته : أن خروج المني منه . . خروج له من غير طريقه المعتاد) اهـ[٣]

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٣) ، بتصرف .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢١٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ٢١٥) .

. . . .

ويظهر من عبارتي « التحفة » و« النهاية » أن هناك خلافاً بينهما ؛ فيما إذا خرج المني من نفس صلب الرجل ، أو ترائب المرأة مع انسداد الأصلي ، فقد قال الرملي تبعاً لما في « الخادم » بإلحاقه بما تحت الصلب ، وقال ابن حجر تبعاً لظاهر عبارة الرافعي بإلحاقه بما فوقه .

وكذا قال الشيخ زكريا في « شرح المنهج » ونصه فيه : (« و بخروج منيه أولاً من معتاد ، أو تحت صلب وترائب وانسداد المعتاد » وقولي : « أولا » مع التقييد بتحت الصلب. . . إلىٰ آخره من زيادتي ؛ فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثَمَّ) اهـ[1]

ولهٰذه المسألة تعلق بأخرىٰ ، ذكرت في « الإثمد » وهي : (متىٰ خرج المني مستحكماً من صلب رجل أو امرأة ، وخرج من منفتح فيهما مع انسداد الأصلي ؛ أي : انسداداً عارضاً. . لم يجب الغسل عند « حج » ، ووجب عند « م ر » .

مسألة : متىٰ كان انسداد الأصلي خلقياً. . أوجب خروج المني من المنافذ الغسل عند « حج ») اهـ[2]

* * *

---

(١) فتح الوهاب (١/ ١٥٢) ، بتصرف .

(٢) إثمد العينين (ص١١) .



[هل يجب الغسل بإلقاء بعض ولد ؟]

ألقت بعض ولد كَيَدٍ . . وجب الغسل كما في « الفتح » لـ (حج) ، وعند (م ر) لا يجب .

اتفقا علىٰ وجوب الغسل من الولادة ، وإن كانت بلا بلل على الأصح ، قال في « أصل الروضة » عند ذكر موجبات الغسل : (**الثالث** : إذا ألقت الحامل ولداً أو علقة أو مضغة ، ولم تر دماً ولا بللاً . . لزمها الغسل على الأصح) اهـ[1]

ثم اختلفا فيما لو ألقت بعض ولد . . هل يجب الغسل ، أم لا ؟

قال ابن حجر بوجوبه مصرحاً بذلك في « الفتح » ، ونصه فيه : (« و » يجب الغسل أيضاً « بخروج ولد » مع ما مر ، ولو بلا بلل ؛ لأنه مني منعقد ، وتفطر به المرأة ، ومع عدم البلل يصح الغسل عقب الولادة ، وقضية العلة : أن خروج بعضه كخروج كله ، وهو متجه ، خلافاً لمن قال : الملاحظ هنا اسم الولادة ، وهو منتف ؛ إذ لا دليل علىٰ هـٰذه الملاحظة) اهـ[2]

ولم يظهر ترجيحه في « التحفة »[3] .

وقال الرملي ـ تبعاً لوالده ـ بعدم الوجوب ، ونصه في « النهاية » : (ولو ألقت بعض ولد كيد أو رجل لم يجب عليها الغسل كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ)[4] .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٨١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٥٨) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٩) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢١٢) .

. . . .

وكذا قال الخطيب ، ونصه في « المغني » : (لو ألقت يداً أو رجلاً أو نحو ذلك . . فإنه لا يجب عليها الغسل ، ولا تفطر به ، بل تتخير بين الغسل والوضوء) اهـ[1]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

وقد مرت هـٰذه المسألة بنصوصها في (باب نواقض الوضوء) مسألة رقم (٢٦) فلتراجع هناك .

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/١١٦) .



[وجوب الغسل بدخول حشفة في فرج]

ويجب الغسل بدخول حشفة كلها في فرج عند (حج)، واعتبر (م ر) قدرها من غالب أمثاله ، قاله في « الدرة الوقادة » الشيخ محمد بن عبد الله باسودان ، وذكر الفرق في « حاشية الجمل » بين ما إذا قطعت حيث يعتبر قدرها وإن جاوز حد الاعتدال ، وبين ما إذا كانت خلقة حيث يعتبر قدرها من غالب أمثاله .

وسأحاول تفصيل المسألة بطريقة أوضح فأقول : الرجل إما أن تكون له حشفة ، أو لا تكون ، فإن كانت له : فإما أن يكون قدرها كغالب أمثاله ، أو أقل ، أو أكثر ، وهـٰذا تصوير المقطع الأول من المسألة .

وأما تفصيل المقطع الثاني . . فهو : إن فقد رجل حشفته : فإما أن يكون فاقداً لها خلقة ، أو يفقدها بعد وجودها . . ففي الحالة الأولىٰ : لا بد أنه يعتبر قدرها كغالب أمثاله ، وأما في الحالة الثانية . . فيعتبر قدرها ، كما لو لم يفقدها ، والله أعلم .

والعجب كيف عُدت هـٰذه المسألة من المسائل الخلافية ، ولم أر ذكراً لهـٰذا الخلاف في أي كتاب من الكتب التي تعتني بنقله ، قال في « المجموع » : (وجوب الغسل ، وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها في الفرج ، ولا يشترط زيادة الحشفة ، ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام ، وهـٰذا كله متفق عليه في جميع الطرق ، إلا وجهاً حكاه الدارمي ، وحكاه الرافعي عن حكاية ابن كج : أن بعض الحشفة كجميعها ، وهـٰذا في نهاية من الشذوذ والضعف) اهـ[1]

---

(١) المجموع (٢/ ١٥١) .

. . . .

وقد نصّ المتقدمون علىٰ وجوب الغسل بدخول الحشفة بكمالها ، ولم يميزوا بين ما إذا كانت مجاوزة لقدرها غالباً ، أم لا ، والله أعلم .

ونص ابن حجر في « التحفة » بالنسبة لفاقدها : (« أو قدرها » من مقطوعها ، أو مخلوق بدونها الواضح المتصل ، أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الأول ، وعبارة « التحقيق » لا تنافي ذلك ، خلافاً لمن ظنّه ، وقد صرحوا بأن إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه ، والأصح : نقضه ، ويجري ذلك في سائر الأحكام ، ففي الأول : يعتبر قدر الذاهبة من بقية ذكرها وإن جاوز طولها العادة كما يقتضيه إطلاقهم ، وفي الثاني : يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثال ذلك الذكر ، وعليه يحمل قول البلقيني : يعتبر الغالب في غيره) اهـ[١]

ونص « النهاية » : (« أو قدرها » من مقطوعها وإن جاوز حد الاعتدال ؛ فلا يعتبر قدر حشفة معتدل كما يؤخذ من كلامهم في التحليل ، وإليه أشار الشارح بقوله : منه ؛ إذ الاعتبار بصاحبها أولىٰ من الاعتبار بغيره ، ولا إدخال قدرها مع وجودها فيما يظهر) اهـ[٢]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢١٢) .



[لو شق ذكره نصفين]

شق ذكره نصفين ، فأدخل من الآخر قدر الذاهب من الحشفة . . وجب الغسل وإن كان موجوداً في الشق الآخر ؛ لأن الشق صيرهما كذكرين مستقلين عند (حج) ، وخالف في ذلك (م ر) فقال : إن أدخلهما في قبل شخص ، أو أحدهما في قبله والآخر في دبره . . فكذلك ، وإن كان أدخل شقاً قبله ، والآخر في قبل آخر . . وجب عليه لا عليهما ، انتهىٰ .

وعبارته في « النهاية » : (فلا تحصل ببعضها ولو مع أكثر الذكر ؛ بأن شق وأدخل أحد شقيه ؛ كما هو صريح كلامهم) انتهت .

وعبارة « النهاية » كما ذكرها المصنف هنا ، ولم أر للتفصيل الذي ذكره بداية ذكراً ، والله أعلم[1] .

وأما عبارة « التحفة » . . فتطول ، وسأنقل منها ما يبين المقصود : (ويلزم مما تقرر من عدم الفرق ، وأنه لا يقدر قدر البعض الذاهب : أنها لو شقت نصفين ، أو شق الذكر كذلك . . لا غسل بتغييب أحد الشقين ، وفي ذلك اضطراب للمتأخرين ، ولعل منشأه ما أشرت إليه من إطلاقهم ، والمدرك المعارض له والذي يتجه مدركاً : أن بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض ، وأن بعض الحشفة المشقوق لا شيء فيه ، وأن الذكر المشقوق إن أدخل منه قدر الذاهب منها . . أثر ، وإلا . . فلا ، ولا بعد في تأثير قدر الذاهب وإن كان موجوداً في الشق الآخر ؛ لأن الشق صيرهما كذكرين مستقلين ، وزعم أن كلاً منهما لا يسمىٰ ذكراً ممنوع

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢١٢) .

. . . .

بإطلاقه ؛ لتصريحهم بأن ما قطعت حشفته وبقي قدرها منه . . يسماه ولو بعد قطعه ، فكذا كل من الشقين الباقي منه قدر ما فقد منه من الحشفة لا بعد في تسميتهما ذكرين حينئذ ، فتأمله .

ثم رأيت عبارة « المجموع » وهي : « ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام » فقوله : « وحده » قد يفهم أنه لا بدّ أن ينضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقي ، فيؤيد ما قدمته) اهـ[1]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » أو غيره ، والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٦١) .



[رؤية المني في ظاهر ثوب لا يلبسه غيره]

رأى المني في ظاهر ثوب لا يلبسه غيره.. وجب الغسل ما لم يحتمل ـ أي : عادة ـ حدوثه من غيره عند (حج) ، وخالف (م ر) وعبارته : وعلم مما قررناه : صحة ما قيد الماوردي المسألة به ؛ بما إذا رأى المني في باطن الثوب ، فإن رآه في ظاهره.. فلا غسل ؛ لاحتمال أنه أصابه من غيره ، انتهت .

قال الإمام الشيرازي في « المهذب » : (وإن رأى المني في فراش نام فيه هو وغيره.. لم يلزمه الغسل ؛ لأن الغسل لا يجب بالشك ، والأولىٰ أن يغتسل ، وإن كان لا ينام فيه غيره.. لزمه الغسل ، وإعادة الصلاة من آخر نومة نام فيها) اهـ[1]

قال في « المجموع » شارحاً للمسألة الثانية : (رأى المني في فراش ينام فيه ولا ينام فيه غيره ، أو ثوبه الذي يلبسه ولا يلبسه غيره ، أو ينام فيه ، ويلبسه صبي لم يبلغ سن إنزال المني.. فيلزمه الغسل ، نص عليه الشافعي رحمه الله في « الأم » واتفق عليه الأصحاب ، إلا وجهاً شاذاً حكاه صاحب « البيان » : أنه لا يجب ، وليس بشيء ، والصواب : الوجوب ، فعلىٰ هـٰذا قال أصحابنا : يلزمه إعادة كل صلاة صلاها لا يحتمل حدوث المني بعدها ، ويستحب أن يعيد كل صلاة يجوز أن المني كان موجوداً فيها ، ثم إن الشافعي والأصحاب أطلقوا المسألة ، وقال صاحب « الحاوي » : هـٰذا إذا رأى المني

---

(١) المهذب (١/٤٨) .

. . . .

في باطن الثوب ، فإن رآه في ظاهره . . فلا غسل عليه ؛ لجواز أن يكون أصابه من غيره ، والله أعلم) اهـ[1]

فمشىٰ علىٰ تعميم الحكم في المسألة الشيخ زكريا ، قال في « شرح الروض » : (« وإن رأىٰ في فراشه أو ثوبه منياً » ولو بظاهره « لا يحتمل أنه من غيره . . لزمه الغسل ، وأعاد كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ، ويستحب » الغسل و« إعادة ما » أي : صلاة « احتمل » خلوها عنه « كما إذا احتمل كونه من آخر » نام معه في فراش مثلاً « فإنه يستحب لهما الغسل » فيستحب لهما الإعادة) اهـ[2]

ولم يعارضه الشهاب الرملي في « الحاشية » .

وتبعه ابن حجر علىٰ ذلك ، لكن عبارته في « التحفة » مطلقة ، فقد قال فيها : (ولو رأىٰ منياً محققاً في نحو ثوبه . . لزمه الغسل ، وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ، ما لم يحتمل ـ أي عادة ـ فيما يظهر حدوثه من غيره) اهـ[3]

وقال في « المنهج » : (« و » تحصل الجنابة أيضاً « بـ » سبب « رؤية المني في ثوبه » الذي لا يلبسه غيره « أو فراش لا ينام فيه غيره » ممن يحتمل أن له منياً ؛ لعدم احتمال كونه من غيره حينئذ وإن كان بظاهر الثوب ، ويلزمه إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها) اهـ[4]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[5]

(١) المجموع (٢/١٦٢) .
(٢) أسنى المطالب (١/٦٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٢٦٧) .
(٤) المنهج القويم (ص١١٥) .
(٥) مغني المحتاج (١/١١٩) .

. . . .

وخالف الشمس الرملي ، فاختار تفصيل الماوردي حيث قال في « النهاية » : (وإن رأىٰ منياً في ثوبه ، أو في فراش نام فيه وحده ، أو مع من لا يمكن كونه منه ؛ كالممسوح فيما يظهر كما في « الخادم ».. لزمه الغسل وإن لم يتذكر احتلاماً ، ولزمه إعادة كل مكتوبة لا يحتمل حدوثه بعدها ، ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها ؛ كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادراً ؛ كالصبي بعد تسع . . فإنه يندب لهما الغسل .

وعلم مما قررناه : صحة ما قيد الماوردي المسألة به ؛ بما إذا رأى المني في باطن الثوب ، فإن رآه في ظاهره.. فلا غسل ؛ لاحتمال أنه أصابه من غيره) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (لو رأىٰ بظاهر ثوبه المختص به منياً.. وجب الغسل ، وإعادة كل صلاة[2] لا يحتمل حدوثه بعدها عند « **حج** » فيهما ، وقال « م ر » : لا يجب غسل ، ولا إعادة تلك الصلاة) اهـ[3]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢١٦) .

(٢) في « إثمد العينين » : (والإعادة كل صلاة) ، وهو خطأ .

(٣) إثمد العينين (ص١١) .



[لو شك في الخارج أمني هو أم مذي ؟]

شك أمني هو أم مذي.. تخير ولو بالتشهي ، فإن شاء.. جعله منياً واغتسل ، أو مذياً وغسله وتوضأ ؛ لأنه إذا أتىٰ بأحدهما.. صار شاكاً في الآخر ولا إيجاب مع الشك ، ويلزمه سائر أحكام ما اختاره قاله (**ابن حج**) ، وخالفه (م ر) فقال : فلو اختار كونه منياً.. لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب ؛ للشك في الجنابة .

اختلف الأصحاب في هـٰذه المسألة ، قال في « الروضة » : (إذا خرج منه بلل يجوز أن يكون منياً ومذياً ، واشتبه.. ففيه أوجه :

أحدها : يجب الوضوء فقط ، فلو عدل إلى الغسل.. كان كمحدث يغتسل .

والثاني : يجب الوضوء ، وغسل سائر البدن ، وغسل ما أصابه البلل .

والثالث وهو الأصح : يتخير بين التزام حكم المني ، وحكم المذي ، فإن اختار الوضوء.. وجب الترتيب فيه ، وغسل ما أصابه ، وقيل : لا يجبان وليس بشيء) اهـ[1]

وتفريعاً على الأصح : فهل يلزم من اختار أحد الأمرين التزام جميع أحكامه ، أم يلزمه غسل ما أصابه البلل والوضوء ، أو الغسل فقط ؟

قال ابن حجر بوجوب التزام جميع أحكام ما اختاره ، ونصه في « التحفة » : (لو شك في شيء أمني هو أم مذي.. تخير ولو بالتشهي ، فإن

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٥٦) .

. . . .

شاء . . جعله منياً واغتسل ، أو مذياً وغسله وتوضأ ؛ لأنه إذا أتىٰ بأحدهما . . صار شاكاً في الآخر ولا إيجاب مع الشك ، وإنما لزم من نسي صلاة من صلاتين فعلهما ؛ لتيقن لزومهما له ، فلا يبرأ منهما إلا بيقين ، ومن معه إناء مختلط تزكية الأكثر ، لسهولة العلم بالسبك .

نعم ؛ يقوىٰ ورود قولهم : لو شكت هل عليها عدة طلاق أو وفاة ؟ لزمها الأكثر ، أو شك هل زكاته بقرة أو شاة أو دراهم ؟ لزمه الكل ، إلا أن يفرق ؛ بأن مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما أمكن ، ومن ثم وجب فيها التكرر مع الاكتفاء في أصل مقصودها بدونه ، وبأن ما ذكر في الزكاة إنما يتجه فيمن ملك الكل ، وشك في إخراج بعض أنواعه ، وحينئذ هو كمن نسي صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه .

ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الأوجه ، وحينئذ فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه في الماضي أيضاً ، وهو الأحوط ، ويحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل ؛ لأنه التزم قضية الأول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه) اهـ[1]

وهو موافق لظاهر عبارة « الروضة » بقوله هناك : يتخير بين التزام حكم المني وحكم المذي ، والله أعلم .

وخالف الرملي ـ تبعاً لوالده ـ ونصه في « النهاية » : (فلو احتمل كون الخارج منياً أو ودياً ؛ كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخيناً . . تخير بين حكميهما ، فيغتسل أو يتوضأ ، ويغسل ما أصابه منه ، فلو اختار كونه منياً . . لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب ؛ للشك في الجنابة ، ولهـٰذا

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٤) .

. . . .

من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين.. لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه ؛ لأن الأصل طهارته ، كذا أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، وقضية كلام الزركشي : أن له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر ؛ إذ التفويض إلىٰ خيرته يقتضي ذلك) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

ولم أجد المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

(١) نهاية المحتاج (١/٢١٦) .

(٢) مغني المحتاج (١/١١٩) .



[نية رفع حدث لا يمكن وقوعه منه]

لو نوىٰ رفع حدث لا يمكن وقوعه منه ؛ كرجل نوىٰ رفع حدث حيض وعليه جنابة. . لم يصح مطلقاً ، ذكره الكردي في « حاشيته » عن (حج) ، وخالفه (م ر) ، وعبارته في « النهاية » : (وأنه لو نوىٰ جنابة جماع وقد احتلم ، أو الجنابة المخالف مفهومها لمفهوم الحيض وحدثه حيض ، أو عكسه. . صح مع الغلط ، وإن كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه ؛ كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطاً كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالىٰ ، خلافاً لبعض المتأخرين) انتهت .

لعل مراده به (ابن حج) .

اتفقوا علىٰ أنه إن نوىٰ غير ما عليه عامداً. . لم يصح ، وأنه لو نوىٰ غير ما عليه ، وكان يتصور وقوعه منه غالطاً. . صح ، واختلفوا فيما لو كان لا يتصور منه. . فقال الرملي ـ تبعاً لوالده ـ بصحته[1] وكذا الخطيب[2] ، وأطلق الشيخ زكريا المسألة دون تفصيل بين من تتصور منه ومن لا تتصور منه ، وكذا ابن حجر في « التحفة » فقال فيها عند تعديده للنوايا المعتبرة : (أو رفع جنابة وعليها نحو حيض ، وعكسه غلطاً) اهـ[3]

وقد ذكر الكردي هـٰذه المسألة في « الحواشي المدنية » فقال في (باب الوضوء) عند قول ابن حجر : (وكذا لو نوىٰ غير رفع حدثه ؛ كأن نام فنوىٰ

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٣) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢١٧) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٤) .

. . . .

رفع حدث البول ، لكن بشرط أن يكون غالطاً ، وإلا . . كان متلاعباً) :

(قوله : « وإلا » أي : إن تعمد . . كان متلاعباً ، فلا يصح وضوؤه حينئذ ، ومن العمد كما في « الإمداد » وغيره : ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض ؛ إذ لا يتصور فيه الغلط ، وزاد في « الإيعاب » من لها دون تسع سنين ، وخالف الجمال الرملي فاعتمد الصحة في الغلط ، وإن لم يتصور منه) اهـ[1]

فظهر أن الخلاف مأخوذ من غير « التحفة » إذ أن عبارتها ليس فيها هـٰذا التقييد ، ولم أرَ للمسألة ذكراً في « الإثمد » وقد ذكرت المسألة في « بشرى الكريم » دون ذكر للخلاف ، والله أعلم .

* * *

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٤١) .



٩٣

[ارتفاع حدث النفاس بنية الحيض وعكسه]

ويرتفع حدث نفاس بنية حيض وعكسه ولو مع العمد ، ما لم يقصد المعنى الشرعي عند (ابن حج) ، خلافاً لـ (م ر) كما ذكر باعشن ، واقتضاه كلامه في « النهاية » .

قال في « الإثمد » : (يرفع حدث النفاس بنية الحيض ، وحدث الحيض بنية النفاس مع العمد ، ما لم يقصد المعنى الشرعي عند « حج » ، وقال « م ر » : لا يرتفع مع العمد) اهـ[1]

مع أن الرملي صرح بارتفاعه ، قال في « النهاية » : (نعم : يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع ، وتصريحهم : بأن اسم النفاس من أسماء الحيض ، وذلك دال علىٰ أن الاسم مشترك ، وقد جزم بذلك في « البيان » واعتمده « الإسنوي ») اهـ[2]

فكيف قال في « الإثمد » عنه : إنه لا يرتفع ؟!

وأما نص « التحفة » فهي : (ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ، ما لم تقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر ؛ كنية الأداء بالقضاء وعكسه الآتي) اهـ[3]

ورأيت في « حاشية الأسنىٰ » للشهاب الرملي ما نصه : (محله : ما لم

---

(١) إثمد العينين (ص١١) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٣) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٤) .

. . . .

يقصد بنيته عن الحيض النفاس رفع الحدث الحاصل بعد براءة الرحم من الولد فلا يصح ؛ لتلاعبه) اهـ[١]

وعبارة الشيخ باعشن في « بشرى الكريم » : (ويرتفع نفاس بنية حيض وعكسه ، ولو مع العمد ما لم يقصد المعنى الشرعي عند « حج ») اهـ[٢]

ولم يتعرض لما عليه الرملي ، لكن بقوله : (عند « حج ») فهم منه صاحب « الإثمد » أن الرملي علىٰ خلافه ، وقد ظهر أن المقصود من قوله : (عند « حج ») : أن الرملي علىٰ خلافه لا في أنه لا يرتفع مع العمد ، بل في أنه يرتفع مطلقاً عمداً كان أو سهواً ، قصدت المعنى الشرعي أم لم تقصده ، والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٦٨) .

(٢) بشرى الكريم (ص١٣١) .

مسألة

٩٤

[هل يعيد الوضوء المسنون للغسل إذا أحدث ؟]

يسن للغسل وضوء كامل[١] ، واستصحابه إلى الفراغ ، حتىٰ لو أحدث . . سن له إعادته عند (حج) ، وخالفه (م ر) فقال : ولو توضأ قبل غسله ، ثم أحدث قبل أن يغتسل . . لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلىٰ إعادته ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ووافق الرملي الخطيب فقال في « المغني » : (ولو توضأ قبل غسله ، ثم أحدث قبل أن يغتسل . . لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلىٰ إعادته ، بخلاف من غسل يديه في الوضوء ، ثم أحدث قبل المضمضة مثلاً . . فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلىٰ إعادة غسلهما بعد نية الوضوء ؛ لأن تلك النية بطلت بالحدث) اهـ[٣]

ونص « التحفة » : (« ثم الوضوء » كاملاً ؛ للاتباع ، ويسن له استصحابه إلى الفراغ ، حتىٰ لو أحدث . . سن له إعادته) اهـ[٤]

وقال ابن قاسم على « التحفة » : (« قوله : « سن له » أفتىٰ شيخنا الشهاب الرملي بعدم إعادته من حيث سنة الغسل ؛ لحصولها بالمرة الأولىٰ ، بخلاف غسل الكفين قبل الوضوء إذا أحدث بعده . . سن إعادته ؛ لبطلانه بالحدث) اهـ[٥]

---

(١) في النسخ : (كاملاً) ، لكن الصواب ما أثبت .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٢٢) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٨) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٧٨) .

. . . .

لكن قال الباجوري في « حاشيته علىٰ شرح ابن القاسم الغزي » : (وحمل الأول ـ أي الرملي ـ علىٰ أنه لا يعيد من حيث سنة الغسل ، والثاني ـ أي ابن حجرـ علىٰ أنه يعيده خروجاً من خلاف من قال بعدم الاندراج) اهـ[1]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ١١٥) .

بابٌ في النجاسات وفي إزالتها

مَسْأَلَةٌ

٩٥

[ما تولد بين آدمي ومغلظ]

ما تولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه ، وهو واضح في النجاسات ونحوها ، وبحث طهارته نظراً لصورته بعيد من كلامهم ، بخلافه في التكليف ؛ لأن مناطه العقل ، ولا ينافيه نجاسة عينه ؛ للعفو عنها بالنسبة إليه ، بل وإلىٰ غيره ، قاله (ابن حج) في « التحفة » ، والذي بحث طهارته نظراً لصورته هو (م ر) ، كما ذكر الخلاف عنه باعشن في « شرحه مختصر بافضل » قال في « حاشية الجمل » عن افتائه كوالده ؛ أي : ولو كان نصفه الأعلىٰ علىٰ صورة الآدمي ؛ أي : فإنه يحكم بطهارته ، وثبوت سائر أحكام الآدمي له .

وتكملة عبارة ابن حجر في « التحفة » : (فيدخل المسجد ، ويماس الناس ولو مع الرطوبة ، ويؤمهم ؛ لأنه لا تلزمه إعادة ، ومال الإسنوي إلىٰ عدم حل مناكحته ، وجزم به غيره ؛ لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلاً كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين ، وقضية ما يأتي في النكاح من أن شرط حل التسري حل المناكحة : أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضاً ، لكن لو قيل باستثناء هـٰذا إذا تحقق العنت . . لم يبعد ، ويقتل بالحر المسلم ، قيل : لا عكسه ؛ لنقصه ، وقياسه : فطمه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن ، بل أولىٰ .

نعم ؛ فيه دية إن كان حراً ؛ لأنها تعتبر بأشرف الأبوين كما مر .

. . . .

قال بعضهم : وبعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطئ حتىٰ يرثه . اهـ ، والوجه عدم اللحوق؛ لأن شرطه حل الوطء، أو اقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا.

نعم ؛ يتردد النظر في واطئ مجنون ، إلا أن يقال : المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء ، فتعذر الإلحاق بالواطئ هنا مطلقاً ، فعلم أنه لا قريب له ، إلا من جهة أمه إن كانت آدمية ، والذي يتجه : أن له أن يزوج أمته ؛ لأنه بالملك ، لا عتيقته ؛ لما تقرر أنه بعيد عن الولايات .

قال بعضهم : ولو وطئ آدمي بهيمة . . فولدها الآدمي ملك لمالكها . اهـ وهو مقيس) اهـ[1]

ولم يذكر الرملي المسألة في (باب النجاسة) من « النهاية » ولا الخطيب ، لكن نقل عنهما جمع مخالفة ابن حجر ، قال القليوبي : قوله : (« أو مع غيره » شمل الآدمي ، وهو كذلك إن كان علىٰ غير صورة الآدمي اتفاقاً ، فإن كان علىٰ صورته ، ولو في نصفه الأعلىٰ . . فأفتىٰ شيخنا الرملي كوالده بطهارته ، وثبوت سائر أحكام الآدمي له ، ثم قال : وعلى الحكم بالنجاسة يعطىٰ حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات ؛ كدخوله المسجد ، وعدم النجاسة بمسه مع رطوبة ، وعدم تنجس نحو مائع بمسه ، وصحة صلاته وإمامته واعتكافه ، وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته ، ويعطىٰ حكم النجس في عدم حل ذبيحته ، ومناكحته وتسريه ، وإرثه ولو من أمه وأولاده ، وعدم قتل قاتله ، واختلف فيما يجب فيه علىٰ قاتله : فقيل : دية كاملة ، وقيل : أوسط الديات ، وقيل : أخسها ، وقيل : قيمته .

وقال الخطيب بمنعه من الولايات ، وقال ابن حجر بجواز تسريه ؛ إذا

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٩١) .

. . . .

خاف العنت ، وقال شيخنا بإرثه من أمه وأولاده ، ومال إلىٰ وجوب دية كامل فيه) اهـ[1]

ولم أر للمسألة ذكراً في « فتاوى الشهاب الرملي » والله أعلم .

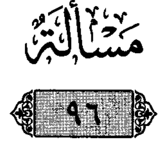
قال في « الإثمد » : (لو تولد شيء بين آدمي ونحو كلب ، وكان علىٰ صورة الآدمي . . فهو نجس عند « حج » ، مكلف مع العقل باتفاقهما) اهـ[2]

* * *

---

(١) حاشية القليوبي (١/٦٩) .

(٢) إثمد العينين (ص١١) .



٩٦

[حكم أكل الجلد بعد دبغه]

ذكر الخلاف بينهما باعشن في جواز أكل الجلد بعد دبغه ، فعند (حج) لا يجوز ، وهو كذلك في « الفتح » وعند (م ر) يجوز إن كان من مأكول .

قال في « بشرى الكريم » : (وفي « النهاية » : الباطن ما بطن ، والظاهر ما ظهر من وجهيه ؛ للأخبار الصحيحة بذلك كخبر : « إذا دبغ الإهاب.. فقد طهر » فيجوز بيعه ، وكذا أكله إن كان من مأكول عند « م ر ») اهـ[1]

وليست المسألة كما صورها المصنف هنا ، فقد اتفقوا علىٰ أن معتمد المذهب تحريم أكل جلد الميتة إذا دبغ ، سواءٌ كانت مأكولةً أو غير مأكولةٍ ، وهـٰذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها القول بالمذهب بين القديم والجديد ، والمفتىٰ فيها على القديم ، قال في « المهذب » : (وهل يجوز أكله ؟ ينظر : فإن كان من حيوان يؤكل.. ففيه قولان : قال في القديم : لا يؤكل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما حرم من الميتة أكلها » وقال في الجديد : يؤكل ؛ لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المذكىٰ ، وإن كان من حيوان لا يؤكل.. لم يحل أكله ؛ لأن الدباغ ليس بأقوىٰ من الذكاة ، والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه ، فلأن لا يبيحه الدباغ أولىٰ .

وحكىٰ شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كج أنه حكىٰ وجهاً آخر : أنه يحل ؛ لأن الدباغ عمل في تطهيره ؛ كما عمل في تطهير ما يؤكل ، فعمل في إباحته ، بخلاف الذكاة) اهـ

قال في « المجموع » : (وهـٰذان القولان في حل أكله مشهوران ،

---

(١) بشرى الكريم (ص١٤١) .

. . . .

أصحهما عند الجمهور : القديم وهو التحريم ؛ للحديث ، وهـٰذه المسألة مما يفتىٰ فيها على القديم ، وصححت طائفة الجديد ؛ وهو حل الأكل ، منهم : القفال في « شرح التلخيص » والفوراني والروياني ، والجرجاني في كتابه « البلغة » ، وقطع به في « التحرير » ، ويجاب لهـٰؤلاء عن الحديث بأن المراد : تحريم أكل اللحم ؛ فإنه المعهود ، هـٰذا حكم جلد المأكول ، فأما جلد ما لا يؤكل . . فالمذهب الجزم بتحريمه) اهـ[1]

فاتفقوا علىٰ حرمة جلد الميتة المدبوغ كما قدمنا ، ثم اختلفوا في جلد المذكاة ، فلو ذكىٰ حيواناً ، ثم أخذ جلده ودبغه . . فهل يجوز أكله بعد دبغه كما هو قبله ؟

لم ينص ابن حجر في « التحفة » علىٰ هـٰذا ، بل عمم اللفظ ، ونصه : (نعم ؛ يحرم أكله من مأكول ؛ لانتقاله لطبع الثياب) اهـ[2]

وقال في « الفتح » عند كلامه على النجاسة : (ويحرم أكل المدبوغ ، ولو من مأكول) اهـ[3]

وقال في باب الاستنجاء : (ومثل للجامد الموصوف بما ذكر بقوله : « كجلد دبغ ، ولو من غير مذكىٰ » ؛ لأن الدباغ يقلبه لطبع الثياب ، ومن ثم حرم أكله مطلقاً ، بخلاف غير المدبوغ ؛ لأنه إما نجس ، أو مطعوم) اهـ[4]

فقوله : (مطلقاً) ، مع تعليله بانتقاله لطبع الثياب ، يفهم منه الحرمة حتىٰ وإن كان من مذكىٰ ، والله أعلم .

---

(١) المجموع (١/ ٢٨٧) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٠٨) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٢) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٤٩) .

. . . .

وقال الرملي بجوازه ، ونصه في « النهاية » في باب الاستنجاء : (« وجلد دبغ دون غيره في الأظهر » ولو من مذكىٰ ؛ لأن الدباغ يقلبه إلىٰ طبع الثياب ، وهو وإن كان مأكولاً حيث كان مذكىٰ ، لكن أكله غير مقصود ؛ لأنه لا يعتاد) اهـ[1]

وقال في باب النجاسة : (ويحرم أكله وإن كان أصل حيوانه مأكولاً ؛ لخروج حيوانه بموته عن المأكول) اهـ[2]

فعلىٰ هـٰذه العلة ، وهي خروج حيوانه من الأكل بالموت ، يجوز أكل المذكىٰ ، والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (لا يجوز أكل جلد مدبوغ من مأكوله عند « **حج** » ، وقال « م ر » : يجوز) اهـ[3]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٤٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٥١) .
(٣) إثمد العينين (ص١١) .



[الحصاة التي تخرج مع البول]

الحصاة التي تخرج مع البول ، أو بعده أحياناً ، وتسميها العامة (الحصية) نجسة عند (حج) ، وقال (م ر) : متنجسة ؛ لاحتمال أنها حجر خلقه الله في هٰذا المحل ، إلا إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من نفس البول . . فهي نجسة حينئذ .

ونص « التحفة » في المسألة : (وجلدة المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ، ومنه الخرزة المعروفة فيها ؛ لانعقادها من النجاسة كحصى الكلىٰ أو المثانة) اهـ[1]

وفصل الرملي فيها تبعاً لوالده قال في « النهاية » : (وأما الحصاة التي تخرج مع البول ، أو بعده أحياناً ، وتسميها العامة الحصية . . فأفتىٰ فيها الوالد رحمه الله تعالىٰ بأنه إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول . . فنجسة ، وإلا . . فمتنجسة ؛ لدخولها في الجماد المتقدم حينئذ) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

ونص المسألة في « فتاوى الشهاب الرملي » : (سئل عن الحصاة التي تخرج مع البول لمرض ، أو بغير بول بمرض أو غيره هل تكون طاهرة العين ، أو نجسة العين ؟

فإذا قلتم بطهارتها ؛ كما ذكره النووي في « الروضة » والرافعي في « الكبير » وذكره في « المهمات » ، قال الرافعي في « الباب الثالث في

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٦) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٤٢) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٣٢) .

. . . .

الأحداث » : وأما قوله : طاهراً أو نجساً . . فقد يتوهم أن المراد من الطاهر المني ، وليس كذلك ، بل المراد منه الدود والحصىٰ ، وسائر ما هو طاهر العين ، هٰذا لفظه بحروفه ، وكذلك في « المهمات » . . فتعصب متعصب ، وقال : إن الحصاة المذكورة نجسة العين ، وإنها تخلق من البول ؛ بقول بعض العلماء الأطباء ، فقيل له : الأطباء لا يعلمون كيف خلقت الحصاة في الباطن ، ولا من أي شيء خلقت منه ، وليس ذلك كمن أخبر بنجاسة شيء ؛ فإنه يخبر عن علم ، وكيفية التخليق والتكوين لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالىٰ ، فلا يقاوم قولهم الحجة الشرعية التي نصت علىٰ طهارة عينها بحجتهم الواهية التي لا يعلمون حقيقتها ، فهل يرجع لقولهم المذكور ، وتصير الحصاة المذكورة المحكوم بطهارتها نجسة العين بقولهم ؟

فأجاب بأن الأصل في الحصاة المذكورة لأنها جماد[1] الطهارة ، والأصل فيها الطهارة ، إلا ما استثني ، والاستثناء معيار العموم ، فإن أخبر من أهل الخبرة من يقبل خبره بأنها منعقدة من البول . . حكم بنجاستها ؛ عملاً بخبره ؛ لأنه يغلب على الظن التنجيس ، والإخبار به من أخبار الدين ، فوجب الرجوع فيه إلى المخبر ؛ كإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح أصحابنا في الوصايا وغيرها بقبول خبر أهل الخبرة في كون المرض مخوفاً وإن كان باطناً .

وقد قال البدر الزركشي : وأما الخرزة التي توجد داخل المرارة ، وتستعمل في الأدوية . . فينبغي نجاستها ؛ لأنها تنجست من النجاسة ، فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحاً) اهـ[2]

ولم أجد المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

(١) وقع في « فتاوى الرملي » : (. . . لأنها جامدة) ، والصواب ما أثبت .
(٢) فتاوى الرملي (١/ ٧٣) .



[حكم حبات العناقيد ونوى التمر ونحوهما إذا تخمرت ثم تخللت]

يعفىٰ عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد إذا تخمرت في الدن ثم تخللت عند (حج) ، خلافاً لـ (م ر) .

لم أجد لهٰذه المسألة ذكراً في « التحفة » ولا في « المنهاج القويم » لكن في « الفتح » : (ويعفىٰ عن نحو حبات العناقيد ؛ لمشقة نزعها) اهـ[1]

ونقل الشرواني في « حاشية التحفة » ما نصه : (وفي بعض الهوامش ما نصه : قال القاضي والبغوي : لو أدخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلاً . . حل ، قال ابن العماد : لأن حبات العنب ليست بعين أجنبية ، وكذا عراجينه والورق الذي لا يستغني عنه غالباً ، وقال الغزالي : التنقية من الحبات والعناقيد لم يوجبها أحد ، وهٰذا كله صريح واضح في المسألة ، فلا يعدل عنه ، وإن قال في « العباب » وتبعه « النهاية » : ومثله ـ أي : المتنجس بالعين ـ العناقيد وحباتها إذا تخمرت في الدن ، ثم تخللت . . فإنه تبع فيه « شرح البهجة » التابع للجلال البلقيني في جواب سؤال ، وقد أطال شارحه ابن حجر في الرد عليه فراجعه .

وعبارته في « الإمداد » : ويستثنى العناقيد وحباتها ، فلا يضر مصاحبتها للخمر إذا تخللت ؛ كما أفهمه كلام « المجموع » وصرح به الإمام كالقاضي والبغوي ، وجزم به البلقيني ، ومشىٰ عليه « الأنوار » ونوى الرطب كحبات العناقيد . انتهت) اهـ[2]

ونص « العباب » في المسألة : (ويطهر وإن فتح رأس ظرفه للهواء ، أو نقل من ظل إلىٰ شمس أو عكسه ، أو من دن إلىٰ آخر ، لا إن تخللت وفيها

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢١) .

(٢) حاشية الشرواني على التحفة (١/ ٣٠٥) .

. . . .

عين ، وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة ، أو وقعت فيه بلا قصد ، أو قبل تخمرها ، ومثلها العناقيد وحباتها إذا تخمرت في الدن ثم تخللت) اهـ[1]

ونص « النهاية » : (وكالمتنجس بالعين : العناقيد وحباتها ، إذا تخمرت في الدن ثم تخللت) اهـ[2]

وكقول « العباب » قال الشيخ زكريا في « الغرر البهية » ونصه فيها : (وشمل كلامهم العناقيد وحباتها كأن وضعت في الدن ، فتخمرت ثم تخللت ، لكن في « فتاوى القاضي والبغوي » : أنها لا تضر ، قالا : لأن حبات العناقيد تشرب الماء وهو طاهر ، وهـٰذا بناء منهما علىٰ ما قالاه ؛ من أن العين إذا وضعت في العصير ، وبقيت حتىٰ تخمر ثم تخلل . . لا تضر ، والجمهور علىٰ خلافه ، لكن ما قالاه يوافقه قول « المجموع » : لو استحالت أجواف حبات العناقيد خمراً . . ففي صحة بيعها اعتماداً علىٰ طهارة ظاهرها ، وتوقع طهارة باطنها وجهان ، والصحيح : البطلان ، وقد يمنع ذلك ؛ بأن طهارة باطنها لا تستلزم تخلله مع وجود العناقيد والحبات ؛ لجواز تخلله بعد عصرها ، أو حمله علىٰ عنب لا حب في جوفه) اهـ[3]

قال في « الإثمد » : (قال الكردي : يعفىٰ عن حبات العناقيد ؛ ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد على المنقول وفاقاً لـ « **حج** » وخلافاً لـزكريا و« م ر » وخطيب) اهـ[4]

ولم أجد المسألة في « المغني » أو « الإقناع » والله أعلم .

* * *

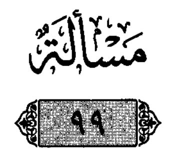
---

(١) العباب (١/٤٣) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٢٤٩) .

(٣) الغرر البهية (١/١٣٧) .

(٤) إثمد العينين (ص١١) .



[لو جعل مع الزبيب طيباً فصارت رائحته كالخمر]

زبيب جعل معه طيب متنوع ، فنقع ثم صفي ، فصارت رائحته كرائحة الخمر ، إن كان ذلك الطيب أقل من الزبيب.. فنجس ، وإلا.. فلا عند (حج) ، لكن قال (م ر) : ويحتمل خلافه وهو الأوجه .

أصل هـٰذه المسألة : ما قاله الرافعي في « الشرح الكبير » في (باب الرهن) : (إذا طرح في العصير بصلاً أو ملحاً ، واستعجل به الحموضة بعد الاشتداد.. فوجهان :

أحدهما : أنه إذا تخلل.. كان طاهراً ؛ لأن ما لاقاه إنما لاقاه قبل التخمير ، فطهر بطهارته كأجزاء الدن .

والثاني : لا ؛ لأن المطروح فيه ينجس عند التخمير ، وتستمر نجاسته ، بخلاف أجزاء الدن ؛ للضرورة .

قال في « التهذيب » : « وهـٰذا أصح ، ولو طرح العصير على الخل ، وكان العصير غالباً ينغمر الخل فيه عند الاشتداد.. فهل يطهر إذا انقلب خلاً ؟ فيه هـٰذان الوجهان ، ولو كان الغالب الخل ، وكان يمنع العصير من الاشتداد.. فلا بأس ») اهـ[1]

وبناء عليه : فلو جعل مع الزبيب طيباً.. فهل يطهر مطلقاً ، أم ينجس مطلقاً ، أم يكون الحكم فيه كالعصير مع الخل ؟

قال ابن حجر بالثالث ، ونصه في « التحفة » : (تنبيه : يكثر السؤال عن

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٤٨٢) .

. . . .

زبيب يجعل معه طيب متنوع ، وينقع ثم يصفىٰ ، فتصير رائحته كرائحة الخمر ، والذي يتجه فيه ؛ أن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب . . تنجس ، وإلا . . فلا ، ولا عبرة بالرائحة ؛ أخذاً من قولهم : لو ألقي علىٰ عصير خل دونه ـ أي : وزناً كما هو ظاهر ـ تنجس ؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر ، وإلا . . فلا ؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ، ويؤخذ منه أنهم نظروا في هٰذا للمظنة ، حتىٰ لو قال خبيران : شاهدناه من حين الخلط في الأولىٰ إلى التخلل ، ولم يشتد ولا قذف بالزبد . . لم يلتفت لقولهما .

وكذا لو قالا في الأخيرتين : شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ، ويحتمل الفرق بأن الاشتداد قد يخفىٰ ، فلم ينظر لقولهما في الأولىٰ ، بخلاف ما بعدها ؛ لأنهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن إلغاء قولهم ، إلا إن قلنا : إن ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض أفراده ، وأن العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به ، فحينئذ يتجه إطلاقهم النجاسة ، والحرمة في الأولىٰ ، وعدمهما في الأخيرتين .

وظاهر أن الخل في كلامهم مثال ، فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ، ويمنع من وجوده إن غلب أو ساوىٰ) اهـ[1]

وخالف الرملي في ذلك ، ونصه في « النهاية » : (ولو جعل مع نحو الزبيب طيباً متنوعاً ، ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر . . فيحتمل أن يقال : إن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب . تنجس ، وإلا . . فلا ؛ أخذاً من قولهم : لو ألقي علىٰ عصير خل دونه . . تنجس ، وإلا . . فلا ؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ، ولا عبرة بالرائحة حينئذ ، ويحتمل خلافه ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٠٦) .

. . . .

وهو أوجه ، ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضة ، ولا تشترط نهايتها بحيث لا تزيد) اهـ[1]

والظاهر من قوله : (ويحتمل خلافه) أي : الطهارة مطلقاً ، وهو ما قاله الشبراملسي في « الحاشية » وتبعه الرشيدي .

لكن رأيت في « حاشية الشرواني » على « التحفة » نقلاً عن البصري ما يخالفه ؛ حيث قال بعد نقل كلام الرملي : (أقول : لم يبين أن خلافه إطلاق الطهارة ، أو إطلاق النجاسة ، لكن الثاني أقرب ؛ لأن إطلاق الطهارة في غاية البعد ؛ لشموله ما إذا قل الطيب جداً مع القطع حينئذ بالتخمر ، ولعل وجه اعتماد إطلاق النجاسة وإن كثر الطيب وقل الزبيب : أن الطيب ليس بمانع من التخمر وإن كثر ، بخلاف الخل مع العصير ، فليتأمل . بصري

وجزم بالأول الأجهوري ، وكذا « ع ش » ، وأقره الرشيدي عبارته : قوله « م ر » : ويحتمل خلافه . . إلخ ، وهو الطهارة مطلقاً ، وهو ما في « حاشية الشيخ ع ش » . اهـ ، ويؤيده سابق كلام « النهاية » ولاحقه كما يظهر بمراجعته) اهـ[2]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٤٨) .

(٢) حاشية الشرواني على التحفة (١/٣٠٦) .



[حكم ما رجع من الطعام قبل وصوله المعدة]

ما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة . . طاهر عند (حج) .

وخالف (م ر) فقال : إن كان قبل وصوله مخرج الحاء المهملة . . فطاهر ، وإلا . . فنجس .

اتفقوا علىٰ نجاسة القيء إن وصل إلى المعدة وخرج متغيراً ، وإن لم يكن متغيراً . . فكذلك على الصحيح .

قال في « المجموع » : (وهـٰذا الذي ذكره من نجاسة القيء متفق عليه ، وسواء فيه قيء الآدمي وغيره من الحيوانات ، صرح به البغوي وغيره ، وسواء خرج القيء متغيراً أو غير متغير ، وقال صاحب « التتمة » : إن خرج غير متغير . . فهو طاهر ، وهـٰذا الذي جزم به المتولي هو مذهب مالك ، نقله البراذعي منهم في « التهذيب » ، والصحيح الأول ، وبه قطع الجماهير ، والله أعلم) اهـ[1]

فأما إن لم يصل إلى المعدة . . فقال ابن حجر بطهارته ، ونصه في « التحفة » : (وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة . . متنجس علىٰ ما قاله القفال ، وأطلق غيره طهارته ، وكلام « المجموع » في مواضع يؤيدها ، ومما يصرح بها ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان وأقروه ؛ من أن محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط ، وبقي بعضه بارزاً إن وصل طرفه للمعدة ؛ لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يصل إليها ؛ لأنه

---

(١) المجموع (٢/ ٥٠٩) .

. . . .

الآن ليس حاملاً لمتصل بنجس ، ويظهر على الأول أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك ؛ لأنه باطن) اهـ[1]

وكذا قال الدميري في « النجم الوهاج » ونصه فيه : (الراجع من الطعام قبل وصوله إلى المعدة ليس بنجس) اهـ[2]

وكذا الخطيب في « المغني »[3] .

وخالف الرملي في المسألة فقال في « النهاية » : (« وقيء » اتفاقاً ؛ وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء ، وإن لم يتغير كما قالاه ، والمراد بذلك : وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك ؛ لأنه باطن فيما يظهر) اهـ[4]

قال في « الإثمد » : (ما وصل إلىٰ حد الباطن ؛ بأن جاوز حرف الباطن ثم برز .. ليس حكمه حكم ما وصل إلى المعدة[5] ، بل طاهر عند « حج » ، ونجس عند « م ر ») اهـ[6]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٥) .
(٢) النجم الوهاج (١/ ٤٠٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٣٠) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٤٠) .
(٥) في « إثمد العينين » : (... حكم ما وصل إلى المعدة نجس ، ...) ، وحذفنا كلمة (نجس) ليصح المعنىٰ .
(٦) إثمد العينين (ص١١) .



[الشعر الباقي في جلد الميتة بعد دبغه]

بقي شعر قليل في جلد ميتة بعد دبغه.. طهر تبعاً له عند (حج) ، وقال (م ر) : يعفىٰ عنه .

وأصل هـٰذه المسألة ما قاله في « المهذب » : (فإن دبغ جلد الميتة وعليه شعر.. فقد قال في « الأم » : لا يطهر ؛ لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره ، وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه : أنه يطهر ؛ لأنه شعر نابت علىٰ جلد طاهر ، فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة) اهـ[1]

قال في « المجموع » : (هـٰذان القولان مشهوران ، أصحهما عند الجمهور : نصه في « الأم » : أنه لا يطهر ، وقد تقدم عن صاحب « الحاوي » أنه قال : هو المشهور عن الشافعي ، والذي نقله عنه جمهور أصحابه ، وممن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمري ، والشيخ أبو محمد الجويني ، والبغوي والشاشي والرافعي ، وقطع به الجرجاني في « التحرير » ، وصحح الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والروياني طهارته ، قال الروياني : لأن الصحابة في زمن عمر رضي الله عنهم قسموا الفرى المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس ، ثم قال بعد ذكره أدلة القولين : إذا قلنا بالأصح : إن الشعر لا يطهر بالدباغ.. قال القاضي حسين والجرجاني وغيرهما : يعفىٰ عن القليل الذي يبقىٰ على الجلد ، ويحكم بطهارته تبعاً) اهـ[2]

---

(١) المهذب (١/ ٢٣) .

(٢) المجموع (١/ ٢٩٨) ، بتصرف .

. . . .

قال في « الأسنىٰ » : « يطهر » أي : الاندباغ « جلد غير كلب وخنزير وفرعهما لا شعره » فلا يطهره الاندباغ ؛ لعدم تأثره به ، وهـٰذا مفهوم من الجلد ، فذكره إيضاح ، قال النووي : ويعفىٰ عن قليله فيطهر تبعاً ، واستشكله الزركشي ؛ بأن ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله ؟ وأجاب بأن قوله : (يطهر) أي : يعطىٰ حكم الطاهر ، انتهىٰ .

وقد يوجه ذلك بأنه يطهر تبعاً للمشقة وإن لم يتأثر بالدبغ ؛ كما يطهر دن الخمر تبعاً وإن لم يكن فيه تخلل ، علىٰ أن السبكي قال بطهارة الشعر مطلقاً ؛ أخذاً بخبر في « صحيح مسلم » قال : وهـٰذا لا شك عندي فيه ، وهو الذي أختاره وأفتي به) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر فقال في « التحفة » : (ولا يطهر شعره ؛ إذ لا يتأثر بالدباغ ، لكن يعفىٰ عن قليله عرفاً ، فيطهر حقيقة تبعاً ؛ كدن الخمر ، واختار كثيرون طهارة جميعه ؛ لأن الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ، ولم ينكره أحد ، بل نقل جمع : أن الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ، ويجاب بأن الرجوع لم يصح ، والاختيار لم يتضح ؛ لأنها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس ، وهو لا يؤثر إلا إن شوهد في شيء بعينه ، فعلىٰ مدعي ذلك إثباته) اهـ[2]

وخالفهما الرملي فقال في « النهاية » : (وخرج بالجلد : الشعر ، فلا يطهر به وإن ألقي في المدبغة وعمه الدابغ ؛ لأنه لا يؤثر فيه ، لكن يعفىٰ عن قليله ، وإن قال الشيخ : إنه يطهر تبعاً وإن لم يتأثر بالدبغ ، لكن قوله : « كما

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٠٨) .

. . . .

يطهر دن الخمر وإن لم يكن فيه تخلل » محل وقفة ؛ إذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بأن الثاني محل ضرورة ؛ إذ لولا الحكم بطهارته . . لم يمكن طهارة خل أصلاً ، بخلاف الأول لا ضرورة إلى القول بطهارته ؛ لإمكان الانتفاع به لا من جهة الشعر) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2]

قال في « الإثمد » : (يطهر قليل شعر علىٰ جلد ميتة بالدبغ تبعاً للجلد عند « حج » ، ويعفىٰ عنه فقط عند « م ر ») اهـ[3]

* * *

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٥٠) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٣٥) .
(٣) إثمد العينين (ص١١) .



[حكم المسك]

المسك طاهر ولو من ميتة إن تجسد وانعقد ، وإلا . . فهو نجس تبعاً لها عند (حج) ، وقال (م ر) : لا بد من انفصال المسك حال الحياة ، أو بعد التذكية ، وإلا . . فهو نجس .

اتفقا علىٰ أن المسك طاهر من الغزال الحي سواء تجسد وانعقد ، أو لم يتجسد وينعقد ، وأنه نجس من الميتة إن لم يتجسد وينعقد ، واختلفا فيما لو انعقد وتجسد . . فقال الرملي بنجاسته ، وقال ابن حجر بطهارته .

قال في « الروضة » : (وأما المسك . . فطاهر ، وفي فأرته المنفصلة في حياة الظبية وجهان ، الأصح : الطهارة كالجنين ، فإن انفصلت بعد موتها . . فنجسة على الصحيح كاللبن ، وطاهرة في وجه كالبيض المتصلب) اهـ[1]

قال في « الأسنىٰ » : (« ومسك ، وكذا فأرته إن انفصلت من حية » فإن انفصلت من ميتة . . فنجسة كاللبن ، بخلاف البيض المتصلب ؛ لنموه بخلافها ، وظاهر كلامه كالأصل : أن المسك طاهر مطلقاً وجرىٰ عليه الزركشي ، والأوجه : أنه كالإنفحة كما جرىٰ عليه جماعة منهم الطاووسي والبارزي جرياً على الأصل ؛ في أن المبان من الميتة النجسة نجس ، ويؤيده تعليل الرافعي السابق) اهـ[2]

وتبعه علىٰ نجاسته الخطيب[3] والرملي ، ونص « النهاية » : (والمسك

---

(1) روضة الطالبين (١/ ١٧) .
(2) أسنى المطالب (١/ ١٢) .
(3) مغني المحتاج (١/ ١٣١) .

. . . .

طاهر ؛ لخبر مسلم : « المسك أطيب الطيب » وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالاً فيما يظهر ، أو بعد ذكاتها ، وإلا . . فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياساً على الإنفحة) اهـ[1]

وخالف ابن حجر فقال بطهارته مطلقاً ؛ كظاهر عبارة « الروضة » لكن بشرط أن يكون متجسداً ومنعقداً من الميتة ، بخلافه من الحي ، ونصه في « التحفة » : (والمسك ، أي : ولو من ميتة إن تجسد وانعقد وإلا . . فهو نجس تبعاً لها) اهـ[2]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٤١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٣) .



[تخليل الخمر بالنقل أو مصاحبة عين]

لا يحرم التخليل بالنقل ، بخلافه بمصاحبة عين فيحرم ، وهٰذا هو المعتمد كما صرح به الشيخان في الرهن ، وجرىٰ بعضهم علىٰ حرمة التخليل مطلقاً سواء كان بعين ، أو بنحو نقل من شمس إلىٰ ظل ، وهو ظاهر الحديث في ذلك ، ويرده صريح كلام الشيخين في الباب المذكور ، قاله في « حاشية الجمل » نقلاً عن « شرح العباب » لـ (ابن حج) .

ثم قال : وجرىٰ شيخنا (م ر) وتبعه مشايخنا على التحريم ، انتهىٰ . وهو في « حاشية الجمل » نقله عن « حاشية الشوبري »[1]

قال في « المهذب » : (فإن نقلها من شمس إلىٰ ظل ، أو من ظل إلىٰ شمس حتىٰ تخللت . . ففيه وجهان .

أحدهما : تطهر ؛ لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها .

والثاني : لا تطهر ؛ لأنه فعل محظور توصل به إلى استعجال ما يحل في الثاني فلم يحل به ؛ كما لو قتل مورثه ، أو نفر صيداً حتىٰ خرج من الحرم إلى الحل) اهـ[2]

قال في « المجموع » : (وأما مسألة النقل من ظل إلىٰ شمس وعكسه . . فالأصح فيها الطهارة ، والوجهان جاريان فيما لو فتح رأسها ليصيبها الهواء ؛ استعجالاً للحموضة ، نقله الرافعي) اهـ[3]

---

(١) حاشية الجمل (١/ ١٧٩) .
(٢) المهذب (١/ ٧٢) .
(٣) المجموع (٢/ ٥٣٠) .

. . . .

ومن العجب أن ينقل عن الرملي المخالفة مع تصريحه في « النهاية » و« غاية البيان » بطهارته ، قال فيه : (« وتطهر الخمر إذا تخللت بنفسها وإن غلت أو نقلت » من ظل إلىٰ شمس وعكسه ، أو بفتح رأس الدن ؛ استعجالاً للحموضة . . فإنها تطهر ؛ لأن الفعل الخالي عن العين لا يؤثر ؛ بناء علىٰ أن علة النجاسة تنجسها بالعين ـ كما سيأتي ـ لا تحريم التخليل الدال عليه الخبر والأثر السابقان) اهـ[1]

ولم أرَ أحداً ممن ينقل خلاف الشيخين عدّ هٰذه المسألة من المسائل المختلف بها ، والله أعلم .

* * *

(١) غاية البيان (ص٣٥) .

مسألة

١٠٤

[لو أكل مغلظاً]

من أكل لحم مغلظ . . كفاه الاستنجاء من فضلته ، ولو بالحجر إن خرج مستحيلاً[١] ، فإن خرج غير مستحيل . . وجب التسبيع عند (حج) .

وقال (م ر) : لا يجب مطلقاً ؛ لأن الباطن محل الاستحالة .

قال في « التحفة » : (لو أكل أو شرب مغلظاً . . لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غير ، وأجزأه الحجر ، والنص بوجوب السبع مع التراب : محمول علىٰ ما إذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل ، خلافاً لما [في][٢] « فتاوى البلقيني ») اهـ[٣]

وقال الرملي في « النهاية » : (ولو أكل لحم كلب . . لم يجب تسبيع دبره من خروجه وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر ، وأفتىٰ به البلقيني ؛ لأن الباطن محيل) اهـ[٤]

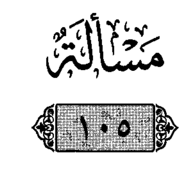
وكذا قال الخطيب ، ونصه في « المغني » : (ولو أكل لحم نحو كلب . . لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص) اهـ[٥]

فقد اتفقوا علىٰ عدم وجوب التسبيع إن خرج مستحيلاً ، واختلافهم إنما هو فيما لو خرج غير مستحيل ، ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) في النسخ : (مستحيل) ، والمثبت هو الصواب .
(٢) ساقطة من نسخ « التحفة » .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣١٦) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٥٣) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ١٣٧) .



[تطهير الفم إذا تنجس]

لو تنجس فمه . . كفىٰ أخذ الماء إليه بيده وإن لم يعلها عليه عند (حج) ، وعند (م ر) لا بد من أن يعليها عليه .

قال في « الإثمد » : (لو تنجس فمه . . كفىٰ أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عند « حج ») اهـ[1]

وعبارة « التحفة » : (« ويشترط » في طهر المحل « ورود الماء » القليل على المحل النجس ، وإلا . . تنجس ؛ لما مر ، فلا يطهر غيره ؛ لاستحالته ، وفارق الوارد بقوته ؛ لكونه عاملاً ، ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب ، والصاعد من فوارة مثلاً ، فلو تنجس فمه . . كفىٰ أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه) اهـ[2]

ولم أر للمسألة ذكراً في « النهاية » أو « غاية البيان » ولا في الحواشي التي اطلعت عليها ، وربما كان المصنف ناقلاً لها عن باعشن في « بشرى الكريم » مع أن باعشن لم يذكر رأي الرملي بها ، وتبعه في « الإثمد » كما قدمت عبارته ، فربما ظن المصنف ثبوت الخلاف بها ، أو أنه اطلع علىٰ كتب أخرىٰ نص فيها الرملي علىٰ هـٰذه المسألة ، ولم نطلع عليها ، لكنه بيَّن في المقدمة بأنه ما لم يعز النقل لكتاب فهو من « التحفة » و« النهاية » والله أعلم

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص١٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٠) .



[طهارة الفم أو الإناء المتنجس بمكث الماء فيه]

ولو مكث الماء في فمه ، أو في إناء متنجس قبل إدارته في جوانبه . . طهر عند (حج) ، وعند (م ر) لا يطهر ، كذا ذكر الخلاف باعشن بينهما .

قال في « الروضة » : (قال المتولي وغيره : للماء قوة عند الورود على النجاسة فلا ينجس بملاقاتها ، بل يبقىٰ مطهراً ، ولو صب الماء في إناء نجس ، ولم يتغير بالنجاسة . . فهو طهور ، فإذا أداره علىٰ جوانبه . . طهرت الجوانب كلها) اهـ[1]

قال في « التحفة » : (« ويشترط » في طهر المحل « ورود الماء » القليل على المحل النجس وإلا . . تنجس ؛ لما مر ، فلا يطهر غيره ؛ لاستحالته ، وفارق الوارد بقوته ؛ لكونه عاملاً ، ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب ، والصاعد من فوارة مثلاً ، فلو تنجس فمه . . كفىٰ أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه ، ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة ؛ كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه .

ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره ، وأفتى ابن كَبِّن في مطر نازل وسط إناء متنجس كله بنجاسته ، فلا يطهره ، ويتعين حمله علىٰ نقط قليلة لم يتجاوز كل محلها ؛ لأنها غير واردة حينئذ ؛ إذ هو كما تقرر العامل بأن أزال النجاسة عن محل نزوله ، فما تقرر هنا وأول الطهارة في طهارة نحو الإناء بالإدارة وإن لم تكن عقب الصب . . مفروض في وارد له قوة قهرت النجاسة ، بخلاف تلك النقط) اهـ[2]

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣١) ، بتصرف .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٢١) .

. . . .

وقال الرملي في « النهاية » : (« ويشترط ورود الماء » علىٰ محلها إن كان قليلاً ، بخلاف ما إذا وردت عليه . . فإنه ينجس بالملاقاة ؛ كما علم مما مر ، فلو طهر إناء . . أدار الماء علىٰ جوانبه ، وقضية كلام « الروضة » : أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه ، وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه ، أما لو كانت مائعة باقية فيه . . لم يطهر ما دام عينها مغموراً بالماء) اهـ[1]

فلا خلاف بين العبارتين ، والله أعلم ، ولم أر لغير باعشن تعرضاً لذكر ذلك الخلاف ، والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (لو مكث ماء قليل في إناء متنجس مدة قبل إدارته فيه . . لم يضره عند « حج » ؛ لأن الإيراد منع تنجسه بالملاقاة ، فلا يضر تأخير الإدارة) اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٦٠) .

(٢) إثمد العينين (ص١٢) .



[لو غسل ثوبه من دم براغيث في إجانة وبقي فيه دم]

غسل ثوبه وفيها دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ ، وبقي فيه دم.. ضر ، ولا يعفىٰ عن إصابة هـٰذا الماء لها عند (حج) ، وعند (م ر) لم يضر ، ويعفىٰ عن إصابة هـٰذا الماء لها ، ذكر الخلاف بينهما في « كشف الحجاب » بافضل ، وباعشن في « بشرى الكريم » .

قال في « الإثمد » كـ« بشرى الكريم » : (ولو وضع في إجانة ثوباً فيه نحو دم برغوث وغسله ولو بالصب عليه لا لإزالة نحو دم البرغوث ، بل لنحو وسخ.. تنجس الماء بملاقاته ، فلا بد بعد زواله من تطهيره ، قاله « حج » ، وخالفه « م ر » فأفتىٰ بأن ذلك لا يضر ، قال : « ومثله : لو غسل رجله عن حدث وعليها طين شارع بمعفو عنه ، أو توضأ ، أو أكل رطباً بيده التي فيها دم البرغوث ؛ لأن ذلك ماء طهارة.. فلا يضر ») اهـ

وفي كلام حج ما هو صريح فيه ؛ فإنه ذكر أن ماء الطهر والشرب ونحوهما ليس بأجنبي ، ولا يضر ملاقاته للنجس المعفو عنه . اهـ[1]

قال ابن حجر في « المنهج القويم » : (فلو وضع ثوباً في إجانة ، وفيه دم معفو عنه ، وصب الماء عليه.. تنجس بملاقاته ؛ لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب ، فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور ، وهـٰذا مما يغفل عنه أكثر الناس) اهـ[2]

وقال في « التحفة » : (وأنه يتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه

---

(١) بشرى الكريم (ص١٤٦) ، إثمد العينين (ص١٢) .

(٢) المنهج القويم (ص١٢٧) .

. . . .

في جفنة مثلاً والماء قليل إزالةُ عينه ، وإلا . . تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها) اهـ[1]

وقال الرملي في « النهاية » (في إزالة النجاسة) : (وما غسل به نجاسة معفو عنها ؛ كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب ، ويتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في نحو جفنة ، والماء قليل بإزالة عينه ، وإلا . . تنجس الماء بما بعد استقراره معها فيها) اهـ[2]

لكن قال الكردي في « الحواشي المدنية » : (رأيت في « شروط الصلاة » من « فتاوى الجمال الرملي » : لو غسل الثوب الذي فيه دم براغيث ؛ لأجل تنظيفه من الأوساخ . . لم يضر بقاء الدم فيه ، ويعفىٰ عن إصابة هـٰذا لها ، ومثله : إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفو عنه بشرطه ، وأراد غسل رجله من الحدث . . فيعفىٰ عما أصابه ماء الوضوء ، ولا يحتاج لتسبيع رجله من المغلظ ، ومثله : لو كان بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فأكل رطباً ، ومثله إذا توضأ الصبح ، ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه . . فلا يتنجس الماء الملاقي لذلك ؛ لأنه ماء طهارة ، فهو معفو عنه) اهـ[3]

وقال الرملي في (باب شروط الصلاة) من « النهاية » : (ثم محل العفو هنا وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة ، فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل . . نجسه ، ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ، ونحو ماء وضوء وغسل وحلق ، أو ما يتساقط من الماء حال شربه ، أو من الطعام حال أكله ، أو بصاق في ثوبه ، أو مماس آلة

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٦٢) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٢٠) .

. . . .

نحو فصاد من ريق ، أو دهن وسائر ما احتيج إليه ، وغير ذلك مما لا يشق الاحتراز عنه ، ولا يكلف تنشيف البدن ؛ لعسره ، خلافاً لابن العماد) اهـ[1]

وأما قول باعشن : (وفي كلام « حج » ما هو صريح فيه) . . فهو إنما يشير بذلك إلىٰ قول ابن حجر في (باب شروط الصلاة) من « التحفة » : (محل العفو هنا وفيما مر ويأتي حيث لم يختلط بأجنبي ، وإلا . . لم يعف عن شيء منه ، كذا ذكره كثيرون ، ومحله في الكثير ، وإلا . . نافاه ما في « المجموع » عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة أنه مع ذلك يعفىٰ عنه ؛ لقلته كما يأتي .

وخرج بالأجنبي وهو ما لم يحتج لمماسة نحو ماء طهر وشرب وتنشف احتاجه ، وبصاق في ثوبه كذلك ، وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظف ، ومماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن ، وسائر ما احتيج إليه ؛ كما صرح به شيخنا في الأخير ، وغيره في الباقي قال ـ أعني شيخنا ـ : بخلاف اختلاط دم جرح الرأس عند حلقه ببلل شعره ، أو بدواء وضع عليه ؛ لندرته فلا مشقة في الاحتراز عنه . اهـ

وفيه نظر ، وما علل به ممنوع ، ولا ينافي ما تقرر إطلاق أبي علي تأثير رطوبة البدن ؛ لأنه محمول علىٰ ترطبه بغير محتاج إليه ، بل أطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء ، واستدل له بنقل الأصبحي عن المتولي والمتأخرين ما يؤيده ، وحيث كان في ملبوس لم يتعمد إصابته له ، وإلا . . كأن قتل قملاً في بدنه أو ثوبه فأصابه منه دم ، أو حمل ثوباً فيه دم براغيث مثلاً ، أو صلىٰ عليه . . لم يعف إلا عن القليل .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣١) .

. . . .

نعم ؛ لما لبسه زائداً ؛ لتجمل أو نحوه حكم بقية ملبوسه على الأوجه ، خلافاً لقضية كلام القاضي بالنسبة لنحو الصلاة ، لا لنحو ماء قليل ؛ أي : لم يحتج لمماسته له ، فينجس به وإن قل) اهـ[1]

فلا معارضة في كلامه إن حملنا نصه الأول علىٰ ماء لم يحتج إليه ، وما هنا علىٰ ما يحتاج إليه ، وكلامه الأخير هنا يؤيده ، والله أعلم .

وعلم من الكلام : أن الرملي اعتمد في « النهاية » التنجيس للماء القليل كابن حجر ، واعتمد في « فتاويه » خلاف ذلك ، والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٢) .

مَسْأَلَةٌ

١٠٨

[التثليث في غسل النجاسة]

يستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهره غسلتين ؛ لتكمل الثلاث وإن كانت مغلظة عند (حج) ، وخالفه (م ر) في استحباب تثليث المغلظة ، قال : لأن المكبر لا يكبر كالمصغر[1] لا يصغر ، ومعنى المكبر لا يكبر : أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه ، كما أن الشيء إذا صغر مرة . . لا يصغر أخرىٰ ، وهـٰذا نظير قولهم : الشيء إذا انتهىٰ نهايته في التغليظ . . لا يقبل التغليظ ؛ كالأيمان في القسامة ، وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية ، وإن غلظت في الخطأ ، وهـٰذا أقرب إلى القواعد ، انتهىٰ .

قال الزركشي في « القواعد المنثورة » : (« المكبر لا يكبر » ومن ثم لا يشرع التثليث في غسلات الكلب ، وهو نظير قولهم : الشيء إذا انتهىٰ نهايته في التغليظ . . لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة . . . ووقع في « الشامل الصغير » في « غسلات الكلب » قال : وندب التثليث بغسلتين بعد الطهر بسبع أو دونها ، وعلله شارحه بأن الذي يحصل به التطهير لا يحسب إلا مرة ، والأول أقرب إلى القواعد) اهـ[2]

وكقول الزركشي قال الرملي، ونصه في « النهاية » كما نقله المصنف هنا[3]، وكذا قال الخطيب في « المغني »[4] والشهاب الرملي في « حاشية الروض »[5] .

---

(١) في النسخ : (فالمصغر) ، والمثبت من « النهاية » ، وهو الصواب .
(٢) المنثور في القواعد (٣/ ١٩٧) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٦٢) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٤١) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٩) .

. . . .

وخالف في ذلك الشيخ زكريا فقال في « الغرر البهية » : « وغسلتين اندب » لطهر النجاسة ؛ « إذا الطهر » منها « يتم » استظهاراً كطهر الحدث ، ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة فمع تيقنها أولىٰ .

ونبه بالشرط المذكور المزيد على « الحاوي » علىٰ أن الغسلات المحصلة للطهر كواحدة ، وشمل كلامه المغلظة ، فيندب مرتان بعد طهرها ، وبه صرح صاحب « الشامل الصغير » وقال الجيلوي في « بحر الفتاوىٰ » في « نشر الحاوي » : لا يندب ذلك ؛ لأن المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ، والأول أوجه) اهـ[1]

وتبعه ابن حجر فقال في « التحفة » : (وأن غسالة المندوب ؛ كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة ، وكذا المخففة فيما يظهر ، خلافاً لبعضهم ، وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها ، ألا ترىٰ أن الغسل لما سقط عن الرأس في الوضوء لذلك . . لم يسقط تثليثه ؟! وإذا ندب في المتوهمة كما مر ثَم فأولى المتيقنة . . طهور) اهـ[2]

وقال في « الفتح » : (« و » إذا طهر المحل المتنجس ولو بمغلظة ، أو مخففة على الأوجه خلافاً لما توهمه عبارته كـ« أصله » . . « ندب تثليث » بأن يغسله مرتين بعد طهره مبالغة فيه) اهـ[3]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) الغرر البهية (١/ ١٦٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٢) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٣) .



باب التيمم

مسألة ١٠٩

[لو تيمم في محل الغالب فيه وجود الماء وصلىٰ بمحل عكسه]

تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء ، وصلىٰ بمحل يغلب فيه العدم . . لا يقضي عند (حج) ، وعند (م ر) يقضي .





مسألة ١١٠

[تيمم بمحل الغالب فيه عدم الماء وصلىٰ بعكسه]

تيمم بمحل يغلب فيه العدم ، وصلىٰ بمحل يغلب فيه الوجود . . قضىٰ عند (حج) ، وعند (م ر) لا يقضي .

اتفقوا علىٰ أنه لو تيمم وصلىٰ في محل يغلب فيه وجود الماء . . لزمه القضاء ، ولو قام بهما في محل يغلب فيه فقده . . لم يلزمه ، واختلفا فيما لو تيمم في مكان يغلب فيه الفقد ، وصلىٰ في مكان يغلب فيه الوجود أو بالعكس . . فهل المعتبر مكان التيمم فلا يجب عليه القضاء في الأولىٰ ويجب في عكسها ، أم مكان الصلاة فيجب القضاء في الأولىٰ ، ولا يجب في عكسها ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (والضابط : أنه متىٰ تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه ـ أي : وفيما حواليه إلىٰ حد القرب من سائر الجوانب ، فيما يظهر أخذاً مما مر أنه يلزمه السعي لذلك عند تيقن الماء فيه ،

. . . .

فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك ـ وجود الماء . . أعاد ، وإلا بأن غلب فقده أو استوى الأمران . . فلا ، ولا يعتبر محل الصلاة على الأوجه) اهـ[1]

وقال الرملي بالثاني ، ونصه في « النهاية » : (وتعبيرهم بمكان التيمم جري على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم ، والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته ، فإن اختلفا في ذلك . . فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به ، كما أفتىٰ بذلك الوالد رحمه الله) اهـ[2]

وكذا قال في « المغني » نقلاً عن شيخه .[3]

ونص المسألة في « فتاوى الشهاب الرملي » : (سئل عن قولهم : يجب القضاء إذا تيمم بمكان يندر فيه فقد الماء ، وبعدمه بمكان لا يندر فيه . . هل المراد به وقوع الصلاة في ذلك المكان أيضاً ، أو لا ، حتىٰ لو تيمم بمكان يندر فيه الفقد وصلىٰ به في مكان لا يندر فيه . . لا يجب عليه القضاء ؟

فأجاب بأنهم عبروا بقولهم المذكور جرياً على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم ، والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته ، فإن اختلفا في ذلك . . فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به .

وقد قال في « الروضة » و« أصلها » : أما إذا رأى الماء في الصلاة : فإن لم تكن مغنية عن القضاء . . فكصلاة الحاضر بالتيمم . اهـ وقد قال في « التنبيه » : وإن رأى الماء في أثنائها . . أتمها إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم ، قال ابن النقيب في « مختصر الكفاية » : أي : وهي صلاة السفر ، ثم قال في « التنبيه » : وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم ، قال ابن

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣١٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٦٢) .

. . . .

النقيب : أي : وهي صلاة الحضر ؛ لأنه لا يعيدها إذا أتمها ، فلا حاجة إلىٰ إتمامها وإعادتها ، وقال ابن المقري في « تمشيته » وقوله : « كقاصر رأىٰ ماء فنوىٰ إقامة أو إتماماً » يعني[1] : أن المسافر القاصر بهـٰذه النية صار حاضراً فلا يسقط فرضه بالتيمم ، وهـٰذا إذا كان الماء معه ، وما هناك غالباً ، وإلا . . فلا أثر لنيته ؛ لأن الصلاة بموضع يغلب وجود الماء فيه تبطل برؤية الماء مطلقاً . اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (المحل الذي يغلب فيه فقد الماء أو لا يغلب : هو محل التيمم عند « حج » ، ومحل الصلاة عند « م ر » ، وعلىٰ كلا الكلامين : المراد من ذلك المحل : ما يشمل حواليه إلىٰ حد القرب ، فما كان في حد القرب من ذلك المحل . . فيقدر أنه في ذلك المحل نفسه) اهـ[3]

* * *

---

(١) في « فتاوى الرملي » (يعين) وهو خطأ ، فأصلحته ليصح المعنىٰ .
(٢) فتاوى الرملي (١/ ٩١) .
(٣) إثمد العينين (ص١٣) .



[مسافر وجد الماء في صلاة فنوى الإقامة والإتمام]

ولو وجد الماء في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر ، فنوى الإقامة أو إتمامها ، وقارنت نية الإقامة أو الإتمام الرؤية . . لم تبطل عند (حج) ، وعند (م ر) تبطل

قال في « الروضة » : (فلو نوىٰ في أثناء الصلاة الإقامة بعد وجدان الماء ، أو نوى القصر ثم وجد الماء ثم نوى الإتمام . .بطلت صلاته على الأصح فيهما) اهـ[1]

فاتفقوا علىٰ أنه لو نوى الإقامة أو الإتمام بعد رؤية الماء . . تبطل صلاته ، وأنه لو نواها قبل رؤية الماء . . لم تبطل ، واختلفا فيما لو قارنت النية الرؤية . . فقال الشيخ زكريا بعدم البطلان ، ونصه في « الغرر البهية » : (« مثل مسافر رأىٰ » أي : علم « فيها » أي : صلاته « ماءً » ولا مانع « ثم أقام » فيها كأن وصلت سفينته إلىٰ وطنه « أو نوىٰ » القاصر « الإتمام » . . فإنه يبطل تيممه ؛ تغليباً لحكم الإقامة في الأولىٰ ؛ ولحدوث ما لم يستبحه في الثانية ؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرىٰ لافتقاره إلىٰ قصد جديد ، وأفاد تعبيره بـ« ثم » أنه لو تأخرت الرؤية عن الإقامة ، أو نية الإتمام ، أو قارنتها . . لا يبطل تيممه ، وبه صرح في « البحر » و« التحقيق » وغيرهما في التأخر) اهـ[2]

وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر ، فقال : في « التحفة » : (إن نوىٰ قاصر بعد رؤيته إقامة أو إتماماً . . بطلت ؛ لأن إنشاءه بهـٰذه النية زيادة لم يستبحها ؛

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١١٥) .

(٢) الغرر البهية (١/ ٥٤٤) .

. . . .

كافتتاح صلاة أخرىٰ ، وهو بعد الرؤية باطل ، فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر ما للإسنوي هنا ، أما لو أقام ، أو نوىٰ ذلك قبل رؤية الماء ، أو معها . . فلا تبطل) اهـ[1]

وقال الرملي ببطلانها ، ونصه في « النهاية » : (ولو وجد الماء في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر ، فنوى الإقامة ، أو كانت مقصورة فنوىٰ إتمامها . . بطلت ؛ تغليباً لحكم الإقامة في الأولىٰ ، ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية ؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرىٰ ، فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الإقامة أو الإتمام . . لم تبطل صلاته ، ولو قارنت الرؤية الإقامة أو الإتمام . . كانت كتقدمها ، فتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقري وهو المعتمد ؛ كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٦٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٣٠٧) .
(٣) مغني المحتاج (١/١٦٢) .



[التيمم لصلاة الجنازة مع وجود من يحصل به الفرض]

لا يتيمم لصلاة الجنازة بمحل لا تسقط به الصلاة إذا كان ثَمَّ من يحصل به الفرض عند (حج) ، وخالفه (م ر) فقال : الأوجه جواز صلاته عليه مطلقاً وإن كان ثَم من يحصل به الفرض ؛ أي : ويعيد عند وجود الماء .

اتفقا علىٰ أنه لو كان بمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم ، وتعينت عليه الجنازة ؛ لعدم وجود غيره . . جاز له أن يتيمم ويصلي عليها ، واختلفا فيما لو كان ثَمَّ غيره . . فهل له أن يتيمم للصلاة عليها ، أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم الجواز ، ونصه في « التحفة » : (وأما قول ابن خيران : « ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت » . . فيرد ـ حيث لم يكن ثم غيره ، وإن أمكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الإعادة ، وليس هنا وقت مضيق تكون بعده قضاء حتىٰ يفعلها لحرمته ـ بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن ، فتعين فعلها قبله لحرمته ، ثم بعده إذا رئي الماء لإسقاط الفرض ، علىٰ أن عبارته أولت بأنها في حاضر ؛ أي : أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة ، فهـٰذا لا يتيمم عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة ، أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض . . فليس له التيمم لفعلها ؛ لأنه لا ضرورة به إليه) اهـ[1]

وقال الرملي بجواز التيمم وإن وجد غيره ، ونصه في « النهاية » : (وقول ابن خيران : « ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت » . . مردود ـ قيل : حيث لم يكن ثم غيره ، وإن أمكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الإعادة ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٨) .

. . . .

وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتىٰ يفعلها لحرمته ـ بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن ، فتعين فعلها قبله لحرمته ـ ثم بعده إذا رأى الماء لإسقاط الفرض ، علىٰ أن عبارته أولت بأنها في حاضر ؛ أي : أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهـٰذا لا يتيمم عندنا ، خلافا لأبي حنيفة ، أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض . . فليس له التيمم لفعلها ؛ لأنه لا ضرورة به إليه ، انتهىٰ .

هـٰذا ؛ والأوجه : جواز صلاته عليه مطلقاً وإن كان ثم من يحصل الفرض به) اهـ[1]

ورأيت في « فتاوى الشهاب الرملي » ما نصه : سئل : هل المعتمد ما قاله ابن خيران من أن المتيمم في الحضر لا يصلي على الميت ، أم لا ؟

فأجاب بأنه رأي مرجوح ، وقد صرح البغوي وغيره بخلافه . اهـ[2]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣٠٩) .

(٢) فتاوى الرملي (١/٩١) .



[تقدم الاجتهاد شرط لصحة التيمم]

يشترط لصحة التيمم تقدم الاجتهاد عند (حج) ، وعند (م ر) لا يشترط .

قال في زوائد « الروضة » : (ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة.. ففي صحته وجهان ، حكاهما الروياني ؛ كما لو كان عليه نجاسة ، والله أعلم) اهـ[1]

ولم يرجح شيئاً ، قال الشيخ زكريا في « الأسنىٰ » : (والتيمم قبل الاجتهاد في القبلة كتيمم من عليه نجاسة ، جزم به في « التحقيق » ، ونقله في « الروضة » وغيرها عن الروياني ، وقضيته : عدم الصحة ، ويفرق بينه وبين الصحة مع العري بنحو ما مر في الباب السابق ؛ بأن يقال : الستر أخف من معرفة القبلة ؛ بدليل صحة الصلاة مع العري بلا إعادة ، بخلافها مع عدم معرفة القبلة) اهـ[2]

وقال في موضع آخر منه : (« وفيه » أي : التيمم في الوقت « قبل الاجتهاد في القبلة خلاف » حكاه في « الروضة » عن الروياني ، وشبهه بما لو تيمم وعليه نجاسة ، وظاهره ترجيح عدم الصحة ؛ كما قدمته في الباب السابق .

لكن قد يقال : قياس ما جزموا به من الصحة في نظير ذلك من طهر المستحاضة الصحة هنا ، ويجاب بأن طهر المستحاضة أقوىٰ من طهر

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١١٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٨٨) .

. . . .

المتيمم ؛ لأن الماء يرفع الحدث في حد ذاته ، بخلاف التراب ، هٰذا ؛ والأوجه : الصحة كصحته قبل الستر ، ويفارق إزالة النجاسة بأنه أخف منها ، ولهٰذا تصح صلاة من صلىٰ أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة ، بخلاف إزالة النجاسة ، والتشبيه المذكور لا يستلزم اتحاد المشبه والمشبه به في الترجيح) اهـ[1]

وعلى الصحة جرى الرملي ، ونصه في « النهاية » : (أو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فالأوجه الصحة ؛ لقلة المنافاة لها ، بخلاف النجاسة ، ولهٰذا لو صلىٰ أربع ركعات إلىٰ أربع جهات . . صحت من غير إعادة) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

ورأيت في « فتاوىٰ والده » ما نصه : (سئل عن جعله في « تحرير التنقيح » أن من شروط التيمم العلم بالقبلة ، مع أنه في « شرح الروض » جعل الأوجه عدم اشتراطه ، ما المعتمد ؟

فأجاب بأن المعتمد ما في « شرح الروض » من صحة التيمم قبله ؛ كصحته قبل ستر العورة ، والفرق بينه وبين إزالة النجاسة أنه أخف منها ، ولهٰذا تصح صلاة من صلىٰ أربع ركعات لأربع جهات بلا إعادة ، بخلاف إزالة النجاسة) اهـ[4]

وقال ابن حجر بعدم الصحة ، ونصه في « التحفة » : (يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه ؛ إذا كان معه من الماء

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٩١) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٠٤) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٦٠) .
(٤) فتاوى الرملي (١/ ٩٣) .

. . . .

ما يكفي لإزالة الخبث القادر هو علىٰ إزالته ، سواء المسافر والحاضر ، وإن لزمته الإعادة بكل تقدير ، وتقدم الاجتهاد في القبلة لا ستر العورة ؛ لأنه أخف ، ولهٰذا لا تجب الإعادة مع العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة) اهـ[1]

وهٰذا معتمد بافضل في « مقدمته » .

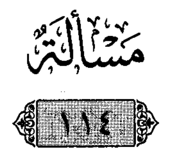
قال في « الإثمد » : (لا يتيمم قبل معرفة القبلة عند « حج » ، وقال « م ر » : لا يشترط لصحة التيمم معرفتها ، بل يتيمم قبلها) اهـ[2]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٢) .

(٢) إثمد العينين (ص١٣) .



[هل يتيمم من عليه نجاسة لم يقدر علىٰ إزالتها ؟]

عليه نجاسة غير معفو عنها لم يقدر علىٰ إزالتها . . تيمم عند (**حج**) ، وعند (م ر) لا يتيمم ، سواء قدر أو لا .

هـٰذه المسألة ترجع إلىٰ أنه : هل يصح التيمم إذا كان علىٰ بدن المتيمم نجاسة ، أم لا ؟

قال في « زوائد الروضة » في (باب التيمم) : (ولو كان جنباً أو محدثاً أو حائضاً وعلىٰ بدنه نجاسة ، ووجد ما يكفي أحدهما . . تعين للنجاسة ، فيغسلها ثم يتيمم ، فلو تيمم ثم غسلها . . جاز على الصحيح) اهـ[1]

وقال في (باب الاستنجاء) من « زوائد الروضة » : (**قلت** : ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم ، فإن قدمهما على الاستنجاء . . صح الوضوء دون التيمم علىٰ أظهر الأقوال ، والثاني : يصحان ، والثالث : لا يصحان .

ولو تيمم وعلىٰ يديه نجاسة . . فهو كالمتيمم قبل الاستنجاء ، وقيل : يصحان قطعاً كما لو تيمم مكشوف العورة) اهـ[2]

فنصه الأول يفهم منه أن التيمم يصح مطلقاً مع النجاسة ، سواء في ذلك القادر علىٰ إزالتها والعاجز ، ونصه الثاني يفهم منه عدم صحته مطلقاً .

فاختار الصحة بشرط العجز ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (يشترط لصحة التيمم : تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه ؛ إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر هو علىٰ إزالته) اهـ[3]

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٩٧) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٧١) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٢) .

. . . .

قال ابن قاسم : (قضيته : أنه لو لم يكن معه ذلك . . صح تيممه مع بقاء النجاسة ، وبه أفتىٰ ، لكن خولف في ذلك) اهـ[1]

ونص الفتوىٰ في « فتاواه » : (وسئل ـ نفع الله به ـ عمن لم يجد ماء وعليه نجاسة ، هل يتيمم أم يصلي بغير تيمم ؟ وإذا مات وعليه نجاسة . . هل ييمم ؟

فأجاب بقوله : يتيمم في الأولىٰ وجوباً ، وقولهم : لا يتيمم من عليه نجاسة قبل إزالتها . . فرضوه فيمن عنده ماء يريد غسلها به ، ولا ييمم الميت في الثانية ؛ لأن إزالة النجاسة عنه ليست شرطاً لصحة الصلاة عليه ، فلم يكن به حاجة للتيمم عنها بخلاف الحي) اهـ[2]

قلت : فإن لم يزلها وتيمم وصلىٰ . . لزمه القضاء ؛ لأنه صلىٰ بنجاسة غير معفو عنها ، والله أعلم .

وقال الشيخ زكريا بعدم صحته مطلقاً سواء القادر والعاجز، ونصه في « الأسنىٰ »: (« ويجب غسلها » أي : النجاسة « قبل التيمم » فلو تيمم قبل إزالتها . . لم يجز كما صححه في « الروضة » و« التحقيق » في « باب الاستنجاء » لأن التيمم للإباحة ، ولا إباحة مع المانع ، فأشبه التيمم قبل الوقت ، لكنه صحح منه في « الروضة » و« المجموع » هنا الجواز ، والأول هو الراجح ؛ فإنه المنصوص في « الأم » كما في « الشامل » و« البيان » و« الذخائر » والأقيس كما في « البحر » ونقله في « المجموع » هناك عن تصحيح الشيخ أبي حامد ، والقاضي أبي الطيب ، وابن الصباغ ، والشيخ نصر والشاشي وغيرهم ، ونقل فيه تصحيح الجواز عن الإمام والبغوي ؛ كمن تيمم عرياناً وعنده سترة .

قال : ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من إزالة النجاسة ، ولهـٰذا تصح الصلاة مع العري بلا إعادة بخلاف النجاسة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٦٣) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٧٠) .

. . . .

وبما تقرر علم : أن عدم الجواز محله علىٰ قول القاضي أبي الطيب في السفر) اهـ[1]

وكذا قال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (وشرط صحة التيمم : تقديم إزالة النجاسة قبله ، فلو تيمم قبل إزالتها . . لم يصح تيممه كما رجحه المصنف في « روضته » و« تحقيقه » في « باب الاستنجاء » وهو المعتمد ؛ لأن التيمم مبيح ولا إباحة مع المانع ، فأشبه ما لو تيمم قبل الوقت وإن رجحا في هٰذا الباب الجواز) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

وعند هٰؤلاء يصلي كصلاة فاقد الطهورين ؛ لحرمة الوقت ثم يقضي ، كما قاله الكردي في « الحواشي المدنية »[4] .

قال في « الإثمد » : (من علىٰ بدنه نجاسة غير معفو عنها لا فرق بين محل الاستنجاء وغيره . . لا يصح تيممه إلا بعد إزالتها ، فإن لم يمكنه ذلك . . تيمم عند « حج » ، وقال « م ر » : لا يتيمم ، بل يصلي كفاقد الطهورين ، وعلىٰ كلا الكلامين يلزمه القضاء) اهـ[5]

قلت : وكلام ابن حجر هنا أقرب ؛ لأن الميسور لا يقسط بالمعسور ، وقد تيسر له التيمم ، فلا يسقط بتعسر إزالة النجاسة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٧٦) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٧٣) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٤٦) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٢٩) .
(٥) إثمد العينين (ص١٣) .



[استدامة النية من النقل إلى المسح]

يجب قرن النية بالنقل ، واستدامتها إلىٰ مسح جزء من الوجه عند (حج) ، وعند (م ر) لا يجب استدامتها ، بل يكفي استحضارها عند النقل والمسح ، فلو عزبت بينهما . . لم يضر .

قال في « الروضة » : (واعلم : أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول فعل مفروض في التيمم ، وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ، ولو قارنته وعزبت قبل مسح شيء من الوجه . . لم يجزئه على الأصح) اهـ[1]

وعلىٰ هـٰذا جرى الشيخ زكريا ، حيث قال في « الغرر البهية » : (« بنية استباحة لمفتقر إليه إن تقرن به » أي : بالنقل ؛ أي : أوله ؛ لأنه أول الأركان « وتستمر » ذكراً من النقل « للمسح » أي : إلىٰ مسح شيء من الوجه ، حتىٰ لو عزبت قبل المسح . . لم يكف ؛ لأن النقل ـ وإن كان ركناً ـ غير مقصود في نفسه) اهـ[2]

وتبعه ابن حجر فقال في « التحفة » : (« ويجب قرنها » أي : النية « بالنقل » السابق ؛ أي : بأوله ؛ لأنه أول الأركان « وكذا » يجب « استدامتها » ذكراً « إلىٰ مسح شيء من الوجه على الصحيح » حتىٰ لو عزبت قبل مسح شيء منه . . بطلت ؛ لأنه المقصود وما قبله وسيلة وإن كان ركناً ، فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح ، وهو

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١١١) .

(٢) الغرر البهية (١/ ٥٢٩) .

. . . .

كذلك ، وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة واعتمدوه) اهـ[1]

وخالف في ذلك الرملي ، فقال بجواز عزوبها بينهما ، ونصه في « النهاية » : (« ويجب قرنها بالنقل وكذا » يجب « استدامتها إلىٰ مسح شيء من الوجه على الصحيح » فلو عزبت قبل المسح . . لم يكف ؛ إذ النقل ـ وإن كان ركناً ـ غير مقصود في نفسه ، قال في « المهمات » : والمتجه : الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما ؛ واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري وهو المعتمد ، والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالىٰ جري على الغالب ؛ لأن الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالباً ، حتىٰ إنه لو لم ينو بعد ذلك إلا عند إرادة المسح للوجه . . أجزأه ؛ كما يؤخذ من الفرق المتقدم ، ولا ينافيه قول الأصحاب : يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتد به ، وهٰذا لا يعتد به ؛ إذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه ، وقد اقترنت النية به) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (لو نوىٰ عند نقل التراب من الأرض ، ثم عزبت النية قبل مسح شيء من الوجه . . بطلت وإن استحضرها عنده عند « حج ») اهـ[4]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٩٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٦٢) .
(٤) إثمد العينين (ص١٣) .



[لو أذن لغيره بنقل التراب فأحدث]

ويبطل نقل المأذون بحدث الآذن عند (حج) ، وعند (م ر) لا يبطل ؛ لأنه غير مباشر للعبادة .

قال في « الروضة » : (لو أحدث بعد أخذ التراب قبل مسح وجهه . . بطل أخذه ، وعليه النقل ثانياً ، ولو يممه غيره حيث يجوز ، فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب قبل المسح . . قال القاضي حسين : لا يضر ، وينبغي أن يبطل الأخذ بحدث الآمر) اهـ[1]

وقال ابن المقري في « روضه » : (وإن نقل أو مأذونه ، فأحدث الآمر . . بطل) اهـ[2]

وعلىٰ هـٰذا مشى ابن حجر ، حيث قال في « التحفة » : (« ولو يمم بإذنه » بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ، ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ، ومستدامة إلىٰ مسح بعض الوجه . . « جاز » ولو بلا عذر ؛ إقامة لفعل مأذونه مقام فعله ، ومن ثم اشترط كون المأذون مميزاً ، ولا يبطل نقل المأذون بحدث الآذن ؛ لأنه غير مباشر للعبادة ؛ فهو كجماع المستأجر في زمن إحرام الأجير ، كذا قاله القاضي ومن تبعه .

والمعتمد ما بحثه الشيخان : أنه يبطل ؛ لأنه المباشر للنية ، بل والعبادة ؛ لأن مأذونه إنما ناب عنه في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه به ـ ومن ثم لم يضر كفره ـ لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها ، وبه فارق المقيس عليه

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١١٣) .

(٢) روض الطالب (١/ ٨٧) .

. . . .

المذكور ، ويؤيده قولهم : لا يضر حدث المأذون ؛ لأن الناوي غيره ، وبه فارق بطلان حجه عن الغير بجماعه ؛ لأنه الناوي ثم) اهـ[1]

وعلىٰ قول القاضي مشى الشهاب الرملي ، حيث قال في « حاشية الأسنىٰ » : (قوله : « بعد نقله عن القاضي عدم البطلان » هو المعتمد) اهـ[2]

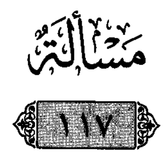
وتبعه ابنه الرملي فقال في « النهاية » : (ولو يممه غيره بإذنه ، فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح . . لم يضر ، كما ذكره القاضي حسين في « فتاويه » وهو المعتمد ، أما الآذن . . فلأنه غير ناقل ، وأما المأذون له . . فلأنه غير متيمم ، وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضاً) اهـ[3]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[4] .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٥٥) .
(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٨٧) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٩٦) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٥٦) .



[الطهارة شرط لوضع الجبيرة في غير أعضاء الوضوء]

يشترط لوضع الجبيرة علىٰ غير أعضاء الوضوء طهارة المحل فقط عند ابن (حج) ، وعند (م ر) يشترط طهارة كاملة كالصلاة .

قال في « المجموع » :(قالوا : ويجب أن يضعها علىٰ طهر ، وحكىٰ إمام الحرمين وجهاً عن والده : أنه لا يجب وضعها علىٰ طهر ، إذا لم نوجب الإعادة علىٰ من وضعها علىٰ غير طهر ، وهٰذا شاذ ، والصحيح المشهور : أنه يجب وضعها علىٰ طهر مطلقاً ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، والروياني في « الحلية » وآخرون ، وهو مراد المصنف بقوله : « وضع الجبائر علىٰ طهر » أي : يجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة علىٰ عضوه ، وهو مراد الشافعي رحمه الله بقوله في « المختصر » : « ولا يضعها إلا علىٰ وضوء » فإن خالف ووضعها علىٰ غير طهر : فإن لم يخف ضرراً من نزعها.. وجب نزعها ، ثم يلبسها علىٰ طهارة ، وإن خاف.. لم يلزمه نزعها ، بل يصح مسحه ويكون آثماً ؛ هٰكذا صرح به المحاملي والأصحاب) اهـ[1]

فلم يفرقوا بين ما إذا كانت علىٰ أعضاء الوضوء ، أو علىٰ غيرها باشتراط الطهارة ، بل اشترطوها مطلقاً ، وظاهر كلامهم اشتراط الطهارة الكاملة لا طهارة المحل فقط ، وكذا ظاهر عبارة الشيخ زكريا ، حيث قال في « الأسنىٰ » : (« فإن احتاج إلىٰ وضعها » أي : الجبيرة « لكسر » أو انخلاع

---

(١) المجموع (٢/٣٤٢) .

. . . .

« أو إلىٰ » وضع « لصوق لجراحة » بأن خاف شيئاً[1] مما مر في المرض ؛ كما صرح به الأصل . . « فليضعهما علىٰ طهر » كالخف) اهـ[2]

وتبعه الرملي ، ونص علىٰ وجوب الطهارة الكاملة ، قال في « النهاية » : (وهل المراد بالطهر : الطهر الكامل ؛ وهو ما يبيح الصلاة كالخف ، أو طهارة ذلك المحل فقط ؟ الأوجه كما صرح به الإمام وصاحب « الاستقصاء » : الأول ، خلافاً للزركشي ، وقال ابن الأستاذ : ينبغي أن يضعها علىٰ وضوء كامل ؛ كما في لبس الخف) اهـ[3]

وخالف في ذلك ابن حجر ، فقال باشتراط طهارة المحل فقط إن كانت بغير أعضاء الوضوء ، أما لو كانت بأعضاء الوضوء . . فيشترط الطهارة الكاملة ، ونصه في « التحفة » : (تنبيه : المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ؛ ليسقط القضاء : الطهر الكامل كالخف ، ذكره الإمام وصاحب « الاستقصاء » ، وعبارة « المجموع » صريحة فيه ؛ وهي : تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة علىٰ عضوه ، وهو مراد الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه بقوله : « ولا يضعها إلا علىٰ وضوء » انتهت .

وقضية التشبيه بالخف أمور :

الأول : أنه لا بد من كمال طهارة الوضوء إن وضعها علىٰ شيء من أعضائه ، وكلام ابن الأستاذ صريح في هـٰذا ، وهو ظاهر .

الثاني : أنه لو وضعها علىٰ طهارة التيمم لفقد الماء . . لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هـٰذه الحالة ، وهو ظاهر أيضاً .

---

(1) في « أسنى المطالب » : (شيناً) ، والصواب : (شيئاً) ، فأصلحته ليصح المعنىٰ .
(2) أسنى المطالب (1/ 81) .
(3) نهاية المحتاج (1/ 321) .

. . . .

الثالث : أنه لو وضعها علىٰ غير أعضاء الوضوء.. اشترط طهره من الحدثين أيضاً ، وفيه بعد .

ومن ثم لم يرتضه الزركشي ، بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها ، فلو وضعها المحدث علىٰ غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ، ثم أجنب.. مسح ولا قضاء ؛ لأنه علىٰ طهارة الغسل ، وهي لا تنتقض إلا بالجنابة ، فهي الآن كاملة) اهـ[1]

ولكنه خالف ذلك في باقي كتبه ؛ فاشترط الطهارة الكاملة ، ونص علىٰ ذلك في « الفتح »[2] .

قال في « الإثمد » : (الطهر المعتبر في الجبيرة : الطهر الكامل في أعضاء الوضوء « حج » ، وقال « م ر » : ولو في غير أعضائه) اهـ[3]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٢) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٧٩) .

(٣) إثمد العينين (ص١٢) .



[لو يمم ميتاً ثم وجد الماء بعد دفنه]

تيمم ويمم الميت بمحل لا تسقط به الصلاة ، وصلىٰ عليه ثم دفن ، ثم وجد الماء . . توضأ وصلىٰ علىٰ قبره ، وهل يتوقف علىٰ نبش الميت وغسله حيث لم يتغير ؟

قال ابن قاسم على « التحفة » : فيه نظر ، وقال (م ر) : ينبغي ألا يتوقف ، وتقدم عن الشارح ما يخالفه ، انتهىٰ . قوله : (الشارح) أي : (ابن حج) .

قال ابن حجر في « التحفة » : (ولو يمم ميت ؛ لفقد الماء ، وصلي عليه ولو بالوضوء ، ثم وجده ولو بعد صلاته . . وجب غسله والصلاة عليه في الحضر ؛ لأن ذلك خاتمة أمره فاحتيط له ، وقياسه : أن من صلي عليه بالتيمم ، ثم رأى الماء قبل دفنه . . لزمه إعادتها إن كان حاضراً ، أما المسافر . . فلا يلزمه شيء من ذلك إذا وجده فيها أو بعدها ، فقد نقل ابن الرفعة وأقروه الاتفاق ، بل أشار لنقل الإجماع علىٰ أن صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل إحرامها أو بعده ، وردوا تفرقة الإسنوي بينهما ؛ أخذاً من كلام البغوي ، والحاصل : أنها كغيرها من الخمس ، وأن تيمم الميت كتيمم الحي) اهـ[1]

ولم يتعرض لنبش الميت وعدمه ، لكن نقل ابن قاسم عنه في « الحاشية » كلاماً من « شرح الإرشاد » قال : (قال : ولو يمم ميت وصلي عليه ، ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها . . وجب غسله والصلاة عليه ، كما أفتىٰ به

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٦٨) .

. . . .

البغوي ؛ أي : سواء أدرج في كفنه أم لا على الأوجه ، ومحله كما أشار إليه الأذرعي والزركشي وغيرهما في الحضر ، أما في السفر . . فلا يجب شيء من ذلك كالحي ، جزم به ابن سراقة ، لكنه فرضه في الوجدان بعدها . . . إلىٰ أن قال : وعلىٰ كلام البغوي : فإذا وجد الماء بعد دفنه قبل تغيره . . وجب إخراجه وغسله ، أو بعده . . فالأوجه : أنه يكتفىٰ بتيممه السابق ؛ مراعاة لحرمته ، ويصلىٰ بالوضوء على القبر ، انتهىٰ)[1] .

فكلامه هناك يشير إلىٰ إيجابه ، ونص الرملي في « النهاية » : (ولو يمم ميت وصلي عليه ، ثم وجد الماء . . كان حكم تيممه كتيمم الحي ، وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات) اهـ[2]

ولم يذكر كذلك النبش وعدمه ، لكن نقل الشبراملسي عن ابن قاسم العبارة التي نقلها المصنف عنه هنا ، وهي تدل علىٰ أنه مخالف لابن حجر ، وربما كان نقل ابن قاسم عنه من كتب لم أطلع عليها ، والله أعلم .

ولم أجد للمسألة ذكراً في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٦٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٣٠٨) .



[إذا أضل الماء في رحله]

أضلّ الماء أو ثمنه أو آلته في رحله؛ لظلمة ونحوها.. قضىٰ، وإن اتسع كما استوجهه في «فتح الجواد» لـ(حج)، وخالفه (م ر)، وعبارته: لو اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الأمراء.. كان كمخيم الرفقة. انتهت، أي: لا قضاء.

لم يتعرض ابن حجر لهٰذه المسألة في « التحفة » بل أطلق العبارة تبعاً لـ« المنهاج » لكنه ذكرها في « الفتح » فقال: (... « أو نسي ماء أو ثمنه بقرب ، أو أضلهما في رحل » له وإن اتسع على الأوجه ، وهو منزله ، ويطلق علىٰ أثاثه ومتاعه ؛ لأن الحكم لا يختلف ، فطلبهما فلم يجدهما ؛ لأنه لم يمعن ؛ فهو مقصر ، وإن أمعن فلم يجده.. فعذره نادر ، ومحله إن لم يجدهما عند الصلاة ، ووجدهما بعد ، فإن لم يجدهما أصلاً.. فلا قضاء ويتيمم هنا وإن تحقق الوجود ، لكن التبس عليه ؛ لحرمة الوقت كما بينته في « الأصل » ، « لا » إن أضلهما « معه » أي: الرحل في رحال ، أو ضل عن القافلة ، أو الماء ، أو غصب رحله وفيه الماء.. فلا يقضي إذا أمعن في الطلب وإن بان أنه بحد القرب على الأوجه ؛ لأنه صلىٰ ولا ماء معه بخلاف ما مر .

وبه يعلم أن المدار في القضاء علىٰ إضلالهما في رحله ، وفي عدمه علىٰ إضلالهما في رحل الغير من غير نظر لاتساع مخيمه أو مخيم الغير خلافاً لمن نظر لذلك ؛ لأن من شأن مخيمه أن يسهل تفتيشه بخلاف مخيم الغير ، ولا لإضلال الرحل مع الماء أو عدمه ؛ لأنه لا يدار علىٰ إضلال الرحل حكم ، فذكره في كلامهم مجرد تصوير) اهـ[1]

---

(١) فتح الجواد (١/ ٧٩) .

. . . .

وقال الشيخ زكريا بالفرق بين سعة المخيم وعدمه ، وعبارته في « الغرر البهية » : (والفرق : أن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه ، فلا يعد مقصراً ، ويؤخذ منه : أن مخيمه إذا اتسع كما في مخيم بعض الأمراء . . يكون كمخيم الرفقة ، فإن لم يمعن . . لزمه القضاء) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك الخطيب في « المغني »[2] وكذا الرملي ، ونصه في « النهاية » : (« ولو أضل رحله في رحال » لظلمة ونحوها ، وأمعن في الطلب ، أو ضل عن الرفقة ، أو أدرج ماء أو ثمنه ، أو آلة الاستقاء في رحله بعد طلبه ، ولم يعلم به ، ولا ببئر خفية ، وتيمم وصلىٰ . . « فلا » قضاء وإن وجد ذلك ؛ لعدم تقصيره ، بخلافه في النسيان ؛ لتقدم علمه بذلك ، وفي الإضلال في رحله ؛ إذ مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فكان أبعد عن التقصير .

ويؤخذ منه كما قاله الشيخ : أنه لو اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الأمراء . . كان كمخيم الرفقة ، أما لو كانت ظاهرة . . فإنه يجب القضاء ، أو لم يطلبه من رحله ؛ لعلمه أن لا ماء فيه ، وأدرج فيه . . فكذلك أيضاً ؛ لتقصيره) اهـ[3]

وهناك مسألة مختلف فيها كذلك لم يذكرها المصنف ؛ وهي : لو أدرج ماء في رحله ولم يعلم به ، فتيمم وصلىٰ . . فهل يسقط عنه القضاء مطلقاً ؛ لعذره ، أم أن هناك تفصيلاً ؟

قال الرملي بالتفصيل كما قدمنا عبارته ، وهو في ذلك تابع للبغوي ، حيث قال البغوي في « التهذيب » : (ولو طلب الماء في رحله فلم يجد ، فذهب ليطلبه من موضع آخر ، فوضع رجل ماء في رحله ، وصلىٰ بالتيمم . . لا إعادة عليه ، وإن لم يطلب الماء من رحله ؛ لعلمه أن لا ماء فيه ، وكان قد

---

(١) الغرر البهية (١/ ٥٦٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٤٨) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٧٦) .

. . . .

وضع فيه غيره الماء . . يجب الإعادة على الأصح) اهـ[1]

وأطلق غيره المسألة ، قال في « الروضة » : (لو أدرج في رحله ماء لم يعلم به، فتيمم وصلىٰ ثم علم، أو تيمم ثم علم بقربه بئراً لم يكن علمها . . فطريقان ، أحدهما : لا إعادة ، وأصحهما على القولين : أظهرهما : لا إعادة) اهـ[2]

ومشىٰ علىٰ إطلاق المسألة ابن حجر في « التحفة » حيث قال : (وخرج بـ« نسيه » ما لو أدرج ذلك في رحله ولم يعلمه . . فلا قضاء) اهـ[3]

وقال في « الفتح » : (قال في « المجموع » : كذا أطلق الجمهور : أنه لا قضاء عند الجهل المذكور ، وقيده البغوي بما إذا فتشه فأدرج فيه ، فإن لم يفتشه ؛ لعلمه بأن لا ماء فيه ، فأدرج فيه . . لزمه القضاء ؛ لتقصيره ، وظاهره اعتماد التقييد ، وهو مشكل بقولهم : لو علم عدم الماء بمحل . . لم يلزمه طلبه ، فعلمه بعدمه منع نسبته لتقصير ، فالوجه : ما أطلقوه .

ويؤيده ما مر في البئر التي لم يعلم بها ، وليست ظاهرة الآثار ؛ إذ صريح كلامهم في هٰذه : أنه لو نزل بمحل يعلم أنه لا ماء فيه ، فلم يفتشه وتيمم وصلىٰ ، ثم بان فيه بئر خفية الآثار . . أنه لا قضاء ، فكذا في مسألتنا) اهـ[4]

وكذا أطلق الخطيب المسألة في « المغني »[5] .

وظاهر كلام الشيخ زكريا في « شرح الروض »[6] كذلك ، ولم أجد للمسألتين ذكراً في « الإثمد » والله أعلم .

---

(١) التهذيب (١/ ٣٩٤) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ١٠٢)
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٠) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٨٠) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ١٤٨) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ٨٠) .



[لو تيقن فقد الماء]

تيقن فقد الماء.. تيمم بلا طلب ، والمراد باليقين هنا : حقيقته عند (حج) ، وعند (م ر) ولو بخبر عدل إذا أفاد الظن .

قال في « المجموع » : (هـٰذا الذي أطلقه المصنف ـ من القطع بوجوب الطلب بكل حال ـ هو الذي أطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين ، وقال جماعات من الخراسانيين : إن تحقق عدم الماء حواليه.. لم يلزمه الطلب ، وبهـٰذا قطع إمام الحرمين ، والغزالي وغيرهما ، واختاره الروياني ، ومنهم من ذكر فيه وجهين .

قال الرافعي : أصح الوجهين في هـٰذه الصورة : أنه لا يجب الطلب ، قال إمام الحرمين : إنما يجب الطلب إذا توقع وجود الماء توقعاً قريباً أو مستبعداً ، فإن قطع بأن لا ماء هناك ؛ بأن يكون في بعض رمال البوادي ، فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء.. لم نكلفه التردد لطلبه ؛ لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال .

ثم هـٰذا الذي ذكره هـٰؤلاء هو فيما إذا تيقن أن لا ماء هناك ، فأما إذا ظن العدم ولم يتيقنه.. فيجب الطلب بلا خلاف عند جميعهم ، وصرحوا كلهم به ، إلا « صاحب الإبانة » فإنه حكىٰ فيه وجهين ، وأنكرهما إمام الحرمين عليه ، وقال : لست أثق بهـٰذا النقل ، وإنما الوجهان في التيمم الثاني) اهـ[1]

وقال في « الروضة » : (أن يتيقن عدم الماء حوله كبعض رمال البوادي ،

---

(١) المجموع (٢/ ٢٧٨) .

. . . .

فيتيمم ولا يحتاج لطلب الماء على الأصح) اهـ[1]

وما هو المراد باليقين هنا ؟ هل هو حقيقة اليقين ، أو ما قرب منه ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (المراد باليقين هنا : حقيقته ، خلافاً لمن وهم فيه ؛ بدليل ما يأتي في معنى التوهم) اهـ[2]

وقال في الفتح : (ويجب حيث لم يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء ولو بقول عدلي رواية فيما يظهر تجديد الطلب) اهـ[3]

وقال الرملي في « النهاية » : (« فإن تيقن المسافر فقده.. تيمم بلا طلب » بفتح اللام ويجوز إسكانها ؛ إذ طلب ما يعلم فقده عبث لا فائدة له ؛ ككونه في بعض رمال البوادي ، ومن صور تيقن فقده كما في « البحر » : ما لو أخبره عدول بفقده ، بل الأوجه : إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن ؛ أخذاً مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم) اهـ[4]

قال في « الإثمد » : (لا يعمل بخبر عدل بفقد الماء ، بل يطلبه عند « حج » ، وقال « م ر » : يعمل به ، فلا يطلبه بعد ذلك) اهـ[5]

* * *

(1) روضة الطالبين (١/ ٩٢) .
(2) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٥) .
(3) فتح الجواد (١/ ٦٥) .
(4) نهاية المحتاج (١/ ٢٦٥) .
(5) إثمد العينين (ص١٢) .



[صلاة فاقد الطهورين أول الوقت]

يجوز لفاقد الطهورين أن يصلي أول الوقت ، وإن رجا أحدهما قبل ضيقه عند (حج) ، وقال (م ر) : لا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت ، بل إنما يمتنع عليه الصلاة مادام يرجو أحد الطهورين .

فاقد الطهورين تجب عليه الصلاة ؛ لحرمة الوقت ، ثم إن وجد أحدهما . . وجب عليه القضاء على المشهور ، وهل يجوز له أن يصلي أول الوقت إن رجا أحدهما آخره ، أم يجب عليه أن ييأس منهما في الوقت قبل أن يصلي ؟

قال ابن حجر بالجواز قبل اليأس ، ونصه في « التحفة » : (« ومن لم يجد ماء ولا تراباً » لكونه بصحراء فيها حجر ، أو رمل فقط ، أو بحبس فيه تراب ندي ، ولا أجرة معه يجففه بها « . . لزمه في الجديد أن يصلي الفرض » المكتوب الأداء ولو الجمعة ، لكنه لا يحسب من الأربعين ؛ لنقصه ، وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة ، وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ، ويحرم الخروج منها ، ويبطلها الحدث ونحوه ؛ كرؤية ماء أو تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ، ويتجه جوازها أول الوقت ، خلافاً لبحث الأذرعي : أنه يجب تأخيرها إلىٰ ضيقه ما دام يرجو ماء أو تراباً) اهـ[1]

وقال الرملي بوجوب التأخير مادام يرجو أحدهما ، ونصه في « النهاية » : (ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت ، بل إنما يمتنع عليه الصلاة مادام يرجو

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٧٧) .

. . . .

أحد الطهورين كما قاله الأذرعي ، وهو ظاهر ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[١]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[٢] وأما نص المسألة في « فتاوى الشهاب الرملي » فهي : (سئل هل قولهم في فاقد الطهورين : « يصلي لحرمة الوقت » يقتضي أنه لا يصلي إلا عند ضيق الوقت ، وقياساً علىٰ ما قالوه في القبلة ، أو لا ويفرق ؟

فأجاب : بأن قولهم لا يقتضي ما ذكر والفرق بينهما ظاهر .

نعم ؛ قال الأذرعي : ينبغي ألاَّ تجوز له الصلاة ما رجا وجود أحد الطهورين حتىٰ يضيق الوقت ، ولم أر فيه نصاً) اهـ[٣]

قال في « الإثمد » : (تجوز الصلاة أول الوقت من فاقد الطهورين ولو رجا أحد الطهورين في الوقت عند « حج ») اهـ[٤]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣١٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/١٦٧) .
(٣) فتاوى الرملي (١/٨٧) .
(٤) إثمد العينين (ص١٣) .



[صلاة الجنازة إذا تعينت علىٰ فاقد الطهورين]

ولفاقدهما أيضاً صلاة الجنازة قبل الدفن إذا تعينت عليه ، ثم يعيد إذا وجد الماء أو التراب عند (حج) ، وعند (م ر) هي كالنفل ؛ أي : فلا يصليها .

اتفقوا علىٰ أن فاقد الطهورين تلزمه صلاة الفريضة المؤداة ؛ للضرورة ، وأنه لا يباح له النفل؛ لأنه لا ضرورة له ، واختلفوا في الجنازة علىٰ ما قاله المصنف.

قال في « التحفة » : (وعن القفال : أنه أفتىٰ بفعله لصلاة الجنازة ، ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن وإن لم تفت به ، ففعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها ، لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال أنه لا يصليها ؛ أي : لأنها في مرتبة النفل كما مر ، ثم رأيته علله بقوله : كما في حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه ، فإنه لا يصلىٰ عليه ، ولأنها في حكم النفل وهو ممنوع منه . اهـ

وتبعه غيره فقال : قول القفال : « يصلي » فيه نظر وإن تعينت عليه ، وسبقهما لذلك الأذرعي فقال : لا يجوز إقدامه علىٰ فعلها قطعاً ؛ لأن وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ، ولا ينافي ذلك أن المتيمم في الحضر يصلي عليها ؛ لأنه يباح له النفل الملحقة هي به .

ووقع للأذرعي أنه ناقض نفسه فقال في « باب الجنائز » : من لا يسقط بتيممه الفرض ، وفاقد الطهورين ، إن تعينت علىٰ أحدهما . . صلىٰ قبل الدفن ، ثم أعادها إذا وجد الطهر الكامل ، وهـٰذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز ، وأما قوله الثاني : وإن تعينت عليه . . ففيه نظر ظاهر) اهـ

. . . .

قال الشرواني : (قوله : « وهـٰذا التفصيل . . . إلخ » اعتمده « النهاية ») اهـ[١]

ونص « النهاية » : (وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدىٰ مع مكتوبة بتيمم واحد ، وقياسه : أن هـٰؤلاء لا يصلونها ، وهو كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم) اهـ[٢]

فظاهر كلامهم : أنها إن تعينت عليهم . . جاز لهم فعلها ، فلا خلاف حينئذ بينه وبين ابن حجر ، لكن قال الشبراملسي : (قوله : « إذا حصل فرضها بغيرهم » كذا في نسخة ، ويشكل علىٰ هـٰذه النسخة أن صلاة الجنازة حيث كانت كالنفل . . فحقها ألا يصلوها مطلقاً ، إلا أن يقال : إن هـٰذه فرض في الجملة ، ولا يلزم من تشبيهها بالنفل إعطاؤها حكمه من كل وجه) اهـ[٣]

فظهر من كلامه : أن بعض النسخ ليس فيها هـٰذا التقييد ، بل المنع مطلقاً ، وربما كانت هي النسخ التي اعتمد عليها المصنف ، وكذا باعشن حيث ذكر المسألة ، ونقلها عنه في « الإثمد » ونصها هناك : (في « التحفة » : « يصلي فاقد الطهورين قبل الدفن ، ثم يعيد إذا وجد الماء أو التراب » ، وعند « م ر » صلاة الجنازة كالنفل فلا تصلىٰ مع فقد الطهورين) اهـ[٤]

وقال الخطيب بالمنع مطلقاً[٥] ، وكذا القليوبي[٦] .

* * *

---

(١) حاشية الشرواني على التحفة (١/٣٧٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٣١٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٣١٨) .
(٤) إثمد العينين (ص١٣) .
(٥) مغني المحتاج (١/١٦٧) .
(٦) حاشية القليوبي (١/٩٧) .

مَسْأَلَة

١٢٣

[هل يصلي الجمعة بالتيمم للخطبتين إذا لم يخطب ؟]

تيمم للخطبتين فلم يخطب . . لم يصل به الجمعة عند (حج) ، وعند (م ر) يصلي به الجمعة ؛ لأنها ألحقت بفرض العين .

اتفقوا علىٰ أنه لا يصلىٰ بالتيمم الواحد أكثر من فرض ، وعلىٰ أنه لا يجمع بين الخطبة والصلاة بتيمم واحد كذلك ، واختلفا فيما لو نوىٰ به أحدهما . . هل يستبيح الآخر أم لا ؟

فقال ابن حجر بعدم استباحته ، ونصه في « التحفة » : (وعلم من كلامه في غير هٰذا المحل : أن الطواف بمنزلة الصلاة ، فلا يجمع بين فرضين منه ، ولا بين فرضه وفرض الصلاة ؛ كالخطبة والجمعة مطلقاً ؛ لأنه لما جرىٰ قول أنها بمثابة ركعتين . . ألحقت بالفرض العيني ، وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها ؛ نظراً لكونها فرض كفاية .

فالحاصل : أن لها شبهاً متأصلاً بالعيني ، روعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطاً فيهما ، ويؤيده ما مر في الصبي ؛ فإنه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل ، فلم يصل الفرض لو بلغ ، وإنما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين ؛ لأنهما بمنزلة شيء واحد) اهـ[١]

وقال الرملي بأنه يستبيح بأحدهما الآخر ، ونصه في « النهاية » : (ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد ؛ كما رجحاه وهو المعتمد ؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الأعيان ؛ لما قيل : إنها بدل عن ركعتين ، والصحيح لا يقطع النظر عن مقابله ، وإنما جمع بين

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٧٢) .

. . . .

الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان ؛ لكونهما في حكم شيء واحد .

وعلم من ذلك : أن الخطيب يحتاج إلىٰ تيممين ، وأنه لو تيمم للجمعة . . فله أن يخطب به ولا يصلي الجمعة به ، وأنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب . . فله أن يصلي به الجمعة وإن كانت دون ما فعله به ؛ لما تقدم من أنها ألحقت بفرض العين) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (لو تيمم لخطبة الجمعة المنزلة منزلة الفرض . . لم يستبح به الجمعة عند « حج » ، بخلاف المعادة فتجمع مع الأولىٰ بتيمم واحد ؛ إذ الفرض واحد) اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣١١) .

(٢) إثمد العينين (ص١٣) .



[توهم حدوث شين فاحش من استعمال الماء]

توهم من استعمال الماء حدوث شين فاحش بعضو ظاهر.. تيمم كما استوجهه (ابن حج) ، واعتمد (م ر) عدم جوازه .

اتفقوا علىٰ أن المريض إن خاف من استعمال الماء علىٰ فوت روح ، أو عضو أو منفعته ، أو زيادة علة ، أو مرضاً مزمناً ، أو شيناً فاحشاً في عضو ظاهر.. جاز له التيمم ، وكيف يعرف ذلك ؟

قال في « الروضة » : (يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصاً علىٰ معرفة نفسه إن كان عارفاً ، ويجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط الإسلام والبلوغ والعدالة ، ويعتمد العبد والمرأة ، ولنا وجه شاذ : أنه يعتمد الصبي المراهق أو الفاسق ، ووجه شاذ : أنه لا بد من طبيبين) اهـ[1]

فإن لم يجد من يعتمد عليه ، وتوهم حصول الضرر من استعمال الماء.. فهل يجوز له التيمم ؟

قال في « زوائد الروضة » : (**قلت** : وإذا لم يوجد طبيب بشرطه.. قال أبو علي السنجي : لا يتيمم) اهـ[2]

وعلىٰ هـٰذا مشى الخطيب[3] ، والرملي تبعاً لوالده ، ونصه في « النهاية » : (إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك ، وبكونه مخوفاً طبيب مقبول الرواية ، ولو عبداً أو امرأة ، أو عرف هو ذلك من نفسه ، وإلا..

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٠٣) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٠٤) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٥٠) .

. . . .

فليس له التيمم ؛ كما جزم به في « التحقيق » ، ونقله في « الروضة » عن السنجي وأقره ، وهو المعتمد وإن جزم البغوي بأنه يتيمم ، وقال الإسنوي : إنه يدل له ما في « المجموع » في « الأطعمة » عن نص الشافعي رحمه الله : أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم . . جاز له تركه والانتقال إلى الميتة . اهـ ، فقد فرق الوالد رحمه الله تعالىٰ بينهما ؛ بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ، ولا كذلك أكل الميتة ، وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه) اهـ[1]

وكلام ابن العماد ذكره والده في « حاشية الأسنىٰ » فقال : (ثم رأيت ابن العماد فرق بما يؤدي معناه فقال : لأن الأصل وجوب استعمال الماء ، وشككنا في المبيح ، فلا يسقط الواجب بتوهم حصول الضرر ؛ كما لا يسقط القصاص الواجب بتوهم حصول البرء بالدواء إذا تركه المجروح ، وكما لا يسقط الحج علىٰ من قدر علىٰ ركوب البحر عند غلبة السلامة بتوهم العضب ، وهـٰكذا شأن الواجبات كلها إذا شككنا في وجود المسقط . . لا تسقط ، بل لا بد من تحققه يقيناً ، أو ظناً بعلامة شرعية) اهـ[2]

وعلىٰ هـٰذا أيضاً جرى ابن المقري في « روضه » ، لكن ظاهر كلام « الأسنىٰ » مخالفته ، ونصهما : (« إن أخبره » بكونه مخوفاً « طبيب مقبول الرواية » ولو عبداً أو امرأة « أو عرف » هو « ذلك ، وإلا » بأن لم يخبره من ذكر ، ولا كان عارفاً بذلك . . « فلا » يتيمم ، هـٰذا ما جزم به في « التحقيق » ، ونقله في « الروضة » عن أبي علي السنجي وأقره ، قال في « المجموع » : ولم أر من وافقه ولا من خالفه ، قال في « المهمات » : لكن

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٨٢) .

(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٨١) .

. . . .

جزم البغوي في « فتاويه » بأنه يتيمم ، فتعارض الجوابان ، وإيجاب الطهر بالماء مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة للهلاك . . بعيد عن محاسن الشريعة ، فنستخير الله تعالىٰ ونفتي بما قاله البغوي ، ويدل له ما في « شرح المهذب » في « الأطعمة » عن نص الشافعي : إن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم . . جاز له تركه والانتقال إلى الميتة) اهـ[1]

وعلى الجواز جرى ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (ثم إن عرف ذلك ولو بالتجربة . . اعتمد معرفته ، وإلا . . فإخبار عارف عدل رواية ، فإن انتفيا وتوهم شيئاً مما مر . . تيمم على الأوجه ، ولزمته الإعادة ، لكن لا يفعلها إلا بعد البرء ، أو وجود من يخبره بمبيح التيمم .

ونازع ابن العماد في جواز التيمم بما فيه نظر ، والفرق بين هٰذا ونظرهم إلىٰ توهم « سم » طعام أحضر إليه حتىٰ يعدل عنه للميتة ؛ بأن الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين . . يرد بأنا لا نقول بعدمها حتىٰ يرد ذلك ، بل بفعلها ثم بإعادتها وهٰذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سبباً لتلف نحو النفس) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (لو فُقدت التجربة وخبر العدل الثقة في نحو المرض ، أو نحو زيادته أو إبقائه من الماء . . فله عند التوهم التيمم [عند][3] « حج » ويعيد) اهـ[4]

[تعدد التيمم في الوضوء ، فهل يعيده لإرادة فرض آخر مع بقاء وضوئه؟]

وهناك مسألة اختلف فيها كذلك لم يذكرها المصنف هنا ، ولم أجدها كذلك في « الإثمد » وهي : لو كانت بأعضاء وضوئه جروح ، وأراد أن يتوضأ

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٨١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥) .
(٣) ما بين معقوفين زيادة منا لإتمام المعنىٰ .
(٤) إثمد العينين (ص١٢) .

. . . .

أولاً . . وجب عليه أن يتيمم عن كل عضو مرة ، وتعتبر الرجلان كعضو واحد ، واليدان كذلك ، فإن لم يحدث ، وأراد أن يصلي فريضة أخرىٰ . . وجب عليه أن يعيد تيممه .

فإن كان قد تيمم في وضوئه الأول أكثر من مرة ؛ لأن جروحه بعضوين مختلفين . . فهل يجب عليه أن يتيمم لفرضه الثاني أكثر من تيمم كذلك ، أم يكفيه تيمم واحد ؟

قال الشيخ زكريا بوجوب تيممه بعدد ما تيمم في المرة الأولىٰ ، ونصه في « الأسنىٰ » : (لو « غسل الصحيح وتيمم عن غيره » مع مسح الساتر إن كان « ثم صلىٰ فريضة ، ولم يحدث . . أعاد التيمم وحده للفريضة الأخرىٰ » لا للنفل ، وإن كثر « إن كان جنباً » إذ لا ترتيب في غسله « وكذا المحدث » يعيد التيمم وحده وإن تعدد هنا ، حتىٰ لو تيمم في الأول أربع تيممات . . أعادها) اهـ[1]

وبهـٰذا قال ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (وإنما وجبت إعادة تيممه المتحد ، أو المتعدد ؛ لضعفه عن أداء فرض ثان به ، فإن قلت : قياس سقوط الترتيب في هـٰذه الطهارة الثانية ؛ لما تقرر من بقاء طهره الأول بدليل التنفل به . . ألاَّ تجب إعادة التيمم المتعدد في الأولىٰ ، بل يكفي تيمم واحد ؛ لأن تعدده فيها إنما كان لضرورة الترتيب ، وقد سقط في الثانية ، فتعدده فيها الذي جزم به في « شرح الروض » جزم المذهب إنما يناسب مصحح الرافعي .

قلت : هـٰذا القياس له وجه ، وإن أمكن الجواب عنه بأن الأصل فيما وجب في الأولىٰ أن يجب في الثانية . . سقط الماء ؛ لبقاء طهره ، فبقي التيمم المتعدد بحاله ؛ لأن العلة في إيجابه نقصه عن أداء فرض ثان به ، وقد مر في

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٨٣) .

. . . .

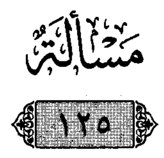
الوضوء المجدد : أنه في نحو النية كالأصل عملاً بمقتضى التجديد ، أنه حكاية الأول بصفته ، وهـٰذا مقرب لما هنا ، فوجوب تعدد التيمم هنا إنما هو لتوجه حكاية الأول ، فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفي ، فتأمله) اهـ[1]

وخالف في ذلك الشهاب الرملي فقال في « حاشية الأسنىٰ » : (قوله : « وإن تعدد هنا حتىٰ لو تيمم. . . » إلخ ما ذكره من وجوب تعدد التيمم مردود) اهـ[2]

وتبعه الخطيب علىٰ ذلك[3] ، وابنه الجمال ، ونصه في « النهاية » : (وإذا قلنا بالصحيح ؛ وهو إعادة التيمم فقط وكان متعدداً. . فهل يعيده كذلك ، أو يعيد تيمماً فقط ؟ الأوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ : أنه يتيمم تيمماً واحداً ، والقائل بتعدده بناء علىٰ طريقة الرافعي ؛ لأجل الترتيب) اهـ[4]

* * *

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٥٠) .
(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٨٣) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٥٣) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٨٨) .



[من علم أو ظن حاجة غيره للماء مآلاً]

علم أو ظن حاجة غيره للماء مآلاً . . لزمه التزود له إن قدر ، وإذا تزود ففضلت فضلة : فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد . . فالقضاء ؛ أي : لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة عند (ابن حج) وعند (م ر) لا يجب قضاء كل صلاة صلاها بالتيمم ومعه تلك الفضلة .

ونص « التحفة » بالمسألة كما ذكرها المصنف هنا[1] ، ولم أر مخالفة للرملي فيها .

بل إن عبارته في « النهاية » موافقة لعبارة « التحفة » فقد قال : (ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلاً . . لزمه التزود له إن قدر ، وإذا تزود للمآل ففضلت فضلة : فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد . . فالقضاء ، وإلا . . فلا) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

ولم أر أحداً نقل فيها خلافاً بينهما ، فالله أعلم بحقيقتها .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٧٩) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٤٩) .



[اجتمع عليه حدث وخبث ومعه ماء يكفي أحدهما]

عليه حدث وخبث ، ومعه ماء يكفي أحدهما فقط ، وكان بمحل لا يسقط به الفرض عنه . . تخير عند (حج) ، وعند (م ر) يقدم الخبث ؛ إذ لا بدل له .

قال في « المجموع » : (لو كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً وعلىٰ بدنه نجاسة ، ومعه ماء لا يكفي إلا لأحدهما . . تعين عليه غسل النجاسة به ؛ لأنه لا بدل لها بخلاف الحدث ، وهـٰذا متفق عليه عند أصحابنا ، وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ، ومحمد وأحمد وداوود ، ورواية عن أبي يوسف ، وبه قال ابن المنذر ، وقال حماد بن أبي سليمان وأبو يوسف في الرواية الأخرىٰ عنه : يتوضأ ولا يغسل النجاسة ، وهو الظاهر من مذهب مالك ، ودليلنا ما سبق .

قال أصحابنا : وينبغي أن يستعمل هـٰذا الماء أولاً في إزالة النجاسة ، ثم يتيمم للحدث ، فإن خالف فتيمم ثم غسلها . . ففي صحة تيممه وجهان سبقا في « باب الاستطابة » ، وفي هـٰذا الباب :

أحدهما : لا يصح ؛ لأن التيمم يراد لإباحة الصلاة ، وهـٰذا لا يبيحها ؛ لبقاء النجاسة عليه .

وأصحهما : يصح ؛ كما أن الجريح يجوز أن يتيمم ثم يغسل الصحيح ، وإن كان تيممه لا تباح الصلاة عقبه .

هكذا أطلق الأصحاب المسألة ، وقال القاضي أبو الطيب في « تعليقه » : هـٰذا الذي ذكرناه من وجوب استعمال الماء في إزالة النجاسة دون الحدث هو فيما إذا كان مسافراً ، فإن كان حاضراً . . فغسل النجاسة به أولىٰ ، يعني

. . . .

ولا يجب ؛ لأنه لا بد من إعادة الصلاة سواء غسل النجاسة أو توضأ) اهـ[1]

وعلىٰ تفصيل القاضي مشى ابن حجر ، فقال في « التحفة » : (« ولو وجد » محدث أو جنب « ماء » ومنه برد أو ثلج قدر علىٰ إذابته ، أو تراباً « لا يكفيه . . فالأظهر وجوب استعماله ، ويكون » استعماله وجوباً على المحدث والجنب « قبل التيمم » لأن التيمم لعدم الماء ، فلا يصح مع وجوده .

نعم ؛ الترتيب في المحدث واجب ، وفي الجنب الذي عليه أصغر أيضاً أم لا مندوب ، فيقدم أعضاء وضوئه ، ثم رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ، وإنما لم يجب ذلك ؛ لعموم الجنابة لجميع بدنه ، فلا مرجح يقتضي الوجوب .

ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم أعضاء الوضوء ، ثم وجد بعض ماء يكفيه في فرض ثان أيضاً . . وجب صرفه إلى الجنابة ؛ لأن أعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها ، فكان غيرها أحق بصرف الماء إليه ليزيل جنابته .

نعم ؛ ينبغي أخذاً مما قالوه في النجس : أن محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه ، فمن يقضي . . يتخير) اهـ[2]

وأطلق الإمام النووي رحمه الله العبارة في « الروضة » وظاهرها التعميم ، قال في « زوائد الروضة » : (ولو كان جنباً أو محدثاً أو حائضاً وعلىٰ بدنه نجاسة ، ووجد ما يكفي أحدهما . . تعين للنجاسة ، فيغسلها ثم يتيمم) اهـ[3]

وعلى التعميم مشى الرملي ، حيث قال في « النهاية » : (ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفىٰ عنه ماء لا يكفي إلا أحدهما . . تعين للخبث ؛

---

(١) المجموع (١/ ٢٩٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٥) ، بتصرف .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٩٧) .

. . . .

لأنه لا بدل لإزالته ، بخلاف الوضوء والغسل ، وظاهر : أن تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر ، وظاهر إطلاقهم : أنه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام « الروضة » وبه أفتى البغوي ، وهو الأوجه ، وإن قال القاضي أبو الطيب : إن محل تعينه لها في المسافر ، أما المقيم . . فلا ؛ لوجوب الإعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة أولىٰ ، وجرىٰ عليه المصنف في « مجموعه » و« تحقيقه ») اهـ[1]

وكذا قال الشيخ زكريا في « الأسنىٰ »[2] ، والخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (لو كان عليه حدث وخبث ، ومعه ما يكفي أحدهما فقط . . قدم الخبث ما لم يكن مقيماً عند « حج » ، وقال « م ر » : قدم الخبث ؛ إذ لا بدل له وإن كان مقيماً) اهـ[4]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٧٣) .

(٢) أسنى المطالب (١/٧٥) .

(٣) مغني المحتاج (١/١٤٦) .

(٤) إثمد العينين (ص١٢) .



[استعمال الماء لحاجة غير العطش]

لا يجوز ادخار ماء ، ولا استعماله لطبخ وبل كعك يسهل أكله يابساً عند (حج) ، وجوزه (م ر) ؛ لاحتياجه لذلك حالاً .

من أسباب العجز عن استعمال الماء : الحاجة إليه لعطش حالاً أو مآلاً ، قال في « الروضة » : (إذا وجد ماء واحتاج إليه ؛ لعطشه ، أو عطش رفيقه ، أو حيوان محترم في الحال ، أو في المآل بعوض ، أو بغيره .. جاز التيمم) اهـ[1]

وهل الطبخ بالماء كشربه فيجوز ادخار الماء له ، أو استعماله فيه حالاً والتيمم ؟

قال ابن حجر بعدم جواز ادخاره ، أو استعماله حالاً إلا ألاَّ يجد غيره ، ونصه في « التحفة » : (ولا يجوز ادخار ماء ، ولا استعماله لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره ، ولا لتحويل كعك يسهل أكله يابساً على الأوجه فيهما) اهـ[2]

وفرق الرملي بين الحال والمآل فقال بجواز استعماله في الحال مطلقاً ، ومنعه في المآل ، ونصه في « النهاية » : (لا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلاً ؛ كبل كعك وفتيت وطبخ لحم ، بخلاف حاجته لذلك حالاً فله التيمم من أجلها ، وعلىٰ هـٰذا يحمل كلام من أطلق أنه كالعطش ، والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية) اهـ[3]

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٠٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٢) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٧٩) .

. . . .

وأطلق الخطيب الجواز ، فقال في « المغني » : (قال الولي العراقي في « فتاويه » : قول الفقهاء : « إن حاجة العطش مقدمة على الوضوء » ينبغي أن يكون مثالاً ، ويلحق به حاجة البدن لغير الشرب ؛ كالاحتياج للماء لعجن دقيق ، ولت سويق ، وطبخ طعام بلحم وغيره . اهـ وهٰذا أولىٰ من قول ابن المقري في « روضه » : ولا يدخره ـ أي : الماء ـ لطبخ وبل كعك وفتيت) اهـ[1]

قال الكردي في « حواشيه المدنية » بعد نقله كلام الخطيب : (ولا يسع الناس اليوم إلا هٰذا) اهـ[2]

وقال الشرواني على « التحفة » نقلاً عن البصري : (رأيت في « السنباطي » على « المحلي » ما نصه : لا لطبخ وبل كعك وفتيت به ، إلا إن خاف من خلافه محذوراً مما يأتي ، وعليه يحمل ما أفتىٰ به العراقي ؛ من وجوب التيمم حينئذ) اهـ[3]

قال في « الإثمد » : (لو احتيج للماء لبل كعك لا يسهل أكله يابساً ، أو لطبخ . . قدما على الطهارة وتيمم ؛ للحاجة لذلك حالاً عند « م ر » ، ومطلقاً عند « خ ط ») اهـ[4]

* * *

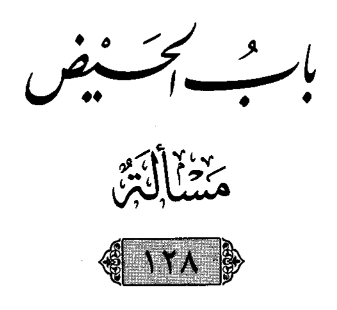
---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٤٩) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٢٤) .

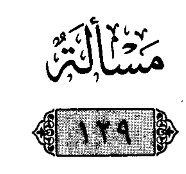
(٣) حاشية الشرواني على التحفة (١/ ٣٤٣) .

(٤) إثمد العينين (ص١٢) .



[الحكم ببلوغ الصبية]

يحكم ببلوغ الصبية بالإنزال لتسع سنين تقريباً عند (**حج**) ، وعند (م ر) تحديداً .



[الحكم ببلوغ الصبي]

ويحكم أيضاً ببلوغ الصبي بالإنزال لتسع سنين تقريباً عند (**ابن حج**) ، وعند (م ر) تحديداً .

قال في « المجموع » : (قال أصحابنا : أقل سن يجوز أن تنزل المرأة فيه المني هو سن الحيض ، وفيه الأوجه الثلاثة السابقة ، الصحيح : استكمال تسع سنين ، قال إمام الحرمين : وعلى الجملة : هي أسرع بلوغاً من الغلام ، وأما الغلام . . فاختلفوا فيه ، وحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه :

أصحها عند العراقيين : استكمال تسع سنين ، وبهـٰذا قطع جماعة منهم هنا في « باب الحيض » كالشيخ أبي حامد والبندنيجي والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ .

والثاني : مضي تسع سنين ونصف ، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في « كتاب اللعان » .

. . . .

والثالث : استكمال عشر سنين) اهـ[١]

وهل التسع سنين تقريبية أم تحديدية ؟

اعتمد الشيخ زكريا الأول فقال في « الغرر البهية » في (باب الحجر) : (ووقت إمكانه تسع سنين بالاستقراء ، والظاهر أنها تقريب ؛ كما في الحيض) اهـ[٢]

وتبعه ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« أقل سنه تسع سنين » قمرية ؛ أي : استكمالها ، إلا إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوماً بلياليها ، فزعم إيهام هٰذا أن التسع كلها ظرف للحيض ، ولا قائل به . . ليس في محله ؛ لأنه إنما يوهم ذلك لو كانت التسع ظرفاً ، وهي هنا خبر كما هو جلي ، وشتان ما بينهما ، ولا حد لآخر سنه ، ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة ؛ لأنه باعتبار الغالب حتىٰ لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم ، وإمكان إنزالها كإمكان حيضها ، بخلاف إمكان إنزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة ، والفرق حرارة طبع النساء ، كذا قيل .

والأوجه : أنه لا فرق ، ثم رأيته صرح بذلك في « المجموع » حيث جعل الأصح فيهما : استكمال التسع ؛ أي : التقريبي المعتبر بما مر ، وزاد في الصبي وجهاً : تسع ونصف ، ووجهاً : عشر سنين ، وأشار إلىٰ أن الإمام فرق بأنها أسرع بلوغاً منه ؛ أي : لأنها أحر طبعاً منه) اهـ[٣]

وقال الرملي في (باب الحيض) من « النهاية » : (وإمكان إنزالها كإمكان

---

(١) المجموع (٢/ ٣٧٤) .

(٢) الغرر البهية (٥/ ٣٤١) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٤) .

. . . .

حيضها ، بخلاف إمكان إنزال الصبي لا بد من تمام التاسعة ، والفرق حرارة طبع النساء ، كذا قيل ، والأقرب : عدم الفرق .

نعم؛ سيأتي في « باب الحجر » أن التسع في المني تحديد لا تقريب) اهـ[١]

وقال في (باب الحجر) : (« ووقت إمكانه استكمال تسع سنين » قمرية بالاستقراء ، وأفهم تعبيره بالاستكمال أنها تحديدية ، وهو كذلك كما مر ، وإن بحث بعض المتأخرين أنها تقريبية كالحيض ؛ لأن الحيض ضبط له أقل وأكثر ، فالزمن الذي لا يسع أقل الحيض والطهر وجوده كالعدم ، بخلاف المني ، وسواء في ذلك الذكر والأنثىٰ) اهـ[٢]

قال ابن قاسم على « التحفة » : (قوله : « والأوجه أنه لا فرق » أي : في اعتبار استكماله التسع التقريبي أخذاً مما يأتي، وقد اعتمد ذلك « م ر ») اهـ[٣]

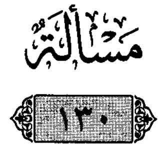
وقال الشبراملسي في (باب الحيض) من « النهاية » : (قوله : « تحديد » أي : في المني للرجل والمرأة ، ويظهر من كلامه حيث جزم به اعتماد أنه تحديدي ، فيقدم علىٰ ما نقله « سم » عنه هنا من أنه تقريبي) اهـ[٤]

وبقول التحديد قال الخطيب في « المغني »[٥] وكذا القليوبي[٦] ، ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٢٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٣٥٨) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٨٤) .
(٤) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ٣٢٥) .
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢١٧) .
(٦) حاشية القليوبي (١/ ٩٩) .



[حكم مباشرة الحائض ما بين سرة وركبة الزوج]

يحرم مباشرة الزوجة للزوج بنحو يدها فيما بين السرة والركبة وإن كانت هي المستمتعة عند (حج) ، وعند (م ر) لا يحرم .

اتفقوا علىٰ أنه يحرم على الزوج مباشرة زوجته بما بين سرتها وركبتها قبل اغتسالها من الحيض ، واختلفوا فيما لو باشرت هي ما بين سرته وركبته . . هل يحرم ذلك مادامت حائضاً أم لا ؟

قال ابن حجر بحرمته ، ونصه في « التحفة » : (وبُحْثُ الإسنوي تحريم مباشرتها له بنحو يدها فيما بينهما ردوه بأنه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها وهو جائز ؛ إذ لا فرق بين استمتاعه بما عداهما بلمسه بيده ، أو سائر بدنه ، أو بلمسها له ، لكنها تمتنع بمنعه ولا عكس ، وقد يقال : إن كانت هي المستمتعة . . اتضح ما قاله ؛ لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم ، يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك ، وخشية التلوث بالدم ليس علة ، ولا جزء علة ؛ لوجود الحرمة مع تيقن عدمه ، وإن كان هو المستمتع . . اتجه الحل ؛ لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما) اهـ[1]

فظاهر كلامه : أن الحرمة مقتصرة علىٰ ما إذا كانت هي المستمتعة ، وكذا قال في « المنهج » ونصه هناك : (والذي يتجه أن له أن يلمس يدها بذكره ؛ لأنه تمتع بما فوق السرة ، بخلاف ما إذا لمسته هي ؛ لتمتعها بما بين سرته وركبته . . فيحرم علىٰ كل منهما تمكين الآخر مما يحرم عليه) اهـ[2]

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٩٢) .

(٢) المنهج القويم (ص١٤٢) .

. . . .

قال الكردي : (قوله : « والذي يتجه . . . » إلخ بحث نحوه في « التحفة » أيضاً ، وجرىٰ في شروحه على « الإرشاد » و« العباب » وفي « حاشيته علىٰ رسالة القشيري » في « الحيض » علىٰ جواز تمتعها بما بين سرته وركبته) اهـ[1]

ونصه في « الفتح » : (وأنه يحل تمتعها بما بين سرته وركبته ، ويفرق بأن تمتعه هو بما بينهما منها أقوىٰ في الدعاية إلى الوطء من عكسه) اهـ[2]

فعلىٰ هـٰذا : لا خلاف بينه وبين الرملي ، والله أعلم .

ونص الرملي في « النهاية » : (قال الإسنوي : وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج ، والقياس : أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل ، واعترض عليه ؛ بأنه غلط عجيب ، فإنه ليس في الرجل دم حتىٰ يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها ، فمسها لذكره غايته : أنه استمتاع بكفها ، وهو جائز قطعاً ، وبأنها إذا لمست ذكره بيدها . . فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة ، وهو جائز ، وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول : كل ما منعناه منه . . نمنعها أن تلمسه به ، فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما ، وله منعها من استمتاعها به مطلقاً ، ويحرم عليها حينئذ .

وقد يقال : إن كانت هي المستمتعة . . اتضح ما قاله الإسنوي ؛ لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها ؛ خوف الوطء المحرم . . يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك ، وخشية التلويث بالدم ليس علة

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٣٤) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٥٧) .

. . . .

ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه ، وإن كان هو المستمتع . . اتجه الحل ؛ لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما ، هٰذا والأوجه : عدم الحرمة في جانبها ، خلافاً للإسنوي) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

ونص « الإثمد » في المسألة : (لا يجوز استمتاع الزوجة بما بين سرته وركبته إذا كانت هي المستمتعة عند « حج » ، وقال « م ر » : يجوز وإن كانت هي المستمتعة) اهـ[3]

[جواز دخول المتحيرة للمسجد لغير الطواف]

وهناك مسألة لم يتعرض لها المصنف هنا ، ولم أجدها كذلك في « الإثمد » ، إلا أنني رأيت فيها خلافاً ، وهي في جواز دخول المتحيرة المسجد : هل يجوز لها الدخول إن أمنت التلويث للصلاة ، أم أنه لا يجوز لها لغير الطواف ؛ لكونها قادرة على الصلاة خارج المسجد ؟

قال في « الروضة » : (وحكمها في دخول المسجد حكم الحائض) اهـ[4]

فلم يفصل بين حال وحال ، وكذا قال السيوطي في « الأشباه والنظائر » .

فقال بتحريم دخولها للصلاة الرملي ، ونصه في « النهاية » : (وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها ، وصرح به في « الروضة » ، قال في « المهمات » : وهو متجه إن كان لغرض دنيوي ؛ أي : أو لا لغرض ، فإن كان للصلاة . . فكقراءة السورة فيها ، أو لاعتكاف أو طواف . . فكالصلاة فرضاً ونفلاً ، قال : ولا يخفىٰ أن محل ذلك إذا أمنت التلويث . اهـ

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٣٢) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٧٣) .
(٣) إثمد العينين (ص١٤) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ١٥٣) .

. . . .

وما أفهمه كلامه من جواز دخولها له للصلاة فرضاً أو نفلاً . . رده الوالد رحمه الله تعالىٰ بمفهوم كلام « الروضة » من أنها لا يجوز لها دخوله لذلك ؛ لصحة الصلاة خارجه ، بخلاف الطواف ونحوه ؛ فإنه من ضرورته « وتصلي الفرائض » خارج المسجد « أبداً ») اهـ[١]

واعتمد الشيخ زكريا في « الأسنىٰ »[٢] كلام الإسنوي ، وكذا الخطيب في « المغني » ، وقال فيه بعد نقله كلام « المهمات » : (واعتمد ذلك شيخي) اهـ[٣]

وهٰذا يشكل علىٰ ما نقله عنه ابنه ، وكذا علىٰ ما قاله هو في « حاشية الأسنىٰ » حيث قال : (قوله : « وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها . . . إلخ » إلا في طواف فرض ، وكذا نفله في الأصح ، قوله : هٰذا حاصل « الروضة » وهو يفهم : أنه لا يجوز لها دخول المسجد لصلاة الفرض ولا للنفل ؛ لصحتهما خارجه ، بخلاف الطواف) اهـ[٤]

فربما كان مقصود الخطيب من قوله : (شيخي) الشيخ زكريا ، ولكن سبق قلمه لقوله : (شيخي) أو جرىٰ في النقل تصحيف ، والله أعلم .

وعلىٰ قول الإسنوي جرى ابن حجر كذلك فقال في « التحفة » : (« فيحرم الوطء ومس المصحف » والمكث بالمسجد إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ، ولو نفلاً) اهـ[٥]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣٤٨) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٠٧) .
(٣) مغني المحتاج (١/١٨١) .
(٤) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/١٠٧) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٤٠٧) .

بابُ الصَّلاة

مَسْأَلَةٌ

١٣١

[متىٰ يضرب الصبي علىٰ ترك الصلاة ؟]

يضرب الصبي علىٰ ترك الصلاة ؛ كالصوم بعد كمال عشر سنين عند (حج) ، وعند (م ر) في أثنائها ؛ لأنها مظنة البلوغ .

أصل هٰذه المسألة : ما رواه أبو داوود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين . . فاضربوه عليها»[١] .

قال في « المجموع » : (من لا تلزمه الصلاة . . لا يؤمر بفعلها لا إيجاباً ولا ندباً إلا الصبي والصبية ، فيؤمران بها ندباً إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان ، ويضربان علىٰ تركها إذا بلغا عشر سنين ، فإن لم يكونا مميزين . . لم يؤمرا ؛ لأنها لا تصح من غير مميز) اهـ[٢]

وهل الضرب يكون بعد كمال التسع في أثناء العشر ، أم بعد كمال العشر ؟

قال ابن حجر بالثاني ، ونصه في « التحفة » : (« ويضرب عليها لعشر » أي : عقب تمامها لا قبله على المعتمد ؛ للحديث الصحيح : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين . . فاضربوه عليها » وفي رواية : « مروا أولادكم ») اهـ[٣] وكذا قال شيخ الإسلام ، ونصه في « شرح منهجه » : (وقولهم : « لسبع وعشر » أي : لتمامهما ، وقال الصيمري :

---

(١) سنن أبي داوود رقم الحديث (٤٩٤)

(٢) المجموع (٣/١١) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٥١) .

. . . .

يضرب في أثناء العاشرة ، وجزم به ابن المقري) اهـ[1]

وقال في « الغرر البهية » : (« والطفل للسبع أمر بها وللعشر » أي : بعد استكمالها) اهـ[2]

وإن كان ظاهر قوله في « الأسنىٰ » موافقة ابن المقري .

وقال الرملي بالأول ، ونصه في « النهاية » : (« ويؤمر » الصبي المذكور « بها » حيث كان مميزاً ؛ بأن يصير أهلاً لأن يأكل وحده ويشرب ، ويستنجي كذلك « لسبع » من السنين ؛ أي : بعد استكمالها ، وعلم أنه لا بد من التمييز ، واستكماله السبع ، وهو كذلك ؛ كما اقتضاه كلام « المجموع » ، « ويضرب عليها » أي : علىٰ تركها « لعشر » لأنه مظنة البلوغ ، فيجوز ضربه في أثناء العاشرة كما صححه الإسنوي ، وجزم به ابن المقري في « روضه » وهو المعتمد ، خلافاً لمن شرط استكمالها) اهـ[3]

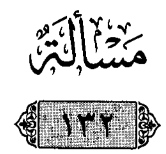
وكذا قال الشربيني في « المغني »[4] وابن المقري، ونصه في « الروض » : (وضربه عليهما لعشر ، وكذا في أثناء العاشرة) اهـ[5]

قلت : وقوله : (وكذا في أثنائها) من زيادته ، فليست في « الروضة » والله أعلم .

ونص « الإثمد » في المسألة : (لا يضرب الصبي علىٰ ترك الواجب أثناء العاشرة عند « **حج** » وعند « م ر » يضرب أثناءها) اهـ[6]

* * *

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٩٠) .
(٢) الغرر البهية (٢/ ٥٠) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٠) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٠٣) .
(٥) روض الطالب (١/ ١٢١) .
(٦) إثمد العينين (ص١٤) .



[هل ينعقد قضاء الحائض ما فاتها زمن الحيض ؟]

لا ينعقد قضاء حائض ما فاتها من الصلاة في زمنه عند (ابن حج) ، وعند (م ر) يصح مع الكراهة .

اتفقوا علىٰ أن الحائض لا يجب عليها القضاء ، ولا يسن لها كذلك ، واختلفوا فيما لو قضت . . فهل يحرم عليها ذلك فتأثم به ولا ينعقد ، أم يكره فلا تأثم بقضائها ؟ وعلى الكراهة : فهل تنعقد وتصح ، أم لا ؟

قال ابن حجر بالحرمة ، ونصه في « التحفة » في (باب الحيض) : (« بخلاف الصلاة » لا يجب قضاؤها إجماعاً ؛ للمشقة ، بل يكره كما قاله جمع متقدمون ، أو يحرم كما قاله البيضاوي ، وأقره ابن الصلاح والمصنف ، وهو الأوجه .

ثم رأيت الشارح المحقق جزم به في شرحه لـ« جمع الجوامع » ولا تنعقد منها عليهما ؛ لأن الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لأمر خارج ؛ نظير ما يأتي في الأوقات المكروهة) اهـ[1]

لكن ذكر ابن قاسم في « حاشيته » عليه ما يفهم : أن الشارح هنا سها في قوله بجزم الجلال المحلي في شرحه بالمسألة ، ورده بإيراد عبارات الجلال ، وحملها على الأداء لا القضاء .

واختار شيخ الإسلام الكراهة ، ولم ينص على الانعقاد وعدمه ، ونصه في « الأسنىٰ » في (باب الحيض) كذلك : (وهل يحرم قضاؤها أو يكره ؟ فيه خلاف ذكره في « المهمات » فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي ، عن

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٨) .

. . . .

البيضاوي : أنه يحرم ؛ لأن عائشة رضي الله عنها نهت السائلة عن ذلك ، ولأن القضاء محله فيما إذا أمر بفعله ، وعن ابن الصباغ والروياني والعجلي : أنه يكره ، بخلاف المجنون والمغمىٰ عليه ؛ فيسن لهما القضاء ، انتهىٰ .

والأوجه : عدم التحريم ، ولا يؤثر فيه نهي عائشة ، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمىٰ عليه) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ترجيح ذلك الشربيني في « المغني » ، لكنه قال بعدم انعقاده ، ونصه هناك : (لقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : « كان يصيبنا ذلك ـ أي : الحيض ـ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه ، وانعقد الإجماع علىٰ ذلك ، وفيه من المعنىٰ : أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم .

وقد أعاد المصنف مسألة الصلاة في أوائل « الصلاة »، وهل يحرم قضاؤها أو يكره؟ فيه خلاف ذكره في « المهمات » فنقل فيها عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي : أنه يحرم ؛ لأن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها نهت السائل عن ذلك ، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله ، وعن ابن الصباغ[2] والروياني والعجلي : أنه مكروه ، بخلاف المجنون والمغمىٰ عليه فيسن لهما القضاء . اهـ

والأوجه : كما قاله شيخنا عدم التحريم ، ولا يؤثر فيه نهي عائشة رضي الله عنها ، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمىٰ عليه ، وعلىٰ هـٰذا : هل تنعقد صلاتها أو لا ؟ فيه نظر ، والأوجه : عدم الانعقاد ؛ لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد) اهـ[3]

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٠٠) .

(٢) في « المغني » : (ابن الصلاح) ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٧٢) .

. . . .

وقال الرملي كذلك بالكراهة ، لكنه رجح الانعقاد ، ونصه في « النهاية » في (باب الحيض) : (والأوجه كما أفاده الشيخ : كراهة قضائها ، بل قال بعض المتأخرين : إنه المشهور المعروف ، ولا يؤثر فيه نهي عائشة الآتي ، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمىٰ عليه ، خلافاً لما نقله الإسنوي عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي : أنه يحرم ؛ لأن عائشة نهت السائل عن ذلك ، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله ، بخلاف المجنون والمغمىٰ عليه فيسن لهما القضاء .

وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها أو لا ؟ الأوجه : نعم ؛ إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ، ولا يقدح في ذلك أن وجوب قضاء الصوم عليها بأمر جديد ، ولأنه يلزم على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرمة والكراهة ؛ لأنه حيث قيل بعدمه . . كانت عبادة فاسدة ، وتعاطيها حرام ، فنصبهم الخلاف بينهما دال علىٰ تغاير حكمهما) اهـ[1]

ونص المسألة في « الإثمد » : (يحرم ولا يصح قضاء الحائض الصلاة عند « حج » ، ويكره ذلك مع الصحة عند « م ر ») اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٣٠) .

(٢) إثمد العينين (ص١٤) .

مسألة

١٣٣

[حكم قضاء الكافر الأصلي ما فاته من الصلاة زمن الكفر]

يصح قضاء الكافر الأصلي ما فاته من الصلاة في زمن الكفر ؛ كما قاله ابن قاسم والكردي تبعاً لـ (ابن حج) ، خلافاً لما جزم به ابن الرملي ، ذكر الخلاف بينهما في « الدرة الوقادة » .

ويدخل في الإسلام بالشهادتين ، وهل يشترط لفظ أشهد ؟

اعتمد (حج) عدم الاشتراط ، و(م ر) الاشتراط ، ذكره في « الدرة الوقادة » .



[الموالاة بين كلمتي الشهادة]

وذكر أيضاً : أنه لا يشترط الولاء بينهما عند (حج) ، وعند (م ر) يشترط .

قال في « الإثمد » : (جزم الكردي : أن التحقيق انعقاد قضاء الكافر بعد إسلامه الصلاة الفائتة زمن كفره ، وجزم « م ر » بعدم انعقاد ذلك) اهـ[1]

ولم يذكر ابن حجر في المسألة .

وقد بحثت في « التحفة » فلم أجد للمسألة ذكراً ، ولا في « الفتح » أو « المنهج » ، إلا أنني رأيت في « حاشية ابن قاسم على التحفة » ما نصه : (قوله : « ولا قضاء على الكافر » ، في « فتاوى السيوطي » : مسألة : الكافر

(١) إثمد العينين (ص١٤) .

. . . .

إذا أسلم وأراد أن يقضي ما فاته في زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة . . هل له ذلك ؟ وهل ثبت أن أحداً من الصحابة فعل ذلك حين أسلم ؟

الجواب : نعم ، له ذلك ؛ وذلك مأخوذ من كلام الأصحاب إجمالاً وتفصيلاً . . ثم أطال جداً في بيان ذلك ، وقال : لا يمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة ، وفرق بينه وبين الحائض ؛ بأن ترك الصلاة للحائض عزيمة ، وبسبب ليست متعدية به ، والقضاء لها بدعة ، وقد انعقد الإجماع علىٰ عدم وجوب الصلاة عليها ، وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به ؛ وإسقاط الصلاة عنه من باب الرخصة ، مع قول الأكثرين بوجوبها عليه حال الكفر ، وعقوبته عليها في الآخرة) اهـ

لكن في « شرح م ر » الجزم بعدم الانعقاد ، ووجهه في درسه : بأن قضاءه لا يطلب وجوباً ولا ندباً؛ لأنه ينفره، والأصل فيما لم يطلب ألاَّ ينعقد . اهـ[1]

وقال الكردي في « الحواشي المدنية » : (قوله : « فلا قضاء علىٰ كافر » جزم « م ر » في « النهاية » بعدم انعقاد القضاء منه ، قال « سم » : ووجه ذلك الجزم في درسه ؛ بأن قضاءه لا يطلب وجوباً ولا ندباً ؛ لأنه ينفره ، والأصل فيما لم يطلب ألاّ ينعقد . اهـ

قلت : وهٰذا التوجيه يرد عليه في قوله بانعقاد قضاء الحائض ، وأفتى السيوطي : بأن له القضاء ، وأطال الكلام علىٰ ذلك ، وهو التحقيق إن شاء الله تعالىٰ) اهـ[2]

ولم يذكرا كما ظهر رأياً لابن حجر في هٰذه المسألة ، وأما نص « النهاية » فهو : (« ولا قضاء على الكافر » إذا أسلم كغيرها من العبادات ؛ ترغيباً له في

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٤٧) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٣٧) .

. . . .

الإسلام ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، ولأنه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوباً أو ندباً . . لكان سبباً لتنفيره عن الإسلام ؛ لكثرة المشقة فيه ، خصوصاً إذا مضىٰ غالب عمره في الكفر ، فلو قضاها . . لم تنعقد) اهـ[1]

وقد رأيت في « فتاوىٰ والده » ذكراً للمسألة ، ونصها هناك : (سئل عن إسقاط الصلاة عن الكافر الأصلي : هل هو عزيمة ، أم رخصة ؟ وهل يصح قضاؤه ما مضىٰ عليه في الكفر من الصلاة بعد إسلامه ؟

فأجاب بأن إسقاط الصلاة عن الكافر الأصلي بإسلامه رخصة لا عزيمة ؛ لأنه مكلف بها حال كفره ؛ بأن يأتي بالشرط أولاً وهو الإيمان ، ثم يأتي بالمشروط ، وقد نصب الشارع إتيانه بالإيمان سبباً لسقوط مؤاخذته بالطاعات المشروطة بالإيمان ، وذلك للترغيب فيه ؛ إذ لو كلف بإتيانه بها حينئذ . . لأدىٰ إلىٰ تنفيره عن الإسلام ، ولا يصح قضاؤه صلاة زمن كفره بعد إسلامه ؛ لأنه يحرم عليه لما ذكرته .

فإن قيل : الإسقاط المذكور علىٰ هـٰذا عزيمة لا رخصة ؛ لأن الحكم تغير إلىٰ صعوبة على المكلف وهو التحريم . . فالجواب : أنه سهل عليه ؛ لموافقته لغرض نفسه وهو انتفاء المشقة عنها) اهـ[2]

وأما مسألة الشهادة وموالاتها : فالنص الذي وجدته في « التحفة » هو : (ولا بد في الإسلام مطلقاً ، وفي النجاة من الخلود في النار ـ كما حكىٰ عليه الإجماع في « شرح مسلم » ـ من التلفظ بالشهادتين من الناطق ، فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان وإن قال به الغزالي وجمع محققون ؛ لأن تركه للتلفظ بهما

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٩) .

(٢) فتاوى الرملي (١/ ١٢٠) .

. . . .

مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أو شطريته لا يقصر عن نحو رمي مصحف بقذر ، ولو بالعجمية ، وإن أحسن العربية على المنقول المعتمد ، والفرق بينه وبين تكبيرة الإحرام جلي بترتيبهما ، ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم إلىٰ غير العرب ممن ينكرها ، أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام ، وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه) اهـ[(١)]

قال الشرواني عليه : (قوله : « بترتيبهما . . . » إلخ قضية صنيعه : عدم اعتبار الموالاة بينهما) اهـ[(٢)]

ورأيت في « الزواجر » لابن حجر ما نصه : (وأما الشهادة الثانية . . فيجوز أن يبدل محمداً فيها بأحمد ، أو أبي القاسم ، والرسول بالنبي .

ويشترط ترتيب الشهادتين ، فلو قال : أشهد أن محمداً رسول الله وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله . . لم يسلم ، لا الموالاة بينهما ، ولا النطق بهما بالعربية ، لكن يشترط فهم ما تلفظ به) اهـ[(٣)]

وظاهر « المغني » موافقته ، حيث قال : (قال ابن النقيب في « مختصر الكفاية » : وهما : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وهـٰذا يؤيد من أفتىٰ من بعض المتأخرين : بأنه لا بد أن يأتي بلفظ « أشهد » في الشهادتين ، وإلا . . لم يصح إسلامه ، وقال الزنكلوني في « شرح التنبيه » : وهما : لا إلـٰه إلا الله محمد رسول الله ، وظاهره : أن لفظة « أشهد » لا تشترط في الشهادتين ، وهو يؤيد من أفتىٰ بعدم الاشتراط ، وهي واقعة حال اختلف المفتون في الإفتاء في عصرنا فيها .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٩٧) .

(٢) حاشية الشرواني على التحفة (٩/ ٩٨) .

(٣) الزواجر (١/ ٤٩) .

. . . .

والذي يظهر لي : أن ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال ، وما قاله الزنكلوني محمول علىٰ أقل ما يحصل به الإسلام ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إلـٰه إلا الله محمد رسول الله » رواه البخاري ومسلم .

ولا بد من ترتيب الشهادتين ؛ بأن يؤمن بالله ثم برسوله ، فإن عكس . . لم يصح ؛ كما في « المجموع » في الكلام علىٰ ترتيب الوضوء ، وقال الحليمي : إن الموالاة بينهما لا تشترط ، فلو تأخر الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله تعالىٰ مدة طويلة . . صح ، قال : وهـٰذا بخلاف القبول في البيع والنكاح ؛ لأن حق المدعو إلىٰ دين الحق أن يدوم ، ولا يختص بوقت دون وقت ؛ فكأن العمر كله بمنزلة المجلس) اهـ[1]

ونص « النهاية » : (ولا بد في صحة الإسلام مطلقاً من الشهادتين ولو بالعجمية وإن أحسن العربية ، ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما ؛ كما جزم به الوالد رحمه الله في « شروط الإمامة ») اهـ[2]

* * *

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٨١) .

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ٤١٩) .



[تنفل فاقد السترة]

فاقد السترة ليس له التنفل ، ذكره (حج) في « فتح الجواد » .

وخالفه (م ر) فقال : له ؛ لعدم لزوم الإعادة عليه .

لم أجد لهٰذه المسألة ذكراً في « التحفة » أو « المنهج القويم » أو « فتح الجواد » ، لكن في آخر (باب التيمم) من « الفتح » قال بعد ذكره من لا يلزمه القضاء ممن صلىٰ مع اختلال شرط ، أو وجود مانع ؛ كالمستحاضة والعاري : (وليس لذي التنجس بقسيميه تنفل ؛ إذ لا ضرورة إليه ، ومثله : صلاة الجنازة وإن تعينت) اهـ[1]

ولم يذكر معه العاري مع ذكره حكم العاري قبل أسطر دون تعرض لجواز تنفله وعدمه ، والله أعلم .

وقال الرملي في « النهاية » في (باب التيمم) : (أما فاقد السترة.. فله التنفل ؛ لعدم لزوم الإعادة له ؛ كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وإن وقع في كلام المصنف ما يخالفه) اهـ[2]

ولم أجد للمسألة ذكراً في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

(١) فتح الجواد (١/ ٨٠)

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣١٩) .

مسألة

١٣٦

[أمر القن الصغير بالصلاة]

يؤمر ندباً قنٌّ صغير لا يعرف إسلامه بالصلاة ونحوها عند (حج) ، وعند (م ر) : لا يؤمر بها ؛ لاحتمال كونه كافراً ، ولا ينهىٰ عنها ؛ لأنا لم نتحقق كفره .

وأصل هٰذه المسألة : أنه يجب علىٰ ولي الصبي المسلم المميز أن يأمره بالصلاة سواء كان ابنه أو عبده ، فلو ملك عبداً ، ولم يعلم حاله إن كان مسلماً أم لا . . فهل يجب عليه أن يأمره بالصلاة حين تمييزه ، أم لا يجب ؟ وعلى القول بعدم وجوب ذلك على الولي . . فهل يندب له ، أم لا ؟

قال في « التحفة » : (بحث الأذرعي في قن صغير لا يعرف إسلامه أنه لا يؤمر بها ـ أي : وجوباً ـ لاحتمال كفره ، ولا ينهىٰ عنها ؛ لعدم تحقق كفره ، والأوجه : ندب أمره ؛ ليألفها بعد البلوغ ، واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط) اهـ[1]

واعتمد الشهاب الرملي بحث الأذرعي ، قال في « حاشية الروض » : (قوله : « وعلىٰ أبويه ، أو القيم أمره بها » يستثنىٰ من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الإسلام ، فلا يؤمر بها ؛ لاحتمال كونه كافراً ، ولا ينهىٰ عنها ؛ لأنا لا نتحقق كفره ، وهٰذا كصغار المماليك ، قاله الأذرعي تفقهاً وهو صحيح) اهـ[2]

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٥١) .

(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٢١) .

. . . .

وتبعه علىٰ تصحيح ذلك ابنه بنفس العبارة في « النهاية » اهـ[1]

لكن رأيت في « حاشية الشبراملسي » مانصه : (قوله : « وهـٰذا كصغار المماليك » قال « حج » : والأوجه : ندب أمره بها ؛ ليألفها بعد البلوغ . اهـ

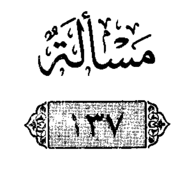
وقال الشهاب الرملي في « حواشي شرح الروض » : « إنه يجب أمره بها نظراً لظاهر الإسلام » ومثله في الخطيب على « المنهاج » أي : ثم إن كان مسلماً في نفس الأمر . . صحت صلاته ، وإلا . . فلا ، وينبغي أيضاً أنه لا يصح الاقتداء به) اهـ

ولم أجد لهـٰذا النقل ذكراً في « المغني » ولا في « حاشية الروض » ، بل وجدت خلافه كما مر ، ولم تذكر المسألة في « إثمد العينين » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣٩٢) .



[ضابط فوات الصلاة]

يسن تقديم فائتة علىٰ حاضرة لم يخف فوتها ، أما إذا خاف فوتها بأن يقع بعضها خارج الوقت عند (حج) ، أو بألاَّ يدرك ركعة في الوقت عند (م ر) . . لزمه البداءة بها ؛ لتعين الوقت لها .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « الروضة » : (فإن دخل وقت الفريضة وتذكر فائتة ، فإن اتسع وقت الحاضرة . . استحب البداءة بالفائتة ، وإن ضاق . . وجب تقديم الحاضرة) اهـ[1]

وهل يجب أن يتسع الوقت لإيقاع الصلاة كاملة فيه ، أم يكفي أن يتسع لركعة منها ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (« ويسن ترتيبه وتقديمه » إن فات بعذر « على الحاضرة التي لا يخاف فوتها » وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد ؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، وللاتباع ، ولم يجب ؛ لأن كل واحدة عبادة مستقلة ، وكقضاء رمضان ، والترتيب في المؤديات إنما هو لضرورة الوقت ، وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد للندب ، وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية ؛ لاتفاق موجبيه علىٰ أنه شرط للصحة ، وقول أكثر موجبيها عيناً : إنها ليست شرطاً للصحة ، فكانت رعاية الخلاف فيه آكد ، وبهـٰذا يندفع ما للإسنوي وغيره هنا .

أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت . . فيلزمه

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٦٨) .

. . . .

البداءة بها ؛ لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع إمكان فعل كلها فيه) اهـ[1]

وقال شيخ الإسلام بالثاني ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« و » يستحب « تقديمها علىٰ حاضرة لم يخف فواتها » لما مر ، فإن خاف فواتها . . وجب تقديمها على الفائتة ؛ لئلا تصير الأخرىٰ فائتة ، وقضيته : أنه لو أمكنه بعد فعل الفائتة إدراك ركعة . . جاز تقديمها ، ويحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها علىٰ غير هـٰذا ، ولإفادة ذلك عدل إلىٰ ما قاله ؛ تبعاً لـ« المحرر » و« المنهاج » و« التحقيق » و« التنبيه » عن قول « الروضة » كالشرحين : « علىٰ حاضرة اتسع وقتها ») اهـ[2]

وكذا قال الشربيني في « المغني »[3] والرملي في « النهاية » ونصه بها : (« و » يسن « تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها » لحديث الخندق : « أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ يومه العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلىٰ بعدها المغرب » .

فإن خاف فوتها . . وجب تقديم الحاضرة ؛ لأن الوقت تعين لها ، ولئلا تصير الأخرىٰ قضاء .

وتعبيره بالفوات : يقتضي استحباب الترتيب أيضاً إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة ؛ لأنها لم تفت ، وبه جزم في « الكفاية » واقتضاه كلام « المحرر » و« التحقيق » و« الروض » وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ؛ للخروج من خلاف وجوب الترتيب ؛ إذ هو خلاف في الصحة كما تقدم ، وإن قال الإسنوي : إن فيه نظراً ؛ لما فيه من إخراج بعض الصلاة عن الوقت ، وهو

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٦٩) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٩٨) .

. . . .

ممتنع ، والجواب عن ذلك : أن محل تحريم إخراج بعضها عن وقتها في غير هـٰذه الصورة) اهـ[1]

ونص المسألة في « الإثمد » : (لو خاف فوت الحاضرة ؛ بأن يقع بعضها خارج الوقت عند « حج » ، أو بألاَّ يدرك ركعة في الوقت عند « م ر » .. لزمته البداءة بها ؛ لتعيين الوقت لها) اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٨١) .

(٢) إثمد العينين (ص١٥)

مسألة

١٣٨

[هل يجب تقديم ما فات بغير عذر إن أخلَّ بالترتيب ؟]

يجب تقديم ما فات بغير عذر علىٰ ما فات بعذر وإن فقد الترتيب عند (حج) ، واعتمد (م ر) سنية الترتيب مطلقاً .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » : (من لزمه صلاة ففاتته . . لزمه قضاؤها سواء فاتت بعذر أو بغيره .

فإن كان فواتها بعذر . . كان قضاؤها على التراخي ، ويستحب أن يقضيها على الفور ، قال صاحب « التهذيب » : وقيل : يجب قضاؤها حين ذكرها ؛ للحديث ، والذي قطع به الأصحاب : أنه يجوز تأخيرها ؛ لحديث عمران بن حصين ، وهـٰذا هو المذهب .

وإن فوتها بلا عذر . . فوجهان كما ذكر المصنف : أصحهما عند العراقيين : أنه يستحب القضاء على الفور ، ويجوز التأخير ؛ كما لو فاتت بعذر ، وأصحهما عند الخراسانيين : أنه يجب القضاء على الفور ، وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم ، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ، وهـٰذا هو الصحيح ؛ لأنه مفرط بتركها ، ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت ، ولو كان القضاء على التراخي . . لم يقتل) اهـ[1]

فلو اجتمعت عنده فوائت بعضها فات بعذر ، وبعضها بغير عذر . . فهل يجب مراعاة تقديم ما فات بغير عذر حتىٰ لو أخل بالترتيب ، أم يجوز مراعاة الترتيب ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (ويجب تقديم ما فات بغير

---

(١) المجموع (٣/ ٧٥) .

. . . .

عذر علىٰ ما فات بعذر وإن فقد الترتيب ؛ لأنه سنة والبدار واجب ، ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة إن اتسع وقتها ، بل لا يجوز ـ كما هو ظاهر ـ لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمناً لغير قضائها كالتطوع ، إلا ما يضطر إليه لنحو نوم ، أو مؤنة من تلزمه مؤنته ، أو لفعل واجب آخر مضيق يخشىٰ فوته) اهـ[1]

وكذا قال الشربيني في « المغني »[2] .

وخالف في « النهاية » فقال بجواز مراعاة الترتيب مطلقاً وإن قدم ما فات بعذر علىٰ ما فات بغيره، ونصه بها: (« ويسن ترتيبه » أي : الفائت ، فيقضي الصبح قبل الظهر. . . وهٰكذا ؛ للخروج من خلاف من أوجبه ، وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت ، فاقتضىٰ أنه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمداً ، وهو المعتمد ، خلافاً لبعض المتأخرين ، حيث قال فيما لو فات بعضها عمداً : إن قياس قولهم : إنه يجب قضاؤه فوراً أن تجب البداءة به وإن فات الترتيب المحبوب، قال: وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها، وقد عارض بحثه المذكور خروجنا من خلاف الأئمة في الترتيب ؛ إذ هو خلاف في الصحة ، فرعايته أولىٰ من رعاية التكميلات التي تصح الصلاة بدونها) اهـ[3]

ونص المسألة في « الإثمد » : (يجب تقديم ما فات بغير عذر علىٰ ما فات بعذر وإن فقد الترتيب عند « حج ») اهـ[4]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٩٩) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٣٨١) .
(٤) إثمد العينين (ص١٥) .

مَسْأَلَةٌ

١٣٩

[هل يتصور البلوغ بالاحتلام في الصلاة ؟]

لا يتصور البلوغ في الصلاة بالاحتلام ؛ لتوقفه علىٰ خروج المني وإن تحقق وصوله لقصبة الذكر ، قاله (ابن حج) ، وخالفه (م ر) فقال : يتصور في صورة واحدة ؛ وهي الإنزال إلىٰ ذكره ، فأمسكه حتىٰ رجع المني فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلىٰ خارج .

البلوغ يكون بأحد أربعة أمور بالنسبة للمرأة وهي : الحيض ، والحمل ، والإنزال والسن ؛ وهو بلوغها خمس عشرة سنة ، وبالنسبة للرجل بأحد أمرين ، وهما : الإنزال والسن ؛ وهو بلوغه خمس عشرة سنة كذلك .

فأي هـٰذه الأمور حصل أولاً . . كان سبباً للبلوغ ، وتصير الصلاة حينها واجبة بعد أن كانت في حقه نافلة ، وربما بلغ الصبي في أثناء صلاته ، فإن بلغ أو بلغت بشيء غير السن . . بطلت الصلاة ؛ لبطلان الطهارة حينئذ ، وهـٰذا ما جرىٰ عليه الأصحاب ، فلم يصور أحدهم البلوغ في الصلاة بغير السن من غير أن تبطل ، قال في « شرح المنهج » : (« ولو بلغ فيها » بالسن . . « أتمها » وجوباً « و أجزأته ») اهـ[1]

وقال ابن حجر في « التحفة » : (« ولو بلغ فيها » أي : الصلاة بالسن ، ولا يتصور بالاحتلام ؛ لتوقفه علىٰ خروج المني ، وإن تحقق وصوله لقصبة الذكر . . « أتمها » وجوباً « و أجزأته على الصحيح ») اهـ[2]

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٩٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٦) .

. . . .

وهو ظاهر كلام « المغني » كذلك[1] .

وصور الرملي البلوغ بغير السن أثناء الصلاة بوصول المني إلىٰ قصبة الذكر وإن لم يبرز ، فحينها يحكم ببلوغ الصبي ، ونصه في « النهاية » : (« ولو بلغ فيها » أي : الصلاة بالسن كما في « المحرر » ولا يتصور بالاحتلام ، إلا في صورة واحدة وهي : ما إذا نزل المني إلىٰ ذكره ، فأمسكه حتىٰ رجع المني . . فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلىٰ خارج ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ)[2] .

ولم أجد المسألة في « فتاوىٰ والده » ولكن رأيتها في « حاشية الأسنىٰ » ونصها : (قوله : « أو بلغ في أثنائها بالسن » ولا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي : ما إذا نزل إلىٰ ذكره ، فأمسكه حتىٰ رجع المني . . فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلىٰ خارج) اهـ[3]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

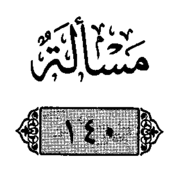
* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٠٥) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٦) .

(٣) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٢٣) .



[زوال المانع من الصلاة]

طهر نحو الحائض ، أو أفاق المجنون أو المغمىٰ عليه أو السكران ، أو أسلم الكافر وبقي من آخر الوقت قدر تكبيرة . . وجبت صلاة الوقت إن بقيت السلامة من الموانع زمناً يسع أخف ممكن منها ومن شروطها عند (**حج**) ، وعند (م ر) لا يعتبر إلا قدر أخف ممكن من الصلاة والطهارة فقط .

قال في « الروضة » : (بلغ الصبي في آخر وقت العصر ثم جن ، أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه ، أو طهرت ثم جنت ، أو أفاقت مجنونة ثم حاضت : فإن مضىٰ في حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات . . وجبت العصر ، وإلا . . فلا ، هـٰذا إذا كان الباقي من الوقت قدر ركعة ، فإن كان قدر تكبيرة أو فوقها دون ركعة . . ففي وجوب الفرض قولان ، الأظهر : الوجوب بالشرط المتقدم في الركعة) اهـ[1]

فاتفقوا علىٰ أنه يشترط سعة وقت السلامة من الموانع للصلاة والطهارة ، واختلفوا فيما عداها من الشروط ؛ كالستر والاجتهاد في القبلة وغيرها : فهل يشترط سعة الوقت لها كذلك ؟

قال زكريا الأنصاري في « الأسنىٰ » باشتراط اتساع الوقت لها ، ونصه فيها : (« بشرط أن يخلو » الشخص « من الموانع قدراً يسع الطهارة ، وقضاء ما لزمه » من صلاة أو صلاتين « مع مؤداة وجبت » عليه حالة كون ذلك « أخف ما يجزىء » كركعتين في صلاة المسافر ، قال في « المهمات » : ويدخل في الطهارة : طهارة الخبث والحدث أصغر أو أكبر ، وهو متجه ، قال : والقياس

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٨٧) .

. . . .

اعتبار وقت الستر ، والتحري في القبلة ؛ لأنهما من شروط الصلاة ، فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ذلك . . فلا لزوم) اهـ[١]

ووافقه على ذلك ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« و » حكمه : أنه « لو زالت هٰذه الأسباب » الكفر الأصلي والصبا ، ونحو الحيض والجنون « و » قد « بقي من » آخر « الوقت تكبيرة » أي : قدرها « وجبت الصلاة » أي : صلاة الوقت إن بقي سليماً زمناً يسع أخف ممكن منها ـ كركعتين للمسافر القاصر ـ ومن شروطها على الأوجه ، خلافاً لمن نازع في بعضها) اهـ[٢]

وخالف في ذلك الشهاب الرملي حيث قال في « حاشية الأسنىٰ » : (قوله : « والقياس اعتبار وقت الستر . . . » إلخ فيه نظر ، والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر : أن الطهارة تختص بالصلاة ، بخلاف ستر العورة .

وقد أشار ابن الرفعة إلىٰ هٰذا الفرق ، فإنه نقل عن بعضهم فيما إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت . . أنه لا يعتبر مضي قدر السترة ؛ لتقدم إيجابها علىٰ وقت الصلاة) اهـ[٣]

وتبعه علىٰ ذلك الخطيب في « المغني »[٤] وابنه الجمال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (وشرط الوجوب على القولين : بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة بأخف ما يمكن ، فلو عاد العذر قبل ذلك . . لم تجب الصلاة ، قال في « المهمات » : والقياس باعتبار وقت الستر ، ولو قيل

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٢٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٤) .
(٣) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٢٢) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٠٥) .

. . . .

باعتبار زمن التحري في القبلة . . لكان متجهاً ، انتهىٰ . وفيه نظر ، والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر : أن الطهارة تختص بالصلاة ، بخلاف ستر العورة ، وقد أشار ابن الرفعة إلىٰ هـٰذا الفرق ؛ فإنه نقل عن بعضهم فيما إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت . . أنه لا يعتبر مضي قدر السترة ؛ لتقدم إيجابها علىٰ وقت الصلاة ، وحاصل ذلك : أن الأوجه : عدم اعتبار كل من السترة ، والتحري في القبلة) اهـ[1]

ونص « الإثمد » في المسألة : (متىٰ زالت موانع إيجاب الصلاة قبل خروج وقتها ولو بتكبيرة . . وجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر الصلاة بأقل واجب والطهارة ، وكذا بقية شروط الصلاة عند « حج » ، ولم يعتبر « م ر » بقية الشروط) اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٥) .

(٢) إثمد العينين (ص١٤) .



[زوال الصبا آخر الوقت]

زال الصبا آخر الوقت. . اعتبر قدر إمكان طهره الذي يمكنه تقديمه عند (**ابن حج**) ، لكن ابن قاسم في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » ذكر أن الرملي مخالفه ، وعبارته : (واعتمد « م ر » أنه لا يشترط فيه إذا زال صباه في آخر الوقت أو في أوله خلوه من الموانع قدر إمكان طهارة[1] يمكنه تقديمها ، وهي طهارة الرفاهية ، انتهت . قوله : « أو في أوله » وقد ذَكَرَ أيضاً « **ابن حج** » مخالفاً فيهما ؛ أي : في « شرح الإرشاد » لكن إذا تأملت ما في « التحفة ». . تجد حاصل ما اعتمده : الموافقة له في هٰذه ، والمخالفة له في ثَمَّ) .

وهٰذه المسألة شبيهة بالتي قبلها ، وقد أفرد ذكر الصبي هنا ؛ لأن الصبي حاله مختلفة عن حال غيره ممن لا تجب عليهم الصلاة ؛ إذ إن غيره لا يمكنهم تقديم الطهارة ؛ لعدم صحتها منهم بخلافه هو ؛ إذ إنها تصح منه ، قال في « أصل الروضة » : (الحال الثاني : أن يخلو أول الوقت من الأعذار المذكورة ، ثم يطرأ ما يمكن أن يطرأ وهو الحيض والنفاس ، والجنون والإغماء ، ولا يتصور طريان الكفر المسقط للإعادة .

فإذا حاضت في أثناء الوقت قبل أن تصلي. . نظر في القدر الماضي من الوقت : إن كان قدراً يسع تلك الصلاة. . وجب القضاء إذا طهرت على المذهب ، وخرج ابن سريج قولاً : أنه لا يجب إلا إذا أدركت جميع الوقت .

ثم على المذهب : المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة ، حتىٰ لو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضىٰ من الوقت ما يسعها لو خففتها. . وجب

---

(١) في النسخ : (طهارته) ، لكن المعنىٰ لا يصح به ، والله أعلم .

. . . .

القضاء ، ولو كان الرجل مسافراً فطرأ عليه جنون أو إغماء بعد ما مضىٰ من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين . . لزمه قضاؤها ؛ لأنه لو قصر . . أمكنه أداؤها ، ولا يعتبر مع إمكان فعلها إمكان الطهارة ؛ لأنه يمكن تقديمها قبل الوقت، إلا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة؛ كالمتيمم والمستحاضة.

قلت : ذكر في « التتمة » في اشتراط زمن الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين ، وهما كالخلاف في آخر الوقت ، ولا فرق ؛ فإنه وإن أمكن التقديم . . فلا يجب ، والله أعلم) اهـ[1]

قال ابن حجر في « التحفة » : (تنبيه : صرح في « أصل الروضة » و« المجموع » في الصبي يبلغ آخر وقت العصر مثلاً بتكبيرة . . أنه لا بد في لزوم العصر له من أن يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة ، وفي « أصل الروضة » فيما إذا بلغ أول وقت الظهر مثلاً . . أنه لا بد من إدراك قدرها أول الوقت دون الطهارة ؛ لأنه كان يمكنه تقديمها على الوقت ، وهـٰذا مشكل جداً ؛ لأنهم في إدراك الآخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت ، وفي إدراك الأول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت ، وكان العكس أولىٰ ، بل متحتماً ؛ لأنه قبل الوقت لم يتوجه إليه خطاب من وليه بطهارة ، ومع ذلك اعتبرت قدرته علىٰ تقديم الطهارة حتىٰ لو جن بعد أن أدرك من أول الوقت قدر الفرض فقط . . لزمه قضاؤه ، وفي الوقت توجه إليه خطاب الولي بها ، ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ ، بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت المغرب بقدرها كالفرض ، حتىٰ لو جن قبل ذلك . . لم يلزمه قضاء العصر ، وحينئذ فقد يؤخذ من هـٰذا ترجيح ما أشارت إليه « الروضة » اعتراضاً علىٰ أصلها : أنه ينبغي استواء الآخر والأول في عدم اعتبار القدرة على التقديم ؛ لأنه لم يجب ، وإلىٰ هـٰذا مال جماعة ، لكن أكثر المتأخرين على اعتماد ما في « أصل الروضة » من التفرقة المذكورة .

(١) روضة الطالبين (١/ ١٨٨) .

. . . .

وعليه : فيمكن التمحل لما لمحوه في الفرق بأمرين :

أحدهما : أنه في الآخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة في الوقت ، وإنما قدر عليه بعده . . لزم اعتباره بعده أيضاً ؛ إعطاءً للتابع حكم متبوعه ، وحذراً من تميز التابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر إلا بعده .

وفي الأول لما أدرك قدر الفرض الذي هو المتبوع أول الوقت . . استغنىٰ به عن تقدير إمكان تابعه الممكن التقديم أول الوقت أيضاً ، فالحاصل : أن المتبوع في إدراك الآخر استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثلاً ؛ لئلا يتميز التابع ، وفي إدراك الأول اكتفىٰ بوقوع المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه ؛ احتياطاً للفرض بلزومه بما ذكر .

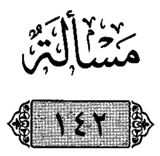
ثانيهما : أنه في إدراك الآخر تعارض عليه أمران بقياس ما قرروه : العصر وهي تقتضي اعتبار الطهارة من وقت المغرب ، والمغرب وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر ؛ لما تقرر في إدراك أول الوقت ، فعملوا هنا بذلك فيهما ، فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها ، وطهارة المغرب قبل وقتها ، ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين في وقت العصر ؛ لأن فيه إجحافاً عليه بإلزامه بالفرضين : الأداء ، والقضاء وإن زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين ، فخرجوا عن ذلك الإجحاف ، ولم يلزموه بالعصر إلا إن أدرك قدر طهرها من وقت المغرب ، واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهي المغرب الاكتفاء بقدرته علىٰ تقديم طهارتها قبل وقتها ، وأما الإدراك أولاً . . فلم يتعارض فيه شيئان بالنظر لصاحبة الوقت ، فاحتيط لها بإلزامه بها بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت) اهـ[1]

ولم أجد لهـٰذه المسألة تفصيلاً في «النهاية» ولم تذكر في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٩) .



[طروء المانع من الصلاة]

أدرك نحو الحائض وما بعده قدر ركعة من آخر وقت العصر ، فعاد المانع بعد قدر ثلاث ركعات من وقت المغرب . . وجبت المغرب فقط ؛ لأنها صاحبة الوقت ، وما فضل لا يكفي للعصر ، هٰذا إن لم يشرع فيها قبل الغروب ، وإلا . . تعينت عند (حج) ، وخالفه (م ر) فقال : لا تتعين ، فلا فرق بين الشروع أو لا فتنعقد نفلاً وتبقىٰ في ذمته المغرب .

قال الأنصاري في « الأسنىٰ » : (إن أدرك ركعة آخر العصر مثلاً ، وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها ، فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها . . تعين صرفه إلى المغرب ، وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم ؛ ذكره البغوي في « فتاويه » وهو ظاهر إذا لم يشرع في العصر قبل الغروب ، وإلا . . فيتعين صرفه لها ؛ لعدم تمكنه من المغرب ، لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوباً قبل الغروب ، وبه جزم ابن العماد) اهـ[1]

ووافقه ابن حجر فقال في « التحفة » : (إن أدرك ركعة آخر العصر مثلاً ، فعاد المانع بعد ما يسع المغرب . . وجبت فقط ؛ لتقدمها بكونها صاحبة الوقت ، وما فضل لا يكفي للعصر ، هٰذا إن لم يشرع فيها قبل الغروب ، وإلا . . تعينت ؛ لعدم تمكنه من المغرب ، ونوزع فيه بما لا يجدي .

ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ، ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلاً . . وجبت العصر فقط ؛ كما لو وسع مع المغرب قدر أربع ركعات للمقيم ، أو ركعتين للمسافر . . فتتعين العصر ؛ لأنها المتبوعة لا الظهر ؛

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٢٢) .

. . . .

لأنها تابعة ، ويأتي نظير ذلك في إدراك تكبيرة آخر وقت العشاء) اهـ[١]

واعتمد إطلاق البغوي في وجوب المغرب سواء شرع بالعصر قبل الغروب أم لا الشهاب الرملي ، فقال : في « حاشية الأسنىٰ » : (قوله : « وهو ظاهر إذا لم يشرع في العصر . . . » إلخ المعتمد : إطلاق البغوي ، ويطرد ذلك في غير المغرب) اهـ[٢]

وتبعه علىٰ ذلك ابنه ، ونصه في « النهاية » : (ولو أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة ، ومضىٰ بعد المغرب ما يسع العصر معها . . وجبتا دون الظهر ، ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلاً ، وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها ، فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها . . فيتعين صرفه إلى المغرب ، وما فضل لا يكفي للعصر فلا تجب ؛ ذكره البغوي في « فتاويه » ، وظاهره : أنه لا فرق بين أن يشرع في العصر أو لا ، وهو المعتمد ، وإن قال ابن العماد : إن ما ذكره ظاهر ؛ إذا لم يشرع في العصر قبل المغرب ، وإلا . . فيتعين صرفه لها ؛ لعدم تمكنه من المغرب ، لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوباً قبل المغرب ، ويطرد ذلك في غير المغرب أيضاً) اهـ[٣]

وكذا قال الخطيب في « المغني » ونصه بعد ذكر المسألة : (والوجه ما قاله البغوي ؛ لأنه أدرك زمناً يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاؤها ، ويقع له العصر نافلة ، وجرىٰ علىٰ ذلك ابن أبي شريف في « شرح الإرشاد ») اهـ[٤]

ونص « الإثمد » في المسألة : (لو أدرك من وقت العصر قدر ركعة ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٥) .
(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٢٣) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٦) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٠٥) .

. . . .

فشرع فيها قبل الغروب.. تعينت ، فإذا أتمها وبقي فارغاً من الموانع زمناً لا يسع المغرب.. لم يجب عليه ، فلو فرض عدم شروعه في العصر قبل الغروب.. تعينت المغرب وسقطت العصر ، ولو أدرك من العصر قدر ركعتين ، ومن المغرب كذلك.. وجب العصر عند « حج » ، ولا تجب واحدة منهما عند « م ر ») اهـ[1]

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص١٤) .



[لو أدرك قدر ركعتين من العصر والمغرب]

ذكر باعشن الخلاف بينهما فيما إذا أدرك من مر ركعتين من العصر ، ومن المغرب كذلك ؛ أي : فتجب العصر عند (حج) ، وعند (م ر) لا تجب واحدة منهما ، زاد في « حاشية الجمل » ما نصه : فإن كان قد شرع في العصر . . وقعت له نفلاً ، قاله شيخنا (م ر) وأتباعه فراجعه ، انتهىٰ .

وهٰذه المسألة متعلقة بالتي قبلها ، وقد ذكرت نصوصهم هناك فلا حاجة لإعادتها ، ولم أرَ لها ذكراً في « النهاية » لكن ربما قاسوها على التي قبلها ، والله أعلم .

* * *



[بلوغ الصبي بالسن في الصلاة]

بلغ الصبي بالسن في الصلاة . . أتمها وجوباً ، وأجزأته إن نوى الفرضية عند (حج) ، وعند (م ر) تجزئه وإن لم ينوها .

وهٰذه المسألة مبنية علىٰ أن الصبي هل يجب عليه أن ينوي الفرضية في صلاة الفريضة ، أم لا ؛ لأنها في حقه نافلة ؟

سيأتي ذكر الخلاف في هٰذه المسألة وأن ابن حجر رجح وجوبها ، والرملي عدم وجوبها ، وعليه : فلو صلىٰ فريضة الوقت ، ولم ينو الفرضية ، ثم بلغ . . وجب عليه إعادتها ، ونص علىٰ ذلك بقوله في « التحفة » : (« ولو بلغ فيها . . أتمها » وجوباً « وأجزأته على الصحيح » . . . « أو » بلغ « بعدها » في الوقت حتى العصر مثلاً في جمع التقديم بسن أو غيره . . « فلا إعادة » واجبة « على الصحيح » لما ذكر .

وفارق ما لو حج ثم بلغ . . بأنه غير مأمور بالنسك فضلاً عن ضربه علىٰ تركه ، وبأنه لما وجب مرة في العمر . . امتاز بتعين وقوعه حال الكمال ، بخلافها فيهما .

ومحل هٰذا وما قبله : إن قلنا : إن نية الفرضية لا تلزمه أو نواها ، أما إذا قلنا : بلزومها ولم ينوها . . فهو لم يصل شيئاً هنا ، وليس في صلاة ثَم فتلزمه) اهـ[1]

ورجح الرملي عدم وجوب الإعادة عليه وإن لم ينو الفرضية ؛ لكونه أدىٰ

---

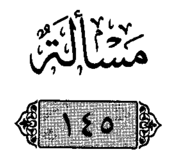
(١) تحفة المحتاج (١/٤٥٦) .

. . . .

وظيفة الوقت كما أُمر بها ، نص علىٰ ذلك في « النهاية » ، وقال بعده : (وسواء في عدم وجوب الإعادة على الأول أكان نوى الفرضية أم لا بناء علىٰ ما سيأتي : أن الأرجح عدم وجوبها في حقه) اهـ[1]

* * *

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٧) .



[النوم قبل دخول وقت المكتوبة]

لا يحرم النوم قبل دخول وقت المكتوبة وإن لم يظن الاستيقاظ قبل ضيق الوقت عند (حج) ، وعند (م ر) إن لم يظن الاستيقاظ ؛ كذا ذكر مخالفة الرملي في « النهاية » في « الدرة » .

هكذا ذكرت المسألة في المخطوطة ، وربما كان صوابها : (إن لم يظن الاستيقاظ . . حرم) ، لكن سقطت كلمة (حرم) والله أعلم ، ولم أر لها ذكراً في « الإثمد » ولا في غيره .

وعبارة « التحفة » في المسألة : (ومحل جواز النوم إن غلبه ؛ بحيث صار لا تمييز له ، ولم يمكنه دفعه ، أو غلب علىٰ ظنه أنه يستيقظ ، وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها ، وإلا . . حرم ولو قبل دخول الوقت علىٰ ما قاله كثيرون ، ويؤيده ما يأتي في وجوب السعي للجمعة علىٰ بعيد الدار قبل وقتها ، إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم بخلاف غيرها ، ومن ثَم قال أبو زرعة : المنقول خلاف ما قاله أولـٰئك) اهـ[1]

قال الشرواني : (قوله : « المنقول خلاف . . . » إلخ اعتمده « النهاية » و« المغني ») اهـ

قال في « النهاية » : (ومحل كراهة النوم قبلها : إذا ظن تيقظه[2] في الوقت ، وإلا . . حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره ، فإن نام قبل دخول

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٢٩) .
(٢) في « النهاية » : (تيقنه) بدل (تيقظه) ، وهو خطأ .

. . . .

الوقت . . لم يحرم وإن غلب علىٰ ظنه عدم تيقظه فيه ؛ لأنه لم يخاطب بها) اهـ[1]

والمسألة مذكورة في « فتاوى الشهاب الرملي » ونصها :

(سئل عمن نام قبل دخول وقت فريضة كالصبح ، وغلب علىٰ ظنه بمقتضىٰ عادته أنه لا يستيقظ إلا بعد خروجه : هل يحرم نومه المذكور ، أم لا ؟

فأجاب بأنه لا يحرم نومه المذكور ؛ لعدم خطابه بفعلها ، أما قبل وقتها . . فظاهر ، وأما بعده حال نومه . . فلرفع القلم عنه حينئذ ، بخلاف نومه فيه ؛ فإنه يحرم إلا إن علم أو ظن تيقظه وفعلها فيه) اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٧٣) .

(٢) فتاوى الرملي (١/ ١١٤) .



[لو شك في قدر فوائت عليه]

شك في قدر فوائت عليه . . أتىٰ بكل ما لم يتيقن فعله عند (حج) ، وعند (م ر) يقضي ما زاد علىٰ ما تحقق فعله .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » : (ولو كان عليه فوائت لا يعرف عددها ، ويعلم المدة التي فاته فيها ؛ بأن قال : تركت صلوات من هـٰذا الشهر ، ولا أعلم قدرها . . فوجهان حكاهما صاحبا « التتمة » و« البيان » والشاشي :

أحدهما ـ وهو قول القفال ـ : يقال له : كم تتحقق أنك تركت ؟ فإن قال : عشر صلوات ، وأشك في الزيادة . . لزمه العشر دون الزيادة .

والثاني ـ وهو قول القاضي حسين ـ : يقال له : كم تتحقق أنك صليت في هـٰذا الشهر ؟ فإذا قال : كذا وكذا . . ألزمناه قضاء ما زاد ؛ لأن الأصل : شغل ذمته فلا يسقط إلا ما تحققه .

قال صاحب « التتمة » : ونظير المسألة : من شك بعد سلامه هل ترك ركناً ؟ وفيه قولان :

أحدهما : لا شيء عليه .

والثاني : يلزمه البناء على الأقل إن قرب الفصل ، وإن بعد . . لزمه الاستئناف .

فعلىٰ قياس الأول : يلزمه قضاء ما تحقق تركه فحسب ، وعلى الثاني : يلزمه ما زاد علىٰ ما تحقق فعله .

قلت : قول القاضي حسين أصح ، والذي ينبغي أن يختار وجه ثالث

. . . .

وهو : أنه إن كان عادته الصلاة ويندر تركه . . لم يلزمه إلا ما تيقن تركه ؛ كما لو شك بعد السلام في ترك ركن . . فإن المذهب : أنه لا يلزمه شيء ؛ لأن الظاهر مضيها على الصحة ، وإن كان يصلي في وقت ، ويترك في وقت ، ولم تغلب منه الصلاة . . لزمه قضاء ما زاد علىٰ ما تيقن فعله ؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمته ، ولم يعارضه ظاهر ، والله أعلم) اهـ[1]

وقال ابن حجر في « التحفة » : (ولو شك في قدر فوائت عليه . . لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله) اهـ[2]

وقال الرملي في « النهاية » : (ومن عليه فوائت لا يعرف عددها . . قال القفال : يقضي ما تحقق تركه ، وقال القاضي حسين : يقضي علىٰ ما زاد علىٰ ما تحقق فعله وهو الأصح) اهـ[3]

فلا خلاف بينهما كما يظهر ، ولم أر أحداً نقل عنهما الخلاف ، بل إن عبارة المصنف هنا ليس فيها خلاف ، والله أعلم .

* * *

---

(١) المجموع (٣/ ٧٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠) .
(٣) نهاية لمحتاج (١/ ٣٨٣) .



[لو شرع في فائتة ظاناً سعة الوقت فبان ضيقه]

شرع في فائتة ظاناً سعة وقت حاضرة ، فبان ضيقه ؛ بأن يقع بعضها خارج الوقت عند (ابن حج) ، أو دون ركعة في وقتها عند (م ر) . . لزمه قطعها .

قال الإمام النووي في « المجموع » : (ولو دخل في الفائتة معتقداً أن في الوقت سعة ، فبان ضيقه . . وجب قطعها ، والشروع في الحاضرة على الصحيح من المذهب ، وفي وجه ضعيف : يجب إتمام الفائتة) اهـ[1]

وقال ابن حجر في « التحفة » : (ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة . . لم يقطعها مطلقاً ، أو شرع في فائتة ظاناً سعة وقت الحاضرة ، فبان ضيقه . . لزمه قطعها) اهـ[2]

وقال الرملي في « النهاية » : (ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها . . وجب إتمام الحاضرة ضاق وقتها أم اتسع ، ثم يقضي الفائتة ، ويسن له إعادة الحاضرة ، ولو دخل في الفائتة معتقداً سعة الوقت ، فبان ضيقه . . وجب قطعها والشروع في الحاضرة) اهـ[3]

فلا خلاف بين العبارتين ، ولكن يبدو أن المصنف هنا ذكر الخلاف تخريجاً علىٰ مسألة رقم (١٣٧) وهي : يسن تقديم فائتة علىٰ حاضرة لم يخف فوتها ، أما إذا خاف فوتها بأن يقع بعضها خارج الوقت عند « حج » ، أو بألاَّ يدرك ركعة في الوقت عند « م ر » . . لزمه البداءة بها ؛ لتعين الوقت لها .

---

(١) المجموع (٣/ ٧٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٢) .

. . . .

فسعة الوقت عند ابن حجر : يعني بها : إيقاع كل الصلاة في الوقت ، وعند الرملي : إيقاع ركعة منها فيه ، ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *



[ضرب الزوجة علىٰ ترك الصلاة]

يجب على الزوج ضرب الزوجة علىٰ ترك الصلاة ، لكن إن لم يخش نشوزاً ، وتعين أمرها بها عليه عند (حج) ، وعند (م ر) ليس له ضربها في حقوق الله تعالىٰ .

يجب علىٰ أولياء الأمور ضرب من ترك الصلاة بعد بلوغه عشر سنين إلىٰ أن يبلغ رشيداً ، فإن بلغ رشيداً . . انتفى الوجوب ، وهل ينتفي كذلك في حق الزوج مع زوجته فلا يجب عليه ضربها إن تركته ؟

قال الإمام النووي في « الروضة » : (الزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق به ، ولا يعزرها فيما يتعلق بحق الله تعالىٰ) اهـ[1]

وقال ابن حجر بوجوب ضربها بشرط ألاَّ يخشىٰ نشوزها ، ونصه في « التحفة » : (تنبيه : ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين : أن وجوب ما مر عليهما فالزوج ، وقضيته وجوب ضربها ، وبه ـ ولو في الكبيرة ـ صرح جمال الإسلام بن البزري ـ بتقديم الزاي نسبة لبزر الكتان ـ وهو ظاهر ؛ لأنه أمر بمعروف ، لكن إن لم يخش نشوزها أو أمارته ، وهـٰذا أولىٰ من إطلاق الزركشي الندب ، وقولِ غيره في الوجوب نظر ، والجواز محتمل) اهـ[2]

وقال الرملي ـ تبعا لوالده ـ بالمنع ، ونصه في « النهاية » : (وليس للزوج ضرب زوجته علىٰ ترك الصلاة ونحوها ؛ إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالىٰ .

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٢) .

. . . .

وفي « فتاوى ابن البزري » : « أنه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها ») اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (قال شيخنا : يجب ضرب زوجة كبيرة إن أمن نشوزاً ، والصغيرة وجوب تعليمها علىٰ أبويها ، فإن عدما . . فعلى الزوج) اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٣) .

(٢) إثمد العينين (ص١٤)



[الاشتغال بأسباب الصلاة عقب دخول وقتها]

يسن اشتغال بأسباب الصلاة عقب دخول وقتها ، فلو قدمها عنه وأخر بقدرها من أوله . . حكاه (ابن حج) بصيغة التبري عند (ابن حج) .

وعند (م ر) لا يجب[1] .

هكذا وجدت المسألة في المخطوط ، والظاهر أن فيها سقطاً ، وربما كان صوابها : يسن الاشتغال بأسباب الصلاة ، فلو قدمها عنه ، وأخر بقدرها من أوله . . حصلت له الفضيلة ، حكاه ابن حجر بصيغة التبري ، واعتمده الرملي ، والله أعلم .

قال في « المجموع » : (فرع : فيما يحصل به فضيلة أول الوقت في جميع الصلوات ثلاثة أوجه :

أصحها ـ وبه قطع العراقيون وصاحب « التقريب » وآخرون ـ : يحصل بأن يشتغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة ؛ كالأذان والإقامة وستر العورة وغيرها ، ولا يضر الشغل الخفيف ؛ كأكل لقم وكلام قصير ، ولا يكلف العجلة علىٰ خلاف العادة .

وشرط الشيخ أبو محمد تقديم ستر العورة قبل الوقت ؛ لنيل فضيلة أول الوقت ؛ لأن الستر واجب لا اختصاص له بالصلاة ، وضعفه إمام الحرمين وغيره ، ونقلوا عن العراقيين وغيرهم : أنه لا يشترط تقديمه .

والوجه الثاني : يبقىٰ وقت الفضيلة إلىٰ نصف الوقت ، وادعىٰ « صاحب

---

(١) كذا وردت المسألة في النسخة (أ) ، وقد جاءت في النسخة (ب) كما يلي :
مسألة : يسن اشتغال بأسباب الصلاة عقب دخول وقتها ، فلو قدمها عنه ، وأخر بقدرها من أوله . . حكاه « ابن حج » بصيغة التبري عن « الذخائر » حصول سنة التعجيل ، واعتمد « م ر » ما فيها .
ولعل ما في النسخة (ب) هو الصواب ، والله أعلم .

. . . .

البيان » أنه المشهور ، وكذا أطلقه جماعة ، وقال آخرون إلىٰ نصف وقت الاختيار .

والثالث : لا تحصل فضيلة أول الوقت حتىٰ يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الأسباب ؛ لتنطبق الصلاة علىٰ أول الوقت .

وعلىٰ هـٰذا قيل : لا ينال المتيمم فضيلة أول الوقت ، وهـٰذا الوجه الثالث غلط صريح وإن كان مشهوراً في كتب الخراسانيين ؛ فإنه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين ، قال إمام الحرمين : هـٰذان الوجهان الأخيران حكاهما الشيخ أبو علي ، وهما ضعيفان) اهـ[1]

فعلى الأصح : لو قدم أسباب الصلاة قبل الوقت ، ثم أخر الصلاة بقدر اشتغاله بالأسباب . . فهل ينال فضيلة أول الوقت ، أم لا ؟

قال في « الأسنىٰ » : (« فلو اشتغل بالتهيؤ لها » أي للصلاة « أول الوقت والدخول فيها » بأن اشتغل بأسبابها ؛ كطهر وأذان وستر ، ثم أحرم بها . . « حصلت » فضيلة أول الوقت ، بل لو لم يحتج إلىٰ أسبابها ، وأخر بقدرها . . حصلت الفضيلة ، ذكره في « الذخائر ») اهـ[2]

وقال في « النهاية »: (ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت لو اشتغل أوله بأسبابها ؛ من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة ، بل لو أخر بقدر ذلك وإن لم يحتج إليه ، ثم أحرم بها . . حصل فضيلة أوله كما في « الذخائر » ولا يكلف السرعة علىٰ خلاف العادة ، ولو فعل مع ذلك شغلاً خفيفاً ، أو أتىٰ بكلام قصير ، أو أخرج حدثاً يدافعه ، أو حصل ماء ونحوه . . لم يمنعها أيضاً) اهـ[3]

وكذا قال في « المغني »[4] .

---

(١) المجموع (٣/ ٦١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١١٩) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٣٧٥) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٩٥) .

. . . .

وقال ابن حجر في « التحفة » : (« ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت » إذا تيقن دخوله ؛ للأحاديث الصحيحة : أن الصلاة أول وقتها أفضل الأعمال ، ويحصل باشتغاله بأسبابها عقب دخوله ، ولا يكلف العجلة علىٰ خلاف العادة ، ويغتفر له مع ذلك شغل خفيف ، وكلام قصير ، وأكل لقم توفر خشوعه ، وتقديم سنة راتبة ، بل لو قدمها ـ أعني : الأسباب ـ قبل الوقت ، وأخر بقدرها من أوله . . حصل سنة التعجيل علىٰ ما في « الذخائر ») اهـ[1]

وكذا قال في « فتح الجواد »[2] .

وقال في « المنهج القويم » : (« وأفضل الأعمال : الصلاة أول الوقت ، ويحصل ذلك بأن يشتغل » أول الوقت بأسباب الصلاة ؛ كطهر وستر وأذان وإقامة « حين دخل الوقت » أي : عقب دخوله ، فلا يشترط تقدمها عليه ، بل لو أخر من هو متلبس بها بقدرها . . لم تفته الفضيلة علىٰ ما في « الذخائر ») اهـ

قال الكردي : (قوله : « علىٰ ما في « الذخائر » تبرأ منه في « التحفة » و« فتح الجواد » أيضاً ، قال في « الإمداد » وأقروه وإن لم يخل عن نظر ، ثم رأيت المصنف قال : فيه تردد ، وهو يحتمل أنه لم ير فيه نقلاً ، ويحتمل أنه تردد من حيث المدرك ، وأقرّ صاحب « الذخائر » علىٰ ذلك غير واحد ؛ كشيخ الإسلام والخطيب ، والجمال الرملي وغيرهم) اهـ[3]

فإن قلنا : إن صيغة التبري هـٰذه تدل علىٰ مخالفته . . ثبت الخلاف بينه وبين الرملي ، وإن لم تدل عليه . . لم يكن هناك خلاف في المسألة ، والله أعلم .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

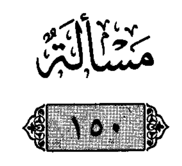
* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٠) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٩٦) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٤٢) .



[الصلاة في عطن البقر]

تكره الصلاة في عطن البقر عند (ابن حج) ، وعند (م ر) لا تكره .

اتفقوا علىٰ كراهة الصلاة في معاطن الإبل ، وعدم كراهتها في معاطن الغنم ، وكلا المكانين يشترط أن يكون طاهراً ، وإلا لم تصح الصلاة بغير حائل .

ثم اختلفوا علىٰ ما قاله المصنف في عطن البقر ، هل هو كالغنم ، فلا تكره الصلاة فيه ، أم كالإبل فتكره ؟

قال الرملي بعدم كراهته ، ونصه في « النهاية » : (« و » في « عطن الإبل » ولو طاهراً ، وهي ما تنحىٰ إليه إذا شربت ؛ ليشرب غيرها ، فإذا اجتمعت سيقت منه للمرعىٰ ؛ لخبر : « صلوا في مرابض الغنم » أي : في مراقدها « ولا تصلوا في أعطان الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين » ، والفرق بين الإبل والغنم أن الإبل من شأنها أن يشتد نفارها فيشوش الخشوع ، ولا كذلك الغنم ، ولا تختص الكراهة بعطنها ، بل مأواها ، ومقيلها ، ومباركها ، بل وسائر مواضعها كذلك ، والكراهة كما قاله الرافعي في العطن أشد من مأواها ؛ إذ نفارها في العطن أكثر ، نعم ؛ لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه ، والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره ، وهو المعتمد وإن نوزع فيه) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2]

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٦٣) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣١١) .

وأما ابن حجر . . فقال في « التحفة » بعد كلامه على الفرق بين الإبل والغنم : (وأيضاً فالإبل من شأنها أن يشتد نفارها فتشوش الخشوع ، وعليهما فالأوجه ما قاله جمع ، ودلت له رواية لكن في سندها مجهول : أن نحو البقر كالغنم ، لكن نظر فيه الزركشي) اهـ[1]

فليس في كلامه قطع بالمخالفة ، قال الكردي في « الحواشي المدنية » بعد نقله لكلام « التحفة » و« النهاية » : (وذكر « سم » في « حواشي المنهج » أن الكلام إذا لم يوجد من المذكورات نفار بالفعل مشوش ، قال : فالكراهة في عطن الإبل مطلقاً لمظنة النفار ، وفي غيرها بشرط النفار بالفعل وفاقاً في ذلك لـ« م ر » اهـ . وهو واضح فليكن هو المعتمد) اهـ[2]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » ، والله أعلم .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٢/١٦٦) .
(٢) الحواشي المدنية (١/٢٠١) .



[الصلاة في الحمام الجديد]

[تكره الصلاة][1] في الحمام ولو جديداً عند (ابن حج) ، خلافاً لـ(م ر) .

اتفقوا علىٰ كراهة الصلاة في الحمام المستعمل ، واختلفوا في الحمام الجديد ، فقال ابن حجر بكراهة الصلاة فيه كالمستعمل ، ونصه في « التحفة » : (« و » يكره تنزيهاً أيضاً « الصلاة في الحمام » الجديد ، وغيره ، ولو بمسلخه ؛ للخبر الصحيح : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ولأنه محل الشياطين ؛ لكشف العورات به) اهـ[2]

ورجح الرملي عدم الكراهة ، ونصه في « النهاية » : (« و » تكره « الصلاة في الحمام » ولو في مسلخه ؛ لخبر : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ولأنه مأوى الشياطين علىٰ أصح العلل ، وخرج بالحمام سطحها ، فلا تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالىٰ في « شرحه عن الزبد » ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد) اهـ[3]

قال في « الإثمد » : (تكره الصلاة في الحمام الجديد عند « حج ») اهـ[4]

* * *

---

(١) في نسخ المخطوط : (وفي الحمام) ، وما بين معقوفتين تقدير منا ليصح المعنىٰ .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٦٦) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٦٢) .
(٤) إثمد العينين (ص٢٣) .

مَسْأَلَةٌ

١٥٢

[ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة]

ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة ، لزمه الترك حتىٰ يخرج عند (**حج**) ، وعند (م ر) يحرم ماشياً ؛ كهارب من حريق ؛ أي : ولا إعادة .

ونص « التحفة » في المسألة : (وفي « الجيلي » : لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة . . أحرم ماشياً ؛ كهارب من حريق ، ورجحه الغزي بأن المنع الشرعي كالحسي ، وأيده بتصريح القاضي به في ستر العورة ، وفيه نظر ، والذي يتجه أنه لا تجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف ؛ لما تقرر في مسألة الحج ، وأنه يلزمه الترك حتىٰ يخرج منها ، كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه ، بل أولىٰ ، ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأىٰ حيواناً محترماً يقصده ظالم؛ أي: ولا يخشىٰ منه قتالاً أو نحوه، أو يغرق. . لزمه تخليصه وتأخيرها، أو إبطالها إن كان فيها ، أو مالاً . . جاز ذلك ، وكره له تركه) اهـ[1]

وخالفه الرملي ، فقال في « النهاية » : (ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة . . أحرم ماشياً ؛ كهارب من حريق ، كما قاله القاضي ، والجيلي) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] ، ولم تذكر المسألة في « الإثمد » ، والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٢) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٥٦) .



[هل الصلاة في الحرم المكي في وقت الكراهة خلاف الأَولى ؟]

الصلاة في الحرم المكي وقت الكراهة ليست خلاف الأولىٰ ؛ إذ الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعىٰ عند (ابن حج) ، وعند (م ر) خلاف الأولىٰ ؛ خروجاً منه .

قال في « الروضة » : (الصلاة المنهي عنها في هـٰذه الأوقات يستثنىٰ منها زمان ومكان. . . وأما المكان. . فمكة زادها الله شرفاً ، لا تكره الصلاة فيها في شيء من هـٰذه الأوقات ، سواء صلاة الطواف وغيرها ، وقيل : إنما يباح ركعتا الطواف ، والصواب : الأول ، والمراد بمكة : جميع الحرم ، وقيل : إنما يستثنىٰ نفس المسجد الحرام ، والصواب المعروف هو الأول) اهـ[1]

فإن قلنا بعدم الكراهة : فهل يكون حكم الصلاة في الحرم خلاف الأولىٰ ، أم لا ؟

قال بالأول شيخ الإسلام ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« ولا تكره » الصلاة « في شيء من ذلك » أي : من الأوقات الخمسة « بمكة ، وسائر الحرم » لخبر : « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهـٰذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذي وغيره ، وقال : حسن صحيح ؛ ولما فيه من زيادة فضل الصلاة ، فلا تكره بحال .

نعم ؛ هي خلاف الأولىٰ كما في « مقنع المحاملي » خروجاً من الخلاف) اهـ[2]

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٩٤) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٢٤)

. . . .

وكذا قال في « المغني »[1] و« النهاية » ونصها : (وقد تنتفي الكراهة للمكان كما أشار إليه بقوله : « وإلا » في « حرم مكة على الصحيح » لخبر : « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهـٰذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال .

نعم؛ هي خلاف الأولىٰ كما في « مقنع المحاملي » خروجاً من الخلاف) اهـ[2]

وخالف ابن حجر في المسألة فقال بأن الصلاة ثم ليست بخلاف الأولىٰ ، ونصه في « التحفة » : (« وإلا » صلاة « في » بقعة من بقاع « حرم مكة » المسجد ، وغيره مما حرم صيده « على الصحيح » للحديث الصحيح : « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهـٰذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ولزيادة فضلها ثَمَّ ، فلا يحرم من استكثارها المقيم به ؛ ولأن الطواف صلاة بالنص ، واتفقوا علىٰ جوازه فالصلاة مثله ، قال المحاملي : والأولىٰ : عدم الفعل ؛ خروجاً من خلاف من حرمه ، انتهىٰ .

لا يقال : هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف ؛ لأنا نقول : ليس قوله : « وصلىٰ » صريحاً في إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها ، وإن كان ظاهراً فيه .

نعم ؛ في رواية صحيحة : « لا تمنعوا أحداً صلىٰ » من غير ذكر الطواف ، وبها يضعف الخلاف) اهـ[3]

وزاد في « المنهج القويم » : (وليس في رواية الدارقطني وابن حبان « طاف » وبه يتجه : أن الصلاة ثم ليست خلاف الأولىٰ ؛ لأن الخلاف ضعيف بذلك) اهـ[4]

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٠٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٧) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٤) .
(٤) المنهج القويم (ص١٥٦) .

. . . .

وقال في « الإثمد » : (ليست الصلاة ، ولو غير سنة الطواف بحرم مكة بعد صلاة الصبح خلاف الأولىٰ عند « حج » ، وقال « م ر » : هي إذا لم تكن سنة طواف خلاف الأولىٰ) اهـ[1]

[صلاة الاستسقاء والكسوف من ذوات السبب المتقدم ، أو المقارن]

وهناك مسألة في الأوقات المكروهة لم يذكرها المصنف ، وذكرت في « الإثمد » تبعاً لـ« بشرى الكريم » ، وهي :

قال في « بشرى الكريم » : (« ولا يحرم » من الصلاة « ما له سبب غير متأخر » بأن كان متقدماً « كفائتة » ولو نفلاً وصلاة جنازة أو مقارناً ؛ كصلاة استسقاء وكسوف ؛ فإن سببهما ـ وهو التغير والقحط ـ مقارن دواماً فيجب مقارنته للتحرم ، فإن زال قبله .. لم تنعقد ، وجعلهما حج مما سببهما متقدم ؛ نظراً إلىٰ تقدم السبب فيهما على التحرم وإن قارنه دواماً) اهـ[2]

وقال في « الإثمد » : (جعل « ابن حج » سبب الاستسقاء والكسوف متقدماً ، وقال « م ر » : سببهما مقارن) اهـ[3]

ونص ابن حجر في « التحفة » : (**تنبيه فيه تحقيق لكثير مما سبق ، ورد لأوهام وقعت فيه** : اعلم : أن المعتمد أن المراد بالمتأخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه ، فصلاة الجنازة والفائتة ، ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف ، والنذر وسنة الطواف ، والتحية والوضوء : أسبابها من طهر الميت ، وتذكر الفائتة ، والقحط والكسوف ، والنذر والطواف ، ودخول المسجد والوضوء .. متقدمة على الأول ، وعلى الثاني : إن تقدمت على

(١) إثمد العينين (ص١٥) .
(٢) بشرى الكريم (ص١٨١) .
(٣) إثمد العينين (ص١٥) .

. . . .

الوقت.. فمتقدمة ، وإلا.. فمقارنة ، وهـٰذا التفصيل أولىٰ من إطلاق « المجموع » في الثانية أن سببها متقدم ، وغيره أنه مقارن) اهـ[١]

وقال في « الفتح » : (وخرج به المقارن للصلاة ؛ كصلاة فريضة معادة في جماعة ، والمتقدم عليها ؛ كصلاة العيد ؛ بناء علىٰ دخول وقتها بالطلوع ، واستسقاء ؛ نظراً لسبق القحط المقتضي لها ، وجنازة لم يتحر تأخير الصلاة عليها إلى الوقت المكروه من حيث كونه مكروهاً ، بخلافه لنحو زيادة المصلين ، أو رجاء صلاة صالح ، وسنة وضوء وطواف ، ودخول منزل ، وسجدة تلاوة لم يأت بها في الوقت المكروه ، أو قبلها ليسجد فيه) اهـ[٢]

وقال الرملي في « النهاية » : (« إلا لسبب » غير متأخر متقدماً ؛ كالجنازة والفائتة ، وسجدة التلاوة والشكر ، أو مقارناً ككسوف واستسقاء ، وإعادة صلاة جماعة ومتيمم ، وأشار إلىٰ بعض أمثلة ذلك بقوله : « كفائتة » ولو نافلة.. تقضىٰ) اهـ

قال الرشيدي في « حاشيته » : (قوله : « ككسوف و استسقاء » جعلهما الشهاب حج مما سببهما متقدم ؛ بناء علىٰ أن التقدم وقسيميه بالنسبة للصلاة ، ووجه ما صنعه الشارح : أن السبب الذي هو الكسوف أو القحط موجود عند الصلاة وإن تقدم ابتداؤه ، والصلاة إنما هي لهـٰذا الموجود ؛ بدليل أنه لو زال.. امتنعت الصلاة) اهـ[٣]

وكقول الرملي قال الأنصاري ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« وكذا ركعتا الوضوء والاستسقاء » والكسوف والطواف ونحوها ؛ كسجود التلاوة

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٣) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٠٠) .
(٣) حاشية الرشيدي على النهاية (١/ ٣٨٥) .

. . . .

والشكر ؛ لأن بعضها له سبب متقدم كركعتي الوضوء ، وبعضها له سبب مقارن ؛ كصلاة الاستسقاء والكسوف ، بخلاف ما لها سبب متأخر ؛ كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة كما سيأتي) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قلت : وأحسن ما رأيت في الاستسقاء والكسوف . . ما قاله البجيرمي على الخطيب : أن سببها متقدم ابتداء ، مقارن دواماً ، والله أعلم .[3]

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٢٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٠٠) .

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ١٠٢) .

بابـ الأذان

مسألة

١٥٤

[سماع الأذان دون تفسير حروفه]

يسن لسامع المؤذن والمقيم ـ بأن يفسر اللفظ ـ إجابتهما عند (ابن حج) ، لكن قال (م ر) : إنه وإن لم يفسره .

اتفقوا علىٰ أن سامع المؤذن لو استطاع تفسير بعض أذانه ؛ أي : تمييز حروفه . . ندب له إجابته ، فإن لم يفسر منه شيئاً ، لكنه سمع صوته . . فهل يندب له الإجابة أم لا ؟

قال ابن حجر في « التحفة » : (« ويسن لسامعه » كالإقامة بأن يفسر اللفظ ، وإلا لم يعتد بسماعه ، نظير ما يأتي في السورة للمأموم) اهـ[1]

لكنه خالف في « المنهج القويم » فقال : (« و » يسن « أن يقول السامع » ولو لصوت لا يفهمه . . . « مثل ما يقول المؤذن والمقيم ») اهـ[2]

وكذا قال في « الفتح »[3] ، فعلىٰ ما في « المنهج » ، و« الفتح » لا خلاف في المسألة ، ولم أجد نصاً صريحاً في « النهاية » . والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (يقول سامع المؤذن مثل ما يقول المؤذن إن فسر ما يقوله كما في « التحفة » ، وإن لم يفسره علىٰ ما في « النهاية » و« الإمداد ») اهـ[4]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٧٧) .
(٢) المنهج القويم (ص١٦٦) .
(٣) فتح الجواد (١/١٠٥) .
(٤) إثمد العينين (ص١٥) .



١٥٥

[متىٰ يجيب سامع الأذان ؟]

لا تحصل بالمقارنة ؛ بأن يبتدىء في الإجابة عند (حج) ، وعند (م ر) تحصل ، قلت : ولو ثنّى المقيم الإقامة .. ففي « الإمداد » لابن حجر : لا يجيبه في الزائد ، وتردد في « النهاية » .

قال في « زوائد الروضة » : (**قلت** : يستحب للمجيب أن يجيب في كل كلمة عقبها ، والله أعلم) اهـ[1]

وقال في « المجموع » : (قال أصحابنا : ويستحب أن يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ، ولا يقارنه ، ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة ؛ ويدل عليه حديث عمر رضي الله عنه) اهـ[2]

وبهٰذا قال ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« ويسن لسامعه مثل قوله » بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها ، كذا اقتصروا عليه ، لكن بحث الإسنوي الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغا معاً أم لا ، وتبعته في موضع كجمع ، لكني خالفته في «شرح العباب» فبينت أنه لا تكفي المقارنة ؛ كما يدل عليه كلام «المجموع».

ثم رأيت ابن العماد قال رداً عليه : الموافق للمنقول أنها لا تكفي ؛ للتعقيب في الخبر ، وكما لو قارن الإمام في أفعال الصلاة ، بل أولىٰ ؛ لأن ما هنا جواب وهو يستدعي التأخر ، ومراده من هٰذا القياس : أن المقارنة ثَم مكروهة فلتمنع هنا الاعتداد ، وإن لم تمنعه ثَم ؛ لأنها ثَم خارجية وهنا ذاتية ؛ كما أشار إليه تعليله للأولوية .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٠٣) .

(٢) المجموع (٣/ ١٢٤) .

. . . .

وحاصله : أن ما هنا جواب ، وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية ، وما هناك أمر بمتابعة ؛ لتعظيم الإمام ، ومخالفته مضادة لذلك ، فهي خارجية) اهـ[(١)]

وقال بقول الإسنوي الشيخ الأنصاري في « الأسنىٰ »[(٢)] ، والخطيب في « المغني »[(٣)] والرملي ، ونصه في « النهاية » : (ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها ؛ بألاَّ يقارنه ولا يتأخر عنه ، قاله في « المجموع »

قال الإسنوي : ومقتضاه الإجزاء في هـٰذه الحالة ، وعدمه عند التقدم ، وهو كذلك ، وما ذهب إليه ابن العماد من عدم حصول سنة الإجابة في حالة المقارنة . . محمول علىٰ نفي الفضيلة الكاملة) اهـ[(٤)]

وكذا قال والده في « حاشية الأسنىٰ »[(٥)] .

قال في « الإثمد » : (لو قرن مجيب المؤذن بلا تقدم لم يجزىء عند « حج » ، وأجزأ عند « م ر ») اهـ[(٦)]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٣١) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢١٧) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٢١) .
(٥) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٣١) .
(٦) إثمد العينين (ص١٥) .



[هل ينادىٰ بـ(الصلاة جامعة) مرة أو مرتين ؟]

سن لنحو عيد : (الصلاة جامعة) عند دخول الوقت ، وعند الصلاة ؛ ليكون نائباً عن الأذان والإقامة ، كما في « فتح الجواد » و« المنهج القويم » لـ (ابن حج) ، لكن رأيت بخط بعضهم عن (م ر) تبعاً للزيادي : أن المعتمد عندهما : لا يسن إلا مرة واحدة ؛ لأنه بدل عن الإقامة .

قال في « المنهج القويم » : (« و » يستحب « أن يقال في الصلاة المسنونة جماعة » غير المنذورة ، وغير الجنازة ؛ كصلاة عيد ، وكسوف ، واستسقاء، وتراويح ، ووتر حيث ندبت الجماعة له ولم يكن تابعاً للتراويح : « الصلاة جامعة » برفعهما ، ونصبهما ورفع أحدهما ونصب الآخر ؛ لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس ، وقيس به الباقي ، ويغني عن ذلك « الصلاة » ، و« هلموا إلى الصلاة » ، و« الصلاة رحمكم الله »... وينبغي جعله عند أول الوقت أيضاً ؛ ليكون بدلاً عن الأذان والإقامة) اهـ[1]

وقال في « الفتح » : (وينبغي ندبه عند دخول الوقت ، وعند الصلاة ؛ ليكون نائباً عن الأذان والإقامة) اهـ[2]

ولم أجد للمسألة ذكراً في « التحفة » ، ولا في « النهاية » ، لكن قال الشبراملسي بعد نقله كلام ابن حجر في « الفتح » : (والمعتمد أنه لا يقال إلا

---

(١) المنهج القويم (ص١٦٠) .
(٢) فتح الجواد (١/١٠٦) .

. . . .

مرة واحدة بدلاً عن الإقامة ، كما يدل عليه كلام « الأذكار » للنووي . رملي . اهـ زيادي) اهـ[1]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » ، والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الشبرملسي على النهاية (١/٤٠٣) .



[الأذان أفضل أم الإمامة ؟]

الأذان أفضل من الإمامة إن انضم إليه الإقامة عند (حج) ، وعند (م ر) الأذان أفضل مطلقاً .

قال الشيخ زكريا الأنصاري في « شرح منهجه » : (« وهما » أي : الأذان والإقامة ؛ أي : مجموعهما كما صرح به النووي في « نكته » وإن اقتصر في « الأصل » كغيره على الأذان « أفضل من الإمامة » قالوا : لخبر : « لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء . . إلا شهد له يوم القيامة » ولأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعاً منها) اهـ[1]

ووافقه علىٰ ذلك ابن حجر فقال في « التحفة » : (« والإمامة أفضل منه في الأصح » لمواظبته صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين عليها ؛ ولأن الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للإمامة علىٰ أحقيته بالخلافة ، ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره .

« **قلت** : الأصح أنه » مع الإقامة لا وحده كما اعتمده ، خلافاً لمن نازع فيه « أفضل ، والله أعلم » لقوله تعالىٰ : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قالت عائشة : « هم المؤذنون » ولا ينافيه قول ابن عباس : « هو النبي صلى الله عليه وسلم » لأنه الأحسن مطلقاً ، وهم الأحسن بعده ، ولا كون الآية مكية ؛ لأنه لا مانع من أن المكي يشير إلىٰ فضل ما سيشرع بعد) اهـ[2]

وخالف في ذلك الرملي فقال في « النهاية » : (« **قلت** : الأصح أنه

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٣٠٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٣) .

. . . .

أفضل ، والله أعلم » فقد نقل عن النص وأكثر الأصحاب ؛ لأنه علامة على الوقت فهو أكثر نفعاً منها ؛ ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول . . لاستهموا عليه » أي : اقترعوا ، وقوله : « إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله » ، وقوله : « المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة » أي : أكثر رجاء ؛ لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه ، وقيل : بكسر الهمزة ؛ أي : إسراعاً إلى الجنة ، وقوله : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم ؛ أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » ، والأمانة أعلىٰ من الضمان ، والمغفرة أعلىٰ من الإرشاد ، وخبر : « المؤذن يغفر له مدىٰ صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » .

وإنما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده على الإمامة ، ولم يؤذنوا ؛ لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ؛ ولهٰذا قال عمر رضي الله عنه : « لولا الخِلِّيْفَىٰ . . لأذنت » .

واعترض بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان ، لاسيما أوقات الفراغ ؛ كما اعترض الجواب بأنه لو أذن صلى الله عليه وسلم لقال : إني رسول الله ، وهو لا يجزىء ، أو : أن محمداً رسول الله ؛ ولا جزالة فيه . . بأنه في غاية الجزالة ؛ ككل إقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة .

والأحسن في الجواب : أن عدم فعله للأذان لا دلالة فيه لأحد القولين لاحتماله ، وأما أنه عليه الصلاة والسلام لو أذن لوجب حضور الجماعة . . فقد رده الإسنوي : بأنه أذن في بعض أسفاره ، ورد عليه : بأن الجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه ، علىٰ أن معنىٰ « أذن » عند بعضهم « أمر » كما في رواية أخرىٰ ، وسواء علىٰ رأي المصنف أقام الإمام بحقوق الإمامة أم لا ، وسواء

. . . .

انضم إليه الإقامة أم لا ، خلافاً للمصنف في « نكت التنبيه ») اهـ[1]

وكذا قال والده في « حاشية الأسنىٰ »[2] ، والخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة عند « حج » ، وهو وحده أفضل من الإمامة عند « م ر » ، وهو وحده أفضل من الإمامة مع الإقامة عند الزيادي ، وعند الرافعي الإمامة أفضل منه مطلقاً) اهـ[4]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤١٦) .
(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/١٣١) .
(٣) مغني المحتاج (١/٢١٥) .
(٤) إثمد العينين (ص١٥) .



[هل يرفع الصوت بالأذان في مكان وقعت فيه جماعة ؟]

يسن رفع الصوت بالأذان بمصلىٰ وقعت فيه جماعة ، واتحد محلها ، إذا لم ينصرفوا ، أما إذا لم يتحد ، أو انصرفوا . . لم يسن عند (ابن حج) ، وعند (م ر) لا يسن رفع مطلقاً إذا وقعت جماعة فيه ، سواء تعدد أم اتحد ، انصرفوا أم لا .

قال في « الروضة » في كلامه علىٰ أذان المنفرد : (وإن قلنا يؤذن فهل يرفع صوته ؟ نظر إن صلىٰ في مسجد أقيمت فيه جماعة وانصرفوا . . لم يرفع ؛ لئلا يتوهم دخول وقت صلاة أخرىٰ ، وإلا فوجهان : الأصح : يرفع ، والثاني : إن رجا جماعة . . رفع ، وإلا فلا) اهـ[1]

فاتفقوا علىٰ أنه لا يسن رفع الصوت في الأذان بعد صلاة الجماعة الأولىٰ إذا انصرفت ، واختلفوا فيما لو لم تنصرف ، فقال ابن حجر بندب رفع الصوت حينئذ لكن بشرط اتحاد المكان ، ونصه في « التحفة » : (« ويرفع . . . صوته . . . إلا بمسجد . . . وقعت فيه جماعة » .

أو صلوا فرادىٰ ، وانصرفوا ، فلا يندب فيه الرفع ، بل يندب عدمه ؛ لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة أخرىٰ ، أو يشككهم في وقت الأولىٰ ، لا سيما في الغيم ، فيحضرون مرة ثانية ، وفيه مشقة شديدة ، وبه اندفع ما قيل : لا حاجة لاشتراط وقوع الجماعة ؛ للإيهام علىٰ أهل البلد أيضاً ، وذلك لأن إيهامهم أخف مشقة ؛ إذ بفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور إلا مرة .

تنبيه : إنما يتجه التقييد بالانصراف فيما إذا اتحد محل الجماعة ، بخلاف

---

(١) روضة الطالبين (١/١٩٦) .

. . . .

ما إذا تعدد ؛ لأن الرفع في أحدها يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلىٰ به ، أو لغيره ، فيتجه حينئذٍ ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا) اهـ[1]

وقال الرملي بعدم ندب رفع الصوت مطلقاً ، ونصه في « النهاية » : (« ويرفع . . . صوته . . . إلا بمسجد » أي : ونحوه من مدرسة ، ورباط من أمكنة الجماعة « وقعت فيه جماعة » فلا يرفع صوته به ، وقول « الروضة » كـ« أصلها » : و« انصرفوا » مثال لا قيد ، فلو لم ينصرفوا . . فالحكم كذلك ؛ لأنه إن طال الزمن بين الأذانين . . توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرىٰ ، وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت ، لا سيما في يوم الغيم) اهـ[2]

وهو ظاهر كلام « المغني » ، ونصه : (« ويرفع . . . صوته . . . إلا بمسجد . . وقعت فيه جماعة » قال في « الروضة » « كأصلها » : وانصرفوا ، قال ابن المقري : أو أُذِّنَ فيه ، فيسن ألاّ يرفع صوته ؛ لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرىٰ ، لا سيما في يوم الغيم ، والتقييد بانصرافهم يقتضي سن الرفع قبله ؛ لعدم خفاء الحال عليهم . قال في « المهمات » : وفيه نظر ؛ لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد . قال : وإنما قيدوا بوقوع جماعة ؛ لأنه لا يسن له الأذان قبله ؛ لأنه مدعو بالأول ، ولم ينته حكمه) اهـ[3]

وكذا قال في « الأسنىٰ »[4] ، ولم تذكر المسألة في « الإثمد » ، والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٣) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٠٤) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٠٨) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ١٢٥) .

مَسْأَلَةٌ

١٥٩

[هل يجوز للمرأة رفع صوتها بالأذان ؟]

يحرم رفع صوت المرأة بالأذان إن كان ثمَّ أجنبي عند (حج) ، وخالفه (م ر) فأطلق حرمة رفع الصوت به ولو بحضور رجال محارم .

أذان المرأة إن كان بحضرة رجال أجانب . . حرم اتفاقاً ، وإن لم يكن ثم أجنبي . . فهل يحرم عليها رفع صوتها به ، أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم حرمته حينئذ ، ونصه في « التحفة » : (« وتندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور » لما فيه من الرفع الذي قد يخشىٰ منه افتتان والتشبه بالرجال ، ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به إن كان ثم أجنبي يسمع) اهـ[1]

وكذا قيده في « المنهاج القويم » ، وقال عليه الكردي في « الحواشي المدنية » : (قوله : « وثمة من يحرم نظره إليها » قيده كذلك شيخ الإسلام في « الأسنىٰ » واعتمده « المغني » و« التحفة » وغيرهما ، وأسقط شيخ الإسلام في « شرح البهجة » تبعاً للشيخين قيد « وثمة أجنبي » واعتمده الشارح في « الإمداد » والجمال الرملي في « النهاية » والشوبري وغيرهم) اهـ[2]

وبتقييد الحرمة بسماع الأجنبي قال الشيخ زكريا كذلك ، ونصه في « شرح منهجه » : (« و » سن « إقامة » لا أذان « لغيره » أي : للمرأة والخنثىٰ منفردين أو مجتمعين ؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج إلىٰ رفع صوت ، والأذان لإعلام الغائبين فيحتاج فيه إلى الرفع ، والمرأة يخاف من رفع

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٦) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٤٧) .

. . . .

صوتها الفتنة فألحق بها الخنثى احتياطاً ، فإن أذنا للنساء بقدر ما يسمعن . . لم يكره وكان ذكراً لله تعالىٰ ، أو فوقه . . كره ، بل حرم إن كان ثَم أجنبي ، وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة ، وللخنثىٰ من زيادتي) اهـ[1]

وكذا قال في « المغني »[2] .

وقال الرملي بحرمته إن رفعت صوتها به ، ونصه في « النهاية » : (ولو أذنت المرأة للرجال أو الخناثىٰ . . لم يصح أذانها وأثمت ؛ لحرمة نظرهما إليها ، وكذا لو أذن الخنثىٰ للرجال أو النساء ، ورفع في هـٰذه صوته فوق ما يسمعهن ، أو الخناثىٰ كما هو ظاهر ؛ لحرمة نظر الكل إليه ، وقياساً علىٰ ما يأتي في الإمامة وإن نوزع في القياس .

ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم ؛ كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد ، خلافاً لما أشار إليه الإسنوي وإن قال الشيخ : إنه القياس ؛ لأن الأذان من شعار الرجال ، فلا يصح لهم من غيرهم ، لاسيما وفي رفعهن الصوت به تشبه بالرجال .

أما إذا أذن كل من المرأة والخنثىٰ لنفسه ، أو أذنت المرأة للنساء . . كان جائزاً غير مستحب كما مر) اهـ[3]

وقال في « غاية البيان » : (لا يصح أذان أنثىٰ ولا خنثىٰ للرجال والخناثىٰ ، كما لا تصح إمامتهما لهما ، أما أذانهما لغير الرجال والخناثىٰ . . فلا يسن ، فلو أذنت المرأة لنفسها أو للنساء سراً . . لم يكره ، وكان ذكراً لله

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٩٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢١٠) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٠٦) .

. . . .

تعالىٰ لا أذاناً ، أو جهراً بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها . . حرم وإن لم يكن ثَم إلا محرم لها) اهـ[1]

وكذا قال والده في « حاشية الأسنىٰ » .

قال في « الإثمد » : (أشار في « التحفة » إلىٰ عدم حرمة أذان المرأة إذا لم يسمعها أجنبي ، واعتمد « م ر » و« ع ش » و« سم » حرمته حينئذ) اهـ[2]

* * *

(١) غاية البيان (ص١٠٢) .

(٢) إثمد العينين (ص١٥) .

باب صفة الصلاة

مسألة

١٦٠

[هل يجب على الصبي نية الفرضية ؟]

يجب على الصبي نية الفرضية في الفرض عند (ابن حج) ، وعند (م ر) لا تجب .

قال في « الروضة » عند تعديده شروط النية : (الفرضية ، وهو شرط على الأصح عند الأكثرين ، سواء كان الناوي بالغاً أو صبياً) اهـ[١]

وقال في «المجموع»: (واختلفوا في اشتراط أمور أحدها: الفريضة، وفيهما الوجهان اللذان حكاهما المصنف ، الأصح عند الأكثرين : اشتراطها ، سواء كانت قضاء أم أداء ، وممن صححه : الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، والبغوي ، قال الرافعي : وسواء كان الناوي بالغاً أو صبياً ، وهـٰذا ضعيف ، والصواب أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة ، وكيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضاً ؟! وقد صرح بهـٰذا صاحب « الشامل » وغيره) اهـ[٢]

فرجح ابن حجر ما في « الروضة » فقال باشتراط نية الفرضية في حقه ، ونصه في « التحفة » : (« والأصح وجوب نية الفرضية » في مكتوبة ، ونذر ، وصلاة جنازة ؛ كأصلي فرض الظهر مثلاً ، أو الظهر فرضاً ، والأُولىٰ أَولىٰ للخلاف في إجزاء الثانية ؛ نظراً إلىٰ أن الظهر اسم للزمان ، وذلك ليتميز عن النفل ، ومعادة علىٰ ما يأتي فيها ؛ لتحاكي الأصلية ، ومنه يؤخذ اعتماد ما في « الروضة » و« أصلها » من وجوب نية الفرضية على الصبي ؛ لتحاكي الفرض

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٢٦) .
(٢) المجموع (٣/ ٢٣٥) .

. . . .

أصالة ، ويؤيده وجوب القيام عليه ، ولو نظروا لكونها نفلاً في حقه. . لم يوجبوه ، فتصويب الإسنوي وغيره تصويب « المجموع » وغيره عدم وجوبها عليه لذلك . . يرد بما ذكرته) اهـ[1]

ورجح الرملي ما في « المجموع »، ونصه في « النهاية »: (ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ ، أما الصبي . . فلا تشترط في حقه ، كما صححه في « التحقيق » ، وصوبه في « المجموع » ، وهو المعتمد ، خلافاً لما في « الروضة » و« أصلها » ؛ لوقوع صلاته نفلاً ، فكيف ينوي الفرضية ؟!)اهـ[2]

وعلىٰ ما في « المجموع » مشىٰ في « المغني »[3] ، وبافضل في « مقدمته » حيث قال : (ونية الفرضية للبالغ) اهـ[4]

والإمام السيوطي في « الأشباه والنظائر »[5]

ووجدت في « الحواشي المدنية »[6] أن معتمد الشيخ زكريا ، والشهاب الرملي هو ما اعتمده ابن حجر ، وهو ما في « الروضة » ، ونص « الأسنىٰ » و« شرح المنهج » محتمل لذلك ، والله أعلم .

ونص المسألة في « الإثمد » : (لا بد من نية الفرضية في حق الصبي عند « حج » ، وخالفه « م ر ») اهـ[7]

* * *

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٥٢) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٣٠) .
(٤) المقدمة الحضرمية (ص٨٤) .
(٥) الأشباه والنظائر (١/ ٩١) .
(٦) الحواشي المدنية (١/ ١٥٤) .
(٧) إثمد العينين (ص١٦) .

مَسْأَلَةٌ

١٦١

[لو أخطأ عند نية الصلاة في عدد الركعات]

قال : أصلي فرض الظهر ثلاثاً سهواً لم يضر عند (حج) ، وعند (م ر) يضر ؛ لقاعدة (كل ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه) والظهر يجب التعرض لعدده جملة ، فضر فيه ؛ إذ قوله : (الظهر) يقتضي أربعاً .

قال في « المجموع » في (باب أركان الصلاة) : (نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يشترط ، وهو غلط صريح ، لكن لو نوى الظهر خمساً أو ثلاثاً . . لا تنعقد صلاته ؛ لتقصيره) اهـ[1]

وقال في الكلام على النية في (باب الوضوء): (ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات أو خمساً . . قال أصحابنا : لا يصح ظهره) اهـ[2]

فلم يفرق بالأول بين العامد والساهي ، ونص في الثاني علىٰ شمول الحكم للغالط ، واختلف من بعده : فمنهم من فرق بينهما ، ومنهم من لم يفرق .

فممن فرق : الشيخ زكريا ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« لكن لو عين عدداً وأخطأ العدد » وفي نسخة : « لو غير العدد » . . « بطلت » لأنه نوىٰ غير الواقع ، وفرضه الرافعي في العالم ، وقضيته : أنه لا يضر في الغلط ، وأيده الإسنوي بما ذكروه في نية الخروج وغيرها من أن الخطأ في التعيين لا يضر) اهـ[3]

وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر ، فقال في « التحفة » : (ويسن هنا أيضاً : نية

---

(١) المجموع (٣/ ٢٣٦) .

(٢) المجموع (١/ ٣٩٦) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٤٢) .

. . . .

الأداء والقضاء ، والإضافة إلى الله تعالىٰ ، والاستقبال ، وعدد الركعات ، ويبطل الخطأ فيه عمداً لا سهواً) اهـ[1]

وخالف في ذلك الشهاب الرملي فقال بعموم ضرره وإن كان غالطاً ، ونصه في « حاشية الأسنىٰ » : (قوله : « وقضيته أنه لا يضر في الغلط . . . » إلخ الوجه أنه يضر في الغلط أيضاً ؛ إذ القاعدة « أن ما يجب التعرض له تفصيلاً أو جملة . . يضر الخطأ فيه » ، ثم رأيت المسألة في « المجموع » في « باب الوضوء » فقال : لو غلط في عدد الركعات ، فنوى الظهر ثلاثاً أو خمساً . . قال أصحابنا : لا يصح ظهره) اهـ[2]

وتبعه علىٰ ذلك ابنه فقال في « النهاية » : (ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات ، فإن عين الظهر مثلاً ثلاثاً أو خمساً متعمداً . . لم تنعقد ؛ لتلاعبه ، أو مخطئاً . . فكذلك على الراجح ؛ أخذاً من القاعدة : « أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه » والظهر مثلاً يجب التعرض لعدده جملة ، فيضر الخطأ فيه ؛ إذ قوله : « الظهر » يقتضي أن تكون أربعاً) اهـ[3]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[4] .

قال في « الإثمد » : (لو ذكر عدد ركعات [مخطئاً][5] ، أو سهواً . . لم تبطل عند « حج » ، وتبطل عند « م ر ») اهـ[6]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١) .
(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٤٢) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٥٣) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٣٠) .
(٥) في « إثمد العينين » : (مخطيات) ، ولعل الصواب ماأثبت ، والله أعلم .
(٦) إثمد العينين (ص١٦) .

مَسْألَة

١٦٢

[لو صلى الصبح قبل وقته وعليه فائتة صبح]

صلى الصبح قبل وقته ، وعليه صبح فائتة . . وقع عن الفائتة إذا لم ينو صبح اليوم الذي هو في ظنه عند (حج) ، وعند (م ر) وقع عن الفائتة مطلقاً .

اتفقوا علىٰ أن الأداء يصح بنية القضاء وعكسه من الغالط ، واختلفوا فيما لو نوىٰ صلاة معيناً لها ؛ كأن يقول مثلاً : نويت صلاة فريضة الفجر لهٰذا اليوم، ولم يكن قد دخل وقتها بعد . . فهل تقع عن فائتة عليه مثيلة لها، أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم صحتها حينئذ ، ونصه في « التحفة » : (وأنه « يصح الأداء بنية القضاء وعكسه » إن عذر بنحو غيم ، أو قصد المعنى اللغوي ؛ إذ كل يطلق على الآخر لغة ، وإلا . . لم يصح ؛ لتلاعبه ، وأخذ البارزي من هٰذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح ؛ لظنه دخول وقته ، ثم بان خطؤه . . لم يلزمه إلا قضاء واحدة ؛ لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله ؛ إذ لا تشترط نية القضاء ، ولا يعارضه النص علىٰ أن من صلى الظهر بالاجتهاد ، فبانت قبل الوقت . . لم تقع عن فائتة عليه ؛ لأن محل هٰذا فيمن أدىٰ بقصد أنها التي دخل وقتها ، والأول فيمن أدىٰ بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها) اهـ[1]

ونصه في « الفتح » : (ولو مضىٰ عليه سنون وهو يصلي الصبح قبل وقتها . . فالتحقيق في ذلك كما بينته في « الأصل » : أنه لو نوىٰ كل يوم فعل

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٩) .

المفروضة عليه من غير تقييد بما ظن الآن دخول وقتها . . لم يلزمه إلا قضاء صبح واحد ؛ لأن صلاة كل يوم قضاء لما قبله ، وقد تقرر أن القضاء يصح بنية الأداء عند العذر ، أو مع التقييد بذلك . . لم تصح صلاته فرضاً ؛ لأنه ينوي كل يوم صلاة لم يدخل وقتها ، ولا أثر لظنه دخوله ، وإنما لم تقع عن مثلها الذي في ذمته ؛ لأنه صرفه عنها بقصده بها التي ظن دخول وقتها وهـٰذا مبطل لها) اهـ[1]

وقال الرملي بوقوعها عن الفائتة مطلقاً ، ونصه في « النهاية » : (ووقع في « الفتاوىٰ » للبارزي : أن رجلاً كان في موضع منذ عشرين سنة يتراءىٰ له الفجر فيصلي ، ثم تبين له خطؤه ، فماذا يجب عليه ؟

فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة ؛ لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله ، ولا يشكل علىٰ ذلك قولهم : « لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظاناً دخوله . . انعقدت صلاته نفلاً » لأن ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية ، نظير ما نواه ، بخلاف مسألتنا ، وما أفتىٰ به البارزي أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ وإن نوزع فيه) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (من صلىٰ صلاة قبل وقتها وعليه فائتة مثلها . . وقعت عن الفائتة إن لم ينو صلاة ذلك اليوم بخصوصه ، وإلا . . لم يصح عنهما ، وقال « م ر » : وقعت عن الفائتة مطلقاً) اهـ[3]

* * *

---

(١) فتح الجواد (١/ ١١٥) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٥٤) .

(٣) إثمد العينين (ص١٦) .

مَسْأَلَةٌ

١٦٣

[لو نوى الوتر دون عدد ركعاته]

قال : أصلي الوتر . . حمل علىٰ ما يريده عند (حج) ، وعند (م ر) يحمل علىٰ ثلاث ؛ لأنه أقل ما طلبه الشارع فيه بمثابة أقله ؛ إذ الركعة قيل : يكره الاقتصار عليها ، فلم تكن مطلوبة له بنفسها .

اتفقوا علىٰ أنه لو نوىٰ عدداً في الوتر . . وجب عليه التزامه ، فيصلي بقدر ما نوىٰ ، وأما إذا لم ينو عدداً ، بل نوى الوتر مطلقاً . . فهل يجوز له أن يختار عدد الركعات بعد بدئه بالصلاة ، أم أنها تنصرف إلىٰ عدد معين ، وإن قلنا بانصرافها . . فإلىٰ أي عدد تنصرف ؟

قال الشيخ زكريا بأن له اختيار ما شاء بعد بدئه ، ونصه في « الأسنىٰ » : (قال في « المهمات » : ومحل ذلك إذا نوىٰ عدداً ، فإن لم ينو . . فهل يلغو لإبهامه ، أو يصح ويحمل علىٰ ركعة لأنها المتيقن ، أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة ؛ فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة ، أو إحدىٰ عشرة ؛ لأن الوتر له غاية هي أفضل ، فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة ؟ فيه نظر . اهـ والظاهر : أنه يصح ، ويحمل علىٰ ما يريده من ركعة أو ثلاث ، أو خمس أو سبع ، أو تسع أو إحدىٰ عشرة) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر في « التحفة » ، ولم يذكر المسألة عند كلامه على النية في أركان الصلاة ، بل ذكرها في (باب صلاة النفل) عند كلامه عن الوتر ، ونصه هناك : (ولو أحرم بالوتر ولم ينو عدداً . . صح ، واقتصر علىٰ ما شاء منه على الأوجه ، وكأن بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق في أن له إذا

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٤٣) .

. . . .

نوىٰ عدداً أن يزيد وينقص . . توهمه من ذلك ، وهو غلط صريح) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

وخالف في ذلك الشهاب الرملي فقال بحمله على الثلاث[3] ، وتبعه علىٰ ذلك ابنه فقال في « النهاية » بعد نقله كلام « المهمات » : (قال ابن العماد : هٰذه الترديدات كلها باطلة ؛ لأن الأصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنىٰ كمال ، وصرحوا بأن إطلاق النية إنما يصح في النفل المطلق .

ثم إن ما ذكره من الحمل علىٰ إحدىٰ عشرة : إن كان فيما إذا نوىٰ مقدمة الوتر ، أو من الوتر . . لم يصح ذلك ، وإن كان فيما إذا أطلق وقال : أصلي الوتر . . فالوتر أقله ركعة ، فينزل الإطلاق عليها ؛ حملاً علىٰ أدنى المراتب . اهـ

واستظهر الشيخ : أنه يصح ، ويحمل علىٰ ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس ، أو سبع أو تسع أو إحدىٰ عشرة .

ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل علىٰ ثلاث ، ويوجه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه ، فصار بمثابة أقله ؛ إذ الركعة قيل : يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها) اهـ[4]

قال في « الإثمد » في (باب النفل) : (قال شيخنا : لو نوى الوتر وأطلق . . حمل علىٰ ما يريد عند « حج » ، وعلى الثلاث عند « م ر ») اهـ[5]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٢٦) .
(٢) مغني المحتاج (١/٢٣١) .
(٣) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/١٤٣) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٤٥٦) .
(٥) إثمد العينين (ص٢٧) .



[مقارنة النية للوصف المتخلل بين كلمتي التكبير]

يشترط مقارنة النية للجليل ، مثلاً : لو قال : الله الجليل أكبر عند (حج) ، وخالفه (م ر) فقال : لا دلالة على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظراً للمعنىٰ ؛ إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو (الله أكبر) فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ، ولما كان الزمن يسيراً . . لم يقدح عزوبها بينهما ؛ لشبهه بسكتة التنفس والعي .

هـٰذه المسألة مخرجة على القول الأصح عند المتقدمين ، وهو : وجوب مقارنة النية لكل التكبيرة مقارنة حقيقية ؛ بأن يبدأها مع ابتداء التكبير ، ويستصحبها إلى انتهائه ، فلو عزبت أثناءه . . لم تصح ، فلو زاد بالتكبير ما لا يضره . . فهل يجب مقارنة النية كذلك لهـٰذه الزيادة ، أم لا ؟

قال ابن حجر بوجوبه، ونصه في « التحفة »: (وفي نحو الجليل من « الله الجليل أكبر » تجب مقارنة النية له أيضاً ؛ كما يصرح به قولهم : ثم يستمر إلىٰ آخره ، وهو متجه وإن نوزع فيه بأن الانعقاد لا يتوقف عليه ، ويرد بأنه إذا زاده . . صار من جملة ما يتوقف عليه ، وإلا . . لزم إجزاء النية بعد عزوبها وهو بعيد) اهـ[1]

وخالف في ذلك الشهاب الرملي ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل عن « الله الجليل أكبر » هل يشترط مقارنة النية للجليل أيضاً ، أو لا ؟

فأجاب بأن كلامهم صريح أو كالصريح في اشتراط مقارنة النية للجليل أيضاً ؛ إذ قالوا : يجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ؛ بأن يأتي بها عند أولها ، ويستمر ذاكراً لها إلىٰ آخرها . اهـ والذي عندي : أن كلامهم خرج مخرج الغالب

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩) .

من عدم زيادة شيء من لفظي التكبير ، فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظراً للمعنىٰ ؛ إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو « الله أكبر » ، فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك ابنه فقال في « النهاية » : (وظاهر كلامهم : أنه يشترط مقارنة النية للجليل ، مثلاً : لو قال : الله الجليل أكبر ، وهو ما بحثه صالح البلقيني قال : وإلا . . لصدق أنه تخلل في التكبير عدم المقارنة ، لكن المعتمد ـ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ خلافه ، وأن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير ، فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظراً للمعنىٰ ؛ إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو « الله أكبر » ، فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ، ولما كان الزمن يسيراً . . لم يقدح عزوبها بينهما ؛ لشبهه بسكتة التنفس والعي) اهـ[2]

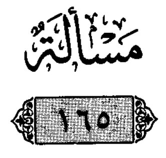
وكذا قال في « المغني »[3] .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

ومقابل الأصح في المسألة : أن الواجب مقارنة التكبيرة لجزء من النية فقط ، قال في « المجموع » : (واختار إمام الحرمين والغزالي في « البسيط » وغيره : أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية ، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضراً لصلاته غير غافل عنها ؛ اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك ، وهـٰذا الذي اختاره هو المختار ، والله أعلم) اهـ[4]

*　*　*

(١) فتاوى الرملي (١/ ١٢٩) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٤) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٣٥) .
(٤) المجموع (٣/ ٢٣٣) .



[وجوب تعلم تكبيرة الإحرام]

يجب تعلم تكبيرة الإحرام كغيرها من الواجبات ، ووقته من التمييز عند (حج) ، وعند (م ر) من البلوغ .

قال في « المجموع » : (قال المتولي وغيره : يجب على السيد أن يعلم مملوكه التكبير ، وسائر الأذكار المفروضة ، وما لا تصح الصلاة إلا به ، أو يخليه حتىٰ يتعلم ، ويلزم الأب تعليم ولده ، وقد سبق بيان تعليم الوالد في مقدمة هٰذا الشرح ، وفي أول « كتاب الصلاة » ، ويجب على المكلف أن يتعلم التكبير ، وسائر الأذكار الواجبة بالعربية) اهـ[1]

فأوجب على الوالدين التعليم قبل البلوغ ، وعلى الشخص نفسه بعده .

قال في « التحفة » : (ووقته من الإسلام فيمن طرأ عليه ، وفي غيره من التمييز على الأوجه ، ويجري ذلك في كل واجب قولي) اهـ[2]

وقال في « النهاية » : (وإمكانه معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه ، وفي غيره يتجه كما قاله الإسنوي وغيره : أن يعتبر من تمييزه ؛ لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين الصبي والبالغ ، ويطرد ذلك في جميع نظائره وقد ينازع فيه ، والأوجه : خلافه ؛ لما فيه من مؤاخذته بما مضىٰ في زمن صباه) اهـ[3]

قال في « الإثمد » : (وقت وجوب تعلم الواجبات من الإسلام فيمن طرأ

---

(1) المجموع (٣/٢٤٧) .
(2) تحفة المحتاج (٢/١٧) .
(3) نهاية المحتاج (١/٤٦٢) .

. . . .

إسلامه ، ومن التمييز عند « حج » ، ومن البلوغ عند « م ر ») اهـ[1]

قلت : والذي يتجه في المسألة : أن الصبي لا يكلف بالتعلم قبل البلوغ ، بل إن الطلب يتجه لوليه في تعليمه ، فلا يؤاخذ هو بعدم تعلمه ، وأما بعد البلوغ . . فيتجه الطلب إليه ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، والله أعلم .

* * *

(١) إثمد العينين (ص١٦) .



[ضابط المشقة التي تبيح الجلوس في الفرض]

المشقة الشديدة في نحو القيام : هي التي لا تحتمل عادة عند (حج) ، وعند (م ر) هي التي تذهب الخشوع .

قال في « المجموع » : (ولا يشترط في العجز ألاّ يتأتى القيام ، ولا يكفي أدنىٰ مشقة ، بل المعتبر المشقة الظاهرة ، فإذا خاف مشقة شديدة ، أو زيادة مرض ، أو نحو ذلك ، أو خاف راكب السفينة الغرق ، أو دوران الرأس . . صلىٰ قاعداً ولا إعادة .

وقال إمام الحرمين في « باب التيمم » : الذي أراه في ضبط العجز : أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه ؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة ، والمذهب الأول) اهـ[1]

وقال في « الروضة » : (ولا نعني بالعجز عدم تأتي القيام ، بل خوف الهلاك ، أو زيادة المرض ، أو لحوق مشقة شديدة ، أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة .

قلت : الذي اختاره إمام الحرمين في ضبط العجز : أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه ، والله أعلم) اهـ[2]

فمشى ابن حجر علىٰ ما في « المجموع » فقال في « التحفة » : (« ولو عجز عن القيام » بأن لحقه به مشقة ظاهرة ، أو شديدة ، عبارتان المراد منهما واحد وهو : أن تكون بحيث لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ؛ أخذاً من

---

(١) المجموع (٤/ ٢٦٦) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٣٤) .

. . . .

تمثيل « المجموع » لها بأن تكون كدوران رأس راكب السفينة ، واشتراط إباحته وجه ضعيف كما صرحوا به ؛ كالاكتفاء بمجرد إذهاب الخشوع « . . قعد » إجماعاً « كيف شاء ») اهـ[1]

وقال في « الفتح » : (إن عجز عما ذكر بأن شق عليه القيام مشقة شديدة ، قال في « المجموع » : بأن يكون كدوران رأس راكب السفينة ، وضبطها الإمام : بأن يكون بحيث يذهب خشوعه ، والمذهب الأول ، انتهىٰ . فليس المراد بهما واحداً ، خلافاً لمن توهمه ؛ إذ الخشوع يذهب بدون نحو دوران الرأس المذكور ، ويتجه : أن المراد مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم « . . قعد ») اهـ[2]

وممن قال : (إن المراد منهما واحد) الشهاب الرملي ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل عما ضبط به الإمام العجز عن القيام ؛ من أن تلحقه به مشقة تذهب خشوعه ، وقد نقله في « الروضة » وقال في « المجموع » : إن المذهب خلافه ، ما المعتمد في ذلك ؟

فأجاب بأن المعتمد في ضبطه : أن تلحقه به مشقة شديدة ، ويمكن حمل كلام الإمام عليه فيرتفع الخلاف) اهـ[3]

قال في « النهاية » : (قال الرافعي : ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط ، بل في معناه خوف الهلاك ، أو الغرق ، أو زيادة المرض ، أو لحوق مشقة شديدة ، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١١٨) .
(٣) فتاوى الرملي (١/ ١٤٤) .

. . . .

« زيادة الروضة » : الذي اختاره الإمام في ضبط العجز : أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه ، لكنه قال في « المجموع » : إن المذهب خلافه ، انتهىٰ . وأجاب الوالد رحمه الله تعالىٰ عن ذلك : بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (قال « حج » : المشقة المؤدية إلىٰ ذهاب لخشوع ليست شديدة ، فلا تسقط وجوب القيام ، قال « م ر » : شديدة تسقط القيام ، قال الشيخ الشرقاوي : وبعضه ككله) اهـ[3]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٣٧) .

(٣) إثمد العينين (ص١٦) .

مَسألة

١٦٧

[متىٰ يفوت التأمين بعد الفاتحة ؟]

قال (حج) في « التحفة » : وأفهم أيضاً : فوته ـ أي : التأمين ـ بالسكوت ؛ أي : بعد السكوت المسنون ، وينبغي أن محله إن طال ، وخالفه (م ر) فقال : لا يفوت إلا بالشروع في غيره ، انتهىٰ .

تنبيه : أفهم قوله : (لا يفوت إلا بالشروع في غيره) : أنه لو تلفظ بغيره ولو سهواً ولو : رب اغفر لي ، ولم يطل السكوت بينه وبينه . . فاته ، وأنه إذا لم يشرع في غيره . . لم يفت وإن طال حتىٰ شرع فيه ، وهو كذلك علىٰ ما صرح به في الأولىٰ ، وعلىٰ ما نقله في « حاشية الجمل » عن البرماوي حيث قال بعد حكايته عن ابن حجر : استثناء (رب اغفر لي) لوروده ، ويدل له قولهم : إنه من أماكن إجابة الدعاء ، ولم يوافقوه في الثانية ، وعلىٰ ما هو صريح قوله إلا بالشروع في غيره في الأخيرة .

قال في « المجموع » : (قال الشافعي في « الأم » : ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن ، فإن لم يقل . . لم يقضه في موضع غيره ، قال أصحابنا : إذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره . . فات ، ولم يعد إليه ، وقال « صاحب الحاوي » : إن ترك التأمين ناسياً فذكره قبل قراءة السورة . . أمن ، وإن ذكره في الركوع . . لم يؤمن ، وإن ذكره في القراءة . . فهل يؤمن ؟ فيه وجهان مخرجان من القولين ؛ فيمن نسي تكبيرات العيد حتىٰ شرع في القراءة ، وذكر الشاشي هـٰذين الوجهين وقال : الأصح : لا يؤمن ، وقطع غيرهما بأنه لا يؤمن ، وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه) اهـ[1]

---

(١) المجموع (٣/ ٣٢٣) .

. . . .

فاتفقوا علىٰ فواته بالشروع بغيره ولو سهواً ، لكن استثنىٰ بعضهم قوله : (رب اغفر لي) فلو لم يشرع بغيره ، لكن أطال السكوت . . فهل يفوت ، أم لا ؟

قال ابن حجر بفواته ، ونصه في « التحفة » : (تنبيه : أفهم قوله : « عقب » فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهواً؛ كما في «المجموع» عن الأصحاب وإن قل .

نعم ؛ ينبغي استثناء نحو « رب اغفر لي » للخبر الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ : « رب اغفر لي آمين » وأفهم أيضاً : فوته بالسكوت ؛ أي : بعد السكوت المسنون ، وينبغي أن محله إن طال نظير ما مر في الموالاة ، وبما قررته : يعلم الرد علىٰ من قال : لا يفوت إلا بالشروع في السورة أو الركوع .

نعم ؛ ما أفهمه من فوته بالشروع في الركوع ولو فوراً . . متجه) اهـ[1]

وقال في « النهاية » بفواته بالشروع دون السكوت وإن طال ، ونصه هناك : (ومراده بالعقب : ألاَّ يتخلل بينهما لفظ ؛ إذ تعقيب كل شيء بحسبه ، فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما ؛ إذ لا يفوت إلا بالشروع في غيره كما في « المجموع » أي : ولو سهواً فيما يظهر) اهـ[2]

وكذا قال في « المغني » ، ونصه : (ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره على الأصح ؛ كما في « المجموع » ، وقيل : بالركوع) اهـ[3]

قال في « الإثمد » : (يفوت طلب التأمين بسكوت طويل عند « حج » اهـ)[4].

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٨٩) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٤٧) .
(٤) إثمد العينين (ص١٨) .



[ميل أطراف الأصابع للقبلة في الرفع للتكبير]

لا يسن ميل أطراف أصابعه في الرفع للتكبير نحو القبلة عند (حج) ، وعند (م ر) يسن .

لم يتعرض ابن حجر في « التحفة » لهـٰذه المسألة ، بل قال فقط : (ويسن كشفهما ونشر أصابعه وتفريقها وسطاً) اهـ(١)

لكنه نص علىٰ ذلك في « الفتح » فقال : (« و » سن كون هـٰذا الرفع « بنشر » أي : مع نشر « أصابع للقبلة » ليقع الاستقبال ببطونها ، ولا يميل أطرافها نحوها) اهـ(٢)

وقال في « المنهج » : (« ومفرجة الأصابع » تفريجاً وسطاً ؛ ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة ، ولا يميل أطرافها نحو القبلة) اهـ(٣)

وقال الرملي بندب ميل الأصابع ؛ لتكون مستقبلة للقبلة ، ونصه في « النهاية » : (« ويسن » للمصلي ولو امرأة « رفع يديه » وإن اضطجع « في تكبيره » للإحرام بالإجماع ؛ كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلاً بكفيه القبلة مميلاً أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي ، وإن ذكر البلقيني وغيره أنه غريب) اهـ(٤)

وكذا قال في « المغني »(٥) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٨) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٣٣) .
(٣) المنهج القويم (ص١٨٦) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٣) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٣٤) .

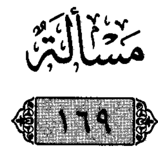
. . . .

قال في « الإثمد » : (يحصل رفع اليدين مع نحو تكبيرة الإحرام بأي رفع كان ؛ كما قال الشرقاوي ، والأفضل أن يميل أطراف أصابعه إلى القبلة عند « م ر ») اهـ[1]

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص١٧) .



[هل يشترط تلفظ المحصورين بالرضا بالتطويل ؟]

يقتصر الإمام في دعاء الافتتاح علىٰ نحو : وجهت وجهي. . . إلىٰ : وأنا من المسلمين، وغير ذلك من أدنى الكمال، إلا إن رضي محصورون بشروطهم، ومنها : تلفظهم بالرضا عند (حج) ، وعند (م ر) يكفي علم الرضا .

قال في « المجموع » : (قال أصحابنا : فإن صلىٰ بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل. . لم يكره التطويل ، بل قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد وغيرهما : إنه يستحب التطويل حينئذ ؛ وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات ، فإن جهل حالهم ، أو كان فيهم من يؤثر التطويل ، وفيهم من لا يؤثره. . لم يطول ، اتفق عليه أصحابنا ؛ ويؤيده الأحاديث الصحيحة ، منها : حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي ؛ كراهة أن أشق علىٰ أمه » رواه البخاري ومسلم .

وإن كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق ؛ بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها. . لم يطول .

وفي « فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح » : أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل ، إلا واحداً أو اثنين ونحوهما ، فإن كان لا يؤثره لمرض ونحوه : فإن كان ذلك مرة ونحوها. . خفف ، وإن كثر حضوره. . طول ؛ مراعاة لحق الراضين ، ولا يفوت حقهم لهـٰذا الفرد الملازم ، وهـٰذا الذي قاله تفصيل حسن متعين) اهـ[1]

---

(١) المجموع (٤/١٩٩) .

. . . .

ولم يتعرض لاشتراط اللفظ في رضاهم وعدمه : فهل يشترط ، أم لا ؟

قال ابن حجر باشتراطه فقال أولاً في (باب صفة الصلاة) : (ولا يزيد الإمام علىٰ هـٰذا إلا إن أَمَّ في مسجد غير مطروق بمحصورين رضوا بالتطويل ، ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ، ولا تعلق بعينهم حق ؛ كأجراء وأرقاء ومتزوجات) اهـ[1]

ثم قال في (باب صلاة الجماعة) : (« وليخفف الإمام » ندباً « مع فعل الأبعاض والهيئات » أي : بقية السنن جميعَ ما يأتي به من واجب ومندوب بحيث لا يقتصر على الأقل ، ولا يستوفي الأكمل . . . وإلا . . كره ، بل يأتي بأدنى الكمال كما مر ثم ؛ للخبر المتفق عليه : « إذا أَمَّ أحدكم الناس . . فليخفف ؛ فإن فيهم الصغير والكبير ، والضعيف والمريض وذا الحاجة ، وإذا صلىٰ أحدكم لنفسه . . فليطل ما شاء » .

« إلا أن يرضىٰ » الجميع « بتطويله » باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر وهم « محصورون ») اهـ[2]

وقال الرملي بعدم اشتراط تلفظهم ، فقال أولاً في (باب صفة الصلاة) : (ويسن للمأموم الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه ، وللإمام الاقتصار عليه ، إلا إن كان إمام جمع محصورين لم يتعلق بعينهم حق ؛ بأن لم يكونوا مملوكين ، ولا مستأجرين إجارة عين علىٰ عمل ناجز ، ولا نساء متزوجات ، ورضوا بالتطويل ، ولم يطرأ غيرهم وقل حضوره ، ولم يكن المسجد مطروقاً ، فيزيد كالمنفرد: اللهم ؛ أنت الملك لا إلـٰه إلا أنت . . . إلىٰ آخره وهو مشهور) اهـ[3]

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٧) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٧٤) .

. . . .

وقال في (باب صلاة الجماعة) : (« وليخفف الإمام » استحباباً « مع فعل الأبعاض والهيئات » أي : بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب ؛ بحيث لا يقتصر على الأقل ، ولا يستوفي الأكمل السابق في صفة الصلاة ، وإلا . . كره ، بل يأتي بأدنى الكمال ؛ لخبر : « إذا أَمَّ أحدكم الناس . . فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ، وإذا صلىٰ أحدكم لنفسه . . فليطل ما شاء » .

« إلا أن يرضىٰ » جميعهم « بتطويله » لفظاً أو سكوتاً ، مع علمه برضاهم فيما يظهر) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (لابد في رضا المحصورين بالتطويل من النطق عند « حج » ، واكتفىٰ « م ر » بالقرائن الدالة عليه) اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٥) .

(٢) إثمد العينين (ص١٨) .



[حكم البسملة أول سورة براءة]

تحرم البسملة أول (براءة) عند (حج) ، وعند (م ر) تكره .

مسألة



[حكم البسملة أثناء سورة براءة]

وتكره أثناءها عند (حج) ، وعند (م ر) تسن .

قال في « التحفة » : (والأصح : أنها آية كاملة من أول كل سورة ؛ كما صرح به خبر مسلم في : « إنا أعطيناك » ولا قائل بالفرق ما عدا « براءة » لأنها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ، ومن ثم حرمت أولها كما هو ظاهر) اهـ[١]

ونص المسألة الثانية فيها : (كانت السنة لمن ابتدأ من أثناء سورة ـ أي : غير « براءة » كما قاله الجعبري ، ورد قول السخاوي : لا فرق ـ أن يبسمل) اهـ[٢]

ولم أجد للمسألة ذكراً في « النهاية » لكن في « حاشية الشبراملسي » ما نصه : (قوله : سوىٰ « براءة » أي : فلو أتىٰ بها في أولها . . كان مكروهاً ، خلافاً لـ« حج » حيث قال : بالحرمة) اهـ[٣]

وقال القليوبي في « حاشيته على المحلي » : (قوله : « والبسملة منها » ومن كل سورة إلا « سورة براءة » لنزولها في وقت الحرب والسيف ، والبسملة للأمان . . فتكره في أولها ، وتندب في أثنائها عند شيخنا الرملي .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ٤٧٩) .

. . . .

وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق : تحرم في أولها ، وتكره في أثنائها ، وتندب في أثناء غيرها اتفاقاً) اهـ[(١)]

وقد ذكرت المسألة كذلك في « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » لابن حجر ، ونصها : (سئل رضي الله عنه بما لفظه : قال الزركشي في « قواعده » : قولهم : يستحب التسمية عند قراءة القرآن ؛ يشمل ما لو ابتدأ بأثناء سورة وبه صرح في « البيان » اهـ

فهل كذلك ما إذا ابتدأ بأول « براءة » لخبر : « كل أمر ذي بال » أم يفرق بينهما ؟

فأجاب بقوله : يسن كما في « تبيان النووي » رحمه الله وغيره البسملة وإن ابتدأ من أثناء السورة .

نعم ؛ اختلفوا في أثناء « براءة » فقال السخاوي من أئمة القراءة : لا خلاف في أنه يسن البداءة أثناءها بالتسمية ، وفرق بين أثنائها وأولها ، لكن بما لا يجدي ، ورد عليه الجعبري منهم ، وهو الأوجه ؛ إذ المعنى المقتضي لترك البسملة أولها من كونها نزلت بالسيف ، وفيها من التسجيل على المنافقين بفضائحهم القبيحة ما ليس في غيرها موجود في أثنائها فمن ثم لم تشرع التسمية في أثنائها ، كما في أولها ؛ لما تقرر) اهـ[(٢)]

قال في « الإثمد » : (البسملة حرام في أول « براءة » مكروهة في أثنائها عند « حج » ، ومكروهة أولها ، ومندوبة أثناءها عند « م ر ») اهـ[(٣)]

* * *

(١) حاشية القليوبي (١/ ١٤٨) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٥٢) .
(٣) إثمد العينين (ص١٦) .



[السورة الكاملة أفضل أم البعض الطويل ؟]

سورة كاملة أفضل من البعض ولو أطول منها عند (حج) ، وعند (م ر) إن كان أطول منها . . فالبعض أفضل .

قال في « المجموع » : (. . . فقال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد « الفاتحة » شيئاً من القرآن في الصبح ، وفي الأوليين من سائر الصلوات ، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ، ولكن سورة كاملة أفضل ، حتىٰ إن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة ، لأنه إذا قرأ بعض سورة . . فقد يقف في غير موضع الوقف ، وهو انقطاع الكلام المرتبط ، وقد يخفىٰ ذلك) اهـ[1]

فلو أطال بقراءة بعض سورة . . فهل يكون أفضل من أن يقرأ سورة قصيرة كاملة ، أم أن السورة الكاملة أفضل وإن أطال البعض ؟

ظاهر كلام الشيخ زكريا اختيار الثاني ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« وسورة كاملة أفضل من قدرها » من طويلة ؛ لأن الابتداء بها والوقف علىٰ آخرها صحيحان بالقطع ، بخلافهما في بعض السورة ؛ فإنهما قد يخفيان ، كذا علل في « المجموع » لكنه لم يذكر الابتداء ، ويؤخذ منه ومن « شرحي الرافعي » : أنها أفضل من بعض طويلة وإن طال ؛ كالتضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة ، فقول المصنف كالنووي : « من قدرها » غير واف بكلام الرافعي ؛ كما نبّه عليه في « المهمات ») اهـ[2]

---

(١) المجموع (٣/ ٣٣٨) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٥٥) .

. . . .

وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر فقال في « التحفة » : (وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وإن طال من حيث الاتباع الذي قد يربو ثوابه علىٰ زيادة الحروف ، نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنىٰ دون مسجد مكة في حق من نزل إليه لطواف الإفاضة ؛ إذ الاتباع ثَمَّ يربو علىٰ زيادة المضاعفة ، فاندفع ما لكثيرين هنا) اهـ[1]

وخالف الرملي فقال بأن بعض السورة إن طال . . أفضل ، ونصه في « النهاية » : (وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لا أطول منها ؛ لأن الابتداء بها والوقف علىٰ آخرها صحيحان بالقطع ، بخلافهما في بعض السورة ؛ فإنهما قد يخفيان) اهـ[2]

ورأيت في « فتاوى الشهاب الرملي » ما نصه : (سئل عن قراءة سورة قصيرة في الصلاة : هل هي أولىٰ من بعض سورة طويلة وإن طال ، أم لا ؟

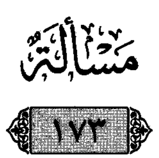
فأجاب بأن الأصح : ما قاله النووي ؛ لكثرة ثواب القراءة بكثرة حروفها) اهـ[3]

قال في « الإثمد » : (سورة قصيرة كاملة أفضل من بعض سورة أكثر عند « حج » ، هـٰذا في غير الوارد بخصوصه) اهـ[4]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٢) .
(٣) فتاوى الرملي (١/ ١٤٨) .
(٤) إثمد العينين (ص١٨) .



[لو ضاق الوقت عن سورة ورد الإتيان بها في الصلاة]

ضاق الوقت عن سورة ورد الإتيان بها ؛ كـ(ألم تنزيل) و(هل أتىٰ) في صبح الجمعة ، أتىٰ بسورتين قصيرتين عند (حج) ، وعند (م ر) يأتي ببعض كل .

اتفقوا على استحباب قراءة سورتي (السجدة) و(الإنسان) في فجر يوم الجمعة وهـٰذا إن كفى الوقت لهما ، أما إن ضاق . . فهل يستحب له قراءة بعضها أم قراءة غيرها ؟

قال ابن حجر بالثاني ، ونصه في « التحفة » : (أما إذا ضاق الوقت عنهما . . فيأتي بسورتين قصيرتين على الأوجه ، وقول الفارقي ومن تبعه : « ببعضهما » من تفرده ؛ كما أشار إليه الأذرعي) اهـ[1]

وقال الشيخ زكريا بالأول ، ونصه في « الأسنىٰ » : (قال الفارقي وغيره : فإن ضاق الوقت عن قراءة جميعها . . قرأ بما أمكن منها ولو لآية السجدة ، وكذا في الأخرىٰ يقرأ ما أمكنه من « هل أتىٰ » فإن قرأ غير ذلك . . كان تاركاً للسنة) اهـ[2]

وتبعه علىٰ ذلك الرملي ، ونصه في « النهاية » : (ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها . . قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة ، وكذا في الأخرىٰ يقرأ ما أمكنه من « هل أتىٰ » فإن قرأ غير ذلك . . كان تاركاً للسنة ، قاله الفارقي وغيره ، وهو المعتمد وإن نوزع فيه) اهـ[3]

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٦) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٥٥) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥) .

. . . .

وقال الخطيب في « المغني » : (قال الفارقي : ولو ضاق الوقت عنهما . . أتىٰ بالممكن ولو آية السجدة وبعض ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ قال الأذرعي : ولم أره لغيره) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (إذا ضاق صبح يوم الجمعة عن « ألم تنزيل » و« هل أتىٰ ».. عدل إلىٰ سورتين قصيرتين عند « حج » ، وقال « م ر » : يأتي ببعض « ألم تنزيل » و« هل أتىٰ ») اهـ[2]

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٥١) .

(٢) إثمد العينين (ص١٨) .



[ما يستحب قراءته في صبح المسافر]

صرح (حج)في « التحفة » بأولوية (المعوذتين) علىٰ (سورتي الإخلاص) في صبح المسافر ، لكن جرىٰ (م ر) في « النهاية » على استحباب (سورتي الإخلاص) فيه .

ونص « التحفة » في المسألة : (أما المسافر.. فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها « الكافرون » ثم « الإخلاص » لحديث فيه وإن كان ضعيفاً ، وورد أيضاً : « أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ في صبح السفر بالمعوذتين » وعليه : فيصير المسافر مخيراً بين ما في الحديثين ، بل قضية كون الحديث الثاني أقوىٰ سنداً ، وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته : أن المعوذتين أولىٰ) اهـ[1]

ونص « النهاية » : (ويستثنىٰ كما قاله الشيخ أبو محمد في « مختصره » والغزالي في « عقود المختصر » و« إحيائه » صلاة الصبح للمسافر ، فإن المستحب أن يقرأ في الأولىٰ منها « قل ياأيها الكافرون » والثانية « الإخلاص ») اهـ[2]

وهو موافق لكلام « الأسنىٰ »[3] و« المغني »[4] ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٦) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٥٥) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٥١) .

. . . .

قلت : والكلام في هـٰذه المسألة إنما هو علىٰ فريضة الفجر لا سنته ؛ إذ سنة الفجر يسن فيها مطلقاً قراءة سورة (الكافرون) و(الإخلاص) فليتنبه لذلك .

* * *



١٧٥

[تابع إمامه في الهوي ظاناً أنه للتلاوة فبان ركوعه]

هوىٰ إمامه ، فظن أنه للتلاوة فتابعه ، فبان أنه ركع . . رجع للقيام وركع عند (حج) ، وعند (م ر) يغتفر له للمتابعة ؛ أي : فيرجع إلى الركوع .

قلت : ومثله : لو ظن أنه لسجود الركن ، فبان أنه للركوع ؛ أي : فيرجع إلى القيام ثم يركع ؛ كما هو صريح كلام ابن حج في « التحفة » ، لكن قضية كلام ابن الرملي خلافه .

اتفقوا علىٰ أنه إن أراد الركوع . . وجب عليه ألاَّ يقصد غيره ، فلو هوىٰ لأخذ شيء ثم بدا له أن يجعل هويه ركوعاً . . لم يصح ، ووجب عليه العود للقيام ثم الركوع مرة أخرىٰ .

قال في « الروضة » : (ويشترط ألاَّ يقصد بهويه غير الركوع ، فلو قرأ في صلاته آية سجدة فهوىٰ ليسجد للتلاوة ، ثم بدا له بعد ما بلغ حد الراكعين أن يركع . . لم يعتد بذلك عن الركوع ، بل يجب عليه أن يعود إلى القيام ثم يركع) اهـ[1]

واتفقوا على استثناء بعض الصور ، فتصح مع قصد غيرها ؛ كما لو جلس بنية الاستراحة بعد الركوع وقام بعدها ، ثم علم تركه للسجود الثاني . . سجد من غير جلوس ، وتعتبر جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين وغيرها من الصور ، واختلفوا في استثناء البعض ، ومنها هـٰذه الصورة التي ذكرها المصنف .

قال الشيخ زكريا في « الأسنىٰ » : (ولو ركع إمامه فظن أنه يسجد للتلاوة

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٥٠) .

. . . .

فهوىٰ لذلك ، فرآه لم يسجد فوقف عن السجود . . هل يحسب له هـٰذا عن الركوع ؟ قال الزركشي : فيه نظر : يحتمل أنه لا يحسب له عملاً بهـٰذه القاعدة ، ويأتي بركعة عقب سلام إمامه ، ويصير كما لو أدركه بعد الركوع ، ويحتمل وهو الأقرب : أنه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة ، والأقرب عندي : أنه يعود للقيام ثم يركع) اهـ(١)

وتبعه ابن حجر فقال في « التحفة » : (قول الزركشي : لو هوىٰ إمامه فظنه يسجد للتلاوة ، فتابعه فبان أنه ركع حسب له واغتفر ؛ للمتابعة الواجبة عليه . . إنما يأتي علىٰ نزاعه في مسألة « الروضة » ، أما علىٰ ما فيها . . فواضح أنه لا يحسب له ؛ لأنه قصد أجنبياً ؛ كما قررته ، وظن المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسألة « الروضة » فلا بد أن يقوم ثم يركع ، وكذا قول غيره : لو هوىٰ معه ظاناً أنه هوىٰ للسجود الركن ، فبان أن هويه للركوع . . أجزأه هويه عن الركوع ؛ لوجود المتابعة الواجبة في محلها ، بخلاف مسألة الزركشي لا تأتي إلا علىٰ مقابل ما في « الروضة » أيضاً ؛ كما علم مما قررته ، وإشارته لفرق بين صورته ، وصورة الزركشي مما يتعجب منه ، بل هما علىٰ حد سواء) اهـ(٢)

وخالف في ذلك الرملي فرجح اختيار الزركشي ، قال في « النهاية » : (فلو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها ، فظن المأموم أنه هوىٰ لسجدة التلاوة فهوىٰ لذلك معه ، فرآه لم يسجد ، فوقف عن السجود . . هل يحسب له هـٰذا عن الركوع ؟ الأقرب كما قاله الزركشي : نعم ، ويغتفر ذلك ؛ للمتابعة ، فقد جزم به بعضهم ، وفي « الروضة » ما يشهد له فقال : لو قام الإمام إلىٰ خامسة

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٥٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٦٠) .

سهواً ، وكان قد أتىٰ بالتشهد في الرابعة علىٰ نية التشهد الأول . . لم يحتج إلىٰ إعادته على الصحيح . انتهىٰ ، وهـٰذا أولىٰ ؛ لأنه إذا قام المستحب مقام الواجب . . فلأن يقوم الواجب عن غيره بطريق الأولىٰ ، وقول بعض المتأخرين : « الأقرب عندي : أنه يعود للقيام ثم يركع » لا وجه له ؛ لفوات محله) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (لو هوىٰ إمامه فظن أنه سجد لتلاوة فتابعه ، فبان أنه ركع . . قال « حج » : يقوم معتدلاً ثم يركع ، ولا يقوم راكعاً عنده ، وقام راكعاً وحسب له هويه للسجود ، بدلاً عن هويه للركوع عند « م ر ») اهـ[3]

ونص الزركشي في « القواعد المنثورة » : (إذا قرأ الإمام آية سجدة ثم هوىٰ ، فتابعه المأموم بنية سجود التلاوة ؛ بناء علىٰ ظاهر حال الإمام أنه يسجدها ، ثم لم يسجد الإمام ، بل ركع . . فهل يحسب للمأموم هـٰذا الركوع ؛ لكون المتابعة وقعت واجبة ، ولا يضره الجهل ، ولا قصد السجود للتلاوة اعتباراً بما في نفس الأمر ، أم لا يحسب ؛ لكونه أتىٰ به علىٰ قصد النفل وهو سجود التلاوة ؟ الأقرب الحصول) اهـ[4]

* * *

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٧) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٥٢) .
(٣) إثمد العينين (ص١٨) .
(٤) المنثور في القواعد (٣/ ٣٠٨) .



[هل يكفي الدعاء فقط بدل القنوت ؟]

يكفي في القنوت ؛ أي : بدل الوارد دعاءٌ فقط عند (حج) ، وعند (م ر) لا بد من دعاء وثناء ؛ أي : كاللهم ؛ اغفر لي يا غفور .

اتفقوا علىٰ أن أفضل القنوت يكون بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بما ورد عن عمر ابن الخطاب ، وجمعهما أفضل للمنفرد ، وإمام محصورين رضوا بتطويله ، ويجوز أن يدعو بغيرهما بدلاً عنهما ، وهل يشترط أن يكون هـٰذا البدل مشتملاً علىٰ دعاء وثناء ؛ كالدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أم يكفي الدعاء ؟

قال ابن حجر بالثاني ، ونصه في « التحفة » : (ولا تتعين كلماته فيجزىء عنها آية تضمنت دعاء أو شبهه ؛ كآخر « البقرة » ، بخلاف نحو « سورة تبت » ولا بد من قصده بها ؛ لكراهة القراءة في غير القيام ، فاحتيج لقصد ذلك حتىٰ يخرج عنها) اهـ[1]

وقال في « المنهج القويم » : (ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء إن قصده ، وبدعاء محض ولو غير مأثور ؛ إن كان بأخروي وحده ، أو مع دنيوي) اهـ[2]

وخالف الرملي بذلك ـ تبعاً لوالده ـ فقال باشتراط الثناء مع الدعاء ، ونصه في « النهاية » : (ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء ؛ كما قاله البرهان

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٥) .
(٢) المنهج القويم (ص١٩٥) .

. . . .

البيجوري ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (لا يشترط في بدل القنوت عند العجز دعاء وثناء عند « حج » ، وقال « م ر » : يشترط كاللهم ؛ اهدني يا هادي) اهـ[2]

* * *

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٠٤) .
(٢) إثمد العينين (ص١٨) .



[الجهر بقنوت النازلة]

لا يجهر المنفرد بقنوت النازلة عند (حج) ، وعند (م ر) يجهر .

اتفقوا علىٰ أن المنفرد لو قنت قنوت البعض في صلاة الصبح ، أو وتر النصف الثاني من رمضان . . لم يستحب له الجهر ، بل يستحب له الإسرار ، واختلفوا في قنوت النازلة : فمنهم من عمم الحكم فقال بعدم استحبابه في حقه في النازلة كذلك ، ومنهم من قال بندبه في حقه بالنازلة .

قال الشيخ في « شرح الروض » : (« وفي الجميع » أي : جميع ذوات القنوت حتى السرية «يجهر به الإمام» للاتباع رواه البخاري وغيره، قال الماوردي: وليكن جهره به دون جهره بالقراءة « لا المنفرد » فلا يجهر به) اهـ[1]

وبهٰذا قال ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (أما منفرد ومأموم سن له . . فيسران به) اهـ[2]

وقال في « المنهج » : (« والجهر به للإمام » في الجهرية والسرية ؛ للاتباع ، وليكن الجهر به دون الجهر بالقراءة ، أما المنفرد . . فيسر به مطلقاً) اهـ[3]

وقال الرملي في « النهاية » بندب الجهر فيه للمنفرد ، ونصه بها : (ويسن الجهر به مطلقاً للإمام والمنفرد ولو سرية ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[4]

---

(١) أسنى المطالب (١/١٥٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٦٧) .

(٣) المنهج القويم (ص١٩٦) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٥٠٨) .

. . . .

ونص المسألة في « فتاوىٰ والده » : (سئل عما إذا فشا الطعن والطاعون في البلد . . هل يسن له القنوت ، أو لا ؟ وإذا قلتم : نعم . . فهل يقول فيه : اللهم ؛ ارفع عنا الطعن والطاعون ؟

فأجاب بأنه يسن له القنوت ، ويقول فيه ما ذكر ، ويجهر به مطلقاً) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (غير الإمام يسر بالقنوت مطلقاً عند « حج » ، ويجهر المنفرد بقنوت النازلة كالإمام عند « م ر ») اهـ[2]

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (١/١٥٦) .
(٢) إثمد العينين (ص١٩) .



[الجهر بالثناء في القنوت]

لا يجهر المأموم بالثناء عند (حج) ، وعند (م ر) يجهر .

لم أجد لهـٰذه المسألة ذكراً في مكان من الأماكن التي تعتني بنقل الخلاف بين ابن حجر والرملي ، ولم أر في « التحفة » أو « النهاية » ما يدل عليه ، بل إن الرملي قال في « النهاية » : (« و أنه يؤمن المأموم للدعاء و يقول الثناء » سراً) اهـ[1]

فالله أعلم بحقيقة هـٰذا الخلاف ، ومن أين نقل ؟

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/٥٠٧) ، بتصرف .



[تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بغير قنوت]

لا يضر تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بغير قنوت ؛ لأنه محل التطويل في الجملة عند (حج) ، لكن في « باعشن » عن (م ر) خلافه ، واقتضاه كلامه في « النهاية » .

ونص المسألة في « التحفة » : (قال القاضي : لو طول القنوت المشروع زائداً على العادة . . كره ، وفي البطلان احتمالان ، وقطع المتولي وغيره بعدمه ؛ لأن المحل محل الذكر والدعاء ، وبه مع ما يأتي في القنوت لغير النازلة في فرض ، أو نفل يعلم أن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقاً ؛ لأنه لما عهد في هـٰذا المحل ورود التطويل في الجملة . . استثنىٰ من البطلان بتطويل القصير زائداً علىٰ قدر المشروع فيه بقدر « الفاتحة ») اهـ[1]

وقال الرملي في « النهاية » في (باب سجود السهو) عند الكلام علىٰ تطويل الركن القصير : (ومقدار التطويل المبطل ـ كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب ، وكلام الشيخين قد يدل عليه ـ أن يلحق الاعتدال بالقيام ، والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ، ومراده كما قاله جمع : قراءة الواجب وهو « الفاتحة » وأقل التشهد ؛ أي : بعد مضي قدر ذكر كل المشروع ؛ كالقنوت في محله بالقراءة المعتدلة ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك ، لا قراءته مع المندوب ، وجرىٰ عليه بعضهم ، وقول الزركشي : « القياس : اتباع العرف » يرد بأن هـٰذا بيان للعرف هنا .

والأوجه : أن المراد بالزيادة علىٰ قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٨) .

. . . .

بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلي ، وقولنا في تلك الصلاة : يحتمل أن يراد به من حيث ذاتها ، أو من حيث الحالة الراهنة ، فلو كان إماماً لا تسن له الأذكار المسنونة للمنفرد . . اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفرداً على الأول ، وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني ، وهو الأقرب لكلامهم ، وخرج بقولنا : « لم يشرع تطويله » : ما شرع تطويله بقدر القنوت في محله ، أو التسبيح في صلاته ، أو القراءة في الكسوف ، فلا يؤثر) اهـ[1]

وقال الشبراملسي : (قوله : « في محله » أي : وهو اعتدال الركعة الأخيرة في الصبح ، أو الوتر في رمضان ، أما الاعتدال في غيرهما . . فيضر تطويله ولو من الركعة الأخيرة ، إلا إذا طوله بالقنوت للنازلة ، وأفتى ابن حجر بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقاً ؛ لأنه عهد تطويله في الجملة ، ونقل عن الزيادي اعتماد هٰذا) اهـ[2]

وقال الرملي في « حاشية الأسنىٰ » مما نقله عنه الشوبري : (قوله : « فتحمل كراهة إطالة القنوت . . . » إلخ ، قال شيخنا : بل لو أطال محله ولو بسكوت . . لم يضر وإن كره ، ولا يلحق بذلك أخيرة المكتوبة مطلقاً ، وإن كانت محل القنوت لنحو نازلة . . لم تقع ، خلافاً لابن حجر) اهـ[3]

قال في « الإثمد » : (لا يضر تطويل اعتدال الركعة الأخيرة ولو بغير قنوت عند « حج » ، وقال « م ر » : يضر بغير القنوت) اهـ[4]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٧١) .
(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ٧٢) .
(٣) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٥٩) .
(٤) إثمد العينين (ص١٩) .



[السجود علىٰ محمول يتحرك بحركته]

لا يصح السجود علىٰ محمول يتحرك بحركته في قيامه وقعوده بالفعل ، كما قاله (حج) تبعاً للخطيب ، وخالفهما (م ر) فقال : بالقوة .

قال في « المجموع » : (فإن حال دون الجبهة حائل متصل به : فإن سجد علىٰ كفه ، أو كور عمامته ، أو طرف كمه أو عمامته وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود أو غيرهما . . لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا ؛ لأنه منسوب إليه ، وإن سجد علىٰ ذيله أو كمه ، أو طرف عمامته ؛ وهو طويل جداً لا يتحرك بحركته . . فوجهان : **الصحيح** : أنه تصح صلاته ، وبهـٰذا قطع إمام الحرمين والغزالي والرافعي ، قال إمام الحرمين : لأن هـٰذا الطرف في معنى المنفصل .

والثاني : لا تصح ، وبه قطع القاضي حسين في « تعليقه » كما لو كان علىٰ ذلك الطرف نجاسة . . فإنه لا تصح صلاته وإن كان لا يتحرك بحركته ، وقد سبق الفرق بينهما في « باب طهارة البدن ») اهـ[1]

فلو صلىٰ قاعداً وسجد علىٰ ذيل ثوبه الذي لا يتحرك بحركته ، وكان بحيث لو صلىٰ واقفاً لتحرك بحركته . . فهل يصح سجوده عليه ، أم لا ؟

قال ابن حجر بصحته ، ونصه في « التحفة » : (« فإن سجد علىٰ » محمول له « متصل به . . جاز إن لم يتحرك بحركته » كطرف عمامته ؛ لأنه في حكم المنفصل عنه ، فعد مصلىٰ له حينئذ ، ولذا فرع هـٰذا علىٰ ما قبله ، بخلاف ما إذا تحرك بها بالفعل لا بالقوة في جزء من صلاته فيما يظهر .

ثم رأيت شيخنا أفتىٰ به ؛ لأنه حينئذ كيده ، وإنما لم يفصلوا كذلك في ملاقاته

---

(١) المجموع (٣/ ٣٨٣) .

. . . .

لنجس ؛ لمنافاته للتعظيم الذي وجب اجتناب النجس لأجله ، وهنا العبرة بكون الشيء مستقراً ؛ كما أفاده خبر : « مكن جبهتك » ولا استقرار مع التحرك ، ثم إن علم امتناع السجود عليه وتعمده . . بطلت صلاته ، وإلا . . أعاده) اهـ[1]

ولم أر في كتب شيخه زكريا التي بين يدي تصريحاً بهـٰذه المسألة ، ونص « المغني » فيها : (ولو صلىٰ من قعود : فلم يتحرك بحركته ، ولو صلىٰ من قيام لتحرك . . لم يضر ؛ إذ العبرة بالحالة الراهنة ، هـٰذا هو الظاهر ، وإن لم أر من تعرض له) اهـ[2]

وقال بعدم الصحة الشهاب الرملي ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل عمن صلىٰ قاعداً وسجد علىٰ متصل به لا يتحرك بحركته ، إلا إذا صلىٰ قائماً : هل يجزئه السجود عليه أو لا ؟

فأجاب بأنه لا يجزئه سجوده على المتصل المذكور ؛ لأنه كالجزء منه) اهـ[3]

قال ابنه في « النهاية » : (ولو صلىٰ قاعداً وسجد علىٰ متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلىٰ قائماً . . لم يجزه السجود عليه ؛ لأنه كالجزء منه ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[4]

قال في « الإثمد » : (لو سجد علىٰ متحرك بحركته للقوة فقط . . صح عند « حج » ، ولا يصح عند « م ر ») اهـ[5]

* * *

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٧٠) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٥٩) .
(٣) فتاوى الرملي (١/ ١٤٢) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٥١١) .
(٥) إثمد العينين (ص١٧) .



١٨١

[جلسة الاستراحة إذا لم يجلسها الإمام]

لا تسن جلسة الاستراحة إذا لم يجلسها الإمام عند (حج) ، وعند (م ر) تسن .

ولم أجد في « التحفة » نصاً في هـٰذه المسألة ، لكن رأيت في « الفتح » ما نصه : (ويكره تخلف المأموم لأجلها ، ويحرم إن فوت بعض « الفاتحة » علىٰ ما بحثه الأذرعي فيهما ، وفي الكراهة نظر ، والذي يتجه عدم حرمتها مطلقاً ؛ وأنه يأتي في التخلف لها ولإتمام التشهد الأول ما يأتي في التخلف لافتتاح أو تعوذ) اهـ[١]

يعني : أنه لا يكون معذوراً في تخلفه عن الإمام ؛ فيما لو لم يتمكن من إتمام (الفاتحة) ، فلو فاته الركوع مع الإمام بعد قيامه . . تفوته الركعة ، ويجب عليه متابعة الإمام ، وقضاء تلك الركعة بعد تمام صلاة الإمام ، والله أعلم .

وخالف في ذلك الشيخ زكريا فقال بجواز تخلفه ، ونصه في « الأسنىٰ » : (فلو تركها الإمام وأتىٰ بها المأموم . . لم يضر تخلفه ؛ لأنه يسير ، وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول) اهـ[٢]

وتبعه علىٰ ذلك الشهاب الرملي ، فقال في « فتاويه » : (سئل عما إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة . . فهل يسن للمأموم أن يأتي بها ؟ قال الشيخ زكريا في

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٣٨) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٦٣) .

. . . .

« شرح تنقيح اللباب » : ولو ترك الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم . . جاز . اهـ

وقال النووي في « الروضة » كـ« أصلها » في « باب صفة الأئمة » قال : فإذا كان التخلف يسيراً كجلسة الاستراحة . . فلا بأس بزيادتها في غير موضعها . اهـ

فقوله : « في غير موضعها » والحال أنها في غير موضعها لا تستحب ؛ وغير موضعها : سجدة التلاوة ، والسجدة الثانية في الركعة التي لا يقوم من سجودها ، بل من التشهد بعدها ، فلا يسن بعدها جلوس الاستراحة .

فأجاب : بأنه يسن للمأموم أن يأتي بجلسة الاستراحة ، وقول « الروضة » كـ« أصلها » : « فلا بأس » أي : بالتخلف لها بالنسبة للمتابعة ؛ لإتيانه بها في موضعها ، كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها) اهـ[1]

وتبعه ابنه كذلك ، ونصه في « النهاية » : (ولا يضر تخلف المأموم لأجلها وإن كره ؛ لأنه يسير ، بل إتيانه بها حينئذ سنة ؛ كما اقتضاه كلامهم ، وصرح به ابن النقيب وغيره ، وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول .

نعم ؛ لو كان بطيء النهضة ، والإمام سريعها وسريع القراءة ؛ بحيث يفوته بعض « الفاتحة » لو تأخر لها . . حرم ؛ كما بحثه الأذرعي ، والأوجه : خلافه) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

---

(١) فتاوى الرملي (١/١٤٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٥١٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/٢٦٥) .

. . . .

قال في « الإثمد » : (لا يعذر المأموم في تخلفه لجلسة استراحة عن إمامه إلىٰ ثلاثة أركان عند « حج » ، ويعذر لذلك عند « م ر ») اهـ[1]

وإثبات الخلاف بهـٰذا الوجه غير صحيح فيما يظهر ، بل الأصح : أن يكون كما قاله المصنف هنا : من أن الرملي استحبه ، وابن حجر لا ؛ لأن الرملي وغيره وإن قالوا باستحبابه إلا أنهم قالوا كذلك بعدم عذره إن تخلف عن الإمام بأكثر من ركنين ، وقد نص علىٰ ذلك الرملي في « النهاية » في (فصل شروط القدوة) في الكلام على التخلف عن الإمام حيث قال : (« فإن لم يكن عذر » بأن تخلف لنحو قراءة السورة ، أو لجلسة الاستراحة « . . بطلت » صلاته ؛ لفحش المخالفة ، ولتقصيره بهـٰذا الجلوس الذي لم يطلب منه) اهـ[2] ، لكن في قوله : (لم يطلب منه) مع ما تقدم من اعتماد القول بأنها سنة تناقض لا يخفىٰ على المتأمل ، والله أعلم .

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص١٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٣) .



[الموالاة في التشهد]

لا تجب الموالاة في التشهد عند (حج) ، وعند (م ر) تجب الموالاة .

قال في « الإثمد » : (موالاة التشهد ليست شرطاً عند « حج » ، واشترطها « م ر ») اهـ[1]

ولم أر تصريحاً لابن حجر بذلك ، ونصه في « التحفة » : (وصرح في « التتمة » بوجوب موالاته ، وسكتوا عليه ، وفيه ما فيه) اهـ[2]

وقال في « المنهج » : (« وتشترط موالاته » لا ترتيبه ؛ كما مر) اهـ[3]

ولم يتعرض الكردي في « الحاشية » لأي خلاف ، وقال في « الفتح » : وفي « الأنوار » : وشرطه : رعاية الحروف والتشديدات ، والإعراب المخِل والموالاة ، والألفاظ المخصوصة ، وإسماع النفس كـ« الفاتحة ») اهـ[4]

وفي « فتاويه » توقف في المسألة ، ونص المسألة هناك : (سئل ـ نفع الله بعلومه ـ هل الموالاة بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة أم لا ؟

فأجاب بأن الذي دل عليه كلامهم عدم الوجوب ، بل قول ابن الرفعة عن المتولي : إن موالاة التشهد واجبة كـ« الفاتحة » فيه وقفة ، لكنهم اعتمدوه) اهـ[5]

---

(١) إثمد العينين (ص١٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٨٣) .

(٣) المنهج القويم (ص١٨٣) .

(٤) فتح الجواد (١/ ١٢٩) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٤٢) .

. . . .

وقد جزم الرملي باشتراطها ، ونصه في « النهاية » : (ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف ؛ حيث لم يغير معناه ، فإن غير . . لم يصح وتبطل صلاته إن تعمد ، أما موالاته . . فشرط كما في « التتمة » ، وقال ابن الرفعة : إنه قياس ما مر في قراءة « الفاتحة » وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[1]

ونص المسألة في « فتاوىٰ » والده : (سئل عن موالاة التشهد : هل هي واجبة أو لا ؟

فأجاب : بأن الموالاة المذكورة واجبة) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٢٧) .

(٢) فتاوى الرملي (١/ ١٣٤) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٧٠) .



[مقدار الدعاء المسنون بعد التشهد الأخير]

يسن الدعاء الذي بعد التشهد الأخير أن يكون بقدر أقل من أقله ، وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أي : إذا كان إمام غير محصورين عند (حج) ، وعند (م ر) يسن قدر ما يأتي به منهما ؛ إن أطالهما . . أطاله ، أو خففهما . . خففه .

قال في « المجموع » : (قال الشافعي في « الأم » : « أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل ودعاءه في الركعتين الأخيرتين ، وأرىٰ أن يكون زيادة ذلك إن كان إماماً أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قليلاً للتخفيف عمن خلفه ، وأرىٰ أن يكون جلوسه وحده أكثر من ذلك ، ولا أكره ما أطال ؛ ما لم يخرجه ذلك إلىٰ سهو ، أو يخاف به سهواً ، وإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . كرهت ذلك ، ولا إعادة عليه ولا سجود سهو » هـٰذا نصه نقلته من « الأم » بحروفه ، وفيه فوائد ، والله أعلم) اهـ[1]

ولم يذكر في إمام غير المحصورين ما هو قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : هل هو قدر أقلهما الذي يسن له أن يقتصر عليه ، أم قدر التشهد والصلاة الكاملين اللذين تسنان لغيره ، أم بقدر ما يأتي به منهما ؟

---

(١) المجموع (٣/ ٤٣٤) .

. . . .

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (« ويسن ألا يزيد » الإمام في الدعاء « علىٰ قدر » أقل « التشهد و » أقل « الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » ، بل الأفضل أن ينقص عن ذلك ؛ كما في « الروضة » وغيرها ؛ لأنه تبع لهما ، فإن ساواهما . . كره) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني » ، لكنه خالفه في مسألة مساواتهما ؛ فعنده أنها خلاف الأولىٰ ، ونصه : (« ويسن ألا يزيد »الإمام في الدعاء « علىٰ قدر » أقل « التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » كما قاله العمراني نقلاً عن الأصحاب ؛ لأنه تبع لهما .

وقضية كلام المصنف كأصله : أن المساواة لا يطلب تركها ، ولكن الأفضل كما في « الروضة » كـ« أصلها » أن يكون أقل منهما ، وهو المنصوص في « الأم » و« المختصر » ، فإن زاد عليهما . . لم يضر ، لكن يكره التطويل بغير رضا المأمومين) اهـ[2]

وخالف الرملي ابن حجر في المسألتين ، ووافق الخطيب في الثانية ، ونصه في « النهاية » : (« ويسن ألا يزيد » إمام من مر « علىٰ قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » ومقتضىٰ كلامه كـ« أصله » عدم طلب ترك المساواة ، والمعتمد كما في « الروضة » و« أصلها » وهو المنصوص في « الأم » و« المختصر » : أن الأفضل كونه أقل منهما ، فإن زاد عليهما . . لم يضر ، لكن يكره التطويل بغير رضا من مر .

وخرج بـ« الإمام » : غيره ، فله أن يطيل ما شاء ؛ ما لم يخف وقوعه في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٧٢) .

. . . .

سهو ، ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو أقلهما ، أو أكملهما ؟ والأشبه أن المراد أقل ما يأتي به منهما ، فإن أطالهما . . أطاله ، وإن خففهما . . خففه ؛ لأنه تبع لهما) اهـ[1]

ولم أجد المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٤) .



[هل يكفي في التشهد : (وأن محمداً رسوله) ؟]

لا يكفي في التشهد : (وأن محمداً رسوله) عند (حج) ، وعند (م ر) يكفي .

قال في « أصل الروضة » : (وأما أقله . . فنص الشافعي رحمه الله وأكثر الأصحاب : أنه « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، وأن محمداً رسوله » هـٰكذا نقله العراقيون والروياني ، وكذا نقله البغوي إلا أنه قال : « وأشهد أن محمداً رسوله » ، ونقله ابن كج والصيدلاني وأسقطا كلمة « وبركاته » ، وقالا : « وأشهد أن محمداً رسول الله ») اهـ[1]

وعلىٰ هـٰذا جرى الشهاب الرملي ؛ حيث قال في « حاشية الأسنىٰ » : (لأنه ثبت في « الصحيحين » وغيرهما في تشهد ابن مسعود بلفظ : « عبده ورسوله » ، وفي « مسلم » من رواية أبي موسىٰ ، وقد حكوا الإجماع علىٰ إجزاء كل واحد منها ، فالصواب : أنه يكفي : « وأن محمداً رسوله » لا كما أفهمه كلامهما ، ووقع في « أصل الروضة » : « وأما أقله . . فنص الشافعي وأكثر الأصحاب : أنه كذا . . . إلىٰ قوله : وأن محمداً رسوله ، هـٰكذا نقل العراقيون والروياني » اهـ

والصواب في نقل كلام الرافعي : ما قدمناه ، وإن كان الحق إجزاء « وأن محمداً رسوله » إذ لا أعلم أن أحداً اشترط لفظة « عبده ») اهـ[2]

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٦٤) .

(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٦٤) .

. . . .

وتبعه ابنه فقال في « النهاية » : (وأفاد الأذرعي : أن الصواب إجزاء « وأن محمداً رسوله » لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ : « عبده ورسوله » وقد حكوا الإجماع علىٰ جواز التشهد بالروايات كلها ، ولا أعلم أحداً اشترط لفظة « عبده » انتهىٰ ، وهـٰذا هو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ ؛ لما ذكر) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

وخالف في ذلك الشيخ زكريا فقال في « الأسنىٰ » : (ولا يكفي « وأن محمداً رسوله » كما اقتضاه كلام الرافعي ، وصرح به النووي في « مجموعه » وغيره ، ووقع في « أصل الروضة » أنه يكفي) اهـ[3]

وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر ، فقال في « التحفة » : (والحاصل : أنه يكفي « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه الشيخان ، و « أشهد أن محمداً رسول الله » و« أن محمداً عبده ورسوله » رواهما مسلم ، ويكفي أيضاً : « وأن محمداً رسول الله » وإن لم يرد ؛ لأنه ورد إسقاط لفظ « أشهد » ، والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة « عبد » ، لا « وأن محمداً رسوله » خلافاً لما في « أصل الروضة » أيضاً علىٰ ما يأتي ؛ لأنه لم يرد ، وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد ، وزعم الأذرعي أن الصواب إجزاؤه ؛ لثبوته في خبر ابن مسعود بلفظ : « عبده ورسوله » ، يرد بأن هنا ما قام مقام المحذوف وهو لفظ « عبد » ولا كذلك في ذاك ، ولا ينافيه أن التعبد غالب علىٰ ألفاظ التشهد ، ومن ثم لم يجز إبدال لفظ من ألفاظه السابقة بمرادفه كما مر ؛ لأن تغاير الصيغ الواردة هنا

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٢٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٧٠) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٦٤) .

. . . .

اقتضىٰ أن يقاس بها ما في معناها لا غيره ، فلا يقاس « وأن محمداً رسوله » على الثابت ، وهو « وأن محمداً عبده ورسوله » ، ويتردد النظر في : « وأشهد أن محمداً رسوله » وظاهر المتن وغيره إجزاؤه) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (لو قال بدل « وأن محمداً رسول الله » : « وأن محمداً رسوله » . . لم يكفه عند « حج » ، ويكفيه عند « م ر ») اهـ[2]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٥) .

(٢) إثمد العينين (ص١٧) .



[زيادة لفظ (سيدنا) قبل (محمد) في الصلاة]

لا يسن (سيدنا) قبل (محمد) عند (حج) ، وعند (م ر) تسن ؛ وعلل بأنها مراعاة للأدب .

قال الشيخ زكريا في « الأسنىٰ » : (قال في « المهمات » : واشتهر زيادة « سيدنا » قبل « محمد » وفي كونه أفضل نظر ، وفي حفظي : أن الشيخ عز الدين بناه علىٰ أن الأفضل سلوك الأدب ، أم امتثال الأمر ؛ فعلى الأول يستحب ، دون الثاني . انتهىٰ) اهـ[1]

فلم يقطع الشيخ بأحد القولين ، ولم أر لابن حجر تعرضاً في « التحفة » لهٰذه المسألة ، لكن رأيت في « المنهج » ما نصه : (ولا بأس بزيادة « سيدنا » قبل « محمد » وخبر : « لا تسيِّدوني في الصلاة » ضعيف ، بل لا أصل له) اهـ[2]

وكذا قال في « الفتح »[3] ، فعلىٰ هـٰذا هو غير مستحب ؛ كما يظهر من عبارته ، وإن كان لا بأس به ، والله أعلم .

ولكنه قال في « الدر المنضود » : (في زيادة « سيدنا » قبل « محمد » خلاف ؛ فأما في الصلاة . . فقال المجد اللغوي : الظاهر أنه لا يقال ؛ اقتصاراً على الوارد .

وقال الإسنوي : في حفظي : أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه علىٰ

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٦٦) .

(٢) المنهج القويم (ص٢٠٢) .

(٣) فتح الجواد (١/ ١٣١) .

. . . .

أن الأفضل امتثال الأمر ، أو سلوك الأدب ؛ فعلى الثاني يستحب . اهـ

وهٰذا هو الذي ملت إليه في « شرح الإرشاد » وغيره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما جاء وأبو بكر رضي الله تعالىٰ عنه يؤم الناس فتأخر . . أمره أن يثبت مكانه فلم يمتثل ، ثم سأله بعد الفراغ عن ذلك ؟ فأبدىٰ له أنه إنما فعله تأدباً بقوله : « ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم » فأقره صلى الله عليه وسلم علىٰ ذلك ، وهٰذا فيه دليل أي دليل علىٰ أن سلوك الأدب أولىٰ من امتثال الأمر الذي علم من الآمر عدم الجزم بقضيته .

ثم رأيت عن ابن تيمية أنه أفتىٰ بتركها وأطال فيه ، وأن بعض الشافعية والحنفية ردوا عليه ، وأطالوا في التشنيع عليه ، وهو حقيق بذلك .

وورد عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً ـ وهو أصح ـ : « حسنوا الصلاة علىٰ نبيكم » وذكر الكيفية وقال فيها : « علىٰ سيد المرسلين » وهو شامل للصلاة وخارجها) اهـ[1]

وقال بعدها بسطور من نفس الصفحة : (ووقع لبعض مَنْ كتب على « الحاوي » أنه قال : إن زيادة « سيدنا » مبطلة للصلاة ، وهو غلط واضح فاجتنبه) اهـ[2]

فعلىٰ هٰذا لا خلاف .

وقال الرملي باستحبابه ، ونصه في « النهاية » : (والأفضل الإتيان بلفظ السيادة ، كما قاله ابن ظهيرة ، وصرح به جمع ، وبه أفتى الشارح ؛ لأن فيه

---

(١) الدر المنضود (ص١٣٣) .
(٢) الدر المنضود (ص١٣٤) .

. . . .

الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته « الإسنوي » ، وأما حديث : « لا تسيدوني في الصلاة » فباطل لا أصل له ؛ كما قاله بعض متأخري الحفاظ ، وقول الطوسي : « إنها مبطلة » غلط) اهـ[١]

قال في « الإثمد » : (في « النهاية » سن زيادة لفظ « سيدنا » في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، قال شيخنا : وينبغي زيادته مع إبراهيم) اهـ[٢]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٠) .

(٢) إثمد العينين (ص١٩) .



[نية التحلل متىٰ تجب ؟]

قيل : تجب نية التحلل في مسألة واحدة ؛ وهي متنفل أراد نقص العدد الذي نواه لإتيانه في صلاته بما لم تشتمل عليه نيته فوجب قصده للتحلل ، لكن نظر فيه (ابن حج) قال : ومما يدفعه أنه لا يجوز له النقص إلا بنيته إياه قبل فعله ، وحينئذ تبطل علته المذكورة ؛ لأن نيته للنقص متضمنة لسلامه الذي أراده فلم يحتج لنية أخرىٰ ، لكن اعتمد (م ر) مقالة الأول قال : والفرق ظاهر ؛ فإن المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ، ولا بد من قصد نية ، فافهمه .

اتفقوا علىٰ أن نية الخروج من الصلاة لا تجب ، ولكن تستحب خروجاً من خلاف من أوجبها ، وهل تستثنىٰ صور من عدم الوجوب أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم الاستثناء ، ونصه في « التحفة » قريب من كلام المصنف هنا وهو : (قيل : يستثنىٰ على الأصح مسألة واحدة تجب فيها نية التحلل ؛ وهي ما لو أراد متنفل نوىٰ عدداً النقص عنه ؛ لإتيانه في صلاته بما لم تشتمل عليه نيته . . فوجب قصده للتحلل ، قاله الإمام . اهـ ، وفيه نظر ، ومما يدفعه : أنه لا يجوز له النقص إلا بنيته إياه قبل فعله ، وحينئذ تبطل علته المذكورة ؛ لأن نيته للنقص متضمنة لسلامه الذي أراده فلم يحتج لنية أخرىٰ ، ولعل مقالة الإمام هـٰذه مبنية علىٰ أنه لا تجب نية النقص قبل فعله) اهـ[1]

واختار الشهاب الرملي استثناءها ، فقال في « حاشية الأسنىٰ » : (قوله : « ويستحب أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة » يستثنىٰ من هـٰذا مسألة

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٩١) .

. . . .

واحدة ذكرها الإمام في صلاة التطوع فقال : وهنا دقيقة وهي : أن من سلم في آخر صلاته . . فالأصح : أنه لا يشترط نية الخروج ، وإذا سلم المتطوع في أثناء صلاته قصداً : فإن قصد التحلل . . فقد قصد الاقتصار علىٰ بعض ما نوىٰ ، وإن سلم عمداً ولم يقصد التحلل . . فقد حمله الأئمة علىٰ كلام عمد يبطل ، فكأنهم يقولون : لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار ، والفرق ظاهر ؛ فإن المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ، ولا بد من قصد نية فافهمه) اهـ[1]

وتبعه ابنه ، ونصه في « النهاية » كنص والده[2] .

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

ولم أجد المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٦٧) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٧) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٧٣) .



[اشتراط نية التحلل مع نية السلام]

يشترط مع نية السلام علىٰ من علىٰ يمينه ويساره وأمامه وخلفه ابتداء ورداً نية التحلل ، فلو نوى السلام من غير نية التحلل . . ضر ؛ لصرفه عن الركن ، قاله باعشن نقلاً عن (ب ج) ، وأنه معتمد (حج) ، ثم قال : ومال (م ر) إلىٰ عدم ضرر ذلك . . . وذكر علته .

اتفقوا علىٰ أن المصلي يسن له أن ينوي بسلامه السلام علىٰ من حوله من ملائكة ، ومؤمني إنس وجن ، سواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فلو نوىٰ بسلامه السلام علىٰ من حوله دون أن يتعرض لنية التحلل من الصلاة . . فهل يصح ذلك منه ، أم أنه لا يصح ؟

قال البجيرمي في « حاشيته » على « المنهج » : (قوله : « ناوياً السلام » أي : مع التحلل ، فلو نوىٰ به مجرد السلام ، أو الرد من غير ملاحظة التحلل . . لم يكتف به ؛ لوجود الصارف ، وحينئذ يكون هـٰذا مستثنىٰ من عدم وجوب نية الخروج ؛ أي : فمحل إجزاء السلام عند الإطلاق ؛ أي : غافلاً عن التحلل وعدمه ، ما لم يكن صارف ، وإلا . . وجبت نية التحلل .

واستشكل ـ أي : « قوله : ناوياً السلام . . . » إلخ ـ بأنه لا معنىٰ للنية ؛ لأنه صريح لوجود الخطاب ، والصريح لا يحتاج لنية ، وأجيب : بأن التحلل من الصلاة عارضه فاحتاج للنية ؛ لوجود الصارف والمعارض ، بخلافه خارج الصلاة ، وتبعية الثانية للأولىٰ صارف أيضاً عن ذلك) اهـ[1]

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهج (١/ ٢٢٣) .

. . . .

ولم أجد تصريحاً بالمسألة في « التحفة » أو « الفتح » أو « المنهاج القويم » أو « النهاية » .

لكن رأيت في « حاشية ابن قاسم على التحفة » ما نصه : (تنبيه : هل يشترط مع نية السلام ، أو الرد فيما ذكر علىٰ من ذكر نية سلام الصلاة ؟ حتىٰ لو نوىٰ مجرد السلام أو الرد. . ضر للصارف ، وقد قالوا : يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هـٰذا مستثنىٰ من اشتراط قصد الصارف ؛ لوروده ؟ فيه نظر ، ولعل الأوجه : الأول ، ولا يقال : هـٰذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف ؛ لأن نحو التسبيح لمن نابه شيء ، والفتح على الإمام مأمور به ، مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم. . ضر وبطلت صلاته ، فليتأمل) اهـ[1]

ولم يذكر لابن حجر أو الرملي رأياً في المسألة، والله أعلم بحقيقة الخلاف .

وفي « حاشية الشبراملسي » على « النهاية » ما نصه : (قوله : « ناوياً السلام. . . » إلخ انظر هل يشترط مع نية السلام علىٰ من ذكر ، أو الرد نية سلام الصلاة ؟ حتىٰ لو نوىٰ مجرد السلام علىٰ من ذكر ، أو الرد. . ضرَّ للصارف ، وقد قالوا : يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هـٰذا مستثنىٰ من اشتراط فقد الصارف ؛ لوروده ؟ فيه نظر ، والقلب إلى الاشتراط أميل ، وهو الوجه إن شاء الله تعالىٰ .

ثم قال في قولة أخرىٰ بعد : وما تقدم من قولنا : إنه ينبغي إذا قصد بالسلام السلام علىٰ من عن يمينه أو يساره. . أن يقصد مع ذلك سلام الصلاة ، وإلا. . كان مصروفاً. . . إلخ ، ذكرته لـ« م ر » فمال إلىٰ أنه لا يشترط ذلك ؛ أي : وهو المعتمد ؛ لأن هـٰذا مأمور به . اهـ« سم علىٰ منهج » .

وقوله : « وهو الوجه » نقل مثله في « حاشيته » علىٰ « حج » ، واقتصر

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٩٣) .

. . . .

عليه ، والأقرب ما مال إليه « م ر » من عدم الاشتراط ، ويوجه بما قاله « حج » : من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه . . لم يجب عليه الرد ؛ لأنه لكونه مشروعاً للتحلل لم يصلح للأمان ، فكأنه لم يوجد سلام منه علىٰ غيره ، وحيث كان كذلك . . لم يصلح صارفاً) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (قال « بج » : يشترط مع نية السلام علىٰ نحو الإمام ومن عن يمينه وشماله نية التحلل ، فلو نوى السلام علىٰ من ذكر ، ولم يلاحظ التحلل . . ضر ، قال « سم » : وهو الوجه ، وهو معتمد « حج » ، ومال « م ر » إلىٰ عدم ضرر ذلك) اهـ[2]

[بدأ بصلاة قبل إتمام الأولى ، وقرأ فيها ، فهل تحسب قراءته مطلقاً ، أم لا بد من أن تكون فريضة إن كانت الأولى كذلك ؟]

وهناك مسألة لم يذكرها المصنف ، ولم تذكر في « الإثمد » كذلك ، وهي :

لو نسي ركناً من أركان الصلاة وسلم ، ثم أحرم بأخرىٰ . . فإن الثانية لا تنعقد ؛ لأنه ما يزال في الأولىٰ ، ثم إن تذكر الركن قبل طول الفصل . . أتىٰ به وبنىٰ علىٰ صلاته ، فلو كان قرأ في الصلاة الثانية . . فهل تقع قراءته موقع ما تركه من الأولىٰ فيبني عليها مطلقاً ، أم أنه لا بد من أن تكون الصلاة الثانية فريضة إن كانت الأولىٰ كذلك ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (لو سلم وقد نسي ركناً فأحرم فوراً بأخرىٰ . . لم تنعقد ؛ لأنه في الأولىٰ ، ثم إن ذكر قبل طول فصل بين السلام وتيقن الترك ، ولا نظر هنا لتحرمه بالثانية خلافاً لمن وهم فيه . .

---

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ٥٣٨) .

(٢) إثمد العينين (ص١٩) .

. . . .

بنىٰ على الأول ، وإن تخلل كلام يسير ، أو استدبر القبلة ، أو بعد طوله . . استأنفها ؛ لبطلانها به مع السلام بينهما .

وإذا بنىٰ . . حسب له ما قرأه وإن كانت الثانية نفلاً في اعتقاده ، ولا أثر لكونه قرأ بظن النفل على الأوجه كما مر ، ومن ثم لو ظن أنه في صلاة أخرىٰ فرض أو نفل ، فأتم عليه . . لم يؤثر) اهـ[1]

وظاهر كلام الرملي عدم حسبانه مطلقاً ، ونصه في « النهاية » : (ولو سلم وقد نسي ركناً فأحرم بأخرىٰ فوراً . . لم تنعقد ؛ لبقائه في الأولىٰ ، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك . . بنىٰ على الأولىٰ ، ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية ، وإن تخلل كلام يسير ، أو استدبر القبلة ، أو بعد طوله . . استأنفها ؛ لبطلانها به مع السلام بينهما ، ومتىٰ بنىٰ . . لم تحسب قراءته إن كان قد شرع في نفل ، فإن شرع في فرض . . حسبت ؛ لاعتقاده فرضيتها ، قاله البغوي في « فتاويه » ، ثم قال : وهـٰذا إذا قلنا : إنه إذا تذكر . . لا يجب القعود ، وإلا . . فلا تحسب ، وعندي لا تحسب . اهـ وهو الأوجه) اهـ[2]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٨٢) .



مسألة ١٨٨

[جعل يمينه للمأمومين ويساره للمحراب في محرابه عليه الصلاة والسلام]

يسن ولو بمحرابه صلى الله عليه وسلم جعل يمينه للمأمومين ويساره للمحراب عند (حج) ، لكن قال (م ر) : إن كان بمحرابه صلى الله عليه وسلم . . جعل يساره للمأمومين ويمينه للمحراب .

قال في « المجموع » : (إذا أراد أن ينفتل في المحراب ، ويقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرهما . . جاز أن ينفتل كيف شاء ، وأما الأفضل . . فقال البغوي : الأفضل أن ينفتل عن يمينه ، وقال : في كيفيته وجهان :

أحدهما ـ وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ ـ : يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس ، ويجلس علىٰ يمين المحراب .

والثاني ـ وهو الأصح ـ : يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى القوم ، ويجلس علىٰ يسار المحراب ، هـٰذا لفظ البغوي في « التهذيب » ، وجزم في « شرح السنة » بهـٰذا الثاني ؛ واستدل له بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . . أحببنا أن نكون عن يمينه ؛ يقبل علينا بوجهه ، فسمعته يقول في قنوته : « رب قني عذابك يوم تبعث ـ أو تجمع ـ عبادك » رواه مسلم ، وقال إمام الحرمين : إن لم يصح في هـٰذا حديث . . فلست أرىٰ فيه إلا التخيير) اهـ[1]

فعلى الأصح : هل هو عام في جميع المساجد فيشمل الحرم المدني ، أم أن الحرم المدني غير داخل فيه ؟

---

(١) المجموع (٣/ ٤٥٤) .

. . . .

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (والأفضل للإمام إذا سلم : أن يقوم من مصلاه عقب سلامه ؛ إذا لم يكن خلفه نساء ، فإن لم يرد ذلك . . فالسنة له أن يجعل ولو بالمسجد النبوي علىٰ مشرفه أفضل الصلاة والسلام ـ كما اقتضاه إطلاقهم .

ويؤيده : أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ، ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه ، فبحث استثنائه فيه نظر ، وإن كان له وجه وجيه ، لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولىٰ من امتثال الأمر ـ يمينه للمأمومين ويساره للمحراب ولو في الدعاء) اهـ[1]

وقال في « المنهاج القويم » : (« ويقبل » الإمام ندباً « على المأمومين » في الذكر والدعاء عقب الصلاة ؛ وذلك بحيث « يجعل يساره إلى المحراب » ويمينه إليهم وإن كان بالمسجد النبوي) اهـ[2]

واستثنى الرملي المسجد النبوي الشريف علىٰ ساكنه أفضل الصلاة والسلام ، ونصه في « النهاية » : (ولو مكث الإمام بعد الصلاة لذكر أو دعاء . . فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب ؛ للاتباع ، رواه مسلم ، وقيل : عكسه .

وينبغي كما قاله بعض المتأخرين : ترجيحه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه إن فعل الصفة الأولىٰ . . يصير مستدبراً للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء) اهـ[3]

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٠٤) .

(٢) المنهج القويم (ص٢٠٦) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٥٥٤) .

. . . .

وكذا قال أبوه في « حاشية الأسنىٰ »[1] .

وقال الكردي في « الحواشي المدنية » : وللدميري : [من الرجز]

وسـن للإمـام أن يلـتـفـتـا | بعـد الصلاة لـدعـاء ثبتـا
ويجعـل المحـراب عـن يسـاره | إلاَّ تجـاه البيـت[2] فـي أستـاره
فـفـي دعـائـه لـه يسـتـقـبـل | وعـنـه للمـأمـوم لا ينتـقـل
وإن يكن في مسجد المدينةْ | فـليجعلـن محـرابـه يمينـه
لكي يكون في الدعا مستقبلاً | خيـر شفيـع ونبـي أرسـلا[3]

وأطلق الخطيب في « المغني » الندب من غير تعرض لاستثناء المسجد النبوي أو عدمه[4] ، وكذا الشيخ زكريا[5] .

قال في « الإثمد » : (سن التفات الإمام إذا سلم إلى القوم ، وإعطاؤهم يمينه والقبلة يساره ولو بالمسجد النبوي عند« **حج** » ، وقال « م ر » : إلا بالمسجد النبوي) اهـ[6]

* * *

(١) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٦٨) .
(٢) في « الحواشي المدنية » : (لاتجاه البيت) ، وهو مفسد للوزن والمعنىٰ ، فزيدت الهمزة ليستقيما .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٧٧) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٨٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٦٨) .
(٦) إثمد العينين (ص ٢٠) .

باب شروط الصّلاة

مَسْأَلَةٌ

١٨٩

[تمييز فروض الصلاة من سننها بالنسبة للعالم]

لا يشترط تمييز فروضها من سننها ولو من عالم عند (حج) ، وقال (م ر) : لا بد من تمييز العالم فرائضها من سننها ؛ والعالم هنا : من اشتغل بالعلم زمناً تقتضي العادة أن يميز بين الفرض والسنة ، والعامي بخلافه .

اتفقوا علىٰ أن من صلىٰ ونوىٰ بأفعال الصلاة كلها الفرضية . . تصح صلاته ، وأن العامي يعذر بعدم تمييزه فرائض الصلاة من سننها بشرط : ألا يقصد بفرض معين النفل ، فلا تصح حينئذ ، وأما العالم : وهو من اشتغل بالعلم مدة يمكنه فيها أن يميز بين الفرض والنفل عادة . . فهل تصح صلاته إن لم يميز بين فرض ونفل كالعامي ، أو لا تصح ؟

قال ابن حجر بصحة صلاته وإن لم يميز ، ونصه في « التحفة » عند ذكره شروط الصلاة : (ولا يرد الإسلام ؛ لأن طهارة الحدث تستلزمه ، ولا العلم بالفرضية وبالكيفية ؛ بأن يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها ؛ لأنه شرط لسائر العبادات .

نعم ، إن اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الكل فرضاً . . صح ، أو سنة . . فلا ، أو البعض والبعض . . صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية) اهـ[١]

وخالف في ذلك الرملي فقال بأن العالم لا تصح منه الصلاة ما لم يميز

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٠٩) .

. . . .

الفروض من النوافل ، ونصه في « النهاية » : (فلو جهل كون أصل الصلاة ، أو صلاته التي شرع فيها ، أو الوضوء أو الطواف أو الصوم ، أو نحو ذلك فرضاً ، أو علم أن فيها فرائض وسنناً ولم يميز بينهما . . لم يصح ما فعله ؛ لتركه معرفة التمييز المخاطب بها .

وأفتىٰ حجة الإسلام الغزالي : بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها . . صحت صلاته ؛ أي : وسائر عباداته بشرط ألا يقصد بفرض نفلاً ، وكلام المصنف في « مجموعه » يشعر برجحانه .

والمراد بالعامي : من لم يحصّل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي ، ويستفاد من كلامه : أن المراد به هنا : من لم يميز فرائض صلاته من سننها ، وأن العالم من يميز ذلك ، وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي ، وقد علم أيضاً : أن من اعتقد فرضية جميع أفعالها . . تصح صلاته ؛ لأنه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار) اهـ[١]

وكذا قال ابن رسلان في « زبده » ونصه مع نص الرملي في « غاية البيان » (« والتمييز للفرض من نفل لمن يشتغل » بالفقه ؛ وهو غير العامي ، فلو اعتقد أن جميع أفعالها سنة ، أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز . . لم تصح صلاته « والفرض لا ينوىٰ به التنفل » أي : من العامي الذي لا يميز فرائض الصلاة من سننها ؛ بأن يعتقد أن جميع أفعالها فرض ، أو بعضها فرض وبعضها سنة ، ولم يقصد التنفل بما هو فرض) اهـ[٢]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[٣] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤) .
(٢) غاية البيان (ص١١٠) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٨٤) .

. . . .

وهو ظاهر كلام الشيخ زكريا في « الغرر البهية »[1] .

قال في « الإثمد » : (لو اعتقد غير العامي أن بعض الصلاة فرض وبعضها سنة ، ولم يقصد بفرض معين السنة . . صح عند « حج » ، وخص « م ر » الصحة بالعامي) اهـ[2]

* * *

---

(١) الغرر البهية (٢/ ٢٦٣) .

(٢) إثمد العينين (ص٢٠) .

مسألة

١٩٠

[ترك الإنسان تعلم ما يجب عليه]

ذكر باعشن الخلاف بينهما فيما إذا ترك تعلم ما يجب عليه ؛ أي : فعند (حج) ليس بكبيرة ؛ لصحة عبادته مع تركه ، وعند (م ر) ـ كشيخ الإسلام وغيرهما ـ كبيرة .

اتفقوا علىٰ أنه يجب على الإنسان تعلم ما لا يتأدى الواجب إلا به ، قال في « المجموع » : (باب أقسام العلم الشرعي : هي ثلاثة : الأول : فرض العين ؛ وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ؛ ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما ، وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم » ، وهـٰذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح) اهـ[1]

وقال بعدها بفقرات :

(فرع : أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله.. فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما : يتعين علىٰ من أراده تعلم كيفيته وشرطه ، وقيل : لا يقال : يتعين ، بل يقال : يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه ، وهـٰذه العبارة أصح ، وعبارتهما محمولة عليها ، وكذا يقال في صلاة النافلة : يحرم التلبس بها علىٰ من لم يعرف كيفيتها ، ولا يقال : يجب تعلم كيفيتها .

فرع : يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنىٰ له عنه غالباً ، وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له

---

(١) المجموع (١/ ٤٥) .

. . . .

زوجة ، وحقوق المماليك إن كان له مملوك ، ونحو ذلك) اهـ[1]

فلو ترك تعلم هـٰذه الأمور مع إقدامه عليها ، أو وجوبها عليه ، وإن لم يقدم وهو قادر على التعلم . . فهل يكون تركه لها كبيرة ، أم صغيرة ؟

قال ابن حجر بأنها لا تكون كبيرة ، ونصه في « التحفة » في (باب الشهادات) : (تنبيه : ينبغي أن يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه ، لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية .

نعم ؛ مر أنه لو اعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة ، أو الوضوء فرض ، أو بعضها فرض ، ولم يقصد بفرض معين النفلية . . صح ، وحينئذ : فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة أيضاً أو لا ؟ للنظر فيه مجال ، والوجه أنه غير كبيرة ؛ لصحة عباداته مع تركه .

وأما إفتاء شيخنا بأن من لم يعرف بعض أركان أو شروط ؛ نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته ، فيتعين حمله علىٰ غير هـٰذين القسمين ؛ لئلا يلزم علىٰ ذلك تفسيق العوام ، وعدم قبول شهادة أحد منهم ، وهو خلاف الإجماع الفعلي ، بل صرح أئمتنا : بقبول الشهادة العامة ؛ كما يعلم مما يأتي قبيل شهادة الحسبة علىٰ أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيراً من شروط نحو الوضوء) اهـ[2]

قلت : ولا يسع الناس اليوم إلا هـٰذا ؛ وإلا . . لكان غالبهم ـ إلا ما رحم الله ـ مرتكباً للكبائر ، والله أعلم .

وقال الرملي تبعاً للشيخ زكريا بأنه يكون مرتكباً لكبيرة بتركه التعلم ، ونصه

---

(١) المجموع (١/ ٤٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/ ٢١٥) .

. . . .

في « النهاية » : (واعلم : أنه يتجه أن يكون ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عليه كبيرة ، لكن من المسائل الظاهرة دون الخفية .

نعم ؛ ما مر في شروط الصلاة في العامي الذي يعتقد أن جميع أفعالها فرض. . . إلخ : هل يكون ترك تعلمه ذلك كبيرة ، أو لا ؟ محل نظر ، والأوجه ـ كما اقتضاه إفتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة. . لا تقبل شهادته ـ أن ذلك كبيرة) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (ترك تعلم الواجب عليه ليس كبيرة عند « حج » ، خلافاً لـ« م ر » كشيخ الإسلام في ذلك) اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٥) .
(٢) إثمد العينين (ص٢٠) .



[لو تحير في الاجتهاد للقبلة]

تحير في الاجتهاد للقبلة . . صلىٰ كيف شاء ؛ لحرمة الوقت وإن لم يضق الوقت ، وجوز زوال تحيره عند (حج) ، وعند (م ر) لا يصلي حتىٰ يضيق الوقت ، كما ذكر الخلاف بينهما باعشن .

قال في « بشرى الكريم » : (« فإن تحير » المجتهد ؛ بأن لم يظهر له شيء لنحو تعارض أدلة ، أو اختلف علىٰ أعمىٰ مجتهدان ، وإن ترجح أحدهما عنده « . . صلىٰ كيف شاء » لحرمة الوقت وإن لم يضق ، وجوز زوال تحيره فيه عند « حج ») اهـ[1]

قال في « التحفة » : (« وإن تحير » المجتهد فلم يظهر له شيء ؛ لنحو غيم ، أو تعارض أدلة « . . لم يقلد في الأظهر » وإن ضاق الوقت ؛ لأنه مجتهد ، والتحير عارض يزول عن قرب « وصلىٰ كيف كان » لحرمة الوقت ، وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد « ويقضي » إذا ظهرت له القبلة بعد الوقت ؛ لأنه نادر ، ويؤدي إن ظهرت له فيه) اهـ[2]

وقال الرملي في « النهاية » : (« وإن تحير » المجتهد فلم يظهر له شيء ؛ لنحو غيم أو تعارض أدلة « . . لم يقلد في الأظهر » لأنه مجتهد ، والتحير عارض يرجىٰ زواله عن قرب غالباً ، « وصلىٰ كيف كان » لحرمة الوقت « ويقضي لندرته ») اهـ[3]

---

(١) بشرى الكريم (ص٢٧١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٠) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٤٣) .

. . . .

قال الكردي في « الحواشي المدنية » : (قوله : « وإن تحير . . . » إلخ) ظاهر إطلاقه : أنه لا يجب عليه الصبر إلىٰ ضيق الوقت ، وهو ظاهر غير هٰذا الكتاب ، بل هو صريح « التحفة » وظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب والنووي في « الإيضاح » ، وأقره الجمال الرملي في « شرحه » ، واقتضاه كلامه في « شرح البهجة » ، وصرح به الزيادي في « حواشي المنهج » واعتمده الطبلاوي ، وقيده « سم » في « شرح أبي شجاع » بما إذا ضاق الوقت ، قال : كما يفيده ما في « الروضة » و« أصلها » عن « الأم » وأقراه ، ونقله في « حواشي المنهج » عن « شرح الإرشاد » للشارح ، وعن « م ر » ، وأنه المعتمد ، ونقله الشوبري في « حواشي المنهج » عنهما أيضاً ، وفي « حواشي الحلبي » المعتمد : أنه كفاقد الطهورين إن جوز زوال التحير . . صبر لضيق الوقت ، وإلا . . صلىٰ أوله) اهـ[1]

فليس هناك خلاف ظاهر كما اتضح من نقل عبارتيهما ، ومن نقل كلام الكردي ، والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (من تحير في القبلة . . صلىٰ كيف شاء ؛ لحرمة الوقت وإن لم يضق الوقت ، وجوز زوال تحيره عند « حج ») اهـ[2]

* * *

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٩١) .

(٢) إثمد العينين (ص٢٢) .



[لو صلى الفرض علىٰ راحلة خائفاً فوت رفقة]

صلى الفرض علىٰ راحلة خائفاً من نزوله نحو فوت رفقة . . لا إعادة عليه إلا إن لم يستقبل ، أو لم يتم الأركان ؛ كما في « تحفة » (حج) ، لكن في « النهاية » لـ (م ر) أطلق وجوب الإعادة عليه ، وتبعه البرماوي فقال علىٰ قول « شرح المنهج » : وأعاد ، كما نقلها في « حاشية الجمل » هو المعتمد ، خلافاً للعلامة ابن حجر ، انتهت .

اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز ترك الاستقبال في الفريضة مطلقاً في غير شدة الخوف وما نزل منزلته ، ويجوز ترك الاستقبال في النافلة في السفر وهو راكب أو ماش ، وأما الفريضة . . فلا يجوز أن يصليها راكباً إلاّ لعذر ، فلو وجد العذر وصلاها . . فهل عليه إعادة ؟

إن كانت الدابة أو السيارة ونحوها واقفة واستطاع أن يستقبل ويتم الأركان . . جازت الصلاة عليها ، ولم تجب الإعادة مطلقاً ، وإن لم يكن ثمة عذر ، وإن كانت سائرة : فإما ألا يتمكن من إتمام أركانها أو من الاستقبال . . فتجب عليه الإعادة بلا خلاف ، وإما أن يتمكن منهما ، فإن تمكن . . فهل تجب عليه الإعادة ، أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم وجوب الإعادة حينئذ ، ونصه في « التحفة » : (أما العاجز عن النزول عنها ؛ كأن خشي منه مشقة لا تحتمل عادة ، أو فوت الرفقة ، وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم . . فيصلي عليها علىٰ حسب حاله ، قال القاضي : ولا إعادة عليه .

وعليه : فيفرق بين هـٰذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الأركان

. . . .

عليها ، وما مر آنفاً بأن ترك القبلة أخطر كما مر ، وأطلقا الإعادة ، ويحمل علىٰ ما إذا لم يستقبل ، أو لم يتم الأركان ، وكأن شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلىٰ لمقصده ، ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده . . أومأ بهما وأعاد) اهـ[1]

قال الشرواني في قوله : (« وكأن شيخنا أشار لذلك . . . » إلخ : « عبارة « الروض » فرع : يشترط في الفريضة : الاستقرار والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ، ويعيد ، انتهىٰ .

وظاهره كما ترىٰ : وجوب الإعادة إذا لم يجتمع الأمور الثلاثة ، وإن اجتمع منها أمران كالاستقبال وإتمام الأركان . . ففي الحمل المذكور نظر ، « سم » .

ويفيده أيضاً قول الشارح في « شرح بافضل » : أما الفرض ولو جنازة ومنذورة . . فلا يصلىٰ علىٰ دابة سائرة مطلقاً ؛ لأن الاستقرار فيه شرط احتياطاً له .

نعم ؛ إن خاف من النزول . . . إلخ . . كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلىٰ مقصده ويومىء ويعيد) اهـ[2]

وأطلق في « النهاية » وجوب الإعادة حيث قال : (نعم ؛ إن خاف من النزول عنها علىٰ نفسه أو ماله وإن قل ، أو فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر ، أو خاف وقوع معادله لميل الحمل ، أو تضرر الدابة ، أو احتاج في نزوله إذا ركب إلىٰ معين وليس معه أجير لذلك ؛ ولم يتوسم من نحو صديق

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٣) .
(٢) حاشية الشرواني على التحفة (١/ ٤٩٣) .

. . . .

إعانته.. فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلىٰ جهة مقصده ويومىء ويعيد) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (من خاف من نزوله مشقة شديدة ، أو فوت رفقة يتوحش بفوتها.. صلى الفرض راكباً بحسب حاله ، وهل يعيد ؟

في « التحفة » يحمل القول بالإعادة علىٰ من لم يستقبل القبلة ، أو لم يتم الأركان ، وقال « م ر » : صلىٰ وأعاد) اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٣٤) .

(٢) إثمد العينين (ص٢٢) .



[صلاة العاري بقيد ضيق الوقت]

فقد السترة . . صلىٰ عارياً وإن لم يضق الوقت كما في « **تحفة ابن حج** » ، وعند (م ر) ـ كما ذكره باعشن عنه ـ لا ، حتىٰ يضيق الوقت .

قال في « التحفة » في (باب التيمم) : (« ولو تيقنه » أي : وجود الماء « آخر الوقت » بأن يبقىٰ منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ، ولو في منزله الذي هو فيه على الأوجه ، خلافاً للماوردي « . . فانتظاره أفضل » لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم ، « أو ظنه » آخره ، أو شك فيه كما علم بالأولىٰ « . . فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر » لأن فضيلته محققة فلا تفوت لمظنون .

ومن ثم لو ترتب على التأخير تفويت فضيلة محققة ، نحو جماعة . . سن التقديم قطعاً ، ومحل الخلاف : ما إذا اقتصر علىٰ صلاة واحدة ، فإن صلىٰ بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره . . فهو النهاية في إحراز الفضيلة ، ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له : بأن الفرض الأولىٰ ولم تشملها فضلية الوضوء : بأن الثانية لما كانت عين الأولىٰ . . كانت جابرة لنقصها .

ويلزم علىٰ ما قاله : أن إعادة الفرض جماعة لا تندب ؛ لأن الفرض الأولىٰ ، ولم تشملها فضيلة الجماعة ، فكما أعرضوا عن هـٰذا ثَمَّ لِمَا ذكرته . . فكذا هنا .

وقولهم : « الصلاة بالتيمم لا تعاد ؛ لأنه لا يؤثر مع الإتيان بالبدل بخلاف الإعادة للجماعة فيهما » محله فيمن لا يرجو الماء بعد ، وكأن وجه الفرق : أن تعاطي الصلاة مع رجاء الماء ولو علىٰ بُعدٍ لا يخلو عن نقص ، ولذا ذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ مقابل الأظهر : أن التأخير أفضل مطلقاً ، فجبر بندب الإعادة بالماء ، بخلاف من لم يرجه أصلاً ، فلا محوج للإعادة في حقه .

. . . .

وأما حمل الزركشي الإعادة علىٰ متيقن الماء آخر الوقت ؛ لأن إيقاعه الصلاة مع ذلك فيه خلل . . فهو غلط ؛ لأن كلامهم إنما هو في مسألة الظن كما تقرر ، أما لو ظن أو تيقن عدمه آخره . . فالتقديم أفضل جزماً ، وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها . . كتيقن الماء وظنه) اهـ[1]

أي : إن تيقنها آخره . . فالتأخير أفضل ، وإن ظنها . . فالتعجيل أفضل ، والله أعلم .

ولم أر للمسألة ذكراً في « النهاية » ، لكن رأيت في « غاية البيان » في (باب التيمم) ما نصه : (ولو تيقنه آخر الوقت ولو في منزله . . فانتظاره أفضل ، أو جوز وجوده . . فتعجيل التيمم أفضل كمريض ينتظر القدرة ، وعار ينتظر السترة) اهـ[2]

فهو صريح بموافقة ابن حجر ، وربما قاسوها علىٰ مسألة (١٢١) والله أعلم .

قال ابن قاسم على « التحفة » : (قوله : « كتيقن الماء وظنه » اعتمده « م ر ») اهـ[3]

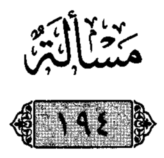
فهو صريح بنفي الخلاف ، والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (يصلي العاجز عن السترة عارياً ، وإن لم يضق الوقت عند « حج ») اهـ[4]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٣) .
(٢) غاية البيان (ص٦٩) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٣٤) .
(٤) إثمد العينين (ص٢١) .



[لو تعارض ستر عورته ووضع كفيه على الأرض]

تعارض في السجود وضع كفيه على الأرض وستر عورته بكفيه.. تخير عند (ابن حج) ، وعند (م ر) وضعها ؛ لعجزه عن السترة شرعاً .

اتفقوا علىٰ أنه لو لم يجد ساتراً كافياً ، واستطاع أن يستر عورته بيده.. أنه يلزمه ذلك ما لم يعارضها نقض الوضوء ، فإن سترها بيده ثم أراد السجود.. فهل يلزمه إبقاء الستر بها ، أم يلزمه وضعها للسجود ، أم يتخير ؟

قال ابن حجر بتخيره ، ونصه في « التحفة » : (« وله » بل عليه إذا كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده ، كما هو ظاهر ، وفي هـٰذه.. هل يبقيها في حالة السجود ؛ إذا لم يمكن وضعها مع الستر بها لعذره ، أو يضعها لتوقف صحة السجود عليها ؟ كلٌّ محتمل ؛ إذ الحاجة تجوِّز كلاً من الكشف ، وعدم وضع بعض الأعضاء كالجبهة مع عدم الإعادة فيهما ، وحينئذ فالذي يتجه تخييره ؛ إذ لا مرجح) اهـ[1]

ولم أر في « النهاية » أو « غاية البيان » نصاً في المسألة ، لكن نقل أكثر الأصحاب المتأخرين بينهما الخلاف في ذلك ، وأن الرملي قال : بوجوب وضع اليد للسجود ، وربما نص عليها الرملي في كتبه الأخرى التي لم أطلع عليها ، قال الشبراملسي على « النهاية » : (قوله : « وأمسكه بيده » والوجه كما قاله « م ر » : أنه إذا احتاج لوضع يده للسجود عليها.. وضعها وترك الستر بها ؛ لأن السجود آكد ؛ لأنه عهد جواز الصلاة عارياً من غير بدل ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٥) .

. . . .

بخلاف السجود . اهـ « سم علىٰ منهج ») اهـ[1]

وقال القليوبي على « المحلي » : (وإذا ستر بيده . . سقط عنه وجوب وضعها على الأرض في السجود ، بل لا يجوز له مراعاة للستر ؛ لأنه متفق عليه بين الشيخين ، قاله البلقيني ، وتبعه الخطيب ، واعتمده شيخنا الزيادي .

وقال شيخنا الرملي بوجوب الوضع تبعاً للروياني ؛ لأنه الآن عاجز عن الستر ، ونقله عنه شيخنا في « حاشيته ») اهـ[2]

ولم أجد المسألة كذلك في « المغني » وربما غفلت عنها ، والله أعلم .

قال في « الإثمد » (لو احتاج لستر عورته بيده في الصلاة . . وجب ؛ حيث لم يجد غيرها ، وحيث لا نقض ، وفي حالة السجود يتخير عند « **حج** » ، وعند خط يراعي الستر ، وعند « م ر » يراعي السجود ويترك الستر بيده) اهـ[3]

* * *

---

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/ ١٠) .

(٢) حاشية القليوبي (١/ ١٧٨) .

(٣) إثمد العينين (ص٢١) .



[وصل العظم بعظم حربي أو مرتد]

وصل عظمه بعظم حربي ، أو مرتد . . لم يجب نزعه عند (حج) ، وعند (م ر) : يحرم الوصل ويجب النزع .

اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز له أن يصل عظمه بعظم آدمي محترم إن وجد غيره ، ولو نجساً ، فإن وصله حينئذ . . وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ، واختلفا في الآدمي غير المحترم ؛ وهو الكافر الحربي ، والمرتد[1] ، فقال ابن حجر : بجواز وصله به مع وجود غيره ، ولا يجب نزعه إن وجد غيره ، ونصه في « التحفة » : (« وإلا » بأن وصله بنجس مع وجود طاهر صالح ، ومثله ما لو وصله بعظم آدمي محترم مع وجود نجس ، أو طاهر صالح . « وجب نزعه ؛ إن لم يخف ضرراً ظاهراً ») اهـ[2]

فقيد الآدمي بالمحترم ، وخالف في ذلك الشهاب الرملي ، فقال بعدم الفرق بين المحترم وغيره ، قال في « حاشية الأسنىٰ » : (قوله : « من غير آدمي » أما عظم الحربي والمرتد . . فمقتضىٰ إطلاقهم أيضاً أنه لا يجوز) اهـ[3]

وتبعه ابنه فقال في « النهاية » : (ولا فرق في الآدمي بين أن يكون محترماً ، أو لا ، كمرتد وحربي ، خلافاً لبعض المتأخرين ؛ فقد نص في « المختصر » بقوله : ولا يصل إلىٰ ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه

---

(١) وأما الزاني المحصن وتارك الصلاة فهما محترمان وإن أهدر دمهما ؛ لوجوب غسلهم وتكفينهم ودفنهم ونحو ذلك بخلاف المرتد والحربي .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٦) .

(٣) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٧٢) .

. . . .

ذكياً ، ويؤخذ منه : أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقاً ، فلو وجد نجساً يصلح وعظم آدمي كذلك . . وجب تقديم الأول) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني » ونصه فيه : (وظاهر هـٰذا : أنه لا فرق بين الآدمي المحترم وغيره وهو كذلك ، وإن قال الأذرعي : إن في النفس من عظم غير المحترم كالحربي والمرتد شيئاً) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (لو وصل عظمه بعظم آدمي غير حربي . . وجب نزعه ؛ إن وجد غيره ولم يخف محذور تيمم ، ولم يمت عند « حج » ، وخالف « م ر » في التقييد بغير الحربي وقال : الحربي كغيره) اهـ[3] .

قلت : ويمكن بناء مسألة نقل الأعضاء علىٰ هـٰذه المسألة ، فيقال فيها : إن كانت الأعضاء من غير محترم . . جاز نقلها مطلقاً عند ابن حجر دون الرملي ، والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٢) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٩٣) .
(٣) إثمد العينين (ص٢٠) .



[وصل العظم بنجس]

وصله بنجس ؛ لفقد الطاهر الصالح للوصل ؛ كأن قال خبير ثقة : إن النجس أو المغلظ أسرع في الجبر ، أو مع وجوده وهو من آدمي محترم . . فمعذور في ذلك ، فتصح صلاته ؛ للضرورة ، ولا يلزمه نزعه وإن وجد طاهراً صالحاً ، لكن إذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ، قاله (حج) ، وخالفه (م ر) فلا يجب نزعه عنده مطلقاً .

قال في « المجموع » : (إذا انكسر عظمه . . فينبغي أن يجبره بعظم طاهر ، قال أصحابنا : ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته علىٰ طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس . . نظر : إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه . . فهو معذور ، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه . . أثم ، ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ، ولا تلف عضو ، ولا شيئاً من الأعذار المذكورة في التيمم ، فإن لم يفعل . . أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ، ولا يعذر بالألم الذي يجده ؛ إذا لم يخف منه ، وسواء اكتسى العظم لحماً أم لا ، هٰذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ؛ لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها .

وفيه وجه شاذ ضعيف : أنه إذا اكتسى اللحم . . لا ينزع وإن لم يخف الهلاك ، حكاه الرافعي ، ومال إليه إمام الحرمين والغزالي ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو ، أو فوات منفعة عضو . . لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين ؛ ودليلهما في الكتاب) اهـ[1]

---

(١) المجموع (٣/ ١٤٣) .

. . . .

فاتفقوا علىٰ أنَّ المعصوم والمراد به معصوم الدم[1] لو وصل عظمه بنجس مع وجود طاهر . . وجب عليه نزعه ما لم يخف من إزالته ضرراً ، وأما لو وصله مع فقد الطاهر الصالح ثم وجده . . فهل يجب نزعه إن لم يخف ضرراً ، أم أنه لا يجب مطلقاً ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (« ولو وصل » معصوم ؛ إذ غيره لا يأتي فيه التفصيل الآتي على الأوجه ؛ لأنه لما أهدر . . لم يبال بضرره في جنب حق الله تعالىٰ ، وإن خشي منه فوات نفسه « عظمه » لاختلاله ، وخشية مبيح تيمم إن لم يصله « بنجس » من العظم ولو مغلظاً ، ومثل ذلك بالأولىٰ دهنه بمغلظ ، أو ربطه به « لفقد الطاهر » الصالح للوصل ؛ كأن قال خبير ثقة : إن النجس أو المغلظ أسرع في الجبر ، أو مع وجوده وهو من آدمي محترم « . . فمعذور » في ذلك فتصح صلاته ؛ للضرورة ، ولا يلزمه نزعه وإن وجد طاهراً صالحاً كما أطلقاه ، وينبغي حمله علىٰ ما إذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ، ولا يقاس بما يأتي ؛ لعذره هنا لا ثَمَّ) اهـ[2]

وخالف بذلك الرملي فقال بعدم وجوب نزعه مطلقاً ، سواء خاف أو لم يخف ، ونصه في « النهاية » : (« ولو وصل عظمه » أي : عند احتياجه له لكسر ونحوه « بنجس » من العظم ولو مغلظاً ، ومثل ذلك بالأولىٰ دهنه بمغلظ أو ربطه به « لفقد الطاهر » الصالح لذلك « . . فمعذور » فيه فتصح صلاته معه للضرورة ، ولا يلزمه كما في « الروضة » نزعه إذا وجد الطاهر ؛ أي : وإن لم يخف من نزعه ضرراً ، خلافاً لبعض المتأخرين) اهـ[3]

---

(١) فخرج به تارك الصلاة والزاني المحصن ونحوهما .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢١) .

. . . .

وكذا قال الخطيب في « المغني »[1] .

ويقاس على العظم كل ما في معناه ، كالخيوط التي تصنع من الحيوان ؛ لخياطة الجروح ونحوها ، والله أعلم .

ولم أجد المسألة في « الإثمد » : لكن رأيت مسألة قريبة منها لم يذكرها المصنف هنا ، والخلاف فيها مطابق لهـٰذا الخلاف ، ونصها هناك : (من لم يتعد بوشمه . . تجب إزالته إن لم يخف حصول مشقة ، وإن لم تبح التيمم كما في « التحفة » وعند « م ر » لا تجب إزالته مطلقاً) اهـ[2]

* * *

(١) مغني المحتاج (١/٢٩٢) .
(٢) إثمد العينين (ص٢٠) .



[وصل العظم بمغلظ]

وقوله : (أو المغلظ) هو ما اعتمده ؛ أي : (حج) ، وخالفه (م ر) ؛ فعنده لا يجوز الوصل به مطلقاً ويجب نزعه .

لم تتضح عبارة المصنف هنا في هـٰذه المسألة ، وبيانها أنهم اتفقوا علىٰ جواز الوصل بالمغلظ إن لم يوجد صالح غيره ، واختلفوا فيما لو وجد غيره ، ولكن قال أهل الخبرة بأنه أسرع في الجبر من غيره . . فهل يجوز حينها أم لا ؟

قال ابن حجر بجوازه ، ونصه في « التحفة » : (« بنجس » من العظم ولو مغلظاً ، ومثل ذلك بالأولىٰ دهنه بمغلظ أو ربطه به « لفقد الطاهر » الصالح للوصل ؛ كأن قال خبير ثقة : إن النجس أو المغلظ أسرع في الجبر) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

وظاهر نص الشهاب الرملي في « فتاويه » الجواز حيث جاء فيها : (سئل عمن احتاج إلىٰ جبر عظمه ، ووجد عظم آدمي وعظماً نجساً : فهل يجبر بالثاني لحرمة الأول ، أو به لدوام النجاسة ؟

ولو وجد عظماً طاهراً بطيء البرء ونجساً سريعه . . فهل يجبر بالأول لطهارته ، أو بالثاني لسرعته ؟

فأجاب بأنه يجبر بالنجس لا بعظم الآدمي ، وبالطاهر لا بالنجس المذكور ، هـٰذا ما اقتضاه كلامهم ، لكن قال الإسنوي : لو قال أهل الخبرة :

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٥) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٩٢) .

. . . .

إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعاً إلا بعظم الكلب . . فيتجه أنه عذر ، وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطيء البرء) اهـ[1]

لكن رأيت في « حاشية الأسنىٰ » ما نصه : (لو قال أهل الخبرة : إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعاً إلا بعظم الكلب ، قال الإسنوي : فيتجه أنه عذر ، وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء . اهـ ، ما تفقهه مردود ، والفرق بينهما ظاهر) اهـ[2]

وعلىٰ عدم الجواز جرى الرملي ، ونصه في « النهاية » : (ولو قال أهل الخبرة : إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعاً إلا بعظم نحو كلب ، قال الإسنوي : فيتجه أنه عذر ، وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء ، انتهىٰ . وما تفقهه مردود ، والفرق بينهما ظاهر) اهـ[3]

ولم أجد المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (١/ ١٧٥) .
(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٧٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢١) .



[عرق محل الاستجمار إذا لاقى الثوب]

لا يعفىٰ عما يلاقيه الثوب من عرق محل استجماره ؛ كما في « باعشن » عن (حج) ، وعند (م ر) : يعفىٰ عنه في حق نفسه .

قال في « المجموع » : (لو حمل المصلي مستجمراً بالأحجار . . لم تصح صلاته في أصح الوجهين ؛ لأنه غير محتاج إليه ، وحديث أمامة رضي الله عنها محمول علىٰ أنها كانت قد نجيت بالماء ، ولو حمل من عليه نجاسة معفو عنها . . ففيه الوجهان لما ذكرناه ، ويقرب منه من استنجىٰ بالأحجار وعرق موضع النجو فتلوث به غيره . . ففي صحة صلاته وجهان ، ولكن الأصح هنا : الصحة ؛ لعسر الاحتراز منه ، بخلاف حمل غيره ، والله أعلم) اهـ[1]

فاتفقوا على العفو عن موضع النجو ما لم يعرق ويتجاوز عرقه الصفحة والحشفة ، فإن جاوزه . . وجب غسله اتفاقاً ، ولو لم يجاوزه لكنه أصاب الثوب أو غيره . . فهل يعفىٰ عن الثوب الذي أصابه وتنجس به أم لا ؟

ظاهر كلام ابن حجر الثاني ، حيث قال في « التحفة » : (« ويعفىٰ عن محل استجماره » بالحجر ، ونحوه المجزىء في الاستنجاء في حق نفسه ، وإن انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة أو الحشفة ، وأخذ من هـٰذا : أنه لو مس رأس الذكر موضعاً مبتلاً من بدنه . . لم ينجسه ، وفيه نظر ؛ لما مر : أن محل النجو متىٰ طرأ عليه رطب أو جاف وهو رطب . . تعين الماء) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني » ونصه هناك : (فلو لاقى الأثر رطباً

---

(١) المجموع (٣/ ١٥٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٨) .

. . . .

اخر . . لم يعف عنه ؛ لندرة الحاجة إلىٰ ملاقاة ذلك) اهـ[١]

وهو ظاهر إطلاق الشيخ زكريا ؛ حيث قال في « شرح الروض » : (« لا إن لاقىٰ » الأثر « رطباً آخر » فلا يعفىٰ عنه ؛ لندرة الحاجة إلىٰ ملاقاته ذلك ، وتعبيره برطباً أعم من تعبير أصله بماء) اهـ[٢]

وقال الرملي بالأول ، ونصه في « النهاية » : (« ويعفىٰ عن » أثر « محل استجماره » لجواز اقتصاره على الحجر ، وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره ؛ لعسر تجنبه كما في « الروضة » و« المجموع » هنا ، وقال فيه وفي غيره في « باب الاستنجاء » : إذا استنجىٰ بالأحجار وعرق محله ، وسال العرق منه وجاوزه . . وجب غسل ما سال إليه ، ولا تنافي بينهما ؛ إذ الأول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة ، والثاني فيما جاوزهما ، ثم محل العفو في حق نفسه) اهـ[٣]

وكذا قال والده ، ونصه في « شرح منظومة ابن العماد » : (« وأثر مستجمر يجري به عرق في الثوب أو بدن » للمستجمر « عفو » أي : معفو عنه « كقطرته » أي : الأثر المذكور« على الأصح إن استنجىٰ بطاهرة » لجواز الاقتصار على الجامد ، فعفي عن الأثر المذكور ؛ لعسر تجنبه وإن سال في الصفحة أو الحشفة) اهـ[٤]

قال الرشيدي في « حاشيته على النهاية » : (قوله : « فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة » المراد : أن الذي لم يجاوز الصفحة والحشفة . . يعفىٰ عما لاقى

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٩٤) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٧٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٥) .
(٤) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص٤٧) .

. . . .

الثوب والبدن منه ، بخلاف ما جاوزهما ؛ لعدم إجزاء الحجر فيه) اهـ[١]

قال في « الإثمد » : (لا يعفىٰ عما يلاقيه محل الاستجمار عند « حج » ، وقال « م ر » : يعفىٰ عما يلاقيه من ثوب في حق نفسه ؛ وإن انتشر بعرق ما لم يجاوز صفحة وحشفة) اهـ[٢]

* * *

---

(١) حاشية الرشيدي على النهاية (٢/ ٢٦) .

(٢) إثمد العينين (ص٢٠) .



[طين الشارع المتيقن نجاسته]

طين الشارع المتيقن نجاسته . . يعفىٰ عما يتعذر الاحتراز منه غالباً ، وخرج بالطين : عين النجاسة التي عمت الطريق فلا يعفىٰ عنها عند (حج) ، وعند (م ر) يعفىٰ .

اتفقوا على العفو عن طين الشارع المتيقن نجاسته إن أصاب ثوبه بضوابط ، واتفقوا كذلك علىٰ أن عين النجاسة المتميزة عن الطين لا يعفىٰ عنها ، إن لم تعم الطريق ، أما لو عمته . . فهل يعفىٰ عنها كذلك أم لا ؟

قال الرملي بالأول ، ونصه في « النهاية » : (« وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفىٰ منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً ، ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن » فيعفىٰ في الذيل والرجل عما لا يعفىٰ عنه في الكم واليد ، وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وإن مشىٰ فيه بلا نعل ، وخرج بالطين : عين النجاسة إذا بقيت في الطريق . . فلا يعفىٰ عنها .

نعم ؛ إن عمتها . . فللزركشي احتمال بالعفو ، وميل كلامه إلى اعتماده ؛ كما لو عم الجراد أرض الحرم ، وخرج بالقليل : الكثير فلا يعفىٰ عنه ؛ لعدم عسر اجتنابه ، وضابط القليل هنا : ما لا ينسب صاحبه لسقطة علىٰ شيء ، أو كبوة علىٰ وجهه ، أو قلة تحفظ ، وتضعيف الزركشي له بأن المدار على العرف غير صحيح ؛ لأن هاذا ضبط العرف المطرد) اهـ[1]

وقال ابن حجر في « التحفة » بعدم العفو ، ونصه هناك : (« وطين الشارع » يعني محل المرور ولو غير شارع كما هو ظاهر « المتيقن نجاسته »

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧) ، بتصرف .

. . . .

ولو بمغلظ ما لم تبق عينه متميزة وإن عمت الطريق على الأوجه ، خلافاً للزركشي ؛ لندرة ذلك ، فلا يعم الابتلاء به) اهـ[1]

وكذا قال في « المنهاج القويم »[2] ، لكنه في « فتاويه » قال بخلاف ذلك ، ونص الفتوىٰ هناك : (سئل أيضاً عن الشارع الذي لم يكن فيه طين ، وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل الكلاب : هل يعفىٰ إذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه ؟

فأجاب بقوله : يعفىٰ عما ذكر في الشارع مما يعسر الاحتراز عنه ؛ لكونه عم جميع الطرق ، ولم ينسب صاحبه إلىٰ سقطة ، ولا إلىٰ كبوة وقلة تحفظ) اهـ[3]

وكذا ظاهر عبارته في « الفتح » حيث نقل كلام الزركشي وسكت عنه ، ونصه : (وخرج بالطين : عين النجاسة إذا تعينت في الطريق . . فلا يعفىٰ عنها ما لم تعمها علىٰ ما مال إليه الزركشي) اهـ[4]

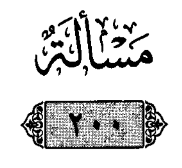
فعلىٰ هـٰذين : لا خلاف ، ولكن علىٰ ما في « التحفة » وهو معتمد ابن حجر يثبت الخلاف .

قال في « الإثمد » : (لو عمت عين النجاسة الطريق . . لم يعف عنها عند « حج » ، قال : لندرة ذلك ، وقال « م ر » بالعفو) اهـ[5]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٠) .
(٢) المنهج القويم (ص٢١٢) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٦٣) .
(٤) فتح الجواد (١/ ١٤٣) .
(٥) إثمد العينين (ص٢٠) .



[حكم دم الفرجين]

يعفىٰ عن قليل دم الفرجين ، إذا لم يخرج من معدن النجاسة عند (حج) ، وعند (م ر) : لا يعفىٰ عن شيء منه مطلقاً .

اتفقوا علىٰ أنه يعفىٰ عن قليل الدم مطلقاً ، ما لم يكن من كلب أو خنزير ، وما لم يكن من المنافذ ، فإن كان من المنافذ . . فهل يعفىٰ عنه أم لا ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (يعفىٰ أيضاً عن دم المنافذ ؛ كما دل عليه كلام « المجموع » في رعاف الإمام المسافر ، وفي أوائل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وإن مصعته بريقها ؛ أي : أذهبته به لقبح منظره ، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في « شرح العباب » بما لا يستغنىٰ عن مراجعته ، ومنه قوله : فعلم أن العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الأصحاب ، ومحل العفو عن قليل دم الفرجين ، إذا لم يخرج من معدن النجاسة ؛ كالمثانة ومحل الغائط ، ولا تضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر ؛ لأنها ضرورية .

وفي كلام « المجموع » المذكور : التصريح بأنه لا أثر لخلط الدم بالريق قصداً ، وبه يتأيد قول المتولي : لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن ، وأفتىٰ شيخنا بأنه لا أثر للبصاق على الدم المعفو عنه إذا لم ينتشر به) اهـ[1]

وخالف في ذلك الشهاب الرملي فجاء في « فتاويه » : (سئل هل يعفىٰ عن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٣٦) .

. . . .

شيء من الدم الذي يحصل من جراحة أو نحوها ؛ بداخل الفم أو الأنف حال رطوبته ، أم لا يعفىٰ عن شيء من ذلك ؟

فأجاب بأنه لا يعفىٰ عن الدم المذكور كان كثيراً أم قليلاً ؛ لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته ، فلا يشق الاحتراز عنه .

وقد أطلق الشيخان وغيرهما : أن رعاف الإمام في الصلاة مقتض لاستخلافه ؛ لبطلان صلاته ، ولم يفصلوا بين القليل والكثير ، وقد قال ابن العماد في « منظومته » : « لا كالرعاف تأمل سر حكمته » اهـ

وقيل : إنه يعفىٰ عن قليله ، وعليه ما نقله القمولي في « البحر » عن الشيخ أبي حامد والمحاملي : روي عن أبي عامر ـ صاحب ابن سريج ـ في تأويل نص «المختصر»: وإنما الخلاف في الاستخلاف بعذر ، وهٰذا الاستخلاف قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة، فقد صرح بأن القليل من الرعاف لا يبطل) اهـ[1]

وجاء بعد هٰذه الفتوىٰ بصفحات : (سئل عن الدم الخارج من الفم أو العين أو القبل أو الدبر : هل يعفىٰ عن شيء منه أو لا ؟ وهل يعفىٰ عن الدم المختلط بماء الطهارة أو لا ؟

فأجاب بأنه لا يعفىٰ عن شيء من الدم الخارج من الفم أو العين أو الأنف وإن قل ؛ لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته ، فلا يشق الاحتراز عنه ، وإن قيل : إنه يعفىٰ عن قليله . . فلا يعفىٰ عن شيء من الدم الخارج من القبل أو الدبر ؛ إذ لا يعفىٰ عن النجاسة الخارجة منه ، وأما دم الاستحاضة . . فيعفىٰ عما يصيب منه بعد الاحتياط ، وإذا أصاب ماء الطهارة الدم المعفو عنه . . لم يجب غسله) اهـ[2]

---

(١) فتاوى الرملي (١/ ١٨٠) .
(٢) فتاوى الرملي (١/ ١٨٤) .

. . . .

وتبعه علىٰ ذلك ابنه فقال بعدم العفو ، ونصه في « النهاية » : (ويعفىٰ بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة ؛ وإن لم يعف عن شيء من دم المنافذ ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (في « المجموع » : التصريح بأنه لا يضر اختلاط الدم بالريق قصداً ، ويعفىٰ عن قليل دم المنافذ عند « حج » ، قال الرشيدي : وهو أولىٰ بالعفو من المختلط بنحو ماء الطهر) اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٢) .

(٢) إثمد العينين (ص٢٠) .



[لو تفرق الدم وكان بحيث لو جمع لكان كثيراً]

تفرق الدم في محال ، ولو جمع كان كثيراً . . له حكم الكثير ، حكاه (ابن حج) عن الغزالي وغيره وسكت عليه ، واعتمد (م ر) له حكم القليل .

اتفقوا علىٰ أن الدم القليل يعفىٰ عنه ، واختلفوا فيما لو وقع بأكثر من محل ، وكان بكل محل قليلاً ، لكن لو جمعناه لكان كثيراً . . فهل يعفىٰ عنه أم لا ؟

نقل ابن حجر فيه الوجهين دون قطع بأحدهما ، لكن ظاهر كلامه يميل لعدم العفو ، ونصه في « التحفة » : (ولو شك في شيء أقليل أو كثير . . فله حكم القليل هنا ، وفيما يأتي : ولو تفرق النجس في محال ، ولو جمع لكثر . . كان له حكم القليل عند الإمام ، والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ، ورجحه بعضهم) اهـ[1]

ورجح الشهاب الرملي العفو فقال في « حاشية الأسنىٰ » : (قوله : « وعن قليل دم الأجنبي » شمل كلامه ما لو كان القليل متفرقاً ، ولو جمع . . لكثر ، وهو الراجح) اهـ[2]

وكذا قال ابنه ، ونصه في « النهاية » : (وشمل قوله : « قليل دم الأجنبي » ما لو كان القليل متفرقاً ولو جمع . . لكثر ، وهو الراجح) اهـ[3]

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٢) .
(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٧٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣) .

. . . .

قال في « الإثمد » : (اعتمد « حج » أن حكم القليل المفرّق الذي لو قدر اجتماعه لكان كثيراً . . حكم الكثير ، واعتمد « م ر » كإمام الحرمين : أن حكمه حكم القليل) اهـ[1]

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص٢١) .



[لو اختلط جرح رأسه عند حلقه ببلل الشعر]

جرح رأسه عند حلقه ، فاختلط ببل الشعر . . عفي عنه عند (حج) ، وعند (م ر) لا يعفىٰ .

ومرجع هـٰذه المسألة إلىٰ أن العفو عن النجاسات مقيد بما إذا لم تخالط أجنبياً ، فلو خالطته : فإما أن تكون مما يمكن الاحتراز عنه ، ولا حاجة له . . فلا يعفىٰ عنها حينئذ ، وإما أن تكون مما لا يمكن الاحتراز عنه ، أو تعم الحاجة إليه وليس بنادر . . فيعفىٰ عنها ، وهـٰذا متفق عليه ، ولكنهم اختلفوا في صوره :

فاتفقوا في العفو عن بعضها ، واختلفوا في بعضها ، وهـٰذه من الأمور التي اختلفوا فيها :

فقال ابن حجر بالعفو عنها ، ونصه في « التحفة » : (نعم ؛ محل العفو هنا وفيما مر ويأتي حيث لم يختلط بأجنبي ، وإلا . . لم يعف عن شيء منه ؛ كذا ذكره كثيرون ، ومحله في الكثير ، وإلا . . نافاه ما في « المجموع » عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة : أنه مع ذلك يعفىٰ عنه ؛ لقلته كما يأتي .

وخرج بالأجنبي وهو ما لم يحتج لمماسة نحو ماء طهر وشرب ، وتنشف احتاجه ، وبصاق في ثوبه كذلك ، وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظف ، ومماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن ، وسائر ما احتيج إليه ؛ كما صرح به شيخنا في الأخير ، وغيره في الباقي .

قال ـ أعني شيخنا ـ : بخلاف اختلاط دم جرح الرأس عند حلقه ببلل

. . . .

شعره ، أو بدواء وضع عليه ؛ لندرته ، فلا مشقة في الاحتراز عنه . اهـ وفيه نظر ، وما علل به ممنوع ، ولا ينافي ما تقرر إطلاق أبي علي تأثير رطوبة البدن ؛ لأنه محمول علىٰ ترطبه بغير محتاج إليه ، بل أطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء ، واستدل له بنقل الأصبحي عن المتولي والمتأخرين ما يؤيده) اهـ[1]

وكذا وردت المسألة في « فتاويه » وهي هناك : (سئل رضي الله عنه عن النجاسة المعفو عنها إذا لاقتها رطوبة : هل يعفىٰ عنها أم لا ؟ فإذا خرج من رأس المحلوق دم قليل ثم بله الحالق وحلقه : هل يعفىٰ عنه أم لا ؟ فإن هـٰذه كثيرة البلوىٰ .

فأجاب ـ نفع الله به وبعلومه ـ بقوله : إذا لاقى النجاسة المعفو عنها رطوبة . . صارت غير معفو عنها .

نعم ؛ إن كانت ملاقاة تلك الرطوبة ضرورية ، أو يشق الاحتراز عنها ؛ كملاقاة ملبوسه الذي فيه دم براغيث مثلاً لبدنه بعد الغسل ، وكملاقاة ما يتقاطر من نحو وضوئه ، أو من حلاقة رأسه ، أو نحو ذلك لثوبه . . عفي عنه ؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك ، والله أعلم) اهـ[2]

وقال الشهاب الرملي بخلافه ، ونص المسألة في « فتاويه » وهي هناك : (سئل عمن حلق رأسه فجرح في حال الحلق ، واختلط دمه ببلل الشعر ، أو جعل دواء علىٰ جراحة واختلط بدمها ، أو حك نحو دمل حتىٰ أدماه ؛ ليستمسك عليه الدواء ، ثم ذر الدواء عليه : هل يعفىٰ عن هـٰذا الدم المذكور أو لا ؟

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٢) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٥٩) .

. . . .

فأجاب بأنه لا يعفىٰ عن الدم في المسائل الثلاث ؛ لاختلاطه بغيره مع ندرته ، فلا مشقة في الاحتراز عنه) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك ابنه ، فقال : في « النهاية » : (ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفىٰ عنه ما لم يختلط بأجنبي ، فإن اختلط به ولو دم نفسه ؛ كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره . . لم يعف عن شيء منه ، ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه ، فجرح حال حلقه واختلط دمه ببل الشعر ، أو حك نحو دمل حتىٰ أدماه ؛ ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه ، كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[2]

ولم أجد للمسألة ذكراً في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (١/١٧٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٣) .



مسألة ٢٠٣

[شرط العفو عن قليل دم الأجنبي]

يعفىٰ عن قليل دم أجنبي أصابه ولو قصداً عند (حج) ، وعند (م ر) : إن كان قصداً ؛ كقتله قملة في بدنه أو ثوبه . . لا يعفىٰ عنه .

اتفقوا علىٰ أنه لو أصابه من دم الأجنبي شيء يسير بغير قصد . . عفي عنه ، واختلفوا فيما لو تعمد تلطيخ نفسه به . . هل يعفىٰ عن قليله كذلك ، أم لا ؟

قال في « المجموع » : (ولو أخذ قملة أو برغوثاً وقتله في ثوبه أو بدنه أو بين أصبعيه فتلوثت به . . قال المتولي : إن كثر ذلك . . لم يعفَ عنه ، وإن كان قليلاً . . فوجهان ، أصحهما : يعفىٰ عنه) اهـ[1]

فظاهره العفو سواء تعمد أم لا ، وعلىٰ هـٰذا مشى ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (وقياس ما مر : العفو عن القليل من الأجنبي وإن حصل بفعله ، وقيده بعضهم بما إذا لم يتعمد التلطخ به ؛ لعصيانه حينئذ ؛ واستدل بقولهم : لو تعمد تلطيخ أسفل الخف بالنجس . . وجب غسله ، حتىٰ على القديم القائل بالعفو عنه في غير ذلك ، وقولهم : لو حمل ما فيه ذبابة مثلاً ، أو من به نجس معفو عنه . . بطلت صلاته ، ولا دليل له في ذلك ؛ لأن تلطيخ الخف لم يصرحوا فيه بخصوص الدم المتميز علىٰ غيره بالمعفو عن جنسه ؛ كما تقرر ، وبه فارق حمل الميتة ، ومن به نجس معفو عنه) اهـ[2]

ولم يتعرض الشيخ زكريا لدم الأجنبي ، لكنه ذكر ما إذا تعمد قتل نحو برغوث في ثوبه ، قال في « الأسنىٰ » : (ولم يتعمده ، فلو حمل ثوب براغيث

---

(١) المجموع (٣/ ١٣٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٥) .

. . . .

في كمه ، أو فرشه وصلىٰ عليه أو لبسه ؛ وكانت الإصابة بفعله قصداً كأن قتلها في ثوبه أو بدنه . . لم يعف إلا عن القليل ؛ كما في « التحقيق » وغيره ، وأشار إليه الرافعي في الصوم ، فيستثنىٰ من كلام المصنف في الكثير العصر قصداً فلا يعفىٰ عنه ؛ كما هو حاصل كلام الرافعي و« المجموع » وبه صرح ابن الرفعة) اهـ[1]

وقال الشهاب الرملي بعدم العفو ، والمسألة في « فتاويه » : (سئل عن إنسان تلطخ بقليل من دم أجنبي متعمداً : فهل يعفىٰ عنه ، أو يكون كإلقاء الذبابة مثلاً ميتة في المائع ؟

فأجاب بأنه لا يعفىٰ عنه ؛ لأن تلطخه به معصية فلا يناسبه التخفيف بالعفو ، ولأن العفو للحاجة ولا حاجة إلىٰ تلطخه ، فقد قالوا : لو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة ، فدلكه في الأرض حتىٰ ذهبت أجزاؤها . . ففي صحة صلاته فيه قولان : الجديد الأظهر : لا تصح مطلقاً ، والقديم : تصح بشروط ، منها : أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد ، فلو تعمد تلطخ الخف بها . . وجب الغسل قطعاً .

وكما لو حمل المصلي ثوباً فيه دم براغيث معفو عنه ، أو ماء قليلاً ، أو مائعاً فيه ميتة لا دم لها سائل ، أو حمل مستجمراً ، أو من عليه نجاسة معفو عنها . . فإن صلاته تبطل ، وحكم مسألتنا مأخوذ من هـٰذه النظائر بالأولىٰ) اهـ[2]

وتبعه علىٰ ذلك ابنه ، فقال في « النهاية » : (ولو لطخ نفسه بدم أجنبي

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٧٥) .
(٢) فتاوى الرملي (١/ ١٧٤) .

. . . .

عبثاً . لم يعف عن شيء منه ؛ لارتكابه محرماً فلا يناسبه العفو ، كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (ويعفىٰ عن قليل دم أجنبي إلا من نحو كلب وإن لطخ به نفسه ، ولغير حاجة عند « حج ») اهـ[3]

* * *

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٩٧) .

(٣) إثمد العينين (ص٢١) .

بابٌ في مُبطلات الصّلاة

مَسْأَلَةٌ

٢٠٤

[النطق بقاف العرب في الفاتحة]

لو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف.. بطلت صلاته عند (حج) ، وعند (م ر) تبعاً لشيخه زكريا عدم البطلان ، لكن مع الكراهة .

فَرْعٌ

[لو أبدل ضاداً بظاء في الفاتحة]

ولو أبدل ضاداً بظاء في (الفاتحة).. لم تصح صلاته ؛ كما في « التحفة » و« النهاية » ، لكن في « كشف الحجاب » ما نصه : قال (ق م) : ثم رأيت (م ر) يقول هنا : ينبغي ألاَّ تبطل صلاته إذا تعمد وإن حرم ؛ لشدة مقارنة[١] الظاء من الضاد ؛ ولأن لنا وجهاً قوياً بالصحة ، انتهىٰ .

قال في « المجموع » : (تجب قراءة « الفاتحة » في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها ؛ وهن أربع عشرة تشديدة ، في البسملة منهن ثلاث ، فلو أسقط حرفاً منها ، أو خفف مشدداً ، أو أبدل حرفاً بحرف مع صحة لسانه.. لم تصح قراءته ، ولو أبدل الضاد بالظاء.. ففي صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبي محمد الجويني ، قال إمام الحرمين والغزالي في « البسيط » والرافعي وغيرهم :

---

(١) هٰكذا وجدت في نسخ المخطوط ، ولعل الصواب : (مقاربة) .

. . . .

أصحهما : لا تصح ، وبه قطع القاضي أبو الطيب ، قال الشيخ أبو حامد : كما لو أبدل غيره .

والثاني : تصح ؛ لعسر إدراك مخرجهما على العوام وشبههم) اهـ[١]

وقال بعدها بقليل : (ولو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه ؛ بأن يقول ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ تشبه التاء الدال ، أو الصاد لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما : فإن كان لا يمكنه التعلم.. صحت صلاته ، وإن أمكنه.. وجب التعلم ويلزمه قضاء كل صلاة في زمن التفريط في التعلم) اهـ[٢]

فعلى البطلان جرى ابن حجر في « التحفة » ونصه بها : (« لو أبدل » حاء ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ هاء ، أو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف والمراد بالعرب : المنسوبة إليهم أخلاطهم الذين لا يعتد بهم ، ولذا نسبها بعض الأئمة لأهل الغرب وصعيد مصر.. بطلت إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت .

واقتضاء كلام جمع ، بل صريحه الصحةَ في قاف العرب وإن قدر.. ضعيف ؛ لما في « المجموع » : أنه إذا نطق بسين مترددة بينها وبين الصاد.. بطلت إن قدر ، وإلا.. فلا ، ويجري ذلك في سائر أنواع الإبدال وإن لم يتغير المعنىٰ كـ« العالمون » ، فحينئذ لو أبدل « ضاداً » منها ؛ أي : أتىٰ بدلها « بظاء.. لم تصح » قراءته لتلك الكلمة « في الأصح » لتغييره النظم والمعنىٰ ؛ إذ « ضل » بمعنىٰ « غاب » ، وظل يفعل كذا بمعنىٰ فعله نهاراً .

ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج ؛ لأن الكلام كما تقرر فيمن يمكنه النطق بها .

ومن ثم صرحوا : بأن الخلاف في قادر لم يتعمد ، وعاجز أمكنه التعلم فترك ، أما عاجز عنه.. فيجزئه قطعاً ، وقادر عليه متعمد له.. فلا يجزئه

---

(١) المجموع (٣/٣٤٧) .

(٢) المجموع (٣/٣٤٨) .

. . . .

قطعاً ، بل تبطل صلاته إن علم ، ولو أتىٰ بذال ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ مهملة . . بطلت ، قيل : على الخلاف ، وقيل : قطعاً ، فزعم عدم البطلان فيها مطلقاً ؛ لأنه لا يغير المعنىٰ ضعيف) اهـ[1]

وقال الشيخ زكريا بكراهته مع الصحة ونصه في « الأسنىٰ » : (« لو خفف » مع سلامة لسانه « حرفاً مشدداً من « الفاتحة » أو أبدل به » أي : بحرف حرفاً آخر « كظاء بضاد . . بطلت قراءته » لتلك الكلمة ؛ لتغييره النظم ، وكإبدال ذال ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ المعجمة بالمهملة ، خلافاً للزركشي ومن تبعه .

نعم ؛ لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب . . صح مع الكراهة ، جزم به الروياني وغيره ، قال في « المجموع » : وفيه نظر) اهـ[2]

وتبعه في « النهاية » فقال : (ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب . . صح مع الكراهة ؛ كما جزم به الشيخ نصر المقدسي والروياني ، وابن الرفعة في « الكفاية » وإن نظر فيه في « المجموع ») اهـ[3]

وكذا قال في « المغني »[4] .

قال في « الإثمد » : (يضر النطق في « الفاتحة » بقاف العرب عند « حج » ، فتبطل قراءته وصلاته إن كان عامداً عالماً ، وإلا . . فقراءته فقط ، فيبني علىٰ ما قبل نطقه ، وخالفه « م ر » فقال بصحة قراءة العرب) اهـ[5]

* * *

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٥٠) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٨١) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٤٣) .
(٥) إثمد العينين (ص١٧) .

مَسْأَلَةٌ

٢٠٥

[قول المأموم : (استعنا بالله) عند قول إمامه : ﴿وإياك نستعين﴾]

قال المأموم : عند قول الإمام : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ مثله ، أو : استعنا بالله . . بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء ، وكذا ثناء عند (حج) ، وعند (م ر) : إن قصد به الثناء . . بطلت .

اتفقوا علىٰ أنه لو قال هٰذا الدعاء ؛ وقصد به التلاوة أو الدعاء . . لم تبطل ، واختلفوا فيما لو قصد به الثناء . . هل يبطل ، أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم البطلان ، ونصه في « التحفة » : (ولو قرأ الإمام : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ فقالها المأموم ، أو قال : استعنا بالله . . بطلت إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء ؛ كما قاله في « التحقيق » و« الفتاوىٰ » ، واعتمده أكثر المتأخرين ، وإن نازع فيه في « المجموع » وغيره ، ولا ينافيه « اللهم ؛ إنا نستعينك . . . إياك نعبد » في قنوت الوتر ؛ إذ لا قرينة ثَم تصرفه إليها بخلافه هنا ، فاندفع ما للإسنوي هنا .

وقضية ما تقرر عن « التحقيق » : أنه لا أثر لقصد الثناء هنا ، وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر ؛ لأنه بتسليم ذلك لازم لموضوعه ، فهو مثل : كم أحسنت إلي وأسأت ، فإنه غير مبطل ؛ لإفادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء ، وحينئذ يؤخذ من ذلك : أن المراد بالذكر هنا : ما قصد بلفظه ، أو لازمه القريب الثناء على الله تعالىٰ ؛ أخذاً مما مر في نحو النذر والعتق ، ثم رأيت ما يصرح بذلك ، وهو إفتاء الجلال البلقيني فيمن سمع ﴿ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ ﴾ فقال : بريء والله من ذلك ، بعدم البطلان ، وتبعه غيره فأفتىٰ به فيمن سمع : ﴿ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٍ ﴾ فقال : حاشاه ، لكن الظاهر : أن هٰذا إنما يأتي على

. . . .

الضعيف في « استعنا بالله » لأنه مثله بجامع أن في كل قرينة تصرفه إليها) اهـ[1]

وخالفه الرملي فقال ـ تبعاً لوالده ـ ببطلانها إن قصد بها الثناء ، ونصه في « النهاية » : (ولو قرأ الإمام : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فقال المأموم مثله ، أو : استعنا بالله ، أو : نستعين بالله .. ففي شرح « المهذب » عن صاحب « البيان » : إن كان غير قاصد للتلاوة .. بطلت ؛ أي : إن لم يقصد به الدعاء كما في « التحقيق » .

وحاصل ما أجاب به الوالد رحمه الله تعالىٰ لما سئل عن ذلك : أنه تبطل صلاته بذلك ، إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء ، وما نقله النووي في « شرح المهذب » عن صاحب « البيان » مقيد بما إذا لم يقصد به الدعاء كما في « التحقيق » ، ولهـٰذا اعترض في « شرح المهذب » إطلاق ما نقله فيه عن صاحب « البيان » بقوله : ولا يوافق عليه .

وعبارة « شرح المهذب » : فرع : قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قالوا : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وهـٰذا بدعة منهي عنه ، فأما بطلان الصلاة بها .. فقد قال صاحب « البيان » : إن كان غير قاصد التلاوة ، أو قال : استعنا بالله ، أو : نستعين بالله .. بطلت ، انتهىٰ .

وتبطل صلاته بالقول المذكور إذا لم يقصد به شيئاً ، وكذا إذا قصد بقوله : « استعنا بالله » الثناء أو الذكر كما يؤخذ من « التحقيق » و« شرح المهذب » وغيرهما ؛ إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ ، وإن قال الطبري في « شرح التنبيه » : الظاهر الصحة ؛ لأنه ثناء على الله ؛ أي : باللازم ، قال الإسنوي :

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٦) .

. . . .

وهو الحق ، ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان : اللهم ؛ إياك نعبد ، انتهىٰ . وحينئذ فتبطل الصلاة في نظائر ذلك ؛ كقوله : أطلب زوجة أو ولداً أو مالاً من الله تعالىٰ ، أو قرأ : ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا ﴾ الآية ، أو نحوها من أخبار القرآن ومواعظه وأحكامه ، حيث قصد به الثناء .

والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة : ما كان مدلوله الثناء على الله تعالىٰ ؛ كقول المصلي : سبحان الله والحمد لله ولا إلـٰه إلا الله والله أكبر ، اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام . . . إلىٰ آخره) اهـ[1]

وكذا قال في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (لو قصد الثناء بـ« استعنا بالله » . . لم تبطل عند « حج ») اهـ[3]

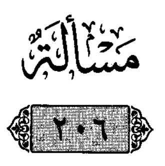
* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٠٢) .

(٣) إثمد العينين (ص٢٣) .



[التلفظ بقربة منجزة في الصلاة]

لا تبطل الصلاة بالتلفظ بقربة منجزة توقفت عليه ؛ كنذر تبرر وعتق عند (حج) ، وعند (م ر) : تبطل بما عدا نذر التبرر .

قال في « المجموع » : (إذا نذر شيئاً في صلاته وتلفظ بالنذر عامداً . . هل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر « باب استقبال القبلة » في مسألة بلوغ الصبي في الصلاة :

أحدهما ـ وبه قال الداركي ، وهو ظاهر كلام أبي إسحاق المروزي ـ : لا تبطل ؛ لأنه مناجاة لله تعالىٰ ، فهو من جنس الدعاء .

والثاني : تبطل ؛ لأنه أشبه بكلام الآدمي ، والأول أصح ؛ لأنه يشبه قوله : « سجد وجهي للذي خلقه ») اهـ[1]

فاتفقوا علىٰ أن نذر التبرر لا يبطل الصلاة ، واختلفوا في الإعتاق : هل يبطله أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم بطلانها تبعاً للإسنوي ، ونصه في « التحفة » : (ولا تبطل بتلفظه بالعربية لقربة توقفت على اللفظ ، وخلت عن تعليق وخطاب مضر ؛ كنذر وصدقة وعتق ووصية ؛ لأن ذلك حينئذ لكون القربة فيه أصلية مناجاة لله تعالىٰ فهو كالذكر ، ونوزع فيه بما لا يصح ، وزَعْم أن النذر فيه مناجاة لله تعالىٰ دون غيره . . وهمٌ ؛ لأنه لا يشترط فيه ذكر لله فنحو : نذرت لزيد بألف ؛ كأعتقت فلاناً بلا فرق ، وليس مثله التلفظ بنية نحو

---

(١) المجموع (٤/ ٩٤) .

. . . .

الصوم ؛ لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج إليه) اهـ[١]

وكذا قال ابن المقري في « الإرشاد » ونصه مع « فتح الجواد » : (ولا تبطل الصلاة بالنطق فيها « بقربة كنذر وعتق » وذكر ودعاء جائز ولو لغيره وإن لم يندب ، خلافاً لما توهمه عبارته ، هٰذا إن كان ذلك « بلا تعليق و » بلا « خطاب » لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم كـ« لله علي كذا » أو « عبدي حر » ، قال في « المجموع » : لأن النذر مناجاة لله ، فهو من جنس الدعاء ، وألحق به الإسنوي الوصية والعتق والصدقة ، وسائر القرب المنجزة ، وتبعه المصنف ، واعترضه جمع بما رددته بالأصل) اهـ[٢]

وخالف الرملي في ذلك فقال ببطلانها في العتق ، ونصه في « النهاية » : (« ولا تبطل » الصلاة « بالذكر والدعاء » وإن لم يندبا حيث كانا جائزين ، ولا بالنذر ؛ لأنه مناجاة لله ، فهو من جنس الدعاء إلا ما علق منه ؛ كاللهم ؛ اغفر لي إن أردت ، أو إن شفى الله مريضي . . فعلي عتق رقبة ، أو إن كلمت زيداً . . فعلي كذا ، فتبطل به الصلاة ؛ كما ذكره الأذرعي بحثاً في النذر ، وألحق به ما في معناه .

وبحث الإسنوي إلحاق الوصية والعتق والصدقة ، وسائر القرب المنجزة بالنذر ، لكن رده جمع بأن الصدقة لا تتوقف علىٰ لفظ ، فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج له ، بل ولا تحصل به ؛ إذ لا بد فيها من القبض ، وبأن النذر بنحو « لله » مناجاة ؛ لتضمنه ذكراً ، بخلاف الإعتاق بنحو : عبدي حر ، والإيصاء بنحو : لفلان كذا بعد موتي ، ومعلوم أن النذر إنما يكون في قربة ، فنذر اللجاج مبطل ؛ لكراهته ، وأن محل ذلك إذا أتىٰ به قاصداً للإنشاء

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٩) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٤٨) .

. . . .

لا الإخبار ، وإلا . . كان غير قربة فتبطل به) اهـ[١]

قال في « الإثمد » : (لا تبطل الصلاة بتلفظ بنحو عتق ونذر ووصية وصدقة ، وسائر القرب المنجزة ، حيث لا تعليق ولا خطاب عند« حج » ، وخالف « م ر » في غير النذر) اهـ[٢]

* * *

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤) .

(٢) إثمد العينين (ص٢٢) .



[لو قال المأموم بدل ثناء القنوت : صدقت وبررت]

قال المأموم بدل الثناء الوارد في القنوت : صدقت وبررت . . بطلت صلاته عند (حج) ، وعند (م ر) لا تبطل .

اتفقوا علىٰ عدم استحباب التأمين في الثناء الوارد في دعاء القنوت ؛ لأنه لا يناسبه ، بل يسكت ، أو يأتي بالثناء مع الإمام سراً ، أو يقول : أشهد ، أو سبحانك ، أو ما شابه ذلك ، واختلفوا فيما لو قال بدل الثناء : (صدقت وبررت) . . هل تبطل صلاته أم لا ؟

قال ابن حجر ببطلانها ، ونصه في « التحفة » : (« ويقول الثناء » سراً وهو الأولىٰ ، وأوله : « إنك تقضي . . . » إلخ ، أو يسكت مستمعاً لإمامه ، أو يقول : أشهد ، لا نحو : صدقت وبررت ؛ لبطلان الصلاة به ، خلافاً للغزالي وإن جزم بما قاله جمع ؛ وزَعم أن ندب المشاركة هنا اقتضى المسامحة ، وأن هـٰذا لا يقاس بإجابة المؤذن بذلك؛ لكراهتها في الصلاة . . لا يصح ، إلا لو صح في خبر أنه يقول هـٰذا ، فحيث لم يصح ذلك ، بل لم يرد . . أبطل على الأصل في الخطاب) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

وخالف في ذلك الشهاب الرملي تبعاً للغزالي[3] ، وتبعه علىٰ ذلك ابنه فقال في « النهاية » : (« و » أنه « يقول الثناء » سراً وهو من : « فإنك تقضي . . . » إلىٰ آخره ، أو يستمع له ؛ لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين ، والمشاركة أولىٰ كما في « المجموع » ، والثاني يؤمن فيه أيضاً ، وإذا قلنا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٥٨) .

(٣) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٥٩) .

. . . .

بمشاركته فيه . . ففي جهر الإمام به نظر : يحتمل أن يقال : يسر به كما في غيره مما يشتركان فيه ، ويحتمل وهو الأوجه : الجهر به كما إذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها ، فإن الإمام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ، ولا يؤمن كما قاله في « المجموع » ، قال في « الإحياء » وتبعه القمولي وغيره : أو يقول : أشهد ، أو : صدقت وبررت ، أو : بلىٰ وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين ، أو ما أشبه ذلك . اهـ

والفرق بين بطلانها بـ« صدقت وبررت » في إجابة المؤذن وعدمه هنا : أن هٰذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات ، بخلافه ثَم ، فليس متضمناً له ؛ إذ هو بمعنى « الصلاة خير من النوم » وهٰذا مبطل ، وما هنا بمعنىٰ : فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك مثلاً ، وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب ؛ لأنه بمعنى الثناء أيضاً .

وعليه : فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر ؛ بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي ، والأصل في محل القراءة عدم تكريرها ، ولا كذلك الثناء ونحوه ، وفرق الوالد رحمه الله تعالىٰ بين ما هنا والأذان أيضاً ؛ بأن إجابة المصلي للمؤذن مكروهة ، بخلاف مشاركة المأموم في القنوت بإتيانه بالثناء ، أو ما ألحق به فإنه سنة ، فحسن البطلان بالأول دون الثاني) اهـ[١]

قال في « الإثمد » : (تبطل صلاة المأموم بقوله : « صدقت وبررت » إذا سمع إمامه قال : « فإنك تقضي . . . » إلخ عند« حج » ، وقال« م ر » : لا بطلان بذلك) اهـ[٢]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/٥٠٧) .

(٢) إثمد العينين (ص١٩) .

مسألة

٢٠٨

[تطويل جلسة الاستراحة]

تطويل جلسة الاستراحة علىٰ قدر الجلوس بين السجدتين مبطل عند (حج) ، وعند (م ر) : تطويلها لا يبطل مطلقاً .

جلسة الاستراحة : هي الجلسة الفاصلة بين الركعتين ، يسن للمصلي أن يجلسها بعد قيامه من السجود الثاني ، وقبل قيامه للركعة الثانية ، وكذا في كل قيام لركعة لا تشهد قبلها وهي جلسة خفيفة ، فلو أطالها . . قال الشيخ زكريا بكراهته حينئذ ، ولم يتعرض للبطلان وعدمه ، ونصه في « الأسنىٰ » : (ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ، ذكره في « التتمة ») اهـ[١]

وقال ابن حجر بالبطلان إن أطاله بقدر التشهد ، ونصه في « التحفة » : (وأفهم قوله : « خفيفة » أنه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق ، وهو كذلك على المنقول المعتمد ؛ كما بينته في شرحي « العباب » و« الإرشاد ») اهـ[٢]

وقال في « المنهج القويم » : (« وتسن جلسة خفيفة للاستراحة » للاتباع ، ويسن كونها « قدر الجلوس بين السجدتين » فإن زاد عليه أدنىٰ زيادة . . كره ، أو قدر التشهد . . بطلت صلاته ؛ لأن تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هٰذا المحل) اهـ[٣]

وخالف في ذلك الشهاب الرملي فقال بعدم البطلان ، ونصه في « حاشية

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٦٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٧٨) .
(٣) المنهج القويم (ص ١٩٩) .

. . . .

الأسنىٰ » : (قوله : « ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين. . . » إلخ فلو طولها عمداً. . لم تبطل صلاته ؛ كما أوضحته في « الفتاوىٰ » فقلت : المعتمد عدم بطلان صلاته ؛ لقول المتولي : يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ، ويكره أن يزيد علىٰ ذلك . اهـ وهو المراد بما في « البحر » و« الرونق » أنها بقدر ما بين السجدتين . اهـ إذ لو اقتضىٰ تطويلها بطلان الصلاة. . لم يكن في صلاة الفرض إلا حراماً ، ولقولهم : وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح ، فإنه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة ، وتطويل جلوس التشهد الأول ؛ أي : فلا يبطل عمدهما الصلاة ، وإنما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير ؛ لأنه تغيير لموضوع جزئها الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفائه ، فأشبه نقص الأركان الطويلة بنقصان بعضها ، ولأنه يخل بالموالاة) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك ابنه فقال في « النهاية » : (ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في « التتمة » ، ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به ، وهو المعتمد كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني » تبعاً لشيخه[3] .

قال في « الإثمد » : (متىٰ طولت جلسة الاستراحة ، وبلغت ما يبطل الجلوس بين السجدتين . . بطلت الصلاة عند« حج »، خلافاً لـ« م ر ») اهـ[4]

* * *

---

(١) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٦٣) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥١٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٦٥) .
(٤) إثمد العينين (ص١٩) .



٢٠٩

[توالي الحركات في رفع اليدين لتكبيرات العيد]

توالي الحركات بالرفع للتكبير في العيدين مبطل عند (حج) ، وعند (م ر) غير مبطل .

وهـٰذه المسألة نظير ما يأتي بعدها ؛ من أن الفعل المسنون هل يبطل الصلاة لو كثر وتوالىٰ كالمكروه والمباح ، أم لا ؛ لأنه مطلوب ؟

واختيار ابن حجر الأول ، ونصه بهـٰذه المسألة في « التحفة » : (ولو اقتدىٰ بحنفي والى التكبيرات والرفع . . لزمه مفارقته كما هو ظاهر ؛ لأن العبرة باعتقاد المأموم ، وليس كما مر في سجدة الشكر ؛ لأن المأموم يرىٰ مطلق السجود في الصلاة ، ولا يرى التوالي المبطل فيها اختياراً أصلاً .

نعم ؛ لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف ، وهو مضطرب في مثل ذلك ، ويظهر ضبطه بألاَّ يستقر العضو ؛ بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتىٰ لا يسميان حركة واحدة) اهـ[1]

وقد قيد الشبراملسي كلام ابن حجر بما إذا اقتدىٰ بحنفي ، أما لو اقتدىٰ بشافعي . . فلا تبطل ؛ لأن الفرق : أن الحنفي يكبر في الركعة الثانية بعد القراءة ، والشافعي يكبر قبلها ، فافترقا .

ونصه على « النهاية » بعد نقله كلام ابن حجر : (والأقرب ما قاله« م ر » ؛ إذ غايته أنه ترك سنة ؛ وهي الفصل بين التكبيرات ، وأتىٰ بالتكبير الذي هو مطلوب منه ، ويمكن حمل كلام « ابن حج » علىٰ ما لو والىٰ بين التكبير والرفع بعد القراءة ، فإن البطلان فيه قريب كما قدمناه أيضاً) اهـ[2]

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/ ٣٨٩) .

. . . .

وقد مشىٰ علىٰ ذلك الباجوري من غير ذكر لابن حجر حيث قال في « حاشيته على ابن القاسم الغزي » : (ويرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة كتكبيرة التحرم ، ولو والى الرفع مع موالاة التكبير . . لم تبطل صلاته وإن لزم منه الأعمال الكثيرة ؛ لأن هـٰذا مطلوب فلا يضر .

نعم ، لو اقتدىٰ بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعاً لإمامه الحنفي . . بطلت صلاته على المعتمد ؛ لأنه عمل كثير في غير محله عندنا ؛ لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية ، وأما في الأولىٰ . . فقبل القراءة كما هو عندنا ، وقيل : لا تبطل ؛ لأنه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله) اهـ[1]

قلت : لكن أكثر من نقل كلام ابن حج . . حمله علىٰ إطلاقه من غير تقييد بحنفي ، والله أعلم .

وأطلق الرملي العبارة ولم يميز بين حنفي وغيره ، ونصه في « النهاية » : (« ويرفع يديه » استحباباً « في الجميع » من السبع والخمس كغيرها من معظم تكبيرات الصلاة) اهـ

قال الشبراملسي نقلاً عن ابن قاسم : (قوله : « ويرفع يديه » قضية ذلك : أن استحباب هـٰذه التكبيرات مع رفع اليدين شامل لما إذا فرقها بذلك ، وما إذا والاها ، وقضية ذلك : أن موالاة رفع اليدين معها لا يضر ، مع أنه أعمال كثيرة متوالية ، ووجهه كما وافق عليه « م ر » : أن هـٰذا الرفع والتحريك مطلوب في هـٰذا المحل ، فلذا لم يكن مضراً) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (لو والى التكبير والرفع ، ولم يزد على المسنون . . بطلت صلاته عند« حج »، وقال« م ر »: لا تبطل صلاته إن لم يزد على المسنون) اهـ[3]

---

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣٣٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/ ٣٨٩) .

(٣) إثمد العينين (ص٤١) .



[لو كثر التصفيق المسنون وتوالىٰ]

كثر التصفيق المسنون وتوالىٰ . . بطلت صلاته عند (حج) ، وعند (م ر) لا تبطل .

اتفقوا علىٰ أنه يسن للمرأة إذا نابها شيء في صلاتها أن تصفق بيدها بضرب اليمين علىٰ ظهر اليسار ، فلو كثر التصفيق منها . . هل يبطل الصلاة أم لا ؟

وهو مبني عندهم علىٰ أن الفعل المسنون في الصلاة : هل يعتبر حركة فتضر زيادته على الثلاث ، أم لا يعتبر حركة فلا يضر ؟

قال ابن حجر بضرره ، وذلك لأن اختياره أن الأفعال المسنونة لو توالت وزادت على الثلاث . . أبطلت ، ونصه في « التحفة » : (وشرطه أن يقل ولا يتوالىٰ نظير ما يأتي في دفع المار ، واقتضاء بعض العبارات : أنه لا يضر مطلقاً ، أشار في « الكفاية » إلىٰ حمله علىٰ ما إذا كانت اليد ثابتة والمتحرك إنما هو الأصابع فقط) اهـ[1]

وقال الرملي بعدم بطلانها ، وهو بناء علىٰ أن الفعل المسنون لا يضر وإن كثر ، ونص المسألة في « النهاية » : (وما لو كثر منها وتوالىٰ وزاد على الثلاث عند حاجتها . . فلا تبطل به كما في « الكفاية » ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، وفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق ؛ بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو حك إن كانت كفه قارة كما سيأتي ، فإن لم تكن فيه قارة . . أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك ، وقد أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٩) .

رضي الله عنه يصلي بهم ، ولم يأمرهم بالإعادة .

- وقول الجيلي : يعتبر في التصفيق ألاَّ يزيد علىٰ مرتين : إن حمل علىٰ ما إذا حصل بهما الإعلام . . فظاهر ، وإلا . . فهو ضعيف ، وقد قال ابن الملقن : لم أره لغيره) اهـ[1]

وكذا قال في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (لو كثر التصفيق للإعلام وتوالىٰ . . أبطل عند« حج » ، ولا يضر حيث قصد به الإعلام ولو مع اللعب ؛ أي : عند عدم الموالاة في صورة اللعب ، فتدبر) اهـ[3]

ولم أجد المسألة في « فتاوى الشهاب الرملي » والله أعلم .



[هل تغتفر الحركة المندوبة في الصلاة ؟]

وفي « فتح الجواد » و« النهاية » : يسن إطراق رأسه قليلاً قبل رفع اليدين للتحرم ثم يرفعهما ، لكن في « التحفة » : لو حرك يديه ورأسه معاً . . بطلت .

قال الكردي في « حاشيته » : ينبغي التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحرم ، أو الركوع أو الاعتدال ، فإن ظاهر هـٰذا البطلان إذا تحرك رأسه حينئذ ، انتهىٰ .

قال الشيخ محمد باسودان في « الدرة الوقادة » بعد نقله كلام الكردي بنحو

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٠٣) .

(٣) إثمد العينين (ص٢٣) .

. . . .

هـٰذا : ثم نقل يعني : الكردي عن « فتاويه » أي : ابن حجر : أن الحركة المندوبة لا تغتفر ، قال : وفيه من الحرج ما لا يخفىٰ ، لكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة العيدين ، وهـٰذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل ، انتهىٰ .

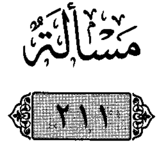
ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقه ، انتهىٰ .

وفي « القلائد » اعتمد كلام الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ، انتهىٰ من « الدرة الوقادة »[1]

* * *

---

(١) في نسخ المخطوط : (انتهىٰ ما من الدرة الوقادة) ، فحذفت (ما) لما يقتضيه سياق الكلام .



[هل تعد الحركة المندوبة في مبطلات الصلاة ؟]

فعل ما حاصله : أنه لو رفع يديه وأطرق رأسه ؛ أي : معاً أو رفع يديه لكن لم يطرق رأسه ، بل رفعه معه أيضاً . . بطلت علىٰ ظاهر كلام ابن حجر فيهما ؛ لأنه في الأولىٰ : ثلاث حركات مندوبة ، وهي لا تغتفر عنده في المبطل ، والثانية : اثنتان مسنونة وواحدة مكروهة ، وهي كذلك .

وصحت علىٰ ظاهر كلام ابن الرملي فيهما ؛ لأنه في الأولىٰ : ثلاث حركات مندوبة ، وهي تغتفر عنده ، والثانية : اثنتان مندوبة ، وهي كذلك ، وواحدة مكروهة ، والصلاة لا تبطل بحركة واحدة ، فتأمل ذلك ، وقد يقع لبعضهم تقرير غير ذلك فاحذره .

وهـٰذه المسألة كسابقتيها ، مبناهم واحد ، قال ابن حجر في « التحفة » : (سيأتي اغتفار الكثير الضروري ، فأولىٰ هـٰذا لا التي هي سنة كرفع اليدين) اهـ[1]

ونص « النهاية » : (وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلىٰ موضع سجوده ، ويطرق رأسه قليلاً ويرفع يديه) اهـ[2]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » ، وهي كما يظهر مسألة مستنتجة من كلامهما ، ولم ينصا عليها نصاً صريحاً كما ظهر من عبارتهما) ، والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٤) .



[لو سجد علىٰ شيء فانتقل لغيره برفع رأسه]

سجد علىٰ نحو يده ، فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً . . بطلت صلاته ؛ وإن لم يتحامل عليه بثقل رأسه عند (حج) ، وعند (م ر) : لا تبطل إذا لم يتحامل .

اتفقوا علىٰ أنه من زاد فعلاً من جنس أفعال الصلاة عامداً . . بطلت صلاته ، واختلفوا في صور الزيادة : فبعضهم عفا عن بعض الصور فلم يعدها زيادة مبطلة ، وبعضهم عدها مبطلة ، وهـٰذه الصورة من هـٰذا القبيل ، والله أعلم .

قال في « التحفة » : (ولو سجد علىٰ شيء كخشن أو يده ، فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً له . . فالذي يتجه ترجيحه أخذاً من قولهم السابق : « وإن لم يطمئن » : بطلان صلاته تحامل بثقل رأسه أم لا ؛ لوجود صورة سجود في الكل وهو تلاعب ، وقول بعضهم : لا تبطل بسجوده علىٰ يده ؛ لأنه كلا سجود ، فهو كما لو قرب من الأرض ثم رفع رأسه قليلاً ثم سجد ، وذلك لا يضر ؛ لأنه فعل خفيف . . إنما يأتي علىٰ أحد احتمالي القاضي في المسألة : أنه يشترط أن يعتمد علىٰ جبهته بثقل رأسه ، وقد تقرر أن قولهم : « وإن لم يطمئن » يرد هـٰذا الاحتمال ، ويرجح احتماله الآخر وهو البطلان مطلقاً ، والقياس المذكور ليس في محله ؛ لوجود صورة سجوده في مسألتنا ، بخلاف المشبه به .

وخرج بقولنا « مختاراً » : ما لو أصاب جبهته نحو شوكة فرفع . . فإنه لا بطلان ، بل يلزمه العود ؛ لوجود الصارف كما عرف مما مر) اهـ[1]

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٥١) .

. . . .

قال ابن قاسم في « الحاشية » : (قوله : « فانتقل عنه لغيره. . . » إلخ يفهم : أنه لو لم ينتقل ، بل جر يده حتىٰ وصلت جبهته للأرض ، أو انتقل بدون رفع رأسه. . لم يضر ، وهو ظاهر ، وظاهر ذلك : أنه لا فرق في عدم الضرر بين طول زمن سجوده علىٰ يده قبل الجر والانتقال وبين عدمه ، وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود ، فليتأمل ، ثم رأيت في « شرح العباب » ما يوافق ما استظهرته أولاً وسيأتي) اهـ[1]

وخالف الرملي فقال بعدم البطلان ، ونصه في « النهاية » : (ولو سجد علىٰ خشن فرفع رأسه خوفاً من جرح جبهته ، ثم سجد ثانياً. . بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه في أقرب احتمالين حكاهما القاضي الحسين ، ثانيهما : تبطل مطلقاً ، ومثله ما لو سجد علىٰ شيء ، فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ، ورفع رأسه عنه ، بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له ؛ كأن سجد علىٰ نحو يده ثم رفعها ، وسجد على الأرض) اهـ[2]

وكذا قال في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (لو سجد علىٰ خشن أو يده ، فانتقل منه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً. . فيتجه ـ وإن لم يطمئن ـ البطلان عند« حج ») اهـ[4]

* * *

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٥١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٩) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٠٤) .
(٤) إثمد العينين (ص٢٣) .

مَسْأَلَةٌ

٢١٣

[المصلي جالساً لو انحنىٰ حتىٰ صار علىٰ هيئة ركوعه . . فهل يعتبر زائداً ركناً في الصلاة ؟]

وفي « التحفة » لـ(حج) : أن انحناء الجالس إلىٰ أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ، ولو لتحصيل سنة لتورك أو افتراش . . مبطل للصلاة .

قال في « الدرة » ونقل عن ابن الرملي : أنه يشترط في البطلان قصد الركوع ، انتهىٰ .

لكن في مبحث القيام من « النهاية » : أن المصلي قاعداً تبطل صلاته بالانحناء ، إلا إن كان جاهلاً ، ولعله محمول علىٰ ما قيده .

تَنبِيه

[الاعتدال إذا كان أقرب إلى الركوع]

قال في « الدرة » شرح « الإفادة » : وأجرىٰ جماعة منهم الأشخر كلام « التحفة » في القيام من التشهد والاستراحة ، فإذا انحنىٰ كراكع . . بطلت ، لكن إن كان قادراً على القيام بدونه ، وإلا . . اغتفر قطعاً ، انتهىٰ .

لكن رده العلامة القصيعي ، وتبعه الشيخ في « متن الإفادة » بأنه لا يشمل كلامه ما مر ؛ لأنه نهوض لا ركوع ، ولأنه انتقال إلىٰ قيام مطلوب في ذاته فيسن للاتباع ، وإن كان فيه انحناء ، بل لا يحصل إلا بذلك لا ركوع مبطل ، وبأن الشيخ أرشدنا لعدم شمول ما هنالك بقوله : ومنه : أن ينحني الجالس . . . إلخ ، وبما تبعه : ولو . . . إلىٰ آخره وبتعليله بقوله : لأن المبطل . . . إلخ قال : ومن فهم عن الشيخ غير ذلك . . فهو مخطىء خطأ بيناً ، فاحذره فلا تغتر به ، انتهىٰ .

قال في « التحفة » : (« ولو فعل في صلاته غيرها » أي : غير أفعالها « وإن كان » المفعول « من جنسها » أي : جنس أفعالها التي هي ركن فيها ؛

. . . .

كزيادة ركوع أو سجود ، وإن لم يطمئن فيه ، ومنه : أن ينحني الجالس إلىٰ أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه ، أو افتراشه المندوب كما هو ظاهر ؛ لأن المبطل لا يغتفر للمندوب ، ولا ينافيه ما يأتي في الانحناء لقتل نحو الحية ؛ لأن ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري ، وسيأتي اغتفار الكثير الضروري ، فالأولىٰ هـٰذا) اهـ

وفي مثل هـٰذا الموضع قال الرملي في « النهاية » : (« ولو فعل في صلاته غيرها » أي : غير أفعالها « إن كان » المفعول « من جنسها » أي : جنس أفعالها ؛ كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة ، وإن لم يطمئن « . . بطلت » صلاته إن كان عامداً عالماً بالتحريم ؛ لتلاعبه) اهـ[1]

وقال في الكلام عن القيام : (وهل تبطل صلاة من يصلي قاعداً بالانحناء في غير موضع الركوع إلىٰ حد ركوعه أم لا ؟ قال أبو شكيل : لا تبطل إن كان جاهلاً ، وإلا . . بطلت) اهـ[2]

فليس فيه القول بعدم البطلان من غير نية ، لكن قال الكردي في « الحواشي المدنية » بعد نقله كلام ابن حجر : ورأيت في « فتاوى الجمال الرملي » : لا تبطل صلاته بذلك ، إلا إن قصد به زيادة ركوع) اهـ[3]

قال في « الإثمد » : (قال في « التحفة » : ومن المبطل أن ينحني الجالس لا لقتل نحو حية إلىٰ أن تحاذي جبهته أمام ركبتيه ، ولو لتوركه وافتراشه المسنون ، وخالف« م ر » في البطلان بذلك) اهـ[4]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٨) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٩٧) .

(٤) إثمد العينين (ص٢٣) .



[استحباب وضع اليد على الفم عند التثاؤب]

تثاءب في الصلاة أو غيرها.. تخير بين وضع يده اليمنىٰ أو اليسرىٰ علىٰ فمه عند (حج) ، وعند (م ر) يضع اليسرىٰ .

اتفقوا علىٰ أنه يسن له وضع يده علىٰ فمه إن تثاءب ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، واتفق ابن حجر والرملي علىٰ أن أصل السنة يحصل بأي يد وضعها ، ولكن اختلفا : هل اليسار أولىٰ أم هما سواء ؟

قال ابن حجر بالثاني ، ونصه في « التحفة » : (وإلا كتثاؤب.. سن له وضعها ؛ لصحة الخبر به ، قال شارح : والظاهر : أنه يضع اليسرىٰ ؛ لأنه لتنحية الأذىٰ ، وفيه نظر ، بل الظاهر ما أطلقوه من أنه لا فرق ؛ إذ ليس هنا أذىٰ حسي ؛ إذ المدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجوداً وعدماً دون المعنوي ، علىٰ أنها هنا ليست لتنحية أذىٰ معنوي أيضاً ، بل هي لرد الشيطان كما في الخبر : « إذا رآها على الفم.. لا يقربه » فأي أذىٰ نحاه بها ؟!) اهـ[1]

وقال الرملي بأولوية اليسرىٰ ، ونصه في « النهاية » : (« ووضع يده علىٰ فيه » لثبوت النهي عنه ، ولمنافاته هيئة الخشوع « بلا حاجة » هو راجع لما قبله أيضاً ، فعندها لا كراهة كأن تثاءب ، بل يستحب له وضع يده علىٰ فيه ، ويسن اليسرىٰ ، ولعل وجهه : أنه لما كان الغرض حبس الشيطان.. ناسب أن يكون لاستقذاره .

نعم ؛ الأوجه حصول السنة بغيرها أيضاً ؛ إذ ليس فيها أذىٰ حسي ، والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجوداً وعدماً دون المعنوي ، علىٰ أنها

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٢) .

. . . .

ليست لتنحية أذىٰ معنوي أيضاً ، بل لرد الشيطان كما في الخبر : « فهو إذا رآها . . لا يقربه » فأي واحدة نحىٰ بها . . كفت ، لكن يوجه ما قالوه بأن ما كان سبباً لدفع مستقذر . . يناسبه اليسار ، فكانت أولىٰ ، وتحصل السنة بوضع يده اليسرىٰ علىٰ ذلك ، سواء أوضع ظهرها أو بطنها) اهـ[1]

وقال الخطيب في « المغني »[2] باستحباب اليسرىٰ ، ولم يتعرض لذكر اليمنىٰ ، أو حصول أصل السنة بها .

قال في « الإثمد » : (يتخير المتثائب في وضع أية يديه علىٰ فيه عند (حج) ، وقال (م ر) : يضع اليسرىٰ) اهـ[3]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٥٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/٣٠٨) .
(٣) إثمد العينين (ص٢٣) .

مَسْأَلَةٌ

٢١٥

[إجابة الأبوين في صلاة النفل]

تجب إجابة الأبوين في النفل إن تأذيا بعدمها تأذياً ليس بالهين عند (حج) ، وعند (م ر) تندب .

قلت : ومفهومه في « التحفة » : جواز إجابة الأبوين في الفرض ، لكن صرح ابن الرملي بالحرمة ، وعلىٰ كلام كل منهما تبطل في النفل والفرض بها .

قال في « التحفة » : (تبطل بإجابة الأبوين ، ولا تجب في فرض مطلقاً ، بل في نفل إن تأذيا بعدمها تأذياً ليس بالهين) اهـ[١]

وخالفه الرملي ، ونصه في « النهاية » : (ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة ، بل تحرم في الفرض وتبطل بها ، وتجوز في النفل مع بطلانها بها ، والأولىٰ : الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها ؛ كما بحثه بعض المتأخرين) اهـ[٢]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[٣] .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٣٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٦) .

(٣) مغني المحتاج (١/٣٠٢) .

فَائِدَةٌ

[وجوب إجابة النبي صلى الله عليه وسلم]

وتجب إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته بقول أو فعل وإن كثر ؛ كما في « التحفة » و« النهاية » وكذا بعد مماته ، كما في « الحلبي » ولا تبطل به وإن كثر ، قال في « البرماوي » : ولو مع استدبار القبلة ، وإذا تمت الإجابة بالفعل . . أتم صلاته مكانه . اهـ

وخرج بالإجابة : الابتداء ، فتبطل به ، قال الشوبري : على الأوجه من تردد . اهـ

أما غيره من الأنبياء سلام الله تعالىٰ عليهم ؛ كسيدنا عيسىٰ ـ خلافاً للزركشي ـ قال البرماوي : تجب إجابتهم بالقول أو الفعل ولو بعد موتهم ولو في الفرض ، وتبطل الصلاة بها على المعتمد كخطابهم أيضاً ، ونقل عن الشهاب الرملي : أن إجابتهم مندوبة ، وضعف .

أما إجابة غيرهم . . فحرام في الفرض مطلقاً ، ومكروهة في النفل إلا الوالد ولو أنثىٰ أو بعيداً ؛ أي : إن شق عليه عدم الإجابة . . فلا يكره ، وتبطل الصلاة في الجميع ، ومثل النفل : المعادة في حق الوالدين ؛ لأنها نفل على الراجح ، انتهىٰ نقله في « حاشية الجمل » .

تَنبِيه

[لو كان المجيب للنبي إماماً ولزم من إجابته تأخره عن القوم]

وفي « حاشية الجمل » نقلاً عن « البرماوي » في مسألة وجوب إجابة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً ما ملخصه : ولو كان إماماً ولزم تأخيره عن القوم ،

. . . .

أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلاث مئة ذراع . . فهل تجب نية المفارقة حالاً ، أو عند التلبس بالمبطل ، أو بعد فراغ الإجابة ، أو يغتفر له عوده إلىٰ محله الأول ، أو لهم متابعته في محله الآن كشدة الخوف ؟

أجاب « م ر » : بأن القلب في الأول أميل ، وفيه بعد ، والوجه : الميل إلى الثاني ، إلا إن كان هو المراد من كلامه ، انتهىٰ .

. . . .

* * *



[إلقاء القملة حية في المسجد]

لا يحرم إلقاء القملة الحية في المسجد عند (حج) ، وعند (م ر) يحرم .

اتفقوا علىٰ حرمة إلقاء القملة ونحوها في المسجد إن كانت ميتة ؛ لنجاستها ، واختلفوا فيما لو كانت حية . . هل يحرم ذلك أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم الحرمة ، ونصه في « التحفة » : (ومن القليل قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ، ولا مسه وهي ميتة ، وإن أصابه قليل من دمها ، ويحرم رميها في المسجد ميتة ، وقتلها في أرضه وإن قل دمها ؛ لأن فيه قصده بالمستقذر ، وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية . . فظاهر « فتاوى المصنف » حله ، ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد : أنهم كانوا يتفلون في المسجد ، ويدفنون القمل في حصاه ، وظاهر كلام « الجواهر » : تحريمه ، وبه صرح ابن يونس ، ويؤيده الحديث الصحيح : « إذا وجد أحدكم القملة في المسجد . . فليصرها في ثوبه حتىٰ يخرج من المسجد » والأول أوجه مدركاً ؛ لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن ، بل ولا غالب ، ولا يقال : رميها فيه تعذيب لها ؛ لأنها تعيش بالتراب ، مع أن فيه مصلحة كدفنها ، وهي الأمن من توقع إيذائها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن) اهـ[1]

وقال الرملي بحرمته ، ونصه في « النهاية » : (ويحرم إلقاء نحو قملة في المسجد وإن كانت حية ، ولا يحرم إلقاؤها خارجه) اهـ[2]

ولم أجد للمسألة ذكراً في « المغني » أو « الإثمد » والله وأعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٥٠) .



[هل تحسب المسافة بين المصلي والساتر من العقب أم الأصابع ؟]

شرط الشاخص : أن يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دون من العقبين عند (حج) ، وعند (م ر) من الأصابع .

اتفقوا علىٰ أنه يسن للمصلي أن يضع أمامه ساتراً، ويكون بينهما ثلاثة أذرع فما دونها ، واختلفوا هل تحسب المسافة من العقبين ، أم من أصابع الرجلين؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (« ويسن للمصلي » أن يتوجه « إلىٰ جدار أو سارية » أي : عمود « أو عصا مغروزة » ، « أو » هنا وفيما بعد للترتيب ، وفيما قبل للتخيير ؛ لاستواء الأولين وتراخي الثالث عنهما ، فلم يسغ العدول إليه إلا عند العجز عنهما ، وكذا يقال في المصلي مع العصا ، وفي الخط مع المصلىٰ « أو بسط مصلىٰ » بعد عجزه عما ذكر « أو خط » خطاً « قبالته » عرضاً أو طولاً وهو الأولىٰ ، عن يمينه أو يساره ؛ بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلىٰ ، فمتىٰ عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته ـ ولا يشترط تعذره فيما يظهر ـ كانت سترته كالعدم ، وإذا استتر كما ذكرناه ، وإن زالت بنحو ريح أو متعد أثناء صلاته ، لكن بالنسبة لمن علم بها ، وقرب من سترته ولو مصلىٰ وخطاً ، لكن العبرة بأعلاهما ؛ بأن كان بينها وبين قدميه ؛ أي : عقبهما ، أو ما يقوم مقامهما ، مما يأتي في فصل : لا يتقدم علىٰ إمامه فيما يظهر ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل ، وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول : ثلثي ذراع بذلك فأكثر ، ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب أو إليه أو في طريق) اهـ[1]

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٥٦) .

. . . .

واختار الرملي حسابها من أصابع القدمين ، ونصه في « النهاية » : (« ويسن للمصلي » أن يتوجه « إلىٰ جدار أو سارية » أي : عمود « أو عصا مغروزة » ، « أو » هنا للترتيب ، وفيما قبلها للتخيير ، فيقدم الجدار أولاً ، وفي معناه السارية ونحوها ، ثم العصا ثم الخط ، فلو عدل إلىٰ مرتبة ، وهو قادر علىٰ ما قبلها . . لم تحصل سنة الاستتار ، ويظهر أن عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها « أو بسط مصلىٰ » عند عجزه عما قبله كسجادة « أو خط قبالته » عند العجز عن المرتبة قبلها ، ويكون طولاً كما في « الروضة » ويحصل أصل السنة بجعله عرضاً ؛ لخبر : « استتروا في صلاتكم ولو بسهم » وخبر : « إذا صلىٰ أحدكم . . فليجعل أمام وجهه شيئاً ، فإن لم يجد . . فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصا . . فليخط خطاً ، ثم لا يضره ما مر أمامه » .

وقيس بالخط المصلىٰ ، وقدم على الخط ؛ لأنه أظهر في المراد ، بشرط أن يكون ما استتر به مقدار ثلثي ذراع فأكثر ، وإن لم يكن له عرض كسهم ، وألاَّ يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع اليد ، وهل تحسب الثلاثة من رؤوس الأصابع ، أو من العقب ؟ فيه احتمال ، والأوجه الأول) اهـ[1]

قال في « الإثمد » في (مستحبات الصلاة) : (يعتبر ابتداء بعد الشاخص عن المصلي من عقبي رجليه عند« حج » ، ومن الأصابع عند« م ر ») اهـ[2]

* * *

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٥٢) .
(٢) إثمد العينين (ص٢٣) .



[شرط ندب دفع المار بين يدي المصلي]

يسن دفع المار بين يديه إذا وجدت شروط السُّنَّة[1] ، إلا صبياً ومجنوناً وجاهلاً معذوراً وبهيمة فلا يدفعهم ؛ كما في « شرح الإرشاد » لـ« ابن حج » ، لكن نقل الشيخ محمد باسودان في « الدرة » عن (م ر) عدم الفرق ؛ لأنه من (باب دفع الصائل) والصائل يدفع مطلقاً .

ونص ابن حجر في « الفتح » : (« وجاز ، بل ندب لمصلٍ دنا . . . ثلاثة أذرع . . . من . . . شاخص . . . أو مصلىٰ أو خط . . . دفع مار » بينه وبين سترته لإثمه بالمرور ، فخرج نحو : جاهل عذر ، وغير المكلف ، فلا يجوز دفعهما على الأوجه) اهـ[2]

وقال في « التحفة » : (« ويسن للمصلي إلىٰ جدار أو سارية ، أو عصا مغروزة ، أو بسط مصلىٰ ، أو خط قبالته . . دفع المار » بينه وبين سترته المستوفية للشروط ، وقد تعدىٰ بمروره ؛ لكونه مكلفاً) اهـ[3]

ولم يصرح الرملي في « النهاية » بالمسألة ، لكنه عدها كالصائل ، ونصه هناك : (« دفع المار » بينه وبينها ، وتعبيرهم بالمصلىٰ جري على الغالب ، والمراد بالمصلىٰ والخط منهما أعلاهما ، ويدفع بالتدريج كالصائل وإن أدىٰ دفعه إلىٰ قتله ، ومحله إذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية ، وإلا . . بطلت) اهـ[4]

---

(١) المراد بالسنة هنا : السترة التي يسن للمصلي وضعها ؛ ليمنع المرور بين يديه .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٥٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٦) ، بتصرف .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٥٣) .

. . . .

لكن قال ابن قاسم على « التحفة » : (قوله : « لكونه مكلفاً » قد يقال : الدفع هنا من باب دفع الصائل ؛ لأن المار صائل عليه في صلاته مفوت عليه كمالها ، أو من باب إزالة المنكر ، وغير المكلف يمنع من كلٍّ ؛ من صياله وارتكابه المنكر وإن لم يأثم ، فليتأمل .

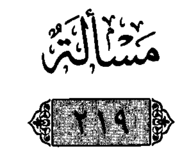
فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشروطها ، وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم« م ر » ، وفي « شرح العباب » بعد كلام قرره ، ومنه : أن ظاهر حديث ابن ماجه عن أم سلمة دفع غير المكلف ما نصه : فالذي يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف ، لكن بلطف بحيث لا يؤذيه . . . واعتمد« م ر » أنه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (قال« حج » : لا يدفع المراهق إذا مر بين المصلي وسترته ؛ لأن علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور) اهـ[2]

* * *

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٩٩) .

(٢) إثمد العينين (ص٢٤) .



[هل تحصل السترة بآدمي ؟]

تحصل السترة بآدمي غير مستقبل له[1] ـ أي : الآدمي ـ بوجهه عند (حج) ، وعند (م ر) لا تحصل به مطلقاً .

فعلم أن عند ابن حجر كل صف سترة لمن خلفه ، خلافاً لابن الرملي كما صرح كل منهما بذلك أيضاً .

قال في « التحفة » : (ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب أو إليه ، أو في طريق. . . أو بسترته بمزوق ينظر إليه ، أو براحلة نفور ، أو بامرأة قد يشتغل بها ، أو برجل استقبله بوجهه ، وإلا . . فهو سترة ، فعلم أن كل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه) اهـ[2]

ونص الرملي في « النهاية » : (ولو كانت السترة آدمياً أو بهيمة أو امرأة ، ولم يحصل له بسبب ذلك الاشتغال ما ينافي خشوعه . . فقيل : يكفي ، وإلا بأن كانت الدابة نفوراً ، أو امرأة يشتغل قلبه بها . . لم يعتد بتلك السترة علىٰ ما بحثه بعضهم ؛ لكراهة الصلاة إليها حينئذ ، قال : ومثل ذلك فيما يظهر أيضاً : ما لو صلىٰ بصير إلىٰ شاخص مزوق ، هـٰذا ؛ والأوجه : عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه ؛ أخذاً مما يأتي : أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر) اهـ[3]

---

(١) في النسخ : (مستقبلة له) ، والمثبت من « النهاية » .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٥٥) .

. . . .

وكذا قال الخطيب في « المغني »[١] .

قال في « الإثمد » : (كل صف سترة لمن بعده عند« **حج** ») اهـ[٢]

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٠٧) .

(٢) إثمد العينين (ص٢٤) .



[حكم البصاق قبالته]

يكره البصاق قبالته ، وإن لم يكن من هو خارج الصلاة مستقبلاً عند (حج) ، لكن قيده (م ر) بقوله : حيث كان من ليس في صلاة مستقبلاً ، وإلا . . فلا .

اتفقوا علىٰ أن المصلي يكره له أن يبصق قبالته ، وأن غير المصلي يكره له كذلك إن كان مستقبلاً القبلة ، فإن لم يكن مستقبلها . . فهل يكره أم لا ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (« وأن يبصق » في صلاته وكذا خارجها ، وهو بالصاد والزاي والسين « قبل وجهه » وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلاً كما أطلقه المصنف) اهـ[1]

وقال بعدم كراهته إن لم يكن مستقبلاً الشيخ زكريا ، ونصه في « الغرر البهية » في (باب صلاة الجماعة) : (« و » يكره « البصق عن يمنة منه أو التلقاء » لوجهه لا عن يسرته ؛ لخبر « البخاري » : « إذا كان أحدكم في صلاته . . فإنه يناجي ربه ؛ فلا يبصقن بين يديه ، ولا عن يمينه ؛ فإنَّ عن يمينه ملكاً ، ولكن عن يساره وتحت قدمه » ، وفي رواية له : « تحت قدمه » بلا واو ، وفي أخرىٰ له : « أو تحت قدمه » بأو ، وبها أخذ أئمتنا حيث قالوا : يبصق عن يساره في ثوبه ، أو تحت قدمه .

وفي « الصحيحين » : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبصق الرجل عن يمينه أو أمامه ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرىٰ » وهـٰذا في غير المسجد ، أو فيه ولم يصل إليه البصاق ، أما فيه مع وصوله إليه . . فحرام

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٤) .

. . . .

مطلقاً ؛ كما اقتضاه كلام « الروضة » و« شرح مسلم » ، وصرح به في « المجموع » و« التحقيق » لخبر « الصحيحين » : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » ، بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ، ويحك بعضه ببعض ، ومسحه من المسجد أفضل من دفنه ، ولحائطه من خارجه حرمته .

ويكره البصاق عن يمينه وأمامه في غير المسجد والصلاة ؛ كما جزم به النووي ، وخالفه الأذرعي فرجح تبعاً للسبكي : أنه مباح مطلقاً ؛ لتقييد النهي بالصلاة في أكثر الأخبار ، وظاهر أن محل كراهة ذلك أمامه علىٰ قول النووي إذا كان متوجهاً إلى القبلة ؛ إكراماً لها ، ويكون للكراهة حينئذ علتان : إكرام القبلة ، ومناجاته لربه المذكورة في الخبر ، لكن الثانية إنما تكون في الصلاة .

وقد نقل شيخنا حافظ عصره ابن حجر في « شرح البخاري » كلام النووي المذكور وأقره ، وقال : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود : « أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة » ، وعن معاذ بن جبل : « ما بصقت عن يميني منذ أسلمت » .

قال : وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من تعليل النهي ؛ بأن عن يمينه ملكاً وهو ظاهر إن قلنا : المراد بالملك غير الكاتب ، وإلا . . فقد استشكل اختصاصه بالمنع ، مع أن [عن][1] اليسار ملكاً آخر ، وأجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين ؛ تشريفاً له وتكريماً ، ولا يخفىٰ ما فيه ، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أُم الحسنات البدنية ، فلا دخل لكاتب السيئات فيها ، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في هـٰذا الحديث قال : « فإن عن يمينه كاتب الحسنات » ، وفي « الطبراني » : « فإنه يقوم بين

---

(١) زيدت ليصح المعنىٰ .

. . . .

يدي الله ، وملكه عن يمينه ، وقرينه عن يساره » فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك ، انتهىٰ) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك الرملي فقال في « النهاية » : (« و » يكره « أن يبصق » في صلاته أو خارجها ، وهو بالصاد والزاي والسين « قبل وجهه » ، لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلاً ؛ كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما إذا كان متجهاً للقبلة ؛ إكراماً لها) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (يكره البصاق قبالة الشخص نفسه ، وإن كان في غير صلاة وغير مستقبل عند« حج ») اهـ[4]

* * *

---

(١) الغرر البهية (٢/ ٥٥٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٦٠) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٠٩) .
(٤) إثمد العينين (ص٢٣) .



مسألة ٢٢١

[أين يبصق من كان بمسجده عليه الصلاة والسلام؟]

ويبصق عن يساره ولو بمسجده صلى الله عليه وسلم ؛ كما جرىٰ عليه (حج) في « تحفته » قال : لأن امتثال الأمر أولىٰ من سلوك الأدب ، لكن جزم (م ر) بأنه يبصق عن يمينه إن كان بمسجده صلى الله عليه وسلم .

اتفقوا علىٰ كراهة بصاق الرجل في صلاته عن يمينه ، بل يبصق عن يساره أو تحت قدميه ، سواء كان في المسجد أو في غيره ، واختلفوا فيما لو كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . . فهل يكره كذلك أن يبصق عن يمينه فيبصق عن يساره ، أم أنه لا يكره حينئذ ، بل تنتقل الكراهة لجهة اليسار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ عن يساره ؟

قال ابن حجر بالأول من غير جزم به ، ونصه في « التحفة » : (« وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه » ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، لكن بحث بعضهم استثناءه ، وقد يؤيد الأول : أن امتثال الأمر خير من سلوك الأدب علىٰ قول ، فالنهي أولىٰ ؛ لأنه يشدد فيه دون الأمر ؛ كما أرشد إليه حديث : « إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء . . فاجتنبوه » وذلك لصحة النهي عنهما ، بل عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرىٰ ، أو في ثوبه من جهة يساره وهو أولىٰ ، ولا بُعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار ؛ إظهاراً لشرف الأول .

وقضية كلامهم : أن الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة ، وهو محتمل .

. . . .

نعم ؛ إن أمكنه أن يطأطىء رأسه ويبصق لا إلى اليمين ، ولا إلى اليسار . . فهو الأولىٰ ، وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم ، ولو كان علىٰ يساره فقط إنسان . . بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر ، سواء من بالمسجد وغيره) اهـ[1]

واستثناه الرملي فقال بأنه يبصق عن يمينه حينئذ ، ونصه في « النهاية » : (« أو عن يمينه » لصحة النهي عن ذلك ، بل يبصق عن يساره ، ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده صلى الله عليه وسلم ، أما فيه . . فبصاقه عن يمينه أولىٰ ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

قال الكردي في « الحواشي المدنية » : (تردد الشارح في « التحفة » في أثناء مسجده صلى الله عليه وسلم ، وجرىٰ م ر في « النهاية » على الاستثناء ، واعتمده الزيادي والشوبري وغيرهما ، وقد جرىٰ في « التحفة » علىٰ أنه لو كان علىٰ يساره فقط إنسان . . أنه يبصق عن يمينه ، إن لم يمكنه أن يطأطىء رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار ، فكيف بسيد النوع الإنساني ؟! وحرمته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كحرمته في حياته ؛ لأنه حي في قبره صلى الله عليه وسلم) اهـ[4]

قلت : وينبغي أن يكون الاستثناء مخصوصاً بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما وسع فيه من جهة اليمين ، أما ما وسع وراءه وعن يساره . . فلا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٦٠) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٠٩) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٩٩) .

. . . .

يستثنىٰ ، بل يكون النهي عن البصق إلى اليمين أشد لمن كان في اليسار ؛ إذ يكون النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه .

وعلىٰ كل الأحوال : فإن البصاق في المسجد محرم إن اتصل بشيء منه ، فإن لم يتصل بشيء منه ، بل بصق بنحو منديل . . فجائز ، ويرجع فيه الكلام المتقدم في الكراهة عن اليمين وقبل الوجه .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

فائدة [١٧]

[حكم التصفيق خارج الصلاة]

تصفيق الرجل خارج الصلاة بقصد اللعب : حُكِيَ في « التحفة » وجهان ، ورجح الزيادي والزركشي القائل بالحرمة ، وصرح باعشن بالكراهة عن « ابن حج » فيما إذا صفقت خارج الصلاة بضرب بطن علىٰ بطن ؛ أي : ولو بقصد اللعب عند « ابن حج » ، وقضيته أنه خلافاً لابن الرملي ، وبه يعلم أن الرجل يجري ذلك فيه بالأولىٰ .

ثم رأيت في « حاشية الجمل » نقلاً عن « فتاوىٰ م ر » : إن قصد بذلك التشبه بالنساء . . حرم ، وإلا . . كره ، وعن « شرح الإرشاد » لـ« حج » : الكراهة مطلقاً ، فتأمل .

قال في « الإثمد » يذكر هـٰذه المسألة : (لو صفقت المرأة خارج الصلاة بضرب بطن علىٰ بطن أو فيها . . كره ولو بقصد اللعب ؛ أي : لا وحده ، بل مع قصد الإعلام ، وإلا . . فمجرد الإشارة للعب وحده مبطل للصلاة ؛ أي : وبشرط عدم الموالاة في التصفيق ، وإلا . . رجعت للصورة التي قبلها ـ فتنبه ـ عند« حج ») اهـ[1]

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص٢٣) .

باب سجود السهو



٢٢٢

[لو تحولت دابة المتنفل عن القبلة سهواً]

حول المتنفل دابته عن القبلة سهواً وردها فوراً. . لا يسجد عند ابن (حج) ، وعند (م ر) يسجد .

هناك قاعدة في سجود السهو هي : (كل ما أبطل عمده ولم يبطل سهوه . . سجد لسهوه) ، لكن استثنىٰ بعضهم مسائل منها هـٰذه المسألة ، فقد اتفقوا علىٰ أن المتنفل لو جمحت به دابته ، وعاد عن قرب . . لم تبطل صلاته ويسجد للسهو ، لكن لو حرفها هو ساهياً ، ثم عاد عن قرب . . فهل يسجد للسهو أم لا ؟

قال في « المجموع » بالثاني ، ونصه هناك : (ينبغي للمتنفل ماشياً أو راكباً أن يلزم جهة مقصده ، ولا يشترط سلوك نفس الطريق ، بل الشرط جهة المقصد ، فلو انحرف المتنفل ماشياً أو حرف الراكب دابته ، أو انحرفت . . نظرت :

فإن كان الانحراف والتحريف في طريق مقصده وجهاته ومعاطفه . . لم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا خلاف وإن طال ؛ لأن ذلك كله من جملة مقصده ، وموصل إليه ، ولا بد له منه ، وسواء طال هـٰذا التحريف وكثر أم لا ؛ لما ذكرناه .

وإن كان التحريف والانحراف إلىٰ جهة القبلة . . لم يؤثر أيضاً بلا خلاف ؛ لأنها الأصل .

. . . .

وإن كان إلىٰ غير جهة المقصد وهو عامد مختار عالم . . بطلت صلاته بلا خلاف ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ظن أنها جهة مقصده : فإن عاد علىٰ قرب . . لم تبطل صلاته ، وإن طال . . ففي بطلانها وجهان :

الأصح : تبطل ؛ ككلام الناسي ، لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره على الأصح ، وبهٰذا قطع الصيدلاني والبغوي وغيرهما .

والثاني : لا تبطل ، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون .

وإن غلبته الدابة فانحرف بجماحها وطال الزمان . . ففي بطلان صلاته وجهان :

الصحيح : تبطل ؛ كما لو كان يصلي على الأرض فأماله إنسان قهراً ؛ لأنه نادر .

والثاني : لا تبطل ، وبه قطع الشيخ أبو حامد .

وإن قصر الزمان . . فطريقان :

أحدهما : أنه كالطويل ، حكاه الغزالي في « الوجيز » ، وأشار إليه في « الوسيط » قال الرافعي وغيره : لم نر هٰذا الخلاف لغيره .

والثاني ـ وهو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ـ : لا تبطل قطعاً ؛ لعموم الحاجة .

ثم إذا لم تبطل في صورة النسيان : فإن طال الزمان . . سجد للسهو ، وإن قصر . . فوجهان ، الصحيح : المنصوص لا يسجد ، وفي صورة الجماح أوجه ، أصحها : يسجد) اهـ[1]

---

(١) المجموع (٣/٢٠٩) .

. . . .

وكذا قال في « الروضة »[1] ، وعلىٰ هـٰذا جرى ابن حجر فقال في « التحفة » : (واستثني من هـٰذه القاعدة : ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهواً ، ثم عاد فوراً . . فإنه لا يسجد ؛ لسهوه على المعتمد ، مع أن عمده مبطل ، ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فوراً ؛ بأنه هنا مقصر بركوبه الجموح ، أو بعدم ضبطها ، بخلاف الناسي ، فخفف عنه ؛ لمشقة السفر وإن قصر) اهـ[2]

وخالف في ذلك ابن المقري فجزم في « روضه » بسجوده[3] ، وتبعه الشيخ زكريا فقال في « شرح منهجه » : (ويستثنىٰ من ذلك المتنفل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلىٰ غير القبلة ناسياً وعاد عن قرب . . فإن صلاته لا تبطل ، بخلاف العامد كما مر ، ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي ذكره في « الروضة » كـ« أصلها » وصححه في « المجموع » وغيره ، لكن صحح الرافعي في « الشرح الصغير » : أنه يسجد ، قال الإسنوي وهو القياس) اهـ[4]

وهـٰذا ما اختاره الرملي حيث قال في « النهاية » : (واستثني من هـٰذه القاعدة ما لو سجد للسهو ، ثم سها قبل سلامه . . فإنه لا يسجد في الأصح ، فلو سجد عمداً . . بطلت صلاته ، أو سهواً . . فلا ، وما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهواً ، ثم عاد فوراً . . فإنه لا يسجد للسهو علىٰ ما صححه المصنف في « المجموع » وغيره ، والمعتمد كما مر في « فصل الاستقبال » : أنه يسجد له ، وصححه الرافعي في « شرحه الصغير » وجزم به

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢١٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٤) .
(٣) روض الطالب (١/ ١٣٤) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ٤٥٠) .

. . . .

ابن المقري في « روضه » وقال الإسنوي : إنه القياس ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

ولم أر المسألة في « فتاوى الشهاب الرملي » ، وربما كانت منصوصة في بعض كتبه ، والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (لو حول المتنفل دابته عن القبلة سهواً وردها فوراً . . فلا يسجد عند« حج ») اهـ[3]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٧١) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣١٥) .
(٣) إثمد العينين (ص٢٤) .

مسألة

٢٢٣

[لو نقل ذكر الركوع إلى السجود]

نقل تسبيح الركوع إلى السجود ، إن نوىٰ به أنه ذكر ذلك المنقول عنه . . سجد ، وإلا . . فلا عند (حج) ، وعند (م ر) لا يسجد مطلقاً .

مسألة

٢٢٤

[الصلاة على الآل في التشهد الأول بنية ذكر الأخير]

صلىٰ على الآل في التشهد الأول بنية أنه ذكر الأخير . . سجد عند (حج) ، وعند (م ر) لا يسجد .

مسألة

٢٢٥

[لو بسمل أول التشهد]

بسمل أول التشهد . . سجد عند (حج) ، وعند (م ر) لا يسجد .

وقد جمعت هـٰذه المسائل لشبهها ورجوع بعضها إلىٰ بعض ، ومرجعها قاعدة : (ما لا يبطل عمده . . لا سجود لسهوه) فقد استثني من هـٰذه القاعدة نقل الركن عن محله فيندب لذلك سجود السهو مع كونه لا يبطل الصلاة ، وزاد بعضهم في استثناء مسائل ؛ منها ما اتفقوا عليها ، ومنها ما اختلفوا فيها ، وهـٰذه الثلاث التي ذكرها المصنف هنا هي مما اختلف فيها ، وهي : ما لو نقل ذكر محل إلىٰ محل آخر ، فاتفقوا علىٰ أنه لو نوىٰ به الذكر مطلقاً أو قاله بلا نية . . لا يسجد ، واختلفوا فيما لو نوىٰ به ذكر المكان المنقول عنه . . فهل يسن له سجود السهو أم لا ؟

. . . .

قال بندب السجود له ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (وما لو نقل ذكراً مختصاً بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر ، ويؤخذ منه أنه لو بسمل أول التشهد ، أو صلىٰ على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير . . سجد للسهو ، وعليه يحمل كلام شيخنا في « فتاويه » وغيرها ، ومن اعترضه بأنه مبني علىٰ ضعيف أن الصلاة على الآل ركن في الأخيرة . . فقد أبعد ؛ لما تقرر أن نقل المندوب كذلك بشرطه) اهـ[1]

وقال في « الفتح » : (وألحق بها في ذلك كل ذكر قولي مختص بمحل ؛ كتسبيح الركوع فيسجد لنقله إلىٰ غيره كالقيام ؛ كما بينته في « الأصل » مع الرد علىٰ من فرق بأن القيام محل التسبيح في الجملة .

نعم ؛ لا بد أن يكون نقله بنية أن هـٰذا تسبيح نحو الركوع ، أخذاً من تقييد الخوارزمي السجود لنقل القنوت بأن يقرأه بنيته ، ثم رأيت شيخنا صرح بذلك فقال : ويقاس به ما في معناه) اهـ[2]

وقد نص شيخه علىٰ ذلك في « شرح منهجه » حيث قال : (أو غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح ، فيسجد له سواء أنقله عمداً أو سهواً ؛ لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكداً ؛ كتأكيد التشهد الأول) اهـ[3]

لكنه خالف ذلك في « الغرر البهية » فقال : (وخرج بنقل الركن : نقل غيره ؛ كتسبيح الركوع والسجود .

نعم ؛ يسن السجود لنقل القنوت ، وقراءة غير « الفاتحة » كما تقدم بيانه في الكلام علىٰ سنية القنوت) اهـ[4]

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٧) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٥٦) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ٤٥٢) .
(٤) الغرر البهية (٢/ ٣٥٥) .

. . . .

وعلىٰ هـٰذا جرى الشهاب الرملي ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل عمن صلىٰ في تشهده الأول على الآل : هل يسن له سجود السهو قياساً علىٰ نظائره ؟ وهو مقتضىٰ عبارة « المنهج » وبه أفتىٰ مؤلفه ، وهل يتأتىٰ ذلك فيمن بسمل أول تشهده ؛ لأنه نقل بعض ركن ، أم لا يسجد ؛ لأنه لم يقصد به الركن قياساً علىٰ ما قالوه في نقل القنوت نقلاً عن الخوارزمي ، وقال شيخ الإسلام زكريا يقاس به ما في معناه ؟

فأجاب بأنه لا يسن سجود السهو ؛ كما اقتضاه كلام الأصحاب وهو ظاهر عملاً بقاعدتهم ، وهي : أن ما لا يبطل عمده .. لا سجود لسهوه ، إلا ما استثنوه منها ، والاستثناء معيار العموم ، بل قيل : إن الصلاة على الآل في الأول سنة ، وكذا الإتيان بـ« بآسم الله » قبل التشهد ، وأما ما اقتضاه كلام شيخنا رحمه الله في منهجه وأفتىٰ به .. فإنما يتجه على القول بأنها ركن في التشهد الأخير) اهـ[١]

وبهـٰذا قال ابنه ، ونصه في « النهاية » : (قال الإسنوي : وقياسه : السجود للتسبيح في القيام ، وهو مقتضىٰ ما في « شرائط الأحكام » لابن عبدان . اهـ والمعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ : عدم السجود) اهـ[٢]

ثم قال بعدها : (ولو صلىٰ على الآل في التشهد الأول ، أو بسمل أول تشهده .. لم يسن له سجود السهو ؛ كما اقتضاه كلام الأصحاب ، وهو ظاهر عملاً بقاعدتهم : « ما لا يبطل عمده .. لا سجود لسهوه » إلا ما استثني منها ، والاستثناء معيار العموم ، بل قيل : إن الصلاة على الآل في الأول سنة ، وكذا الإتيان بـ« بآسم الله » قبل التشهد ، وأما ما اقتضاه كلام الشيخ في « شرح

---

(١) فتاوي الرملي (١/١٩٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٧٣) .

. . . .

منهجه » وأفتىٰ به من السجود له . . فإنما يتجه على القول بأنها ركن في التشهد الأخير ؛ كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ في « فتاويه » ودعوىٰ صحته بعيدة) اهـ[1]

وكذا اعتمد عدم السجود في نقل التسبيح الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (يسجد للسهو بنقل ركن مطلقاً ، وكذا البعض إن كان تشهداً ، فإن كان قنوتاً . . سجد لنقله بنية ، والهيئة يسجد لنقل السورة منها مطلقاً ، وغيرها يسجد له إن نوىٰ به ذكر ذلك المنقول عنه ؛ كأن قال : « سبحان ربي العظيم » في القيام ، أو السجود بنية أنه ذكر الركوع عند« **حج** » ، ولا يسجد لنقله مطلقاً عند« م ر » ، فلا يسجد لنقل التسبيح عند« م ر » ، ولا لنقل الصلاة على الآل إلى التشهد الأول ، ولا للبسملة أول التشهد ، وسجد للجميع عند« **حج** » بشرطه المتقدم) اهـ[3]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٧٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣١٦) .

(٣) إثمد العينين (ص٢٤) .



[صلىٰ أربعاً نفلاً بقصد تشهدين فاقتصر على الأخير]

صلىٰ أربع ركعات نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد تشهدين ، فاقتصر على الأخير عمداً أو سهواً . . لا يسجد عند (حج) ، وعند (م ر) يسجد فيهما ؛ أي : في صورة العمد والسهو بالقصد .

اتفقوا علىٰ أنه لو صلىٰ أربع ركعات نفلاً مطلقاً ، ولم يقصد أن يتشهد بها التشهد الأول ، ثم لم يتشهد . . أنه لا يسجد للسهو ، واختلفوا فيما لو قصد أن يتشهد فيها ، ثم ترك التشهد . . هل يسجد أم لا ؟

ذكر الشيخ زكريا المسألة في « الغرر البهية » وظاهر عبارته : اعتماده عدم السجود حيث قال : (أما تركه ذلك في النفل ؛ كأن نوىٰ أربعاً وأطلق ، أو قصد أن يأتي بتشهدين وترك الأول منهما . . فلا سجود له قاله في « الذخائر » ، ونقله في « الكفاية » عن الإمام ، وقال القاضي والبغوي : يسجد في صورة القصد إن تركه سهواً) اهـ[1]

وبعدم السجود قال ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (فيسجد إذا أتىٰ بصلاة التسبيح ، أو راتبة الظهر أربعاً وترك التشهد الأول ، إن قلنا بندبه حينئذ ، دون ما إذا صلىٰ أربعاً نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد تشهدين ، فاقتصر على الأخير ولو سهواً على الأوجه) اهـ[2]

واعتمد الرملي كلام البغوي والقاضي فقال في « النهاية » : (ويستثنىٰ من ذلك ما لو نوىٰ أربعاً وأطلق ، أو قصد أن يأتي بتشهدين . . فلا يسجد لترك

---

(١) الغرر البهية (٢/ ٣٥٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٢) .

. . . .

أولهما علىٰ ما قاله جمع متأخرون ، وعزمه على الإتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر ؛ لأنه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد ، فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص ، لكن الذي قاله القاضي والبغوي : أنه يسجد في صورة القصد إن تركه سهواً ؛ أي : أو عمداً ، وهو المعتمد) اهـ[1]

واستظهر هـٰذا القول الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (لو صلى التسبيح ، أو راتبة نحو ظهر أربعاً وترك التشهد الأول . . سجد إن قلنا : إنه سنة ، واعتمده« سم » ، بخلاف من صلىٰ نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد تشهدين ، أو أطلق فاقتصر على الأخير ؛ كما في « التحفة » ، وخالفه« م ر » في صورة القصد ؛ أي : فقال : إنه يسجد لتركه) اهـ[3]

* * *

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٦٩) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣١٤) .

(٣) إثمد العينين (ص٢٤) .



[لو سجد الإمام للسهو قبل إكمال المأموم التشهد]

سجد إمامه قبل إكماله التشهد . . سجد معه ثم يكمله عند (حج) ، وعند (م ر) : لا يسجد حتىٰ يكمله .

اتفقوا علىٰ أن المأموم لو أكمل أقل التشهد ، ثم سجد إمامه للسهو . . لزمه متابعته ، وأما لو لم يتم أقل التشهد . . فهل تجب متابعته ، أم لا تجب بل يجب إكمال التشهد ويكون معذوراً بتخلفه عن الإمام ؟

قال ابن حجر بوجوب متابعة الإمام مطلقاً ، ونصه في « التحفة » : (فرع : سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد . . وافقه وجوباً في السجود ، فإن تخلف . . تأتىٰ فيه ما مر آنفاً ، وندباً فيما يظهر في السلام ، خلافاً لما اقتضاه كلام بعضهم ؛ لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام .

أو قبل أقله . . تابعه وجوباً ـ كما اقتضاه كلام « الخادم » كـ« البحر » ـ ثم يتم تشهده ؛ كما لو سجد للتلاوة وهو في « الفاتحة » .

وعليه : فهل يعيد السجود ؟ رأيان ؛ قضية « الخادم » : نعم ، ويوجه بأنه قياس ما تقرر في المسبوق ، والذي يتجه : أنه لا يعيده ، ويفرق بينه وبين المسبوق ؛ بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة ، كما قالوا في السورة قبل « الفاتحة » لا يسجد لنقلها ؛ لأن القيام محلها في الجملة ، وبقي في ذلك مزيد بينته في « شرح العباب ») اهـ[1]

وأفتى الشهاب الرملي بوجوب إكمال التشهد بعد سجود الإمام ، وعذره في التخلف عنه ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل عن شخص اقتدىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٧) .

. . . .

بآخر ، فسها الإمام وسن له سجود السهو ، ثم سجد الإمام في آخر صلاته ، والمأموم لم يفرغ من كلمات التشهد الواجب : فهل يتابعه وجوباً ، أو يجب عليه أن يتم التشهد ويتابعه إن لحقه ؟ وإذا قلتم : إنه يتابعه ، فإذا تابعه . . هل يجب عليه أن يستأنف التشهد ، وإلا يبني علىٰ ما قاله منه ؟

فأجاب بأنه يجب على المأموم إتمام كلمات التشهد الواجب ، ثم يسجد للسهو) اهـ[١]

وكذا قال ابنه ، ونصه في « النهاية » : (ولو سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق [من][٢] أقل التشهد . . لزم المأموم موافقته في السجود ، ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر ، وإن اقتضىٰ كلام بعضهم لزومه فيه أيضاً ؛ لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام ، أو قبل أقله . . تابعه حتماً علىٰ ما اقتضاه كلام « الخادم » كـ« البحر » ، ثم يتم تشهده ؛ كما لو سجد للتلاوة وهو في « الفاتحة » .

وعليه : فهل يعيد السجود ؟ فيه احتمالان ، ومقتضىٰ كلام الزركشي في « خادمه » إعادته ، ويوجه بأنه قياس ما تقرر في المسبوق ، وقد يوجه القول بعدم إعادته ، ويفرق بينه وبين المسبوق ؛ بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة ، كما صرحوا به في السورة قبل « الفاتحة » ألاَّ يسجد لنقلها ؛ لأن القيام محلها في الجملة .

هـٰذا ؛ والذي أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ : أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ، ثم يسجد للسهو) اهـ[٣]

---

(١) فتاوي الرملي (١/ ٢٠٣) .

(٢) سقطت كلمة (من) من « النهاية » ، وأثبتناها ليتم المعنىٰ .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٨٧) .

. . . .

قال ابن قاسم على « التحفة » : (قوله : « تابعه وجوباً » خالفه شيخنا الشهاب الرملي فأفتىٰ بأنه لا يتابعه ، بل يتخلف لإتمام التشهد الواجب ، ثم يسجد عملاً بقاعدة : أن سجود السهو بين التشهد والسلام . اهـ

وعلىٰ هـٰذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما ؛ لأنه تخلف بعذر ، فصلاته صحيحة وإن سلم الإمام وهو في التشهد ؛ إذ لم يتأخر عنه بأكثر من ثلاثة طويلة فعلية) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (لا يجوز تقديم سجود السهو على التشهد الواجب ، ولو لمأموم سجد إمامه قبل تمام تشهده اهـ « م ر ») اهـ[2]

* * *

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٩٨) .

(٢) إثمد العينين (ص٢٦) .



[سهو المأموم حال سلام الإمام]

سهو المأموم حال قدوته يتحمله إمامه ، وكذا لو سلم معه ؛ لوقوع سهوه حال القدوة عند (حج) ، وعند (م ر) لا يتحمله ؛ لضعف القدوة .

اتفقوا علىٰ أن المأموم لو سها حال قدوته بالإمام . . لم يسجد لسهوه ، بل يتحمله عنه الإمام ، وأنه لو سها بعد سلام الإمام . . سجد لسهوه ؛ لانقطاع قدوته بسلام الإمام ، واختلفوا فيما لو سها حال سلام الإمام . . هل يسجد لسهوه ، أم يتحمله عنه الإمام ؟

وصورة المسألة : أن يكون مسبوقاً تلزمه ركعة بعد سلام الإمام ، فيسلم مع الإمام ناسياً بقاء الركعة عليه ، وقولهم : (مع الإمام) يعني : أن يقترن سلامه بسلامه ، لا أن يتأخر عنه ، فيكون بعد تمام سلام الإمام ، وإلا . . كانت من صورة الوفاق ، والله أعلم .

وقد رجح ابن حجر عدم سجوده ، ونصه في « التحفة » : (أما لو سلم معه . . فلا يسجد ؛ كما رجحه ابن الأستاذ ؛ لوقوع سهوه حال القدوة ، وله احتمال أنه يسجد ؛ لانقطاع قدوته بشروعه فيه ، وفيه نظر ؛ لما يأتي في الجماعة : أنها تدرك فيما لو نواها المأموم بعد شروع الإمام في السلام ، وقبل نطقه بالميم من « عليكم » فحصولها حينئذ صريح في بقاء القدوة .

فإن قلت : لم حكموا بأنه براء التحرم يتبين دخوله في الصلاة من حين النطق بالهمزة كما مر ؟ ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الراء ، ولم يحكموا هنا بأنه بالميم يتبين خروجه منها بالألف من « السلام » حتىٰ لا تصح القدوة به قبل الميم؟

قلت : يفرق بأن القول بالتبين هنا يلزمه فساد ، وهو أن السلام ليس من الصلاة ، وذلك مخالف لصرائح الأحاديث ، وحينئذ يتوجه قول المخالف :

. . . .

إنه يخرج منها بالحدث ونحوه ، وأما القول بالتبين ثم . . فلا يلزمه شيء ، وكان مقتضاه صحة القدوة ، لكن تركوه احتياطاً للانعقاد) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب ، ونصه في « المغني » : (« فلو سلم المسبوق بسلام إمامه » فذكره حالاً « . . بنىٰ » علىٰ صلاته « وسجد » لأن سهوه بعد انقطاع القدوة ، ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه . . لم يسجد ، وهو كذلك كما قاله الأذرعي ، وإن ذكر فيه ابن الأستاذ احتمالين) اهـ[2]

وخالف في ذلك الرملي فقال بندب السجود له ، ونصه في « النهاية » : (« وسهوه » أي : المأموم « بعد سلامه » أي : الإمام « لا يحمله » الإمام ؛ لانقضاء القدوة مسبوقاً كان أو موافقاً « فلو سلم المسبوق بسلام إمامه » أي : بعده ثم تذكر « . . بنىٰ » علىٰ صلاته إن كان الفصل قصيراً « وسجد » لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة ، أما لو سلم معه . . فلا سجود علىٰ أحد احتمالين ، ذكرهما ابن الأستاذ واعتمده الأذرعي ، وأوجههما : السجود ؛ لضعف القدوة بالشروع فيه ، وإن لم تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام ، ويؤيد ذلك ما سيأتي : أنه لو اقتدىٰ به بعد شروعه في السلام وقبل « عليكم » . . لم تصح القدوة على المعتمد) اهـ[3]

قال في « الإثمد » : (لو سلم المسبوق بعد سلام إمامه سهواً . . سجد للسهو ؛ لانقطاع قدوة الإمام ، وإذا سلم سهواً مع سلام إمامه . . فلا يسجد . . .) اهـ[4] أي : عند(حج) .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٣) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٢١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٨٥) .

(٤) إثمد العينين (ص٢٥) .

بابُ سجود التلاوة



[حرمة قراءة آية سجدة في الصلاة بقصد السجود فقط]

لا فرق في حرمة القراءة والبطلان بها بقصد السجود فقط في الصلاة بين (ألم تنزيل) وغيرها في صبح الجمعة ، وغيرها عند (حج) .

واستثنىٰ (م ر) (ألم تنزيل) في صبح الجمعة .

قال في « الروضة » : (ولو أراد أن يقرأ آية ، أو آيتين فيهما سجدة ليسجد . . فلم أر فيه كلاماً لأصحابنا ، وفي كراهته خلاف للسلف ، أوضحته في « كتاب آداب القرآن » ومقتضىٰ مذهبنا : أنه إن كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة . . لم يكره ، وإن كان في الصلاة أو في وقت كراهتها . . ففيه وجهان فيمن دخل المسجد في هٰذه الأوقات لا لغرض سوىٰ صلاة التحية ، والأصح : أنه يكره له الصلاة ، هٰذا إن لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض سوى السجود ، فإن تعلق . . فلا كراهة مطلقاً قطعاً) اهـ[1]

قلت : وقضية كلامه بطلان الصلاة بها ، وعدم انعقادها في وقت الكراهة ، فالكراهة تحريمية ، وهٰذا ما أفتىٰ به العز بن عبد السلام علىٰ ما نقله عنه الأصحاب ، وعليه جرىٰ غالب الأصحاب من بعده ، فاتفقوا علىٰ بطلان الصلاة إن خلصت نية قراءة الآية للسجود ، ولكن اختلفوا في عموم ذلك ؛ للآيات التي وردت الأدلة باستحباب قراءتها في أوقات مخصوصة ؛ كـ(سورة السجدة) في صبح يوم الجمعة ، فلو قرأها شخص بنية السجود . .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٢٣) .

. . . .

فهل تبطل صلاته كذلك ، أم أنها تستثنىٰ ؛ لورود الدليل باستحبابها ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (ولو قرأ آية سجدة ، أو سورتها ـ خلافاً لمن زعم بينهما فرقاً ـ في الصلاة ، أو الوقت المكروه ، أو اقتدىٰ بالإمام في صبح الجمعة ؛ لغرض السجود فقط ، أو سجد المصلي لغير سجدة إمامه كما يعلم مما سيذكره . . حرم وبطلت صلاته إن علم وتعمد ، وكلام « البيان » لا يخالف ذلك ، خلافاً لمن وهم فيه ؛ لأن الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها إلا لسبب ؛ كما أن الوقت المكروه منهي عن الصلاة فيه إلا لسبب ، فالقراءة فيها بقصد السجود فقط ، كتعاطي السبب باختياره فيه ليفعل الصلاة ، كدخول المسجد بقصد التحية فقط ، فاعتراض البلقيني ذلك بأن السنة الثابتة قراءة : « ألم تنزيل السجدة » في أولىٰ صبح الجمعة ، وذلك يقتضي قراءة « السجدة » ليسجد . . مردود ؛ كما بسطه أبو زرعة وغيره بأن القصد هنا : اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها ، وذلك غير ما مر من تجريد قصد السجود فقط) اهـ[1]

وقال الرملي بالثاني ، ونصه في « النهاية » : (ولو قرأ في الصلاة آية سجدة ، أو سورتها بقصد السجود في غير « ألم تنزيل » في صبح يوم الجمعة . . بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالماً بالتحريم ، فقد قال المصنف : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد . . فلم أر فيه كلاماً لأصحابنا .

وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم كرهوه ، وعن أبي حنيفة وآخرين أنه لا بأس به ، ومقتضىٰ مذهبنا : أنه إن كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، وفي غير الصلاة . . لم يكره ، وإن كان في الصلاة أو في وقت

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٠) .

. . . .

كراهتها . . ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هـٰذه الأوقات لا لغرض صلاة سوى التحية ، والأصح : أنه تكره له الصلاة . اهـ ، فأفاد كلامه أن الكراهة للتحريم ، وأن الصلاة تبطل بها ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالىٰ تبعاً للشيخ عز الدين بن عبد السلام ؛ لأن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب ، كما أن الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها إلا لسبب ، فالقراءة بقصد السجود ؛ كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة .

وقد جرىٰ علىٰ كلام النووي جماعات ، منهم : مختصرو كلامه وغيرهم ، وعبارة « الأنوار » : ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد ، فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المنهية . . لم يكره ، وإن كان فيهما أو في أحدهما . . فالحكم كما لو دخل في الأوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق ، انتهىٰ .

وقضية كلام القاضي حسين جوازه ، وظاهر أن الكلام في قراءة غير « ألم » في صبح يوم الجمعة ، فقول البلقيني : إن ما ذكره النووي ممنوع ، فإن السنة الثابتة في : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في الصبح في الركعة الأولىٰ « ألم تنزيل » فظهر منه أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ، ولذلك استحب الشافعي أن يقرأ في الركعة الأولىٰ من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ، ولا بد من قصد السنية ، وذلك يقتضي أنه قرأ « السجدة » ليسجد فيها . . مردود بما مر من التعليل وبوجود سببها ؛ إذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة والسجود فيها) اهـ[١]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[٢] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٩٦) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٣٠) .

. . . .

قال في « الإثمد » : (لو قرأ آية أو سورة سجدة[١] بقصد السجود وحده . . لم يطلب السجود ، بل ولم تشرع تلك القراءة ؛ كما نقل عن زكريا ، فلو سجد حينئذ في الصلاة . . بطلت صلاته مطلقاً عند« حج » ، واستثنىٰ« م ر » « ألم تنزيل » في صبح الجمعة فلم ير ضرراً في السجود بتلك النية .

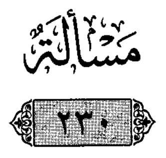
وأما في غير الصلاة في غير وقت الكراهة . . فيسجد لتلك القراءة ؛ كما هو ظاهر « التحفة » ، ونقله في « النهاية » عن النووي و« الأنوار » ولم يتعقبهما ، وفي « الإمداد » و« الإيعاب » عدم الصحة ، أما لو قرأ آية أو سورتها بقصد السجود ، وقصد كون تلك القراءة لهـٰذه الآية ، أو لسورة مندوبة في هـٰذا اليوم إذا كان يوم جمعة ، والمأتي به « ألم تنزيل » أو آية سجدتها ، أو قرأ لا بقصد شيء . . فإنه يندب السجود باتفاق الجميع) اهـ[٢]

* * *

---

(١) في « الإثمد » : (سجد) ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٢) إثمد العينين (ص٢٦) .



[هل تسن (ألم تنزيل) صبح الجمعة لمأموم لم يسمع إمامه ؟]

لا تسن (ألم تنزيل) في صبح الجمعة لمأموم لم يسمع قراءة إمامه عند (حج) ، وعند (م ر) تسن لمن لم يسمع .

اتفقوا علىٰ أن المأموم لا يقرأ غير (الفاتحة) في الصلاة الجهرية ، وأنه لو لم يسمع قراءة الإمام . . ندب له أن يقرأ بعد (الفاتحة) شيئاً ، وأنه يكره له في كل صلاة ، سواء الجهرية التي لم يسمع بها قراءة الإمام ، أو السرية قراءة آية سجدة ، وهل هـٰذا عام في كل صلاة ، أم يستثنىٰ منه صلاة صبح الجمعة فإن لم يسمع المأموم قراءة الإمام . . ندب له أن يقرأها ؟

قال ابن حجر بإطلاق الكراهة ، ونصه في « التحفة » : (« و » سجد « المأموم لسجدة إمامه » فقط فتبطل بسجوده ؛ لقراءة غير إمامه مطلقاً ، ولقراءة إمامه إذا لم يسجد ، ومن ثم كره للمأموم قراءة آية سجدة ، ومنه يؤخذ أن المأموم في صبح الجمعة إذا لم يسمع . . لا يسن له قراءة سورتها ، وقراءته لما عدا آيتها يلزمه الإخلال بسنة الموالاة) اهـ[1]

ولم أجد للمسألة ذكراً في « النهاية » ، لكن رأيت في « الحواشي المدنية » بعد نقله كلام « التحفة » ما نصه : (وخالفه الجمال الرملي ، فجرىٰ علىٰ أن المأموم يقرأ حينئذ سورتها ، وقد وقع بين الشارح وشخص من المصريين والزيادي مناقشة في هـٰذه المسألة بينتها في الأصل ، وأن الشارح احتج على

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٢) .

. . . .

الزيادي بقول « الروضة » : يكره للمأموم قراءة آيتها ؛ وعللوه بعدم التمكن من السجود . . . إلخ) اهـ[١]

وفي « الإثمد » نقل عبارة « التحفة » دون ذكره لأي خلاف[٢] .

* * *

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢١١) .

(٢) إثمد العينين (ص٢٦) .



[نية سجود التلاوة في الصلاة]

لا تجب نية سجود التلاوة في الصلاة علىٰ غير المأموم عند (حج) ، وعند (م ر) تجب بلا نطق .

اتفقوا علىٰ أن النية تجب في سجود السهو ، وتجب كذلك في سجود التلاوة إن وقع خارج الصلاة ، وأما لو وقع في الصلاة . . فهل تجب فيه نية أم لا ؟

قال بعدم وجوبها الشيخ زكريا ، ونصه في « شرح المنهج » : (« وأركانها » أي : السجدة « لغير مصل تحرم » بأن يكبر ناوياً « وسجود وسلام » بعد جلوسه بلا تشهد « وسن » له مع ما مر « رفع يديه في » تكبير « تحرم » وما ذكرته وهو مراد الأصل بما ذكره ، قال ابن الرفعة : ولا تجب على المصلي نيتها اتفاقاً ؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها ، وبهٰذا يفرق بينها وبين سجود السهو) اهـ[1]

وهو ظاهر عبارة « المنهاج » حيث قال الإمام النووي فيه : (ومن سجد خارج الصلاة . . نوىٰ وكبر للإحرام رافعاً يديه ، ثم للهوي بلا رفع) اهـ[2]

قلت : فقوله : (خارج الصلاة) مفهومه : أن من كان في الصلاة . . لم تجب عليه ، والله أعلم .

ووافق الشيخ زكريا ابن حجر علىٰ ذلك ، ونصه في « التحفة » في (باب سجود السهو) : (وقضية التشبيه : أنه لا تجب نية سجود السهو ، وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة ، لكن الوجه الفرق ، فإن سببها القراءة المطلوبة في الصلاة ، فشملتها نيتها ابتداء من هٰذه الحيثية ، وإن لم تشملها من حيث

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٤٧٤) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١١٣) .

. . . .

قيامها مقام سجدة الصلاة ؛ لأنها ليست من أفعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة ، بل لفروض القراءة فيها التي قد توجد وقد لا ، بخلاف جلسة الاستراحة .

وأما سجود السهو . . فليس سببه مطلوباً فيها ، وإنما هو منهي عنه ، فلم تشمله نيتها ابتداء ، فوجبت ؛ أي : على الإمام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح ؛ لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه ، وقد مر أنه يلزمه موافقته فيه وإن لم يعرف سهوه ، فكيف تتصور نيته له حينئذ نيته ؛ بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه ، وبقولي : « عن السهو » : علم أن معنى النية المثبت وجوبها هنا : قصد السجود عن خصوص السهو ، والمنفي وجوبها في سجود التلاوة : قصده عنها ، فمطلق قصده يكفي في هـٰذه دون تلك .

وبهـٰذا يرد علىٰ من توهم اتحاد النية ؛ التي هي مطلق القصد في البابين ، فاعترض الفرق بينهما بأن الصواب وجوبها فيهما ؛ إذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد .

قال : وقول ابن الرفعة : « لا تجب نية سجدة التلاوة » . . ضعيف ، إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحرم ، وليس كما زعم ، بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثَمَّ ، فتأمل ذلك فإنه مهم) اهـ[1]

وكذا قال في « المغني »[2] .

وخالف في ذلك الرملي تبعاً لوالده ، ونصه في « النهاية » : (وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو ، وفي نزاع كسجود التلاوة في الصلاة ، والمعتمد ـ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ : وجوب النية في كل منهما ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٢٩) .

. . . .

أي : على الإمام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم ، وهي القصد ، وظاهر أنه لا تكبير فيها للتحرم حتىٰ يجب قرنها به ، ووجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتىٰ في « مختصر التبريزي » ، وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتىٰ في المختصرات ؛ إذ قولهم : « سجد للسهو وسجد للتلاوة » : صريح في أنه لا يتحقق كون السجود لذلك إلا بقصده ، وقد صرحوا بأن نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة ، ودعوىٰ تصريح الأصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة .

وأما ما ذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب . . فضعيف ، إلا أن تحمل النية فيه على التحرم ، ومن ادعىٰ أن معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو ، والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها . . فمطلق قصده يكفي في هـٰذه دون تلك ، وأنه يرد بهـٰذا علىٰ من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين ، فاعترض الفرق بينهما بأن الصواب وجوبها فيهما ؛ إذ لا يتصور الاعتداد بسجوده بلا قصد .

قال : وقول ابن الرفعة : « لا تجب نية سجدة التلاوة » . . ضعيف ، إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحرم ، وليس كما زعم ، بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثَم ، فتأمل ذلك ، فإنه مهم ؛ فهو خطأ فاحش) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (ليست النية ركناً عند« حج » في سجود التلاوة في الصلاة، وقال« م ر » : بل هي ركن ، وعليه : فله ركنان هي والسجود) اهـ[2]

* * *

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٨٩) .
(٢) إثمد العينين (ص٢٧) .



[سجود التلاوة لقراءة كافر]

لا يسجد لقراءة كافر لم يرج إسلامه عند (حج) ، وعند (م ر) يسجد ولو جنباً معانداً ؛ كما ذكره (ق س) في « حاشيته » علىٰ « شرح المنهج » .

اتفقا علىٰ أن الإنسان لو سمع آخر يقرأ آية سجدة . . ندب له السجود ما دام القارىء مميزاً ، سواء كان مسلماً أو كافراً رجي إسلامه ، فإن لم يرج إسلامه . . فهل يسجد لقراءته أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم سجوده ، ونصه في « التحفة » : (« والمستمع » لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة ؛ كقراءة مميز ، وملك وجني ، ومحدث وكافر ؛ أي : رجي إسلامه كما هو ظاهر) اهـ[1]

وقال في « المنهج » : (فيسجد كل من ذكر ؛ لقراءة كافر حلت له ؛ بأن رجي إسلامه ولم يكن معانداً) اهـ[2]

وأطلق الرملي السجود لقراءة الكافر في « النهاية » فقال : (وشمل ذلك ما لو كان القارىء كافراً أو ملكاً أو جنياً ؛ كما قاله البلقيني والزركشي) اهـ[3]

قال ابن قاسم على « التحفة » نقلا عن الرملي : (قوله : « وكافر » ولو جنباً ، وإن لم يرج إسلامه ، وإن كان معانداً ؛ لأن قراءته مشروعة في الجملة ؛ أي : حيث حلت ، ويفارق المسلم الجنب بأنه لا يعتقد حرمة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٩) .
(٢) المنهج القويم (ص٢٤١) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٩٥) .

. . . .

القراءة مع الجنابة ، فلم تكن الجنابة صارفة عن القرآنية كما في المسلم . « م ر ») اهـ[1]

وقال الكردي : (والذي اعتمده الزيادي في « شرح المحرر » و« حاشية شرح المنهج » : الإطلاق وإن لم يرج إسلامه ، وأفتىٰ به الجمال الرملي ، قال : لأنها مشروعة في الجملة) اهـ[2]

ولم أجد المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

وأما قول المصنف هنا : (ق س) فلا بد أن مراده ابن قاسم ، ولكنه سها فكتبه (ق س) بدل ما هو متعارف عليه من اختصارهم لاسمه بـ(س م) والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٠٩) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢١٠) .



[استحباب تأخير الإمام سجود التلاوة إلى السلام في السرية]

يسن للإمام تأخير السجود إلى السلام في السرية ؛ لئلا يشوش على المأمومين وإن طال الفصل ؛ كما نقله باعشن عن « الإمداد » لـ(ابن حج) ، وخالفه (م ر) فقال : إن قصر الفصل ، وإلا . . سجد فوراً .

ونص « التحفة » في المسألة : (ولا يكره لإمام قراءة آية سجدة مطلقاً ، لكن يسن له في السرية تأخير السجود إلىٰ فراغه ؛ لئلا يشوش على المأمومين ، بل بحث ندب تأخيره في الجهرية أيضاً في « الجوامع العظام » لأنه يخلط على المأمومين ، واعترض الأول بما صح : « أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة » ، ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحياناً ، فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش ، أو قصد بيان جواز ذلك .

ولو تركه الإمام . . سن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل ؛ لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر ؛ لأنها لا تقضىٰ على المعتمد) اهـ[1]

قال الكردي في « الحواشي المدنية » : (قوله : « ويسن للإمام . . . » إلخ أطلقه كما هنا في « التحفة » و« فتح الجواد » ، قال في « الإمداد » : وإن طال الفصل ، وفي « الإيعاب » : هو قريب ، قال : فحينئذ يستثنىٰ ذلك من قولهم : « لا تقضىٰ . . . » إلخ) اهـ[2]

ونص الرملي في « النهاية » : (ولا يكره للإمام قراءة آية سجدة علىٰ ما مر ولو في سرية .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٣) .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢١١) .

. . . .

نعم ؛ يستحب له تأخيرها في الصلاة السرية إلى الفراغ منها ؛ لئلا يشوش على المأمومين ، ومحله إن قصر الفصل) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (يسن للإمام تأخير سجود التلاوة في السرية إلى السلام ؛ لئلا يشوش على المأمومين وإن طال الفصل ؛ كما في « الإمداد » ، وقال« م ر » : إن قصر الفصل ، وإلا . . سجد فوراً) اهـ[2]

[هل يسجد إن قرأ آية سجدة ليفسرها ؟]

وهناك مسألة ظهر لي فيها خلاف بينهما في سجود التلاوة لم يذكرها المصنف هنا ، ولم تذكر في « الإثمد » كذلك ، فسأذكرها وهي : إذا قرأ آية سجدة ليفسرها . . فهل يسن له السجود ، أم لا يسن ؛ لأن هناك صارفاً عن القراءة ؟

قال ابن حجر بعدم ندب السجود ، ونصه في « التحفة » : (ومقتضىٰ تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد : اشتراط قصد القراءة في الذاكر ، وليس مراداً فيما يظهر ، وإنما الشرط عدم الصارف ، وقولهم : « لا يكون القرآن قرآناً إلا بالقصد » محله عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ، ويؤيد ذلك ما في « المجموع » من عدم ندبها للمفسر ؛ أي : لأنه وجد منه صارف للقراءة عن موضوعها ، ومثله المستدل كما هو ظاهر) اهـ[3]

وقال الرملي بندبه ، ونصه في « النهاية » : (وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها . . فيسجد لذلك كل من القارىء ومن سمعه ؛ لأنها قراءة مشروعة ، بل هي أولىٰ من قراءة الكافر ، لا يقال : إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها ؛ لأنا نقول : بل قصد تلاوتها ؛ لتقرير معناها) اهـ[4]

* * *

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٩٩) .
(٢) إثمد العينين (ص٢٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٩٦) .

باب صلاة النفل

مسألة

٢٣٤

[أوتر ثلاثاً فقط وأراد الصلاة بعده بنية الوتر]

أوتر بثلاث ركعات مثلاً . . له أن يصلي الباقي بنية الوتر كما استظهره (حج) ، وعند (م ر) : لا ينعقد من عالم عامد ، وإلا . . انعقد نفلاً مطلقاً .

اتفقوا علىٰ أن أكثر الوتر إحدىٰ عشر ركعة ، وأنه لا تجوز الزيادة عليها ، وأنه يستحب أن يكون آخر صلاته ، والصورة المعهودة له أن تكون الركعة المفردة آخر صلاته ، فلو صلاها أولاً ركعة ، ثم صلىٰ بعدها الباقي بنية الوتر ، أو صلىٰ ثلاث ركعات بنية الوتر ، ثم صلىٰ بعدها ركعتين مثلاً بنية الوتر . . فهل يحسب وتراً أم لا يحسب ؛ لأن من شرطه أن تكون الركعة المفردة آخره ؟

لم أجد في « التحفة » نصاً في المسألة ، لكن في « فتاوى ابن حجر » ما نصه : (سئل رضي الله عنه عمن صلى الوتر ثلاثاً : فهل له أن يصلي الباقي منه بعد ذلك بنية الوتر ؟

فأجاب بقوله : نعم ، له ذلك فيما يظهر ؛ إذ معنىٰ كونه وتراً أن فيه الوتر وهو كذلك ، سواء توسط الوتر أم تقدم أم تأخر) اهـ[1]

وخالف في ذلك الشهاب الرملي ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل عمن صلى الوتر ركعة ، أو ثلاثاً في أول الليل ، ثم قام في آخر الليل أو أوسطه ، وصلىٰ باقيه إلىٰ تمام الإحدىٰ عشرة : فهل يكون فعله لذلك وتراً ثانياً ، أو يكون وتراً واحداً مع انضمامه إلىٰ ما فعله أولاً ؟ وهل يفترق الحال

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٨٥) .

. . . .

بين من اعتقد ذلك على هـٰذه الكيفية وغيره أم لا ؟ وهل يفترق الحال بين من اعتاد الوتر بواحدة أو أكثر أم لا ؟

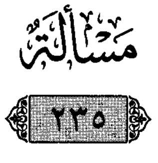
فأجاب بأنه لا يكون ما فعله ثانياً وتراً مطلقاً ؛ لخبر : « لا وتران في ليلة » ، ثم إن نوى بالثاني الوتر عامداً عالماً . . لم ينعقد ، وإلا . . صح نفلاً مطلقاً) اهـ[1]

ولم أجد في « النهاية » نصاً صريحاً في المسألة ، لكنه قال هناك : (قالوا : إن من له تهجد . . لم يوتر مع الجماعة ، بل يؤخره إلى الليل ، فإن أراد الصلاة معهم . . صلى نافلة مطلقة ، وأوتر آخر الليل) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (أفتى « حج » بأن من صلى الوتر ثلاثاً . . له أن يصلي باقيه بنية الوتر ، خلافاً لـ « م ر ») اهـ[3]

* * *

(١) فتاوى الرملي (١/ ٢١٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١١٥) .
(٣) إثمد العينين (ص٢٧) .



[أكثر الضحىٰ]

أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة عند (ابن حج) ، وعند (م ر) ثمان .

قال في « المجموع » : (قال أصحابنا : صلاة الضحىٰ سنة مؤكدة ، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات ، هٰكذا قاله المصنف والأكثرون ، وقال الروياني والرافعي وغيرهما : أكثرها اثنتي عشرة ركعة ، وفيه حديث فيه ضعف ؛ سنذكره إن شاء الله تعالىٰ) اهـ(١)

ثم ذكر الحديث بعد ذلك فقال : (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن صليت الضحىٰ ركعتين . . لم تكتب من الغافلين ، وإن صليتها أربعاً . . كتبت من المحسنين ، وإن صليتها ستاً . . كتبت من القانتين ، وإن صليتها ثمانياً . . كتبت من الفائزين ، وإن صليتها عشراً . . لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب ، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة . . بنى الله لك بيتاً في الجنة » رواه البيهقي ، وضعفه فقال : في إسناده نظر) اهـ(٢)

فاتفقوا علىٰ أن الثمان أفضل ، واختلفوا في أنه : هل تجوز الزيادة عليها أم لا ؟

وكلام « الروضة » جار على الأول ، حيث قال الإمام النووي هناك : (ومن التطوع الذي لا يسن له الجماعة : صلاة الضحىٰ ، وأقلها ركعتان ، وأفضلها ثمان ، وأكثرها اثنا عشر) اهـ(٣)

---

(١) المجموع (٤/ ٤١) .
(٢) المجموع (٤/ ٤٢) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢) .

. . . .

وهـٰذا ما اختاره الشيخ زكريا فقال في « شرح منهجه » : (« وكالضحىٰ ، وأقلها ركعتان » وأدنى الكمال أربع ، وأفضل منه ست « وأكثرها » عدداً « اثنتا عشرة ، وأفضلها » نقلاً ودليلاً « ثمان ») اهـ[1]

وتبعه ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« وأكثرها ثنتا عشرة ركعة » لخبر فيه ضعيف ، ومن ثم صحح في « المجموع » و« التحقيق » ما عليه الأكثرون : أن أكثرها ثمان ، وينبغي حمله ؛ ليوافق عبارة « الروضة » علىٰ أنها أفضلها ؛ لأنها أكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان أكثرها ذلك ؛ لوروده ، والضعيف يعمل به في مثل ذلك ، حتىٰ تصح نية الضحىٰ بالزائد على الثمان) اهـ[2]

وخالف ما في « الروضة » ابن المقري ، فقال في « روضه » : (وأقل الضحىٰ ركعتان ، وأكثره ثمان ، يسلم من كل ركعتين) اهـ[3]

وكذا قال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (« وأكثرها ثنتا عشرة » لخبر فيه ضعيف ، وهـٰذا ما جرىٰ عليه في « الروضة » كـ« أصلها » ، والمعتمد كما نقله المصنف عن الأكثرين ، وصححه في « التحقيق » و« المجموع » ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ : أن أكثرها ثمان ، وعليه : فلو زاد عليها . . لم يجز ولم يصح ضحىٰ إن أحرم بالجميع دفعة واحدة ، فإن سلم من كل ثنتين . . صح ، إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحىٰ ، ثم إن علم المنع وتعمده . . لم ينعقد ، وإلا . . وقع نفلاً كنظيره مما مر) اهـ[4]

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٤٨٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٢) .
(٣) روض الطالب (١/ ٢٠٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١١٧) .

. . . .

وكذا قال في « المغني »[1] .

وقد ذكرت المسألة في « فتاوى الشهاب الرملي » كما هي في « النهاية »[2] .

قال في « الإثمد » : (أكثر الضحىٰ عند« **حج** » اثنتا عشر ركعة ، والثمان أفضل) اهـ[3]

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٤٠) .

(٢) فتاوى الرملي (١/ ٢١٢) .

(٣) إثمد العينين (ص٢٧) .

مَسْأَلَةٌ

٢٣٦

[هل ركعتا الإشراق من الضحى ؟]

ركعتا الإشراق غير الضحىٰ عند (ابن حج) ، وعند (م ر) من الضحىٰ .

قال « صاحب العباب » فيه : (وركعتا الإشراق غير الضحىٰ ؛ ووقتهما عند الارتفاع) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر ، فقال في « التحفة » : (ومما لا يسن جماعة : ركعتان عقب الإشراق بعد خروج وقت الكراهة ، وهي غير الضحىٰ) اهـ[2]

وخالف في ذلك الشهاب الرملي ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل عن صلاة الإشراق علىٰ ما في « الإحياء » : هل هي من الضحىٰ ، أو لا ؟ كما في « العباب » ولم يذكره من بعد حجة الإسلام كالشيخين « اجعلوها من الضحىٰ » وكيف ينوي بها ؟ وإذا مضىٰ[3] وقتها المذكور في « الإحياء ».. فهل يستحب قضاؤها ، أم لا ؟

فأجاب بأن المعتمد أن صلاة الإشراق هي صلاة الضحىٰ ، وعلىٰ ما في « العباب » تبعاً للغزالي يندب قضاؤها إذا فاتت ؛ لأنها ذات وقت) اهـ[4]

وتبعه علىٰ ذلك ابنه ، فقال في « النهاية » : (« ومنه » أي : ومن القسم الذي لا تسن له جماعة « الضحىٰ » للأخبار الصحيحة فيها ، ومن نفاها إنما

---

(١) العباب (١/ ٢٦٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٧) .

(٣) في « فتاوى الرملي » : (ينوي بها إذا مضىٰ...) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ؛ ليصح المعنىٰ .

(٤) فتاوى الرملي (١/ ٢٢٠) .

. . . .

أراد بحسب علمه ، وهي صلاة الإشراق ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، وإن وقع في « العباب » أنها غيرها) اهـ[1]

ولم أجد في « الإثمد » المسألة ، والله أعلم

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/١١٦) .



[إعادة الوتر في جماعة]

يعاد الوتر في جماعة عند (حج) ، وعند (م ر) لا يعاد مطلقاً .

لم يتعرض ابن حجر أو الرملي لذكر هـٰذه المسألة في باب صلاة النفل ، لكن ابن حجر ذكرها في (باب صلاة الجماعة) فقال : (« ويسن للمصلي » فرضاً مؤدىً غير المنذورة ؛ لما مر فيها . . . أو نفلاً تسن فيه الجماعة ككسوف ـ كما نص عليه ـ ووتر رمضان « وحده وكذا جماعة في الأصح » وإن كانت أكثر ، وأفضل ظاهراً من الثانية « إعادتها ») اهـ[1]

ولم أجد في « النهاية » أو « غاية البيان » نصاً في مسألة الوتر ، بل قد أطلق القول في صلاة الجماعة في « الكتابين » باستحباب إعادة النفل الذي تستحب به الجماعة ، ولم يستثن منه الوتر .

لكن رأيت في « حاشية الشبراملسي » على « النهاية » في (باب صلاة الجماعة) ما نصه : (قوله : « ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض » اعتمده« حج » ، وقد يدخل فيه وتر رمضان ، وعليه : فقولهم : « لا وتران في ليلة » محله في غير ذلك فليحرر ، لكن قال« م ر » : لا تعاد ؛ لحديث : « لا وتران » وهو خاص فيقدم علىٰ عموم خبر الإعادة . اهـ

وأقول : بل بينهما عموم من وجه وتعارض في إعادة الوتر فتأمله . اهـ « سم على المنهج ») اهـ[2]

وفي « النهاية » في (باب صلاة النفل) : (« فإن أوتر ثم تهجد ، أو

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦١) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/ ١٥٣) .

. . . .

عكس » أو لم يتهجد أصلاً . . « لم يعده » أي : لا تطلب إعادته ، فإن أعاده بنية الوتر عامداً عالماً . . حرم عليه ذلك ولم ينعقد ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ؛ لخبر : « لا وتران في ليلة » وهو خبر بمعنى النهي) اهـ[1]

فربما كان هٰذا هو النص الذي نقله عنه ابن قاسم ، أو أنه من كتب لم تصلنا ، وقد نقل كلام ابن قاسم الكردي في « الحواشي المدنية »[2] دون نسبته لكتاب من كتب الرملي كذلك ، والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (الوتر الذي تسن فيه الجماعة تسن إعادته عند« حج » ، بخلاف صلاة الجنازة ؛ فلا تسن إعادتها باتفاقهما) اهـ[3]

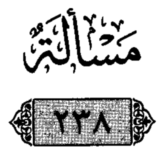
* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١١٥) .

(٢) الحواشي المدنية (٢/ ٥) .

(٣) إثمد العينين (ص٢٨) .



[هل تفوت التحية بالوقوف ؟]

لا تفوت التحية بالوقوف وإن طال عند (حج) ، وعند (م ر) تفوت بطول الوقوف .

اتفقوا علىٰ أن تحية المسجد تفوت بالجلوس لغير عذر ، وأنها لا فوت بالقيام القصير ، واختلفوا فيما لو طال القيام في المسجد . . فهل تفوت ، أم لا ؟

قال في « التحفة » : (ويسقط ندبها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثاً على الأوجه ؛ لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس ، وبه فارق ما يأتي في العطشان ، وبطوله مطلقاً لا بقصره مع نحو سهو أو جهل ، ولا بقيام وإن طال ، أو أعرض عنها كما هو ظاهر ، فيصليها ، وله على الأوجه إذا نواها قائماً . . أن يجلس ويتمها ؛ لأن المحذور الجلوس في غير الصلاة) اهـ[1]

ونص « النهاية » في المسألة : (وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل ، إلا إن جلس سهواً ولم يطل الفصل ؛ كما في « التحقيق » ، وبطول الوقوف أيضاً ؛ كما أفتىٰ بها الوالد رحمه الله تعالىٰ ؛ قياساً علىٰ فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها ، وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهواً ؛ لأن كلاً منهما[2] إنما يفعل لعارض وقد زال ، وقولهم : « إن تحية المسجد تفوت بجلوسه سهواً أو جهلاً قبل فعلها » خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد) اهـ[3]

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥) .

(٢) في « النهاية » : (منها) ، والصواب ما أثبت .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٢٠) .

. . . .

والمسألة مذكورة في « فتاوىٰ » والده كما هي هنا[١] .

وتبعه علىٰ ذلك الخطيب فذكر المسألة في « المغني »[٢] .

قال في « الإثمد » : (... ولا تفوت التحية بطول القيام وإن قصد الإعراض عنها عند « حج ») اهـ[٣]

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (١/ ٢١٩) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٤١) .

(٣) إثمد العينين (ص٢٨) .

مسألة

٢٣٩

[ما تحصل به تحية المسجد]

تحصل ركعتا التحية ونحوها بفرض أو نفل نويت أم لا ، لكن إذا لم ينو . . لا يحصل له فضلها عند (حج) ، وعند (م ر) يحصل .

قلت : أما إذا نوىٰ عدمها . . فلا يحصل باتفاقهما ؛ لوجود الصارف .



[صلاة الأوابين هل تندرج في غيرها ؟]

ولا تندرج صلاة الأوابين في غيرها عند (حج) ، وعند (م ر) تندرج ؛ ذكر ذلك باعشن .

قال في « المجموع » في (صلاة تحية المسجد) : (قال أصحابنا : ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية ، بل إذا صلىٰ ركعتين بنية الصلاة مطلقاً ، أو نوىٰ ركعتين نافلة راتبة ، أو غير راتبة ، أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة . . أجزأه ذلك ، وحصل له ما نوىٰ ، وحصلت تحية المسجد ضمناً ، ولا خلاف في هـٰذا .

قال أصحابنا : وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد ، أو الراتبة وتحية المسجد . . حصلا جميعاً بلا خلاف ، وأما قول الرافعي في الصورة الأولىٰ : إنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن نوىٰ بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة ؟ وقول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية : إنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوىٰ بغسله الجنابة والجمعة . . فليس كما قالا ، ولم يذكر أحد من أصحابنا هـٰذا الذي ذكراه ، بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في

. . . .

الصورتين ، وحصول التحية فيهما ، وبأنه لا خلاف فيه ، ويفارق مسألة غسل الجمعة ؛ لأنها سنة مقصودة ، وأما التحية . . فالمراد بها ألاَّ ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة ، والله أعلم) اهـ[(١)]

فظاهر كلامه : حصول الأجر وإن لم ينوها ، وهو ما جرىٰ عليه الرملي ، ونصه في « النهاية » في (باب صفة الصلاة) : (ويستثنىٰ من ذي السبب تحية المسجد ، وركعتا الوضوء والإحرام ، والاستخارة والطواف ، وصلاة الحاجة وسنة الزوال ، وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء ، والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر ، والمسافر إذا نزل منزلاً وأراد مفارقته ؛ كما في « الكفاية » في الأولىٰ ، و« الإحياء » في الثانية ، وقياساً عليهما في الثالثة والرابعة ؛ كما بحثه بعضهم ؛ لحصول المقصود بكل صلاة وإن نقل في « الكفاية » عن الأصحاب في الثالثة أنه لا يكفي فيها ذلك ، والتحقيق في هـٰذا المقام عدم الاستثناء ؛ لأن هـٰذا المفعول ليس عين ذلك المقيد ، وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد) اهـ[(٢)]

وقال في (باب صلاة النفل) : (« وتحصل بفرض أو نفل » نويت أم لا ؛ كما ذكره في « البهجة » وإن نوزع فيه ؛ لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة .

نعم ؛ لو نوىٰ عدمها . . لم يحصل فضلها فيما يظهر ؛ لوجود الصارف ؛ أخذاً مما بحثه بعضهم في سنة الطواف) اهـ[(٣)]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[(٤)] .

---

(١) المجموع (٤/ ٥٦) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٥٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١١٩) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٤٠) .

. . . .

قال ابن الوردي في « بهجته » :

فــركعتــا الطــواف والإحــرام وداخــل المسجــد لا الحــرام
ولا إذا الإمـام بـالفـرض اشتغـل وفضلها بالفرض والنفل حصل
إن نويت أو لا . . . . . اهـ[(١)]

وخالف في ذلك الشيخ زكريا ، فقال في « الغرر البهية » : (« وفضلها بالفرض » العيني ولو نذراً « والنفل » بركعتين فأكثر « حصل إن نويت » كما لو كبر وقصد الإعلام « أو لا » أي : أو لم تنو ؛ إذ القصد بها ألاَّ ينتهك المسجد بلا صلاة ، بخلاف غسل الجمعة والعيد بنية الجنابة ؛ لأنه مقصود ، وضمير « فضلها » يصح عوده للتحية وعوده لها وللتين قبلها ، ولفظ « فضل » من زيادته ، وعبارة « أصله » : « وتأدت » ، وعبارة الأصحاب : « وتحصل » ولا يلزم من تأديتها وحصولها حصول فضلها ، والأوجه : عدم حصوله إذا لم ينوها ، ثم رأيت الأذرعي قال : إنه القياس) اهـ[(٢)]

وبهٰذا قال ابن حجر كذلك ، ونصه في « التحفة » في (باب صفة الصلاة) : (ما تندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها ، بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد ، وسنة إحرام واستخارة ، ووضوء وطواف) اهـ[(٣)]

وقال في (باب صلاة النفل) : (« وتحصل بفرض أو نفل آخر » وإن لم ينوها معه ؛ لأنه لم يهتك حرمة المسجد المقصودة ؛ أي : يسقط طلبها بذلك ، أما حصول ثوابها . . فالوجه توقفه على النية ؛ لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ، وزَعْم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن

(١) بهجة الحاوي (٢٣/ ٣١) .
(٢) الغرر البهية (٢/ ٤١١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١١) .

. . . .

لم تنو . . بعيد وإن قيل : إن كلام « المجموع » يقتضيه . ولو نوىٰ عدمها . . لم يحصل شيء من ذلك اتفاقاً كما هو ظاهر ؛ أخذاً مما بحثه بعضهم في سنة الطواف ، وإنما ضرت نية ظهر وسنته مثلاً ؛ لأنها مقصودة لذاتها ، بخلاف التحية) اهـ[1]

ولم أجد في كلام ابن حجر ما يدل علىٰ أن صلاة الأوابين لا تندرج في غيرها ، ولم أر من نقل الخلاف بينهما بذلك غير باعشن ، ونصه في « بشرى الكريم » : (« و صلاة الأوابين » وأكملها عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ، وتندرج في غيرها عند « م ر » ، وأقلها ركعتان) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (تحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة ، والطواف والزوال ، والقدوم من السفر ، ودخول المنزل والخروج منه ، والخروج من الحمام وصلاة الحاجة ، وبأرض لم يعبد الله فيها . . تندرج في غيرها وإن لم تنو عند« م ر » ، فتحصل فضيلتها إن نويت فقط عند « حج » ، وإن لم تنو عند« م ر ») اهـ[3]

وقال فيما بعد : في (صلاة النفل) : (لا تحصل فضيلة التحية لمن صلىٰ صلاة قبل فوات التحية ولم ينوها مع نية تلك الصلاة ، وإنما يسقط عنه الطلب عند« حج » ، وقال« م ر » : تحصل فضيلة التحية وإن لم ينوها مع تلك الصلاة) اهـ[4]

*　*　*

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥) .
(٢) بشرى الكريم (ص٣٢٠) .
(٣) إثمد العينين (ص١٦) .
(٤) إثمد العينين (ص٢٧) .



[صلاة التحية في المسجد المشاع]

لا تصح التحية إلا في مسجد خالص عند (حج) ، وعند (م ر) تصح في المشاع .

لو وقف بعض أرض لمسجد وكان بعضه الآخر مملوكاً ، ولم يقسم بعد ، بل كان مشاعاً . . وجبت القسمة ، ولكن قبل قسمتها يمنع الجنب من دخولها باتفاقهما ، وهل تستحب صلاة التحية عند دخولها ، أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم استحبابها ، ونصه في « التحفة » : (« و » منه « تحية المسجد » الخالص) اهـ

قال ابن قاسم : (قوله : « الخالص » أخرج المشاع ، وفي « شرح العباب » : ومر في « الغسل » : أن ما وقف بعضه مشاعاً مسجداً . . يحرم المكث فيه على الجنب ، وقياسه هنا : أنه يسن لداخله التحية ، لكن مشىٰ جمع علىٰ أنها لا تسن له ، وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه . . . إلىٰ أن قال : وقد يقال : تندب التحية داخله وإن لم يصح الاعتكاف فيه ، وهو الأقرب ، ويفرق بأنه قد ماس جزءاً من المسجد فسنت له تحية ذلك الجزء الذي مسه ؛ مبالغة في تعظيمه ، وإشارة إلىٰ أن مماسة غيره لا تؤثر فيما طلب له من مزيد التعظيم ، بخلاف صحة الاعتكاف ؛ فإنه يلزم عليه أن يكون معتكفاً في جزء غير المسجد ، وفيه إخلال بالتعظيم . . . إلىٰ آخر ما أطال به .

وقد يرد علىٰ هـٰذا الفرق : أنه أيضاً يلزم أن يكون مصلياً التحية في جزء غير مسجد ، إلا أن يقال : هـٰذا لا يخل بالتعظيم ؛ لانعقاد الصلاة في الجملة

. . . .

في غير المسجد ، بخلاف الاعتكاف ، فليتأمل) اهـ[(١)]

ومشىٰ في « فتح الجواد » علىٰ ما في « التحفة » فقال : (« ثم » ركعتا « تحية » لداخل المسجد دون نحو مدرسة وما بعضه مسجد مشاع على الأوجه) اهـ[(٢)]

وخالف في « النهاية » فقال : (« و » منه « تحية المسجد » لداخل غير المسجد الحرام ، وشمل ذلك المساجد المتلاصقة ، والذي بعضه مسجد وبعضه غيره ؛ كما بحثه الإسنوي في « باب الغسل ») اهـ

قال الرشيدي : (قوله : « والذي بعضه مسجد » أي : على الإشاعة) اهـ[(٣)]

قال الشبراملسي : (فرع : لو وقف جزء شائع مسجداً . . استحب التحية ؛ أي : فيه ، ولم يصح الاعتكاف فيه ، والفرق : أن الغرض من التحية ألا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه ، فاستحب في الشائع ؛ لأن بعضه مسجد ، بل ما من جزء إلا وفيه جهة مسجدية ، وترك الصلاة يخل بتعظيمه ، والاعتكاف إنما هو في مسجد ، والشائع بعضه ليس بمسجد ، فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد ، واعتمد عليه) اهـ[(٤)]

قال في « الإثمد » : (لا تصح التحية إلا في خالص المسجدية لا في المشاع عند « حج ») اهـ[(٥)]

* * *

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٣٣) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٦٣) .
(٣) حاشية الرشيدي على النهاية (٢/ ١١٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/ ١١٨) .
(٥) إثمد العينين (ص٢٧) .



[هل تفوت التحية بالجلوس للشرب]

لا تفوت التحية بشربه جالساً ؛ لأنه لعذر ، ومن ثم لم يتعين الإحرام بها من قيام عند (حج) ، وعند (م ر) تفوت بجلوسه له عمداً .

قال في « التحفة » : (ولو دخل عطشاناً . . لم تفت بشربه جالساً على الأوجه ؛ لأنه لعذر) اهـ[1]

وقال في « النهاية » : (لا تفوت بجلوس قصير نسياناً أو جهلاً ؛ وإن جرىٰ بعض المتأخرين علىٰ خلافه ، ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه للشرب عمداً ؛ لأنه إذا قيل بفواتها بجلوسه من أجلها . . ففواتها به لغيرها أولىٰ ، ومر أيضاً أن لنا قولاً بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الأئمة في وجوبها ، وما نحن فيه أولىٰ) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (لا تفوت التحية بالجلوس للشرب عند« حج » ؛ لكراهة الشرب قائماً) اهـ[3]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٢٠) .

(٣) إثمد العينين (ص٢٨) .



[جمع القبلية والبعدية بسلام واحد]

لا يجوز أن يجمع القبلية والبعدية بنيتهما بسلام عند (حج) .

وعند (م ر) يجوز .

وصورة المسألة : أن يؤخر السنة القبلية عن صلاة الفريضة ثم يصليها مع البعدية أربع ركعات ينوي بها القبلية والبعدية ، أما لو صلىٰ ركعتين فقط ونواهما . . لم تصح قطعاً ، وكذا لو صلاهما قبل صلاة الفريضة ؛ لعدم دخول وقت البعدية بعد .

قال ابن حجر في « التحفة » : (وبحث بعضهم أنه لو أخر القبلية إلىٰ ما بعد الفرض . . جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد ، وفرق بين هـٰذا وامتناع نظيره في العيدين ؛ بأن الصلاة ثَمَّ يصير نصفها قضاء ونصفها أداء ، ولا نظير له ، وبأنها أشبهت الفرض بطلب الجماعة فيها ، فلا تغير عما ورد فيها كالتراويح ، وما بحثه أولاً . . فيه نظر ظاهر ؛ لاختلاف النية ، فلعل بحثه مبني على الضعيف : أنه لا تجب نية القبلية والبعدية علىٰ أن الوصل كما يفهمه كلامهم يختص بأبعاض صلاة واحدة ، وليست القبلية والبعدية كذلك ؛ لاختلافهما وقتاً وغيره) اهـ[1]

والذي بحث ذلك هو الشهاب الرملي ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل عمن أراد جمع سنة الظهر القبلية والبعدية بعد أن صلاها بتشهد واحد : هل له ذلك ؟ وهل له ذلك في سنة عيد الفطر والأضحىٰ ، أم لا ، فما الفرق ؟

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٨) .

. . . .

فأجاب : بأنه يجوز الجمع في الأولىٰ ناوياً القبلية والبعدية ، ويمتنع في الثانية ، والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : اشتماله فيها علىٰ صلاة واحدة نصفها مؤدىٰ ونصفها مقضي ، ولا نظير له في المذهب[1] .

ثانيهما : أن صلاة العيد أشبهت الفرائض في طلب الجماعة فيها ، فلا تغير عما ورد) اهـ[2]

وتبعه علىٰ ذلك ابنه ، فقال في « النهاية » : (ويؤخذ منه ـ كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ أنه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها . . كان له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة ؛ يجمع فيها بين القبلية والبعدية ، قال : بخلاف ما لو نوىٰ سنة عيد الفطر والأضحىٰ حيث لا يجوز ؛ لأنها قد اشتملت نيته علىٰ صلاة واحدة نصفها مؤدىٰ ونصفها مقضي ، ولا نظير له في المذهب ؛ ولأن صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلا تغير عما ورد) اهـ[3]

وكذا قال في « المغني »[4] .

قال في « الإثمد » : (لو أخر قبلية فرض لما بعده ، ثم جمعها مع راتبته البعدية في إحرام واحد . . لم يصح عند « حج » ، وصح عند« م ر » لا سنة ظهر وعصر مثلاً) اهـ[5]

* * *

---

(١) وقع في « فتاوى الرملي » : (ولا نظير له هل المذهب) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت .
(٢) فتاوى الرملي (١/ ٢١١) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٢٨) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٤١) .
(٥) إثمد العينين (ص٢٧) .

بابُ الجماعة

مسألة

٢٤٤

[شدة الحر من أعذار الجماعة]

شدة الحر وقت الظهر عذر من الجماعة عند (حج) ، وعند (م ر) عذر مطلقاً .

قال في « الروضة » عند ذكره الأعذار المرخصة في ترك الجماعة : (ومنه : السموم وشدة الحر في الظهر ؛ فإن أقاموا الجماعة ولم يبردوا ، أو أبردوا ، أو بقي الحر الشديد . . فله التخلف عن الجماعة) اهـ[١]

فظاهر عبارته : عموم حر ريح السموم ، فيعذر في تركه الجماعة أيَّ وقتٍ هبت ، وخصوص شدة الحر بوقت الظهيرة ، وهـٰذا ما جرىٰ عليه ابن حجر حيث قال في « التحفة » : (« وحر » من غير سموم « وبرد شديدين » بليل أو نهار كالمطر ، بل أولىٰ ، لكن الذي في « الروضة » وكذا « أصلها » أول كلامه تقييد الحر بوقت الظهر ؛ أي : وإن وجد ظلاً يمشي فيه ، وبه فارق مسألة الإبراد ، وأما حر نشأ من السموم ؛ وهي الريح الحارة . . فهو عذر ليلاً ونهاراً حتىٰ علىٰ ما فيهما ، ولا فرق هنا بين من ألفهما أو لا ؛ لأن المدار علىٰ ما به التأذي والمشقة) اهـ[٢]

وكذا ظاهر عبارة بافضل في « مقدمته » قال في « المنهج » : (« و » شدة

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٤٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧١) .

. . . .

« الحر » حال كونه « ظهراً » أي : وقته ، وإن وجد ظلاً يمشي فيه ؛ للمشقة) اهـ[1]

وخالف الرملي فقال بعموم هٰذا العذر لجميع الأوقات ، ونصه في « النهاية » : (« وحر » وإن لم يكن وقت الظهر ؛ كما شمله إطلاقه تبعاً لأصله ، وجرىٰ عليه في « التحقيق » ، وتقييده بوقت الظهر في « المجموع » و« الروضة » و« أصلها » جري على الغالب ، ولا فرق بين أن يجد ظلاً يمشي فيه أو لا ، وبه فارق مسألة الإبراد المتقدمة ، خلافاً لجمع توهموا اتحادهما) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (شدة الحر في الظهر . . مسقطة لوجوب الجماعة عند« حج » ، وقال« م ر » : لا فرق بين الظهر وغيره وإن وجد ظلٌّ) اهـ[4]

* * *

---

(١) المنهج القويم (ص٢٦١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/١٥٦) .
(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٨) .
(٤) إثمد العينين (ص٢٩) .

مَسألة

٢٤٥

[لو تعارضت فضيلة الجماعة مع فضيلة المكان]

الجماعة في غير المساجد الثلاثة أفضل من الانفراد فيها عند (حج) ، وعند (م ر) كما قاله في « النهاية » : الانفراد فيها أفضل ، وعبارة (ق ل) أيضاً : وأفتىٰ شيخنا الرملي بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة ، وأن الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في المسجد الأقصىٰ ، انتهىٰ .

القاعدة المعروفة : (أن الفضيلة المتعلقة في نفس العبادة . . أولىٰ من المتعلقة في مكانها) وقد استثني منها بعض الصور ، ووقع الخلاف في البعض ، وهـٰذه مما اختلف فيه ، فمن المعلوم : أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ، وأن الصلاة في المساجد الثلاث تفضل الصلاة في غيرها ، فلو تعارضت الجماعة والصلاة منفرداً في إحدىٰ هـٰذه المساجد . . فأيهما يقدم ؟

قال ابن حجر بتقديم الجماعة ، ونصه في « التحفة » : (« وما كثر جمعه » من المساجد أو غيرها « . . أفضل » للخبر الصحيح ؛ وما كان أكثر . . فهو أحب إلى الله تعالىٰ .

نعم ؛ الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قلّت ، بل قال المتولي : إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها ، لكن الأوجه خلافه) اهـ[1]

وظاهر كلام الشيخ زكريا في « شرح منهجه » اعتماد كلام المتولي حيث

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٣) .

. . . .

قال : (نعم ؛ الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قلّت ، بل قال المتولي : إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها) اهـ[1]

وهٰذا ما اختاره الرملي ، فقال في « النهاية » : (نعم ؛ الجماعة في المساجد الثلاثة وإن قلّت أفضل من غيرها وإن كثرت ، بل قال المتولي : إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها ، وهو الأوجه ، وما قاله الأذرعي ـ من كون القاعدة السابقة تنازع فيه ـ يمكن الجواب عنه : بأنها أغلبية علىٰ أن المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد ، فلا يقاس عليها) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (الانفراد في أحد المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيره عند المتولي و« م ر ») اهـ[3]

وكلام القليوبي الذي ذكره المصنف مذكور في « حاشيته علىٰ شرح الجلال »[4] .

* * *

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٥٠٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٢) .
(٣) إثمد العينين (ص٢٨) .
(٤) حاشية القليوبي (١/ ٢٢٢) .



[لو تعارضت الصلاة جماعة خلف من يكره الاقتداء به والصلاة منفرداً]

كل ما يقتضي كراهة الاقتداء به.. فالانفراد أفضل ، بل لو تعذرت إلا خلفه.. لم تنتف الكراهة ؛ كما شمله إطلاقهم ، قاله (حج) في « تحفته » ، لكن خالفه (م ر) في « نهايته » فقال : الجماعة أفضل من الانفراد مع حصول فضيلة الجماعة .

ورأيت أيضاً بخط بعضهم نقلاً عن القليوبي : الذي اعتمده شيخنا (م ر) : أن كل ما لا يسن الجماعة فيه ؛ كفرض خلف نفل ولو مطلقاً.. تكون الجماعة فيه أفضل ، بل قال : بحصول فضيلة الجماعة معه ، قال (**الخط**) : ثم نظر فيه بعد ، والفتوىٰ على الأول لا على النظر . اهـ

اتفقوا علىٰ أن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع وغيره ممن يأتي ذكرهم.. مكروهة ، واختلفوا فيما لو لم يوجد غيرهم.. هل الأفضل الصلاة وراءهم ، أم الانفراد ؟

قال في « الروضة » عند كلامه عن تفضيل المسجد الأقل جماعة لأسباب : (**الثاني** : أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره ، قال المحاملي وغيره : وكذا لو كان الإمام حنفياً ؛ لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان ، بل قال أبو إسحاق : الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف الحنفي) اهـ[1]

فقطع ابن المقري في « الروض » بكلام أبي إسحاق فقال : (وأكثرها جماعة أفضل وإن بَعُد ، إلا إن تعطل المسجد القريب منه ؛ لغيبته ، أو كان

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٤١) .

. . . .

إمام الأكثرين لا يعتقد وجوب بعض الأركان ، أو كان مبتدعاً أو فاسقاً ، بل الانفراد هنا أفضل) اهـ[١]

وكذا قال ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« وما كثر جمعه . . أفضل ، إلا لبدعة إمامه » التي لا تقتضي تكفيره كرافضي ، أو فسقه ولو بمجرد التهمة ؛ أي : التي فيها نوع قوة كما هو واضح ، أو غيرهما مما يقتضي كراهة الاقتداء به ، فالأقل جماعة ، بل الانفراد أفضل ، وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط وإن أتىٰ بها ؛ لأنه يقصد بها النفلية ، وهو مبطل عندنا .

ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقاً بعض أصحابنا ، وجوزه الأكثر ؛ رعاية لمصلحة الجماعة ، واكتفاء بوجود صورتها ، وإلا . . لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات .

ولو تعذرت إلا خلف من يكره الاقتداء به . . لم تنتف الكراهة ؛ كما شمله كلامهم ، ولا نظر لإدامة تعطلها ؛ لسقوط فرضها حينئذ .

وبما تقرر : علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هٰؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الانفراد ، فإن قلت : ما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف ؟ قلت : ما يعلم مما يأتي في مبحث الوقف أن كل ما وقع الاختلاف في الإبطال به من حيث الجماعة . . يقتضي الكراهة من تلك الحيثية) اهـ[٢]

وقال بافضل في « مقدمته » : بأن الاقتداء بهم أفضل ، ونصه فيها : (فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه . . فهي أفضل من الانفراد) اهـ[٣]

---

(١) روض الطالب (١/ ٢١٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٣) .

(٣) المقدمة الحضرمية (ص ١٢٠) .

. . . .

وكذا قال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به . . لم تنتف الكراهة ؛ كما شمله كلامهم ، ولا نظر لإدامة تعطيلها ؛ لسقوط فرضها حينئذ « أو تعطل مسجد قريب » أو بعيد عن الجماعة « لغيبته » عنه لكونه إمامه ، أو يحضر الناس بحضوره ، فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك ، ومقتضىٰ قول الأصحاب : « أن الاقتداء بإمام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بإمام الجمع الكثير ؛ إذا كان مخالفاً فيما يبطل الصلاة » : حصول فضيلة الجماعة خلف هـٰؤلاء ، وأنها أفضل من الانفراد ، قال السبكي : إن كلامهم يشعر به ، وجزم به الدميري ، وقال الكمال بن أبي شريف : لعله الأقرب ، وهو المعتمد ، وبه أفتى الوالد رحمه الله ، وما قاله أبو إسحاق المروزي من عدم حصولها . . وجه ضعيف ، وقد نظر فيه الطبري ، بل نقل عن أبي إسحاق : أن الاقتداء بالمخالف غير صحيح) اهـ[١]

قال الشبراملسي عليه : (قوله : « وهو المعتمد » قد يشكل اعتماد أن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد بما مر من أنه لو تعطلت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به . . لم تنتف الكراهة ، فليتأمل ، ويجاب بأن المراد : أن هـٰذا مقابل لما مر من بقاء الكراهة ، وعليه : فكأنه قال : ولو تعطلت الجماعة إلا خلف هـٰؤلاء . . لم تزل الكراهة ؛ كما قاله بعضهم .

وقال السبكي ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة ، وعليه : فلا تنافي ولا إشكال ، ويصرح بهـٰذا ما قاله سم على ابن حجر من انتفاء الكراهة ، وأنه بحث مع « م ر » فوافق عليه) اهـ[٢]

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/ ١٤٣) .

. . . .

ونص المسألة في « فتاوىٰ » والده : (سئل عن شافعي اقتدىٰ بمخالف : هل تحصل له فضيلة الجماعة ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه تحصل له فضيلة الجماعة ؛ كما اقتضاه قول الأصحاب : إن الاقتداء بإمام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بإمام الجمع الكثير ؛ إذا كان مخالفاً فيما يبطل الصلاة .

وقال السبكي : إن كلامهم يشعر به ، وقال الدميري بعد قول « المنهاج » : « وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه ، أو تعطيل مسجد قريب بغيبته » : وكذا لو كان الإمام فاسقاً ، أو يعتقد عدم وجوب بعض الأركان. . ففي هٰذه الأحوال المسجد القليل الجماعة أولىٰ ، فإن لم تحصل الجماعة إلا مع هٰذه الأحوال. . فهي أفضل ، وقال الكمال بن أبي شريف : ولعله الأقرب . اهـ

وهٰذا وجه حكاه المحاملي وغيره ، والوجه الثاني قاله أبو إسحاق المروزي : إن الانفراد أفضل من الاقتداء به ، قال الطبري : وفيه نظر ، بل نقل عن أبي إسحاق أن الاقتداء بالمخالف لا يصح) اهـ[١]

قال في « الإثمد » : (الانفراد عند« حج » أفضل من جماعة خلف حنفي أو فاسق أو مبتدع ببدعة لا يكفر بها ؛ كمعتزلي ورافضي ومجسم وجهوي) اهـ[٢]

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (١/٢٤٩) .

(٢) إثمد العينين (ص٢٨) .



[هل يكفي في المعادة إدراك جزء منها في جماعة ؟]

يكفي في المعادة غير الجمعة إدراك أقل من ركعة منها جماعة عند (حج)، وعند (م ر): لو انفرد بنحو ركعة منها قبل اقتدائه أو بعده . . بطلت .

قال في « الروضة » : (من صلىٰ صلاة من الخمس منفرداً ثم أدرك جماعة يصلونها . . استحب أن يعيدها معهم) اهـ[1]

وهل لا بد أن يكون الإدراك للصلاة كاملة ، أم يكفي إدراك جزء منها ؟

قال ابن حجر بالاكتفاء بإدراك جزء بغير الجمعة ، وأما بها . . فلا بد من إدراك ركعة كاملة ، ونصه في « التحفة » : (« ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح » وإن كانت أكثر وأفضل ظاهر من الثانية « إعادتها » قيل : المراد هنا معناها اللغوي لا الأصولي ؛ أي : بناء علىٰ أنها عندهم : ما فعل لخلل في الأولىٰ من فقد ركن أو شرط ، أما إذا قلنا : إنها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب . . فتصح إرادة معناها الأصولي ؛ إذ هو حينئذ فعلها ثانياً ؛ رجاء الثواب « مع جماعة يدركها » زيادة إيضاح ، أو المراد : يدرك فضلها فتخرج الجماعة المكروهة كما يأتي ، ويدخل من أدرك ركعة من الجمعة المعادة لا أقل ؛ إذ لا تنعقد جمعة ودونها في غيرها من آخرها ، وهو ظاهر ، وكذا من أولها وإن فارق لغير عذر فيما يظهر .

ثم رأيت الزركشي صرح بذلك فقال : لو أعاد الصبح والعصر في جماعة ، ثم أخرج نفسه منها بغير عذر . . احتمل البطلان هنا ؛ لإيقاعه نافلة في وقت الكراهة ، والأقرب الصحة ؛ لأن الإحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب ،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٤٣) .

. . . .

فلا يؤثر الانفراد في إبطالها ؛ لأن الانفراد وقع في الدوام . اهـ أو مع واحد مرة ؛ كما نص عليه لا أزيد منها) اهـ[1]

واشترط الرملي إدراكها كاملة مع الجماعة ، فقال في « النهاية » : (ومحل ندب الإعادة لمن صلىٰ جماعة : إذا كان ممن يرىٰ جواز الإعادة ، وإلا . . فلا يعيد ، وأنه لو أعادها منفرداً . . لم تنعقد إلا لسبب ؛ كأن كان في صلاته الأولىٰ خلل ، ومنه جريان خلاف في بطلانها ؛ كأن شك في طهر أو نحوه ، وأنه تجب نية الإمامة فيها ، وإلا . . صار منفرداً وهو ممتنع .

وقول الشيخ فيمن صليا فريضة منفردين : الظاهر أنه لا يسن لأحدهما أن يقتدي بالآخر في إعادتهما ، فلا تسن الإعادة وإن شمله كلام « المنهاج » وغيره ؛ لقولهم : إنما تسن الإعادة لغير من الانفراد له أفضل . . فيه نظر ظاهر ، بل الاقتداء هو الأفضل ؛ لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل ، وقولهم المذكور لا يشمل هـٰذه الصورة كما هو ظاهر ، وأنه لو أعادها بعد الوقت ، أو العراة في غير محل ندبها لهم . . لم تنعقد .

ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة ؛ كأن نوىٰ قطع القدوة في أثنائها . . بطلت ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ؛ إذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه ، وشرط صحتها الجماعة ؛ إذ صورة المسألة لا مسوغ لإعادتها إلا هي ، ولا يرد علىٰ ذلك الجمعة ، حيث جاز له فيها الانفراد في الركعة الثانية ؛ لأن الجماعة شرط فيها في الأولىٰ فقط دون الثانية ، بخلاف مسألتنا ؛ فإنها فيها بمنزلة الطهارة) اهـ[2]

ونص المسألة في « فتاوىٰ » والده : (سئل عما لو نوى المعيد قطع القدوة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٣) ، بتصرف .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٥١) .

. . . .

في أثناء صلاته . . هل تبطل كما نقل عن بعض أهل العصر ، أم لا ؟

فأجاب : بأنها تبطل[1] ؛ إذ من شرط صحتها الجماعة ؛ لأن صورة المسألة أن لا مسوغ لإعادتها إلا هي) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (اكتفىٰ« حج » بوجود الجماعة في المعادة في ركعة كالجمعة ، وقال« م ر » : لا بد من الجماعة في جميعها ، ولا بد باتفاقهما من إدراك ركعة في الوقت ، وأن يكون فرضاً ولو جمعة ، أو نفلاً تشرع فيه الجماعة ، وأن تكون مؤداة لا مقضية ، وأن تكون الأولىٰ صحيحة وإن لم تغن عن القضاء ؛ كمتيمم لبرد لا فاقد الطهورين ، وألاّ تزيد الإعادة علىٰ مرة ، وأن ينوي بها في الفرض الفرضية ، وأن ينوي الإمام الإمامة ، وأن يكون فيها ثواب الجماعة حال الإحرام بها ، فلو انفرد عن الصف ، أو اقتدىٰ بمن يكره الاقتداء به . . لم يصح ، وألاّ يكون الإمام حنفياً ، وألاّ تكون صلاة خوف أو شدته .

وهـٰذا كله في غير إعادة طلبت للخروج من الخلاف ، وإلا . . ندب قضاؤها مطلقاً ولو منفرداً) اهـ[3]

[متى تفوت فضيلة الجماعة ؟]

وهناك مسألة ثبت فيها الخلاف بين ابن حجر والرملي لم يذكرها المصنف هنا وذكرت في « الإثمد » ، ونصها هناك : (يدرك جميع فضيلة الجماعة بالاقتداء بالإمام ما لم ينطق بميم عليكم عند« حج » ، وقال « م ر » : ما لم يشرع في السلام قبل أن يفرغ المأموم من تحرمه . اهـ هـٰذا هو المعنيُّ « بالاقتداء ») اهـ[4]

---

(١) في « فتاوى الرملي » : (فأجاب : بأنه تبطل) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت .

(٢) فتاوى الرملي (١/ ٢٥١) .

(٣) إثمد العينين (ص٢٨) .

(٤) إثمد العينين (ص٢٨) .

. . . .

فقد اتفقوا علىٰ أنه لو أنهى الإمام سلامه قبل انتهاء المؤتم من التكبير . . لم تنعقد صلاته جماعة ، وأما لو أنهىٰ تكبيره قبل انتهاء الإمام من السلام . . فهل تنعقد جماعة فيحوز علىٰ فضيلتها ؟ أم لا بد من انتهاء التكبير قبل ابتداء الإمام بالسلام ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (« والصحيح إدراك الجماعة » في غير الجمعة ، ومنه فيما يظهر مدرك ما بعد ركوعها الثاني . . فيحصل له فضل الجماعة في ظهره ، لأنه أدرك بعضها في جماعة « ما لم يسلم » الإمام ، أي : ينطق بالميم من « عليكم » لأنه لا يخرج إلا به علىٰ ما مر فيه أواخر سجود السهو ، فمتىٰ أدركه قبله . . أدركها وإن لم يجلس معه ؛ لإدراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الإحرام ، وللاتفاق علىٰ جواز الاقتداء حينئذ ، فلو لم يحصلها به . . لأبطل الصلاة ؛ لأنه زيادة بلا فائدة .

أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما يأتي ، وشمل كلامه من أدرك جزءاً من أولها ثم فارق بعذر ، أو خرج الإمام بنحو حدث ، ومعنىٰ إدراكها بذلك : أنه يكتب له أصل ثوابها، وأما كماله . . فإنما يحصل بإدراك جميعها مع الإمام) اهـ[1]

وبمثل قوله قال الخطيب ، ونصه في « المغني » : (« والصحيح إدراك » فضيلة « الجماعة ما لم يسلم » الإمام وإن لم يقعد معه ؛ بأن انتهىٰ سلامه عقب تحرمه ، وإن بدأ بالسلام قبله ؛ كما صرح به بعض المتأخرين ؛ لإدراكه ركناً معه ، لكنه دون فضل من يدركها من أولها ، ولأنه لو لم يدرك فضلها بذلك . . لمنع من الاقتداء ؛ لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة .

ولا يخفىٰ أن محل ذلك ـ كما قال الزركشي ـ في غير الجمعة ؛ فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي ، أما إذا سلم مع تحرمه ؛ بأن انتهىٰ تحرم

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٥٦) .

. . . .

المأموم مع انتهاء سلام الإمام . . فلا تحصل له الجماعة ، بل تنعقد صلاته فرادىٰ ؛ كما يؤخذ من كلام الإسنوي) اهـ[1]

وقال الرملي بالثاني ، ونصه في « النهاية » : (« والصحيح : إدراك » فضيلة « الجماعة » في غير الجمعة « ما لم يسلم » الإمام وإن لم يجلس معه ، والوجه الثاني : لا تدرك إلا بركعة ؛ لأن الصلاة كلها ركعة مكررة ، فلو أتىٰ بالنية والتحرم عقب شروع الإمام في التسليمة الأولىٰ وقبل تمامها . . فهل يكون محصلاً للجماعة ؛ نظراً إلىٰ إدراك جزء من صلاة الإمام ، أو لا ؛ نظراً إلىٰ أنه إنما عقد النية والإمام في التحلل ؟ فيه احتمالان : جزم الإسنوي بالأول وقال : إنه مصرح به ، وأبو زرعة في « تحريره » بالثاني ، قال الكمال بن أبي شريف : وهو الأقرب الموافق لظاهر عبارة « المنهاج » ، ويفهمه قول ابن النقيب في « التهذيب » أخذاً من « التنبيه » : « وتدرك بما قبل السلام » انتهىٰ ، وهـٰذا هو المعتمد ، كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[2]

ونص المسألة في « فتاوىٰ » والده : (سئل عما لو نوى الاقتداء بشخص بعد شروعه في السلام . . هل تحصل له فضيلة الجماعة ؛ لإدراكه جزءاً من صلاة الإمام ، أو لا ؟

فأجاب : بأنه لا تحصل له فضيلة الجماعة ؛ لأنه إنما عقد النية والإمام في التحلل ، خلافاً لبعض المتأخرين) اهـ[3]

* * *

(1) مغني المحتاج (١/ ٣٥٤) .
(2) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٥) .
(3) فتاوى الرملي (١/ ٢٦١) .



[لو اقتدىٰ بحنفي افتصد]

صلىٰ خلف حنفي مفتصد . . صحت صلاته وإن علم بفصده حال النية عند (حج) ، وعند (م ر) : إن كان نسي أنه افتصد . . صحت ؛ لجزمه بالنية حينئذ ، وإلا . . فلا .

من الأمور التي تبطل الوضوء عند الحنفيين خروج النجاسة من أي مكان من الجسد بضوابط ، فلو افتصد حنفي . . بطل وضوؤه باعتقاده ، فلو صلىٰ إماماً بعدها دون أن يتوضأ . . فهل يجوز للشافعي أن يأتم به ؛ لأنه يعتقد صحة صلاته ، أم لا يجوز له ذلك ؛ لأنه يرىٰ أن الحنفي بصلاته من غير وضوء في اعتقاده متلاعب ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (« لو اقتدىٰ شافعي بحنفي » مثلاً أتىٰ بمبطل في اعتقادنا ، أو اعتقاده ؛ كأن « مس فرجه ، أو افتصد . . فالأصح : الصحة في الفصد دون المس ؛ اعتباراً » فيهما « بنية المقتدي » أي : اعتقاده ؛ لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد ، وبحث جمع أن محله إذا نسيه ؛ لتكون نيته للصلاة جازمة في اعتقاده ، بخلاف ما إذا علمه ؛ لأنه متلاعب عندنا أيضاً ؛ لعلمنا بأنه لم يجزم بالنية ، ويرد بأن هـٰذا لو كان فرض المسألة . . لم يأت ما علل به مقابل الأصح عدم صحتها خلف المفتصد من اعتبار نية الإمام ؛ لأنه متلاعب فلا تقع منه صحيحة ، فلم يتصور جزم المأموم بالنية ، فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده .

فإن قلت : فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر ؟ قلت : كونه متلاعباً عندنا ممنوع ؛ إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل

. . . .

عنده ، وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا ، فتأمله ، وأيضاً فالمدار هنا علىٰ وجود صورة صلاة صحيحة عندنا ، وإلا . . لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقاً ؛ لأنه معتقد لعدم وجوب بعض الأركان ، وهـٰذا مبطل عندنا ؛ فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلاً عندنا وإتيانه بمبطل عنده وإن تعمده) اهـ[1]

وخالف الرملي فقال بعدم صحة الصلاة خلفه حينئذ ؛ لتلاعبه ، ونصه في « النهاية » : (« لو اقتدىٰ شافعي بحنفي » مثلاً ارتكب مبطلاً في اعتقادنا أو اعتقاده ؛ كأن « مس فرجه ، أو افتصد . . فالأصح : الصحة في الفصد دون المس ؛ اعتباراً » فيهما « بنية المقتدي » هو من زيادته على « المحرر » ، ومراده بالنية : الاعتقاد ؛ لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد ، وقد صورها صاحب « الخواطر السريعة » بما إذا نسي الإمام كونه مفتصداً لتكون نيته جازمة في اعتقاده ، بخلاف ما إذا علمه ؛ لأنه متلاعب عندنا أيضاً ؛ لعلمنا بعدم جزمه بالنية ، قيل : ويرده كلام الأصحاب ؛ فإنهم عللوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الإمام ؛ بأنه يرىٰ أنه متلاعب في الفصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة ، فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده ، ويجاب بأن المراد بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر للمأموم دون الإمام ؛ إذ غاية أمره أنه عالم حال النية بمبطل عنده ، وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا ، ومقابل الأصح : أن العبرة بعقيدة الإمام ؛ لما مر .

ولا يشكل علىٰ ما تقرر : حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لـ « ص » ، ولا قولهم : لو نوىٰ مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع . . انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط ، وجاز له الاقتداء بالحنفي مع

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٩) .

. . . .

اعتقاده بطلان صلاته ؛ لأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقاً ، بخلافه ثَم ، فإنه يجوز القصر في الجملة ، وسيأتي فيه زيادة في بابه .

وأيضاً فالمبطل هنا وفيما لو سجد لـ « ص » ، أو تنحنح عمداً . . عهد اغتفار نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من جاهل ، والحنفي مثله ، فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه فاغتفر له قياساً عليه ، بخلاف الصلاة مع نحو المس ؛ فإنه يستوي في ذلك الجاهل وغيره) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (لو افتصد حنفي ولم يتوضأ ، وأم شافعياً ، وكان الحنفي عالماً بافتصاد نفسه وقت تحرمه . . فصلاة الشافعي المأموم صحيحة ، ولا نظر لاعتقاد الإمام ، هـٰذا ما اعتمده « حج » ، واعتمد « م ر » البطلان في هـٰذه الصورة ؛ نظراً لتلاعب الإمام) اهـ[2]

❊ ❊ ❊

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٥) .

(٢) إثمد العينين (ص٢٩) .

مسألة

٢٤٩

[لو علم أن الحنفي ترك فرضاً كالبسملة]

علمه ـ أي الحنفي ـ ترك فرضاً كالبسملة . . لم تصح صلاته خلفه ما لم يكن أميراً خاف منه الفتنة عند (حج) ، وعند (م ر) لا تصح خاف أو لا ، وعبارته وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع ؛ فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه أو مفارقته ؛ كأن يكون في الصف الأخير مثلاً ، أو يتابعه في أفعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة ، انتهت .

قال في « الروضة » : (قال الأودني والحليمي من أصحابنا : إذا أم ولي الأمر ، أو نائبه ؛ فترك البسملة والمأموم يرىٰ وجوبها . . صحت صلاته خلفه عالماً كان أو عامياً ، وليس له المفارقة ؛ لما فيه من الفتنة ، وهـٰذا حسن) اهـ[1]

فاعتمد كلام الحليمي ابن حجر ، فقال في « التحفة » : (وكذا لا يضر إخلاله بواجب إن كان ذا ولاية ؛ خوفاً من الفتنة ، فيقتدي به الشافعي ولا إعادة عليه ، وكأنهم إنما لم يوجبوا عليه موافقته في الأفعال مع عدم نية الاقتداء به ؛ لعسر ذلك ، وإلا . . فهو محصل لدفع الفتنة ، ولصحة صلاة الشافعي يقيناً ، ويشكل علىٰ ذلك ما يأتي أنه لا تصح الجمعة المسبوقة وإن كان السلطان معها الصادق بكونه إمامها ؛ إذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة ، بل هي ثَم أشد ، ويجاب بأنه عهد إيقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها لعذر ، ولم يعهد ذلك في الجمعة بعد تقدم جمعة أخرىٰ ، فإن اضطروا للصلاة معه . . نووا ركعتين نافلة) اهـ[2]

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٤٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨١) .

. . . .

واعتمد ذلك ابن المقري في « روضه » وخالفه الشيخ زكريا في « شرحه » عليه ونصهما هناك : (« وكذا » حنفي « تارك البسملة » لا تصح صلاة الشافعي خلفه « إلا أن يكون الحنفي كالإمام الأعظم » أي : الإمام الأعظم أو نائبه ، فتصح صلاة الشافعي خلفه عالماً كان أو عامياً ، ولا يفارقه خوف الفتنة ؛ كذا نقله الشيخان عن الأودني والحليمي واستحسناه ، لكن بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين ، وقطع جماعة عدم الصحة وهو المعتمد ، وما استحسناه مخالف لنظائره ؛ كصحة الجمعة السابقة وإن كان السلطان مع الأخرىٰ) اهـ[1]

وكذا اعتمد عدم الصحة الشهاب الرملي[2] وابنه ، ونصه في « النهاية » : (ولو ترك الإمام البسملة . . لم تصح قدوة الشافعي به ، ولو كان المقتدىٰ به الإمام الأعظم أو نائبه ؛ كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين ، وقطع جماعة وهو المعتمد ، وإن نقلا عن الحليمي والأودني الصحة خلفه واستحسناه ، وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع ؛ فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه أو مفارقته ؛ كأن يكون في الصف الأخير مثلاً ، أو يتابعه في أفعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة) اهـ[3]

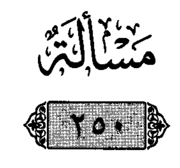
وكذا قال الخطيب في « المغني »[4] .

قال في « الإثمد » : (لو أم أمير حنفي ـ وترك فرضاً كبسملة ، أو اعتدال ـ شافعياً . . لم تبطل صلاة المأموم عند خوف الفتنة عند« حج » ، وقال« م ر » : بطلت صلاة المأموم الشافعي مطلقاً) اهـ[5]

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢١٦) .
(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٢١٦) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٧) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٦٢) .
(٥) إثمد العينين (ص٢٩) .



[قدوة الأخرس بمثله]

تصح قدوة أخرس بمثله عند (حج) ، وعند (م ر) لا يصح .

من المتفق عليه أنها لا تصح صلاة الناطق خلف الأخرس ، واختلف بالأخرس هل تصح صلاته خلف أخرس ، أم لا ؟

قال ابن حجر بصحتها ، ونصه في « التحفة » : (« وتصح » ولو في الجمعة بتفصيله الآتي فيها قدوة أمي وأخرس « بمثله ») اهـ[1]

وخالف الرملي ، فقال في « النهاية » : (« وتصح » قدوة أمي ولو في الجمعة ، علىٰ ما سيأتي في بابها « بمثله » في الحرف المعجوز عنه ، وإن لم يكن مثله في الإبدال ؛ كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غيناً والآخر لاماً ، بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وإن اتفقا في البدل ؛ لأن أحدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه ، وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ، ولو عجز إمامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس . . لزمه مفارقته ، بخلاف ما لو عجز عن القيام ؛ لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارىء بالأخرس ، قاله البغوي في « فتاويه ») اهـ[2]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٩) .

مسألة

٢٥١

[لو تردد في رجلين يصليان أيهما الإمام]

رجلان يصليان فتردد في أيهما الإمام.. لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام بالاجتهاد عند (حج) ، وعند (م ر) : إذا غلب علىٰ ظنه بالاجتهاد أنه الإمام.. صح ؛ كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني .

قال في « الروضة » : (فإن كان مأموماً.. لم يصح الاقتداء به ، ولو رأىٰ رجلين يصليان جماعة وشك أيهما الإمام.. لم يجز الاقتداء بواحد منهما ؛ حتىٰ يتبين الإمام) اهـ[1]

وهل يحمل هٰذا الكلام علىٰ إطلاقه فلا يصح اقتداؤه بأحدهما مطلقاً ، أم أنه يحمل علىٰ من لم يجتهد ويغلب علىٰ ظنه إمامة أحدهما ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (« ولا تصح قدوة بمقتد » بغيره إجماعاً ولو احتمالاً ولو بعد السلام ؛ كما مر في سجود السهو وإن بان إماماً ؛ وذلك لاستحالة اجتماع كونه تابعاً متبوعاً ، ولا أثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافاً للزركشي ؛ لأن شرطه أن يكون للعلامة فيه مجال ، ولا مجال لها هنا ؛ لأن مدار المأمومية على النية لا غير ، وهي لا يطلع عليها) اهـ[2]

واعتمد كلام الزركشي في حمله علىٰ من لم يجتهد الرمليُّ ، ونصه في « النهاية » : (ولو توهم أو ظن كونه مأموماً.. لم يصح اقتداؤه أيضاً به ، ومحله كما قاله الزركشي عند هجومه ، فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدىٰ بمن

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٤٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٨٢) .

. . . .

غلب علىٰ ظنه أنه الإمام . . فينبغي أن يصح ؛ كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني ، انتهىٰ .

ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدله علىٰ غرضه لا بالنسبة للنية ؛ لعدم الاطلاع عليها ، فسقط القول بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ، ولا مجال لها هنا ؛ لأن مدار المأمومية على النية لا غير ، وهي لا يطلع عليها) اهـ[1]

وكذا اعتمده والده[2] ، وقال به الخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (لو رأىٰ مصليين وتردد في أيهما الإمام . . لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام باجتهاد عند« **حج** » ؛ إذ لا يميز إلا بالنية ولا اطلاع لنا عليها ، وأجاب« م ر » بأن للقرائن مدخلاً في النية ؛ كما قالوه في بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد بالكناية عند توفر القرائن) اهـ[4]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٧) .
(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٢١٦) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٦٣) .
(٤) إثمد العينين (ص٢٩) .



[لو كان على الإمام نجاسة خفية]

على الإمام نجاسة بحيث لو تأملها المأموم لرآها . . وجبت الإعادة ، ولو كان أعمىٰ . . اعتمد (حج) : عدم وجوب الإعادة عليه مطلقاً .

واعتمد (م ر) : أنه لا فرق بين الأعمىٰ والبصير ؛ فلو كان بفرض عماه لو تأملها لرآها . . لزمته ، وإلا . . فلا .

اتفق المتأخرون على اعتماد ما في « المنهاج » : من أن المأموم لو علم بنجاسة علىٰ إمامه . . لزمته الإعادة إن كانت النجاسة ظاهرة ، ولا تلزمه إن كانت خفية ، مع اختلافهم بضابط الخفية والظاهرة ، وهو مخالف لما في « الروضة » و« الروض » حيث رجح عدم لزوم الإعادة مطلقاً .

قال الكردي في « الحواشي المدنية » : (ولو لم يرها المأموم لبعد ، أو اشتغال بالصلاة ، أو ظلمة ، أو حائل بينه وبين الإمام ، أو كانت نحو عمامة الإمام ولم يرها المأموم ؛ لصلاته جالساً لعجزه ، ولو قام لرآها . . فإنه في جميع هـٰذه الصور تلزمه الإعادة عند الشارح والجمال الرملي ، واختلفا في الأعمىٰ : فاعتمد الشارح : عدم وجوب الإعادة عليه مطلقاً ؛ لعدم تقصيره بوجه .

واعتمد الجمال الرملي : أنه لا فرق بين الأعمىٰ والبصير ؛ فإن كان بفرض زوال عماه لو تأملها رآها . . لزمه الإعادة ، وإلا . . فلا)[1]

ونص ابن حجر في « التحفة » : (وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته . . فيعيد ، ومن لم يرها ؛ لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها إذا قام

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ١١) .

. . . .

فجلس عجزاً ، فلم يمكنه رؤيتها . . فلا يعيد ؛ لعذره ، واعترض بأنه يلزمه الفرق بين البصير والأعمىٰ أي وهم لم يفرقوا ، وقضيته أن الأعمىٰ يفصل فيه بين أن يكون بفرض زوال عماه ؛ بحيث لو تأملها رآها ، وأن لا ، وفيه نظر ، بل الذي يتجه فيه أنه لا تلزمه إعادة ؛ لعدم تقصيره بوجه ، فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه .

فإن قلت : فما وجه الرد على الروياني حينئذ ؟ قلت : وجهه ما أفاده كلامهم : أن المدار هنا علىٰ ما فيه تقصير وعدمه ، وبوجود تلك الحيثية يوجد التقصير ؛ نظير ما مر في نجس يتحرك بحركته أن المدار على الحركة بالقوة ، بخلافه في السجود علىٰ متحرك بحركته ؛ لفحش النجاسة ، وما هنا نجاسة ، فكان إلحاقها بها أولىٰ) اهـ[1]

وعلىٰ هـٰذا ظاهر كلام « الأسنىٰ » مع اعتماد ما قاله الروياني ، ونصه : (نعم ؛ لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام لكنه صلىٰ جالساً ؛ لعجزه فلم تمكنه رؤيتها . . لم يقض ، لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه ؛ ذكر ذلك الروياني .

قال الأذرعي : وقضيته : الفرق بين المقتدي الأعمىٰ والبصير ؛ أي : حتىٰ لا يجب القضاء على الأعمىٰ مطلقاً . انتهىٰ) اهـ[2]

وكذا ظاهر كلام الشهاب الرملي ، حيث قال في « حاشيته » عليه : (قوله : « حتىٰ لا يجب القضاء على الأعمىٰ مطلقاً » لأنه معذور بعدم المشاهدة) اهـ[3]

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٢) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢١٨) .
(٣) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٢١٨) .

. . . .

فلم يعترض عليه ، وكذا اعتمده الخطيب في « المغني »[(١)] .

وأما نص « النهاية » فهو : (نعم ؛ لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام غير أنه صلىٰ جالساً ؛ لعجزه فلم يمكنه رؤيتها . . لم يقض ؛ لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه ، بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة ، أو لم يرها ؛ لبعده عن الإمام . . فإنه تجب الإعادة ، ذكر ذلك الروياني .

قال الأذرعي وغيره : ومقتضىٰ ذلك الفرق بين المقتدي الأعمىٰ والبصير ؛ أي : حتىٰ لا يجب القضاء على الأعمىٰ مطلقاً ؛ لأنه معذور بعدم المشاهدة ، وهو كما قال ، فالأولى الضبط بما في « الأنوار » : أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم . . أبصرها ، والخفية : بخلافها ، فلا فرق بين من يصلي قائماً أو جالساً .

وأخذ الوالد رحمه الله تعالىٰ من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياساً : أنه لو سجد علىٰ كمه الذي يتحرك بحركته . . لزم المأموم الإعادة ؛ إن كان بحيث لو تأمل إمامه . . أبصر ذلك ، وإلا . . فلا تلزمه) اهـ[(٢)]

فظاهر كلامه : الفرق بين الأعمىٰ والبصير ، وأن الإعادة لا تلزم الأعمىٰ ، وقد نقل الشرواني كلام الكردي السابق ثم قال : (وقوله : « واعتمد الجمال الرملي . . . » إلخ أي : في غير « النهاية ») اهـ[(٣)]

قلت : والمعول عليه ما في « النهاية » فلا خلاف في المسألة علىٰ ذلك ، ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٦٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٧٧) .

(٣) حاشية الشرواني على التحفة (٢/ ٢٩٢) .

[الاقتداء بمن جهل كونه قارئاً إذا أسر في الجهرية]

وهناك مسألة لم يذكرها المصنف ، ولم تذكر كذلك في « الإثمد » وهي :

لو جوز كون الإمام أمياً فاقتدىٰ به ، ثم أسر الإمام في الصلاة الجهرية . . فهل يلزمه مفارقته حالاً ، أم يتابعه ثم يبحث عن حاله بعد الصلاة ، فإن علم كونه أمياً . . قضىٰ ، وإلا . . فلا ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أمياً ، إلا إذا لم يجهر في جهرية . . فتلزمه مفارقته ، فإن استمر جهلاً حتىٰ سلم . . لزمته الإعادة ما لم يبن أنه قارىء) اهـ[1]

وقال الرملي بالثاني ، ونصه في « النهاية » : (وتصح القدوة بمن جهل إسلامه أو قراءته ؛ لأن الأصل الإسلام ، والظاهر من حال المسلم المصلي أنه يحسن القراءة ، فإن أسر هـٰذا في جهرية . . أعاد المأموم صلاته ؛ إذ الظاهر : أنه لو كان قارئاً . . لجهر ، ويلزمه كما نقله الإمام عن أئمتنا البحث عن حاله ، أما في السرية . . فلا إعادة عليه ؛ عملاً بالظاهر ، ولا يلزمه البحث عن حاله ؛ كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام ، نقله ابن الرفعة عن الأصحاب ، لا إن قال بعد سلامه من الجهرية : نسيت الجهر ، أو أسررت ؛ لكونه جائزاً وصدقه المأموم . . فلا تلزمه الإعادة ، بل تستحب وإن لم يجهل المأموم وجوب الإعادة ، خلافاً للسبكي ؛ إذ متابعة المأموم لإمامه بعد إسراره لا تبطل ؛ عملاً بما تقدم من التعليل .

وهـٰذا وإن عارضه أن الظاهر : أنه لو كان قارئاً . . لجهر ، ترجح عليه باحتمال أن يخبر إمامه بعد سلامه بأنه أسر ناسياً ، أو لكونه جائزاً ، فسوغ بقاء المتابعة ، ثم بعد السلام إن وجد الإخبار المذكور . . عمل بالأول ، وإلا . .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٤) .

فبالثاني ، ويحمل سكوته عن القراءة جهراً على القراءة سراً حتىٰ تجوز له متابعته .

وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء ؛ كما لو اقتدىٰ بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطأ . . فإنه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة ، كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالىٰ ، ولم أر من حققه سواه) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني » ، إلا أنه أطلق وجوب الإعادة على العالم بها[2] .

* * *

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٧٠) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٦٤) .

مسألة

٢٥٣

[حصول ثواب الصف للمجرور إليه]

يكره وقوف المأموم فرداً ، بل يدخل الصف إن وجد سعة ، وإلا . . فليجر شخصاً بعد الإحرام وليساعده المجرور ندباً ؛ لأن فيه إعانة علىٰ برٍّ مع حصول ثواب صفه ؛ لأنه لم يخرج إلا لعذر عند (حج) ، وخالفه (م ر) ، وعبارته : ندباً لينال فضل المعاونة على البر والتقوىٰ ، وذلك يعادل ما فات عليه من الصف .



مسألة

٢٥٤

[حكم الجر قبل الإحرام]

ولو جره قبل الإحرام . . حرم عند (حج) ، وعند (م ر) يكره .

ونص ابن حجر من « التحفة » في المسألتين : (« ويكره وقوف المأموم فرداً ، بل يدخل الصف إن وجد سعة ، وإلا . . فليجر شخصاً بعد الإحرام » لا قبله ، فيحرم عليه ؛ كما في « الكفاية » وإن نوزع فيه ، بل في أصل كون الجذب بعد الإحرام بأنه إذا أحرم منفرداً . . لا تنعقد صلاته عند المخالفين ، وفيه نظر ، فإن الفرض أنه لم يجد فرجة في الصف ، فلا تقصير منه يقتضي بطلان صلاته عندهم ؛ وذلك لإضراره له بتصييره منفرداً ، ويؤخذ منه حرمته أيضاً فيما لو لم يكن في الصف الذي يجر منه إلا اثنان . . فيحرم جر أحدهما إليه ؛ لأنه يصير الآخر منفرداً بفعل أحدثه يعود نفعه إليه وضرره علىٰ غيره ، وهنا فيما إذا أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام . . خرق ، وله إن وسعهما مكانه جرهما إليه « وليساعده المجرور » ندباً ؛ لأن فيه إعانة علىٰ بر مع حصول

. . . .

ثواب صفه له ؛ لأنه لم يخرج منه إلا لعذر) اهـ[1]

ونص الرملي في « النهاية » : (« وليساعده المجرور » ندباً ؛ لينال فضل المعاونة على البر والتقوىٰ ، وذلك يعادل ما فات عليه من الصف .

أما الجر قبل الإحرام . . فمكروه لا حرام ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، فقد قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه ، فجاء آخر فأحرم عن يساره : يكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه ، قال الروياني : وكلام الأصحاب يدل علىٰ أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة ، والصحيح : ما قاله القاضي أبو الطيب . اهـ ، بل أنكر ابن الأستاذ كون الجذب بعد التحرم ، وقال : وافق الرافعي علىٰ نقله الفارقي في « فوائده » ، ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف إلا في « الحلية » للروياني .

وظاهر كلام الأصحاب وإطلاقهم : أن الجذب يكون قبل التحرم ، فإن القصد الخروج من الخلاف كما مر ، ومتىٰ أحرم منفرداً . . لم تنعقد صلاته عند المخالفين ، فلا فائدة في الجذب حينئذ . اهـ ، وقد أنكره ابن أبي الدم أيضاً ، فقول « الكفاية » : « لا يجوز جذبه قبل أن يحرم » . . محمول على الجواز المستوي الطرفين ، فلا يخالف ما قررناه) اهـ[2]

ونص المسألة الثانية في « فتاوىٰ » والده كهي في « النهاية »[3] .

وقد رأيت في « حاشية الشرواني » على « التحفة » ما نصه : (قوله :

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٢) ، بتصرف .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٩٧) .
(٣) فتاوي الرملي (١/ ٢٤٣) .

. . . .

« فيحرم . . . » إلخ اعتمد « النهاية » و« المغني » الكراهة) اهـ[1]

لكن في « المغني » العبارة تدل على اعتماد الحرمة ؛ حيث قال : (تنبيه : قد يفهم من قول المصنف : « بعد الإحرام » أنه لا يجوز قبله ، وبه صرح ابن الرفعة ؛ لئلا يخرجه عن الصف لا إلىٰ صف) اهـ[2]

ونقل عنه القول بالحرمة الكردي في « الحواشي المدنية »[3] فليتنبه لذلك ؛ فربما انعكس الأمر على الشرواني ، والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (يحرم جر قبل الإحرام عند« حج ») اهـ[4]

ولم تذكر المسألة الثانية ، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

---

(١) حاشية الشرواني على التحفة (٢/ ٣١٢) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٧٦) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/ ١٤) .
(٤) إثمد العينين (ص٣٠) .

فائدة

[مقدار الفاصل بين الإمام والمأمومين ، وبين الصفوف]

يسن تخلفه عن إمامه قليلاً ، قال في « التحفة » : (بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه فيما يظهر) انتهىٰ[1] ، وعبارته في « الفتح » : (بألاَّ يزيد ما بينهما علىٰ ثلاثة أذرع ، قال : ويحتمل ضبطه بالعرف)[2] ، وعبارة « النهاية » : (عرفاً فيما يظهر ؛ استعمالاً للأدب ، وإظهاراً لرتبة الإمام عليه ، ولا يزيد علىٰ ثلاثة أذرع) انتهت[3] .

قال في « حاشية الجمل » نقلاً عن (ع ش) عليها : (قوله : ويندب تخلفه قليلاً عرفاً ، فلا يتوقف حصول السنة علىٰ زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع أو السجود) انتهىٰ[4] .

فإن قلت : ولو زاد علىٰ ثلاثة أذرع . . هل تفوته فضيلة الجماعة ؟

اعلم أنه قد مرَّ أن التأخر القليل بألاَّ يزيد علىٰ ثلاثة أذرع ، فإن زاد . . فهو تأخر كثير ، وفي « فتح الجواد » : (إنه مفوت لفضيلة الجماعة)[5] ، وعلل بأنه يكره من حيث الجماعة ، ومعلوم أن كل كراهة من حيث الجماعة مفوتة لفضيلتها ، وقال في « التحفة » : (ويسن ألاَّ يزيد ما بين كل صفين والأول والإمام علىٰ ثلاثة أذرع ، ومتىٰ كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع . . كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين ، فإن فعلوا . . لم يحصلوا فضيلة الجماعة) انتهىٰ[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٨٦) ، بتصرف .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٨٧) .
(٤) حاشية الجمل (١/ ٥٤١) ، بتصرف يسير .
(٥) فتح الجواد (١/ ١٨٦) ، بتصرف .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٧) .

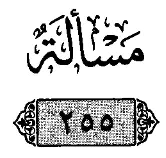
لكن في « حاشية القليوبي » ما ملخصه : (وأي موضع صلىٰ في المسجد بصلاة الإمام وهو عالم بصلاته أجزأه ؛ أي : كفاه ؛ لأن الكفاية والإجزاء بمعنىً واحد ، والمراد هنا صحة الاقتداء وحصول فضل الجماعة) انتهىٰ[1] .

واعتمد ذلك بامخرمة في « فتاويه » ، قال الشيخ محمد باسودان في « الدرة الوقادة » : (تنبيه : مرَّ أنه يكره الانفراد عن الصف ، واعتمد « ابن حج » وابن الرملي في « النهاية » : أن الصفوف المتقطعة تفوت عليهم فضيلة الجماعة . وقال ابن الرملي في « فتاويه » تبعاً للشرف المناوي : إن الفائت عليهم فضيلة الصفوف لا فضيلة الجماعة . ومال علي شبراملسي إلىٰ ما في « النهاية » ؛ لأنه إذا تعارض ما فيها وغيرها . . قُدِّم ما فيها ، انتهىٰ . تأمل ذلك كله فإنه مهم ؛ ولذلك أوردناه وإن خالف الغرض) .

* * *

---

(١) حاشية القليوبي (١/ ٢٤٠) .



[العبرة في تقدم المأموم على الإمام حال الاستلقاء]

العبرة في المستلقي في التقدم بالعقب عند (حج) ، وعند (م ر) بالرأس .

هـٰذه المسألة في تقدم المأموم على الإمام ، فلو تقدم عليه.. بطلت صلاته ، والعبرة بالعقب : إن كانوا قياماً . . فيجب أن تتأخر عقب المأموم عن عقب الإمام ، فإن استلقوا . . فهل تكون العبرة بالرأس ، أم بالعقب ؟

قال ابن حجر بالثاني ، ونصه في « التحفة » : (وفي الاستلقاء بالعقب إن اعتمد عليه أيضاً ، وإلا . . فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ، ثم رأيت الأذرعي قال هنا : يحتمل أن العبرة برأسه ويحتمل غير ذلك ، وما ذكرته أوفق بكلامهم ؛ كما هو واضح) اهـ[1]

واستوجه الرملي كون العبرة بالرأس ، ونصه في « النهاية » : (وفي الاستلقاء احتمالان ، أوجههما برأسه) اهـ[2]

وكذا قال والده في « حاشية الأسنىٰ »[3] ، واعتمده في « المغني »[4] .

ولم أجد المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٨٨) .
(٣) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٢٢٢) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٧٣) .

مَسْأَلَةٌ

٢٥٦

[الاعتماد علىٰ إحدى الرجلين]

اعتمد علىٰ إحدىٰ رجليه[1] وقدم الأخرىٰ علىٰ رجل الإمام . . نظر : إن اعتمد عليها . . ضر ، وإلا . . فلا عند (حج) ، وعند (م ر) لا يضر مطلقاً .

وعبارة « الإثمد » أوضح حيث قال : (لو قدم إحدىٰ رجليه علىٰ إمامه وأخر الأخرىٰ ، أو قارن بها إمامه ، فإن اعتمد على المقدمة . . ضر باتفاقهما ، أو على المؤخرة . . لا يضر باتفاقهما ، أو عليهما . . ضر عند « حج » ولم يضر عند « م ر ») اهـ[2]

ونص ابن حجر في « التحفة » : (« والاعتبار » في التقدم والتأخر والمساواة في القيام وكذا الركوع ؛ كما هو ظاهر « بالعقب » الذي اعتمد عليه ، وإن اعتمد على المتأخرة أيضاً ؛ كما هو قياس نظائره ، خلافاً للبغوي) اهـ[3]

قال ابن قاسم : (قوله : « خلافاً للبغوي » في « القوت » عن البغوي : فلو تقدم بأحد العقبين : فإن اعتمد على المقدم . . بطلت صلاته ، وإن لم يعتمد عليه . . لم تبطل ، وكذا لو اعتمد عليهما ، قلت : وفيه نظر . اهـ ، وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتىٰ شيخنا الشهاب الرملي) اهـ[4]

لكن صورة المسألة في « فتاوى الشهاب الرملي » إنما هي بالإمام دون المأموم ، ونصها : (سئل عما إذا قدم الإمام إحدىٰ رجليه على الأخرىٰ

---

(١) في نسخ المخطوط : (أحد رجليه) ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) إثمد العينين (ص٢٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٠٣) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٠٣) .

. . . .

معتمداً عليها ، ووقف المأموم بين رجليه . . فهل تصح قدوته ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه تصح صلاة المأموم ؛ كما أفاده كلام البغوي وغيره) اهـ[1]

ولم تذكر المسألة صريحة في « النهاية » وإنما ذكر ما نصه : (ولو اعتمد عليهما . . صحت القدوة ؛ كما اقتضاه كلام البغوي ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[2]

قال الرشيدي عليها : (قوله : ولو اعتمد عليهما) لم يتقدم ما يصح أن يكون مرجعاً لضمير التثنية ، ولعل في النسخ سقطاً ، والذي في « فتاوىٰ » والده : سئل عما إذا قدم الإمام إحدىٰ رجليه . . .) وأكمل نقل الفتوىٰ كما مر .

لكن الظاهر من كلام « النهاية » : أن صورة المسألة في المأموم دون الإمام ، والله أعلم .

وعلى الصحة جرىٰ في « المغني »[3] .

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (١/ ٢٦٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٨٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٧٣) .



[حكم القدوة إذا سمرت الأبواب]

وإذا جمعهما مسجد . . صح الاقتداء وإن بعدت المسافة ، وحالت الأبنية التي فيه المتنافذة الأبواب ، سواء أغلقت الأبواب أم سمرت ؛ أي : إذا كان في مسجد واحد بخلافه في مساجد متلاصقة متنافذة الأبواب فالتسمير فيها مانع[1] قطعاً ؛ كما هو حاصل ما في « التحفة » عند (حج) .

لكن خالفه (م ر) في « شرحه على الزبد » فإنه عمم في التسمير بالمنع .

اتفقوا علىٰ أن المساجد المتلاصقة يجوز أن يأتم من في أحدها بالآخر ؛ مادامت متنافذة الأبواب ، فإن سمرت أبوابها . . لم يصح الاقتداء حينئذ ، وأما إن كان البناءان في مسجد واحد . . فهل يصح الاقتداء إن لم يكن بينهما إلا أبواب مسمرة ، أم أنها لا تصح ؛ لأنها تكون حينئذ كبناءين مختلفين ؟

قال ابن حجر بالصحة في « التحفة » ما لم يفتح لكل من الاثنين باب مستقل ، ونصه فيها : (« وإذا جمعهما مسجد » ومنه جداره ورحبته ؛ وهي : ما حجر عليه لأجله ، وإن كان بينهما طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده ، وأنها غير مسجد ، ومنارته التي بابها فيه ، أو في رحبته لا حريمه ؛ وهو : ما يهيأ لإلقاء نحو قمامته « . . صح الاقتداء » إجماعاً ، « وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية » التي فيه المتنافذة الأبواب إليه ، أو إلىٰ سطحه ؛ كما أفهمه كلام الشيخين ، خلافاً لما يوهمه كلام « الأنوار » .

فلو كان بوسطه بيت لا باب له إليه ، وإنما ينزل إليه من سطحه . . كفىٰ وإن توقف فيه شارح ، وسواء أغلقت تلك الأبواب أم لا ، بخلاف ما إذا سمرت

---

(١) في النسخ : (مانعاً) ، ولعل الصواب ما أثبت .

. . . .

علىٰ ما وقع في عبارات ، لكن ظاهر المتن وغيره : أنه لا فرق ، وجرىٰ عليه شيخنا في « فتاويه » فقال في مسجد سدت مقصورته وبقي نصفين لم ينفذ أحدهما إلى الآخر : أنه يصح اقتداء من في أحدهما بمن في الآخر ؛ لأنه يعد مسجداً واحداً قبل السد وبعده . اهـ

ولك أن تقول : إن فتح لكل من النصفين باب مستقل ، ولم يمكن التوصل من أحدهما إلى الآخر . . فالوجه أن كلاً مستقل حينئذ عرفاً ، وإلا . . فلا ، وعليه يحمل كلام الشيخ ، وسيأتي فيما إذا حال بين جانبي المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته ، فتأمله .

والمساجد المتلاصقة المتنافذة الأبواب كما ذكر . . كمسجد واحد وإن انفرد كل بإمام وجماعة .

نعم ؛ التسمير هنا ينبغي أن يكون مانعاً قطعاً) اهـ[1]

لكن ظاهر نصه في « المنهج القويم » يخالف ذلك حيث قال : (« الشرط الثالث : أن يجتمعا في مسجد وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ، وأغلق الباب » المنصوب علىٰ كل ما ذكر غلقاً مجرداً من غير تسمير) اهـ[2]

قال الكردي : (قوله : « من غير تسمير » صريح : في أن الأبنية المتنافذة في المسجد الواحد يضر فيها التسمير ، وهـٰذا ما يفيده كلامه في غير هـٰذا الكتاب أيضاً كـ« الإيعاب » و« الإمداد » و« مختصره » وصرح باعتماده الجمال الرملي في كتبه ، والخطيب الشربيني وغيرهم ، لكنه قال في « التحفة » . . .) وذكر عبارته . اهـ[3]

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٣) .

(٢) المنهج القويم (ص٢٦٩) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/ ١٥) .

. . . .

فعلىٰ هـٰذا : لا خلاف في المسألة ، ونص الرملي في « النهاية » : (« وإذا جمعهما مسجد. . صح الاقتداء وإن بعدت المسافة » بينهما فيه ، « وحالت أبنية » متنافذة أبوابها إليه ، أو إلىٰ سطحه ؛ كما يفهمه كلامهما ، خلافاً لما يفهمه كلام « الأنوار » ولو مغلقة غير مسمرة كبئر وسطح ومنارة داخلة فيه ؛ لأنه كله مبني للصلاة ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها ، والمساجد المتنافذة مثله في ذلك وإن انفرد كل منها بإمام ومؤذن وجماعة ، بخلاف ما إذا كان في بناء غير نافذ ؛ كأن سمر بابه وإن كان الاستطراق يمكن من فرجة من أعلاه فيما يظهر ؛ لأن المدار على الاستطراق العادي ، وكسطحه الذي ليس له مرقىً ، أو حال بين جانبيه ، أو بين المسجد ورحبته ، أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم ؛ بأن سبقا وجوده أو وجودها ، فلا يكون كالمسجد ، بل كمسجد وغيره ، وسيأتي) اهـ[1]

ولم يتعرض في « شرح الزبد » لذكر التسمير حيث قال هناك : (وإن كانا في مسجد. . صح الاقتداء وإن بعدت مسافته واختلفت أبنيته ؛ كبئر وسطح ومنارة بشرط تنافذ أبوابها وإن أغلقت ؛ لأنه كله مبني للصلاة ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها ، أما إذا لم تنفذ أبوابها إليه. . فلا يعد الجامع لها مسجداً واحداً ، والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد الواحد) اهـ[2]

وكقول « النهاية » : قال الخطيب ونصه في « المغني » : (« وإذا جمعهما مسجد. . صح الاقتداء ، وإن بعدت المسافة » بينهما فيه « وحالت أبنية » كبئر وسطح ومنارة تنفذ أبوابها ، وإن أغلقت. . فلا بد أن يكون لسطح المسجد

---

(١) نهاية المحتاج (٢/١٩٨) .

(٢) غاية البيان (ص١٢٧) .

. . . .

باب من المسجد ؛ لأنه كله مبني للصلاة ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها ، ولا بد أن يكون التنافذ على العادة ؛ كما قاله بعض المتأخرين .

واعلم : أن التسمير للأبواب يخرجها عن الاجتماع ، فإن لم تتنافذ أبوابها إليه ، أو لم يكن التنافذ على العادة . . فلا يعد الجامع بها مسجداً واحداً وإن خالف في ذلك البلقيني ، فيضر الشباك ، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد . . ضر ، ووقع للإسنوي أنه لا يضر ، قال الحصني : وهو سهو ، والمنقول في « الرافعي » أنه يضر ؛ أي : أخذاً من شرطه تنافذ أبنية المسجد) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (في « التحفة » : تسمير أبواب المساجد المتنافذة المتلاصقة يمنع كونها كمسجد واحد قطعاً ، بخلاف تسمير باب ، أو أبواب المسجد الواحد . . لا يصيره كمسجدين ، وهو ظاهر « المنهاج » وغيره ، ثم قال : ومحله : ما لم يفتح لكل من النصفين باب مستقل ، ولم يمكن التوصل من أحدهما إلى الآخر) اهـ[2]

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٧٧) .
(٢) إثمد العينين (ص٣٠) .

مسألة

٢٥٨

[حكم تقدم المأمومين بالأفعال على المأموم الذي يرى الإمام]

ويشترط لصحة الاقتداء في غير المسجد علم بانتقالات الإمام مع رؤيته ، أو بعض المأمومين ؛ أي : ابتداء ، فلو رد الريح الباب في أثناء الصلاة . . لا يضر ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما اعتمداه ، أو وقوف واحد حذاء المنفذ وحكمه كالإمام ، ولا يضر تقدمهم عليه بالأفعال عند (حج) ، وعند (م ر) يضر .

مسألة

٢٥٩

[شرط المأموم الواقف بإزاء المنفذ]

ويجوز أيضاً كونه امرأة وإن كان من خلفه رجال عند (حج) ، لكن خالفه (م ر) فقال : شرطه صحة اقتداء من خلفه به .

قال في « التحفة » : (« باب نافذ » وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدي ويمكنه الذهاب إليه كما ذكرناه ، وهـٰذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه بالإحرام والموقف . . فيضر أحدهما دون التقدم بالأفعال ؛ لأنه ليس بإمام حقيقة ، ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالاً) اهـ[1]

ونص « النهاية » : (فإن لم يكن بين البناءين حائل ، أو كان بينهما باب نافذ ، ولا بد من أن يقف بحذائه صف أو رجل كما في « الروضة » و« أصلها ». . وهـٰذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣١٦) .

. . . .

لا يحرمون قبله ، ولا يركعون قبل ركوعه ، ولا يسلمون قبل سلامه ، ولا يتقدم المقتدي عليه وإن كان متأخراً عن الإمام ، ويؤخذ من جعله كالإمام : أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه به ، وهو كذلك فيما يظهر ، ولم أر فيه شيئاً) اهـ[1]

وكقول « النهاية » قال في « المغني » بالمسألة الأولىٰ[2] .

قال في « الإثمد » : (لا يجوز كون الرابطة امرأة في غير نساء ، عند« م ر » ، قال« سم » : وقياسه : عدم جواز كونه أمياً ، أو من تلزمه إعادة) اهـ[3]

ولم تذكر المسألة الأولىٰ ، والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٠٢) .

(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٩) .

(٣) إثمد العينين (ص٣٠) .



[اشتراط توافق نظم صلاة المأموم والإمام]

يشترط لصحة القدوة توافق في نظم ، فإن اختلف كمكتوبة وكسوف أو جنازة ، أو سجدة تلاوة أو شكر . . لم يصح الاقتداء فيها .

نعم ؛ يصح آخر تكبيراتها وما بعد[1] سجودي التلاوة والشكر عند (حج) ، لكن استوجه (م ر) : استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة .

اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز لمريد صلاة أن يقتدي بمن خالفت صلاته نظم صلاته ، فلا يقتدي مصلي الظهر بمصلي الجنازة أو الكسوف أو سجدة تلاوة ، وهل هٰذا المنع علىٰ إطلاقه ، أم أنه يصح الاقتداء به في الجنازة إذا لم يبق له إلا التكبيرة الأخيرة ؛ لأنه حينها لن يخالفه في فعل شيء ، وكذا في سجدتي الشكر والتلاوة فيصح اقتداؤه به بعد انتهاء السجود وقبل السلام ؟ فهٰذا موضع اختلافهم ، مع اتفاقهم علىٰ صحة الاقتداء بصلاة الكسوف بعد قيام الإمام من الركوع الأول من الركعة الثانية ؛ إذ لا مخالفة حينئذ .

وقال بالصحة في الصورتين المتقدمتين ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة » قال البلقيني : وسجدة تلاوة أو شكر « . . لم يصح » الاقتداء فيهما « على الصحيح » لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم ، وزَعْم الصحة في القيام الأول منهما إذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه يرد : بأن الربط مع تخلف النظم متعذر فمنع الانعقاد ، وبه فارق الانعقاد في ثوب ترىٰ منه عورته عند الركوع ، وفي ثاني قيام ركعة الكسوف

---

(١) في نسخ المخطوط : (وما بعده . . .) ، ولعل الصواب ما أثبت .

. . . .

الثانية ، وآخر تكبيرات الجنازة ؛ لانقضاء تخالف النظم ، ومثلهما ما بعد السجود فيما قاله البلقيني ، أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح . . فيصح الاقتداء بها) اهـ[1]

وقال الرملي بعدم صحته ، ونصه في « النهاية » : (« فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة » أو سجدة تلاوة أو شكر كما قاله البلقيني « . . لم يصح » الاقتداء في ذلك « على الصحيح » لمخالفته النظم وتعذر المتابعة معها .

نعم ؛ يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه ، والثاني يصح ؛ لإمكانها في البعض ، وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه ، ففي الجنازة إذا كبر الإمام الثانية . . تخير بين مفارقته وانتظاره سلامه ، ولا يتابعه في التكبيرات ، وفي الكسوف تابعه في الركوع الأول ، ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعاً إلىٰ أن يركع ثانياً ، ويعتدل ويسجد معه ، ولا ينتظره بعد الرفع ؛ لما فيه من تطويل الركن القصير .

ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة ، خلافاً للروياني ومن تبعه .

نعم ، إن كان الإمام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف . . صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ؛ ويدل له : تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا ، والأوجه : استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة إلىٰ تمام السلام ؛ إذ موضوع الأولىٰ على المخالفة إلى الفراغ منها ؛ بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٧) .

. . . .

غيرها ، وأما في الأخيرتين . . فلأنهما ملحقان بالصلاة وليستا منها ، مع وجود المخالفة) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (لو اقتدىٰ مصلي نحو ظهر بمن في القيام الثاني من الركعة الثانية من الكسوف وركع مع إمامه الركوع الثاني من تلك الركعة . . لم يصح عند« حج » وقال« م ر » : يصح ويدرك به الركعة عنده ، وكذا في آخر تكبيرة [في][2] الجنازة ، وبعد سجود التلاوة والشكر عند « حج » . اهـ وفي تركيب العبارة في الخلاف شيء يظهر لمتأمله . اهـ كاتبه) اهـ[3]

قلت : وقوله في « الإثمد » : (لو اقتدىٰ مصلي نحو ظهر بمن في القيام الثاني من الركعة الثانية من الكسوف وركع مع إمامه الركوع الثاني من تلك الركعة . . لم يصح عند« حج ») . . هو مخالف ؛ لما قدمناه عنه من نصه في « التحفة » ، بل قد نص علىٰ صحته في « المنهج القويم » حيث قال عند الكلام علىٰ شرط توافق نظم صلاتي الإمام والمأموم : (يصح الاقتداء بإمام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية ؛ لإمكان المتابعة حينئذ) اهـ[4]

فلا أعلم من أين أتىٰ بهـٰذه العبارة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢١٨) .

(٢) زيدت (في) علىٰ عبارة « الإثمد » ؛ ليتم المعنىٰ .

(٣) إثمد العينين (ص٣٢) .

(٤) المنهج القويم (ص ٢٧٣) .



[صورة التقدم على الإمام بركنين فعليين]

ويحصل صورة التقدم بركنين فعليين بأن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلاً والإمام قائم ، أو أن يركع قبل الإمام ، فلما أراد الإمام أن يركع . . رفع ، فلما أراد أن يرفع . . سجد ، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال ، قاله (حج) ، وخالفه (م ر) في الثانية ؛ أي : فعنده : كالتخلف فلا يضر .

قال في « الروضة » : (وإن سبق بركنين فصاعداً . . بطلت صلاته ؛ إن كان عامداً عالماً بتحريمه ، وإن كان ساهياً أو جاهلاً . . لم تبطل ، لكن لا يعتد بتلك الركعة ، فيأتي بها بعد سلام الإمام ، ولا يخفىٰ بيان التقدم بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ، ومثل أئمتنا العراقيون ذلك : بما إذا ركع قبل الإمام ، فلما أراد الإمام أن يركع . . رفع ، فلما أراد أن يرفع . . سجد ، فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال ، وهـٰذا يخالف ذلك القياس ، فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ، ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم ؛ لأن المخالفة فيه أفحش) اهـ[1]

فجرىٰ علىٰ قول العراقيين ابن حجر ، ونصه في « المنهج » : (« وكذا » تبطل صلاة المأموم « إن تقدم عليه » أي : علىٰ إمامه عامداً عالماً بالتحريم « بركنين فعليين » ولو غير طويلين ؛ بأن يركع المأموم ، فلما أراد إمامه أن يركع . . رفع ، فلما أراد أن يرفع . . سجد ، فبمجرد سجوده تبطل صلاته ، وفارق ما يأتي في التخلف : بأن التقدم أفحش ، فأبطل السبق بالركنين ، ولو

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٧٣) .

. . . .

على التعاقب ؛ لأنهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال) اهـ[١]

قال الكردي عليه : (قوله : « بأن يركع . . . » إلخ رجحه في « شروحه على الإرشاد » و« العباب » ، وفي « الأسنىٰ » : هو الأولىٰ ، ورجحوا في « شرح المنهج » و« المغني » و« النهاية » : قياس التقدم على التأخر ، وأوردهما معاً في « التحفة » ولم يرجح منهما شيئاً) اهـ[٢]

ونص « التحفة » : (« ولو تقدم » علىٰ إمامه « بفعل كركوع وسجود : فإن كان » ذلك « بركنين » فعليين متواليين . . « بطلت » صلاته ؛ إن تعمد وعلم التحريم ؛ لفحش المخالفة ، فإن سها أو جهل . . لم يضر ، لكن لا يعتد له بهما ، فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهواً أو جهلاً . . أتىٰ بعد سلام إمامه بركعة ، وإلا . . أعادها ، وصورة التقدم بهما : أن يركع ويعتدل ، ثم يهوي للسجود مثلاً والإمام قائم ، أو أن يركع قبل الإمام ، فلما أراد الإمام أن يركع . . رفع ، فلما أراد أن يرفع . . سجد ، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال ، وفارق ما مر في التخلف : بأن التقدم أفحش ، ومن ثم حرم بركن إن علم وتعمد ، بخلاف التخلف به ؛ فإنه مكروه) اهـ[٣]

ونص الشيخ زكريا في « شرح المنهج » : (« و » أن « لا يسبقه بركنين فعليين » ولو غير طويلين بقيدين زدتهما بقولي : « عامداً عالماً » بالتحريم ، والسبق بهما ، يقاس بما يأتي في التخلف بهما ، لكن مثله العراقيون : بما إذا ركع قبل الإمام ، فلما أراد أن يركع . . رفع . . . إلخ) اهـ[٤]

---

(١) المنهج القويم (ص٢٧٥) .
(٢) الحواشي المدنية (٢/ ٢١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٤) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ٥٦٧) .

. . . .

ونص الرملي في « النهاية » : (قال في « أصل الروضة » : ولا يخفىٰ بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ، ولكن مثله العراقيون : بأن ركع قبله ، فلما أراد أن يركع . . رفع ، فلما أراد أن يرفع . . سجد ؛ وهو مخالف لما سبق في التخلف ، فيجوز أن يستويا ؛ بأن يقدر مثل ذلك هنا ، أو بالعكس ، وأن يختص هـٰذا بالتقدم ؛ لفحشه . اهـ والمعتمد : أن التقدم كالتأخر ، وذكر النسائي : أنه ظاهر كلام الشيخين) اهـ[1]

وكذا قال في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (صورة التقدم بركنين فعليين : بأن يركع ويعتدل ويهوي للسجود والإمام قائم كما اعتمده زكريا و« **خط** » و« م ر » ، وقال في « التحفة » : أو بأن يركع ، وقبل أن يركع الإمام . . رفع ، فلما أراد أن يرفع . . سجد فلم يجتمع معه في ركوع ولا اعتدال . اهـ و« أو » فيه للتنويع لا للترديد . اهـ شيخنا ، ومنه يفهم : أن التأخر عند « **حج** » كهويه عند غيره ، وأما التقدم بهاتين الصورتين . . الأولىٰ : ما عند غيره ، والثانية : ما زاد هو) اهـ[3]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٩٠) .
(٣) إثمد العينين (ص٣٢) .



[حكم سبق الإمام بركن فعلي]

ويحرم سبق الإمام بركن فعلي تام عند (حج) ، وعند (م ر) ولو ببعضه .

اتفقوا علىٰ أنه يحرم سبق الإمام بركن تام ، واختلفوا في بعض ركن هل يحرم كذلك ، أم لا ؟

ظاهر كلام ابن حجر عدم الحرمة ، ونصه في « التحفة » : (« وإلا » بأن تقدم بركن فعلي ، أو بركنين قوليين ، أو قولي وفعلي كـ« الفاتحة » والركوع « . . فلا » تبطل وإن علم وتعمد ؛ لقلة المخالفة) اهـ[1]

وقال في « المنهج القويم » : (« ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي » تام ؛ كأن ركع ورفع والإمام قائم ؛ للخبر الصحيح : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » أما إذا لم يتم ؛ كأن ركع قبله ولم يعتدل . . فيكره) اهـ[2]

وقال الرملي بحرمته ، ونصه في « النهاية » : (« وإلا » بأن كان التقدم بأقل من ركنين ، سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر « . . فلا » تبطل صلاته وإن كان عامداً عالماً ؛ لقلة المخالفة ، وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله ، ويسن الرجوع إليه ليركع معه إن كان متعمداً للسبق ؛ جبراً لما فاته ، فإن كان ساهياً به . . فهو مخير بين انتظاره والعود .

والسبق بركن عمداً ؛ كأن ركع ورفع والإمام قائم حرام ؛ لخبر : « أما

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥) .

(٢) المنهج القويم (ص٢٧٥) .

. . . .

يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » ويؤخذ من ذلك أن السبق ببعض ركن ؛ كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن ، وهو كذلك ؛ كما جرىٰ عليه الشيخ) اهـ[1]

ونص الشيخ زكريا في « الأسنىٰ » : (« فإن فعل » شيئاً من ذلك ؛ بأن سبقه بركن فأقل ، أو قارنه أو تأخر إلىٰ فراغه « . . لم تبطل » صلاته ؛ لأن ذلك يسير « وكره » كراهة تحريم في سبقه ؛ لخبر الصحيحين : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » وكراهة تنزيه في الآخرين) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (سبق المأموم إمامه بركن كامل لغير عذر . . لا يبطل ، لكنه حرام باتفاقهما ، وببعضه مكروه عند « حج » ، حرام عند « م ر » ، بخلاف التأخر بركن تام فمكروه باتفاقهما) اهـ[4]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٢٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٩٠) .
(٤) إثمد العينين (ص٣٢) .



٢٦٣

[لو سجد المأموم والإمام في القنوت]

سجد المأموم ساهياً أو جاهلاً والإمام في القنوت فتذكر أو علم.. لزمه العود ولا يعتد له بما فعله وإن فارق الإمام كما اعتمده (حج)، لكن قال (م ر): له أن يفارق ، وعلى الأول : إن كان علمه أو تذكره وهو فيه وعاد إليه ، أو في السجدة الأولىٰ.. عاد للاعتدال وسجد معه، أو فيما بعدها.. تابعه وأتىٰ بركعة بعد سلامه.

وهٰذه المسألة: مكانها باب سجود السهو ؛ حيث ذكرها الأصحاب هناك ، وقد اتفقوا علىٰ أن المأموم لو ترك القنوت ساهياً وسجد والإمام بالقنوت.. وجب عليه العود ما لم ينو المفارقة، وما لم يلحق به إمامه ، واختلفوا فيما لو نوى المفارقة، أو لحق به إمامه.. هل يجب عليه العود ؛ إذ لم يعتد بسجوده ، أم لا يجب ؟

قال ابن حجر بوجوب العود عليه ، ونصه في« التحفة » : (وبما تقرر : يعلم أن من سجد سهواً أو جهلاً وإمامه في القنوت.. لا يعتد له بما فعله ؛ لأنه لم يقع عن روية ، فيلزمه العود للاعتدال وإن فارق الإمام ؛ أخذاً من قولهم : لو ظن سلام إمامه فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم.. لزمه الجلوس ؛ ليقوم منه ، ولا يسقط عنه بنية المفارقة إن جازت ؛ لأن قيامه وقع لغواً .

ومن ثم لو أتم جاهلاً.. لغا ما أتىٰ به فيعيده ويسجد للسهو ، وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر ، أو علم وإمامه في القنوت.. فواضح أنه يعود إليه ، أو وهو في السجدة الأولىٰ.. عاد للاعتدال ؛ أخذاً مما تقرر في مسألة المسبوق ، وسجد مع الإمام ؛ لما تقرر من إلغاء ما فعله ناسياً أو جاهلاً ، أو فيما بعدها.. فالذي يظهر : أنه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام ؛ كما لو علم ترك « الفاتحة » وقد ركع مع الإمام ، ولا يمكن هنا من العود للاعتدال ؛ لفحش المخالفة حينئذ) اهـ[1]

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٨١) .

. . . .

وقال الرملي بعدم وجوب العود إن نوى المفارقة ، أو لحقه إمامه ، ونصه في «النهاية»: (« وللمأموم » إذا انتصب وحده ناسياً . . «العود لمتابعة إمامه في الأصح » لعذره ؛ إذ المتابعة فرض ، فرجوعه إلىٰ فرض لا إلىٰ سنة ، والثاني ليس له العود ، بل ينتظر إمامه قائماً ؛ لتلبسه بفرض ، وليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن « قلت : الأصح : وجوبه » أي : العود « والله أعلم » لأن متابعة الإمام واجبة وهي آكد مما ذكروه من تلبسه بفرض ، فإن لم يعد ولم ينو المفارقة . . بطلت صلاته .

وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو . . يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، فقد قال في « الروضة » كـ« أصلها » : « وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد » وفي « التحقيق » و« الأنوار » و« الجواهر » نحوه ، ويؤخذ منه : أن المأموم إن ترك القنوت ناسياً . . وجب عليه العود لمتابعة إمامه ، أو عامداً . . ندب ، ولا يرد عليه ما لو ظن المسبوق سلام إمامه فقام ؛ حيث لزم العود وامتنع عليه نية المفارقة ؛ لأن المأموم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله ، ولا كذلك في الصورة المذكورة ؛ لأنه بعد فراغ الصلاة ، فجاز له المفارقة هنا لذلك) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (إذا ترك المأموم القنوت وهوىٰ للسجود ناسياً . . لزمه العود وإن نوى المفارقة ، أو لحقه الإمام إلى السجود ، عند « حج » قال : ثم إن تذكر ، أو علم وإمامه في الاعتدال ، أو وقد رفع رأسه من السجدة الأولىٰ . . وافقه وأتىٰ بركعة بعد سلام إمامه . اهـ

وقال « م ر » تبعاً « للمجموع » و« التحقيق » و« الجواهر » و« الأنوار » : إذا نوى المفارقة ، أو لحقه الإمام إلى السجود . . فلا يلزمه العود) اهـ[2]

* * *

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٧٥) .
(٢) إثمد العينين (ص٢٥) .

مسألة

٢٦٤

[هل يعذر المأموم بتخلفه لإتمام التشهد الأول؟]

جلس مع إمامه للتشهد الأول ؛ فلما قام منه إمامه . . مكث ليكمل تشهده ، فلما انتصب . . وجد إمامه راكعاً ، أو قارب أن يركع ؛ فهو متخلف بغير عذر ، فلا يغتفر للموافق الذي تعمد ترك (الفاتحة) إلا لعذر[1] ، فإن أتم فاتحته قبل هوي إمامه للسجود . . أدرك الركعة ، وإن لم يتمها قبل هويه . . نوى المفارقة ، وجرىٰ علىٰ نظم صلاته[2] ، فإن خالف . . بطلت صلاته عند (حج) ، وعند (م ر) موافق يغتفر له ما مر ؛ أي : يعذر إلىٰ ثلاثة أركان طويلة .



٢٦٥

[تخلف المأموم لجلسة الاستراحة]

وكذا لو تخلف بطيء النهضة لجلسة الاستراحة ؛ فلما انتصب . . وجد إمامه راكعاً ، أو قارب أن يركع ، فهو كما مر في التشهد الأول عند (حج) ، وعند (م ر) كما مر أيضاً : يعذر إلىٰ ثلاثة أركان طويلة .

قلت : وقضية كلام الأول : أنه لو تخلف أيضاً لأي سنة ؛ كمن أتىٰ إمامه بتسبيحة في السجود مثلاً فأتىٰ بثلاث ، فلما انتصب وجد إمامه قارب أن يركع ، أو راكعاً . . يجري ما مر ، وقضية كلام الثاني ما مر عنه أيضاً .

المتخلف عن الإمام : إما أن يكون معذوراً ، أو غير معذور ، فأما

---

(١) والظاهر أن صواب العبارة والله أعلم : (فلا يغتفر كالموافق الذي تعمد ترك « الفاتحة » لا لعذر) ، والله أعلم ، انظر « إعانة الطالبين » (٢/ ٣٢) .

(٢) في (أ) : (. . . نوى المفارقة وينوي ، وجرىٰ . . .) وفي (ب) : (. . . نوى المفارقة ونوىٰ ، وجرىٰ . . .) ، والمثبت موافق لما في « إعانة الطالبين » (٢/ ٣٢) .

. . . .

المعذور . . فيتسامح له بالتخلف عن الإمام بثلاثة أركان فعلية طويلة ، وأما غير المعذور . . فلا يجوز له أن يتخلف عن الإمام بأكثر من ركنين فعليين ، سواء كانا طويلين ، أو طويل وقصير ، ثم لو تخلف عن الإمام في قيامه لسبب . . فالمعذور يجوز له التخلف لقراءة (الفاتحة) إلىٰ ثلاثة أركان طويلة ، أو يعامل كالمسبوق فيركع مع الإمام ويتحمل عنه الإمام قراءة « الفاتحة » علىٰ حسب حالته .

أما غير المعذور . . فيجب عليه التخلف لقراءة (الفاتحة) ، لكن يجب عليه أن يدرك الإمام قبل هويه للسجود ، فلو استطاع أن يكمل (الفاتحة) ويلحقه بعد قيامه من ركوعه وقبل سجوده . . صحت صلاته ، وأما إذا هوى الإمام للسجود وهو ما يزال في القيام . . فيجب عليه مفارقة الإمام ، ولو لم يفارقه . . بطلت صلاته .

ثم إنهم اختلفوا في الصور التي يعذر فيها ، والصور التي لا يعذر فيها ، ومنها هاتين الصورتين ، فقد قال ابن حجر بعدم عذره ، ونصه في « التحفة » : (« فإن لم يكن عذر » بأن تخلف لقراءة « الفاتحة » وقد تعمد تركها حتىٰ ركع الإمام ، أو لسنة كقراءة السورة ، ومثله : ما لو تخلف لجلسة الاستراحة ، أو لإتمام التشهد الأول ؛ إذا قام إمامه وهو في أثنائه ؛ لتقصيره بهـٰذا الجلوس الغير المطلوب منه ، وقول كثيرين : إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور ممنوع ، كقول بعضهم : إنه كالمسبوق .

ثم رأيت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته ، ومر آنفاً في تخلفه للقنوت ما يوافق هـٰذا ، علىٰ أن ذاك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعلي مسنون بخلاف هـٰذا) اهـ[1]

وقال الرملي بأنه معذور ، ونصه في « النهاية » : (« فإن لم يكن عذر »

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٢) .

. . . .

بأن تخلف لنحو قراءة السورة ، أو لجلسة الاستراحة . . « بطلت » صلاته ؛ لفحش المخالفة ، ولتقصيره بهٰذا الجلوس الذي لم يطلب منه ، وقول جمع : « إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق ؛ أي : المعذور » هو الأوجه ، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (لو تخلف لإتمام التشهد الأول ؛ إذا قام الإمام قبل أن يتمه المأموم . . فهو متخلف لغير عذر عند « حج » ، فليس له التخلف بزيادة عن ركنين ، وعند « م ر » هو متخلف لعذر فيغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة ، واعتمد جمع أنه كمسبوق ؛ فيركع مع إمامه وتسقط عنه « الفاتحة ») اهـ[2]

ولم أجد في « التحفة » أو « النهاية » نصاً صريحاً في المسألة الثانية ، ولم تذكر في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٣) .

(٢) إثمد العينين (ص٣٣) .

مسألة

٢٦٦

[لو نام في التشهد وانتبه وإمامه راكع]

شخص نام في تشهده ممكناً فما انتبه إلا وإمامه راكع[١] ، أو في آخر قيامه . . فهو مسبوق ، فلا يلزمه أن يقرأ من (الفاتحة) إلا ما تمكن منها عند (حج) ، وعند (م ر) موافق يغتفر له ما مر .

مسألة

٢٦٧

[سمع تكبيرة إمامه للقيام فظنها لجلوس التشهد]

مقتد سمع تكبيرة إمامه للقيام فظنه لجلوس التشهد فجلس له ، فكبر إمامه للركوع فظنه للقيام من التشهد الأول ، ثم علم أنه للركوع . . فهو مسبوق ، فلا يلزمه أن يقرأ من (الفاتحة) شيئاً ، بل يركع معه ويدرك الركعة عند (حج) ، وعند (م ر) موافق .

مسألة

٢٦٨

[من نسي كونه مقتدياً في السجود ثم تذكر والإمام راكع]

نسي كونه مقتدياً وهو في سجود مثلاً ، ثم تذكر فلم يقم من سجدته إلا والإمام راكع ، أو قارب أن يركع . . فهو مسبوق عند (حج) ، وعند (م ر) موافق .

اتفقوا علىٰ أن هـٰذه الصور كلها صاحبها معذور ، لكن اختلفوا هل يكون حكمه كحكم الموافق فيجب عليه التخلف لقراءة (الفاتحة) ، أم يكون حكمه كحكم المسبوق فتسقط عنه قراءة (الفاتحة) ؟

---

(١) في نسخ المخطوط : (راكعاً) ، ولعل الصواب ما أثبت ؛ لأنه خبر الجملة الحالية .

. . . .

قال ابن حجر بالثاني ، ونصه في « التحفة » : (وألحق بمنتظر سكتة الإمام والساهي عنها من نام متمكناً في تشهده الأول فلم يتنبه إلا والإمام راكع ، وقد ينظر فيه بالفرق بينهما : بأن كلاً من ذينك أدرك من القيام ما يسعها بخلاف النائم ، فالأوجه : أنه كمن تخلف لزحمة ، أو بطء حركة .

وقد أفتىٰ جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظاناً أن الإمام يتشهد ؛ فإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعاً . . بأنه يركع معه ، ويتحمل عنه « الفاتحة » لعذره ؛ أي : مع عدم إدراكه القيام ، وبه يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ، ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود مثلاً ثم ذكره فلم يقم عن سجدته إلا والإمام راكع . . ركع معه كالمسبوق .

ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام الإمام ، وبين من لا يدركه) اهـ[1]

وقال الرملي بالأول ، ونصه في « النهاية » : (ولو نام في تشهده الأول متمكناً ثم انتبه فوجد إمامه راكعاً . . قام وقرأ ، وجرىٰ علىٰ نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ؛ كالناسي ـ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ ولا يقال : إنه يركع مع الإمام ويتحمل عنه « الفاتحة » لأنه ليس بمسبوق ولا في حكمه .

والفرق بينه وبين المزحوم ؛ حيث يركع مع إمامه إذا رفع رأسه من السجدة فوجده راكعاً . . إلزامه بما فات به محل القراءة ، بخلاف هـٰذا .

وقد أفتىٰ جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ، ظاناً أن الإمام يتشهد ؛ فإذا هو في الثالثة فكبر للركوع ، فظنه لقيامها

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٥) .

. . . .

فقام ، فوجده راكعاً . . بأنه يركع معه ، ويتحمل عنه « الفاتحة » لعذره ؛ أي : مع عدم إدراكه شيئاً من القيام ، ويعارضه إفتاء آخرين ؛ بأنه كالناسي للقراءة ، ولهٰذا لو نسي كونه مقتدياً وهو في سجوده مثلاً ، ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع . . ركع معه كالمسبوق ، ففرقهم بين هاتين الصورتين يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الإمام ، ومن لا يدركه ، هٰذا والأوجه : الثاني ؛ وهو كونه كالناسي فلا يسقط عنه القراءة ، وأما قولهم في التعليل : ولهٰذا لو نسي كونه مقتدياً . . . إلخ ؛ فلعله مفرع علىٰ ما اختاره الزركشي من سقوط « الفاتحة » عن الناسي ، وتقدم أن الأرجح : خلافه) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (نام في تشهده الأول متمكناً فما انتبه إلا وإمامه راكع . . قال « حج » : هو كمسبوق تسقط عنه « الفاتحة » ، وقال « م ر » : يتخلف لقراءة « الفاتحة » ، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة . اهـ

مسألة : سمع تكبيرة الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ؛ ظاناً أن الإمام تشهد ؛ وإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعاً . . قال « حج » : هو كمسبوق تسقط عنه « الفاتحة » ، وقال « م ر » : يتخلف لقراءة « الفاتحة » ، ويعذر بتخلفه إلىٰ تمام ثلاثة أركان طويلة .

مسألة : لو نسي كونه مقتدياً وهو في سجوده مثلاً ، ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع . . فهو كمسبوق عند « حج » ، حكمه : سقوط « الفاتحة » عنه خلافاً لـ« م ر ») اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٤) .

(٢) إثمد العينين (ص٣٢) .



[لو شك المأموم هل هو موافق أو مسبوق ؟]

شك أهو موافق أو مسبوق . . يحتاط فيتخلف لإتمام (الفاتحة) ، ثم إن لم يتمها إلا وأراد الإمام الهوي للسجود . . لزمه المفارقة ، وإلا . . بطلت ؛ نظير من اشتغل بسنة عند (حج) ، وعند (م ر) موافق يجري على ترتيب نفسه ، ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة .

ونص « التحفة » في المسألة : (ولو شك أهو مسبوق أو موافق . . لزمه الاحتياط ، فيتخلف لإتمام « الفاتحة » ولا يدرك الركعة على الأوجه من تناقض فيه للمتأخرين ؛ لأنه تعارض في حقه أصلان : عدم إدراكها ، وعدم تحمل الإمام عنه ، فألزمناه إتمامها ؛ رعاية للثاني ، وفاتته الركعة بعدم إدراك ركوعها ؛ رعاية للأول ، احتياطاً فيهما ، وقضية كلام بعضهم : أن محل هٰذا إن لم يحرم عقب إحرام الإمام ، أو عقب قيامه من ركعته وإلا . . لم يؤثر شكه ؛ وهو إنما يأتي على أن العبرة في الموافق بإدراك قدر « الفاتحة » من قراءة الإمام ، والمعتمد : خلافه كما تقرر) اهـ[1]

ومن أفتى بخلاف ذلك الشهاب الرملي ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل عن مأموم ركع إمامه وهو في أثناء « الفاتحة » ، ثم شك في كونه موافقاً أو مسبوقاً . . فهل له أن يتم « الفاتحة » ، أم يقطع ويتابع ليدرك الركوع معه ؟

فأجاب بأنه قد علمنا وجوب « الفاتحة » عليه ، وشككنا في تحمل الإمام عنه ؛ لكونه مسبوقاً ، والأصل عدم تحمله ، فيتأخر ويتم « الفاتحة » ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ؛ وهي الطويلة ، فإن سبق

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٨) .

. . . .

بذلك . . تابعه فيما هو فيه ، ثم يأتي بركعة بعد سلامه) اهـ[١]

وتبعه علىٰ ذلك ابنه ، ونصه في « النهاية » : (وهل يلحق به في سائر أحكامه مَنْ شك هل أدرك زمناً يسع « الفاتحة » لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتىٰ يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام لشيء منها ؛ ولأن إدراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع الشك في السبب المقتضي له ، ولأن التخلف لقراءتها أقرب إلى الاحتياط من ترك كمالها ، وحينئذ فيتأخر ويتم « الفاتحة » ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ، فإن سبق به . . تابعه فيما هو فيه ، ثم يأتي بركعة بعد سلامه ؟ في ذلك تردد للمتأخرين ، والمعتمد كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ : نعم ؛ لما مر ، وسواء في ذلك أكان إحرامه عقب إحرام إمامه ، أم عقب قيامه من ركعته ، أم لا ، خلافاً لبعض المتأخرين) اهـ[٢]

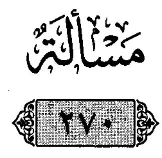
وكذا في « المغني »[٣] .

قال في « الإثمد » : (لو شك هل أدرك زمناً يسع « الفاتحة » أو لا . . تخلف لإتمامها ؛ إن أدرك الإمام في الركوع . . أدرك الركعة ، وإلا . . فلا عند « حج » ، وعند « م ر » تخلف لإتمامها ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) اهـ[٤]

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (١/ ٢٢٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٧) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٨٩) .
(٤) إثمد العينين (ص٣٣) .



[ضابط الفورية في كل ما وجب الفور في الانتقال عنه لغيره]

كل محل قالوا : يجب على المأموم القيام أو نحوه فوراً ؛ فضبط الفورية هو ما يزيد علىٰ قدر جلسة الاستراحة المبطل للصلاة عند (حج) .

وعند (م ر) ما زاد علىٰ طمأنينة الصلاة .

فعلم : أنه لو انتصب إمامه ، ولو بعد جلوسه للاستراحة فتخلف المأموم عامداً عالماً زيادة علىٰ قدر أكثر جلسة الاستراحة عند ابن حج ، وعلىٰ أقلها عند ابن الرملي ، ولم ينو المفارقة . . بطلت صلاته وإن لم يأت بشيء من التشهد ؛ لأنه يجب عليه القيام فوراً ، ولا يجوز له الجلوس للتشهد ، ولا لبعضه ، ولا من غير تشهد ؛ كما هو مذكور في « التحفة » في (باب سجود السهو) وهنا .

قال في « التحفة » : (فإن مكث في محل جلوسه لو انفرد . . لم يضر وإن طال ، أو في غيره . . بطلت صلاته إن علم وتعمد ؛ لوجوب القيام عليه فوراً ، وإلا . . سجد للسهو .

ويظهر : أن المخل بالفورية هنا هو ما يزيد علىٰ قدر جلسة الاستراحة ، وقد مر أن تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين ؛ وذلك لأن قدرها عدوه تطويلاً غير فاحش ، وكذا يقال في كل محل قالوا فيه : يجب على المأموم القيام أو نحوه فوراً ، فضبط الفورية يتعين بما ذكرته .

ثم رأيته في « المجموع » صرح بذلك ، وعبارته : « وإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش ؛ بأن ترك الإمام جلسة الاستراحة . . أتىٰ بها

. . . .

المأموم ، قال أصحابنا : لأن المخالفة فيها يسيرة ، قالوا : ولهـٰذا لو زاد قدرها في غير موضعه . . لم تبطل صلاته » انتهت .

فتأمل قوله : « زاد قدرها في غير موضعه » فإنه صريح في أن كل ما وجب الفور في الانتقال عنه إلىٰ غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر ؛ لأنه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة في غير محله ، وقد علمت أنهم مصرحون بأن زيادة قدرها لا تضر) اهـ[1]

وكذا ظاهر عبارة « المغني »[2] .

وأما عبارة « النهاية » فهي : (فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفرداً . . جاز وإن طال ، أو في غيره عامداً عالماً بتحريمه . . بطلت صلاته ، ومحله كما قاله الأذرعي : إذا زاد علىٰ جلسة الاستراحة ، ويلحق بها الجلوس بين السجدتين ، أما قدرها . . فمغتفر ، وهـٰذا بالنسبة لأقل الركن القصير ؛ فهو مساو لعبارة بعضهم : أنه يغتفر قدر طمأنينة الصلاة دون ما زاد عليها ، وقد جزم ابن المقري بما يوافق كلام الأذرعي ، وعبارة « الروضة » في الشرط السادس : أنه لا بأس بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة في غير موضعها ، فإن كان ساهياً ، أو جاهلاً . . لم تبطل ويسجد للسهو) اهـ[3]

قال الشرواني على « التحفة » : (قوله : « ويظهر أن المخل بالفورية هنا . . » إلخ هـٰذا الضبط على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة ، أما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي عدم البطلان به . . فيضبط المخل بالفورية بما يزيد علىٰ طمأنينة الصلاة « م ر » اهـ « سم » .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٧) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٩٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٥) .

. . . .

أقول : في « النهاية » و« المغني » هنا ما يوافق كلام الشارح هنا كما أشرنا إليه ، قوله : « ما يزيد علىٰ قدر جلسة الاستراحة » أي : أما قدرها . . فمغتفر . « نهاية » و« مغني ») اهـ[1]

وصياغة المسألة في « الإثمد » توضح حقيقة الخلاف حيث قال هناك : (متىٰ سلم الإمام . . لزم المسبوق القيام فوراً إن لم يكن ذلك محل تشهده الأول ، وإلا . . فلا يلزمه القيام فوراً ، بل له أن يطوله ، وضابط المخل بالفورية في صورة وجوبها كما قاله في « التحفة » : هو ما يزيد علىٰ قدر جلسة الاستراحة باعتبار أكثرها ؛ وهو بقدر ما يقدر في الجلوس بين السجدتين عند حج ، وباعتبار أقلها ؛ وهو « سبحان الله » عند « م ر » ، فما زاد علىٰ ذلك . . فهو مبطل) اهـ[2]

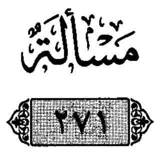
قلت : فهما متفقان إذاً علىٰ أن قدر الاستراحة لا يبطل ؛ وهو قدر الطمأنينة ، لكن إن زاد عليها ؛ بحيث بلغ أكثر الجلوس بين السجدتين ـ الذي إن زاد عليه . . بطلت الصلاة علىٰ قول ـ . . بطلت باتفاقهما ، وتبطل كذلك إن زادت علىٰ أقلها ؛ بأن زادت علىٰ قدر الطمأنينة عند الرملي ، فكلمة « الطمأنينة » و« جلسة الاستراحة » علىٰ هـٰذا متفقتين في جزء من المعنىٰ ، والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الشرواني على التحفة (٢/٣٦٨) .

(٢) إثمد العينين (ص٣٣) .



[موافقة المسبوق إمامه فيما أدركه فيه بعد الاعتدال]

وما أدركه المسبوق.. فأول صلاته ، ولو أدركه في اعتداله فما بعده.. وافقه فيه وفي التسبيحات وفي إكمال التشهد أيضاً ، وفي الصلاة على النبي [صلى الله عليه وسلم][(1)] ، وحتىٰ على الآل في محل تشهده الأول ؛ كما قاله في « التحفة » ابن حج ، وخالفه (م ر) في الصلاة على الآل فقال في « النهاية » ما نصه : ظاهر كلامه أنه يوافقه حتىٰ في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وهو ظاهر ، انتهىٰ .

ونص « التحفة » في المسألة : (« والأصح : أنه يوافقه » ندباً أيضاً « في » أذكار ما أدركه معه وإن لم يحسب له كالتحميد والدعاء « والتشهد والتسبيحات » وقيل : تجب موافقته في التشهد الأخير ، وغلط ، وقيل : تجب في القنوت والتشهد الأول ، واعترض ندب الموافقة في التشهد ؛ بأن فيه تكرير ركن قولي ، وفي إبطاله خلاف ، ويرد بشذوذه ، أو منع جريانه هنا ؛ لأنه لصورة المتابعة ، وبه يتجه موافقته في الصلاة حتىٰ على الآل ولو في تشهد المأموم الأول ، ولا نظر لعدم ندبها فيه ؛ لما تقرر : أن ملحظ الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم) اهـ[(2)]

قال ابن قاسم هنا : (قوله : « حتىٰ على الآل » كذا « م ر ») اهـ[(3)]

لكن قال الشرواني : (قوله : « ولو في تشهد المأموم الأول » خلافاً لـ« لنهاية » عبارته : وظاهر كلامهم أنه يوافقه حتىٰ في الصلاة على الآل في

---

(1) غير موجودة في النسختين .
(2) تحفة المحتاج (٢/٣٦٦) .
(3) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٦٦) .

. . . .

غير محل تشهده ، وهو ظاهر اهـ ، قال الرشيدي : قوله : « في غير محل تشهده » ؛ أي : بأن كان تشهداً أولاً له ، فلا يأتي بالصلاة على الآل ، وهو ظاهر ؛ لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه ، وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة ، وأظن قد تقدم في « صفة الصلاة » في الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته ، لكن الشهاب ابن حجر يخالف في ذلك ، وكأن الشارح « م ر » أشار بما ذكر إلىٰ مخالفته فليراجع) اهـ[1]

وليس في « النهاية » ما قدره الرشيدي ، بل عبارتها قريبة من عبارة « التحفة » وهي بتمامها : (« والأصح : أنه يوافقه » استحباباً أيضاً في أذكار ما أدركه معه وإن لم يحسب له كالتحميد والدعاء « في التشهد والتسبيحات » ويوافقه في إكمال التشهد أيضاً ، وظاهر كلامهم أنه يوافقه حتىٰ في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وهو ظاهر) اهـ[2]

ونص المسألة في « فتاوىٰ » الشهاب الرملي : (سئل عن مسبوق وافق تشهده الأول تشهد الإمام الأخير ، هل يوافقه فيه . . . إلخ ، أو يقتصر علىٰ ما يسن في الأول ؟

فأجاب بأنه يوافق إمامه في إتيانه بالمسنون في التشهد الأخير) اهـ[3]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » ، ولم أجد من تعرض لها غير الرشيدي ، وربما نقل المصنف الخلاف عنه ، بل إن عبارة المصنف هنا ليس فيها خلاف للمتأمل ، والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الشرواني على التحفة (٢/ ٣٦٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٤) .
(٣) فتاوى الرملي (١/ ٢٣٤) .

مسألة

٢٧٢

[اقتداء مسبوق بمثله بعد سلام الإمام]

قام مسبوق بعد سلام إمامه فاقتدىٰ به آخر . . لم يكره عند (حج) ، وعند (م ر) يكره .

قلت : لكن قال علي شبراملسي في « حاشيته » عليها : وعليه : فلا تؤثر فيها من حيث الجماعة .

مسألة



[اقتداء المسبوق بآخر بعد سلام الإمام في الجمعة]

قام مسبوق بعد سلام إمامه في الجمعة فاقتدىٰ به آخر . . كره عند (ابن حج) ، وعند (م ر) لا يصح .

قال ابن حجر في « التحفة » : (« فإن فرغ الإمام أولاً . . فهو كمسبوق » فيقوم ويتم صلاته ، وحينئذ يجوز الاقتداء به ولو في الجمعة ، واقتداؤه بغيره إلا فيها) اهـ[1]

وقال الرملي في « النهاية » : (ولو قام المسبوقون ، أو المقيمون خلف مسافر . . امتنع اقتداء بعضهم ببعض ؛ علىٰ ما في « الروضة » في « باب الجمعة » من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم ، وكذا غيرها في الأصح ؛ لأن الجماعة حصلت ، فإذا أتموها فرادىٰ . . نالوا فضلها ، لكن مقتضىٰ كلام « أصلها » هنا : الجواز في غير

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٢) .

. . . .

الجمعة ، وهو المعتمد كما سيأتي مبسوطاً في « باب الجمعة ») اهـ[١]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[٢] وهو صريح ما في « المجموع » حيث قال الإمام النووي رحمه الله هناك : (قال في « المجموع » : فرع : إذا سلم الإمام وفي المأمومين مسبوقون ، فقاموا لإتمام صلاتهم ، فقدموا من يتممها بهم ، واقتدوا به .. ففي جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندنيجي ، والشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني ، وآخرون من العراقيين ، أصحهما : الجواز ، قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في « التجريد » وهو قول أبي إسحاق قياساً على الاستخلاف قالا : والوجهان مفرعان علىٰ جواز الاستخلاف ، فإن منعناه .. لم يجز هٰذا وجهاً واحداً ، وما ذكرته من تصحيح الجواز فاعتمده ، ولا تغتر بما في « الانتصار » لأبي سعيد بن عصرون من تصحيح المنع ؛ وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد في « تعليقه » : لعل الأصح المنع ، والله أعلم ، فلو كان هٰذا في الجمعة .. لم يجز للمسبوقين الاقتداء فيما بقي عليهم وجهاً واحداً ؛ لأنه لا تجوز جمعة بعد جمعة ، بخلاف غيرها) اهـ[٣]

وقد وردت المسألة في « فتاوىٰ » الشهاب الرملي ، ونصها هناك : (سئل عن مسبوقين اقتدىٰ أحدهما بالآخر بعد سلام إمامهما ، هل تصح القدوة أو لا؟

فأجاب بأنه تصح القدوة إلا في الجمعة كما اقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها » في صلاة الجماعة ، وصححه النووي في « تحقيقه » وكذا في « مجموعه » وقال : اعتمده ولا تغتر بتصحيح ابن أبي عصرون المنع ،

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٠) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٩٢) .
(٣) المجموع (٤/ ٢١٣) .

. . . .

ولعله اغتر بقول الشيخ أبي حامد : لعل الأصح المنع .

لكنهما قالا في « الروضة » و« أصلها » في الجمعة : وهل للمسبوقين أو للمقيمين خلف مسافر الاقتداء في بقية صلاتهم ؟ وجهان ، أصحهما : المنع ؛ لأن الجماعة حصلت ، وإذا أتموا فرادىٰ . . نالوا فضلها .

وعده في « المهمات » تناقضاً ، وجمع بعضهم بينهما ؛ بأن هـٰذا من حيث حصول الفضيلة ، وذاك من حيث جواز اقتداء المنفرد ؛ ويدل عليه : أنه في « التحقيق » بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد قال : واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره . اهـ

وبعضهم يحمل ما في الجمعة علىٰ ما إذا اقتدىٰ ثانياً بمن يخالفه في أفعال الصلاة ، وما في صلاة الجماعة علىٰ من لم يخالفه فيها) اهـ[1]

وليس في عبارة ابن حجر تصريح بالكراهة في الجمعة ، ولا في عبارة الرملي في غير الجمعة ، والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (لو قام المسبوقون في صلاة بعد انقطاع قدوتهم فاقتدىٰ بعضهم ببعض . . صح ولو في جمعة عند « حج » ، وقال « م ر » : إلا في جمعة فلا يصح مطلقاً) اهـ[2]

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (١/ ٢٦١) .
(٢) إثمد العينين (ص٢٩) .

باب صلاة المسافر

مسألة

٢٧٤

[اشتراط مجاوزة المسافر سور بلده]

يشترط مجاوزة السور ولو منهدماً ، وقيده (حج) بكونه يسمىٰ سوراً بعد انهدامه وإلا . . فلا ، لكن قال (م ر) : ما لم يدرس ؛ أي : بأن بقي بقايا منه ، فتشترط مجاوزته ، وإلا بأن درس أو هجر . . فلا .

يشترط لجواز القصر والجمع لمن أراد السفر : أن يبلغ سفره مرحلتين ويبتدىء حسابها من مفارقة المدينة التي يسكنها ، ولا يجوز له الترخص قبل مجاوزتها ، فإن كان لها سور . . اشترط مجاوزته ، فلو كان متهدماً وبقي منه شيء . . فهل يشترط مجاوزته كذلك ؟ وما هو ضابط الباقي منه ؟

ضبطه في « التحفة » بما يطلق عليه سور ، ونصه هناك : (« ومن سافر من بلدة . . فأول سفره مجاوزة سورها » المختص بها وإن تعدد ، إن كان لها سور كذلك ، ولو في جهة مقصده فقط ، لكن إن بقيت تسميته سوراً ؛ لأن ما في داخله ولو خراباً ومزارع محسوب من موضع الإقامة ، والخندق كالسور ، وبعضه كبعضه) اهـ[1]

وأما الرملي فاشترط مجاوزته ما بقي منه بقية ، سواء أطلق عليها اسم سور أو لا ، ونصه في « النهاية » : (« ومن سافر من بلدة » لها سور « . . فأول سفره مجاوزة سورها » المختص بها ولو متعدداً كما قاله الإمام ، أو كان داخله مزارع وخراب ؛ إذ ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٠) .

. . . .

موضع الإقامة ، وإن كان لها بعض سور وهو صوب مقصده . . اشترط مجاوزته ، ولو كان السور متهدماً وبقيت له بقايا . . اشترط مجاوزته ، وإلا . . فلا ، ويحمل الكلامان علىٰ هاتين الحالتين) اهـ[1]

ولم أر من نقل الخلاف بينهما في هٰذه المسألة ، قال الكردي على « المنهج القويم » : (قوله : « وإن تهدم » في « النهاية » كـ« التحفة » ، لكن إن بقيت تسميته سوراً ، قال في « النهاية » : وإلا . . فلا تشترط مجاوزته ، ويحمل الكلام علىٰ هاتين الحالتين) اهـ[2]

قلت : فالفرق بينهما بسيط جداً ؛ فالأول : اشترط أن يبقىٰ منه قدراً يطلق عليه اسم سور ، والثاني : اشترط ـ أي : بقية ـ وإن كانت قليلة لا يطلق عليها اسم سور .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٩) .

(٢) الحواشي المدنية (٢/ ٢٩) .

مَسْأَلَةٌ

٢٧٥

[لو نوىٰ ترك الجمع بعد الأولىٰ ثم أراده]

قطع نية الجمع بعد أن صلى الأولى امتنع عليه الجمع عند (حج) ، وعند (م ر) لا يمتنع إن لم يطل الفصل .

اتفقوا علىٰ أنه لو أبطل نية الجمع ؛ بأن نوىٰ عدمه ، ثم نواه أثناء صلاة الأولىٰ . . جاز له الجمع ، واختلفوا فيما لو أبطل نيته بعد فراغه من الصلاة الأولىٰ ، ثم نواه مرة أخرىٰ قبل طول الفصل . . فهل يجوز له الجمع أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم الجواز ، ونصه في « التحفة » : (ولو نوىٰ تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثانية ، ثم أراده ولو فوراً . . لم يجز ؛ كما بينته في « شرح العباب » ، ومنه : أن وقت النية انقضىٰ فلم يفد العود إليها شيئاً ، وإلا . . لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولىٰ ، وبه يفرق بين هٰذا والردة ؛ إذ القطع فيها ضمني وهنا صريح ، ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصريح) اهـ[1]

وقال الرملي بجوازه ، ونصه في « النهاية » : (والأوجه : أنه لو تركه بعد تحلله ، ثم أراده قبل طول الفصل . . جاز ؛ كما يؤخذ مما نقله في « الروضة » عن الدارمي : أنه لو نوى الجمع أول الأولىٰ ، ثم نوىٰ تركه ، ثم قصد فعله . . ففيه القولان في نية الجمع في أثنائه) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (له جمع التقديم متىٰ نواه في الأولىٰ ولو مع سلامه ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٥) .

. . . .

أو بعد نية فعله ثم تركه ؛ لوجود محل النية وهو الأولىٰ ، ولو نوىٰ ترك الجمع بعد الأولىٰ ؛ ولو بعد الشروع في الثانية ، ثم أراده ولو فوراً . . لم يجز عند « حج » ؛ لفوات محل النية) اهـ[1]

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص٣٥) .

مَسْأَلَةٌ

٢٧٦

[هل الأولىٰ جمع التقديم أو التأخير عند تساوي الحال ؟]

إذا كان سائراً أو نازلاً وقتهما ؛ أي : المجموعتين . . فالتقديم أولىٰ عند (حج) ، وعند (م ر) جمع التأخير أولىٰ ؛ لانتفاء سهولة جمع التقديم .

إن أراد أن يجمع صلاة الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء . . فقد اتفقوا علىٰ أن التقديم أفضل لمن كان يسير وقت الثانية ، وأن التأخير أفضل لمن كان يسير وقت الأولىٰ ، واختلفوا فيما لو كان سائراً أو نازلاً في وقتيهما . . فهل التقديم أولىٰ ، أم التأخير ؟

قال الشيخ زكريا بأفضلية التقديم ، ونصه في « شرح منهجه » : (والأفضل لسائر وقت الأولىٰ تأخير ، ولغيره تقديم) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« فإن كان سائراً وقت الأولىٰ » وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة « . . فتأخيرها أفضل ، وإلا . . فعكسه » للاتباع ، ولأنه الأرفق ، وإن كان سائراً أو نازلاً وقتهما . . فالتقديم أولىٰ فيما يظهر .

ثم رأيت شيخنا أشار إليه ، وقد يشمله قول المتن ، وإلا إن أراد بـ« سائراً وقت الأولىٰ » دون الثانية ؛ أي : وإلا يسر وقتهما ، أو سار وقتهما ، أو وقت الثانية دون الأولىٰ ؛ لأن فيه المسارعة لبراءة الذمة) اهـ[2]

وخالف الرملي فقال بأن التأخير أفضل ، ونصه في « النهاية » : (« فإن كان سائراً في وقت الأولىٰ » وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة ،

---

(١) فتح الوهاب (١/٦٠٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٩٤) .

. . . .

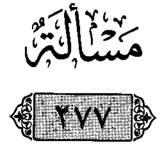
والحال أنه نازل في وقت الثانية « . . فتأخيرها أفضل ، وإلا » بأن لم يكن سائراً وقت الأولىٰ ؛ بأن كان نازلاً فيه سائراً وقت الثانية « . . فعكسه » للاتباع ؛ ولكونه أرفق للمسافر ، فإن كان سائراً أو نازلاً فيهما . . فجمع التأخير أفضل فيما يظهر ؛ كما هو ظاهر كلام كثير ، ولظاهر الأخبار السابقة ، ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ، ولأن وقت الثانية وقت للأولىٰ حقيقة ، بخلاف العكس) اهـ[١]

وكذا قال في « المغني »[٢] .

قال في « الإثمد » : (جمع التقديم فيما إذا كان نازلاً في الوقتين ، أو سائراً فيهما . . أفضل عند « حج » ، والتأخير حينئذ أفضل عند « م ر ») اهـ[٣]

* * *

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٠٨) .
(٣) إثمد العينين (ص٣٥) .



[ضابط الوقت الذي تجب فيه نية جمع التأخير]

يشترط لجمع التأخير نية الجمع في وقت الأولىٰ ما بقي قدر أدائها ؛ أي : ركعة عند (حج) ، وعند (م ر) ما يسعها تامة أو مقصورة .

قلت : وعلى الأول يعصي إذا أخرها إلىٰ زمن لا يسعها تامة أو مقصورة .

اتفقوا علىٰ أنه من أخر صلاته من غير عذر لآخر الوقت حتىٰ لا يسع منها في الوقت إلا ركعة كاملة . . أنه يعصي بتأخيرها مع وقوعها أداء ، وأنه يشترط لمن أراد أن يجمع صلاته جمع تأخير : أن ينوي تأخير الصلاة الأولىٰ قبل أن يبقىٰ من وقتها ما لا يسعها ، فإن لم ينو . . عصىٰ ووقعت قضاء ، وهل يشترط أن يبقىٰ من وقتها ما يسعها كاملة ، أم يكفي ما يسعها مؤداة فيكفي قدر الركعة ؟

ظاهر كلام « الروضة » اعتماد الثاني ؛ حيث قال : (قال الأصحاب : ويجب أن ينوي في وقت الأولىٰ كون التأخير بنية الجمع ، فلو أخر بغير نية حتىٰ خرج الوقت ، أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء . . عصىٰ ، وصارت الأولىٰ قضاء) اهـ[1]

وهـٰذا ما جرىٰ عليه ابن الوردي في « بهجته » ، وتبعه الشيخ زكريا في كتبه ، ونصهما في « البهجة » و« شرحها » : (« وإن يؤخرها » أي : الأولىٰ ليجمعها مع الثانية ؛ بعذر السفر . . « اشترطنا » ثلاثة شروط علىٰ ما سيأتي ، أحدها : « النية » للجمع « وقت صلاة هي أولية » نسبة للأولىٰ ؛ أي : وقت

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٩٨) .

. . . .

الأولىٰ « ما دام يبقىٰ » من وقتها « قدر ركعة » إذ [لو][1] أخر بغير نية الجمع حتىٰ خرج الوقت ، أو ضاق عن ركعة . . عصىٰ ، وصارت قضاء ، وهـٰذا مقتضىٰ ما في « الروضة » كـ« أصلها » عن الأصحاب ، وفي « المجموع » وغيره عنهم ، وتشترط هـٰذه النية [في وقت][2] الأولىٰ ؛ بحيث يبقىٰ من وقتها قدر يسعها أو أكثر ، فإن ضاق بحيث لا يسعها . . عصىٰ ، وصارت قضاء ، وجزم البارزي وغيره بالأول ، وصححه ابن الرفعة وغيره ، وهو المناسب ؛ لما تقدم من جواز قصر [صلاة][3] من سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة ، ولا يضر فيه تحريم تأخيرها ؛ بحيث يخرج جزء منها عن وقتها) اهـ[4]

وتبعه ابن حجر ، وزاد في « التحفة » فجمع بين ما وقع في « الروضة » و« المجموع » ، ونصه : (« وإلا » ينو أصلاً ، أو نوىٰ وقد بقي من وقت الأولىٰ ما لا يسعها « . . فيعصي » لأن التأخير إنما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل ، فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ، ووجوده كوجوده « و » فيما إذا ترك النية من أصلها ، أو نوىٰ وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة « تكون قضاء » لما تقرر أن العزم كالفعل ، وبعدم ركعة في الوقت تكون قضاء ، فكذا بعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضاء .

وما ذكرته من أن شرط عدم العصيان : وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة ، وشرط الأداء وجودها ؛ وقد بقي ما يسع ركعة . . هو المعتمد ، وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك) اهـ[5]

---

(١) سقطت (لو) من « الغرر » ، وأثبتناها ليتم المعنىٰ .
(٢) سقطت (في وقت) من « الغرر » ، وأثبتناها ليتم المعنىٰ .
(٣) سقطت (صلاة) من « الغرر » ، وأثبتناها ليتم المعنىٰ .
(٤) الغرر البهية (٢/ ٦١٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٩) .

. . . .

واشترط الجلال المحلي اتساع الوقت لها كاملة ، ونصه في « شرحه » : (« ويجب كون التأخير » إلىٰ وقت الثانية « بنية الجمع » قبل خروج وقت الأولىٰ بزمن لو ابتدئت فيه . . كانت أداء ، نقله في « الروضة » كـ« أصلها » عن الأصحاب ، وفي شرح « المهذب » عنهم : بزمن يسعها أو أكثر ، وهو مبين أن المراد بالأداء في « الروضة » الأداء الحقيقي ؛ بأن يأتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها ، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده ، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه ؛ كما تقدم في « كتاب الصلاة ») اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك الرملي ، ونصه في « النهاية » : (وثانيهما : « كون التأخير بنية الجمع » أي : يجب أن ينوي قبل خروج وقت الأولىٰ ؛ لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحاً كالتأخير له ، فلا بد من نية تميز بينهما .

ولو قدم النية على الوقت ؛ كما لو نوىٰ في أول السفر أنه يجمع كل يوم . . لم تكفه علىٰ أشبه احتمالين ذكرهما الروياني عن والده ؛ لأن الوقت لا يصلح للجمع ، والقياس علىٰ نية الصوم غير صحيح ؛ لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها .

ويؤخذ من قوله : « الجمع » : اشتراط نية إيقاعها في وقت الثانية ، فلو نوى التأخير . . فقد عصىٰ ، وصارت الأولىٰ قضاء .

ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولىٰ فيه . . لوقعت أداء ، كذا في « الروضة » و« أصلها » نقلاً عن الأصحاب ، وفي « المجموع » وغيره عنهم : وتشترط هٰذه النية في وقت الأولىٰ ؛ بحيث يبقىٰ من وقتها ما يسعها أو أكثر ، فإن ضاق وقتها ؛ بحيث لا يسعها . . عصىٰ ، وصارت

---

(١) كنز الراغبين (١/٢٦٦) .

. . . .

قضاء وهو مبين ؛ كما قال الشارح : إن مراده بالأداء في « الروضة » الأداء الحقيقي ؛ بأن يأتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها ، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده ، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه ؛ كما تقدم في « كتاب الصلاة » .

وقد علم مما تقرر أن كلام « الروضة » محمول علىٰ كلام « المجموع » خلافاً لبعضهم ؛ إذ كل من التعبيرين منقول عن الأصحاب ، فالمراد بهما واحد ، والمعول عليه في الجمع بينهما ما أفاده الشارح ، والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر ؛ وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة. . واضح ؛ فإن المعتبر ثم كونها مؤداة ، والمعتبر هنا أن تميز النية هـٰذا التأخير عن التأخير تعدياً ، ولا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة ، ولا ينافيه قولهم : إنها صارت قضاء ؛ لأنها فعلت خارج وقتها الأصلي ، وقد انتفىٰ شرط التبعية في الوقت ؛ كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (يشترط لجواز جمع التأخير نيته في الأولىٰ قبل خروج وقتها ولو بقدر ركعة عند « حج » ، وبقدر ما يسعها كاملة عند « م ر ») اهـ[3]

[حكم القصر بالنسبة للهائم]

هناك مسألة لم يذكرها المصنف وقع فيها خلاف وقد ذكرت في « الإثمد » ، **ونصها هناك** :

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٧٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/٤١٠) .

(٣) إثمد العينين (ص٣٥) .

. . . .

(متىٰ نوى الهائم قطع مسافة مرحلتين . . جاز له القصر فيهما اتفاقاً لا فيما زاد عليهما عند « حج » ، وقال « م ر » : بل وفيما زاد عليهما) اهـ[1]

اتفقوا علىٰ أن الهائم وغيره ممن لا يعلم تمام مقصده لا يجوز له القصر ، فلو علم أنه لن يجد بغيته إلا بعد مسافة القصر . . جاز له أن يقصر ، فلو نوىٰ مسافة مرحلتين أو أربع ، أو أكثر . . فيجوز له أن يقصر قبل تمامها ، فلو زاد عليها . . فهل يجوز له أن يستديم القصر ، أم أنه إذا قطع المسافة التي نواها . . لم يجز له أن يترخص بعدها ؟

ظاهر كلام الشيخ زكريا اعتماد الثاني ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« فصل : وإن لم يعلم مقصده كمسافر لغرض » من طلب غريم أو آبق أو نحوه « إن وجده رجع . . لم يقصر وإن طال سفره » كما في الهائم ؛ إذ شرط القصر : أن يعزم علىٰ قطع مسافة القصر « ويقصر بشرطه » أي : القصر ؛ أي : مسافته « إن ابتدأ الرجوع » سواء أوجد غرضه أم لا ؛ لأن له حينئذ مقصداً معلوماً ، وإن علم أنه لا يجده قبل مرحلتين . . ترخص ؛ كما صرح به « الأصل » قال الزركشي : وهو موهم أنه يترخص مطلقاً ، وليس كذلك ، بل في مرحلتين لا فيما زاد عليهما ؛ لأنه ليس له مقصد معلوم) اهـ[2]

واعتمد قول الزركشي ابن حجر ، ونصه في « التحفة » « ولا طالب غريم و » لا طالب « آبق » عقد سفره بنية أنه « يرجع متىٰ وجده » أي : مطلوبه منهما « ولا يعلم موضعه » وإن طال سفره ؛ لأنه لم يعزم علىٰ سفر طويل ، ومن ثم لو علم أنه لا يلقاه إلا بعد مرحلتين . . قصر فيهما ، قال الزركشي : لا فيما زاد عليهما ؛ إذ ليس له مقصد معلوم حينئذ . اهـ وظاهر أنهما مثال ، فلو علم أنه

---

(١) إثمد العينين (ص٣٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٣٩) .

. . . .

لا يجده قبل عشر مراحل . . قصر في العشر فقط ، وقول « أصله » : ويشترط أن يكون قاصداً لقطعه ، أي : الطويل في الابتداء . . يشمل هٰذا ، والهائم إذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر . . فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه) اهـ[1]

وقال بجواز الترخص له مطلقاً إن نوىٰ مسافة قصر الرملي ، ونصه في « النهاية » : (نعم ؛ لو قصد مرحلتين أولاً ؛ كأن علم عدم وجود مطلوبه قبلهما . . قصر ؛ كما في « الروضة » ومثله : الهائم في ذلك ؛ كما شملته عبارة « المحرر » ، وظاهر إطلاق « الروضة » استمرار الترخص ولو فيما زاد علىٰ مرحلتين ، وهو كذلك ؛ كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ خلافاً للزركشي) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٠) .
(٣) مغني تحفة المحتاج (١/ ٤٠١) .

باب صلاة شدة الخوف

مسألة

٢٧٨

[هل تصح صلاة شدة الخوف أول الوقت ؟]

لهم أن يصلوها[١] أول الوقت عند (حج) ، وعند (م ر) : لا يجوز إلا عند ضيق الوقت .

اتفقوا علىٰ أن صلاة الخوف تصح في أول الوقت ، واختلفوا في صلاة شدة الخوف : هل تصح أوله وإن رجا زوال خوفه آخره ، أم أنها لا تصح إلا إذا لم يبق من الوقت إلا ما يسعها ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت ، وظاهر كلامهم : أن لهم فعلها كذلك أول الوقت ، وهو نظير ما مر في صلاة فاقد الطهورين ونحوه ، لكن صرح ابن الرفعة : باشتراط ضيقه ، ونقله الأذرعي عن بعض شراح « المختصر » واعتمده هو وغيره ، وزاد ـ أعني الأذرعي ـ : أن ذلك مرادهم ؛ وفيه ما فيه للتوسعة لهم في أمور كثيرة مع غلبة كون التأخير هنا سبباً لإضاعة الصلاة بإخراجها عن وقتها ؛ لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم بآخر الوقت حتىٰ يؤخروا إليه ، فالوجه ما أطلقوه) اهـ[٢]

واعتمد الرملي عدم الصحة قبل ضيق الوقت مادام يرجو زوال العذر ، ونصه في « النهاية » : (وعلم من ذلك : أن صلاة شدة الخوف لا تفعل إلا

---

(١) في نسخ المخطوط : (يصلونها) ، وهو خطأ ظاهر ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٢) .

. . . .

عند ضيق الوقت ، وهو كذلك ما دام يرجو الأمن ، وإلا . . فله فعلها فيما يظهر ؛ كما مر نظيره في صلاة فاقد الطهورين) اهـ[١]

قال في « الإثمد » : (تصلىٰ صلاة شدة الخوف مطلقاً عند « **حج** » ، وقال « م ر » : لا تصلىٰ إلا عند ضيق الوقت ، ولا إعادة عندهما إلا في حامل نجاسة غير معفو عنها) اهـ[٢]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٠) .

(٢) إثمد العينين (ص٣٩) .



٢٧٩

[من أخذ ماله وهو يصلي هل يتبعه ويصلي لشدة الخوف ؟]

خطف نعله مثلاً وهو في الصلاة . . لا يجوز له أن يتبعه ويبقىٰ فيها ويصليها صلاة الخوف ، بل يقطعها ويتبعه إن شاء ؛ قاله (حج) ، وخالفه (م ر) فقال : جازت له صلاة شدة الخوف ، ويلزمه فعلها ثانياً ؛ لأنه خاف فوت ما هو حاصل لا ما هو محصل ، هـٰذا إن خاف ضياعها ، وإلا بأن خاف بعدها عنه فيكلف المشي . . لم يجز له أن يصليها صلاة شدة الخوف .

ونص « التحفة » في المسألة : (من أخذ له مال وهو في الصلاة . . لا يجوز له إذا تبعه أن يبقىٰ فيها ويصليها كذلك على الأوجه ، خلافاً لجمع ، بل يقطعها ويتبعه إن شاء ، وإذا امتنع على المحرم ذلك . . لزمه ـ كما قاله ابن الرفعة ـ إخراج العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف ؛ لأن قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ، ولأنه عهد جواز تأخيرها عن وقتها ؛ لنحو عذر السفر ، وتجهيز ميت خيف تغيره ، فهـٰذا أولىٰ ، ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف . . وجب تأخيرها جزماً ، قيل : العمرة المنذورة في وقت معين . . كالحج في هـٰذا . اهـ وليس في محله ؛ لأن الحج يفوت بفوات عرفة ؛ والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت) اهـ[1]

ونص « النهاية » : (ولو خطف نعله مثلاً في الصلاة . . جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعها ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ تبعاً لابن العماد ، ولا يضر وطؤه النجاسة ؛ كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ، ويلزمه فعلها ثانياً على المعتمد ، والمسألة مأخوذة من قولهم : إنه يجوز صلاة

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٦) .

. . . .

شدة الخوف للخوف علىٰ ماله ، ومن كلام الجرجاني المار في خوفه من انقطاعه عن رفقته ، ومن تعليلهم بعدم جوازها : إن خاف فوت العدو ؛ بأنه لم يخف فوت ما هو حاصل ، وقول الدميري : « لو شردت فرسه فتبعها إلىٰ صوب القبلة شيئاً كثيراً ، أو إلىٰ غيرها . . بطلت مطلقاً » . . محمول علىٰ ما إذا لم يخف ضياعها ، بل بعدها عنه فتكلف المشي ، أما عند خوف ضياعها . . فلا بطلان مطلقاً ؛ كما أفاده الشيخ وقال : إنه مأخوذ من كلامهم) اهـ[1]

وقال في الصفحة التالية : (وسئل الوالد رحمه الله تعالىٰ عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه إلا إحداهما ؛ بأن نذر أن يعتمر في وقت معين : فهل يقدم العمرة عليها ؟

فأجاب بأنه يجب عليه تقديم العمرة عليها ؛ كما يقدم وقوف عرفة عليها) اهـ[2]

فيظهر من نصيهما : أن هناك خلاف آخر في جواز تأخير الصلاة للعمرة المنذورة .

وقد ذكر هـٰذا الخلاف في « الإثمد » ، ونص المسألة هناك : (لو أخذ له مال وهو في الصلاة . . لم يجز له أن يصلي صلاة شدة الخوف حينئذ ؛ لأنه طالب غير خائف عند « حج » ، وله قطعها عنده ليتبعه ، وجاز له صلاة شدة الخوف في طلبه إن خاف ضياعه عند « م ر » ، وله وطء نجاسة لا يعفىٰ عنها مع القضاء ، ويأتي الخلاف بينهما في نظائر ذلك ، ولا تجوز صلاة شدة الخوف باتفاقهما لخوف فوت الوقوف لو لم يصلها بها ، بل يجب في مسألة الوقوف تأخير الصلاة ، لا لإدراك العمرة المنذورة في وقت معين عند ابن حجر ، وقال « م ر » : بل العمرة المنذورة في وقت معين كالوقوف) اهـ[3]

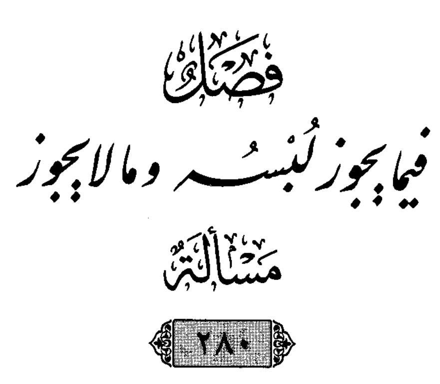
* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧١) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٢) .

(٣) إثمد العينين (ص٣٩) .



[حكم ستر قبور الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ بالحرير]

يحرم ستر غير الكعبة بالحرير عند (حج) ، لكن اعتمد (م ر) حل ستر قبور الأنبياء كالكعبة .

اتفقوا علىٰ جواز ستر الكعبة بالحرير ، واختلفوا في قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وظاهر كلام ابن حجر حرمته ؛ حيث ضعف القول بجوازه ، ونصه في « التحفة » : (ويحرم على الكل ستر سقف أو باب أو جدار غير الكعبة ، قيل : ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم به ؛ أي : لغير حاجة فيما يظهر ؛ أخذاً من تعبيرهم بالتزيين ، وقد يشكل بما يأتي في كيس الدراهم ونحوه ، إلا أن يفرق بأن الخيلاء هنا أعظم منها ثَمَّ) اهـ[1]

واعتمد الرملي حله ، ونصه في « النهاية » : (ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم ، حتىٰ مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب ، ويحرم تزيينها بالحرير والصور ؛ لعموم الأخبار ، وقد أفتىٰ بذلك الشيخ في إلباسها الحرير ، أما تزيين المساجد بها . . فسيأتي في الوقف إن شاء الله تعالىٰ .

نعم ؛ يجوز ستر الكعبة به تعظيماً لها ، والأوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء به ؛ كما جزم به الأشموني في « بسيطه » جرياً على العادة المستمرة من غير نكير) اهـ[2]

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٨١) .

. . . .

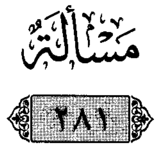
وكذا قال الخطيب في « المغني »[1]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٦٠) .



[حكم كيس الدراهم من الحرير]

لا يحرم كيس الدراهم من الحرير وإن حمله عند (حج) ، وعند (م ر) يحرم مطلقاً .



[غطاء العمامة من حرير]

ولا يحرم أيضاً غطاء العمامة بالحرير عند (حج) ، وعند (م ر) يحرم .

ونص « التحفة » في المسألة : (ويحل أيضاً زر الجيب ـ وما جاء عن ابن عمر وغيره ؛ مما يصرح بحرمته لعله رأي لهما ـ وكيس نحو الدراهم وإن حمله ، وغطاء العمامة ، وليقة الدواة على الأوجه في الكل ، خلافاً لمن نازع في الثانية والثالثة ، فقد مر حل رأس الكوز من فضة ؛ لانفصاله ، فلا يعد مستعملاً له ، فكذا هاتان أيضاً بالأولىٰ .

ومن هنا أخذ الإسنوي أن ضابط الاستعمال المحرم هنا وفي إناء النقد : أن يكون في بدنه ، وصرح في « المجموع » بحل خيط السبحة ، قال جمع : نعم ؛ لا تحل الشرابة التي برأسها ؛ لما فيها من الخيلاء ، وألحق بها آخرون البند الذي فيه ، وكأن المراد به العقدة الكبيرة التي فوقها الشرابة ، وخالف بعضهم فقال بحل ذلك . اهـ

ولك أن تقول : إن كانت العلة في خيط السبحة عدم الخيلاء كما في كلام « المجموع » . . حرما ؛ لما فيهما من الخيلاء ، أو عدم مباشرته بالاستعمال

. . . .

كالصور التي قبله . . جاز وهو الأوجه ، وأي فرق بينهما وبين كيس الدراهم وإن كان يحمل في العمامة ، ويباشر في أخذها منه ؟! لأن ذلك لا يسمى استعمالاً له في البدن ، والمحرم هو الاستعمال فيه لا غير) اهـ[1]

ونص « النهاية » في (باب المياه) : (ولا يلحق بغطاء الإناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير ، خلافاً للإسنوي ؛ إذ تغطية الإناء مستحبة بخلاف العمامة، أما كيس الدراهم . . فلا حاجة إلى اتخاذه منه) اهـ[2]

وقال في (فصل ما يحرم من اللباس) : (أما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه . . فقد تقدم في الآنية أن الأرجح حرمته عليه) اهـ[3]

ونص المسألة في « الإثمد » : (كيس الدراهم من حرير جائز عند « حج » ، خلافاً لـ « م ر ») اهـ[4]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٠٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٥) .
(٤) إثمد العينين (ص٤٠) .

مسألة

٢٨٣

[لو شك في كثرة الحرير أو مساواته لغيره]

شك كون الحرير أكثر أو مساوياً . . حل عند (حج) ، وعند (م ر) لا يحل .

اتفقوا علىٰ أنه لو كان الحرير مساوياً لغيره . . حل ، واختلفوا فيما لو شك بزيادته . . هل يحل أم لا ؟

قال ابن حجر بحله، ونصه في « التحفة » : (ولو شك في الاستواء . . فالأصل الحل على الأوجه ، خلافاً لبعض « نسخ الأنوار » وصريح كلام الإمام) اهـ[١]

وقال الرملي بحرمته ، ونصه في « النهاية » : (ولو شك في كثرة الحرير أو غيره ، أو استوائهما . . حرم كما جزم به في « الأنوار » ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك في كبر الضبة : بالعمل بالأصل فيهما ؛ إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه ، والأصل تحريم الحرير لغير المرأة ، واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن ، بخلاف الإناء ، وغلبة الظن كافية ، ولا يشترط اليقين) اهـ[٢]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[٣] .

قال في « الإثمد » : (لو شك في كثرة الحرير . . فالأصل الحل عند « حج » ؛ كالشك في كبر الضبة) اهـ[٤]

والعبرة عندهم بالوزن .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٩) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٦٠) .
(٤) إثمد العينين (ص٣٩) .



[اتخاذ الحرير علىٰ صورة محرمة]

يحرم اتخاذ الحرير بلا استعمال إذا كان علىٰ صورة محرمة عند (حج) ، لكن أطلق (م ر) الحل .

ونص « التحفة » في المسألة : (ويحل الجلوس علىٰ حرير فرش عليه ثوب ، أو غيره ولو رقيقاً ، أو مهلهلاً ، ما لم يمس الحرير من خلاله ، سواء اتخذه لذلك أم لا ، ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي أفتىٰ به ابن عبد السلام ما إذا كان علىٰ صورة محرمة ، وقضية قول الأذرعي : إنما لم يكف المهلهل المفروش علىٰ نجس ؛ لأنه أغلظ ، لوجوب اجتناب قليله أيضاً ، بخلاف الحرير . اهـ . . أن مس الحرير من خلاله لا يؤثر ، ويتعين حمله علىٰ مماسة قدر لا يعد عرفاً مستعملاً له لمزيد قلته) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني » ، ونصه فيه : (وأما اتخاذ أثواب الحرير للرجل بلا لبس . . فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام لكن إثمه دون إثم اللبس) اهـ[2]

وخالف الرملي ، فقال عند تعديده بعض ما يستثنىٰ من جواز استعمال الحرير : (لا اتخاذه بلا لبس كما أفتىٰ به ابن عبد السلام . قال : لكن إثمه دون إثم اللبس ، وما ذكره هو قياس إناء النقد ، لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة ، وهو الأوجه ، فلو حمل هـٰذا علىٰ ما إذا اتخذه

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٩) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٥٨) .

. . . .

ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد القنية . . لم يبعد) اهـ[1]

ونص المسألة في« الإثمد » : (يحرم اتخاذ الحرير علىٰ صورة يختص بها الرجال البالغون ، أو جدران البيوت ، أو الدواب عند « حج ») اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٧٦) .

(٢) إثمد العينين (ص٣٩) .

مسألة

٢٨٥

[شرط حل التطريز بالحرير]

يحل تطريز بشرط ألاَّ يزيد مجموعه علىٰ ثمانية أصابع ، وإن زاد على الطرازين عند (حج) ، وعند (م ر) : إن تعددت وكثرت بحيث يزيد الحرير علىٰ غيره . . حرم ، وإلا . . فلا يحرم .

مسألة

٢٨٦

[شرط حل الترقيع بالحرير]

ويحل أيضاً الترقيع ، وحكمه كما في التطريز : ألاَّ يزيد مجموعه علىٰ ثمانية أصابع عند (حج) ، وعند (م ر) : ألاَّ يزيد علىٰ غيره .

اختلفوا في ضابط التطريز والترقيع الجائز للرجل والخنثىٰ من الحرير ، ولابن حجر في ذلك ثلاثة آراء ، الأول : ألاَّ يزيد على الطرازين ، ويكون مجموعهما أربع أصابع ، وهـٰذا ما قاله في « المنهج القويم » ونصه فيه : (« و » يحل « تطريز وترقيع قدر أربع أصابع » مضمومة ، بخلاف ما إذا جاوزها ؛ لخبر مسلم : « نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبع أو إصبعين ، أو ثلاث أو أربع » ، ولو تعددت محالها . . اشترط على الأوجه ألاَّ يزيد علىٰ طرازين كل طراز علىٰ كم ، وأن كل طراز لا يزيد علىٰ أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع) اهـ[1]

وكذا قال في « الفتح »[2] .

---

(١) المنهج القويم (ص٣١٧) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٢١٤) .

. . . .

وقال في « الإيعاب » علىٰ ما نقله عنه الكردي في « الحواشي المدنية » : (الذي يتجه : أنه لا يجوز الزيادة علىٰ طرازين أو رقعتين ، وأنه يجوز في كل أن يكون أربع أصابع) اهـ[1]

واعتمد في « التحفة » ألاَّ يزيد مجموعها علىٰ ثمانية أصابع وإن تعددت أماكنها ، ونصه فيها : (« ويحل ما طرز » أو رقع بحرير خالص وهو ـ أعني : الطراز ـ ما يركب على الكمين مثلاً ؛ للخبر المذكور ، لكن المعتمد كما في « الروضة » و« المجموع » وغيرهما : أنه يشترط أن يكون قدر أربع أصابع مضمومة ؛ أي : معتدلة ؛ لخبر مسلم : « أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع » .

قال الحليمي والجويني : ويشترط ألاَّ يزيد مجموع الطرازين علىٰ أربع أصابع ، وخالفهما صاحب « الكافي » فقال : لو كان في طرفي العمامة علم كل واحد أربع أصابع . . احتمل وجهين ، والأصح : الجواز ؛ لانفصالهما ، وحكم الكمين حكم طرفي العمامة . اهـ

وعبارة « الروضة » و« المجموع » كالخبر محتملة لكل من المقالتين ، لكنها إلى الثاني أقرب ، فالشرط ألاَّ يزيد المجموع علىٰ ثمانية أصابع وإن زاد علىٰ طرازين ، وما اقتضاه قول « الكافي » لانفصالهما : أن علمي العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها ، وأنهما حلالان كطرازي الكمين . . غير بعيد .

وأما اغتفار التعدد في التطريز والترقيع مطلقاً بشرط ألاَّ يزيد كل علىٰ أربع ، ولا المجموع علىٰ وزن الثوب . . فبعيد مخالف لكل من كلام هـٰؤلاء ، و« الروضة » و« المجموع » وكذا قول الجيلي وغيره : يجوز كل منهما وإن تعددا ، ما لم يزد وزن الحرير علىٰ غيره) اهـ[2]

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ٥٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤) .

. . . .

واعتمد الشيخ زكريا في « الأسنىٰ » جواز التعدد ما لم يزد وزن مجموع علىٰ غيره ، أو تزيد كل رقعة أو تطريز علىٰ أربع أصابع ، ونصه فيه : (« و » يجوز « تطريز وترقيع » به « لا يجاوز » كل منهما « أربع أصابع » مضمومة دون ما يجاوزها ؛ لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم عن عمر : « نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين ، أو ثلاث أو أربع » ، وظاهر أن شرط جوازهما ألاَّ تكثر محالهما ؛ بحيث يزيد الحرير علىٰ غيره وزناً) اهـ[1]

وكذا قال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (« ويحل » لمن ذكر « ما » أي : ثوب « طرز » أو رقع بحرير ، ولم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ما جاوزها ؛ لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم : « نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين ، أو ثلاث أو أربع » ، ويفرق بينه وبين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بنفسه ، بخلافه ثَمَّ ، فلأجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الأربع أصابع وإن لم يزد وزن الحرير .

ولو تعددت محالهما وكثرت ؛ بحيث يزيد الحرير علىٰ غيره . . حرم ، وإلا . . فلا ، خلافاً لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد علىٰ طرازين علىٰ كم ، وأن كل طراز لا يزيد علىٰ أصبعين ؛ ليكون مجموعهما أربع أصابع) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني » اهـ[3]

وذكرت المسألة في « الإثمد » بعبارة تطول ، مفادها ما نقلناه من النصوص[4] .

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٧٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٩) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٥٩) .
(٤) إثمد العينين (ص٣٩) .

[حكم لبس المعصفر]

وهناك مسألة وقع فيها الخلاف لم يذكرها المصنف هنا ، وذكرت في « الإثمد » ونصها هناك : (يحرم المعصفر ، سواء صبغ قبل نسجه أم بعده كما في « التحفة » ، وفي « الإمداد » : إن صبغ قبل النسج.. حل ، وإلا.. حرم ، وجرىٰ « م ر » و« خط » وغيرهما علىٰ حله مطلقاً ، بل ونص الشافعي وجمهور العلماء علىٰ حله) اهـ(١)

ونص « التحفة » في المسألة : (ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان ، إلا المزعفر ؛ فحكمه ـ وإن لم يبق للونه ريح ؛ لأن الحرمة للونه لا لريحه ، لأنه لا حرمة فيه أصلاً ؛ إذ لا يتصور فيه تشبه ؛ لأن النساء لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون ـ حكم الحرير فيما مر ، حتىٰ لو صبغ به أكثر الثوب.. حرم ، وكذا المعصفر علىٰ ما صحت به الأحاديث ، واختاره البيهقي وغيره ، ولم يبالوا بنص الشافعي علىٰ حله تقديماً للعمل بوصيته ، ولا بكون جمهور العلماء سلفاً وخلفاً علىٰ حله ؛ لأحاديث تقتضيه ، بل تصرح به ؛ كخبر : « كان يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته » .

قال الزركشي عن البيهقي : وللشافعي نص بحرمته ، فيحمل علىٰ ما بعد النسج ، والأول علىٰ ما قبله ، وبه تجتمع الأحاديث الدالة علىٰ حله والدالة علىٰ حرمته ، ويرد بمخالفته ؛ لإطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقاً ، وله وجه وجيه : وهو أن المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن ، فحرم للتشبه بهن كما أن المزعفر كذلك .

وإنما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر ؛ لأن الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر ، ويؤيده أن الزركشي لم يفرق فيه بين ما قبل النسج وبعده كما فرق في المعصفر) اهـ(٢)

---

(١) إثمد العينين (ص٤٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧) .

فظهر من نص « التحفة » أن المعصفر يحرم مطلقاً ، سواء كان قبل الصبغ أو بعده ، لكن بشرط أن يكون أكثر من غيره في الثوب ، كالحرير ، وأطلق الحرمة في « المنهج القويم »[(١)]

ونص « النهاية » : (ويحرم علىٰ غير المرأة المزعفر دون المعصفر ؛ كما نص عليه الشافعي ، خلافاً للبيهقي ؛ حيث ذهب إلىٰ أن الصواب تحريمه أيضاً ، قال : للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي . . لقال بها) اهـ[(٢)]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[(٣)] .

* * *

---

(١) المنهج القويم (ص٣١٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٠) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٦٠) .

بابُ صلاةِ العيدَيْن

مَسْألة

٢٨٧

[وقت التكبير المقيد أيام التشريق]

سن تكبير بعد كل صلاة من فعل صبح عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق عند (حج) ، وعند (م ر) : من صبح عرفة إلىٰ غروب شمس آخرها .

قال في «الإثمد»: (يدخل وقت تكبير الأضحىٰ لغير الحاج عند «حج» بفعل صبح يوم عرفة ، وعند « م ر » بفجر يوم عرفة وإن لم يصلها ، واتفقا علىٰ وقت خروجه بأنه غروب شمس آخر أيام التشريق، وأنه لا يكبر لسجدتي تلاوة وشكر) اهـ[(١)]

وظاهر نص « التحفة » : أن الخلاف في الانتهاء حيث قال فيها : (« وفي قول » يكبر « من » حين فعل « صبح » يوم « عرفة ويختم » على القولين « بعصر » أي : بالتكبير عقب فعل عصر آخر أيام « التشريق ، والعمل علىٰ هـٰذا » في الأعصار والأمصار ؛ للخبر الصحيح فيه علىٰ ما قاله الحاكم ، وتبعه تلميذه الإمام البيهقي في خلافياته ، لكنه ضعفه في غيرها ، وبتسليمه هو حجة في ذلك ، ومن ثم اختاره المصنف في « المجموع » وغيره ، وفي « الأذكار » أنه الأصح ، وفي « الروضة » أنه الأظهر عند المحققين) اهـ[(٢)]

ونص « النهاية » موافق لما في « التحفة » في الابتداء ، مخالف له في الانتهاء ، وهو : (« وفي قول » يكبّر « من صبح يوم عرفة ، ويختم بعصر آخر » أيام « التشريق » للاتباع « والعمل علىٰ هـٰذا » في الأعصار والأمصار ، وفيه

---

(١) إثمد العينين (ص٤١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٥٣) .

. . . .

إشارة لترجيحه ، لاسيما أنه صححه في « مجموعه » ، واختاره في « تصحيحه » ، وقال في « الأذكار » : إنه الأصح ، وفي « الروضة » : إنه الأظهر عند المحققين ، وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد ، وإنما مراده به انقضاء وقت العصر ، فقد قال الجويني في « مختصره » والغزالي في « خلاصته » : إنه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة إلىٰ آخر نهار الثالث عشر في أكمل الأقوال ، وهـٰذه العبارة تفهم أنه يكبر إلى الغروب كما قلناه ، ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد فعل العصر ، وما يفعل من ذوات الأسباب) اهـ[1]

قال الكردي في « الحواشي المدنية » : (قوله : « من صبح يوم عرفة . . . » إلخ أي : من عقب صبح يوم عرفة إلىٰ عقب عصر آخر أيام التشريق ، هـٰذا معتمد الشارح في كتبه ، واعتمد « م ر » في كتبه بقاء وقته إلىٰ غروب الشمس آخر أيام التشريق ، وظاهر كلامه في « شرح الإيضاح » : أنه يخالف الشارح في الابتداء أيضاً ، وجرىٰ عليه « سم » فقال : الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح) اهـ[2]

قلت : فبهـٰذا يجمع ما بين عبارة المصنف وعبارة « الإثمد » ، لكن ينكر على « الإثمد » قوله : (واتفقا علىٰ وقت خروجه ؛ بأنه غروب شمس آخر أيام التشريق) مع ظهور الخلاف فيه في نصوصهم ، والله أعلم .

[هل يشترط أن تكون خطبة العيد عربية]

وهناك مسألة وقع فيها الخلاف ذكرت في « الإثمد » ولم تذكر هنا ، ونصها هناك : (لا يشترط في خطبة العيد أن تكون عربية عند « حج » ، وقال « م ر » : يشترط فيها ذلك) اهـ[3]

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٩٨) .

(٢) الحواشي المدنية (٢/٥٩) .

(٣) إثمد العينين (ص٤١) .

. . . .

ونص « التحفة » في المسألة : (« ويسن بعدها خطبتان أركانهما » وسننهما « كهي في الجمعة » فتجب الثلاثة الأول في كل منهما ، وقراءة آية في إحداهما ، والدعاء للمؤمنين في الثانية ، وخرج بـ« أركانهما » : شروطهما ، فلا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر ، بل يسن .

نعم ؛ لو كان في حال قراءة الآية جنباً . . بطلت خطبته ؛ لعدم الاعتداد بها منه ، ما لم يتطهر ويعيدها ، ولا بد في أداء سنتها من كونها عربية ، لكن المتجه أن هـٰذا شرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها ؛ كالطهارة بل أولىٰ ؛ لأن اعتناء الشارع بنحو الطهارة أعظم ، ألا ترىٰ أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر ، وعن الطهورين لا يخطب أصلاً ، فإذا لم يشترط في صحتها الطهر . . فأولىٰ كونها عربية) اهـ[1]

وهو بهـٰذا مخالف للشيخ زكريا والرملي والخطيب ؛ إذ أنها عندهم شرط لأصلها ، قال الشيخ زكريا في « الأسنىٰ » : (فيؤخذ من ذلك : أنه يعتبر فيهما أركان خطبتي الجمعة لا شروطهما ؛ كما أفاده قول « الأصل » و« المنهاج » « أركانهما كهي في الجمعة » لكن لا يخفىٰ أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع ، وكون الخطبة عربية) اهـ[2]

وقال الرملي في « النهاية » : (نعم ؛ يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع ، وكون الخطبة عربية علىٰ أن الإسماع هنا يستلزم السماع وعكسه) اهـ[3]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[4]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٨٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩١) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٦٤) .

فائدة

[لو نوىٰ شاة للأضحية والعقيقة]

وفي « حاشية البرماوي » : لو نوىٰ بشاة التضحية والعقيقة . . لم تتداخل عند (حج) ، وعند (م ر) تداخلتا .

ونص « التحفة » في المسألة : (وظاهر كلام المتن والأصحاب : أنه لو نوىٰ بشاة الأضحية والعقيقة . . لم تحصل واحدة منهما ، وهو ظاهر ؛ لأن كلاًّ منهما سنة مقصودة ، ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة ، ومن العقيقة الضيافة الخاصة ، ولأنهما يختلفان في مسائل كما يأتي ، وبهٰذا يتضح الرد علىٰ من زعم حصولهما ، وقاسه علىٰ غسل الجمعة والجنابة علىٰ أنهم صرحوا بأن مبنى الطهارات على التداخل فلا يقاس بها غيرها) اهـ[1]

ونص « النهاية » : (ولو نوىٰ بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة . . حصلا ، خلافاً لمن زعم خلافه) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (لو نوى العقيقة والضحية . . لم تحصل غير واحدة عند « حج » ، ويحصل الكل عند « م ر ») اهـ[3]

قلت : وقول « الإثمد » : « لم تحصل غير واحدة » مخالف لصريح « التحفة » ، ومخالف كذلك لنص « أصله » .

ونص المسألة في « بشرى الكريم » : (ولو نوىٰ بها العقيقة والضحية . . حصلا عند « م ر » ، ولم تحصل واحدة منهما عند « حج » ، قال : لأن

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٥) .

(٣) إثمد العينين (ص٧٧) .

. . . .

كلاًّ منهما مقصودة ، والقصد بالضحية الضيافة العامة ، وبالعقيقة الخاصة ، ولاختلافهما في أمور كما يأتي) اهـ[1]

* * *

(١) بشرى الكريم (ص٧٠٤) .

بابُ صلاة الاستسقاء

مسألة

٢٨٨

[لو أمر الإمام الناس بالصيام للاستسقاء ، هل تقضىٰ إذا فاتت أو ينوىٰ بها القضاء ؟]

أمرهم الإمام أن يصوموا الثلاثة أيام[1] ويخرجون يوم الرابع صائمين . . لا يجب قضاؤها إذا لم يصمها ، فإن نوىٰ به قضاء . . أثم عند (حج) ، وعند (م ر) جاز .

اتفقوا علىٰ أن الإمام لو أمر الناس بالصيام للاستسقاء . . صار الصيام واجباً ، لكن لا يجب قضاؤه لو فات ، وهل يجوز صيامه عن قضاء أو غيره ، أم لا بد من صيامه عن الاستسقاء ؟

قال ابن حجر بالثاني ، لكن ظاهر عبارته أنه يجوز أن ينوي الاثنين معاً ، ونصه في « التحفة » : (وبأمره بالثلاثة أو الأربعة يلزمهم الصوم ظاهراً وباطناً ؛ بدليل وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد ؛ كما شمله قولهم : يجب التبييت في الصوم الواجب .

ويظهر أنه لا يجب قضاؤها ؛ لفوات المعنى الذي طلب له الأداء ، وأنه لو نوىٰ به نحو قضاء . . أثم ؛ لأنه لم يصم امتثالاً للأمر الواجب عليه امتثاله باطناً كما تقرر ، ومن ثم لو نوىٰ هنا الأمرين . . اتجه أن لا إثم لوجود الامتثال ، ووقوع غيره معه لا يمنعه) اهـ[2]

واعتمد الرملي جواز صيامه عن قضاء وغيره ، ونصه في « النهاية » :

---

(١) في نسخ المخطوط : (الثلاث الأيام) ، وهو خطأ ، والله أعلم .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٦٨) .

. . . .

(وبأمره يصير الصوم واجباً امتثالاً له ؛ كما أفتىٰ به النووي ، وسبقه إليه ابن عبد السلام في « قواعده » ، وأقره عليه جمع كالسبكي والقمولي والإسنوي وغيرهم ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، ووافق علىٰ ذلك البلقيني في موضع ، وقوله في موضع آخر : إنه مردود لنص « الأم ».. هو المردود بأنه ليس صريحاً في مدعاه ، وعلى التنزل فهو محمول بقرينة كلامه في « باب البغاة » علىٰ ما إذا لم يأمر الإمام بذلك ، وعلىٰ هـٰذا فيجب في هـٰذا الصوم التبييت والتعيين ، فلو لم يبيته.. لم يصح ، ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة ؛ لأن المقصود وجود الصوم في تلك الأيام) اهـ[(١)]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

***

[استحباب البروز في الاستسقاء إلى الصحراء]

وهناك مسألتان وقع فيهما الخلاف لم يذكرهما المصنف وذكرتا في « الإثمد » **ونص الأولىٰ هناك** : (الأفضل البروز في الاستسقاء إلى الصحراء ، إلا في المساجد الثلاثة عند « **حج** » ، وقال « م ر » : الأفضل البروز إلى الصحراء مطلقاً) اهـ[(٢)]

ونص « التحفة » في المسألة : (« ويخرجون » حيث لا عذر « إلى الصحراء » للاتباع إلا في مكة وبيت المقدس علىٰ ما قاله الخفاف ، واعتمده جمع منهم الأذرعي ؛ اقتداء بالخلف والسلف ؛ لشرف المحل وسعته المفرطة ، ولا ينافيه إحضار نحو الصبيان والبهائم ؛ لأنها توقف بأبواب المسجد ، وإلا إن قل المستسقون.. فالمسجد مطلقاً لهم أفضل ؛ كما صرح به الدارمي) اهـ[(٣)]

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤١٥) .

(٢) إثمد العينين (ص٤٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٧٢) .

. . . .

ونـص « النهـايـة » : (« ويخـرجـون » أي : النـاس مـع الإمـام « إلـى الصحراء » بلا عذر ؛ تأسياً به صلى الله عليه وسلم ، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها ، وإن استثنىٰ بعضهم مكة وبيت المقدس ؛ لفضل البقعة وسعتها ، لأنا مأمورون بإحضار الصبيان ، ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد) اهـ[1]

وهو ظاهر اختيار الشيخ زكريا في « الأسنىٰ » ونصه هناك : (« فصل : ويصليها » ندباً « بالصحراء » لا بالمسجد حيث لا عذر كمرض ؛ للاتباع كما مر ، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم ، فالصحراء أوسع لهم وأليق ، واستثنىٰ صاحب « الخصال » المسجد الحرام وبيت المقدس ، قال الأذرعي : وهو حسن ، وعليه عمل السلف والخلف ؛ لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد . اهـ وعلىٰ قياسه يأتي هنا ما مر ثَم في غير المسجدين ، لكن الذي عليه الأصحاب استحبابها في الصحراء مطلقاً ؛ للاتباع والتعليل السابقين) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

***

[هل يفرد أهل الذمة إذا خرجوا بيوم ؟]

ونص الثانية في « الإثمد » : (سن ألاَّ ينفرد أهل الذمة إذا خرجوا بيوم عند « حج » في « تحفته » و« شرحيه على الإرشاد » وفي « الإيعاب » : سن أن يحرض الإمام علىٰ أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا ، وعند « م ر » في

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤١٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٩١) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٧٩) .

. . . .

شرحي « الزبد » و« البهجة » : ولا يمنعون في يومنا ولا غيره) اهـ[1]

ونص « التحفة » في المسألة : (« ولا يختلطون بنا » أي : يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من ذلك من حين الخروج إلى العود كما هو ظاهر ، وقول شيخنا : « في مصلانا » الظاهر أنه تصوير فقط ، ثم رأيت الإسنوي صرح بكراهة الاختلاط ؛ لأنه قد يصيبهم عذاب ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ ، ونص علىٰ أن خروجهم يكون غير يوم خروجنا ، واستشكل بأنهم قد يسقون فيفتن بعض العامة ، ورد بأن في خروجهم معنا مفسدة محققة ؛ وهي مضاهاتهم لنا ، فقدمت علىٰ تلك المتوهمة ، ولقول المالكية بالمصالح المرسلة منعوهم من الانفراد ، وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة أشد من مفسدة المضاهاة ، وادعاء تحققها ممنوع ، كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط بنا ، ونصيرهم منفردين عنا كالبهائم ، فأي مضاهاة في ذلك ؟! فالأولىٰ عدم إفرادهم بيوم ، بل المضاهاة فيه أشد) اهـ[2]

ونص « النهاية » : (« ولا يختلطون » أي : أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار « بنا » لأنهم ربما كانوا سبب القحط فيكره ذلك ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ ، وفي « الأم » وغيرها : لا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم ؛ لأن ذنوبهم أقل ، ولكن يكره لكفرهم ، نقله المصنف عن حكاية البغوي له ، لكن عبر بخروج صبيانهم بدل إخراجهم ، وهو مؤول بإخراجهم ؛ لأن أفعالهم لا تكره شرعاً ؛ لأنهم غير مكلفين .

قال ـ أعني المصنف ـ : وهـٰذا كله يقتضي كفر أطفال الكفار ، وقد اختلف

---

(١) إثمد العينين (ص٤٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٧٥) .

. . . .

العلماء فيه إذا ماتوا ، فقال الأكثر : إنهم في النار ، وطائفة : لا نعلم حكمهم ، والمحققون : إنهم في الجنة ، وهو الصحيح المختار ؛ لأنهم غير مكلفين ، وولدوا على الفطرة ، وتحرير هـٰذا أنهم في أحكام الدنيا كفار ، وفي أحكام الآخرة مسلمون .

قال الشافعي : لكن ينبغي أن يحرص الإمام علىٰ أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا ؛ لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك . اهـ ، لا يقال : في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة ؛ وهو مصادفة يوم الإجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيراً ؛ لأنا نقول : في خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة ، قال ابن قاضي شهبة : وفيه نظر) اهـ[1]

ونصه في « غاية البيان » : (وخرج بما ذكره الناظم : أهل الذمة ، فلا يستحب خروجهم ، لكن لا يمنعون منه لا في يومنا ولا في غيره ؛ لأنهم مسترزقون ، وفضل الله واسع ، وقد يجيبهم استدراجاً لهم) اهـ[2]

فالخلاف إنما هو في الأولوية ، فعند ابن حجر : الأولىٰ خروجهم معنا ، وعند الرملي : لا أولوية ، والله أعلم .

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٠) .
(٢) غاية البيان (ص١٤٦) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٨١) .

بابُ صلاة الجمعة

مسألة

٢٨٩

[ضابط التخفيف في صلاة التحية والإمام يخطب]

ويقتصر في التحية علىٰ أقل المجزىء ؛ إذ الإمام يخطب ولو في حال الترضي والدعاء للسلطان عند (حج) ، وعند (م ر) : له في حال الترضي والدعاء للسلطان أن يزيد ، ذكر الخلاف بينهما بافضل في « كشف الحجاب » .

وهـٰذه المسألة من المسائل التي لم أجد لها ذكراً علىٰ هـٰذا الوجه ، بل تصويرها : أنهم اتفقوا علىٰ أنه يجب عليه التخفيف في صلاة التحية والإمام يخطب ، سواء في الدعاء وغيره ، واختلفوا في ضابط التخفيف : هل هو الاقتصار على الواجبات ، أو التخفيف عرفاً ؛ بأن لا يطيل الصلاة ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (ويلزمه أن يقتصر فيهما علىٰ أقل مجزىء على الأوجه ، وأن يخفف صلاة طرأ جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة في أثنائها ؛ بأن يقتصر علىٰ ذلك بناء علىٰ ما قبله ، ويؤخذ من عدم اغتفارهم في الدوام هنا : ما اغتفر في الابتداء ؛ أنه لو طولها هنا ، أو في التي قبلها زيادة علىٰ أقل المجزىء . . بطلت ، وهو محتمل ؛ لأن الحرمة هنا عند القائلين بها ذاتية) اهـ[١]

وهو موافق لما عليه الشيخ زكريا[٢] ، وكذا قال الخطيب في « المغني »[٣] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٦) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٥٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٣٠) .

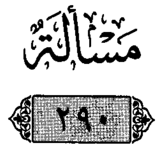
. . . .

وقال بالثاني الرملي ، ونصه في « النهاية » : (والمراد بالتخفيف فيما ذكر : الاقتصار على الواجبات ، قاله الزركشي ، لا الإسراع ، قال : ويدل له ما ذكروه أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء . . اقتصر على الواجبات . اهـ وفيه نظر ، والفرق بينه وبين ما استدل به واضح ، وحينئذ فالأوجه : أن المراد به : ترك التطويل عرفاً) اهـ[1]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٢) .



[اشتراط قراءة آية مفهمة في الخطبة]

لا بد في الخطبة من آية مفهمة ، فلا يكفي بعضها وإن كانت طويلة عند (حج) ، وعند (م ر) يكفي بعض الطويلة .

قال الإمام النووي في « المجموع » : (قال إمام الحرمين : ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة كانت ، والمشهور الجزم باشتراط آية) اهـ[1]

فجرىٰ على المشهور ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« والرابع قراءة آية » مفهمة لا كـ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة ، لا بعض آية وإن طال) اهـ[2]

واختار قول إمام الحرمين الرملي ، ونصه في « النهاية » : (« والرابع قراءة آية » للاتباع ، رواه الشيخان ، وإذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام الوجوب والندب ولا قرينة . . حمل على الوجوب في الأرجح ، وسواء أكانت الآية وعداً ، أم وعيداً ، أم حكماً ، أم قصة .

نعم ؛ قال الإمام : إنه لا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة وينبغي اعتماده ، وإن قال في « شرح المهذب » : المشهور الجزم باشتراط آية ؛ ويؤيد الأول قول البويطي : ويقرأ شيئاً من القرآن) اهـ[3]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[4] .

---

(١) المجموع (٤/ ٤٣٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣١٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٢٧) .

. . . .

قال في « الإثمد » : (لا تكفي قراءة بعض آية في خطبة الجمعة ، لا بد مـن[1] آيـة كـاملـة ؛ وإن طـال البعـض وأفـاد عنـد « حـج » ، ويكفـي عنـد « م ر ») اهـ[2]

* * *

---

(١) في « الإثمد » : (عن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) إثمد العينين (ص٣٦) .



[شرط إسماع الأربعين في الخطبة بالقوة أم بالفعل ؟]

يشترط إسماع أربعين خطبة الجمعة بالفعل عند (حج) ، وعند (م ر) بالقوة ؛ بحيث لو أصغوا . . لسمعوا .

اتفقوا على اشتراط إسماع الإمام لأربعين ممن تنعقد بهم الجمعة : الخطبة ، وهل يشترط استماعهم كذلك ، أم لا ؟

ويعبر عن الشرط الأول بالسماع بالقوة ؛ بحيث لو أصغوا . . لسمعوا ، وعن الثاني بالفعل .

قال في « الروضة » : (الشرط أن يسمع أربعين من أهل الكمال ، فلو رفع صوته قدر ما يبلغ ، ولكن كانوا كلهم ، أو بعضهم صماً . . فوجهان : **الصحيح** : لا تصح ؛ كما لو بعدوا ، **والثاني** : تصح ؛ كما لو حلف لا يكلم فلاناً فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع ؛ لصممه . . حنث ، وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها . . فإنها تصح) اهـ[١]

فمشىٰ على الصحيح الشيخ زكريا ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« و » الثامن : « رفع الصوت » بأركانها « بحيث يسمعـ » ـها « أربعون » رجلاً « كاملاً » عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق ؛ لأن مقصودها وعظهم ، وهو لا يحصل إلا بذلك ، فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع) اهـ[٢]

وكذا قال ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« وإسماع أربعين » أي : تسعة وثلاثين وهو لا يشترط إسماعه ولا سماعه ؛ لأنه وإن كان أصم يفهم

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٧) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٥٨) .

. . . .

ما يقول « كاملين » ممن تنعقد بهم الأركان لا جميع الخطبة ، ويعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة ، فلا تجب الجمعة علىٰ أربعين بعضهم صم ، ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وإن خالف فيه كثيرون أو الأكثرون ، فلم يشترطوا إلا الحضور فقط ، وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

وخالف في ذلك الشهاب الرملي ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل عن الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة إذا كان فيهم قوة السماع ؛ بحيث لو أصغىٰ كل منهم سمع الخطبة هل يكفي ، أو لا بد من سماعهم بالفعل ؟

فأجاب بأن الواجب رفع الصوت ؛ بحيث يسمع العدد الذي تنعقد به الجمعة ، فالسماع بالفعل لا يشترط ، وإلا . . كان الإنصات واجباً ، وقد صرحوا باستحبابه ، فيكتفىٰ برفع الصوت وإمكان السماع) اهـ[3]

وتبعه علىٰ ذلك ابنه ، ونصه في « النهاية » : (« و » الخامس من الشروط : « إسماع أربعين كاملين » بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتىٰ يُسْمِعها تسعةً وثلاثين سواه ؛ ولأن مقصودها وَعْظهم ؛ وهو لا يحصل إلا بذلك ، فعلم : أنه يشترط الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل ؛ إذ لو كان سماعهم بالفعل واجباً . . لكان الإنصات متحتماً) اهـ[4]

لكنه قال في « غاية البيان » : (ولا بد من إسماع العدد الذي تنعقد به

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٢) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٢٩) .

(٣) فتاوى الرملي (٢/ ١٧) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٣١٨) .

. . . .

الجمعة بالقوة أركان الخطبتين ؛ لأن مقصودها الوعظ ، وهو لا يحصل إلا بالإبلاغ ، فلا يكفي الإسرار كالأذان ، فلو كانوا كلهم ، أو بعضهم صماً . . لم تصح ؛ كبعدهم عنه ، وكشهود النكاح ، وعلم من ذلك : أنه يجب عليهم السماع ، فيشترط : الإسماع والسماع ، وبه صرح الشيخان وغيرهما) اهـ[1]

فظاهر كلامه هنا موافق لابن حجر ، والله أعلم .

وقال الكردي في « الحواشي المدنية » عند كلام ابن حجر عن ندب الإنصات في الخطبة : (قال في « الإيعاب » : تجويز الكلام هنا ينافي ما مر من وجوب استماع أربعين للخطبة ، وأن ذلك شرط لصحة الصلاة ؛ وبيانه : أن الواجب : إنما هو استماع الأركان فقط ، فلو تكلم الكل إلا في الأركان . . جاز عندنا ، وإن تكلم واحد من الأربعين ؛ بحيث انتفىٰ سماعه لبعض الأركان . . أثم ؛ لا من حيث الكلام ، بل من حيث تفويته الشرط الذي هو : سماع كل الأركان . . . إلخ .

وسبق عن « م ر » أن الشرط إنما هو السماع بالقوة لا بالفعل) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (لا يكفي في إسماع الأربعين الخطبة إسماعهم بالقوة ؛ أي : بحيث يكونون لو أصغوا . . لسمعوا عند « حج » ؛ إذ الشرط عنده سماعهم بالفعل ، وقال « م ر » : يكفي بالقوة ، فلا تصح باتفاقهما مع إسرار ، أو صمم ، أو لغط أو نوم يمنع سماع ركن علىٰ ما فيه) اهـ[3]

* * *

---

(1) غاية البيان (ص١٤١) .
(2) الحواشي المدنية (٢/ ٤٧) .
(3) إثمد العينين (ص٢٧) .



[لو كان الأربعون في الجمعة قراء إلا واحداً]

لو كانوا كلهم ـ أي : الأربعين ـ في الجمعة قراء إلا واحداً . . لم تنعقد ، سواء أقصَّر الأمي في التعلم أم لا عند (حج) ، لكن فرق (م ر) أي : إن لم يقصر . . صحت ، وإلا . . فلا .

اتفقوا علىٰ أنه لو لم يوجد ممن تصح بهم الجمعة إلا أربعون وكان أحدهم أمياً قَصَّر في التعلم . . لم تصح الجمعة ؛ لارتباط صلاة بعضهم ببعض ، واختلفوا فيما لو كان غير مقصّر في التعلم .

فقال ابن حجر في « التحفة » بعدم صحتها كذلك ، ونصه هناك : (وأن يكونوا قراء ، أو أميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة ، فلو كانوا قراء إلا واحداً منهم فإنه أمي . . لم تنعقد بهم الجمعة ؛ كما أفتىٰ به البغوي ؛ لأن الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطاً كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم ؛ فصار كاقتداء قارىء بأمي .

وبه يعلم : أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأمي في التعلم ، وألاَّ ، وأن الفرق بينهما غير قوي ؛ لما تقرر من الارتباط المذكور ، علىٰ أن المقصر لا يحسب من العدد ؛ لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت . . فصلاته باطلة ، وإلا . . فالإعادة لازمة له ، ومن لزمته . . لا يحسب من العدد ؛ كما مر آنفاً ، فلا تصح إرادته هنا) اهـ[1]

لكنه قيد البطلان في « المنهج القويم » بما إذا قصر في التعلم[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٨) .
(٢) المنهج القويم (ص٣٠١) .

. . . .

وقال في « الفتح » : (ولو كانوا أربعين فقط ، وفيهم أمي قصّر في التعلم . . لم تصح جمعتهم ؛ لبطلان صلاتهم ، فيقضون ، فإن لم يقصر والإمام قارىء . . صحت جمعتهم ، علىٰ خلاف ما أفتىٰ به البغوي ، كما لو كانوا كلهم أميين في درجة واحدة) اهـ[1]

وهـٰذا ما مشىٰ عليه الشيخ زكريا ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« لا » بأربعين « وفيهم أمي » واحد أو أكثر « لارتباط » صحة « صلاة بعضهم ببعض » فصار كاقتداء القارىء بالأمي « نقله الأذرعي عن » فتاوى « البغوي » وهو من زيادة المصنف .

وظاهر أن محله : إذا قصّر الأمي في التعلم ، وإلا . . فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئاً) اهـ[2]

وكذا الرملي ، ونصه في « النهاية » : (ولا تنعقد بأربعين وفيهم أمي ؛ لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض ، فصار كاقتداء القارىء بالأمي ؛ كما نقله الأذرعي عن « فتاوى البغوي » ، وظاهر أن محله : إذا قصر الأمي في التعلم ، وإلا . . فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئاً .

وعلم مما تقرر : أن علة بطلان صلاتهم : تقصيرهم ؛ لارتباط صلاة بعضهم ببعض) اهـ[3]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[4] .

قال في « الإثمد » : (متىٰ كان في الأربعين أمي لم يقصر في التعليم . . لم

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٩٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٤٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٠٥) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٢٢) .

. . . .

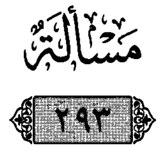
تصح صلاة الجمعة عند « حج » ، وعند « م ر » تصح ما لم يكن مقصراً في التعليم) اهـ[1]

لكن علم مما تقدم : أن الخلاف إنما هو على اعتماد ما في « التحفة » فقط ، ولا خلاف علىٰ غيرها ، والله أعلم .

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص٣٦) .



[حكم سجدتي التلاوة والشكر والإمام على المنبر]

يجوز سجدتا[1] التلاوة والشكر والإمام على المنبر عند (حج) ، لكن اعتمد (م ر) عدم الجواز .

اتفقوا علىٰ تحريم الصلاة غير التحية ، أو راتبة الجمعة مع التحية والإمام يخطب ، واتفقوا علىٰ جواز الطواف وقتها ، واختلفوا في سجود التلاوة أو الشكر ، هل يحرم كذلك أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم حرمته ، ونصه في « التحفة » : (وتحرم[2] إجماعاً ـ علىٰ ما حكاه الماوردي علىٰ جالس ؛ أي : من لم تسن له التحية ؛ كما هو ظاهر وإن لم يسمع ، ولو لم تلزمه الجمعة ، وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله ، وإن حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر في الكل بعد جلوس الإمام على المنبر ـ صلاة فرض ، ولو فائتة تذكرها الآن وإن لزمته فوراً ، أو نفل ولو في حال الدعاء للسلطان ، ولا تنعقد ، لا طوافٌ وسجدةُ تلاوة أو شكر فيما يظهر فيهما ؛ أخذاً من تعليلهم حرمة الصلاة بأن فيها إعراضاً عن الخطيب بالكلية) اهـ[3]

وخالف في « النهاية » فقال بحرمتهما ، ونصه فيها : (وكره تحريماً بالإجماع ـ كما قاله الماوردي وغيره ـ تنفل من أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه ؛ كما في « المجموع » وإن لم يسمع

---

(١) في النسخ : (يجوز سجدتي) ، وهو خطأ ، والله أعلم .

(٢) في « التحفة » : (ويحرم) ، وفي « حاشية الشرواني » : (وتحرم) ، فأثبتناها لأنها أولىٰ ، والله أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٥٦) .

. . . .

الخطبة بالكلية ؛ لاشتغاله بصورة عبادة ، ومن ثم فارقت الصلاة الكلام ؛ بأن الاشتغال به لا يعد إعراضاً عنه بالكلية ، وأيضاً فمن شأن المصلي الإعراض عما سوىٰ صلاته ، بخلاف المتكلم ، وأيضاً فقطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة ، بخلاف الصلاة ؛ فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة ، بل لو أمن فوات ذلك . . كان ممتنعاً أيضاً ، خلافاً لما في « الغرر البهية » ، وقد يؤخذ من ذلك : أن الطواف ليس كالصلاة هنا ، ويمنع من سجدة التلاوة والشكر ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة ، وإنما هو ملحق بها) اهـ[1]

ولم أجد المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣١١) .

مسألة

٢٩٤

[صلاة غير الأربعين خارج خطة البلد]

شرط كون الأربعين في الخطة[1] ولا يضر خروج من عداهم عنها ، فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة إمامها عند (حج) ، لكن قال (م ر) والخطيب ـ تبعاً لما أفتىٰ به الشهاب الرملي ـ : لا تصح جمعة من هو خارج عن الخطة ؛ حيث تقصر الصلاة وإن زادوا على الأربعين .

اتفقوا علىٰ أنه يجب أن يكون في داخل خطة الأبنية أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة ، وأنه يجوز خروج من عداهم إلىٰ حريم القرية ، واختلفوا فيما لو وصل من عداهم المكان الذي يجوز للمسافر أن يبدأ القصر منه . . هل تصح جمعتهم فيه تبعاً لمن في الخطة أم لا ؟

قال ابن حجر بصحتها ، ونصه في « التحفة » : (وقضية قوله هنا : « في خطة » وفيما يأتي « بأربعين » : أن شرط الصحة : كون الأربعين في الخطة ، وأنه لا يضر خروج من عداهم عنها ، فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة إمامها بشرطه وهو متجه ، وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضاً ، فعليه : لو اقتدىٰ أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بإمام الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتداء . . جاز .

ثم رأيت الأذرعي والزركشي أطلقا أنه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الأبنية إلىٰ محل القصر ، وإني قلت في « شرح العباب » عقبه : وهو مقيس ، لكن الأوجه حمله علىٰ ما هنا ، والتبعية إنما ينظر إليها غالباً في الزائد على الأربعين ، وانعقاد جمعة من دونهم إذا بان حدث الباقين تبعاً للإمام خارج عن القياس ، علىٰ أن صورة الجماعة المراعاة ثَم لم يوجد في الخارج ما ينافيها ،

---

(١) في نسخ المخطوط : (الخطبة) ، وهو خطأ ، والله أعلم .

. . . .

بخلافه هنا ؛ فإن وجود بعض الأربعين خارج الأبنية ينافيها) اهـ[1]

وأفتى الشهاب الرملي بخلاف ذلك ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل عما إذا أقيمت الجمعة في أبنية القرية ، وامتدت الصفوف يميناً وشمالاً ووراء مع الاتصال المعتبر ؛ حتىٰ خرجت إلىٰ خارج القرية . . فهل تصح جمعة الخارجين عن الأبنية في الجهات الثلاث تبعاً لمن في الأبنية ؛ كما تفقهه الأذرعي والزركشي ، وأفتىٰ به جمع من المتأخرين ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه إن كان الخارجون بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة . . صحت جمعتهم ، وعليه يحمل ما قاله الأذرعي والزركشي ، وإلا . . فلا يصح ؛ لكونها في غير خطة أبنية أوطانهم ، وكلام الأصحاب كالصريح فيما قلته) اهـ[2]

وتبعه ابنه ، ونصه في « النهاية » : (ولو أقيمت الجمعة في محل تصح فيه وامتدت الصفوف يميناً وشمالاً ووراء ، مع الاتصال المعتبر حتىٰ خرجت إلىٰ خارج القرية مثلاً . . صحت جمعة الخارجين إن كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، وشمل ذلك ما قدمناه ، وإلا . . فلا تصح ؛ لكونها في غير خطة أبنية أوطانهم ، وكلام الأصحاب كالصريح فيما ذكرناه ، ولا فرق في عدم صحة إقامتها في محل يترخص فيه بين أن يبنىٰ محل إقامتها منفصلاً عن البلد وأن يطرأ انفصاله عنها ؛ لخراب ما بينهما ، خلافاً لما أفتىٰ به بعض المتأخرين من الصحة في الشق الثاني حيث قال : إنه إذا كان البلد كبيراً وخرب ما حوالي المسجد . . لم يزل عنه حكم الوصلة ، فتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ) اهـ[3]

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٤) .
(٢) فتاوى الرملي (٢/ ٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٩) .

. . . .

وكذا قال الخطيب في « المغني »[1] .

قال في « الإثمد » : (حريم القرية لا تجوز فيه الجمعة إلا ببقاء الأربعين في الخطبة[2] ، وغير الحريم[3] لا تجوز فيه إن جاز القصر فيه ، وإلا . . جازت ، قال « ب ج »: وفي « حج » أنه لا يضر خروج من عدا الأربعين إلىٰ محل القصر) اهـ[4]

* * *

وهناك مسائل لم يتعرض لها المصنف وقع فيها الخلاف ، ذكرت في « الإثمد » ، فسأذكر نص « الإثمد » فيها ثم أتبعه بنصوصهم :

[مدُّ الركعة الأولىٰ من الجمعة حتىٰ لم يبق من الوقت ما يسع الثانية]

قال في « الإثمد » : (لو مد الركعة الأولىٰ من الجمعة حتىٰ لم يبق من الوقت ما يسع الثانية . . أثم وانقلبت ظهراً من الآن عند « حج » ، وعند خروج الوقت عند « م ر ») اهـ

فقد اتفقوا علىٰ أنه : إذا خرج الوقت . . انقلبت الجمعة ظهراً ، واختلفوا هل تنقلب بمجرد عدم سعة الوقت ، أم عند خروجه ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (ولو مد فيها حتىٰ علم أن ما بقي منها لا يسعه ما بقي من الوقت . . انقلبت ظهراً من الآن ، وليس نظيره ما لو أحرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضي فيها ، أو حلف ليأكلن ذا الرغيف غداً فأكله اليوم . . لا يحنث حالاً علىٰ ما يأتي ؛ لأن الأولىٰ فيها فساد لا انقلاب ، فاحتيط لها ، وكذا الثانية ؛ لأن فيها إلزام الذمة بالكفارة .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٢٠) .

(٢) في « الإثمد » : (الخطة) ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٣) في « الإثمد » : (الحرير) ، وهو خطأ ، والله أعلم .

(٤) إثمد العينين (ص٣٦) .

. . . .

فإن قلت : لم كان ضيق الوقت هنا مانعاً من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف ؟ قلت : يفرق بأن المبطل ثَم الانقضاء ، وهو يوجد في أدنىٰ لحظة فلم يعتبر ما قبله ، وهنا الضيق وهو يستدعي النظر لما قبل الانقضاء ، فإذا تحقق . . أبطل ، وحيث انقلبت ظهراً . . وجب الاستمرار فيها) اهـ[(١)]

ورجح الرملي الثاني ، ونصه في « النهاية » : (وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الأولىٰ حتىٰ تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية . . هل تنقلب ظهراً الآن ، أو عند خروج الوقت ؟ ورجح منها الأول ، والمعتمد الثاني ، كما لو حلف ليأكلن هـٰذا الرغيف غداً فأكله في اليوم . . هل يحنث حالاً أو غداً ؟ الأرجح الثاني) اهـ[(٢)]

[هل تلزم الجمعة إذا اجتمع في الحبس من تنعقد بهم ؟]

قال في « الإثمد » : (لو اجتمع في الحبس من تنعقد بهم الجمعة . . لم تلزمهم عند « حج » ، ولزمتهم عند « م ر ») اهـ[(٣)]

ونص « التحفة » في المسألة : (**تنبيه** : ظاهر كلامهم أنه لو كان أربعون من نحو المرضىٰ بمحل . . لم تلزمهم إقامة الجمعة فيه وإن جوزنا تعددها ؛ لقيام العذر بهم ، وليس كما لو حضر المريض مع غيره ؛ لأن المانع مشقة الحضور وقد زالت بحضوره مع كونه تابعاً لهم ومتحملاً مشقة الحضور ، وأما مسألتنا . . فليس فيها ذلك ؛ لأن الفرض أنهم بمحل واحد كما تقرر ، ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي : أنه لو اجتمع في الحبس أربعون . . لم تلزمهم ، بل لم تجز لهم إقامة الجمعة فيه ؛ لقيام العذر بهم ، وأيده بأنه لم يعهد في زمنٍ إقامتها في حبس ، مع أن حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٦) .
(٣) إثمد العينين (ص٣٥) .

. . . .

فقول الإسنوي : « القياس أنها تلزمهم ؛ لجواز التعدد عند عسر الاجتماع ، فعند تعذره أولىٰ ».. فيه نظر ؛ لأن الحبس عذر مسقط ، وبه يندفع قوله أيضاً : « فيلزم الإمام أن ينصب من يقيم لهم الجمعة » اهـ

ولو قيل : لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنهم إقامتها بمحلهم لزمتهم.. لم يبعد ؛ لأنه لا تعدد هنا ، والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها ، وقول السبكي : « المقصود من الجمعة إقامة الشعار » لا ينافي ذلك ؛ لأن إقامته موجودة هنا ، ألا ترىٰ أن الأربعين لو أقاموها في صفة بيت وأغلقوا عليهم بابه.. صحت وإن فوتوها علىٰ غيرهم كما يعلم مما يأتي) اهـ[1]

ونص « النهاية » : (ولو اجتمع في الحبس أربعون فأكثر كغالب الأوقات في حبوس القاهرة ومصر.. فالقياس ـ كما قاله الإسنوي وإن نوزع فيه ـ لزوم الجمعة لهم ؛ لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط ، والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولىٰ ، وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام ، ويبقى النظر في أنه إذا لم يكن فيهم من يصلح.. فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم ؛ لأنها جمعة صحيحة لهم ومشروعة ، أم لا ؛ لأنا إنما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه ؟ الأوجه الأول) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

[وجوب الجمعة على الأعمىٰ إذا قرب منزله ولم يخش ضرراً]

قال في « الإثمد » : (متىٰ أحسن الأعمى المشي بالعصا ، أو قرب منزله

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١١) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٧) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤١٥) .

. . . .

ولم يخش ضرراً . . وجبت عليه الجمعة إن وجد قائداً عند « حج » ، وعند « م ر » وإن لم يجد قائداً) اهـ[١]

ونص « التحفة » في المسألة : (« والأعمىٰ يجد قائداً » ولو بأجرة مثل كذلك ، فإن فقده ، أو وجده بأكثر من أجرة المثل ، أو بها وفقدها ، أو لم تفضل عما مر . . لم يلزمه وإن اعتاد المشي بالعصا ؛ كما قاله جمع ؛ منهم المصنف في تعليقه على « التنبيه » ، خلافاً لآخرين ، وإن قرب الجامع منه خلافاً للأذرعي ؛ لأنه قد تحدث حفرة ، أو تصدمه دابة فيتضرر بذلك) اهـ[٢]

ونص « النهاية » : (« والأعمىٰ يجد قائداً » ولو بأجرة مثله ، ووجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ، أو متبرعاً أو مملوكاً له ، فإن لم يجده . . لم يكلف الحضور وإن أحسن المشي بالعصا ، خلافاً للقاضي حسين ؛ لما فيه من التعرض للضرر .

نعم ؛ لو كان محل الجمعة قريباً ؛ بحيث لا يناله من ذلك ضرر . . وجب عليه الحضور فيما يظهر ؛ لانتفاء العلة ؛ كما يؤخذ ذلك من فتاوى الوالد رحمه الله تعالىٰ ، ويمكن حمل كلام القاضي عليه) اهـ[٣]

فظهر من نصهما : أنه إن كان المسجد بعيداً . . لا تجب بلا خلاف ، وإن كان قريباً . . فهنا محل الخلاف ، والله أعلم .

وكقول « النهاية » قال الخطيب في « المغني »[٤] .

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص٣٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤١٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٢٨٩) .

(٤) مغني المحتاج (١/٤١٦) .

باب الموت

مَسْأَلَةٌ

٢٩٥

[حكم صلاة الحاضر على الميت بعد دفنه]

لا يصلي الحاضر على الميت بعد دفنه إلا على القبر وإن عذر بنحو حبس عند (حج) ، وعند (م ر) : إن عذر بنحوه . . جازت الصلاة عليه علىٰ غير قبره .

قال في « الروضة » : (تجوز الصلاة على الغائب بالنية وإن كان في غير جهة القبلة ، والمصلي يستقبل القبلة ، وسواء كان بينهما مسافة القصر أم لا ، بشرط أن يكون خارج البلد ، فإن كان المصلي والميت في بلد . . فهل يجوز أن يصلي عليه إن لم يكن بين يديه ؟ وجهان ، أصحهما : لا يجوز) اهـ[1]

فظاهر العبارة : إطلاق المنع دون تفصيل بين معذور وغيره ، ومشىٰ علىٰ هـٰذا ابن حجر في « تحفته » ونصه فيها : (أما من بالبلد . . فلا يصلىٰ عليه وإن كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس ؛ كما شمله إطلاقهم) اهـ[2]

لكنه استوجه في « فتح الجواد » الفرق بين المعذور وغيره ، ونصه فيه : (« لا » علىٰ غائب عن مجلسه « فيها » أي : البلد وإن كبرت ؛ لتيسر الحضور غالباً ، ومن ثم لو تعذر لنحو حبس أو مرض . . جازت حينئذ على الأوجه) اهـ[3]

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٣٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٠) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٤٠) .

. . . .

وعلى الفرق جرى الرملي ، ونصه في « النهاية » : (أما الحاضر بالبلد وإن كبرت . . فلا يصلىٰ عليه ؛ لتيسر الحضور ، وشبهوه بالقضاء علىٰ من بالبلد مع إمكان إحضاره ، فلو كان الميت خارج السور قريباً منه . . فهو كداخله ، نقله الزركشي عن صاحب « الوافي » وأقره ؛ أي : لأن الغالب أن المقابر تجعل خارج السور ، وعبارته : « من كان خارج السور : إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض . . لم تجز الصلاة علىٰ من هو داخل السور للخارج ، ولا العكس » اهـ

ولو تعذر علىٰ من في البلد الحضور ؛ لحبس أو مرض . . لم يبعد جواز ذلك ؛ كما بحثه الأذرعي ، وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس ؛ لأنهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب إليه) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (لا يصلي علىٰ من في البلد إلا من حضر وإن كبرت البلد ، وعذر بنحو مرض أو حبس كما في « التحفة » ، لكن في « الإمداد » و« النهاية » تصح إن شق عليه الحضور) اهـ[3]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٥) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥١٤) .

(٣) إثمد العينين (ص٤٦) .

مسألة

٢٩٦

[حكم الجمع بين اثنين في قبر واحد]

يكره دفن اثنين اتحدا نوعاً أو اختلفا وكان بينهما نحو محرمية ، وإلا . . حرم في لحد واحد عند (حج) ، وعند (م ر) يحرم مطلقاً .

اتفقوا علىٰ أنه لو اختلف النوع ، ولم تكن ثَم محرمية أو زوجية . . حرم الجمع في قبر واحد ، واختلفوا فيما لو اتحد الجنس ، أو كان ثَم محرمية ، أو زوجية . . هل يكره أم يحرم ؟

كلام « الروضة » يدل على الكراهة ، ونصها : (المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر ، فإن كثر الموتىٰ ، وعسر إفراد كل ميت بقبر . . دفن الاثنان والثلاثة في قبر ، ويقدم إلى القبلة أفضلهم) اهـ[1]

وظاهر اختيار الشيخ زكريا الكراهة ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« وليفرد كل ميت بقبر » حالة الاختيار للاتباع ، ذكره في « المجموع » وقال : إنه صحيح ، وعبارة « الأصل » : المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر . اهـ

فلو جمع اثنان في قبر ، واتحد الجنس كرجلين وامرأتين . . كره عند الماوردي ، وحرم عند السرخسي ، ونقله عنه النووي في « مجموعه » مقتصراً عليه ، وعقبه بقوله : وعبارة الأكثرين : لا يدفن اثنان في قبر ، قال السبكي : لكن الأصح الكراهة ، أو نفي الاستحباب ، أما التحريم . . فلا دليل عليه . اهـ ، وما قاله الماوردي . . أوفق لكلام « الأصل » السابق من كلام

---

(١) روضة الطالبين (٢/١٣٨) .

. . . .

« المجموع » ، وكلام المصنف يميل إلى التحريم) اهـ[1]

وبالكراهة كذلك قال ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« ولا يدفن اثنان في قبر » أي : لحد أو شق واحد من غير حاجز بناء بينهما ؛ أي : يندب ألاَّ يجمع بينهما فيه ، فيكره إن اتحدا نوعاً ، أو اختلفا ولو احتمالاً ؛ كخنثيين إذا كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية ، وإلا . . حرم ، فالنفي في كلامه للكراهة تارة ، والحرمة أخرىٰ ، وما في « المجموع » من حرمته بين الأم وولدها . . ضعيف) اهـ[2]

ونقل في « المجموع » الحرمة ، ونصه فيها : (لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة ، وهٰكذا صرح السرخسي بأنه لا يجوز ، وعبارة الأكثرين : لا يدفن اثنان في قبر ؛ كعبارة المصنف ، وصرح جماعة بأنه يستحب ألاّ يدفن اثنان في قبر ، أما إذا حصلت ضرورة ؛ بأن كثر القتلىٰ ، أو الموتىٰ في وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك ، وعسر دفن كل واحد في قبر . . فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة ؛ للحديث المذكور) اهـ[3]

ومشىٰ على الحرمة الرملي ، ونصه في « النهاية » : (« ولا يدفن اثنان في قبر » أي : لحد وشق واحد ابتداء ، بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار ؛ للاتباع ، ذكره في « المجموع » وقال : إنه صحيح ، فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة . . حرم كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين ، أو اختلف وكان بينهما محرمية ولو أماً مع ولدها وإن كان

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٣٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٧٣) .
(٣) المجموع (٥/ ٢٤٢) .

صغيراً ، أو بينهما زوجية أو مملوكية كما جرىٰ عليه المصنف في « مجموعه » تبعاً للسرخسي ؛ لأنه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ، ولأنه يؤدي إلى الجمع بين البر التقي والفاجر الشقي ، وفيه إضرار بالصالح بالجار السوء .

وفي « الأم » : ويفرد كل ميت بقبر . . . إلىٰ أن قال : فإن كانت الحال ضرورة ؛ مثل أن تكثر الموتىٰ ويقل من يتولىٰ ذلك . . فإنه يجوز أن يجعل الاثنين والثلاثة في القبر ، وعبارة « الأنوار » : ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء إلا لضرورة متأكدة . اهـ ، ودليله ظاهر كما في الحياة) اهـ[1]

ونص المسألة في « فتاوىٰ والده » كما هي في « النهاية »[2] .

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (يحرم دفن اثنين من جنسين ابتداء بقبر واحد حيث لا محرمية وكذا معها ، أو من جنس واحد حيث لا ضرورة عند « م ر » ؛ تبعاً لما في « المجموع » والسرخسي ، ويكره فقط عند « حج » تبعاً للماوردي) اهـ[4]

* * *

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٠) .
(٢) فتاوى الرملي (٢/ ٤٠) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٢٥) .
(٤) إثمد العينين (ص٤٦) .



[حكم الجلوس والوطء على القبر]

يكره الجلوس والوطء علىٰ قبر مسلم ولو مهدراً عند (حج) ، وعند (م ر) : لا يكره علىٰ قبر غير المحترم .

قال في « الروضة » : (القبر محترم توقيراً للميت ، فيكره الجلوس عليه والاتكاء ووطؤه إلا لحاجة ؛ بألاَّ يصل إلىٰ قبر ميته إلا بوطئه ، قلت : وكذا يكره الاستناد إليه ، قاله أصحابنا ، والله أعلم) اهـ[1]

فلم يميز بين قبر محترم وغيره ، وعلىٰ هـٰذا جرى ابن حجر ، فقال في « التحفة » : (« ولا يجلس على القبر » الذي لمسلم ولو مهدراً فيما يظهر ، ولا يستند إليه ، ولا يتكأ عليه ، وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه ، فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ، ويحتمل إلحاق ما قرب منه جداً به ؛ لأنه يطلق عليه عرفاً أنه محاذ له « ولا يوطأ » احتراماً له إلا لضرورة ؛ كأن لم يصل لقبر ميته ، وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب فيما يظهر ، أو لا يتمكن من الحفر إلا به .

والنهي في هـٰذه كلها للكراهة ، وقال كثيرون للحرمة ـ واختير ـ لخبر « مسلم » المصرح بالوعيد عليه ، لكن أولوه بأن المراد : القعود عليه لقضاء الحاجة) اهـ[2]

واستثنى الرملي غير المحترم فأجاز المشي علىٰ قبره من غير كراهة والجلوس عليه ، ونصه في « النهاية » : (« ولا يجلس على القبر » المحترم ،

---

(1) روضة الطالبين (٢/ ١٣٩) .

(2) تحفة المحتاج (٣/ ١٧٤) .

. . . .

ولا يتكأ عليه ، ولا يستند إليه « ولا يوطأ » عليه فيكون مكروهاً إلا لحاجة ؛ بأن حال القبر دون من يزوره ولو أجنبياً ؛ بألاَّ يصل إليه إلا بوطئه . . فلا يكره ، وفهم بالأولىٰ عدم الكراهة ؛ لضرورة الدفن .

والحكمة في عدم الجلوس ونحوه : توقير الميت واحترامه ، وأما خبر « مسلم » أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتخلص إلىٰ جلده خير له من أن يجلس علىٰ قبر » ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط ، ورواه ابن وهب أيضاً في « مسنده » بلفظ : « من جلس علىٰ قبر يبول عليه أو يتغوط » وهو حرام بالإجماع .

أما غير المحترم ؛ كقبر مرتد وحربي . . فلا كراهة فيه ، والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه ، لكن ينبغي اجتنابه ؛ لأجل كف الأذىٰ عن أحيائهم إذا وجدوا ، ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم) اهـ[١]

قلت : وظاهر العبارة أنه لا فرق في المعنىٰ بين كلام الرملي وابن حجر ؛ لأن قول ابن حجر : (لمسلم) يخرج المرتد والذمي والكافر ، وأما قوله : (ولو مهدراً) . . فيفهم منه الإهدار الذي لا يخرج عن حد الإسلام ؛ كالزاني المحصن ، ومن قتل قصاصاً ، فلو حملنا كلامه علىٰ ذلك . . لما كان هناك خلاف ؛ لأن الرملي مثَّل لغير المحترم بالمرتد والحربي ، وزاد الخطيب في « المغني » الزنديق[٢] ، والله أعلم .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٢) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٢٦) .



[هل يصلىٰ على الشعرة الواحدة إذا انفصلت بعد موته ؟]

يصلي على الشعرة الواحدة كما جرىٰ عليه (حج) في « التحفة » ورجحه في « إمداده » ، لكن خالفه (م ر) فقال : لا يصلي على الشعرة الواحدة .

اتفقوا علىٰ أنه لو انفصل عضو من إنسان حال حياته . . لم يصل عليه ، وأنه لو انفصل منه شيء بعد موته . . صُلِّي عليه وجوباً إن علم عدم الصلاة على الجملة ، وإلا . . فندباً ، فلو انفصلت شعرة واحدة فقط . . فهل يصلي عليها كذلك أم لا ؟

قال في « الروضة » : (فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته . . لم يصل عليه ، وإن علم موته . . صُلِّي عليه وإن قل الموجود ؛ هٰذا في غير الشعر والظفر ونحوهما ، وفي هٰذه الأجزاء وجهان ، أقربهما إلىٰ إطلاق الأكثرين : أنها كغيرها ، لكن قال في « العدة » : إن لم يوجد إلا شعرة واحدة . . لم يصل عليها في ظاهر المذهب .

ومتىٰ شرعت الصلاة فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة ، وأما الدفن . . فلا يختص بما إذا علم موت صاحبه ، بل ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما يستحب له دفنه) اهـ[1]

وقطع بكلام « العدة » ابن المقري في « روضه » ، لكن خالف الشيخ زكريا في « الأسنىٰ » ونصه فيه : (« لا شعرة واحدة » فلا تغسل ولا يُصلىٰ عليها ؛ لأنه لا حرمة لها ، كذا نقله « الأصل » عن صاحب « العدة » ، والأوجه أنها

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١١٧) .

. . . .

كغيرها ؛ لما سيأتي أن هـٰذه الصلاة في الحقيقة صلاة علىٰ غائب) اهـ[١]

ووافق ابن حجر الشيخ زكريا ، ونصه في « التحفة » : (« ولو وجد عضو مسلم » أو نحوه كشعره أو ظفره ، ووهم من نقل عن « المجموع » خلافه ، وقضية كلامهما التوقف فيما في « العدة » : أنه لا يصلىٰ على الشعرة الواحدة ، وأخذ به غيرهما ، فرجح أنه لا فرق ، ويؤيده ما يأتي أن الصلاة في الحقيقة إنما هي على الكل وإن كان تابعاً لما وجد) اهـ[٢]

وخالف في ذلك الرملي فقال بعدم الصلاة عليها ، ونصه في « النهاية » : (لا الشعرة الواحدة فلا يجب فيها ذلك ؛ كما نقلاه عن صاحب « العدة » وأقراه ، وما اعترض به من أنها صلاة علىٰ غائب في الحقيقة ، فلا فرق بين الشعرة وغيرها يرد بأنها وإن كانت كذلك ، لكن بقية البدن تابع لما صلي عليه كما يأتي ، فاشترط أن يكون له وقع في الوجود حتىٰ يستتبع ، بخلاف الشعرة ؛ فإنها ليست كذلك ، فلا يناسبها الاستتباع ، وهل الظفر كالشعرة ، أو يفرق علىٰ نظر ؟ وكلامهم إلى الفرق أميل .

وينوي في الصلاة على العضو الجملة وجوباً ، وإن علم أنه صلىٰ علىٰ جملة الميت لا على العضو وحده ؛ إذ الجزء الغائب تابع للحاضر كما مر ، ومحل وجوب هـٰذه الصلاة حيث لم يصل على الميت ، وإلا . . فلا يجب كما اقتضاه كلام السبكي ، ومحله إن كان قد صلىٰ بعد طهر العضو ، وإلا . . وجبت ؛ لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا ، وعليه يحمل قول « الكافي » : لو قطع رأس إنسان ، وحمل إلىٰ بلد آخر . .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣١٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٠) .

. . . .

صلِّي عليه حيث هو ، وعلى الجثة حيث هي ، ولا يكتفىٰ بالصلاة علىٰ أحدهما) اهـ[١]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[٢] .

قال في « الإثمد » : (لو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد ، أو نحو شعرة عند « حج » . . صُلِّي عليه بقصد الجملة وجوباً إن كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها ، وندباً إن صُلِّي على البقية ، فإن لم تغسل البقية . . وجبت الصلاة على الجزء بنيته فقط ، فإن شك . . علق نيته ، ولابد في الجزء من انفصاله بعد الموت أو قبله ، ويموت حالاً بعد انفصاله . اهـ شيخنا) اهـ[٣]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٥) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٥١٨) .
(٣) إثمد العينين (ص٤٦) .

مسألة

٢٩٩

[لو تقدم علىٰ إمامه بتكبيرة في صلاة الجنازة]

تقدم بتكبيرة على الإمام . . لم تبطل عند (ابن حج) ، وقال (م ر) : تبطل .

مسألة



٣٠٠

[لو تخلف عن إمامه بتكبيرتين فأكثر]

تخلف المأموم بتكبيرتين فأكثر بعذر ، جرىٰ علىٰ نظم صلاته ولا تبطل ، قاله (ابن حج) ، وخالفه (م ر) فقال : لا يغتفر له إلا تكبيرة فقط ، فلو تخلف بتكبيرتين . . بطلت .

مسألة



٣٠١

[لو تخلف عن التكبيرة الرابعة حتىٰ سلم إمامه]

تخلف المأموم عن الرابعة حتىٰ سلم ، ثم أتىٰ بها . . بطلت صلاته عند (حج) ، وقال (م ر) : لم تبطل .

قال في « التحفة » : (« ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتىٰ كبر إمامه أخرىٰ » أي : شرع فيها « . . بطلت صلاته » لأن المتابعة هنا لا تظهر إلا بالتكبيرات ، فكان التخلف بتكبيرة فاحشاً كهو بركعة ، وخرج بـ« حتىٰ كبر » : ما لو تخلف بالرابعة حتىٰ سلم ، لكن قال البارزي : تبطل أيضاً ،

. . . .

وأقره الإسنوي وغيره ؛ لتصريح التعليل المذكور بأن الرابعة كركعة ، ودعوى « المهمات » أن عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة . . ممنوعة ، كيف والأولىٰ لا يجب فيها ذكر علىٰ ما مر ، وهي كركعة ؛ لإطلاقهم البطلان بالتخلف بها ، ولم يبنوه على الخلاف في ذكرها .

أما إذا تخلف بعذر ؛ كنسيان وبطء قراءة ، وعدم سماع تكبير ، وكذا جهل عذر به فيما يظهر . . فلا بطلان ، فيراعي نظم صلاة نفسه ، قال الغزي : لكن هل له ضابط كما في الصلاة ؟ لم أر فيه شيئاً . اهـ ويظهر الجري علىٰ نظم نفسه مطلقاً ؛ لما مر أن التكبيرة بمنزلة الركعة ، وقد قالوا بعد التكبيرة هنا : إنه يجري علىٰ نظم نفسه ، وبعد الركعة في الصلاة : لا يجري علىٰ نظم نفسه ، فافترقا ، وكأن وجهه : أنه لا مخالفة هنا فاحشة في جريه علىٰ نظم نفسه مطلقاً ، بخلافه ثَم .

ووقع لشارح أن الناسي يغتفر له التأخر بواحدة لا بثنتين ، وذكره شيخنا في « شرح منهجه » وغيره مع التبري منه فقال : علىٰ ما اقتضاه كلامهم . اهـ والوجه عدم البطلان مطلقاً ؛ لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات . . لم تبطل صلاته ، فهنا أولىٰ ، ولو تقدم عمداً بتكبيرة . . لم تبطل علىٰ ما قاله شارح ، وجرىٰ عليه شيخنا أيضاً ، ويشكل عليه ما مر : أن التقدم أفحش ، فإذا ضر التأخر بتكبيرة . . فالتقدم بها أولىٰ .

ويمكن أن يجاب بأن التأخر هنا أفحش ؛ إذ غاية التقدم أنه كزيادة تكبيرة ، وقد مر أن الزيادة لا تضر هنا وإن نزلوا التكبيرات كالركعات ، بخلاف التأخر فإن فيه فحشاً ظاهراً) اهـ[1]

وقال الرملي في « النهاية » : (« ولو تخلف المقتدي » عن إمامه بالتكبير

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٤٢) .

. . . .

« بلا عذر فلم يكبر حتىٰ كبر إمامه » تكبيرة « أخرىٰ » أو شرع فيها « . . بطلت صلاته » إذ المتابعة لا تظهر في هـٰذه الصلاة إلا بالتكبيرات ، فيكون التخلف بها فاحشاً كالتخلف بركعة .

وأفهم قوله : « حتىٰ كبر إمامه أخرىٰ » عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتىٰ سلم الإمام ، قال ابن العماد : والحكم صحيح ؛ لأنه لم يشتغل عنها حتىٰ أتى الإمام بتكبيرة أخرىٰ ، بل هـٰذا مسبوق ببعض التكبيرات ، فيأتي بها بعد السلام ، وأيده في « المهمات » بأنه لا يجب فيها ذكر ، فليست كالركعة بخلاف ما قبلها ، خلافاً لما في التمييز من البطلان ، فإن كان ثَم عذر كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل . . لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط ، بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم ، ولو تقدم علىٰ إمامه بتكبيرة عمداً . . بطلت صلاته بطريق الأولىٰ ؛ إذ التقدم أفحش من التخلف ، خلافاً لبعض المتأخرين) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

وأما الشيخ زكريا . . فلم يقطع في المسألة الأولىٰ ، بل ذكرها بصيغة التبري ، وفي الثانية والثالثة وافق ما عليه الرملي والخطيب ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« فرع : لو تخلف المأموم عنه بتكبيرة » بأن لم يكبرها « حتىٰ شرع » الإمام « في الأخرىٰ بلا عذر . . بطلت صلاته » إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات ، وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة ، وقضية تقييده كأصله بالشروع في الأخرىٰ عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتىٰ سلم الإمام ، قال في « المهمات » : ويتأيد بأنه لا يجب فيها ذكر ، فليست كالركعة بخلاف

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٠) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥١٢) .

. . . .

ما قبلها ، فإن كان ثَم عذر ؛ كبطء قراءة أو نسيان . . فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط ، بل بتكبيرتين علىٰ ما اقتضاه كلامهم ، والظاهر : أنه لو تقدم علىٰ إمامه بتكبيرة عمداً . . لم يضر وإن نزلوها منزلة الركعة) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتىٰ شرع إمامه في أخرىٰ ؛ أي : أو سلام عند « حج » كما يؤخذ من المقابلة . . بطلت صلاته ؛ بأن كبر إمامه الثالثة وهو لم يكبر الثانية ؛ لأنه تخلف فاحش كهو بركعة ، قال شيخنا : وخرج بـ« حتىٰ كبر أخرىٰ » أي : المعبر بها ، وهو في شرحه : ما لو تخلف عن إمامه بالرابعة حتىٰ سلم . . فلا تبطل عند « م ر » اهـ شيخنا)[2] .

مسألة : (ولو تقدم عمداً بتكبيرة . . لم تبطل ؛ لأن غايته أنه كزيادة تكبيرة ، وهو لا يضر عند « حج » ، وخالفه « م ر » فقال : تبطل ما لم يقصد بها الذكر) اهـ[3]

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٢١) .

(٢) إثمد العينين (ص٤٥) .

(٣) إثمد العينين (ص٤٥) .



[الصلاة على الميت إن لم يوجد غير نساء وصبي مميز]

لا يسقط فرض صلاة الميت بالنساء مع وجود صبي مميز ؛ كما اعتمده ابن الرملي ، وحكاه في « التحفة » عن جمع بصيغة التبري ، إذا تقرر ذلك من كونه لا يسقط . . هل يلزمهن أمره بفعلها ، بل وضربه علىٰ تركها ؟

قال (ابن حج) : إن أراد فعلها . . سقط به دونهن ، وإلا بأن لم يرد فعلها . . توجه الفرض عليهن ، ولا يلزمهن أمره ولا ضربه ، وخالفه ابن الرملي تبعاً لما أفتىٰ به والده فقال : نعم يلزمهن أمره بفعلها[1] ، وضربه علىٰ تركها .

ونص « التحفة » بالمسألة : (« ولا تسقط بالنساء » ومثلهن الخناثىٰ « وهناك » أي : بمحل الصلاة وما ينسب إليه ؛ كخارج السور القريب منه أخذاً مما يأتي عن « الوافي » « رجال » أو رجل ، ولا يخاطبن بها حينئذ ، بل أو صبي مميز علىٰ ما بحثه جمع ، قيل : وعليه : يلزمهن أمره بفعلها ، بل وضربه عليه . اهـ وهو بعيد ، بل لا وجه له ، وإنما الذي يتجه أن محل البحث إذا أراد الصلاة ، وإلا . . توجه الفرض عليهن « في الأصح ») اهـ[2]

ونص المسألة في « النهاية » : (لا يقال : كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز مع أنها المخاطبة به دونه ؟! لأنا نقول : قد يخاطب الشخص بشيء ، ويتوقف فعله علىٰ فعل شيء آخر ، لا سيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره ، فلا يخاطبن به خطاب فرض ، ولا يسقط بفعلهن ، وإنما يجب

---

(١) سقطت كلمة (أمره) من نسخ المخطوط ، وأثبتناها ليتم المعنىٰ .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٤٨) .

. . . .

عليهن أمره بها ؛ كما يجب علىٰ ولي الطفل أمره بالصلاة ونحوها ، كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ ، خلافاً لابن المقري في « شرح إرشاده » حيث ذهب إلىٰ إجزاء صلاتهن ؛ معللاً له بعدم توجه الخطاب له) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

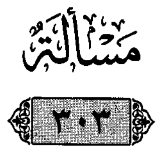
ولم أجد المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥١٣) .



[الصلاة علىٰ قبر سيدنا عيسىٰ عليه السلام بعد موته]

تجوز الصلاة علىٰ قبر عيسىٰ صلى الله عليه وسلم ممن كان من أهل فرض الصلاة عليه حين موته عند (حج) ، وقال (م ر) : الأوجه المنع .

اتفقوا علىٰ أن الصلاة على الميت تجوز بعد دفنه علىٰ قبره ، بشرط أن يكون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه عند موته ، واتفقوا كذلك علىٰ أنه لا تجوز الصلاة علىٰ قبور الأنبياء بحال ، وهل يستثنىٰ من ذلك عيسىٰ عليه السلام ؟ فلو مات وصلي عليه ودفن ، ثم جاء إنسان لم يصل عليه ، وكان من أهل فرض الصلاة عند موته . . فهل يجوز له أن يصلي علىٰ قبره أم لا ؟

قال ابن حجر بجواز صلاته حينئذ ، ونصه في « التحفة » : (« ولا يصلىٰ علىٰ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم » وغيره من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم « بحال » أي : علىٰ كل قول ؛ للخبر الصحيح : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أي : بصلاتهم إليها ، كذا قالوه ، وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعىٰ نظر ظاهر ، إلا أن يقال : إذا حرمت إليه . . فعليه كذلك ، وفيه ما فيه .

وظاهر أن الكلام في غير عيسىٰ صلى الله عليه وسلم ، ففيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة علىٰ قبره ؛ كما يصرح به تعليلهم المنع أنه لم يكن من أهلها حين موته ، وقول بعضهم في صحابي حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز صلاته علىٰ قبره وإن كان من أهلها حين موته » يرده علتهم المذكورة ، فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان علىٰ أنه لا خشية فيه .

. . . .

واستدلاله بأحاديث فيها : « أنه صلى الله عليه وسلم لا يبقىٰ في قبره » ليس في محله ؛ لأن تلك الأحاديث كلها غير ثابتة ، بل الثابت في الأحاديث الكثيرة الصحيحة : أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ، وحياتهم لا تمنع ذلك قياساً علىٰ ما قبل الدفن ؛ لأنها وإن كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن ، إلا أنها ليست حقيقية من كل وجه) اهـ[1]

وقال الرملي بالحرمة ، ونصه في « النهاية » : (« ولا يصلىٰ علىٰ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال » أي : لا تجوز ، وكذا علىٰ قبر غيره من الأنبياء ؛ لخبر : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، ولأنا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم ، ويؤخذ من هـٰذه العلة : جواز الصلاة علىٰ قبر عيسىٰ صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت ، وجرىٰ عليه بعض المتأخرين ، والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره ؛ بناء علىٰ أن علة المنع النهي ، فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الأمر بالصلاة على الميت ، وعلىٰ قبورهم خارجة بالنهي ، ولهـٰذا قال الزركشي في « خادمه » : والصواب : أن علة المنع النهي عن الصلاة في قوله : « لعن الله اليهود . . . إلىٰ آخره ») اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (الصلاة[3] علىٰ قبور الأنبياء ممنوعة ؛ لأننا لم نكن من أهل فرضها عند موتهم عند « حج » لذلك ، وعند « م ر » للنهي) اهـ[4]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٧) .

(٣) في « الإثمد » : (السلام) ، وهو خطأ ، والله أعلم .

(٤) إثمد العينين (ص٤٦) .

مَسْأَلَةٌ

٣٠٤

[زيادة « وبركاته » في سلام الجنازة]

يزيد في السلام (وبركاته) عند (حج) ، وعند (م ر) لا يزيد .

اتفقوا علىٰ أنه لا يسن زيادة (وبركاته) في السلام ، وذلك في سائر الصلوات عدا صلاة الجنازة ، فاختلفوا في أنه : هل تسن فيها تلك الزيادة أم لا ؟

قال ابن حجر بندب زيادتها ، ونصه في « التحفة » : (« الثالث السلام » حال كونه أو وهو « كـ » سلام « غيرها » فيما مر فيه وجوباً وندباً ، إلا « وبركاته » فسنة هنا فقط علىٰ ما مر فيه) اهـ[١]

وقال الرملي بعدم ندبه ، ونصه في « النهاية » : (« الثالث » من الأركان « السلام » بعد تمام تكبيراتها ، وقدمه ذكراً مع تأخره رتبة اقتفاء بالأصحاب في تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقريباً على الأفهام ، وهو فيها « كغيرها » أي : كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ، ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة « وبركاته » وهو كذلك ، خلافاً لمن استحبها ، وأنه يلتفت في السلام ، ولا يقتصر علىٰ تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه ، وإن قال في « المجموع » : إنه الأشهر) اهـ[٢]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[٣] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧١) .

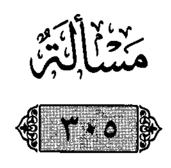
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٠٨) .

. . . .

قال في « الإثمد » : (تسن زيادة « وبركاته » بعد سلام صلاة الجنازة عند « حج » ؛ خلافاً لـ « م ر » ، ولا تسن باتفاقهما في غيرها من الصلوات ، قال شيخنا : والمختار من حيث الدليل سنها ثَم أيضاً) اهـ[1]

* * *

(١) إثمد العينين (ص٤٤) .



[ما يكفي في الدعاء للطفل]

لا يكفي في دعاء الطفل : اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه... إلخ عند (حج) ، وعند (م ر) يكفي .

ولا يؤنث الضمائر في الطفلة كما قاله (حج) في « الفتح »[1] .

وعند (م ر) يؤنث .

اتفقوا على أن الدعاء للميت بخصوصه واجب في صلاة الجنازة ، فلا يكفي أن يدعو لعموم المسلمين قاصداً له في الجملة ، واختلفوا في الطفل الصغير : هل يجب أن يدعو له بخصوصه كذلك دعاء صريحاً ، أم يكفي أن يدعو لأبويه بقوله : اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه ؛ إذ أن هـٰذا الدعاء يتضمن الدعاء له بالجنة ؛ إذ لا يكون فرطاً لأبويه إلا بدخولها ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (« السادس : الدعاء للميت » بخصوصه بأقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ لأنه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له ، وصح خبر : « إذا صليتم على الميت.. فأخلصوا له الدعاء » ، وظاهر تعين الدعاء له بأخروي ، لا بنحو : اللهم ؛ احفظ تركته من الظلمة ، وأن الطفل في ذلك كغيره ؛ لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له ؛ كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

ثم رأيت الأذرعي قال : يستثنىٰ غير المكلف ، فالأشبه عدم الدعاء له ، وهو عجيب منه ، ثم رأيت الغزي نقله عنه ، وتعقبه بأنه باطل ، وهو كما قال ، وليس قوله : « اجعله فرطاً... إلىٰ آخره » مغنياً عن الدعاء له ؛ لأنه

---

(١) في (ب) : (في الطفلة عند « حج » كما قاله في « الفتح ») ، ولا خلاف في المعنىٰ .

. . . .

دعاء باللازم وهو لا يكفي ؛ لأنه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها علىٰ كل فرد فرد مطابقة . . فأولىٰ هـٰذا) اهـ[1]

وقال الرملي بالاكتفاء به ، ونصه في « النهاية » : (« ويقول » استحباباً « في » الميت « الطفل » أو الطفلة ، والمراد بهما : من لم يبلغ « مع هـٰذا » الدعاء « الثاني » في كلامه « اللهم ؛ اجعله » أي : الميت بقسميه « فرطاً لأبويه » أي : سابقاً مهيئاً مصالحهما في الآخرة « وسلفاً وذخراً » بالذال المعجمة ، شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخراً إلىٰ وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح ، « وعظة » اسم مصدر بمعنى الوعظ ، أو اسم فاعل ؛ أي : واعظاً ، والمراد به وما بعده غايته ؛ وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه ، فسقط التنظير في ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب ، وهـٰذا قد انقطع بالموت « واعتباراً وشفيعاً ، وثقِّل به موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما » لأنه مناسب للحال .

وزاد في « المجموع » و« الروضة » كـ« أصلها » علىٰ هـٰذا : ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره ، ويأتي فيه ما مر من التذكير وضده ؛ ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة ، والسقط يُصلىٰ عليه ، ويدعىٰ لوالديه بالعافية والرحمة .

فيكفي في الطفل هـٰذا الدعاء ، ولا يعارضه قولهم : لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر ؛ لثبوت هـٰذا بالنص بخصوصه .

نعم ؛ لو دعا له بخصوصه . . كفىٰ ، فلو شك في بلوغه . . هل يدعو بهـٰذا الدعاء ؛ لأن الأصل عدم البلوغ ، أو يدعو له بالمغفرة ونحوها ؟ والأحسن

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٧) .

. . . .

الجمع بينهما احتياطاً ، قال « الإسنوي » : وسواء فيما قاله لو مات في حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

وأما المسألة الثانية : فقد مر نصها عند الرملي خلال نصه السابق بقوله : (ويأتي فيه ما مر من التذكير وضده) ، وقد قال قبل هٰذا النص بصفحة : (فإن كان بالأنثىٰ . . عبر بالأمة ، وأنث ما يعود إليها ، وإن ذَكَّرَ بقصد الشخص . . لم يضر ، وإن كان خنثىٰ . . قال الإسنوي : المتجه : التعبير بالمملوك ونحوه) اهـ[3]

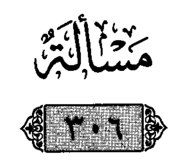
وقال ابن حجر في « التحفة » بمثل هٰذا الكلام[4] ، لكنه قال في « الفتح » : (والميت يأتي فيه بما يقتضيه الحال على الأوجه ، ولا يؤنث الضمائر في الطفلة ، خلافاً لبعضهم ؛ رعاية للفظ الوارد كما قدمت نظيره في دعاء الافتتاح ، بل يريد الشخص ، وفي « اللهم ؛ هٰذا عبدك وابن عبديك . . . » إلخ يبدل المرأة العبدَ بالأمة فيقول : أمتك وبنت عبديك ، ويؤنث ما يعود عليها) اهـ[5]

قال في « الإثمد » : (ليس الدعاء لوالدي الطفل مغنياً عن الدعاء له عند « حج » ، ومغن عند « م ر ») اهـ[6]

ولم تذكر المسألة الثانية ، والله أعلم .

* * *

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٥١١) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٩) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٢٣٨) .
(٦) إثمد العينين (ص٤٤) .



[تعيين الميت الغائب]

لا يجب تعيين الميت الغائب عند (حج) ، وعند (م ر) يجب تعيينه .

قال في « المجموع » : (قال صاحب « البحر » رحمه الله : لو صلىٰ على الأموات الذين ماتوا في يومه ، وغسلوا في البلد الفلاني ، ولا يعرف عددهم . . جاز .

قلت : لا حاجة إلى التخصيص ببلد معين ، بل لو صلىٰ علىٰ أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه ممن تجوز الصلاة عليهم . . جاز ، وكان حسناً مستحباً ؛ لأن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا ، ومعرفة أعيان الموتىٰ وأعدادهم ليست شرطاً ، والله أعلم) اهـ[1]

فاتفقوا علىٰ أن الميت الحاضر لا يجب تعيينه ، وظاهر كلام الإمام النووي رحمه الله هنا : أنه لا يجب تعيين الميت الغائب كما هو في الحاضر ، وعلىٰ هـٰذا مشى ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« ولا يجب تعيين الميت » ولا معرفته ، بل يكفي أدنىٰ مميز كعلىٰ هـٰذا ، أو من صلىٰ عليه الإمام .

واستثناء جمع الغائب ، فلا بد من تعيينه بالقلب ؛ أي : باسمه ونسبه ، وإلا كان استثناؤهم فاسداً يرده تصريح البغوي الذي جزم به « الأنوار » وغيره ؛ بأنه يكفي فيه أن يقول : علىٰ من صلىٰ عليه الإمام وإن لم يعرفه ، ويؤيده بل يصرح به قول جمع ، واعتمده في « المجموع » ، وتبعه أكثر المتأخرين : بأنه لو صلىٰ علىٰ من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه . . جاز ، بل ندب ، قال في « المجموع » : لأن معرفة أعيان

---

(١) المجموع (٥/ ٢٢٥) .

. . . .

الموتىٰ وعددهم ليست شرطاً ، ومن ثم عبر الزركشي بقوله : وإن لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم . . فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر) اهـ[1]

واشترط الرملي تعيين الميت الغائب مع إقراره بجواز الصلاة علىٰ من مات في يومه من المسلمين من غير تعيين ، ونص علىٰ ذلك في « النهاية »[2] ، وعلل ذلك بقوله : « تعينهم غير شرط » ؟! وأما نصه في المسألة : (« ولا يجب تعيين الميت » الحاضر ولا معرفته كما في « المحرر » ، بل يكفي قصد من صلىٰ عليه الإمام اكتفاء بنوع تمييز ، أما لو صلىٰ علىٰ غائب . . فلا بد من تعيينه بقلبه ؛ كما قاله ابن عجيل وإسماعيل الحضرمي ، وعزي إلى « البسيط » ، ووجهه الأصبحي بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الأرض وهم غائبون ، فلا بد من تعيين الذي يصلىٰ عليه منهم .

نعم ؛ لو صلىٰ إمام علىٰ غائب ، فنوى الصلاة علىٰ من صلىٰ عليه الإمام . . كفىٰ كالحاضر) اهـ[3]

وكذا قيد الشيخ زكريا عدم التعيين في الحاضر ، فقال في « المنهج » : (ولا يجب في الحاضر تعيينه) اهـ[4]

وقد وردت المسألة في « فتاوى الشهاب الرملي » ونصها : (سئل عن قول « شرح المنهج » في الجنائز : « لا يجب في الحاضرة تعيين » : هل قوله : « في الحاضرة » قيد معتمد ، حتىٰ لو صلىٰ علىٰ غائب . . وجب تعيينه ، وذلك منقول عن بعض أهل اليمن ، أم لا ؟

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٩) .
(٤) منهج الطلاب (٢/ ١٦٩) .

. . . .

فأجاب بأن ما ذكر قيد معتمد فيخرج به الغائب) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال الكردي في « الحواشي المدنية » : (ذكر الشارح في « الإمداد » ما يفيد أن الخلف لفظي ، والحاصل أنه إذا نوى الصلاة علىٰ من صلىٰ عليه الإمام . . كفىٰ عن التعيين عندهما ، وحيث صلىٰ علىٰ بعض جمع . . لا يصح إلا بالتعيين عندهما أيضاً ، ولو صلىٰ علىٰ من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه . . جاز عندهما ، بل يندب ؛ فآل الأمر إلىٰ أنه لا خلف بينهما ، قال في « الإيعاب » : لا بد من قوله : صليت علىٰ من تجوز الصلاة عليه المستلزم لاشتراط تقدم غسله ، وكونه غير شهيد ، وكونه غائباً الغيبة المجوزة للصلاة عليه ، وحينئذ فإن تذكر هـٰذا الإجمال ، ونواه . . فواضح ، وإلا . . فلا بد من التعرض لهـٰذه الشروط الثلاثة) اهـ[3]

ولم أجد المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (٢/ ٣٧) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٠٧) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/ ٧٤) .



[حكم الصلاة على الغائب ممن كمل بعد موته]

ويشترط لصحة الصلاة علىٰ نحو الغائب : كون المصلي من أهل فرضها وقت الموت ، فلا تصح من نحو حائض ؛ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الغسل ؛ كما اعتمده (حج) في كتبه « التحفة » وغيرها ، وخالفه (م ر) في « نهايته » فقال : ولو بعد الغسل .

اتفقوا علىٰ أن الإنسان لو لم يكن من أهل الصلاة على الميت وقت موته ، واستصحب ذلك إلىٰ أن دفن الميت . . أنه لا تجوز له الصلاة على القبر ، واختلفوا فيما لو صار من أهلها بعد موته ، لكن قبل غسله ، أو بعده لكن قبل دفنه . . فهل يجوز له أن يصلي على القبر أم لا ؟

قال ابن حجر بالثاني ، ونصه في « التحفة » : (« ويجب تقديمها » أي : الصلاة « على الدفن » لأنه المنقول ، فإن دفن قبلها . . أثم كل من علم به ولم يعذر ، وتسقط بالصلاة على القبر « وتصح » الصلاة « بعده » أي : الدفن ؛ للاتباع ، قيل : يشترط بقاء شيء من الميت . اهـ وفيه نظر ؛ لأن عجب الذنب لا يفنىٰ كما هو مقرر في محله « والأصح : تخصيص الصحة بمن كان من أهل » أداء « فرضها وقت الموت » بأن يكون حينئذ مكلفاً مسلماً طاهراً ؛ لأنه يؤدي فرضاً خوطب به ، بخلاف من طرأ تكليفه بعد الموت ولو قبيل الغسل ؛ كما اقتضاه كلامهما وإن نوزعا فيه .

ومن ثم جزم بعضهم بأن تكليفه عند الغسل ، بل قبل الدفن كهو عند الموت ؛ وذلك لأن غير المكلف متطوع ، وهـٰذه الصلاة لا يتطوع بها ، وقد يرد عليه صلاة النساء مع وجود الرجال ؛ فإنها محض تطوع ، إلا أن يجاب

. . . .

بأنهن من أهل الفرض بتقدير انفرادهن ، وذاك لم يكن كذلك ، فكانت صلاته محض تطوع مبتدأ ، ولا ينافي هـٰذا لزومها لمن أسلم ، أو كلف قبل الدفن وليس ثم غيره ؛ لأن هـٰذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها) اهـ[١]

وقال الرملي بالأول ، ونصه في « النهاية » : (وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت : منع الكافر والحائض يومئذ ، وهو كذلك كما صرح به المتولي ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل . . لم يعتبر ذلك ، والصواب خلافه ؛ لأنه لو لم يكن ثَم غيره . . لزمته الصلاة اتفاقاً ، وكذا لو كان ثَم غيره فترك الجميع . . فإنهم يأثمون ، بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه ، وأدرك زمناً تمكن فيه الصلاة . . كان كذلك ، وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن ؛ لئلا يرد ما قيل .

وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر أبداً بشرط الذي ذكرناه ، ولا يتقيد بثلاثة أيام ، ولا بمدة بقائه قبل بلائه ، ولا بتفسخه ، ومقابل الأصح : اختصاص ذلك بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت ، فمن كان وقته غير مميز . . لا تصح صلاته قطعاً ، ومن كان وقته مميزاً . . لا تصح صلاته على الأول ، وتصح على الثاني) اهـ[٢]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[٣] .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٦) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٥١٤) .



[حكم السقط]

السقط إذا لم تظهر أمارة الحياة عليه. . يغسل ويكفن ولا يصلىٰ عليه عند (حج) ، وعند (م ر) : النازل بعد ستة أشهر ليس بسقط ، فيجب فيه ما يجب في الكبير سواء علمت حياته أم لا .

اتفقوا علىٰ أن الجنين إن سقط دون أربعة أشهر. . لم يجب فيه شيء ، أو بعدها : فإما أن تظهر عليه أمارة الحياة. . فيجب فيه ما يجب في الكبير ، أو لا تظهر. . فيجب غسله وتكفينه ودفنه ، ولكن لا تجوز الصلاة عليه ، وهل يفرق بين من بلغ ستة أشهر ـ إذ هي أقل الحمل ـ وبين من لم يبلغها ؟

قال ابن حجر بعدم الفرق ، ونصه في « التحفة » : (« والسقط. . . إن. . . استهل. . . أو بكىٰ. . . ككبير » ؛ للخبر الصحيح علىٰ كلام فيه : « إذا استهل الصبي. . ورث وصلي عليه » ، « وإلا » تعلم حياته « فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج » اختياري « . . صلي عليه » وجوباً « في الأظهر » لاحتمال الحياة بظهور هٰذه القرينة عليها ، ويغسل ويكفن ويدفن قطعاً ، « وإن لم تظهر » أمارة الحياة « ولم يبلغ أربعة أشهر » حد نفخ الروح فيه « . . لم يصل عليه » أي : لم تجز الصلاة عليه ؛ لأنه جماد ، ومن ثم لم يغسل « وكذا إن بلغها » وأكثر منها كما صرحوا به في قولهم : فإن بلغ أربعة أشهر فصاعداً ، ولم تظهر أمارة الحياة فيه. . حرمت الصلاة عليه « في الأظهر » لمفهوم الخبر ، وبلوغ أوان النفخ لا يستلزم وجوده ، بل وجوده لا يستلزم الحياة ؛ أي : الكاملة ، وكذا النمو لا يستلزمها ؛ بدليل ما قبل الأربعة .

ومن ثم قال بعضهم : قد يحصل النمو للتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه

. . . .

لأمر أراده الله تعالىٰ . اهـ ولك أن تقول : سلمنا النفخ فيه هو لا يكتفىٰ بوجوده قبل خروجه ، وإذا قال جمع بأن استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله . . لا يعتد به ، فكيف به وهو كله في الجوف ؟!

ومن ثم تعين أن الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها في الجوف لو فرض العلم بها عنه ، فإفتاء بعضهم في مولود لتسعة لم يظهر فيه شيء من أمارات الحياة بأنه يصلىٰ عليه ؛ إنما يأتي على الضعيف المقابل .

وزَعْم أن النازل بعد تمام أشهره لا يسمىٰ سقطاً لا يجدي ؛ لأنه بتسليمه يتعين حمله علىٰ أنه لا يسماه لغة ؛ إذ كلامهم هنا مصرح كما علمت بأنه لا فرق في التفصيل الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره ، ثم رأيت عبارة أئمة اللغة وهي : السقط : الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، وهي محتملة لأن يريدوا قبل تمام خلقه ؛ بأن يكون قبل التصوير ، أو قبل نفخ الروح فيه ، أو قبل تمام مدته ، وحينئذ يحتمل أن المراد بمدته أقل مدة الحمل ، أو غالبها أو أكثرها ، وحينئذ فلا دلالة في عبارتهم هـٰذه بوجه .

ثم رأيت شيخنا أفتىٰ بما ذكرته ، ويغسل ويكفن ويدفن قطعاً إن ظهرت خلقة آدمي ، وإلا . . سن ستره بخرقة ودفنه ، وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه ؛ لما مر أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلىٰ عليه ، وأفهمت تسوية المتن بين الأربعة وما دونها أنه لا عبرة بها ، بل بما تقرر من ظهور خلق الآدمي وغيره ، ولم يبين ما به الاعتبار ؛ نظراً للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها) اهـ[1]

وفرق الرملي بين أن يبلغ ستة أشهر وألاَّ يبلغها ، ونصه في « النهاية » : (« والسقط » بتثليث السين من السقوط ؛ وهو كما عرفه أئمة اللغة : الولد

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٢) .

. . . .

النازل قبل تمام أشهره ، وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها ، وإن نزل ميتاً ولم يعلم له سبق حياة ؛ إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره ؛ كما أفتىٰ بذلك الوالد رحمه الله تعالىٰ ، وهو داخل في قولهم : يجب غسل الميت المسلم ، وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، واستثنوا منه ما استثنوه ، والاستثناء معيار العموم ، ولا يشمل هـٰذا قول ابن الوردي كغيره في السقط : « فصاعداً » لما مر من أن هـٰذه لا يسمىٰ سقطاً ، خلافاً للشيخ في « فتاويه » وزَعْم أن ذلك لا يجدي ، وأنه يتعين حمله علىٰ أنه لا يسماه لغة غير صحيح .

وقد علم مما قررناه استواء هـٰذا الحكم بمن علمت حياته المشار إليها بقوله : « إن استهل . . . » إلخ) اهـ[1]

ونص المسألة في « فتاوىٰ والده » : (سئل عمن ولد ميتاً بعد تمام غالب مدة الحمل : هل حكمه حكم الكبير في وجوب الغسل والتكفين والصلاة عليه ، أم يغسل ويكفن ولا يصلىٰ عليه ؛ كما أفتىٰ به شيخ الإسلام زكريا ؟ وهل يشمل هـٰذا قول ابن الوردي في « بهجته » : « فصاعداً » أو يحمل قوله : « فصاعداً » إلىٰ ستة أشهر ؛ كما نقله عن « فتاوى الشيخ جلال الدين السيوطي » : أن السقط من ولد دون ستة أشهر ؟ وهل للسقط حد يعرف به لغة أو لا ؟

فأجاب : بأن حكمه حكم الكبير في وجوب غسله ، وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وهو داخل في قولهم : يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، واستثنوا منه ما استثنوه ، والاستثناء معيار العموم ، ولا يشمل هـٰذا قول ابن الوردي كغيره في السقط : « فصاعداً » لأن هـٰذا لا يسمىٰ

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٥) .

. . . .

سقطاً ؛ لأنه النازل قبل تمام أشهره ، فقد قال أئمة اللغة : السقط : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (السقط متىٰ ظهرت فيه أمارة الحياة ، أو بلغ ستة أشهر عند « م ر » فله حكم الكبير) اهـ[3]

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (٢/٣٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/٥١٩) .
(٣) إثمد العينين (ص٤٦) .



[حكم ستر الجنازة بالحرير]

لا يجوز ستر الجنازة بالحرير مطلقاً عند (حج) ، وعند (م ر) : يجوز ستر جنازة المرأة به .

اتفقوا علىٰ أن المرأة يجوز لها أن تكفن بكفن من حرير ؛ لأنه يجوز لها أن تلبسه حية ، واختلفوا في ستر جنازتها به : هل يجوز أم لا ؟

اختار ابن حجر حرمته ، ونصه في « التحفة » : (فرع : أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ، وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة ، كما يحرم ستر بيتها بحرير ، وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل ، واعتمده جمع ، مع أن القياس هو الأول) اهـ[1]

واستوجه الرملي حله ، ونصه في « النهاية » : (وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ، وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة ، كما يحرم ستر بيتها بحرير ، وخالف الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل ، واعتمده جمع ، وهو أوجه) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (يندب ستر المرأة في النعش بشيء لا من حرير ، وعند « م ر » ولو من حرير) اهـ[3]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١١٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٧) .

(٣) إثمد العينين (ص٤٤) .

مَسألة

٣١٠

[لو غسل الجني ميتاً]

لا يكفي غسل الجني للميت عند (حج) ، وعند (م ر) يكفي .

تنبيه

[لو غسلت روحه جسده كرامة]

ولو غسلت روحه جسده كرامة . . صح كما في « حاشية الجمل » .

اتفقوا علىٰ أنه يكفي أن يغسل الميت أي إنسان مميز وإن كان كافراً أو صبياً ؛ لأنه من جنس المكلفين ، وهل يكفي تغسيل الجن لكونهم مكلفين مثلنا أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم كفايته ، ونصه في « التحفة » : (« **قلت** : الأصح المنصوص : وجوب غسل الغريق ، والله أعلم » لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط عنا إلا بفعلنا ، والكافر من جملة المكلفين ، ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله . . لم يكف ؛ لأنهم ليسوا من جملة المكلفين ؛ أي : بالفروع ، فلا ينافي قول جمع : إنهم مكلفون بالإيمان به صلى الله عليه وسلم بناء علىٰ أنه مرسل إليهم على المختار ، وإنما كفىٰ ذلك في الدفن لحصول المقصود منه وهو الستر ؛ أي : مع كونه ليس صورة عبادة بخلاف الغسل ، فلا يقال : المقصود منه النظافة أيضاً ؛ بدليل عدم وجوب نيته .

ويتردد النظر في الجن ؛ لأنهم من المكلفين بشرعنا في الجملة إجماعاً ضرورياً ، ثم رأيت ما سأذكره أول « محرمات النكاح » : أنه لا يسقط بفعلهم ، ويكفي غسل المميز ؛ لأنه من جملتنا كالفاسق كما يأتي) اهـ[1]

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٩٩) .

. . . .

وقال في (باب محرمات النكاح) : (ولا يسقط عنا ما كلفنا به من نحو إقامة الجمعة ، أو فروض الكفايات بفعلهم ؛ لما مر أنهم وإن أرسل إليهم صلى الله عليه وسلم وكلفوا بشرعه إجماعاً ضرورياً ، فيكفر منكره ، لهم تكاليف اختصوا بها لا تعلم تفاصيلها ، ولا ينافي هٰذا إجراء غير واحد عليهم بعض الأحكام ؛ كانعقاد الجمعة بهم معنا ، وصحة إمامتهم لنا ، والجمهور علىٰ أن مؤمنيهم يثابون ويدخلون الجنة) اهـ[1]

وقال الرملي باكتفاء غسلهم ، ونصه في « النهاية » : (« **قلت** : الأصح المنصوص : وجوب غسل الغريق ، والله أعلم » لأنا مأمورون بغسل الميت ، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا وإن شاهدنا الملائكة تغسله ؛ لأنا تعبدنا بفعلنا له ؛ بخلاف الكفن ، ومثله الدفن ؛ لأن المقصود منه الستر ، ولذلك ينبش للغسل دون التكفين ، والأوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين ، والاكتفاء بتغسيل الجن ؛ كما مر من انعقاد الجمعة بهم) اهـ[2]

وكذا استظهره في « المغني »[3] .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٢٩٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٢) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٩٥) .

مَسْأَلَةٌ

٣١١

[مس أحد الزوجين شيئاً من عورة الآخر الميت]

يحرم مس أحد الزوجين شيئاً من عورته ـ أي : الميت ـ بلا حائل ولو بلا شهوة ؛ كما في « تحفة » (حج)، لكن نقل (سم) عن (م ر) حله بلا شهوة .

اتفقوا علىٰ أن غاسل الميت لا يجوز له النظر أو اللمس لعورة الميت بغير حائل ، وأنه يسن له ألا ينظر أو يمس غيرها بغير حائل من غير حاجة ، وكذا اتفقوا علىٰ أن أحد الزوجين لو غسل الآخر . . لا يجوز له أن يمس فرجه بشهوة من غير حائل ، واختلفوا فيما لو مسه بغير شهوة . . هل يجوز له من غير حائل أم لا ؟

فقال ابن حجر بحرمة المس بغير حائل مطلقاً ، ونصه في « التحفة » : (« ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره ، وعليها خرقة سوأتيه » قبله ودبره وما حوله كما يستنجي الحي ، والأولىٰ خرقة لكل سوأة علىٰ ما قاله الإمام والغزالي ، ورد بأن المباعدة عن هـٰذا المحل أولىٰ ، ولف الخرقة واجب ؛ لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتىٰ بالنسبة لأحد الزوجين ، بخلاف نظر أحدهما وسيِّد بلا شهوة ولو للعورة ؛ لأنه أخف) اهـ(١)

ولم أرَ في « النهاية » نصاً في المسألة ، لكن في « حاشية ابن قاسم على التحفة » ما نصه : (قوله : « حتىٰ بالنسبة لأحد الزوجين . . . » إلخ تصريح بحرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة ، وفيه نظر ، ويؤيد النظر إطلاق قولهم الآتي : ولا مس ؛ أي : ندباً ، فإطلاق أن عدم المس مندوب فقط يدل علىٰ جواز مس العورة بلا شهوة . « م ر ») اهـ(٢)

ولم أرَ للمسألة ذكراً في « الإثمد » أو غيره ، والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٠١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٠١) .



[دعاء الافتتاح والسورة في الصلاة على الغائب والقبر]

ويسن دعاء الافتتاح والسورة في الصلاة على الميت الغائب ، وعلى القبر ؛ لطولها في الجملة عند (حج) ، وعند (م ر) لا تسن فيها[1] ؛ وعلل ببنائها على التخفيف .

اتفقوا علىٰ أن الصلاة على الجنازة الحاضرة لا يسن فيها دعاء الافتتاح ولا سورة بعد (الفاتحة) للأمر بالإسراع بدفنها ، فلو صلىٰ علىٰ قبر أو علىٰ غائب . . فهل يسن الدعاء والسورة ، أم لا كالحاضرة ؟

قال ابن حجر بندبها في (فصل الصلاة على الميت) ونصه في « التحفة » : (« والأصح : ندب التعوذ » لأنه سنة للقراءة كالتأمين « دون الافتتاح » والسورة إلا علىٰ غائب أو قبر علىٰ ما مر ؛ وذلك لطولهما في الجملة) اهـ[2]

لكنه قال في باب (صفة الصلاة) : (« ويسن » وقيل يجب « بعد التحرم » بفرض ، أو نفل ما عدا صلاة الجنازة ولو علىٰ غائب ، أو قبر على الأوجه « دعاء الافتتاح ») اهـ[3]

وقال كذلك في « المنهج القويم » : (« و يسن رفع يديه في التكبيرات ،

---

(١) هٰكذا جاءت المسألة في (أ) ، وجاءت في (ب) :
(. . . وعلى القبر ؛ لطولهما في الجملة ، وعند « م ر » لا تسن فيهما . . .)
وعلىٰ هٰذا يكون التعليل بطول الافتتاح والسورة مبطل لندبهما ، فيختل المعنىٰ ؛ إذ إن ابن حجر علل بذلك عدم ندبها في الصلاة على الميت الحاضر ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٣٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٩) .

. . . .

والإسرار ، والتعوذ دون الاستفتاح » والسورة ، وإن صلىٰ علىٰ غائب أو قبر ؛ لأن مبناها على التخفيف ما أمكن) اهـ

قال الكردي في « الحاشية » : (قوله : « وإن صلىٰ علىٰ غائب » هـٰذا هو المعتمد في « المغني » و« التحفة » و« النهاية ») اهـ[1]

فعلىٰ هـٰذا : لا خلاف في المسألة ، ونص « النهاية » فيها : (« والأصح : ندب التعوذ » لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ، ولقصره ، ويسر به قياساً علىٰ سائر الصلوات « دون الافتتاح » والسورة لطولهما ، والثاني : نعم كالتأمين ، وشمل ذلك ما لو صلىٰ علىٰ قبر أو غائب ، وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ في « فتاويه » لبنائها على التخفيف ، خلافاً لابن العماد) اهـ[2]

وكذا قال في « المغني »[3] .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » وهي علىٰ ما أوردناه لا خلاف فيها ، والله أعلم .

* * *

(١) الحواشي المدنية (٢/ ٧٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥١٠) .



[ما يجوز للميت الوصية بإسقاطه من الكفن]

للميت أن يوصي بإسقاط ما زاد على العورة عند (حج) ، وعند (م ر) لا ؛ لأن فيه حقين : حق الله ، وحق الميت ، فلا بد من سابغ للبدن .

قال في « المجموع » : (قال المصنف رحمه الله تعالىٰ : « وأقل ما يجزىء : ما يستر العورة كالحي ، ومن أصحابنا من قال : أقله ثوب يعم البدن ؛ لأن ما دونه لا يسمىٰ كفناً ، والأول أصح » .

« الشرح » : هٰذان الوجهان مشهوران ، واختلفوا في أصحهما ، وصحح المصنف هنا والمحاملي في « المجموع » وصاحبا « المستظهري » و« البيان » وآخرون من العراقيين الاكتفاء بساتر العورة ، وقطع به كثيرون من العراقيين أو أكثرهم ، ممن قطع به منهم الماوردي في « الحاوي » ، والقاضي أبو الطيب في كتابيه « التعليق » و« المجرد » ، وسليم الرازي في « الكفاية » ، والمحاملي في « التجريد » وصاحب « الشامل » ، وقطع به من الخراسانيين المتولي وغيرهم ، وهو ظاهر نص الشافعي في « الأم » فإنه قال رحمه الله : « وما كفن فيه الميت . . أجزأه ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كفن يوم أحد بعض القتلىٰ بنمرة » فدل ذلك علىٰ أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه ، وعلىٰ أنه يجزىء ما وارى العورة » هٰذا لفظ نصه .

وقطع جمهور الخراسانيين بأنه يجب ساتر جميع البدن ، ممن قطع به منهم إمام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي وغيرهم ، وصححه منهم القاضي حسين وغيره ، وحكى البندنيجي في المسألة ثلاثة أوجه : هٰذان الوجهان ، والثالث : يجب ثلاثة أثواب ، وهٰذا شاذ مردود ، والأصح ما قدمناه عن

. . . .

الأكثرين ، وعن ظاهر نصه وهو ساتر العورة ؛ لحديث مصعب بن عمير الذي أشار إليه الشافعي في استدلاله وهو : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كفنه يوم أحد بنمرة غطىٰ بها رأسه وبدت رجلاه ، فأمرهم أن يجعلوا علىٰ رجليه الإذخر » رواه البخاري ومسلم ، فإن قيل : لعله لم يكن له سوى النمرة . . فالجواب من وجهين :

أحدهما : أنه يبعد ممن خرج للقتال ألاَّ يكون معه غيرها من سلاح وغيره مما يشترىٰ به كفن .

والثاني : لو ثبت أنه لم يكن له غيرها والساتر غيرها . . لوجب تتميمه من بيت المال ، فإن فقد . . فعلى المسلمين ، والله أعلم) اهـ[1]

فلو أوصىٰ بأن يكفن بساتر العورة فقط . . هل تنفذ وصيته بناء علىٰ أنه أقل الكفن أم لا ؟

قال الشيخ زكريا بنفاذ وصيته حينئذ ، ونصه في « شرح منهجه » : (« وأقله » أي : الكفن « ثوب » بقيد زدته بقولي : « يستر عورته » كالحي ، فيختلف قدره بالذكورة وغيرها « ولو أوصىٰ بإسقاطه » لأنه حق الله تعالىٰ بخلاف الزائد عليه الآتي ذكره ، فإنه حق للميت بمثابة ما يجمل به الحي فله منعه ، فإذا أوصىٰ بساتر العورة . . كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الأصح ، فإن ذلك مفرع علىٰ أن الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة .

وما في « المجموع » عن الماوردي وغيره من الاتفاق علىٰ وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة : يكفن به ، والغرماء : بساتر العورة ليس لكونه واجباً في التكفين ، بل لكونه حقاً للميت يتقدم به على الغرماء ، ولم يسقطه علىٰ أن

(١) المجموع (٥/ ١٤٧) .

. . . .

في هٰذا الاتفاق نزاعاً كما قاله ابن الرفعة ، وبتقدير صحته فهو مع حمله علىٰ ما قلنا مستثنىٰ ؛ لتأكد أمره) اهـ[1]

وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر فقال في « التحفة » : (وعلىٰ ما تقرر من تأكده وتقدمه به : يحمل قول بعض من اعتمد الأول : « إنه واجب لحق الميت » أي : لا للخروج من عهدة التكفين الواجب علىٰ كل من علم به ، وإلا . . لم يبق خلاف في أن الواجب ساترها أو السابغ ، فعلم أنه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الأمة ، ويبقىٰ حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء ، ومن كونه حقه يحمل تصريح آخرين بأنه يسقط بإيصائه بإسقاطه كما يأتي .

وقول الشافعي رضي الله عنه « إذا غطي من الميت عورته فقط . . سقط الفرض ، لكنه أخل بحقه » صريح فيما قررته أنه واجب للميت ؛ كما أفاده قوله : « لكنه أخل بحقه » لا للخروج من عهدة التكفين ؛ كما أفاده قوله : « سقط الفرض » . وفي « المجموع » عن المتولي : القطع بالاكتفاء بستر العورة ، ثم القطع بأن الزائد لا يسقط بإسقاطه ؛ لأنه واجب لحق الله ، وفيه تناقض ، إلا أن يكون قوله : « لحق الله » ليس من كلام المتولي ، فإنه لا تناقض فيه .

وبما تقرر علم أن قول شيخنا في « شرح الروض » : لعل مراد القائلين بوجوب الزائد أنه لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذاً من الاتفاق المذكور لا لحق الله تعالىٰ ، وإلا . . فهو تناقض . . يرد بأن الحق أنه تناقض ، وأن ذلك الحمل لا يصح ؛ لأن الخلاف في وجوب ساترها ، أو الكل إنما هو بالنظر لحق الله كما تقرر في توجيههما ، ويأتي عن « المجموع » التصريح به : في أن الوصية بإسقاط الزائد لا تنفذ ؛ لأنه واجب لحق الله تعالىٰ ، ولا ينافي ذلك

---

(١) فتح الوهاب (٢/ ١٥٨) .

. . . .

الاتفاق المذكور ؛ لأن الوجوب فيه لحق الآدمي ، فهو مبني علىٰ أن الواجب ساترها لحق الله ، والزائد لحق الآدمي ، ويعلم منه بالأولىٰ تقدمه بالزائد عليهم علىٰ وجوب الزائد لحق الله ، فصح الاتفاق) اهـ(١)

وبهٰذا يدل كلام بافضل في « مقدمته » حيث قال : (وأقل الكفن ثوب ساتر للعورة) اهـ(٢)

قال الكردي في « الحواشي المدنية » : (حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه : أن الكفن ينقسم علىٰ أربعة أقسام :

حق الله تعالىٰ، وهو : ساتر العورة ، وهٰذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً .

وحق الميت ، وهو : ساتر بقية البدن ، فهٰذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره .

وحق الغرماء ، وهو : الثاني ، والثالث ، فهٰذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه ، والمنع منه دون الورثة .

وحق الورثة ، وهو : الزائد على الثلاث ، فللورثة إسقاطه ، والمنع منه .

ووافق الجمال الرملي علىٰ هٰذه الأقسام إلا الثاني منها ، فاعتمد أن فيه حقين ، حقاً لله ، وحقاً للميت ، فإذا أسقط الميت حقه . . بقي حق الله ، فليس لأحد عنده إسقاط شيء من سابغ جميع البدن) اهـ(٣)

وقال في « المجموع » : (قال إمام الحرمين : قال صاحب « التقريب » : لو أوصى الميت بأن يكفن في ثوب لا غير . . كفىٰ ثوب سابغ للبدن ؛ لأن الكفن حقه وقد رضي بإسقاط حقه من الزيادة ، قال : ولو قال : رضيت بساتر

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١١٦) .

(٢) المقدمة الحضرمية (ص١٥٣) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/٧١) .

. . . .

العورة . . لم تصح وصيته ، ويجب تكفينه في ساتر لجميع بدنه ، قال الإمام : وهـٰذا الذي ذكر في نهاية الحسن ، وكذا جزم به الغزالي وغيره .

قال أصحابنا : الثوب الواحد حق لله تعالىٰ لا تنفذ وصية الميت في إسقاطه ، والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطها) اهـ[1]

وقال في « الأذكار » : (ولو أوصىٰ بأن يكفن فيما زاد علىٰ عدد الكفن المشروع ، أو في ثوب لا يستر البدن . . لا تنفذ وصيته) اهـ[2] .

وعلىٰ هـٰذا جرى الرملي ، ونصه في « النهاية » : (« ولا تنفذ » بالتشديد والبناء للمفعول ويجوز عكسه « وصيته بإسقاطه » أي : الثوب الواحد ؛ لأن فيه حقاً لله تعالىٰ بخلاف الثاني والثالث الآتي ذكرهما في الأفضل ، فإنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما ، ولو أوصىٰ بساتر العورة . . لم تصح وصيته أيضاً ، ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه .

وما ذكره الإسنوي وتبعه عليه جمع من أن هـٰذا مبني علىٰ أن الواجب ستر جميع البدن مردود بأنه جار على القول بأن الواجب ستر العورة فقط أيضاً ، وعدم صحة الوصية إنما هو لأن الاقتصار علىٰ ذلك مكروه وإن قلنا بجوازه ، والوصية لا تنفذ بالمكروه .

وإنما لم نعول علىٰ وصيته بإسقاط الثوب ؛ لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه ؛ لأنه إنما يجب بموته ، ولا يشكل عليه صحة وصيته بإسقاط الثاني والثالث ، مع أنه إسقاط للشيء قبل وجوبه أيضاً ؛ لاختلاف جهة الحقوق هنا ، فستر العورة محض حقه تعالىٰ ، وباقي البدن فيه حق لله تعالىٰ وحق

---

(١) المجموع (٥/ ١٥١) .
(٢) الأذكار (ص٢٨٢) .

. . . .

للميت ، فلم يملك إسقاطه ؛ لانضمام حقه تعالىٰ فيه ، وما زاد على الثوب محض حق الميت ، فله إسقاطه) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني » ونصه فيه : (« ولا تنفذ وصيته بإسقاطه » أي : الثوب على الأول ؛ لأنه حق لله تعالىٰ ، بخلافه على الثاني والثالث ، ولو أوصىٰ بساتر العورة فقط . . ففي « المجموع » عن « التقريب » والإمام والغزالي وغيرهم : لم تصح وصيته ، ويجب تكفينه بما يستر جميع بدنه . اهـ وهل ذلك مبني على الأول أو على الثاني ؟ قال الإسنوي : وهـٰذا منه بناء علىٰ ما رجحه من أن الواجب ستر جميع البدن ، وتبعه علىٰ ذلك كثير من الشراح ، والظاهر كما قال شيخي : أن هـٰذا ليس مبنياً عليه ، بل إنما هو لعدم صحة الوصية ؛ لأن الوصية به مكروهة ، والوصية بالمكروه لا تنفذ) اهـ[2]

قال في « الإثمد » : (للميت إسقاط ما زاد من الكفن علىٰ ساتر العورة عند « حج » ، خلافا لـ « م ر ») اهـ[3]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٧) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٠١) .
(٣) إثمد العينين (ص٤٤) .

مَسْأَلَةٌ

٣١٤

[لو لم يجد إلا حريراً أو متنجساً لتكفينه]

لم يوجد كفن إلا حريراً ومتنجساً . . قدم المتنجس عند (حج) .
وعند (م ر) يقدم الحرير .

مَسْأَلَةٌ

٣١٥

[لو لم يجد ثوباً يكفن به الميت]

لم يوجد ثوب يكفن به . . وجب بجلد فحشيش فطين عند (حج) ، وعند (م ر) كما ذكره عنه في « الدرة الوقادة » : يقدم نحو الحناء المعجون على الطين .

نص « التحفة » في هاتين المسألتين : (وبحث هو وغيره أنه يحرم التكفين في متنجس ـ بما لا يعفىٰ عنه ـ وجد غيره وإن حل لبسه في الحياة ، ويقدم علىٰ نحو حرير لم يجد غيرهما ، ولينظر في هـٰذا مع ما يأتي في المسائل المنثورة أن شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه ، ومع ما مر آنفاً مما يعلم منه أن محله إن أمكن تطهيره ، وحينئذ فإن أمكن تطهير هـٰذا . . تعين ، وإلا . . سومح به .

وتكفن محدة في ثوب زينة وإن حرم لبسها له في الحياة كما مر .

ويحرم في جلد وجد غيره ؛ لأنه مزر به ، وكذا الطين والحشيش ، فإن لم يوجد ثوب . . وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر) اهـ[1]

وقال في « المنهج » : ولا يجوز التكفين في متنجس بما لا يعفىٰ عنه عند

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١١٤) .

. . . .

وجود طاهر غير حرير ، ونحوه ، أما الطاهر الحرير ونحوه ، فيقدم عليه المتنجس . اهـ

قال الكردي : قوله : (غير حرير) كذلك بقية كتب الشارح ، تبعاً لشيخ الإسلام ، واعتمد في « المغني » ، و« النهاية » ، و« سم » تقديم الحرير على المتنجس ، قال في « الإيعاب » : وخرج بالمتنجس نجس العين ، فيقدم الحرير عليه فيما يظهر) اهـ[1]

ونص « النهاية » : (والأوجه كما صرح به الجرجاني وبحثه الإسنوي : عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشاً ، وإن اكتفي به في الحياة ؛ لما فيه من الإزراء بالميت ، ولهٰذا بحث الأذرعي عدم جواز تكفينه بمتنجس ـ بما لا يعفىٰ عنه ـ مع وجود طاهر وإن جاز لبسه في الحياة خارج الصلاة ، وجزم به ابن المقري ، هٰذا كله إن لم يكن الطاهر حريراً ، فإن كان . . قدم عليه المتنجس علىٰ ما صرح به البغوي ، والقمولي وغيرهما ، لكنه مبني علىٰ رأي له مرجوح ؛ وهو أنه إذا خرج من الميت نجاسة ، أو وقعت عليه بعد تكفينه . . لا يجب غسلها ، والمذهب وجوبه ، فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس ، وتعليلهم اشتراط تقديم غسله على الصلاة عليه ؛ بأن الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيما ذكرناه .

والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير ، وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح ، أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالىٰ ، ويؤيد ذلك قول الفقيه إبراهيم بن عجيل اليمني : يشترط في الميت ما يشترط في المصلي ؛ من الطهارة وستر العورة وغير ذلك ،

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ٧١) .

. . . .

والأوجه : وجوب تقديم الجلد ، ثم الحشيش عند فقد الثوب على التطيين ، ثم هو) اهـ[1]

ولم أجد للحناء ذكراً ، إلا أن ابن قاسم قال على « التحفة » : (قوله : « فيما يظهر » هو ظاهر ، وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين ؛ لوجوب التعميم في الكفن ، ولو لم يوجد إلا حب . . فهل يجب التكفين فيه بإدخال الميت فيه ؛ لأنه ساتر ؟ فيه نظر : ولا يبعد الوجوب ، قال « م ر » : ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين ؛ لأن التطيين مع وجوده إزراء به) اهـ[2]

وكمثل الرملي في مسألة تقديم الحرير على المتنجس قال الخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (لا يقدم الحرير في التكفين علىٰ ثوب متنجس بما لا يعفىٰ عنه عند « حج » ، ويقدم عند « م ر ») اهـ[4]

ولم تذكر المسألة الثانية ، والله أعلم .

❋ ❋ ❋

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٥٦) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١١٤) .
(٣) مغني المحتاج (١/٥٠١) .
(٤) إثمد العينين (ص٤٤) .

مَسْأَلَةٌ

٣١٦

[هل التكفين في الثوب الجديد أفضل أم المغسول ؟]

تكفينه في ثوب جديد أفضل من المغسول عند (حج) ، وعند (م ر) المغسول أفضل .

ونص « التحفة » : (« والمغسول » اللبيس « أولىٰ من الجديد » لأنه للصديد ، والحي أحق بالجديد ؛ كما قاله الصديق كرم الله وجهه ، واعترض بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولوية الجديد ، ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أنه باتفاقهم ، وظاهر كلامهم إجزاء اللبيس وإن لم تبق فيه قوة أصلاً ومر ما فيه) اهـ[1]

لكنه قال في « المنهج القويم » : (« والمغسول » أفضل من الجديد ؛ لأن مآله للبلىٰ) اهـ[2]

وكذا قال في « الفتح »[3] .

وبهٰذا قال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (« والمغسول أولىٰ من الجديد » لأنه للبلىٰ والصديد ، والحي أحق ؛ لما روي أن الصديق رضي الله عنه : أوصىٰ أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين ، وقال : « الحي أولىٰ بالجديد إنما هو للصديد ») اهـ[4]

وقطع بذلك الشيخ زكريا في « منهجه »[5] وغيره ، والخطيب في

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٥) .
(٢) المنهج القويم (ص٣٤٧) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٣١) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢١) .
(٥) منهج الطلاب (٢/ ١٦١) .

. . . .

« المغني »[1] ، وبافضل في « مقدمته » كما قدمناه في نقل كلام ابن حجر ، وغيرهم من الأصحاب ، وليس في كلام « التحفة » نص صريح في الخلاف ؛ إذ أنه ذكر الاعتراض دون أن يقره ، والله أعلم .

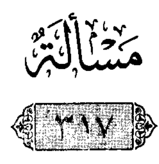
قال في « الإثمد » : (الجديد في الكفن أفضل من المغسول كما في « التحفة »[2] ، مخالفاً لما في « شرحي الإرشاد » و« النهاية » وغيرها من أن المغسول أفضل) اهـ[3]

* * *

(١) مغني المحتاج (١/٥٣٣) .

(٢) في « الإثمد » : (كما في « النهاية » و« التحفة ») ، وهو خطأ ، والله أعلم .

(٣) إثمد العينين (ص٤٤) .



[لو ابتلع الميت مال غيره وطلبه المالك]

ابتلع مال غيره وطلبه مالكه . . نبش وشق جوفه لإخراجه ، وإن غرم الورثة مثله ، أو قيمته من التركة أو من مالهم عند (حج) ، وخالفه (م ر) حيث قال : ما لم يضمن أحد من ورثته أو غيرهم .

قال في « المجموع » : (إذا بلع جوهرة لغيره أو غيرها فطريقان :

الصحيح منهما ـ وبه قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق ـ : أنه إذا طلبها صاحبها . . شق جوفه وردت إلىٰ صاحبها .

والطريق الثاني : فيه وجهان ممن حكاه المتولي والبغوي والشاشي أصحهما هـٰذا ، والثاني : لا يشق ، بل يجب قيمتها في تركته ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً » رواه أبو داوود بإسناد صحيح ، إلا رجلاً واحداً وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ، فضعفه أحمد ابن حنبل ، ووثقه الأكثرون ، وروىٰ له مسلم في « صحيحه » وهو كاف في الاحتجاج به ، ولم يضعفه أبو داوود مع قاعدته التي قدمنا بيانها .

قالوا : ووجه الدلالة من هـٰذا الحديث : أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها ، فكذا بعد الموت ، وحكى الرافعي عن أبي المكارم صاحب « العدة » ـ وهو غير صاحب « العدة » أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري الإمام المشهور ؛ الذي ينقل عنه صاحب « البيان » وأُطْلِقُهُ أنا في هـٰذا الشرح ـ أنه قال : يشق جوفه إلا أن يضمن الورثة قيمته ، أو مثله فلا يشق في أصح الوجهين ، وهـٰذا النقل غريب ، والمشهور

. . . .

للأصحاب : إطلاق الشق من غير تفصيل) اهـ[١]

وقال في « الروضة » : (ولو ابتلع في حياته مالاً ، ثم مات وطلب صاحبه الرد.. شق جوفه ويرد ، قال في « العدة » : إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته.. فلا ينبش على الأصح ، وقال القاضي أبو الطيب : لا ينبش بكل حال ، ويجب الغرم في تركته) اهـ[٢]

فجرىٰ على الإطلاق ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« أو وقع فيه » أي : القبر « مال » ولو من التركة وإن قل ، وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضاً ، وتقييد « المهذب » بطلبه رده في « شرحه » بأنهم لم يوافقوه عليه ، وفارق تقييدهم نبشه وشق جوفه لإخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب ، فحينئذ يجب وإن غرم الورثة مثله ، أو قيمته من التركة ، أو من مالهم على المعتمد.. بأن الهتك والإيذاء والعار في هـٰذا أشد وأفحش ، وأيضاً فكثير من ذوي المروءات يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره) اهـ[٣]

وكذا قال الشيخ زكريا ، ونصه في « الغرر البهية » : (« قلت : كذا » ميت « بالع مال » لغيره وإن قل « طلباً » أي : طلبه مالكه فإنه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه المال وإن ضمن الورثة بدله) اهـ[٤]

وقطع ابن المقري في « روضه » بالتقييد بعدم الضمان ، ونصه فيه : (أو ابتلع مال غيره ، ولم يضمنه أحد من الورثة.. نبش وشق جوفه) اهـ[٥]

---

(١) المجموع (٥/ ٢٦٣) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٤٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤) .
(٤) الغرر البهية (٣/ ٣٢٢) .
(٥) روض الطالب (١/ ٣٣١) .

. . . .

وكذا الرملي ، ونصه في « النهاية » : (ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ، ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم ؛ كما نقله في « الروضة » عن صاحب « العدة » وهو المعتمد. . نبش وشق جوفه ، وأخرج منه ودفع لمالكه) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] ، ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٤٠) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٤٥) .

مسألة

٣١٨

[حكم الكتابة على القبر]

جرى (ابن حج) في « تحفته » علىٰ كراهة الكتابة على القبر مطلقاً ، سواء اسمه وغيره ، في لوح عند رأسه أو غيره ، ثم ذكر بحث الأذرعي ندب كتابة اسمه ؛ لمعرفته للزيارة لاسيما قبور الأولياء والصالحين ، وأنه قال لمّا روى الحاكم النهي[1] قال : ليس العمل عليه ، ثم رد بحث الأذرعي الندب ببسط ، إن أردته . . راجعه ، لكن اعتمد الجمال (م ر) في « النهاية » الاستحباب ، وهو موافق لبحث الأذرعي .

مسألة

٣١٩

[كتابة القرآن على القبر]

حكىٰ في « التحفة » (حج) بحث الأذرعي حرمة القرآن ؛ وتعليله بأنها معرضة للدوس عليه ، والنجاسة والتلويث بصديد الموتىٰ عند تكرر النبش في المقبرة المسبلة ، وسكت عليه ، وظاهره أنه مرتضيه ، لكن الجمال (م ر) في « النهاية » رد بحث الأذرعي بإطلاقهم قال: لاسيما والمحذور غير محقق .

ونص ابن حجر في « التحفة » : (« ويكره الكتابة عليه » للنهي الصحيح عن الثلاثة ، سواء كتابة اسمه وغيره ، في لوح عند رأسه أو في غيره .

نعم ؛ بحث الأذرعي حرمة كتابة القرآن ؛ لتعريضه للامتهان بالدوس والتنجيس بصديد الموتىٰ عند تكرار الدفن ووقوع المطر ، وندب كتابة اسمه

---

(١) في نسخ المخطوط : (انتهىٰ) بدل (النهي) ، وهو خطأ ، والله أعلم .

. . . .

لمجرد التعريف به علىٰ طول السنين ، لا سيما لقبور الأنبياء والصالحين ؛ لأنه طريق للإعلام المستحب ، ولمّا روى الحاكم النهي قال : ليس العمل عليه ، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب علىٰ قبورهم ، فهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، ويرد بمنع هـٰذه الكلية وبفرضها ، فالبناء علىٰ قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد ، لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها ، وقد علموا بالنهي عنه فكذا هي .

فإن قلت : هـٰذا إجماع فعلي وهو حجة كما صرحوا به . . قلت : ممنوع ، بل هو أكثري فقط ؛ إذ لم يحفظ ذلك حتىٰ عن العلماء الذين يرون منعه ، وبفرض كونه إجماعاً فعلياً فمحل حجيته ـ كما هو ظاهر ـ إنما هو عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد تعطل ذلك منذ[1] أزمنة) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني » ، إلا أنه خالف في مسألة القرآن ، حيث إنه قال بشمول إطلاق الكراهة له[3] .

وأطلق كراهة الكتابة الشيخ زكريا حيث قال في « شرح منهجه » : (« وكتابة » عليه سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره ، في لوح عند رأسه أم في غيره) اهـ[4]

ونص الرملي في « النهاية » : (« والكتابة عليه » سواء أكان اسم صاحبه أم لا ، في لوح عند رأسه أم في غيره كما في « المجموع » .

---

(١) في « التحفة » : (من منذ) بزيادة (من) ، والأولىٰ حذفها ، والله أعلم .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٩٧) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٤٠) .
(٤) فتح الوهاب (٢/ ٢٠٧) .

. . . .

نعم ؛ يؤخذ من قولهم : « إنه يستحب وضع ما يعرف به القبور » : أنه لو احتاج إلىٰ كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة . . كان مستحباً بقدر الحاجة ، لا سيما قبور الأولياء والصالحين ؛ فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين .

وما ذكره الأذرعي من أن القياس تحريم كتابة القرآن على القبر ؛ لتعرضه للدوس عليه ، والنجاسة والتلويث بصديد الموتىٰ عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة . . مردود بإطلاقهم[1] ، لا سيما والمحذور غير محقق) اهـ[2]

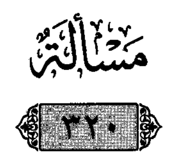
ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) في « النهاية » : (إطلاقهم) ، وزدنا الباء ليتم المعنىٰ .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٤) .



مسألة ٣٢٠

[تقبيل قبور الصالحين]

أطلق (ابن حج) كراهة تقبيل قبور الصالحين ، لكن قيده (م ر) تبعاً لما أفتىٰ به والده بما إذا لم يقصد التبرك ، وإلا . . فلا يكره كأعيان محالهم .

قال في « المجموع » : (قال أبو موسىٰ : وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني ـ وكان من الفقهاء المحققين ـ في كتابه في « الجنائز » : ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله ، قال : وعلىٰ هـٰذا مضت السنة ، قال أبو الحسن : واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ، ينبغي تجنب فعله وينهىٰ فاعله ، قال : فمن قصد السلام علىٰ ميت . . سلم عليه من قبل وجهه ، وإذا أراد الدعاء . . تحول عن موضعه واستقبل القبلة .

قال أبو موسىٰ : وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون : المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت ، يسلم ولا يمسح القبر ، ولا يقبله ولا يمسه ، فإن ذلك عادة النصارىٰ ، قال : وما ذكروه صحيح ؛ لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور ، ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة ؛ لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين . . فلأن لا يستحب مس القبور أولىٰ ، والله أعلم) اهـ[1]

وهل يستثنىٰ من ذلك قبور الأولياء إن قصد بذلك التبرك أم لا ؟

قال في « المجموع » كذلك في (باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) : (لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ، ويكره إلصاق

---

(١) المجموع (٥/٢٧٨) .

. . . .

الظهر والبطن بجدار القبر ، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره ، قالوا : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم ، هـٰذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلىٰ محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم ، وقد ثبت في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث في ديننا ما ليس منه . . فهو رد » ، وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا . . فهو رد » ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليَّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » رواه أبو داوود بإسناد صحيح .

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه : اتبع طرق الهدىٰ ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة . . فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع ، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب؟!) اهـ[1]

قلت : فإن كرهوا تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو منبع البركة . . فلأن يكره تقبيل قبر غيره من باب أولىٰ .

وعلى الإطلاق جرى ابن حجر ، ونصه في «التحفة» : («ويقرب» ندباً «زائره» من قبره «كقربه منه» إذا زاره «حياً» احتراماً له ، والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة) اهـ[2]

---

(١) المجموع (٨/ ٢٠٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٧٥) .

. . . .

وكذا قال الخطيب ، ونصه في « المغني » : (ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر ، كما يكره تقبيل القبر واستلامه ، وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء ؛ فإن هـٰذا كله من البدع التي ارتكبها الناس ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ﴾) اهـ[1]

واستثنى الرملي ما لو قبله للتبرك ، ونصه في « النهاية » : (ويكره أن يجعل على القبر مظلة ، وأن يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر ؛ كما يكره تقبيل القبر واستلامه ، وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء .

نعم ؛ إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك . . لم يكره كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر . . يسن له أن يشير بعصا وأن يقبلها ، وقالوا : أي أجزاء البيت قبل . . فحسن) اهـ[2]

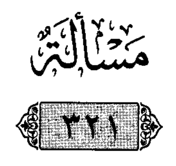
قال في « الإثمد » : (تقبيل ضرائح الأولياء مكروه عند « حج » ، مندوب عند « م ر ») اهـ[3]

* * *

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٤٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٤) .

(٣) إثمد العينين (ص٤٦) .



[متىٰ تبدأ أيام التعزية الثلاثة]

يسن التعزية ، ووقتها من الموت ، وتمتد ثلاثة أيام بعده ، وابتداؤها عند (حج) من الدفن ، وعند (م ر) من الموت .

قال في « المجموع » : (وأما وقت التعزية . . فقال أصحابنا : هو من حين الموت إلىٰ حين الدفن ، وبعد الدفن إلىٰ ثلاثة أيام ، قال الشيخ أبو محمد الجويني : وهـٰذه المدة للتقريب لا للتحديد) اهـ[1]

وبهـٰذا قال ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« و » تمتد « بعده ثلاثة أيام » تقريباً ؛ لسكون الحزن بعدها غالباً ، ومن ثم كرهت حينئذ ؛ لأنها تجدده ، وابتداؤها من الدفن كما في « المجموع » ، واعترضه جمع بأن المنقول أنه من الموت) اهـ[2]

وخالف في ذلك الشيخ زكريا ، ونصه في « شرح منهجه » : (« و بعد دفنه أولىٰ ثلاثة أيام تقريباً » من الموت لحاضر ، ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب) اهـ[3]

وكذا قال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (« ثلاثة أيام » تقريباً فتكره بعدها ؛ لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب ، والغالب سكونه فيها ، فلا يجدد حزنه ، وقد جعلها النبي نهاية الحزن بقوله : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث ، إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشراً »

---

(١) المجموع (٥/ ٢٧٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٧٦) .
(٣) فتح الوهاب (٢/ ٢١٣) .

. . . .

رواه البخاري ، ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام « الروضة » ، وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم ، والغزالي في « خلاصته » ، والصيمري في « شرح الكفاية » ، وصاحب « الكافي » و« الإقناع » وهو المعتمد ، والقول بأنه من الدفن مفرع علىٰ أن ابتداء التعزية منه أيضاً لا من الموت ، فقول المصنف في « مجموعه » وغيره : « قال أصحابنا : وقتها من الموت إلى الدفن ، وبعده بثلاثة أيام » مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد : « قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام ، وبه قال أحمد » اهـ والذي قلناه هو قول أحمد ؛ كما اقتضاه كلام « المستوعب » وغيره للحنابلة) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٢٧) .

وهناك مسألتان لم يذكرهما المصنف هنا ، وذكرت إحداهما في « الإثمد » ونصها هناك :

[الجماعة في صلاة الجنازة للنسوة]

(تندب الجماعة في الجنازة ولو لنسوة ، لكن قال حج والجمهور : إن الجماعة لا تسن لهن فيها) اهـ[1]

قال في « المجموع » : (وأما إذا لم يحضره إلا النساء . . فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف ، ويصلين فرادىٰ ، فإن صلين جماعة . . فلا بأس ، هـٰذه عبارة الشافعي والأصحاب ، وسواء كان الميت رجلاً أو امرأة ، وحكى الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب « العدة » وجهاً ضعيفاً : أنه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة ، وهو شاذ) اهـ[2]

وقال بعد هـٰذا النص بصفحات : (وأما النساء : فإن كن مع الرجال . . صلين مقتديات بإمام الرجال ، وإن تمحضن . . قال الشافعي والمصنف والأصحاب : أستحب أن يصلين منفردات كل واحدة وحدها ، فإن صلت بهن إحداهن . . جاز وكان خلاف الأفضل ، وفي هـٰذا نظر ، وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها ، وقد قال به جماعة من السلف ، منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، وقال مالك : فرادىٰ) اهـ[3]

وقال في « الروضة » : (فإن لم يكن رجل . . صلين منفردات وسقط

---

(١) إثمد العينين (ص٤٦) .

(٢) المجموع (٥/١٦٦) .

(٣) المجموع (٥/١٦٩) .

الفرض بهن ، قال في « العدة » : وظاهر المذهب : أنه لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمرأة ، وقيل : يستحب في جنازة المرأة) اهـ[1]

فقطع بعدم ندب الجماعة لهن ابن المقري في « روضه » حيث قال : (وصلاتهن فرادىٰ أفضل) اهـ[2]

وكذا ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (أما إذا لم يكن غيرهن.. فتلزمهن وتسقط بفعلهن ، وتسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف ، لكن نوزع فيه بأن الجمهور علىٰ خلافه) اهـ[3]

وقال في « الفتح » : (ويسن للنساء أن يصلين منفردات وإن كان الميت أنثىٰ) اهـ[4]

وقال بندبها لهن الرملي ، ونصه في « النهاية » : (وتسن لهن جماعة كما في غيرها من الصلوات ، قاله المصنف خلافاً لما في « العدة ») اهـ[5]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[6] .

[هل يجدد الكفن من التركة بعد قسمتها ؟]

وأما المسألة الثانية.. فلم تذكر في « الإثمد » كذلك ، وسأذكرها أنا باختصار .

اتفقوا علىٰ أنه لو سرق الكفن ، أو ضاع بعد دفن الميت أو قبله ، وأمكن تجديد كفن من غير نبش للقبر.. وجب إعادة تكفينه من تركته إن لم تقسم ، فلو قسمت.. هل يجب كذلك أم لا ؟

قال ابن حجر بوجوبه ، ونصه في « التحفة » : (ولو سرق كفنه ولو بعد

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٢٩) .
(٢) روض الطالب (١/ ٣٢٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٤٨) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٢٣٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٤) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٥١٣) .

دفنه ـ ويظهر أن بلاه مع بقاء الميت كسرقته فيما يأتي ، وظاهر أخذاً مما يأتي من عدم النبش للكفن ؛ لحصول المقصود منه بستره في التراب فلا تنتهك حرمته، أن الصورة هنا : أن السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب عليه ، أو طمه فنبش لغرض آخر فرئي بلا كفن ـ فإن لم تقسم التركة . . جدد وجوباً ، وكذا إن قسمت عند المتولي ، وقال الماوردي : ندباً ، والمتجه الأول) اهـ[1]

وقال الرملي بعدم وجوبه بعد قسم التركة ، ونصه في « النهاية » : (ولو سرق الكفن وضاع قبل قسم التركة . . لزمهم إبداله منها ، فلو قسمت . . لم يلزمهم، لكن يسن، ومحله كما بحثه الأذرعي : إذا كان قد كفن أولاً في الثلاثة التي هي حق له ؛ إذ التكفين بها غير متوقف علىٰ رضا الورثة كما مر ، أما لو كفن منها بواحد . . فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب ، ونصه في « المغني » : (قال في « المجموع » : ولو نبش القبر وأخذ كفنه . . ففي « التتمة » : يجب تكفينه ثانياً ، سواء أكان كفن من ماله ، أم من مال من عليه نفقته ، أم من بيت المال ؛ لأن العلة في المرة الأولى الحاجة ، وهي موجودة ، وفي « الحاوي » : إذا كفن من ماله وقسمت التركة ، ثم سرق كفنه . . استحب للورثة أن يكفنوه ثانياً ولا يلزمهم ؛ لأنه لو لزمهم ثانياً . . للزمهم إلىٰ ما لا يتناهىٰ . اهـ وهـٰذا أوجه) اهـ[3]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٠) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٠٤) .

باب الزكاة

مسألة

٣٢٢

[لو عجل زكاة عامين]

عجل زكاة عامين . . أجزأ ما وقع عن الأول إذا ميز واجب كل سنة ، وإلا . . فلا يجزىء عند (حج) ، وعند (م ر) : يجزىء وإن لم يميز .

قلت : أما وقوعه عن زكاة عامين . . فلا يقع اتفاقاً ، وإنما الخلاف في « ميّز » أو لا ، والله أعلم .

اتفقوا علىٰ أنه يجوز تعجيل زكاة عام من بداية الحول ، وأنها تجزىء بشروط ، واتفقوا كذلك علىٰ أنه لو عجل زكاة عامين . . لم يجزىء عن العام الثاني مطلقاً ، وتجزىء عن الأول ، وهل تجزىء عنه مطلقاً ، أم أنه لا بد من أن يميز بين زكاة العام الأول وزكاة العام الثاني ، فلو دفعهما من غير تمييز . . لم يجزىء ؟

قال في « الروضة » : (فلو عجل زكاة عامين فصاعداً . . لم يجزئه عما عدا السنة الأولىٰ على الأصح عند الأكثرين) اهـ[١]

فظاهر كلامه إطلاق الإجزاء عن السنة الأولىٰ سواء ميز أو لا ، وكذا أطلق المسألة الشيخ زكريا في « شرح منهجه »[٢] ، وكذا في « الغرر البهية »[٣] ، لكنه قال في « الأسنىٰ » : (« فلو ملك نصاباً فعجل لعامين » فأكثر « . .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢١٢) .

(٢) فتح الوهاب (٢/ ٢٩٦) .

(٣) الغرر البهية (٣/ ٤٩٦) .

. . . .

أجزأه للأول فقط » أي : دون غيره ، وقضيته : الإجزاء عنه مطلقاً ، قال الإسنوي كالسبكي : وهو مسلم إن ميز حصة كل عام ، وإلا . . فينبغي عدم الإجزاء ؛ لأن المجزىء عن خمسين شاة مثلاً إنما هو شاة معينة ، لا شائعة ولا مبهمة .

وأيده غيرهما بما ذكره في « البحر » : من أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ، ونوىٰ بها الزكاة والتطوع . . وقع الكل تطوعاً ، أما ما عدا العام الأول . . فلا يجزىء التعجيل عنه على الأصح عند الأكثرين ، منهم معظم العراقيين ، وصاحب « التهذيب » وحملوا : « تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين » علىٰ تسلفها في عامين ، كذا في الأصل) اهـ[1]

ومشىٰ علىٰ كلام السبكي ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« ولا تعجل لعامين » فأكثر «في الأصح» وإن نازع فيه الإسنوي وأطال ؛ لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها ، فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ، ورواية : « أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين » مرسلة أو منقطعة ، مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين ، أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد .

وإذا عجل لعامين . . أجزأه ما يقع عن الأول ، وقيده السبكي بما إذا ميز واجب كل سنة ؛ لأن المجزىء شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة) اهـ[2]

وقال في « الفتح » بعد ذكر المسألة : (ثم محل إجزائها عن الأول : إن ميز حصته على الأوجه) اهـ[3]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[4] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٦١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٤) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٧٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٦١٠) .

. . . .

وخالف في ذلك الرملي فقال بإجزائها مطلقاً ، ونصه في « النهاية » : (« ولا يعجل لعامين في الأصح » ولا لأكثر منهما بالأولىٰ ؛ إذ زكاة غير الأول لم ينعقد حوله ، والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع ، فإن عجل لأكثر من عام . . أجزأه عن الأول مطلقاً دون غيره ، سواء في ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا ؛ كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافاً للسبكي والإسنوي ومن تبعهما ، والفرق بين هـٰذا وبين ما ذكره في « البحر » : من أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ، ونوىٰ بها الزكاة والتطوع . . وقع الكل تطوعاً ظاهراً) اهـ(١)

قال الشبراملسي عليه : (قوله : « وقع الكل تطوعاً ظاهراً » وهو أنه في مسألة « البحر » جمع بين فرض ونفل ، وفي هـٰذه نوىٰ ما يجزىء وما لا يجزىء مما ليس عبادة أصلاً ، فلم يصلح معارضاً لما نواه) اهـ(٢)

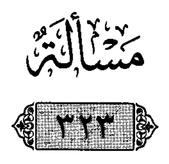
وكذا قال والده في « حاشية الأسنىٰ » ونصه : (قوله : « وهو مسلم إن ميز . . . » إلخ كلام الأصحاب كالصريح في الإجزاء مطلقاً ، وهو كذلك ، والفرق بينه وبين مسألة « البحر » واضح) اهـ(٣)

قال في « الإثمد » : (من عجل لعامين . . أجزأه عن الأول ، وقال « حج » : إن ميز واجب كل عام ، هـٰذا في زكاة نحو التجارة ، أما الفطر . . فله تعجيلها في رمضان ، وزكاة النابت له إخراجها بعد وجوبها فيه ، ولو قبل الجفاف والتنقية لا غير) اهـ(٤)

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٤١) .
(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (٣/ ١٤١) .
(٣) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٣٦١) .
(٤) إثمد العينين (ص٥١) .



[لو تلفت بنت المخاض بعد تمكنه من إخراجها]

إذا كان معه من الإبل خمس وعشرون[1] . . فعليه بنت مخاض لها سنة كاملة ، فإن عدمها . . فابن لبون له سنتان ، ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها . . فعند (حج) يمتنع إخراجه ؛ لتقصيره .

وقال (م ر) : الأوجه عدم الامتناع .

ونص ابن حجر في « التحفة » : (أما إذا لم يعدم بنت المخاض بأن وجدها ولو قبيل الإخراج . . فيتعين إخراجها ولو معلوفة ، بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول والأداء . . فلا يتعين على المعتمد ، والفرق ظاهر .

وبحث الإسنوي أنها لو تلفت بعد التمكن من إخراجها . . امتنع ابن اللبون ؛ لتقصيره .

فإن قلت : ينافيه ما بحثه أيضاً أن العبرة في التعذر بوقت الأداء المعبر عنه فيما تقرر بإرادة الإخراج . . قلت : يتعين أن مراده بوقت التمكن هنا وقت إرادته الإخراج مع التمكن ، ثم مع ذلك أخر حتىٰ تلفت .

فإن قلت : يلزم عليه أنه يلزمه البقاء علىٰ تلك الإرادة ؛ بألاَّ يعدل لما يتأخر إخراجه عنها . . قلت : ليس ذلك ببعيد ؛ لأن هـٰذا التعين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين ، فعدوله عنه بقيده المذكور تقصيرٌ أيُّ تقصير) اهـ[2]

ونقل الشيخ زكريا في « الأسنىٰ » كلام الإسنوي وسكت عليه ، ونصه :

---

(١) في نسخ المخطوط : (وعشرين) ، وهو خطأ ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢١٦) .

. . . .

(قال الإسنوي : ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها . . فيتجه امتناع ابن اللبون ؛ لتقصيره) اهـ[1]

قال الشهاب الرملي في « الحاشية » : (قوله : « فيتجه امتناع ابن اللبون ؛ لتقصيره » المتجه خلافه اعتباراً بحالة الأداء ، ثم رأيت السبكي قال : إنه الذي يظهر) اهـ[2]

ونص « النهاية » : (« فابن لبون » ولو خنثىٰ ، أو مع قدرته علىٰ شراء بنت مخاض ، أو كانت قيمته أقل منها ، وشمل فقدها ما لو كانت مغصوبة أو مرهونة ، وهو غير متمكن من إخراجها ، ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها . . فالأوجه : عدم امتناع ابن اللبون اعتباراً بحالة الأداء ؛ كما استظهر السبكي خلافاً للإسنوي) اهـ[3]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٤٢) .

(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٣٤٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٤٩) .



مسألة ٣٢٤

[هل يمنع الدين وجوب زكاة الفطر ؟]

يشترط في زكاة الفطر أن يكون فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً عند (حج) ، وعند (م ر) لا يشترط .

اتفقوا علىٰ أن الدين لا يمنع زكاة المال سواء الظاهر والباطن ، واختلفوا في زكاة الفطر : هل يمنعها أم لا ؟

فقال ابن حجر بمنعه لزكاة الفطرة ، ونصه في « التحفة » : (« ويشترط » في الابتداء « كونه » أي : الفاضل عما ذكر « فاضلاً عن » دين ولو مؤجلاً علىٰ تناقض فيه ، ويفارق ما يأتي في زكاة المال أن الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه ، فلم يصلح الدين مانعاً لها ؛ لقوتها بخلاف هٰذه ؛ إذ الفطرة طهرة للبدن ، والدين يقتضي حبسه بعد الموت ، ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة علىٰ رعاية المطهر) اهـ[1]

واختلف كلام الشيخ زكريا فقال في « شرح منهجه » بمنعه ، ونصه فيه : (« وعن دينه » ولو مؤجلاً وإن رضي صاحبه بالتأخير) اهـ[2]

وكذا قال في « الأسنىٰ » ونصه فيه : (« لا » عن « دين » ولو لآدمي علىٰ ما رجحه في « الشرح الصغير » ، واقتضاه قول الشافعي والأصحاب : لو مات بعد أن هلَّ شوال . . فالفطرة في ماله مقدمة على الديون ، وقد يحتج له أيضاً بأن الدين لا يمنع الزكاة كما مر ، وبأنه لا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب ، فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها ، لكن قال الإمام كما نقله « الأصل » : دين

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣١٣) .

(٢) فتح الوهاب (٢/ ٢٧٩) .

. . . .

الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق ؛ كما أن الحاجة إلىٰ صرفه في نفقة القريب تمنعه ، وهو ما رجحه « الحاوي الصغير » ، وجزم به النووي في « نكته » ، ونقله عن الأصحاب وهو المعتمد .

ويجاب عما ذكر بأن كلام الشافعي والأصحاب محمول علىٰ ما إذا لم يتقدم وجوب الدين علىٰ وجوب الفطرة ، وبأن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية ، بخلاف الفطرة فيهما ، وسيأتي عن « البحر » ما يؤيد ذلك) اهـ[1]

لكنه قال في « الغرر البهية » : (« و » عن « دينه » قال الإمام : اتفاقاً كنفقة القريب ، قال الرافعي : لكن قول الشافعي والأصحاب : « إنه لو مات بعد أن هلَّ شوال . . فالفطرة في ماله مقدمة على الديون » يقتضي أن الدين لا يمنع وجوبها ، قال في « الشرح الصغير » : وهو الأشبه بالمذهب ، انتهىٰ . وهو الموافق لما مر في زكاة المال) اهـ[2]

وممن قال بمنع الدين لزكاة الفطرة ابن الوردي في « بهجته » كما تقدم نصها في « الغرر » ، وابن رسلان في « زبده » ، وسأورد عبارته فيما بعد ، وابن النقيب في « عمدته »[3] ، وغيرهم .

وقال بعدم منعها الرملي ، ونصه في « النهاية » : (ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لآدمي ؛ كما رجحه في « الشرح الصغير » ، وقال في « الأنوار » : إنه القياس ، واقتضاه كلام الشافعي والأصحاب ؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتي ، ولا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب ، فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها ، وإنما لم يمنع الدين وجوبها ؛ لأن ماله لا يتعين

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٩٠) .
(٢) الغرر البهية (٣/ ٥٢٧) .
(٣) عمدة السالك (ص١٥٨) .

. . . .

صرفه له ، وإنما بِيعَ المسكن والخادم فيه تقديماً لبراءة ذمته على الانتفاع بهما ؛ لأن تحصيلهما بالكراء أسهل ، فسقط ما قيل : إنه مشكل بتقديم المسكن والخادم عليها ، والمقدم على المقدم مقدم) اهـ[1]

وقال في « شرح الزبد » : (« و » عن « دينه » كذا جزم به كـ« الحاوي الصغير » ، والنووي في « نكته » ، ونقل الشيخان عن الإمام الاتفاق عليه كنفقة القريب ، قالا : لكن قول الشافعي والأصحاب : « أنه لو مات بعد أن هلَّ شوال . . فالفطرة في ماله مقدمة على الديون » يقتضي أن الدين لا يمنع وجوبها ، قال في « الشرح الصغير » : وهو الأشبه بالمذهب . اهـ وهو الموافق لما في زكاة المال ، وقال ابن العماد : وبه الفتوىٰ) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

قال النووي في « المجموع » : (قال : واعلم أن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق ؛ كما أن الحاجة إلىٰ صرفه في نفقة القريب تمنعه ، كذا قاله الإمام ، قال الإمام : « ولو ظن ظان أنه لا يمنعه علىٰ قول كما لا يمنع وجوب الزكاة علىٰ قول . . كان مبعداً » هـٰذا لفظه ، وفيه شيء سنذكره في المسألة السابعة من المسائل المنثورة بعد انقضاء شرح الباب إن شاء الله تعالىٰ .

فعلىٰ هـٰذا : يشترط مع كون المخرج فاضلاً عما سبق : كونه فاضلاً عن قدر ما عليه من الدين ، هـٰذا آخر كلام الرافعي رحمه الله) اهـ[4]

وقال في المسائل المنثورة آخر الباب بعد ذكره مسألة فيها ثلاث طرق :

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١١٥) .
(٢) غاية البيان (ص١٦٤) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٩٤) .
(٤) المجموع (٦/ ٨٩) .

. . . .

(والطريق الثالث : القطع بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد أيضاً ؛ لأنها قليلة ، والمذهب في الجملة تقديم فطرة نفسه وفطرة العبد علىٰ جميع الديون ، وهو نصه في « المختصر » فإنه قال : ولو مات بعد ما أهلَّ هلال شوال وله رقيق . . فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون .

قال الرافعي : « وفي هـٰذا النص ردّ علىٰ ما قاله إمام الحرمين في أول الباب في أن الدين يمنع وجوب الفطرة ؛ لأن سياقه يفهم منه ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب ، وإذا كان كذلك . . لم يكن الدين مانعاً ، وبتقدير ألاَّ يكون كذلك . . فاللفظ مطلق يشتمل علىٰ ما إذا طرأت الفطرة على الدين وعكسه ، ومقتضاه ألاَّ يكون الدين مانعاً من وجوبها » هـٰذا كلام الرافعي ، وهو كما قال) اهـ[1]

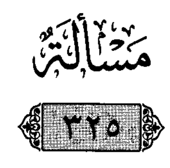
ونصه في « الروضة » قريب مما هو هنا[2] .

قال في « الإثمد » : (يمنع الدين المؤجل زكاة الفطر عند « حج » ، ولم يمنعها في زكاة المال لتعلقها بعين المال) اهـ[3]

* * *

---

(١) المجموع (٦/ ١١٧) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٠ ، ٣٠٦) .
(٣) إثمد العينين (ص٥٠) .



[زكاة الفطر علىٰ من تجب ابتداء ؟]

تجب زكاة الفطر على المؤدىٰ عنه ابتداء ، ثم يتحملها المؤدي عنه إن كان المؤدىٰ عنه مكلفاً ، فإن كان غير مكلف . . فتجب على المؤدي ابتداء ؛ كما قاله (حج) في « فتح الجواد » ، وخالفه (م ر) في « النهاية » حيث عمم بوجوبها ابتداء على المؤدىٰ عنه ، ثم يتحملها المؤدي قال : ولا يقدح في ذلك عدم توجه الخطاب له ؛ إذ ذاك غير مستقر هنا .

اتفقوا علىٰ أن المؤدىٰ عنه إذا كان مكلفاً . . أنها تجب عليه الفطرة ابتداء ، ثم يتحملها عنه المؤدي ، فإن كان غير مكلف . . فهل تجب عليه كذلك ، ثم تتحمل عنه ، أم أنها تجب على المؤدي ابتداء ؟

قال ابن حجر في « الفتح » بأنها تجب على المؤدي ابتداء ، ونصه فيه : (والمعتمد أن وجوبها على الغير يلاقي المؤدىٰ عنه المكلف ؛ لأنها طهرة له ، ثم يتحملها عنه المؤدي ، وفي غير المكلف تلزم المؤدي ابتداء) اهـ[1]

وهٰذا الذي قاله موافق لما قاله الشيخ زكريا في « الأسنىٰ » حيث قال : (« الوجوب » للفطرة على الغير « يلاقي المؤدىٰ عنه ، ثم يتحمله » عنه « المؤدي » لأنها شرعت طهرة له ، واختار الإمام ما نقله عن طوائف من المحققين : أن هٰذا محله في فطرة الزوجة ، أما فطرة المملوك والقريب . . فتجب على المؤدي قطعاً ؛ لأن المؤدىٰ عنه لا يصلح للإيجاب ؛ لعجزه ، قال في « المجموع » : والمشهور في المذهب الأول ، انتهىٰ .

ويجب القطع بأن محله إذا كان المؤدىٰ عنه مكلفاً ، وإلا . . فتجب على

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٧٨) .

. . . .

المؤدي قطعاً ؛ كما تجب على الولي فيما إذا وجبت في مال محجوره) اهـ[١]

لكنه أطلق في « شرح منهجه » بوجوبها على المؤدىٰ عنه ابتداء ، ونصه فيه : (لأنها تجب ابتداء على المؤدىٰ عنه ، ثم يتحملها عنه المؤدي) اهـ[٢]

وكذا فعل ابن حجر في « التحفة » ونصه فيها : (ولأن الأصح أن الفطرة تجب ابتداء على المؤدىٰ عنه ، ثم يتحملها المؤدي) اهـ[٣]

وهـٰذا ما جرىٰ عليه الرملي ، ونصه في « النهاية » : (والخلاف مبني علىٰ أنها تجب على المؤدىٰ عنه ، ثم يتحملها المؤدي ، أو على المخرج ابتداء ، والأصح الأول ، وإن كان المؤدىٰ عنه غير مكلف ، خلافاً لبعض المتأخرين ، ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب له ؛ إذ ذاك غير مستقر هنا) اهـ[٤]

ولم أجد للمسألة ذكراً في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٨٩) .
(٢) فتح الوهاب (٢/ ٢٧٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣١٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ١١٢) .



[تقديم التمر على الأرز وعكسه في زكاة الفطر]

يقدم التمر على الأرز عند (حج) ، وعند (م ر) : يقدم الأرز على التمر .

اتفقوا علىٰ أنه يلزمه في زكاة الفطرة الإخراج من غالب قوت بلده ، وأنه لا يجوز له العدول إلىٰ أدنىٰ منه ، ويجوز إلىٰ أعلىٰ منه قوتاً وإن كان أقل منه قيمة ، ثم اختلفوا في مرتبة التمر والأرز أيهما أعلى ؟

فقال ابن حجر بعلو التمر على الأرز ، ونصه في « التحفة » : (والشعير والتمر والزبيب خير من الأرز ؛ كما بحث ، وفيه نظر ظاهر ، لكنه ظاهر كلامهم ؛ وكأنه لعدم كثرة إلف الصدر الأول له ، فعلم أن الأعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالأرز ، ويتردد النظر في بقية الحبوب ؛ كالذرة والدخن ، والفول والحمص ، والعدس والماش .

ويظهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير ، وأن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الأرز ، وأن الأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها ، وما نصوا علىٰ أنه خير لا يختلف باختلاف البلاد ، وقيل : يختلف ، وانتصر له بعضهم ، ولا يجزىء تمر منزوع النوىٰ كما قاله جمع) اهـ[1]

وقال في « الفتح » : (فالبر خير من الجميع ، والشعير خير مما عدا البر حتى التمر ، وكذا الأرز كما هو ظاهر ، والتمر خير من الزبيب ، وكذا من الأرز علىٰ ما بحث ، وقد يوجه بأن أكل الأرز يتوقف علىٰ غيره كالدسم

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٢٢) .

. . . .

غالباً ، فكانت قوتيته مركبة بخلاف غيره ، وبأن الأرز لم يعرف في بلاد العرب في زمنه صلى الله عليه وسلم للاقتيات ، بخلاف غيره مما ذكر فقدمت عليه لذلك وإن سلم أنه أقوت منهما ، وعلىٰ كل من هـٰذين فالزبيب خير منه أيضاً) اهـ[1]

وقدم الشيخ زكريا الأرز على التمر ، ونصه في « شرح منهجه » : (« ويجزىء » قوت « أعلىٰ عن » قوت « أدنىٰ » لأنه زيد فيه خير لا عكسه ؛ لنقصه عن الحق « و العبرة » في الأعلىٰ والأدنىٰ « بزيادة الاقتيات » لا بالقيمة « فالبر » لكونه أنفع اقتياتاً « خير من التمر والأرز » والزبيب « والشعير » وذكره من زيادتي « وهو خير من التمر ، والتمر » خير « من الزبيب » لذلك ، وظاهر أن الشعير خير من الأرز ، وأن الأرز خير من التمر) اهـ[2]

وكذا قال الرملي في « النهاية » ونصه فيها : (« والأصح : أن الشعير خير من التمر » لأنه أبلغ في الاقتيات « وأن التمر خير من الزبيب » لما مر ، والثاني أن التمر خير من الشعير ، وأن الزبيب خير من التمر نظراً إلى القيمة ، والأوجه على الأول تقديم الشعير على الأرز ، والأرز على التمر ؛ لغلبة الاقتيات به) اهـ[3]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[4] .

قال في « الإثمد » : (قال شيخنا : أعلىٰ ما يخرج في زكاة الفطرة بر فسلت فشعير فذرة ـ ومنها الدخن ـ فأرز فحمص ، فماش فعدس ففول ، فتمر فزبيب ، فأقط فلبن فجبن ، هـٰذا هو المعتمد ، وإن قدم في « التحفة » المتأخر) اهـ[5]

* * *

(1) فتح الجواد (١/ ٢٨٠) .
(2) فتح الوهاب (٢/ ٢٨٣) .
(3) نهاية المحتاج (٣/ ١٢٢) .
(4) مغني المحتاج (١/ ٥٩٨) .
(5) إثمد العينين (ص٥٠) .



[زكاة الدنانير المثقوبة]

لا تجب الزكاة في الدنانير المثقوبة عند (حج) ، وعند (م ر) تجب .

اتفقوا علىٰ أن الحلي المباح لا تجب فيه الزكاة ، وأن المحرم منه تجب فيه ، وكذا المكروه ، وعلىٰ هٰذا : فهل يحرم على المرأة لبس الدنانير المثقوبة فتجب فيها الزكاة ، أم أنها تباح فلا تجب ؟

قال في « المجموع » في (باب اللباس) : (وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان ، حكاهما الرافعي وقال : أصحهما : التحريم عليهن ، وليس كما قال ، بل أصحهما الجواز ؛ لدخولهما في اسم الحلي) اهـ[1]

وأعاد ذكر المسألة في (باب زكاة الذهب والفضة) من غير أن يستدرك علىٰ كلام الرافعي شيئاً[2] .

وقال في « الروضة » في (باب زكاة الذهب والفضة) : (وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان ، أصحهما : التحريم) اهـ[3]

فعلىٰ إباحتهما وعدم وجوب الزكاة بهما جرى الشيخ زكريا ، ونصه في « شرح منهجه » : (« ولِامْرأة » في غير آلة الحرب « لبس » أنواع « حليهما » أي : الذهب والفضة ؛ كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعاً ، ومثقوبة على الأصح في « المجموع » لدخولها في اسم الحلي ،

---

(١) المجموع (٤/ ٣٨٤) .
(٢) المجموع (٦/ ٣٤) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٤) .

. . . .

ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وإن تبعه في « الروضة » ، وقد يقال بكراهتها ؛ خروجاً من الخلاف ، فعلى التحريم والكراهة : تجب زكاتها ، وعلى الإباحة : لا تجب ، وإن زعم الإسنوي أنها تجب) اهـ[1]

وكذا قال ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« ولها » وللصبي والمجنون « لبس أنواع حلي الذهب والفضة » كطوق وخاتم وسوار ، وخلخال ونعل ودراهم ، ودنانير معراة ؛ أي : لها عرىً تجعل في القلادة قطعاً ، أو مثقوبة على الأصح في « المجموع » لدخولها في اسم الحلي ، وبه رد الإسنوي وغيره ما في « الروضة » وغيرها من التحريم ، بل زعم الإسنوي أنه غلط ، لكنه غلط فيه ؛ ومما يؤيد غلطه قوله : تجب زكاتها لبقاء نقديتها ؛ لأنها لم تخرج بالثقب عنها . اهـ والوجه أنه لا زكاة فيها ؛ لما تقرر أنها من جملة الحلي ، إلا إن قيل بكراهتها وهو القياس ؛ لقوة الخلاف في تحريمها ، لكن صرح الإسنوي نقلاً عن الروياني وأقره بعدمها ، وحينئذ فهو قائل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها ، وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي) اهـ[2]

وقال في « الفتح » : (ويحل لهن التاج أيضاً وإن لم يعتدنه ، وقلادة فيها دنانير ودراهم مثقوبة على الصواب في الأولىٰ ، والأصح : في الثانية في « المجموع ») اهـ[3]

وعلىٰ حرمتها ووجوب الزكاة فيها جرى ابن المقري في « روضه » حيث قال : (« ولو تقلدت الدراهم والدنانير المثقوبة زكيت لا المعراة ») اهـ[4]

---

(١) فتح الوهاب (٢/ ٢٥٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٩) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢١٥) .
(٤) روض الطالب (١/ ٣٨٠) .

. . . .

وكذا الرملي ، ونصه في « النهاية » : (ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة ؛ بأن جعلتها في قلادتها . . زكتها ؛ بناء علىٰ تحريمها ، وهو المعتمد كما في « الروضة » ، وما في « المجموع » في « باب اللباس » من حلها . . محمول على المعراة ، وهي التي جعل لها عرىٰ وجعلتها في قلادتها ، فإنه لا زكاة فيها ؛ لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلىٰ جهة أخرىٰ ، بخلاف غيرها) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٩٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٨٠) .



[حكم تعدد الخاتم]

لا يجوز تعدد الخاتم مطلقاً عند (ابن حج) ، وعند (م ر) : يجوز التعدد ولو في أصبع واحد .

اتفقوا علىٰ جواز امتلاك الرجل أكثر من خاتم ؛ ليستبدله بلبسه مع عدم لبسه لأكثر من واحد دفعة من غير كراهة بذلك ، واختلفوا فيما لو أراد لبس أكثر من واحد دفعة . . هل يجوز ذلك مع الكراهة أم يحرم ؟

قال ابن حجر بحرمة الجمع في اللبس بين اثنين في « التحفة » ، ونصه فيها : (وأل في « الخاتم » للجنس ، فيصدق بقوله في « الروضة » و« أصلها » : لو اتخذ لرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد . . جاز ، وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس ، واعتمده المحب الطبري .

لكن صوب الإسنوي جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها معاً ، ونقله عن الدارمي وغيره ، ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجاً ، وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرىٰ ، وبه صرح الخوارزمي ، والذي يتجه اعتماده كلام « الروضة » الظاهرُ في حرمة التعدد مطلقاً ؛ لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الإذن فيه ، ولم يصح في الأكثر من الواحد ، ثم رأيت المحب علل بذلك ، وهو ظاهر جلي علىٰ أن التعدد صار شعاراً للحمقاء والنساء ، فليحرم من هـٰذه الجهة ، حتىٰ عند الدارمي وغيره ، وحكي وجهان في جوازه في غير الخنصر ، وقضية كلامهم الجواز .

ثم رأيت القمولي صرح بالكراهة ، وسبقه إليها في « شرح مسلم » ، والأذرعي صوب التحريم ، والأوجه الأول ، وزَعْم أنه من خصوصيات النساء ممنوع ، والكلام في الرجل ، فقد صرح الرافعي في الوديعة بحل ذلك للمرأة .

. . . .

وإذا جوزنا اثنين فأكثر دفعة . . وجبت فيها الزكاة ؛ لكراهتها كما قاله ابن العماد ، قال غيره : ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد إسرافاً ، وإلا . . حرم ما حصل به الإسراف) اهـ[1]

وقال بجوازه في « الفتح » ، ونصه فيه : (ويجوز تعدده ولو في إصبع واحدة ، ولبسه بغير الخنصر ؛ كما بينتهما في « الأصل ») اهـ[2]

وقال الرملي بجوازه مع الكراهة ، ونصه في « النهاية » : (ويجوز تعدده اتخاذاً ولبساً ، فالضابط فيه أيضاً : ألاَّ يعد إسرافاً ، قال ابن العماد : إنما عبر الشيخان بما مر ؛ لأنهما يتكلمان في الحلي الذي لا تجب فيه الزكاة ، أما إذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منهما أو أكثر دفعة . . فتجب فيها الزكاة ؛ لوجوبها في الحلي المكروه) اهـ[3]

وظاهر كلام الخطيب في « المغني » جوازه ، حيث قال : (وتوحيد المصنف ـ رحمه الله ـ الخاتم وجمع ما بعده قد يشعر بامتناع التعدد اتخاذاً ولبساً ، وهو خلاف ما في « المحرر » فإنه عبر بقوله : ويجوز التختم بالفضة للرجال ، وفي « الروضة » و« أصلها » : ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد . . جاز ، فظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس ، وفيه خلاف منتشر ، والذي ينبغي اعتماده فيه ما أفاده شيخي من أنه جائز ما لم يؤد إلىٰ سرف) اهـ[4]

قال في « الإثمد » : (اختلف في جواز اتخاذ عدد من الخواتم ، واتجه في « التحفة » اعتماد كلام « الروضة » الظاهر في حرمة التعدد مطلقاً) اهـ[5]

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٦) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٢١٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٩٣) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٧٩) .
(٥) إثمد العينين (ص ٤٠) .



[تمويه المصحف بالذهب أو الفضة]

يحرم تمويه المصحف بذهب أو فضة مطلقاً ؛ لأنه إضاعة مال عند (حج) ، لكن نقل (ق ل) عن (م ر) : عدم الحرمة ، وإضاعة المال لغرض له جائز .

اتفقوا علىٰ أنه يجوز للرجل تحلية المصحف بفضة ، وللمرأة بها وبالذهب ، وأنه يجوز كتابة المصحف بالذهب مطلقاً ، واختلفوا فيما لو موه المصحف بالذهب ، أو الفضة . . هل يجوز أم لا ؟

قال ابن حجر بحرمته ، ونصه في « التحفة » : (تنبيه : يؤخذ من تعبيرهم بـ« التحلية » المارِّ الفرق بينها وبين التمويه : حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقاً ؛ لما فيه من إضاعة المال .

فإن قلت : العلة الإكرام وهو حاصل بكل . . قلت : لكنه في التحلية لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه ؛ لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شيء .

فإن قلت : يؤيد الإطلاق قول الغزالي : من كتب القرآن بالذهب . . فقد أحسن ، ولا زكاة عليه . . قلت : يفرق بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده ؛ علىٰ أنه لا يتأتىٰ إكرامها إلا بذلك ، فكان مضطراً إليه فيه ، بخلافه في غيرها يمكن الإكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأساً) اهـ[1]

ولم أجد للمسألة ذكراً في « النهاية » أو « غاية البيان » ، لكن في « حاشية

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨١) .

. . . .

ابن قاسم على التحفة » ما نصه : (قوله : « حرمة التمويه هنا » الوجه عدم الحرمة ، وإضاعة المال لغرض جائزة « م ر ») اهـ[1]

وفي « حاشية القليوبي » علىٰ « شرح المحلي » في الكلام على الآنية ما نصه : (« ويحل الإناء المموه » وكالإناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف ، والكرسي والصندوق وغير ذلك ، فيحل استعمالها إن لم يحصل بالعرض على النار شيء منه ، وإلا . . حرم ، وأما فعل ذلك . . فحرام مطلقاً) اهـ[2]

فليس بالعبارة كما هو ظاهر نقل عن الرملي ، وربما أخطأ المصنف هنا فكتب (ق ل) بدل (سم) ، أو أنه نقله عنه من كتاب آخر لم نطلع عليه .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

❊ ❊ ❊

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٨١) .

(٢) حاشية القليوبي (١/ ٢٨) .



[هل ينقطع حول التجارة لو نوى القنية لمحرّم ؟]

لا يؤثر في انقطاع حول التجارة نية القنية لمحرم كما استوجهه (حج) في « تحفته » ، لكن جرىٰ في « الفتح » ، واعتمده (م ر) في « النهاية » علىٰ أنه يؤثر ؛ وذلك كلبسه الديباج ، وقطعه الطريق بالسيف .

اتفقوا علىٰ أنه لو نوىٰ أن يقتني عرض التجارة ليستخدمه بمباح له فعله . . انقطع حول التجارة فيه ، واختلفوا فيما لو كان العرض مما لا يحل له اتخاذه ، أو نوىٰ به فعل محرم . . هل ينقطع الحول كذلك بالنية ، أم أنه لحرمته لم تؤثر النية فيه ؟

قال ابن حجر في « تحفته » بهـٰذا الثاني ، ونصه فيها : (تنبيه : لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير . . فهل تؤثر هـٰذه النية ؟ قال المتولي : فيه وجهان ، أصلهما : أن من عزم علىٰ معصية وأصر . . هل يأثم أو لا ؟ اهـ والظاهر أن مراده بـ« أصر » : صمم ؛ لأن التصميم هو الذي اختلف في أنه : هل يوجب الإثم أو لا ؟ والذي عليه المحققون أنه يوجبه .

ومع ذلك الذي يتجه ترجيحه له أنه لا أثر لنيته هنا وإن أثرت ثَمَّ ، ويفرق بأن سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له ، والنية المحرمة لا تصلح لذلك ، وإنما أثم بها لمعنىً آخر لا يوجد هنا ، وهو التغليظ والزجر عن الركون إلى المعصية ، علىٰ أن قضية التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فاتحدا ، فتأمله) اهـ[1]

لكنه خالف ذلك في « الفتح » فقال بانقطاع الحول ، ونصه فيه :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٥) .

. . . .

(« وينقطع حول تجارة بنية قنية » لمالها المعين على الأوجه ، ولو لاستعمال محرم ؛ كما بينته ثَم) اهـ[١]

وهـٰذا ما رجحه الشيخ زكريا حيث قال في « الأسنىٰ » : (« ولا يحتاج تجديد القصد » أي : قصد التجارة « للتصرف » أي : في كل تصرف « ما لم ينو » بمالها « القنية » فإن نواها به . . انقطع الحول ، فيحتاج إلىٰ تجديد قصد مقارن للتصرف ، وقضيته انقطاع الحول بذلك ، سواء أنوىٰ به استعمالاً جائزاً أم محرماً ؛ كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف ، وقد حكىٰ فيه المتولي وجهين ، وأن أصلهما : أن من عزم علىٰ معصية وأصر . . هل يأثم أو لا ؟ قال الأذرعي : وقضيته أن يكون الراجح دليلاً ، والأقرب إلى النص أنه لا ينقطع الحول ، وفيما قاله نظر ؛ بل قضيته أن يكون الراجح الانقطاع فتأمل ، علىٰ أن مسألتنا غير مقيدة بالإصرار وتلك مقيدة به ، فلا اتحاد بينهما) اهـ[٢]

وكذا قال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (وقضية إطلاقه انقطاع الحول بذلك ، سواء أنوىٰ به استعمالاً جائزاً أم محرماً ؛ كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف ، وهو كذلك ، كما هو أحد وجهين في « التتمة ») اهـ[٣]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[٤] .

وهناك مسألة قريبة من هـٰذه وقع فيها الخلاف لم يثبتها المصنف هنا وهي : أنهم اتفقوا فيما لو نوىٰ أن يقتني بعض عرض التجارة الذي عنده من غير أن يبين هـٰذا البعض . . هل ينقطع الحول بمجرد هـٰذه النية ، أم أنه لابد من تعيينه أولاً ؟

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٦٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٨١) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٠٢) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٨٨) .

. . . .

قال الشيخ زكريا بعدم انقطاع الحول بذلك ، ونصه في « الأسنىٰ » : (قال الماوردي : ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه . . ففي تأثيره وجهان ، قلت : أقربهما المنع) اهـ[1]

وبهٰذا قال ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« ويصير عرض التجارة » كله أو بعضه إن عينه ، وإلا . . لم يؤثر على الأوجه « للقنية بنيتها ») اهـ[2]

وقال الرملي بتأثيره ، ونصه في « النهاية » : (ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه . . ففي تأثيره وجهان حكاهما الماوردي ، أقربهما ـ كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ التأثير ، ويرجع في ذلك البعض إليه وإن جرىٰ بعضهم علىٰ أن الأقرب المنع) اهـ[3]

وبهٰذا قال الخطيب في « المغني »[4] .

وقد ذكرت في « الإثمد » متصلة بالتي قبلها ، ونصها مع السابقة هناك : (ينقطع حول التجارة بنية قنية مالها أو بعضه ولو مبهماً عند « م ر » ، ويرجع في تعينه إليه ، وإذا عين . . انقطع حول ما نواها ولو محرمة فيه بمجرد نيتها) اهـ[5]

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٨١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٠٢) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٨٨) .
(٥) إثمد العينين (ص٥٠) .

مسألة

٣٣١

[لو اقترض مالاً بنية التجارة]

وإنما يصير العرض للتجارة . . إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة أو غيرها ، قال (حج) في « التحفة » عطفاً علىٰ قول « المنهاج » : (كشراء واقتراض كما شمله كلامهم) اهـ

لكن خالف (م ر) فقال ما نصه : (أما لو اقترض مالاً ناوياً به التجارة[1] . . فلا يصير مال تجارة[2] ؛ لأنه لا يقصد لها ، وإنما هو إرفاق ـ قاله القاضي ـ تفقهاً ، وجزم به الروياني والمتولي وصاحب « الأنوار ») اهـ[3]

ونص ابن حجر في « التحفة » : (وكاقتراض كما شمله كلامهم ، لكن قال جمع متقدمون : لا يصير للتجارة وإن اقترنت به النية ؛ لأن مقصوده ـ أي : الأصلي ـ الإرفاق لا التجارة) اهـ[4]

لكنه قال في « الفتح » : (بخلاف مملوك بلا معاوضة كإرث وهبة بلا ثواب ، وصيد ووصية ، وإقالة ورد بعيب ، وكذا قرض علىٰ ما في « التتمة » لأن القصد به الإرفاق لا المعاوضة ، فلا زكاة فيه وإن اقترنت به نية التجارة ؛ لأنه لا يعد من أسبابها) اهـ[5]

فعلىٰ هـٰذا لا خلاف بينهما ، وهـٰذا ما قال به الشيخ زكريا كذلك ، ونصه في « الأسنىٰ » : (أما لو اقترض مالاً ناوياً به التجارة . . فلا يصير مال تجارة ؛

---

(١) العبارة في نسخ المخطوط مضطربة ، والمثبت هو من « النهاية » .
(٢) في نسخ المخطوط : (مالاً تجارة) ، وهو خطأ ، والمثبت هو من « النهاية » .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٠٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٧) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٢٥٩) .

. . . .

لأنه لا يقصد لها ، وإنما هو إرفاق ، قاله القاضي تفقهاً ، وجزم به الروياني) اهـ[1]

ونص « النهاية » ذكره المصنف هنا فلا داعي لإعادته .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٨٢) .



[هل العبرة في كون الثمر من عام واحد طلوعه فيه أم قطعه ؟]

يضم ثمر عام واحد قطع فيه عند (حج) ، وعند (م ر) : يضم وإن قطع في عامين .

اتفقوا علىٰ أنه يضم ثمر العام بعضه إلىٰ بعض في إكمال النصاب ، واختلفوا هل العبرة في كونه ثمر عام واحد إطلاعه في هـٰذا العام ، أم قطعه فيه ؟

قال ابن حجر بالثاني في « التحفة » ونصه فيها : (« ويضم ثمر العام بعضه إلىٰ بعض » وإن اختلف إدراكه ؛ لاختلاف نوعه أو محله ؛ لجريان العادة الإلهية : أن إدراك الثمار ولو في النخلة الواحدة . . لا يكون في زمن واحد ؛ إطالة لزمن التفكه ، فلو اعتبر التساوي في الإدراك . . تعذر وجوب الزكاة ، فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد إجماعاً علىٰ ما حكي ، وهو أربعة أشهر علىٰ ما في « الكفاية » عن الأصحاب ؛ لجريان العادة بأن ما بين إطلاع النخلة إلىٰ بدو صلاحها ، ومنتهىٰ إدراكها ذلك ، لكن رد بأن المعتمد : اثنا عشر شهراً نظير ما يأتي) اهـ[1]

واستوجهه في « الفتح » ونصه هناك : (« و » ضم لتكميل النصاب « أنواع زرع » بعضها إلىٰ بعض في إكمال النصاب إذا اتحد الجنس « و » أنواع « تمر » كذلك وإن اختلفت ، هـٰذا إن « حصدت . . . أو أطلعت » أنواع الثمر « في عام » واحد اثني عشر شهراً كذلك وإن قطعت في عامين ؛ كما اقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها » وجزم به المصنف هنا وصححه غيره ، لكن الذي في

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٩) .

. . . .

« الحاوي » : اعتبار القطع هنا في عام كالزرع ، وهو وجيه ؛ لوضوح القياس بجامع أن القطع فيهما هو المقصود ، وعنده يستقر الوجوب ، وكأن المصنف لحظ في الفرق تشوف النفوس إلى الثمر بإطلاعه ولا كذلك الزرع) اهـ[1]

وجزم بذلك الشيخ زكريا في « شرح منهجه » حيث قال : (« ويضم بعض كل إلىٰ بعض إن اتحد في العام قطع » للثمر وللزرع ، وإن لم يقع الإطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام ؛ لأن القطع هو المقصود ، وعنده يستقر الوجوب) اهـ[2]

لكنه قال في « الأسنىٰ » باعتبار الإطلاع ، ونصه فيه : (« وإن أطلع أحد نخليه ثم أطلع الثاني قبل جداد الأول » بفتح الجيم وكسرها « وكذا بعده ضُمّا » أي : ضم أحدهما على الآخر « في إكمال النصاب إن اتحد العام » والعبرة في الضم هنا بإطلاعهما في عام ، كما صرح به المصنف في شرح « الإرشاد » ، بخلاف نظيره في الزرعين كما سيأتي) اهـ[3]

وكذا قال به ابن حجر في « المنهج القويم » ونصه فيه : (« ويضم » في إكماله « ثمر العام » بأن أطلعت أنواعه في عام واحد وإن لم تقطع في عام واحد) اهـ[4]

وهـٰذا ما قال به الرملي ، ونصه في « النهاية » : (« ويضم ثمر العام » الواحد « بعضه إلىٰ بعض وإن اختلف إدراكه » لاختلاف أنواعه ، وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة ؛ فتهامة حارة يسرع إدراك ثمرها ، ونجد باردة ، والمراد

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٦٤) .
(٢) فتح الوهاب (٢/ ٢٤٥) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٣٧٠) .
(٤) المنهج القويم (ص٣٦٨) .

. . . .

بالعام هٰذا : اثنا عشر شهراً عربية ، قال الشيخ : والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح ، وأشار بذلك للرد على ابن الرفعة ؛ لأنه نقله عن الأصحاب .

والعبرة في الضم هنا بإطلاعهما في عام واحد ؛ كما صرح به ابن المقري في « شرح إرشاده » وهو المعتمد ، خلافاً لما في « الحاوي الصغير » من اعتبار القطع ، فيضم طلع نخله إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جذاذ الأول ، وكذا بعده في عام واحد) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (ما ذكرته من اعتبار الإدراك في الثمر كالزرع . . جرىٰ عليه في « المنهج » وهو ظاهر « التحفة » ، وقال في « الفتح » : وهو وجيه ؛ لوضوح القياس على الزرع .

لكن في « الشرح » و« الإمداد » و« الأسنىٰ » : أن العبرة في الثمر بإطلاع واحد وإن لم تقطع في عام واحد ، واعتمده « **خط** » و« م ر » ، وفي « الفتح » : وما استخلف من أصله كذرة سنبل مرة ثانية في عام . . ضم لأصله) اهـ[3]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٧٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٦٩) .

(٣) إثمد العينين (ص٤٨) .



[نقل الزكاة إلىٰ ما يقرب من بلد المال]

يجوز نقل الزكاة إلىٰ ما يقرب من بلد المال بأن ينسب إليه عرفاً ؛ بحيث يعد معه بلداً واحداً وإن خرج عن عمرانه وسوره كما استظهره (حج) ، وعند (م ر) : لا يجوز إلىٰ ما تقصر فيه الصلاة كخارج السور .

اتفقوا علىٰ أن الأظهر منع نقل الزكاة من بلد المال ، واختلفوا في الحد الذي لا يجوز النقل إليه ؛ فحده ابن حجر بما لا ينسب إلى البلد عرفاً ، وحده الرملي بما يبعد عن مسافة القصر .

ونص ابن حجر في « التحفة » : (« والأظهر » ـ وإن نقل مقابله عن أكثر العلماء وانتصر له ـ « منع نقل الزكاة » لغير الغازي ـ علىٰ ما مر فيه ـ عن محل المؤدىٰ عنه من الفطرة والمال الذي وجبت فيه ، وهو فيه مع وجود مستحق به إلىٰ محل آخر به مستحق ؛ لتصرف إليه ما لم يقرب منه ؛ أي : بأن نسب إليه عرفاً ؛ بحيث يعد معه بلداً واحداً وإن خرج عن سوره وعمرانه فيما يظهر .

ثم رأيت أبا شكيل قال : ومحل المنع في غير سواد البلد وقراه ، فلا خلاف في جوازه فيه . اهـ والظاهر أن مراده بذلك ما ذكرته ، وإلا . . فهو بعيد مما يرد نفيه للخلاف ، بل وما بحثته قول الشيخ أبي حامد : لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور ؛ لأنه نقل للزكاة . اهـ لكن فيه حرج شديد ، فالوجه ما ذكرته ؛ لأنه ليس فيه إفراط أبي حامد ، ولا تفريط أبي شكيل ، فتأمله .

ثم رأيت الزركشي في « شرحه » نقل عن الشيخ وابن الصباغ : أنهما ألحقا

. . . .

سواد البلد إلىٰ دون مسافة القصر بحاضريه ؛ كما في الخيام ؛ أي : الحلل المتفرقة غير المتمايزة لمن قد ينتجعون عند الحاجة ؛ إذ هـٰؤلاء هم الذين يتقيدون بدون مسافة القصر كما يأتي ، وهـٰذه المقالة لإفادتها أن المعدين من سواد بلد وإن تفرقت منازلهم إلىٰ دون مرحلتين ينقل إليهم فقط . . فيها تقييد لمقالة أبي شكيل ، ومع ذلك فالوجه ضعفها أيضاً .

ثم ما ذكر عن الشيخ هنا ينافيه ما مر عنه ، فلعل كلامه اختلف) اهـ[(١)]

لكن نقل عنه في « الفتاوى الكبرىٰ » : (سئل ـ أدام الله تعالى النفع بكم آمين ـ كم حد المسافة التي يحرم نقل الزكاة إليها ، وما دونها لا يحرم ؟

فأجاب بقوله : الذي يظهر : حد الأولىٰ بما يجوز القصر فيه ، والثانية : بما لا يجوز القصر فيه بجامع أن الملحظ في القصر أن يكون بمحل منقطع عن دار الإقامة غير منسوب إليها ، وهـٰذا الملحظ في النقل ، فاستويا فيما ذكر كما هو ظاهر ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب) اهـ[(٢)]

وهـٰذا ما جرىٰ عليه الرملي ، ونصه في « النهاية » : (وللمنتجعين من أهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ، ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فيما يظهر ، فإن فقدوا . . فلمن بأقرب محل إليهم عند تمام الحول ، والحلل المتمايزة بنحو مرعىً وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل إليها ، بخلاف غير المتميزة فله النقل إليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب) اهـ[(٣)]

قال الشبراملسي عليه : (فرع : ما حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٧٢) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٧٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٦/ ١٦٨) .

. . . .

إليها ؟ فيه تردد ، والمتجه منه : أن ضابطها في البلد ونحوه ما يجوز الترخص بلوغه ، ثم رأيت حج مشىٰ علىٰ ذلك في « فتاويه » فحاصله : أنه يمتنع نقلها إلىٰ مكان يجوز فيه القصر ، ويجوز إلىٰ ما لا يجوز فيه القصر . اهـ سم علىٰ « منهج ») اهـ[1]

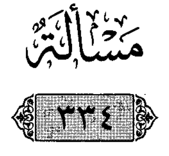
ولم تذكر المسألة في « الإثمد » .

وقد أفتى المتأخرون من أصحابنا بجواز نقل الزكاة مطلقاً ؛ تقليداً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعلىٰ هـٰذا يعمل غالب الناس في هـٰذه الأيام ، والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (٦/ ١٦٧) .



[الخلاف في قدر العمر الغالب]

لا يجوز إعطاؤها لغني وهو من له كفاية العمر الغالب ، واختلفا في قدره ؛ أي : العمر الغالب ؛ كما ذكره الشيخ باسودان في « الدرة الوقادة » فقال (ابن حج) : فالسبعون أقل ما قيل ، فالأخذ بها هنا غير بعيد ، وقال (م ر) : ستون عاماً .

ولم أجد تلك المسألة تحت امتناع إعطاء الغني ، بل تحت إعطاء الفقير ؛ حيث إنهم قد اتفقوا علىٰ جواز إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين ، وعلىٰ أنهم يعطون كفاية العمر الغالب ، واختلفوا في حد العمر الغالب في هٰذه المسألة .

ونص ابن حجر في « التحفة » : (تنبيه : لم أر لأحد هنا بيان قدر العمر الغالب ، والذي دلت عليه الأحاديث أنه ما بين الستين والسبعين من الولادة ، وعليه : فهل العبرة هنا بالستين فقط ؛ لأنها المتيقن دخولها ، أو بالسبعين ؛ احتياطاً للآخذ ؟ كلٌّ محتمل ، وقد يؤخذ ترجيح هٰذا من أنا إذا قلنا في المفقود بالتقدير : يكون سبعين ، وقيل : ثمانين ، وقيل : تسعين ، وقيل : مئة ، وقيل : مئة وعشرين . . فالسبعون أقل ما قيل علىٰ هٰذا ، فالأخذ بها هنا غير بعيد وإن أمكن الفرق بين البابين ، ثم رأيت بعضهم جزم هنا بأنه ستون ، وبعدها يعطىٰ كفاية سنة ، ثم سنة ، وهٰكذا) اهـ[1]

ونص الرملي في « النهاية » : (والعمر الغالب هنا ستون عاماً ، وبعدها سنة ، ثم سنة كما علم مما مر) اهـ[2]

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٦٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٦/ ١٦٢) .

. . . .

ولـم تذكر هـٰذه المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

قلت : وقد أطلق المتقدمون عبارة : (العمر الغالب) من غير تحديد ، وربما كان قصدهم من الإطلاق الرجوع في الغالب للبلد الذي يعيش فيه الشخص ؛ حيث إن الناس في (أندنوسيا) مثلاً عمرهم الغالب بالنسبة للرجال في حدود الخمسين ، وفي بلاد الشمال ربما تجاوز العمر الغالب الثمانين ، فيتفاوت العمر الغالب بتفاوت البلاد ، فالجري علىٰ إطلاق المتقدمين أسلم ، والله أعلم .

* * *

مسألة

٣٣٥

[لو زال استحقاق القابض في الزكاة المعجلة]

يشترط في إجزاء الزكاة المعجلة شروط ، ومنها : استحقاق القابض ، فلو زال استحقاقه ؛ كأن كان المال آخر الحول بغير بلده . . لم يجزىء المعجل ؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب ؛ قاله (حج) ، وخالفه (م ر) فاعتمد إجزاء المدفوع عن الزكاة .

مسألة

٣٣٦

[لو كان آخر الحول بغير بلده]

ولو كان الآخذ آخر الحول بغير بلده . . لم يجز أيضاً عند (حج) ، وعند (م ر) يجزىء .

مسألة

٣٣٧

[هل يشترط تحقق أهلية المستحق وقت الوجوب ؟]

تنبيه : لا يشترط تحقق أهليته عند الوجوب ، فلو شك في حياته ، أو احتياجه حينئذ . . أجزأه ؛ لأن الأصل عدم المانع كما اعتمده [حج][1] ، ثم علىٰ ما اعتمده ابن الرملي ؛ من أنه لو كان المال أو الآخذ عند الحول بغير بلده . . يجزئه المدفوع : أنه لو لم تعلم حياته أو احتياجه . . أنه كذلك .

اتفقوا علىٰ أن من شروط إجزاء الزكاة المعجل : أن يكون آخذها عند انتهاء

---

(١) ما بين معقوفين زيادة منا ليتم المعنىٰ .

. . . .

حولها ـ أي : وقت وجوب دفعها ـ مستحقاً لأخذها ، ثم اختلفوا في بعض الصور : هل تخرجه عن الاستحقاق أم لا ؟

ونص ابن حجر في « التحفة » علىٰ هـٰذه المسائل : (« وكون القابض في آخر الحول مستحقاً » فلو زال استحقاقه ؛ كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده ، أو مات ، أو ارتد حينئذ . . لم يجزىء المعجل ؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب ، « وقيل إن خرج » القابض « عن الاستحقاق في أثناء الحول » بنحو ردة وعاد في آخره « . . لم يجزه » أي : المعجل المالك ، كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقاً ثم استحق آخره ، والأصح الإجزاء ؛ اكتفاء بالأهلية فيما ذكر ، وفارقت تلك ؛ بأنه لا تعدي هنا حال الأخذ بخلافه ثَم .

وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق أهليته عند الوجوب ، فلو شك في حياته أو احتياجه حينئذ . . لم يجزىء ، واعتمده جمع متأخرون .

وفرضه بعضهم فيما إذا علمت غيبته وقت الوجوب وشك في حياته ، ثم حكىٰ فيه وجهين ، وأن الروياني رجح الإجزاء ، وبه أفتى الحناطي ، ثم فرع ذلك على الضعيف أنه يجوز النقل ، وفرضه المذكور غير صحيح ؛ لأنه إذا بني علىٰ منع النقل . . لا يحتاج مع علم الغيبة حال الوجوب إلى الشك في حياته ، بل وإن علمت ، ولأن الذي صرح به غيره : أن الماوردي والروياني إنما ذكرا الوجهين فيما إذا تحقق موت الآخذ وشك في تقدمه على الوجوب ، وبأن الحناطي إنما فرض إفتاءه في الشك المجرد ، وحينئذ يندفع بناء ترجيح الروياني علىٰ تجويز النقل ، وإذا لم يؤثر الشك في صورته . . ففي صورة الحناطي أولىٰ .

وجمع بعضهم بين هـٰذا وقول بعض شراح « الوسيط » : إذا لم يكن الآخذ ببلد المال عند الوجوب . . لم يجزىء ؛ لمنع النقل بحمل عدم الإجزاء علىٰ من علم عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب ، وزَعْم أن حضوره

. . . .

ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب. . بعيد كما هو ظاهر ، وبحمل الإجزاء علىٰ غيبته عن محل الصرف ، وجهل حاله من الفقر والحضور وضدهما .

والحاصل : أن المعتمد الموافق للمنقول : أنه لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب ، وأنه لا أثر للشك ؛ لأن الأصل عدم المانع ، وفيما إذا مات المدفوع له مثلاً . . يلزم المالك الدفع ثانياً للمستحقين ؛ لخروج القابض عن الأهلية حالة الوجوب) اهـ[1]

ونص « النهاية » : (« وكون القابض » له « في آخر الحول مستحقاً » فلو مات قبله ، أو ارتد . . لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة ؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب ، والقبض السابق إنما يقع عن هـٰذا الوقت « وقيل : إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول » كأن ارتد ثم عاد « . . لم يجزه » أي : المالك المعجل ، كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقاً ، ثم صار كذلك في آخر الحول ، والأصح الإجزاء ؛ اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء .

وقد يفهم أنه : لا بد من العلم بكونه مستحقاً في آخر الحول ؛ أي : ولو بالاستصحاب ، فلو غاب عند الحول أو قبله ، ولم يعلم حياته أو احتياجه . . أجزأه المعجل ؛ كما في « فتاوى الحناطي » وهو أقرب الوجهين في « البحر » .

ومثل ذلك : ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض . . فإن المدفوع يجزىء عن الزكاة ـ كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض ، خلافاً لبعض المتأخرين) اهـ[2]

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٤٣) .

. . . .

فعلم من النصين : أن المسألة الأولىٰ والثانية متحدتان في المعنىٰ ، وأن الثالثة لا خلاف فيها بينهما .

وقد وافق الخطيب في « المغني » الرملي في المسألتين[١] .

قال في « الإثمد » : (لو غاب المالك ، أو الآخذ عن بلد الوجوب . . لم يجز المعجل عند « حج » ، خلافاً لـ « م ر » ، قال الشرقاوي : قرر الحفني أن غيبة الدافع[٢] لا تضر في زكاة الفطر ، ولو مات المدفوع له مثلاً . . لزم المالك الدفع ثانياً ، ولا يجزىء دفع المعجل لغير مستحق وقت القبض وإن استحقه وقت الوجوب) اهـ[٣]

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦١١) .

(٢) في « الإثمد » : (الدفع) بدل (الدافع) ، وهو خطأ .

(٣) إثمد العينين (ص٥١) .

وهناك مسائل وقع فيها الخلاف لم يذكرها المصنف هنا ، وبعضها ذكر في « الإثمد » ، وسأذكرها أنا مقدمة ما ذكر في « الإثمد » منها مع الابتداء بذكر نصه أولاً .

[لو أفرز الزكاة بنيتها]

قال هناك : (لو أفرز قدر الزكاة بنيتها . . لم تتعين إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك عند « حج » ، وخالفه « م ر » فقال : ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي ، أو كافر ودفعها لمستحقها ، أو أخذها المستحق ثم علم المالك . . أجزأه ، ويؤخذ منه : أنه لو أعطاه زكاة ليعطيها لزيد فأعطاها لمستحق آخر . . أجزأته ، لكن اعترضه الرشيدي بقوله : انظر هـٰذا مع ما مر له : أنه لا بد من تعيين المدفوع إليه لهما ؛ أي : الصبي والكافر) اهـ[1]

اتفقا علىٰ أنه لو فرز مالاً ونوىٰ به الزكاة . . لم يتعين له حتىٰ يقبضه المستحق ، فيجوز أن يستبدله بغيره ، واختلفا فيما لو فرزه بالنية ثم أخذه المستحق من غير رضى المالك . . هل يجزىء أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم إجزائه ، ونصه في « التحفة » : (ولو أفرز قدرها بنيتها . . لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك ، سواء زكاة المال والبدن ، وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية ؛ لأنه لا حق للفقراء ثَم في غيرها ، وهنا حق المستحقين شائع في المال ؛ لأنهم شركاء بقدرها ، فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر ، وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها . . كفىٰ أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك . ومما يرده أيضاً قولهم : لو قال لآخر : اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة . . لم يكف حتىٰ ينوي هو بعد قبضه ، ثم يأذن له في أخذها ، فقولهم : ثَم إلىٰ آخره . . صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها ، ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي

---

(١) إثمد العينين (ص٥٠) .

من شاء ويحرم من شاء ، وتجويز استبداد المستحق يقطع هٰذه الولاية فامتنع) اهـ[1]

وقال الرملي بإجزائها ، ونصه في « النهاية » : (ولو نوى الزكاة مع الإفراز ، فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها ، أو أخذها المستحق لنفسه ، ثم علم المالك بذلك . . أجزأه وبرئت ذمته منها ؛ لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ، ويملكها المستحق ، لكن إذا لم يعلم المالك بذلك . . وجب عليه إخراجها .

ولو أفرز قدرها ونواها . . لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة إلا بقبض المستحق له ، سواء أكانت زكاة مال أو بدن ، والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية : أن المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها ، فلا تنقطع شركتهم إلا بقبض معتبر ، أفتىٰ بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[2]

ونص المسألة في « فتاوىٰ والده » : (سئل عما لو أفرز المالك قدر الزكاة من ماله ونوىٰ أنه زكاة ، فأخذها كافر أو صبي ودفعها لمستحقها ، أو أخذها المستحق بنفسه ، ثم علم المالك بذلك ، أو لم يعلم . . فهل تبرأ ذمته من الزكاة ؟ وهل يملكها المستحق بذلك ؟ فإن قلتم : لا ، ولا ، فلأي شيء ؟

فأجاب : بأنه تبرأ ذمة المالك من الزكاة ؛ لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ، ويملكها المستحق ، لكن إذا لم يعلم المالك بذلك . . وجب عليه إخراجها) اهـ[3]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٣٩) .
(٣) فتاوى الرملي (٢/ ٥٢) .

[هل يعتبر قشر الأرز الأحمر لإكمال النصاب]

قال في « الإثمد » : (في « المغني » و« النهاية » : تكمل الخمسة أوسق بقشرة الأرز الحمراء ، خلافاً لـ « **حج** ») اهـ[1]

اتفقوا علىٰ أن ما يدخر بقشره من الزرع نصابه عشرة أوسق ، ومالا يدخر به خمسة أوسق ، واختلفوا في الأرز ، هل يعتبر قشره الأحمر فيكمل نصابه بعشرة أوسق ، أم أنه لا يعتبر فيكون نصابه خمسة أوسق ؟

قال في « المجموع » : (وأما الأرز . . فيدخر أيضاً في قشره وهو أصلح له ، ويشترط بلوغه مع القشر عشرة أوسق إن ترك في قشره ؛ كما قلنا في العلس ، وإن أخرجت قشرته ، اعتبر خمسة أوسق ؛ كما في غيره ، وكما قلنا في العلس ، وتخرج الزكاة منه ومن العلس وهما في قشرهما ؛ لأنهما يدخران فيهما .

هـٰذا الذي ذكرناه في الأرز هو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وقال المصنف والجمهور : وقال الشيخ أبو حامد : قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدراً يكون الصافي منه نصاباً .

وقال صاحب « الحاوي » : كان ابن أبي هريرة يجعل الأرز كالعلس فلا يحسب قشره الأعلىٰ ، ويقول : « لا زكاة فيه حتىٰ يبلغ عشرة أوسق بقشره » .

وقال سائر أصحابنا : لا أثر لهـٰذا القشر ، فإذا بلغ خمسة أوسق بقشره . . وجبت الزكاة ؛ لأن هـٰذا القشر ملتصق به ، وربما طحن معه ، بخلاف قشر العلس ؛ فإنه لم تجر عادة بطحنه معه ، وهـٰذا الذي نقله صاحب « الحاوي » عن سائر أصحابنا شاذ ضعيف ، والله تعالىٰ أعلم) اهـ[2]

---

(١) إثمد العينين (ص٤٨) .

(٢) المجموع (٥/ ٤٤٧) .

فجرى ابن حجر علىٰ كلام الشافعي وابن أبي هريرة ، ونصه في « التحفة » : (« وما ادخر في قشره » الذي لا يؤكل معه « كالأرز » ولو في قشرته الحمراء « والعلس » بفتح أوليه ، ولا يدخر في قشره غيرهما ، فكاف التشبيه حينئذ لإفادة عدم انحصار الأفراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه « فـ » نصابه « عشرة أوسق » تحديداً ، اعتباراً لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقىٰ بالنصف ؛ لأن خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالباً) اهـ[1]

وجرى الرملي في « النهاية » علىٰ كلام الأصحاب ، ونصه فيها : (« فعشرة أوسق » نصابه اعتباراً بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقىٰ بالنصف ، فعلم أنه لا يجب تصفيته من قشره ، وأن قشره لا يدخل في الحساب .

نعم ؛ لو حصلت الخمسة أوسق من دون العشرة . . اعتبرناه دونها ؛ كما بحثه ابن الرفعة ، وهو ظاهر ، وكلامهم جروا فيه على الغالب ، وكلام « الشرح الصغير » يدل لذلك .

ونقل الشيخان عن صاحب « العدة » : أن قشرة الباقلا السفلىٰ لا تدخل في الحساب ، لكن استغربه في « المجموع » وقال : إنه خلاف قضية كلام الجمهور ، والظاهر : أن المذهب المنصوص الدخول ، قال الأذرعي : وهو كما قال ، والوجه ترجيح الدخول ، أو الجزم به ، وهو قضية كلام ابن كج إن لم يكن المنصوص وهو المعتمد ، ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز ، كما في « المجموع » عن الأصحاب) اهـ[2]

وفي « المغني » للخطيب كذلك[3] .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٧٣) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٦٨) .

[لو كان الفقير ممن يعتاد سكن المؤجر ومعه ثمن المسكن]

وهناك مسألة لم تذكر في « الإثمد » كذلك وهي : أنهم اتفقوا علىٰ أن الفقير لو ملك بيتاً يليق به . . لم يمنعه ذلك من أن يأخذ الزكاة ، وكذا لو ملك ثمنه وهو فاقد له وكان ممن لا يعتاد سكنى المؤجر ، واختلفوا فيما لو كان ممن يعتاد سكنى المؤجر ومعه ثمن مسكن ، أو له مسكن يحتاج إليه . . فهل يمنعه ذلك من أخذ الزكاة إلىٰ أن ينفق ثمنه ، أو يسكن فيه ؟

قال ابن حجر بأنه لا يمتنع عليه أخذها حينئذ ، ونصه في « التحفة » : (« ولا يمنع الفقر » والمسكنة كما يأتي « مسكنه » الذي يحتاجه ولاق به وإن اعتاد السكن بالأجرة ، بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما ؛ لأن هـٰذا كالملك بخلاف ذاك) اهـ[1]

وخالف بذلك الرملي فقال بامتناع أخذه للزكاة حينئذ ، ونصه في « النهاية » : (« ولا يمنع الفقر » والمسكنة « مسكنه » الذي يحتاجه ولاق به ، فإن اعتاد السكن بالأجرة ، أو في المدرسة ، ومعه ثمن مسكن ، أو له مسكن . . خرج عن اسم الفقر بما معه ؛ كما بحثه السبكي) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] ، والشيخ زكريا في « الأسنىٰ »[4] ، وكذا الدميري في « النجم الوهاج »[5] .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٦/ ١٥٢) .
(٣) مغني المحتاج (٣/ ١٤١) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٩٣) .
(٥) النجم الوهاج (٦/ ٤٣٣) .

بابُ الصِّيام

مَسْأَلَةٌ



٣٣٨

[للمنجم أن يعمل بعلمه في ثبوت رمضان]

يجوز للمنجم العمل بعلمه في ثبوت رمضان ولا يجزئه عند (حج) ، وخالفه فيها (م ر) فقال : يجب عليه ويجزئه .

قال في « المجموع » : (قال المصنف : إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر ، وعرف بالحساب أنه من رمضان . . فوجهان : قال ابن سريج : يلزمه الصوم ؛ لأنه عرف الشهر بدليل ، فأشبه من عرفه بالبينة ، وقال غيره : لا يصوم ؛ لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية ، وهـٰذا كلام المصنف ، ووافقه علىٰ هـٰذه العبارة جماعة ، وقال الدارمي : لا يصوم بقول منجم ، وقال قوم : يلزم ، قال : فإن صام بقوله . . فهل يجزئه عن فرضه ؟ فيه وجهان .

وقال صاحب « البيان » : إذا عرف بحساب المنازل أن غداً من رمضان ، أو أخبره عارف بذلك فصدقه فنوىٰ وصام بقوله . . فوجهان :

أحدهما : يجزئه ، قاله ابن سريج ، واختاره القاضي أبو الطيب ؛ لأنه سبب حصل له به غلبة ظن ، فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة .

والثاني : لا يجزئه ؛ لأن النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات .

قال : وهل يلزمه الصوم بذلك ؟ قال ابن الصباغ : وأما بالحساب . . فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا ، وذكر صاحب « المهذب » أن الوجهين في الوجوب ، هـٰذا كلام صاحب « البيان » .

. . . .

وقطع صاحب « العدة » بأن الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما ، وقال المتولي : لا يعمل غير الحاسب بقوله ، وهل يلزمه هو الصوم بمعرفة نفسه الحساب ؟ فيه وجهان : أصحهما : لا يلزمه ، وقال الرافعي : لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا علىٰ غيره الصوم ، قال الروياني : وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به علىٰ أصح الوجهين .

وأما الجواز . . فقال البغوي : لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الفطر ، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه ؟ فيه وجهان ، وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال ، وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي أبي الطيب ، قال : فلو عرفه بالنجوم . . لم يجز الصوم به قطعاً .

قال الرافعي : ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به إلىٰ غير المنجم، هـٰذا آخر كلام الرافعي، فحصل في المسألة خمسة أوجه :

أصحها : لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك ، لكن يجوز لهما دون غيرهما ، ولا يجزئهما عن فرضهما .

والثاني : يجوز لهما ويجزئهما .

والثالث : يجوز للحاسب ، ولا يجوز للمنجم .

والرابع : يجوز لهما ، ويجوز لغيرهما تقليدهما .

والخامس : يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، والله أعلم) اهـ[1]

فجرىٰ علىٰ ما صححه النووي هنا ابن حجر ، ونصه في « التحفة » :

---

(١) المجموع (٦/ ٢٨١) .

. . . .

(لا قول منجم ؛ وهو من يعتمد النجم ، وحاسب ؛ وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ، ولا يجوز لأحد تقليدهما .

نعم ؛ لهما العمل بعلمهما ، ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في « المجموع » وإن أطال جمع في رده) اهـ[1]

وكذا قال الدميري في « النجم الوهاج » ونصه فيه : (وإذا عرف المنجم والحاسب ذلك . . فلا خلاف أنه لا يجب عليهما الصوم ، وهل يجوز لهما ؟ فيه طريقان ، أصحهما : أنه يجوز لهما دون غيرهما ، ولا يجزئهما عن فرضهما) اهـ[2]

وقال الشيخ زكريا بجوازه مع إجزائه ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« ولا عبرة بالمنجم » أي : بقوله ، فلا يجب به الصوم ولا يجوز ، والمراد بآية : ﴿ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ الاهتداء في أدلة القبلة وفي السفر « و » لكن « له أن يعمل بحسابه كالصلاة » ولظاهر هٰذه الآية ، وقيل : ليس له ذلك ، والتصريح بالترجيح والتنظير بالصلاة من زيادته ، وصحح في « المجموع » أن له ذلك ، وأنه لا يجزئه عن فرضه ، وصح في « الكفاية » أنه إذا جاز . . أجزأ ، ونقله عن الأصحاب وصوبه الزركشي تبعاً للسبكي .

قال : وصرح به في « الروضة » فيما يأتي في الكلام : علىٰ أن شرط النية الجزم ، وهو كما قال ، والحاسب ، وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم ؛ وهو : من يرىٰ أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، وقد صرح بهما معاً في « المجموع ») اهـ[3]

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٣) .
(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢٧٣) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٤١٠) .

. . . .

وكلام الخطيب في « المغني » ككلام الشيخ هنا[١] .

وخالف في ذلك الرملي فقال بوجوب الصوم عليه مع إجزائه ، ونصه في « النهاية » : (وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم ، بل لا يجوز .

نعم ؛ له أن يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد ، وإن وقع في « المجموع » عدم إجزائه عنه ، وقياس قولهم : « إن الظن يوجب العمل » : أن يجب عليه الصوم ، وعلىٰ من أخبره وغلب علىٰ ظنه صدقه ، وأيضاً فهو جواز بعد حظر ، ولا ينافي ما مر ؛ لأن الكلام فيه بالنسبة للعموم ، والحاسب ، وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم ؛ وهو من يرىٰ أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني) اهـ[٢]

وكذا قال والده ، غير أنه لم يتعرض في « فتاويه » للوجوب ، ونص المسألة هناك : (سئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم : هل محله إذا قطع بوجوده وبامتناع رؤيته ، أو بوجوده وإن لم يجوز رؤيته ، فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات : حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته ، وحالة يقطع فيها بوجوده وبرؤيته ، وحالة يقطع فيها بوجوده[٣] ويجوزون رؤيته ؟

فأجاب : بأن عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث) اهـ[٤]

قال ابن قاسم على « التحفة » : (قوله : « نعم لهما العمل . . . » إلخ ذكر شيخنا الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير على الوجوب والإجزاء ، قال

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦١٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٥٠) .
(٣) في « الفتاوىٰ » : (بوجودها) بدل (بوجوده) ، وهو خطأ ، والله أعلم .
(٤) فتاوى الرملي (٢/ ٦٥) .

. . . .

« م ر » : ولهما العمل بالحساب والتنجيم أيضاً في الفطر آخر الشهر ؛ إذ المعتمد أن لهما ذلك ، وأنه يجزئهما عن رمضان خلافاً لبعضهم ، ولما في « المجموع » وأن قضية وجوب العمل بالظن : أنه يجب عليهما ذلك ، وكذا من أخبراه إذا ظن صدقهما . اهـ وقضيته عدم الوجوب إذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان ، وفيه نظر .

وقياس الوجوب إذا ظن صدقهما . . الوجوب إذا لم يظن صدقاً ولا كذباً وهما عدلان كما في نظائر ذلك ، فليتأمل) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (يجب الصوم علىٰ من علم الهلال بحسابه أو تنجيمه ، ولا يكفيه عن رمضان عند « **حج** ») اهـ[2]

وقوله : (يجب) علم من نص ابن حجر السابق أنه يجوز ولا يجب .

قلت : وقول الرملي هو ما يجب العمل به اليوم ؛ إذ أن الحساب صار في زمننا قطعياً ، والشهادة مهما بلغت عدالة الشاهد لا تفيد غير الظن ما لم تبلغ التواتر ، ولا شك أن القطعي أولىٰ بالقبول من الظني ، فنقول في زمننا بوجوب الصوم على الحاسب ، وعلىٰ كل من له علم بالحساب ، وعلىٰ من صدق الحاسب ، وإنما رده العلماء ؛ لكونه لم يبلغ في زمنهم ما بلغه اليوم ، والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٧٣) .
(٢) إثمد العينين (ص٥٢) .

مَسْأَلَةٌ

٣٣٩

[هل تقبل الشهادة لو دَلَّ الحساب القطعي علىٰ عدم إمكان الرؤية]

قال في « التحفة » (ابن حج) في أثناء كلام ما نصه : (ووقع تردد لهـٰؤلاء وغيرهم فيما لو دلَّ الحساب علىٰ كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله علىٰ أن مقدماته قطعية ، وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر . . ردت الشهادة ، وإلا . . فلا ، وهـٰذا أولىٰ من إطلاق السبكي إلغاء الشهادة إذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية ، وإطلاق غيره قبولها ، وأطال كل لما قاله بما في بعضه نظر للمتأمل) انتهىٰ[1]

قلت : والذي أطلق قبولها هو (م ر) ، وعبارته في « النهاية » ما نصها : (وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب القطعي علىٰ عدم إمكان الرؤية ، وانضم إلىٰ ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث علىٰ مقتضىٰ تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء ؛ لأن الشارع لم يعتمد الحساب ، بل ألغاه بالكلية ، وهو كذلك كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، خلافاً للسبكي ومن تبعه) انتهت[2] .

وهـٰذه المسألة شبيهة بالتي قبلها ، غير أن تلك في وجوب الصيام أو جوازه في حق الفرد ، وهـٰذه في قبول الشهادة بها وإثباتها في حق أهل البلد ، وظاهرها يناقض تلك ، فهناك رد ابن حجر قول أهل الحساب ، وهنا قبله إن كانت مقدماته قطعية ، وانعكس الأمر مع الرملي ، فهناك أثبت الحساب وهنا رده مطلقاً ، وربما كان نظر الرملي للاحتياط في أمر الصوم في المسألتين ، ونظر ابن حجر لكون الأمر قطعياً أو ظنياً ، فهناك نظر الحاسب لا يفيد إلا الظن في نظره ، وهنا نظر عدد التواتر منه يفيد القطع ، والله أعلم .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٥٣) .

. . . .

ونصا ابن حجر والرملي . . كما أوردهما المصنف هنا .

ونص المسألة في « فتاوىٰ » الشهاب الرملي : (سئل عن قول السبكي : لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر ، وقال : الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة . . عمل بقول أهل الحساب ؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية ، وأطال الكلام في ذلك ، فهل يعمل بما قاله ، أم لا ؟ وفيما إذا رئي الهلال نهاراً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر ، وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان . . هل تقبل الشهادة ، أم لا ؛ لأن الهلال إذا كان الشهر كاملاً يغيب ليلتين ، أو ناقصاً يغيب ليلة ، وغاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة ، هل يعمل بالشهادة ، أم لا ؟

فأجاب بأن المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة ؛ لأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين ، وما قاله السبكي مردود ، رده عليه جماعة من المتأخرين ، وليس في العمل بالبينة مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم ، ووجه ما قلناه : أن الشارع لم يعتمد الحساب ، بل ألغاه بالكلية بقوله : « نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هٰكذا وهٰكذا » ، وقال ابن دقيق العيد : الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصيام . اهـ

والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله : ولأن الشاهد قد يشتبه عليه . . . إلخ ، لا أثر لها شرعاً ؛ لإمكان وجودها في غيرها من الشهادات) اهـ[1]

قال الرشيدي على «النهاية»: (قوله : « بل ألغاه بالكلية » أي : بالنسبة للأمور العامة كما سيصرح به . . فلا ينافي ما مر له من وجوب الصوم به علىٰ من وثق به) اهـ[2]

---

(١) فتاوى الرملي (٢/ ٥٨) .

(٢) حاشية الرشيدي على النهاية (٣/ ١٥٣) .

. . . .

وقال الخطيب في « المغني » بقبولها كذلك[1] .

قلت : وهـٰذا إنما صدر منهم ؛ لكون الحساب في عصرهم لم يكن قطعياً كما قدمنا ، بل كان احتمال الخطأ فيه كبيراً ، بخلافه اليوم ، ولو كانوا موجودين في عصرنا . . لما وسعهم إلا أن يفتوا بقول السبكي رحمه الله تعالىٰ ؛ إذ أن قواعد الشريعة تأبىٰ تعارض القطعي والظني ، وقد أضحىٰ علم الحساب قطعياً ، أو قريباً من القطع ؛ إذ أن احتمال الخطأ فيه بعيد جداً لا يكاد يذكر ، والله أعلم .

وخلاصة المسألتين : أن حالات الهلال ثلاث كما وردت في استفتاء الشهاب الرملي : حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته ، وحالة يقطع فيها بوجوده وبإمكان رؤيته ، وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته .

فالحالة الثانية : يجب فيها الصوم على العامة ؛ لأنهم وإن لم يروه بالفعل فرؤيته قطعية بالقوة ، وقد دخل الشهر يقيناً وعلمنا به ، وكذا الحالة الثالثة .

وأما الحالة الأولىٰ . . فتوجب الصوم على العالم بها ، وترد فيها شهادة الشاهد في حق الجماعة ، لكن ربما صار الصوم واجباً في حقهم إن صدقوا جميعاً بالحساب ، وليس ذلك ببعيد في زماننا خصوصاً بين المجتمعات المثقفة علمياً ، والله أعلم .

قال في « الإثمد » : (لو دل الحساب القطعي باتفاق أهله علىٰ عدم رؤيته ؛ أي : الهلال ، وكان المخبر منهم بذلك عدد التواتر . . ردت الشهادة به . اهـ كما في « التحفة » وفيه بعدٌ فتأمله) اهـ[2]

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/٦١٨) .

(٢) إثمد العينين (ص٥١) .



[من صام بقول من اعتقد صدقه ولم ير الهلال بعد الثلاثين]

لو صام بقول من اعتقد صدقه . . لا يفطر بعد ثلاثين ولا رؤية ؛ لأنا إنما صومناه احتياطاً فلا نفطره احتياطاً أيضاً عند (حج) ، وخالفه (م ر) وعبارته عطفاً علىٰ قول « المنهاج » : (إذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين . . أفطرنا) ومثله : لو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ، ولم ير الهلال . . فإنه يفطر في أوجه احتمالين ، انتهت .

اتفقوا علىٰ أنه يكفي في ثبوت رمضان أن يشهد عدل برؤية هلاله ، ولا يكتفىٰ بهلال شوال بأقل من شهادة عدلين ، وأنه لو شهد عدل بهلال رمضان ثم لم ير هلال شوال بعد ثلاثين يوماً . . أفطروا ، واختلفوا فيما لو صام إنسان ثلاثين يوماً مصدقاً بذلك من يعتقد صدقه ممن ترد شهادتهم ، ومثله من صدق الحاسب . . فهل يجوز له أن يفطر بعد ثلاثين ولم ير الهلال ، أم أنه لا يجوز له الفطر حتىٰ تثبت رؤية الهلال ؛ لكون هلال شوال يتحرىٰ فيه مالا يتحرىٰ بهلال رمضان ؟

قال ابن حجر بعدم جواز الفطر في حقه ، ونصه في « التحفة » : (وقد يؤخذ من قوله : بعدل وما ألحق به من المستور : أنه لو صام بقول من اعتقد صدقه . . لا يفطر بعد ثلاثين ولا رؤية ، وهو متجه ؛ لأنا إنما صومناه احتياطاً ، فلا نفطره احتياطاً أيضاً ، وفارق العدل ؛ بأنه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها ، بخلاف اعتقاد الصدق) اهـ(١)

وقال الرملي بجواز ذلك ، ونصه في « النهاية » : (« وإذا صمنا بعدل ولم

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٠) .

. . . .

نر الهلال بعد الثلاثين . . أفطرنا في الأصح » لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين « وإن كانت السماء مصحية » أي : لا غيم بها ؛ لكمال العدد بحجة شرعية ، وأشار به : إلىٰ أن الخلاف في حالتي الصحو والغيم ، وقال بعضهم بالإفطار في حال الغيم دون الصحو ، ومثله : ما لو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال . . فإنه يفطر في أوجه احتمالين .

ومقابل الأصح : لا يفطر ؛ لأن الفطر يؤدي إلىٰ ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع ، ورده الأول بأن الشيء قد يثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً كما مر) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (لو صام بقول من اعتقد صدقه ثلاثين ولم ير الهلال ليلة إحدىٰ وثلاثين . . لم يفطر عند « حج » ؛ لأنا إنما صومناه احتياطاً ، فلا نفطره احتياطاً ، وفارق العدل ؛ لأنه حجة شرعية) اهـ[2]

* * *

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٥٥) .

(٢) إثمد العينين (ص٥٢) .

مَسْأَلَةٌ

٣٤١

[لو شكَّ في النية أو تبييتها نهاراً]

شك في النية ، أو تبييتها نهاراً : إن ذكر بعد مضي أكثره . . صح بخلافه بعد زيادة علىٰ مضي أكثره أو بعد الغروب . . فإنه لا يجزئه عند (حج) ، وعند (م ر) يجزئه ، قال : فلو شك بعد الغروب هل نوىٰ أم لا ثم تذكر . . أجزأه . اهـ

قلت : وما ذكرته من الخلاف بينهما هو ما في « كشف الحجاب » فلا تغتر ببعض نسخ « التحفة » الموافقة للرملي ، ورأيته أيضاً في « حاشية الكردي » قال : وفي النسخة التي كتب ابن اليتيم « حاشيته على التحفة » من « التحفة » أن بحث الأذرعي ضعيف . اهـ[١]

والأذرعي موافق الرملي وعبارة الكتاب المار : (وضعفه في « التحفة ») اهـ ؛ أي : كلام الأذرعي .

وأيضاً فالذي جرىٰ عليه (حج) في « المنهج القويم » عدم الإجزاء إذا تذكر بعد مضي أكثره ، والله أعلم .

قال في « المجموع » : (لو شك في نهار رمضان : هل نوىٰ من الليل ، ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوىٰ . . صح صومه بلا خلاف ، صرح به القاضي حسين في « الفتاوىٰ » والبغوي وآخرون ، وقاسه البغوي علىٰ ما لو شك المصلي في النية ، ثم تذكر قبل إحداث ركن) اهـ[٢]

---

(١) الحواشي المدنية (٢/١١٣) ، وقد اضطرب النقل منها في المخطوط ، فنقلناها من « الحواشي المدنية » نفسها ، وهي في المخطوط كما يلي : (قال : وفي النسخة التي كتب حاشية من « التحفة » على « التحفة » وبحث الأذرعي ضعيف) اهـ

(٢) المجموع (٦/٣٠٥) .

. . . .

فاتفقوا علىٰ أنه لو تذكر أثناء النهار . . يصح صومه ، واختلفوا فيما لو تذكر بعد انقضاء النهار . . هل يصح كذلك ، أم لا ؟

قال الشيخ زكريا بعدم صحته ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« وإن شك » بالنهار « هل نوىٰ » ليلاً « ثم تذكر » ولو « بعد مضي أكثر النهار . . أجزأه » صومه ، وكذا : لو نوىٰ ثم شك أطلع الفجر أم لا ، بخلاف ما لو شك عند النية في أنها متقدمة على الفجر ، أم لا ؛ لأن الأصل عدم تقدمها ، أما إذا لم يتذكر بالنهار . . فلا يجزئه ؛ لأن الأصل عدم النية ليلاً ، ولم تنجبر بالتذكر نهاراً) اهـ[1]

وكذا قال ابن حجر في « المنهج القويم » ونصه فيه : (ولا تجزىء مقارنتها للفجر ، ولا إن شك عندها في أنها متقدمة على الفجر أو لا ، بخلاف ما لو نوىٰ ثم شك أطلع الفجر أم لا ؟ أو شك نهاراً هل نوىٰ ليلاً ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار ؟ بخلاف ما لو مضىٰ ولم يتذكر) اهـ[2]

لكن نصه في « التحفة » مخالف لما هنا حيث قال : (ولو شك نهاراً في النية ، أو التبييت : فإن ذكر بعد مضي أكثره . . صح كما في « المجموع » قال الأذرعي : وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر . اهـ فقول « الأنوار » : « إن تذكر قبل أكثره . . صح وإلا . . فلا » ضعيف) اهـ[3]

وكذا قال في « الفتح »[4] ، فظاهر كلامه اعتماد قول الأذرعي وكلمة « الضعيف » التي ذكرها إنما هي لقول « الأنوار » ، لا لقول الأذرعي ، والله أعلم .

ووافق الشهاب الرملي الأذرعي ، ونصه في « حاشية الأسنىٰ » : (قوله :

---

(١) أسنى المطالب (١/٤١٣) .

(٢) المنهج القويم (ص٣٩٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٨٨) .

(٤) فتح الجواد (١/٢٨٤) .

. . . .

« ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار . . أجزأه . . . » إلخ قال الأذرعي : وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر . اهـ وهٰذا لا ينبغي التردد فيه ؛ إذ نية الخروج لا تؤثر ، فكيف يؤثر الشك في النية ؟! بل متىٰ تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم . . لم يجب قضاؤه ، والتعبير بما ذكر للإشارة إلىٰ أنه لا يشترط تذكرها على الفور) اهـ[1]

وكذا قال ابنه ، ونصه في « النهاية » : (لو شك نهاراً هل نوىٰ ليلاً ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعي . . صح أيضاً ؛ إذ هو مما لا ينبغي التردد فيه ؛ لأن نية الخروج لا تؤثر ، فكيف يؤثر الشك في النية ؟! بل متىٰ تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم . . لم يجب قضاؤه ، والتعبير بما ذكر للإشارة إلىٰ أنه لا يشترط تذكرها على الفور) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (لو شك في النية أو التبييت فذكره قبل الغروب ـ كما في « التحفة » وقال « م ر » : ولو بعد أيام ـ لم يضر) اهـ[4]

قلت : وعلم مما قدمناه : أن المصنف هنا سها بقوله : « لو تذكر بعد مضي أكثر النهار . . لا يجزىء عند ابن حجر » بل الصواب : أنه يجزىء ما لم تغرب الشمس ، وكذا بعده علىٰ ما في « التحفة » ، و« الفتح » ، وعليه فلا خلاف ظاهر في المسألة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٤١٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٥٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٢١) .
(٤) إثمد العينين (ص٥٢) .



[سواك الصائم بعد الزوال إذا تغير فمه من غير الصوم]

يكره السواك بعد الزوال للصائم وإن تغير فمه من غيره كنوم عند (**حج**) ، وعند (م ر) إن تغير من غيره . . لا يكره .

اتفقوا علىٰ أنه يكره السواك للصائم بعد الزوال ما لم يطرأ عليه ما يغير ريح فمه ، فإن طرأ عليه شيء مما يستحب له السواك كالنوم مثلاً . . فهل تبقى الكراهة ، أم تزول ؛ لكونه إنما سيزيل بالسواك رائحة الطارىء لا رائحة الصوم ؟

قال ابن حجر ببقاء الكراهة ، ونصه في « التحفة » : (ولو أكل بعد الزوال ناسياً مغيراً ، أو نام وانتبه . . كره أيضاً على الأوجه ؛ لأنه لا يمنع تغير الصوم ، ففيه إزالة له ولو ضمناً ، وأيضاً : فقد وجد مقتض هو التغير ، ومانع هو الخلوف ، والمانع مقدم إلا أن يقال : إن ذلك التغير أذهب تغير الصوم ؛ لاضمحلاله فيه ، وذهابه بالكلية ، فسن السواك لذلك كما عليه جمع) اهـ[1]

وقال الشهاب الرملي بعدم الكراهة حينئذ ، ونصه في « حاشية الأسنىٰ » : (قال الطبري في « شرح التنبيه » : لو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم ، أو وصول شيء كريه الريح إلىٰ فمه فاستاك لذلك . . لم يكره) اهـ[2]

وتبعه ابنه فقال في « النهاية » : (نعم ؛ إن تغير فمه بعده بنحو نوم . . استاك ؛ لإزالته ـ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ ولو أكل الصائم ناسياً بعد الزوال أو مكرهاً أو موجراً ما زال به الخلوف ، أو قبله ما منع ظهوره ، وقلنا

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٢٣) .
(٢) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/٣٦) .

. . . .

بعدم فطره وهو الأصح . . فهل يكره له السواك ، أم لا ؛ لزوال المعنى ؟ قال الأذرعي : إنه محتمل ، وإطلاقهم يفهم التعميم) اهـ[1]

وكذا قال في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » في كلام علىٰ سنن الوضوء : (ولو احتاج الصائم بعد الزوال لإزالة تغير فمه بنحو نوم ، وأكل نحو ثوم نسياناً بالسواك . . كرهت عند « حج » ، خلافاً لـ « م ر ») اهـ[3]

وقال في (باب الصيام) : (يكره السواك لصائم بعد زوال تغير فمه بنحو نوم عند « حج » ، ويسن عند « م ر » في هـٰذه الحالة) اهـ[4]

وهـٰذه المسألة لم يذكروها في (باب الصيام) بل عند الكلام على السواك ، وكان الأولىٰ تقديمها هناك .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٨٣) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٩٨) .
(٣) إثمد العينين (ص٧) .
(٤) إثمد العينين (ص٥٦) .

مسألة

٣٤٣

[المرض الذي يبيح التيمم هل يوجب الفطر ؟]

المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر عند (حج) ، وعند (م ر) يجوزه .

اتفقوا علىٰ أن من خاف علىٰ نفسه الهلاك من الصوم.. أنه يجب عليه الفطر ، واختلفوا فيما لو خاف مبيح تيمم فقط.. هل يجب عليه الفطر ، أم يباح له ؟

فقال ابن حجر في « التحفة » بوجوب الفطر عليه كذلك ، ونصه فيها : (« ويباح تركه » أي : رمضان ، ومثله بالأولىٰ كل صوم واجب « للمريض » أي : يجب عليه « إذا وجد به ضرراً شديداً » بحيث يبيح التيمم ؛ للنص والإجماع وإن تعدىٰ بسببه ؛ لأنه لا ينسب إليه ، ثم إن أطبق مرضه.. فواضح ، وإلا : فإن وجد المرض المعتبر قبيل الفجر.. لم تلزمه النية ، وإلا.. لزمته ، وإذا نوىٰ وعاد.. أفطر ، ولو لزمه الفطر فصام.. صح ؛ لأن معصيته ليست لذات الصوم) اهـ[1]

وقال بإباحته ابن المذحجي في « العباب » ونصه فيه : (يباح الفطر في الفرض ؛ لشدة جوع ، أو عطش يخاف منه مبيح التيمم ، ويجب إن خاف هلاكه ولمرض ولو تسبب فيه ، إذا جهده الصوم معه ، فإن تكلفاه.. صح) اهـ[2]

قال الشرواني في « حاشيته » نقلاً عن « شرح العباب » لابن حجر : (قال

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٩) .

(٢) العباب (٢/ ٥٠٠) .

. . . .

الشارح في « شرحه » : وما اقتضاه صنيع المصنف أن صورة الإباحة غير صورة الوجوب. . غير صحيح ، بل الذي يتجه أنه متىٰ خاف مبيح تيمم. . لزمه الفطر ؛ أخذاً من كلامهم في « باب التيمم » ، ثم رأيته في « الجواهر » صرح به ، ويجب أيضاً علىٰ حامل خشيت الإسقاط إن صامت) اهـ[1]

وكذا قال الشيخ زكريا بالإباحة ، ونصه في « شرح منهجه » : (« ويباح تركه » بنية الترخص « لمرض يضر معه صوم » ضرراً يبيح التيمم وإن طرأ على الصوم) اهـ[2]

وكذا قال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (« ويباح تركه للمريض ؛ إذا وجد به ضرراً » شديداً وهو ما يبيح التيمم ، وإن تعدىٰ بسببه ؛ بأن تعاطىٰ ليلاً ما يمرضه نهاراً قصداً ، وفارق من شرب مجنناً. . فإنه يلزمه قضاء الصلاة ؛ لأن ذلك فيه تسبب بما يؤدي للإسقاط ، وهـٰذا ليس فيه تسبب إلا بما يؤدي إلى التأخير وهو أخف فلم يضيق فيه ، كذا قيل ، ونظر فيه : بأن كلاً منهما يلزمه القضاء في الحقيقة .

وشمل الضرر ما لو زاد مرضه ، أو خشي منه طول البرء ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وعلى المريض ـ من حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم ـ أن ينوي قبيل الفجر ، فإن عاد له المرض كالحمىٰ. . أفطر ، وإلا. . فلا وإن علم من عادته أنها ستعود له عن قرب ، وأفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة. . أفطر ، وإلا. . فلا ، ولو كان المرض مطبقاً. . فله ترك النية من الليل . قال في « الأنوار » : ولا أثر للمرض اليسير كصداع

---

(١) حاشية الشرواني على التحفة (٣/ ٤٢٩) .
(٢) فتح الوهاب (٢/ ٣٣٢) .

. . . .

ووجع الأذن والسن ، إلا أن يخاف الزيادة بالصوم . . فيفطر ، ومن خاف الهلاك لترك الأكل . . حرم عليه الصوم ، قاله الغزالي في « المستصفىٰ » والجرجاني في « التحرير » ، فإن صام . . ففي انعقاده احتمالان ، أوجههما : انعقاده مع الإثم ، ولمن غلبه الجوع أو العطش . . حكم المريض) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

وكذا الدميري في « النجم الوهاج » وعبارته أدق[3] .

قال في « الإثمد » : (يجوز الفطر لغلبة الجوع والعطش ؛ بحيث يخاف من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم يوجب الفطر ، وعند « م ر » لا يوجبه إلا خوف الهلاك فيجوز ، بمعنىٰ : لا يمتنع) اهـ[4]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٨٥) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٣٩) .

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٣٢٨) .

(٤) إثمد العينين (ص٥٥) .



[لو دام سفره بحيث لا يرجو زمناً للقضاء]

مسافر دام سفره أبداً ؛ بحيث لا يرجو زمناً يقضي فيه.. هل يباح له الفطر ، أم لا ؟ اعتمد (ابن حج) الأول ، و(م ر) الثاني .

اتفقوا علىٰ أن المسافر يباح له الفطر في رمضان وغيره ، وأن السفر عذر في تأخير القضاء ، فلو دام سفر إنسان وكان يعلم أنه لو لم يصم فلن يتمكن من القضاء ؛ لدوام سفره ، أو كان عليه قضاء ولم يبق وقت يتمكن فيه منه.. فهل يباح له الفطر كذلك ، أم لا ؟

قال ابن حجر بإباحته ، ونصه في « التحفة » : (ولا يباح الفطر ؛ حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص ؛ كمن سلك الطريق الأبعد للقصر ، ولا ينافيه قولهم : « لو حلف ليطأن في نهار رمضان.. فطريقه أن يسافر » لأن السفر هنا ليس لمجرد الترخص ، بل للتخلص من الحنث ، ولا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه ، قال السبكي بحثاً : ولا لمن لا يرجو زمناً يقضي فيه ؛ لإدامته السفر أبداً ، وفيه نظر ظاهر ، فالأوجه : خلافه) اهـ[1]

وقال الرملي بعدم إباحته ، ونصه في « النهاية » : (وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضي فيها ، بخلاف مديم السفر أبداً ؛ لأن في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب ، بخلاف القصر ، وهو ظاهر وإن نازع فيه الزركشي ، ومثله فيما يظهر كما بحثه الأذرعي : ما لو كان المسافر يطيق

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٠) .

. . . .

الصوم وغلب علىٰ ظنه أنه لا يعيش إلىٰ أن يقضيه ؛ لمرض مخوف ، أو غيره) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (لا يجوز الفطر في واجب لمديم سفر ؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية ، ومسافر غلب علىٰ ظنه أنه لا يعيش إلىٰ أن يقضيه ؛ كذي مرض مخوف وهو قادر على الصوم قاله « م ر » ، ونظر في الأولىٰ في « التحفة » ، و« الإمدادِ » في كليهما) اهـ[2]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٣/١٨٦) .

(٢) إثمد العينين (ص٥٦) .

مسألة

٣٤٥

[لو تعمد فتح فمه لغبار الطريق]

تعمد فتح فاه لغبار الطريق حتىٰ دخل جوفه.. لم يفطر إن قل عرفاً عند (حج) ، وعند (م ر) لا يفطر وإن كثر .

اتفقوا علىٰ أن غبار الطريق ، أو غربلة الدقيق : لو دخلت فم الصائم من غير قصد وابتلعها . . لم يفطر ، سواء قلّت أو كثرت ، وكذا لو تعمد فتح فمه فدخلها شيء قليل ، وأما لو دخلها كثير . . فهل يفطر ، أم لا ؟

قيد الشيخ زكريا عدم الفطر للعامد بالقلة ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« ولا يفطر بغبار الطريق وغربلة الدقيق » لعدم قصده لهما ؛ ولعسر تجنبهما « ولو فتح فاه عمداً » حتىٰ دخل التراب جوفه . . فإنه لا يفطر به ؛ لأنه معفو عن جنسه ، قال في « المجموع » تبعاً للرافعي : وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمداً ، وقضيته : تصحيح أن محل عدم الإفطار به ؛ إذا كان قليلاً) اهـ[1]

وكذا قال ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« أو غبار الطريق وغربلة الدقيق . . لم يفطر » لأن التحرز عنه من شأنه أن يعسر ، فخفف فيه كدم البراغيث ، وقضيته : أنه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس ، وفيه نظر ؛ لأن النجس لا يعسر على الصائم تجنبه ، ولا بين قليله وكثيره ، وهو كذلك ؛ لأن الغرض أنه لم يتعمده ، فإن تعمده ؛ بأن فتح فاه عمداً حتىٰ دخل . . لم يفطر إن قل عرفاً .

وقولي : « حتىٰ دخل » هو عبارة « المجموع » وقضيتها : أنه لا فرق بين

---

(١) أسنى المطالب (١/٤١٦) .

. . . .

فتحه ليدخل أو لا ، وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون فقالوا : لو فتح فاه قصداً لذلك . . لم يفطر على الأصح ، فما اقتضاه كلام « الخادم » من أنه مفطر يحمل على الكثير) اهـ[1]

وقال الرملي بعدم فطره مطلقاً ، سواء قلت أو كثرت ، ونصه في « النهاية » : (« وكونه » أي : الواصل « بقصد ، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة ، أو غبار الطريق وغربلة الدقيق . . لم يفطر » وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره ؛ لما فيه من المشقة الشديدة ، بل لو فتح فاه عمداً حتىٰ دخل جوفه . . لم يفطر أيضاً ؛ لأنه معفو عن جنسه ، وشبهه الشيخان بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمداً ، وقضيته : تصحيح أن محل عدم الإفطار به ؛ أي : عند التعمد إذا كان قليلاً ، ولكن ظاهر كلام الأصحاب عدم الفرق ، وهو الأوجه) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (قضية إطلاقهم عدم الفطر بغبار الطريق وإن تعمد فتح فمه أنه لا فرق بين القليل والكثير والطاهر والنجس ، واعتمد « **حج** » أن النجس يضر مطلقاً ، والظاهر : إن تعمد . . عفي عن قليله فقط ، وإن لم يتعمد . . عفي عنه مطلقاً ، واعتمد « م ر » العفو مطلقاً كما اقتضاه إطلاقهم) اهـ[4]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٦٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٢٨) .

(٤) إثمد العينين (ص٥٤) .

فائدة [١٧٠]

[هل يفطر بالاستمناء بحائل]

استمنىٰ بحائل لا يفطر وإن أنزل كما اعتمده (ابن حج) في كتبه ، والرملي في « نهايته » لكن قال الزيادي : وبحث شيخنا الرملي : أن الاستمناء يفطر ولو مع وجود حائل ؛ لأنه يشبه الجماع ، انتهىٰ .

ولو سبق ماء الغسل المسنون إلىٰ جوفه . . صرح في « فتح المعين » بأنه يفطر ولو بلا انغماس ، وهو مقتضىٰ كلام (ابن حج) في « التحفة » في (باب الأغسال) لكن اعتمد الجمال الرملي تبعاً لما أفتىٰ به والده عدم الفطر .

والمسألة الأولىٰ لا خلاف فيها بين « التحفة » و« النهاية » فلا داعي لإيراد نصيهما هنا ، وأما المسألة الثانية . . فلم أجد فيها نصاً صريحاً في « التحفة » ، بل ظاهر كلامها موافق لما في « النهاية » ونصها : (« ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلىٰ جوفه » الشامل لدماغه أو باطنه « . . فالمذهب : أنه إن بالغ » مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك « . . أفطر » لأن الصائم منهي عن المبالغة كما مر ، ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء ؛ بحيث يسبق غالباً إلى الجوف .

ومثل ذلك : سبق الماء في غسل تبرد أو تنظف ، وكذا دخول جوف منغمس من نحو فمه أو أنفه ؛ لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ، ومحله : إن لم يعتد أنه يسبقه ، وإلا . . أثم وأفطر قطعاً « وإلا » يبالغ « . . فلا » يفطر ما لم يزد على المشروع ؛ لعذره ، بخلاف ما إذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهي عنها كالمبالغة .

نعم ؛ لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه لجوفه . . لم يفطر ؛ لوجوب

. . . .

المبالغة عليه لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم ، وينبغي أن الأنف كذلك) اهـ[1]

ولم أجد للمسألة ذكراً في (باب الغسل) أو (الأغسال المسنونة) والله أعلم.

وأيضاً ذكر المسألة في « المنهج القويم » بعبارة أصرح[2] .

ونص « النهاية » : (« ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلىٰ جوفه » المعروف أو دماغه « . . فالمذهب : أنه إن بالغ » في ذلك « . . أفطر » لأن الصائم منهي عنها ؛ كما مر في الوضوء « وإلا . . فلا » يفطر ؛ لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره ، بخلاف حالة المبالغة ؛ لما مر ، وبخلاف سبق مائهما غير المشروعين ؛ كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض ، وبخلاف سبق ماء غسل التبرد ، والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق ؛ لأنه غير مأمور بذلك ، بل منهي عنه في الرابعة .

وخرج بما قررناه : سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة ، أو من غسل مسنون . . فلا يفطر به ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[3]

لكن المصنف نقل المسألة من كتاب « فتح المعين لشرح قرة العين » لزين الدين المليباري الفناني حيث قال هناك : (« ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن » نحو « جنابة » كحيض ونفاس ؛ إذا كان الاغتسال « بلا انغماس » في الماء ، فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من إحداهما لجوفه . . لم يفطر وإن أمكنه إمالة رأسه ، أو الغسل قبل الفجر ؛ كما إذا سبق الماء إلى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس ؛ لوجوبها ، بخلاف ما إذا اغتسل منغمساً

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٦) .

(٢) المنهج القويم (ص٤٠١) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٧٠) .

. . . .

فسبق الماء إلىٰ باطن الأذن أو الأنف . . فإنه يفطر ، ولو في الغسل الواجب ؛ لكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة إلى الجوف مع تذكره للصوم ، وعلمه بعدم مشروعيتها ، بخلافه بلا مبالغة .

وخرج بقولي : « عن نحو جنابة » الغسل المسنون وغسل التبرد ، فيفطر بسبق ماء فيه ولو بلا انغماس) اهـ[1]

قال السيد البكري في « الحاشية » : (قوله : « وخرج بقولي : عن نحو جنابة الغسل المسنون » في خروج هـٰذا نظر ؛ فإنه مأمور به ، فحكمه حكم غسل الجنابة بلا خلاف ؛ بدليل الغاية التي ذكرها قبل ـ أعني قوله : ولو في الغسل الواجب ـ فإنه يندرج تحتها الغسل المسنون كما هو ظاهر ، فيفيد حينئذ أنه إذا سبق الماء إلىٰ جوفه فيه من غير انغماس . . لا يفطر ، إذا علمت ذلك فحذفه ، والاقتصار علىٰ ما بعده ـ أعني غسل التبرد والتنظف ـ متعين) اهـ[2]

* * *

(١) فتح المعين (ص٢٦٨) .

(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٢٣٤) .



[هل يصوم ولي القن عنه إذا مات قبل أن يقضي ؟]

قنّ فاته شيء من رمضان فمات بعد التمكن . . أثم ، وهل يصوم عنه وليه ؟

قال (ابن حج) : لا ؛ لأنه لا علقة بينه وبين أقاربه حتىٰ ينوبوا عنه ، وخالفه (م ر) فقال : نعم ؛ لأن القنّ من أهل فرض الصوم ، بخلاف الصبي .

اتفقوا علىٰ أن الميت الحر لو مات قبل أن يقضي وقد تمكن من القضاء . . أثم ، ولزم أولياؤه أن يخرجوا عنه عن كل يوم مُدّاً ، أو يصوموا عنه على القديم المفتىٰ به ، واختلفوا في العبد علىٰ ما قاله المصنف ، هل يصوم عنه أولياؤه ، أم لا ؟

قال عن ابن حجر بالثاني ، ونصه في « التحفة » : (« وإن مات » الحر ، ومثله القن في الإثم كما هو ظاهر لا التدارك ؛ لأنه لا علقة بينه وبين أقاربه حتىٰ ينوبوا عنه .

نعم ؛ لو قيل في حر مات وله قريب رقيق له الصوم عنه . . لم يبعد ؛ لأن الميت أهل للإنابة عنه) اهـ[1]

وقال عن الرملي بالأول ، ونصه في « النهاية » : (« والولي » الذي يصوم على القديم « كل قريب » أي : أي قريب كان « على المختار » لأنه مشتق من الولي بإسكان اللام وهو القرب ، فيحمل عليه ما لم يدل دليل علىٰ خلافه وإن لم يكن وارثاً ، ولا ولي مال ولا عاصباً ، والأوجه كما قاله الزركشي في « خادمه » : اشتراط بلوغه ، ولا يشترط في الآذن والمأذون له الحرية فيما

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٥) .

. . . .

يظهر ؛ لأن القن من أهل فرض الصوم ، بخلاف الصبي ، ويؤيده ما يأتي : من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير ، وإنما اشترطت حريته ثَمّ ؛ لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو ثم كالصبي ، بخلافه هنا) اهـ

وليست المسألة كما ذكرها المصنف هنا ، فنص الرملي بعيد عن مسألة ابنَ حجر ، فهو لم يتعرض للميت هل هو حر أم عبد ، بل تعرض للولي ومن سيصوم عنه ، وعبر عنهما بالآذن والمأذون .

وقد ذكر ابن حجر مسألة الرملي في « الفتح » حيث قال : (ويجزىء صوم « قريب » للميت عنه ولو بغير إذنه وإن لم يكن عصبة ولا وارثاً ولا ولي مال ، « أو » صوم أجنبي « مأذونه » أي : القريب ، أو مأذون الميت .

ويظهر : أن شرط الآذن والمأذون له البلوغ لا الحرية ؛ لأن القن من أهل فرض الصوم دون الحج عنه ، أي : عن الميت بأجرة أو دونها ؛ للأخبار الصحيحة في ذلك) اهـ[1]

فتبين أن المسألة التي ذكرها المصنف لا نص للرملي فيها ، في « النهاية » ولم أر من تعرض لذكر هذا الخلاف . ولم تذكر في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) فتح الجواد (١/٢٩٨) .



[لو امتنع الولي من الإذن للأجنبي بالصوم عن ميته]

ولو صام أجنبي بإذن الميت أو الولي . . صح لا مستقلاً ، فلو امتنع الولي من الإذن ، أو لم يتأهل لنحو صبا . . لم يأذن الحاكم كما استوجهه (حج) ، وخالفه (م ر) فقال : أذن الحاكم فيما يظهر .

اتفقوا علىٰ أن ولي الميت يجوز له أن يأذن لغيره بالصوم عن الميت الذي مات قبل أن يقضي ما عليه ، وأنه لا يجوز للأجنبي أن يصوم من غير إذن الولي أو الميت ، فلو لم يكن الولي من أهل الإذن ؛ كأن كان صغيراً أو أبى الإذن ، ولم يصم عنه . . فهل يجوز للحاكم أن ينوب عنه في الإذن ، أم لا ؟

قال بعدم جواز الإنابة الشيخ زكريا ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« لا ، إن استقل الأجنبي » بالصوم عنه . . فلا يجوز ؛ لأنه لم يرد به نص ، ولا هو في معنىٰ ما ورد به النص ، ويفارق نظيره من الحج ؛ بأن للصوم بدلاً وهو الإطعام ، وبأنه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه ، بخلاف الحج ، قال الأذرعي : فإن قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون ، أو امتنع من الإذن والصوم ، أو لم يكن قريب . . فهل يأذن الحاكم ؟ فيه نظر ، انتهىٰ . والأوجه : المنع ؛ لأنه علىٰ خلاف القياس ، فيقتصر عليه فتتعين الفدية) اهـ[1]

وكذا قال ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« ولو صام أجنبي » علىٰ هـٰذا « بإذن » الميت بأن يكون أوصاه به ، أو بإذن « الولي » ولو سفيهاً فيما يظهر ؛ لأنه أهل للعبادة « . . صح » ولو بأجرة كالحج ، « لا » إن صام عنه

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٢٧) .

. . . .

« مستقلاً » فلا يجزىء « في الأصح » لأنه لم يرد ، وفارق الحج : بأن للمال فيه دخلاً فأشبه قضاء الدين .

ولو امتنع الولي من الإذن ، أو لم يتأهل لنحو صبا . . لم يأذن الحاكم على الأوجه ، بل إن كانت تركة . . تعين الإطعام ، وإلا . . لم يجب شيء) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

وقال الرملي بالجواز ، ونصه في « النهاية » : (ولو قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون ، أو امتنع الأهل من الإذن أو الصوم ، أو لم يكن قريب . . أذن الحاكم فيما يظهر ، خلافاً لمن استوجه عدمه ، وعلله بأنه على خلاف القياس ، فيقتصر فيه ، فتتعين الفدية) اهـ[3]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٤٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٢) .



[هل تجب الكفارة على الرجل الموطوء]

ولو وطئ رجل رجلاً في دبره.. لزمت الموطوء الكفارة في « تحفة » (حج) ، وخالف (م ر) ، وعبارته : ولا شيء على الرجل الموطوء ، كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه ، انتهىٰ .

اتفقوا علىٰ أن المرأة الموطوءة أثناء الصوم لا تلزمها الكفارة ، وكذا الرجل الموطوء حال الاختيار ؛ لأن فطرهما ليس بسبب الوطء ، وإنما بسبب دخول شيء فيهما ، فلو وطئ الرجل ناسياً أو مكرهاً أو نائماً ، ثم تنبه من حاله فرضي باستمراره.. فهل تلزمه الكفارة ؛ لكونه أفطر باستدامته لا بالوطء المتقدم ، أم أنها لا تلزمه ؛ لكونه مستديماً لا مبتدئاً ؟

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة ، كذا قيد بالتمام احترازاً عن هـٰذه ، لكنه يوهم أنها لو جومعت وهي نائمة أو مكرهة أو ناسية ، ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة وأدامته اختياراً له.. يلزمها كفارة ؛ لأن صومها فسد بجماع تام ، لكن المنقول خلافه ؛ لنقص صومها بتعرضه كثيراً للفساد بنحو الحيض ، فلم يقو علىٰ إيجاب كفارة ، وحينئذ فلا يحتاج لهـٰذا القيد ، ومن ثم حذفاه هنا وإن ذكراه في « الروضة » و« أصلها » .

نعم ؛ قد يحتاج إليه بالنسبة للموطوء في دبره ، فإن الذي يظهر : أنه لو أولج فيه نائماً مثلاً ثم استيقظ وأدام.. لزمته الكفارة ؛ لصدق الضابط به ـ كما أشار إليه الأذرعي ـ وإن قيل : فيه بحث ؛ إذ قضية تعليلهم بنقص صوم المرأة : أن الرجل ليس مثلها في ذلك ، فقول ابن الرفعة : « إنه مثلها » يحمل

. . . .

علىٰ أنه مثلها في بطلان صومهما قبل مجاوزة الحشفة إذا كانا عالمين مختارين) اهـ[1]

وقال في « المنهج القويم » بعدم وجوبها على الرجل ، ونصه فيه : (« لا على المرأة » الموطوءة ولا على الرجل الموطوء وإن فسد صومها بالجماع ؛ بأن يولج فيهما مع نحو نوم ثم يستديمان ذلك بعد الاستيقاظ ؛ لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان ؛ ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع ، فيختص بالرجل الواطىء كالمهر) اهـ[2]

وكذا قال الشيخ زكريا ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« وقولنا : تام احترازاً من المرأة ؛ فإنها تفطر بدخول شيء » من الذكر فرجها ولو دون الحشفة ، وهٰذا القيد تبع فيه المصنف كـ« أصله » الغزالي ، وزيفوه بخروج ذلك بالجماع ؛ إذ الفساد فيه بغيره ، وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع ؛ بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ، ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم ، ففساده فيها بالجماع ؛ لأن استدامة الجماع جماع ، مع أنه لا كفارة عليها ؛ لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواقع ، مع الحاجة إلى البيان ، ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه ، فلم تكمل حرمته حتىٰ تتعلق به الكفارة ؛ ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع ، فيختص بالرجل الواطىء كالمهر ، فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء ؛ كما نقله ابن الرفعة) اهـ[3]

وكذا قال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (فلا يجب على الموطوءة في

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٤٨) .
(٢) المنهج القويم (ص٤١١) .
(٣) أسنى المطالب (١/٤٢٥) .

. . . .

القبل أو الدبر ، ولا على الرجل الموطوء ؛ لما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (الكلام علىٰ وجوب الكفارة : قال في « المغني » : فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة ، ففسر شيخنا الأخير بأن أولج فيه وهو نائم ثم استدامه بعد الاستيقاظ ، فليحرر .

حرر فوجد أن الذي استظهره « حج » في « تحفته » خلافاً لباقي كتبه ولشيخ الإسلام و« نهاية » و« مغني » : أن الرجل الموطوء في دبره اختياراً ابتداء أو دواماً تجب عليه الكفارة ؛ لصدق الضابط عليه ، وأول كلام ابن الرفعة في قوله : « إنه » يعني الرجل « مثلها » أي : المرأة : بأنه أراد : مثلها في بطلان صومهما بمجرد دخول الحشفة كلها أو بعضها) اهـ[3]

* * *

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٠١) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٤٨) .
(٣) إثمد العينين (ص٥٧) .

مَسْأَلَةٌ

٣٤٩

[هل يثبت المدُّ في ذمة من أفطر لعذر لا يرجىٰ زواله إذا عجز عنه ؟]

علىٰ من أفطر لعذر لا يرجىٰ زواله . . مد لكل يوم ، فإن عجز عنه . . لم يثبت في ذمته كالفطرة إذا عجز عنها وقت الوجوب عند (حج) ، وعند (م ر) يثبت .

قال في « المجموع » : (إذا أوجبنا الفدية على الشيخ والمريض الميئوس من برئه وكان معسراً . . هل يلزمه إذا أيسر ، أم يسقط عنه ؟ فيه قولان كالكفارة ، والأصح في الكفارة : بقاؤها في ذمته إلى اليسار ؛ لأنها في مقابلة جنايته فهي كجزاء الصيد ، وينبغي أن يكون الأصح هنا : أنها تسقط ، ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة ؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها .

وقطع القاضي في « المجرد » : أنه إذا أيسر بعد الإفطار . . لزم الفدية ، فإن لم يفد حتىٰ مات . . لزم إخراجها من تركته ، قال : لأن الطعام في حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر ، قال : وقد ثبت أن المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء . . لم يجب شيء ، وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء . . لزمهما ، فإن ماتا قبله . . وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام ، فكذا هنا ، هـٰذا كلام القاضي) اهـ[١]

وذكر في « الروضة » : أن في المسألة قولين دون أن يرجح أحدهما[٢] .

فقال بسقوطها علىٰ ما في « المجموع » ابن حجر ، ونصه في « التحفة » :

---

(١) المجموع (٦/ ٢٥٧) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٢) .

. . . .

(وقضية كلام المتن وغيره : وجوبها ولو علىٰ فقير ، فتستقر في ذمته ، لكنه صحح في « المجموع » سقوطها عنه كالفطرة ؛ لأنه عاجز حال التكليف بها ، وليست في مقابلة جناية ونحوها .

فإن قلت : ينافيه قولهم : حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب . . ثبت في ذمته وإن لم يكن علىٰ جهة البدل ؛ إذا كان بسبب منه ، وهو هنا كذلك ؛ إذ سببه فطره . . قلت : كون السبب فطره ممنوع ؛ وإلا . . لزمت الفدية للقادر ، فعلمنا : أن السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله ، فاتضح ما في « المجموع » فتأمله) اهـ[1]

وقال بثبوتها في ذمته الشيخ زكريا وابن المقري ، ونصهما في « الروض » و« الأسنىٰ » : (« فإذا عجز » عن الفدية « . . ثبتت في ذمته » كالكفارة وكالقضاء في حق المريض والمسافر ، هـٰذا ما اقتضاه كلام « الأصل » لكن قال في « المجموع » : ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه كالفطرة ؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية ، وليست في مقابلة جناية ونحوها ، وما بحثه جزم به القاضي ، وهو مردود بما مر أن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب . . يثبت في ذمته وإن لم يكن علىٰ جهة البدل ؛ إذا كان بسبب منه ، وهو هنا كذلك ؛ إذ سببه فطره ، بخلاف زكاة الفطر ، والتصريح بثبوت الفدية في ذمة الزمن من زيادة المصنف) اهـ[2]

وكذا قال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (وقضية كلامهما : أن من ذُكر إذا عجز عن الفدية . . ثبتت في ذمته كالكفارة ، وهو كذلك ، وما بحثه في « المجموع » من أنه ينبغي هنا عكسه كالفطرة ؛ لأنه عاجز حال التكليف

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) .

. . . .

بالفدية ، وليست في مقابلة جناية ونحوها . . رد بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب . . استقر في ذمته وإن لم يكن علىٰ جهة البدل ؛ إذا كان بسبب منه ، وهو هنا كذلك ؛ إذ سببه فطره ، بخلاف زكاة الفطر) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (المد أصل مستقل فيمن لم يقدر على الصوم ؛ لمرض لا يرجىٰ برؤه أو هرم ، لا بدل عن الصوم ، فمتىٰ عجز عنه . . سقط ولا يستقر في ذمته عند « حج » ، فعليه : لو قدر بعد ذلك على المد . . لم يجب ؛ كما في الفطرة ، وقال « م ر » : يستقر فمتىٰ أيسر به . . وجب إخراجه) اهـ[3]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٣) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٤٣) .

(٣) إثمد العينين (ص٥٩) .



[لو أفطر لإنقاذ جماد هل تلزمه الفدية ؟]

أفطر لإنقاذ حيوان له محترم غير آدمي لزمته الفدية عند (حج) ، و(م ر)، وخرج بـ(له) لغيره ، وبـ(غير آدمي) الآدمي ، فاتفقا أيضاً علىٰ لزومها فيهما ؛ لأنه ارتفق به شخصان ، واختلفا في الجماد فاستوجه (ابن حج) في « التحفة » اللزوم إذا كان لغيره ، وجزم في « الفتح » ، وابن الرملي في « النهاية » بعدمه .

ونص « التحفة » في المسألة : (وخرج بالآدمي بأقسامه : الحيوان المحترم ، والمال المحترم الذي لا روح فيه ، والذي أفاده قول القفال : « لو أفطر لتخليص ماله .. لم تلزمه فدية ؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد » : أن كلا منهما إن كان له .. فلا فدية ، أو لغيره .. فالفدية ، وكلام القاضي يفهم هـٰذا أيضاً ، وهو متجه في الجماد ؛ لأنه لما لم يتصور فيه نفسه ارتفاق تأتى الفرق فيه بين ما للمنقذ .. فلا فدية ؛ لما ذكره ، وما لغيره .. ففيه الفدية ؛ لأنه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ .

وأما الحيوان .. فالذي يتجه فيه أنه لا فرق بين ما له ولغيره ؛ لأنه في الأول ارتفق به اثنان المنقِذ والمنقَذ ، وفي الثاني ارتفق به ثلاثة : هما ، ومالك المنقَذ .

وأما إطلاق « المجموع » لزوم الفدية مع تعبيره بالمشرف الأعم من الحيوان والجماد له أو لغيره .. فهو وإن وافق إطلاق المتن بعيد المدرك ؛ وكأن شيخنا في « شرح المنهج » رأىٰ بُعْد هـٰذا المدرك فخص الوجوب بالآدمي .

. . . .

وقد علمت أن صريح كلام القاضي ومفهوم كلام القفال ينازع الشيخ في تعميمه بطريق المفهوم أنه لا فدية في غير الآدمي من حيوان وجماد له أو لغيره ، ومما ينازعه أيضاً إطلاق « الأنوار » وجوبها في الحيوان ، وعدم وجوبها في غيره ، وإطلاقه الأول موافق لما رجحته ، وكذا الثاني ، إلا في مال الغير ، والأوجه : ما ذكرته فيه ؛ كما تقرر ، وكأن اختلاف هـٰذه العبارات هو سبب اختلاف نسخ « شرح الروض » وقد علمت المعتمد مما قررته فاستفده) اهـ[1]

وظاهر كلام الشيخ زكريا في نسخة « الأسنىٰ » التي بين أيدينا موافق لما عليه ابن حجر ، ونصه فيه : (« يجب الفطر لإنقاذ » محترم « هالك » أي : مشرف على الهلاك بغرق أو غيره ؛ إبقاء لمهجته « وفدىٰ » مع القضاء « كالمرضع » لأنه فطر ارتفق به شخصان ، وقضية كلامه كـ« أصله » : التسوية بين النفس والمال ، والذي في « فتاوى القفال » عدم لزوم ذلك في المال ، وفرضه في مال نفسه ؛ لأنه فطر ارتفق به شخص واحد ، وظاهر تخصيصه بما لا روح فيه ، بخلاف ما فيه روح ، لكن في البهيمة نظر) اهـ[2]

واحتمل ذلك في « الغرر البهية » حيث قال : (« كدافع الهلك » بغرق أو غيره عن شخص محترم ؛ فإنه إذا أفطر لدفع ذلك . . يلزمه لكل يوم مد ؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان ، فيتعلق به بدلان القضاء والكفارة ، كما في الحامل والمرضع ، وقضية كلامه : التسوية بين النفس والمال ، والذي في « فتاوى القفال » عدم لزوم ذلك في المال ، وفرضه في مال نفسه ؛ لأنه ارتفق به

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٢٩) .

. . . .

شخص واحد ، وقضيته : أنه لو كان المال لغيره . . لزمه المد ؛ لأنه ارتفق به شخصان ، وهو محتمل) اهـ[١]

وقال بعدم وجوب الفدية مطلقاً في الجماد الرملي ، ونصه في « النهاية » : (« والأصح أنه يلحق بالمرضع » في إيجاب الفدية مع القضاء « من أفطر لإنقاذ » محترم « مشرف علىٰ هلاك » بغرق أو غيره ، أو علىٰ إتلاف عضو أو منفعته ؛ أخذاً من نظائره ، وتوقف الإنقاذ على الفطر فأفطر ولم تكن امرأة متحيرة ؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان وإن وجب كما مر ، وقضية كلامه : التسوية بين النفس والمال ، لكن المعتمد كما في « فتاوى القفال » : عدم لزوم ذلك في المال ولو مال غيره إن لم يكن حيواناً ، وإن كان القفال فرضه في مال نفسه ؛ لأنه فطر ارتفق به شخص واحد ، بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة ؛ فإنه ارتفق به شخصان) اهـ[٢]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[٣] .

قال في « الإثمد » : (تجب الفدية مع القضاء علىٰ مفطر لإنقاذ حيوان محترم أشرف على الهلاك ، وتلف عضو أو منفعة بغرق أو صائل أو غيرهما ، مملوك للمنقذ أو لغيره باتفاقهما ، قال « حج » : أو غير حيوان وكان مملوكاً لغير المنقذ ، ويجب القضاء وحده في إنقاذ غير الحيوان المملوك له باتفاقهما أو لغيره كما اعتمده « م ر ») اهـ[٤]

* * *

(١) الغرر البهية (٣/ ٦٢١) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٤٥) .
(٤) إثمد العينين (ص٥٩) .

وهناك مسألة لم يذكرها المصنف هنا ، وذكرت في « الإثمد » ونصها فيه :

[من عليه ثلاثة أسباب للقضاء فأدى اثنين وشك في الثالث]

قال في « الإثمد » : (من عليه صوم قضاء ونذر وكفارة فأدى اثنين وشك في الثالث الباقي عليه . . لزمه الكل عند « حج » في « تحفته » ، واستوجه « م ر » : أنه يكفيه صوم يوم واحد بنية الصوم الواجب ، ويغتفر التردد في النية ؛ كما إذا كان عليه أحد الثلاثة فقط فيكفي صوم يوم بهـٰذه النية باتفاقهما) اهـ[1]

ونص « التحفة » : (لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة . . أجزأه نية الصوم الواجب وإن كان متردداً ؛ للضرورة ، ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس ؛ لأن الأصل بقاء وجوب كل منها ، وهنا الأصل براءة الذمة ، ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فأدى اثنين وشك في الثالث . . لزمه الكل) اهـ[2]

كذا قال الخطيب في « المغني » ونصه فيه : (إن جهل سبب ما عليه من الصوم من كونه قضاء عن رمضان أو نذراً أو كفارة . . كفاه نية الصوم الواجب ؛ للضرورة ، كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها . . فإنه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه ، ويعذر في عدم جزمه بالنية ؛ للضرورة ، ذكره في « المجموع » .

فإن قيل : قياس الصلاة أن يصوم ثلاثة أيام ينوي يوماً عن القضاء ويوماً عن النذر ويوماً عن الكفارة . . أجيب بأن الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث ، والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد ، بخلاف من نسي صلاة من الخمس ؛ فإن ذمته اشتغلت بجميعها ، والأصل بقاء كل منها ، فإن

---

(١) إثمد العينين (ص٥٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩٠) .

فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتىٰ باثنين منها ونسي الثالث . . التزم فيه ذلك) اهـ[1]

وخالف الرملي ، ونصه في « النهاية » : (ولو كان عليه صوم لم يدر سببه . . كفاه نية الصوم الواجب وإن لم يكن تعييناً ؛ للضرورة ، كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها . . فإنه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه ، لا يقال : قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوي واحداً عن القضاء وآخر عن النذر وآخر عن الكفارة ؛ لأنا نقول : لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث ، والأصل بعد الإتيان صوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد ، بخلاف من نسي صلاة من الخمس ؛ فإن ذمته اشتغلت بجميعها ، والأصل بقاء كل منها ، فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتىٰ باثنين منها ونسي الثالث . . فقيل : يلتزم ذلك ، والأوجه : إبقاء كلامهم علىٰ عمومه ويوجه بالتوسع المذكور .

وإنما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا ؛ لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم ، بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة) اهـ[2]

* * *

(1) مغني المحتاج (١/ ٦٢٢) .
(2) نهاية المحتاج (٣/ ١٦٠) .

بابُ الاعتكاف

مَسْأَلَةٌ

٣٥١

[لو اعتكف ظهراً ومكث إلىٰ ظهر اليوم الثاني]

لو نذر يوماً . . لم يجز تفريق ساعاته ، فلو لم يصل بأن دخل الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج ليلاً . . قال (حج) : لم يجزه كما رجحاه وإن نوزعا فيه ، وخالفه (م ر) فقال : أجزأ عند الأكثرين ، وهـٰذا هو المعتمد وإن ذهب أبو إسحاق إلىٰ عدم إجزائه ، وقال الشيخان : إنه الوجه .

اتفقوا علىٰ أنه لو نذر اعتكاف يوم . . لم يجز تفريق ساعاته ، فلو اعتكف ظهراً ومكث إلىٰ ظهر اليوم الثاني . . فهل ينقطع التتابع بتخلل الليل فلا يصح ، أم أنه لا ينقطع فيصح ؟

استوجه الإمام النووي رحمه الله الأول ، ونصه في « الروضة » : (لو نذر اعتكاف يوم . . فهل يجوز تلفيق ساعاته من أيام ؟ وجهان ، أصحهما : وبه قال الأكثرون لا ؛ لأن المفهوم من اليوم المتصل ، وقد حكي عن الخليل : أن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، ولو دخل المسجد في أثناء النهار وخرج بعد الغروب ، ثم عاد قبل الفجر ومكث إلىٰ مثل ذلك الوقت . . فهو علىٰ هـٰذين الوجهين ، فلو لم يخرج بالليل . . فقال الأكثرون : يجزئه ، سواء جوزنا التفريق أو منعناه ؛ لحصول التواصل ، قال أبو إسحاق تفريعاً على الأصح : لا يجزئه ؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات ، والليلة ليست من اليوم ، وهـٰذا هو الوجه) اهـ[1]

---

(١) روضة الطالبين (٢/٣٩٩) .

. . . .

وهـٰذا الذي قاله أبو إسحاق هو الذي جرىٰ عليه ابن حجر في « التحفة » ونصه فيها : (« و » الصحيح ، وفي « الروضة » الأصح ـ وقد مر أن مثل هـٰذا منشؤه اختلاف الاجتهاد في الأرجحية ، فعند التعارض يرجع إلىٰ تأمل المدرك ـ « أنه لو نذر يوماً . . لم يجز تفريق ساعاته » من أيام ، بل يلزمه الدخول قبل الفجر ؛ أي : بحيث يقارن لبثه أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب ؛ أي : عقبه ؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال ، فلو دخل الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج ليلاً . . لم يجزئه كما رجحاه وإن نوزعا فيه ؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات ، والليلة ليست من اليوم ، فإن قال نهاراً : نذرته من الآن . . لزمه منه إلىٰ مثله ، ودخلت الليلة تبعاً) اهـ[1]

وهو ظاهر كلام الشيخ زكريا حيث قال في « شرح منهجه » : (« أو » نذر « يوماً . . لم يجز تفريقه » لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل .

نعم ؛ لو دخل في أثناء يوم واستمر إلىٰ مثله من اليوم الثاني . . فعن الأكثرين الإجزاء ، وعن أبي إسحاق خلافه ، قال الشيخان : وهو الوجه ، فعليه : لا استثناء) اهـ[2]

وقطع في « الروض » بالإجزاء ، ونصه فيه : (ولو نذر اعتكاف يوم . . لم يجز تلفيقه من أيام ، فلو اعتكف ظهراً ووقف إليه . . أجزأه ، لا إن خرج ليلاً) اهـ[3]

وكذا قال الشهاب الرملي ، ونصه في « حاشية الأسنىٰ » : (قوله : « قال في « الأصل » وهو الوجه » قال في « الميدان » : للأكثرين أن يقولوا :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٧٧) .
(٢) فتح الوهاب (٢/ ٣٦٦) .
(٣) روض الطالب (١/ ٤٣٩) .

. . . .

المحذور التفريق ولا تفرق هـٰهنا ، وأن يمنعوا عدم صدق اليوم علىٰ ذلك ؛ لأنه لو قال لامرأته في أثناء اليوم : إذا مضىٰ يوم فأنت طالق . . طلقت إذا جاء مثل ذلك الوقت في اليوم الثاني ، وقالوا : إذا قال في أثناء اليوم : أجرتك هـٰذا يوماً . . صح ، وكانت المدة من وقت الإجارة إلىٰ مثله ، وعلىٰ قياسه : لو حلف لا يكلمه يوماً ، فجاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني . . انحلت اليمين .

وقول الخليل : « إن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس » بيان للمقدار ، وذلك لا ينافي ما ذكرناه) اهـ[1]

وكذا قال ابنه ، ونصه في « النهاية » : (ولو دخل المسجد في أثنائه ومكث إلىٰ مثله من الغد مع الليلة المتخللة . . أجزأ عند الأكثرين ؛ لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد ، وهـٰذا هو المعتمد وإن ذهب أبو إسحاق إلىٰ عدم إجزائه ، وقال الشيخان : إنه الوجه ؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات ، والليلة ليست من اليوم ، ولو نذر يوماً أوله من الزوال مثلاً . . امتنع عليه الخروج ليلاً باتفاق الأصحاب) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٤٣٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٧) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٦٦) .



[لو أخرج إحدىٰ رجليه من المسجد وهو معتكف]

لا يضر في تتابع اعتكافه في إخراج بعض الأعضاء من المسجد ، فلو أخرج إحدىٰ رجليه واعتمد عليها فقط ؛ بحيث لو زالت سقط . . ضر ، وكذا لو اعتمد عليهما ؛ لقاعدة أن المانع مقدم على المقتضي عند (حج) ، لكن استظهر (م ر) عدمه .

اتفقوا علىٰ أنه لو اعتمد على الرجل الخارجة من المسجد . . ضر ، أو الداخلة . . لم يضر ، أو عليهما . . فقال ابن حجر بضرره ، والرملي بعدم ضرره .

وما قاله ابن حجر هو ما قاله الشيخ زكريا ، ونصه في « الأسنىٰ » : (قال الإسنوي : لو أخرج إحدىٰ رجليه واعتمد عليهما على السواء . . ففيه نظر ، قلت : والأقرب : أنه يضر ، ويؤيده ما قدمه فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً) اهـ[1]

ونص ابن حجر في « التحفة » : (« وينقطع التتابع » بأشياء أخر زيادة علىٰ ما مر « بالخروج بلا عذر » مما يأتي وإن قل زمنه ؛ لمنافاته اللبث « ولا يضر إخراج بعض الأعضاء » لأنه صلى الله عليه وسلم : « كان يخرج رأسه الشريف وهو معتكف إلىٰ عائشة فتسرحه » رواه الشيخان .

نعم ؛ إن أخرج رجلاً ؛ أي : مثلاً واعتمد عليها فقط ؛ بحيث لو زالت سقط . . ضر ، بخلاف ما لو اعتمد عليهما علىٰ ما اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره ، وقال شيخنا : الأقرب : أنه يضر ، ويؤيده ما مر فيما لو

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٤١) .

. . . .

وقف جزءاً شائعاً مسجداً . اهـ ويؤيده أيضاً : أن المانع مقدم على المقتضي) اهـ[1]

ونصه في « الفتح » : (ثم الخروج الضار من المسجد إنما يكون بكل البدن ، أو بما اعتمد عليه من نحو يد أو رجل ولو مع الاعتماد على الداخلة على الأوجه) اهـ[2]

ونص الرملي في « النهاية » : (فلو أخرج إحدىٰ رجليه واعتمد عليهما . . لم يضر فيما يظهر ؛ لعدم صدق الخروج عليه ، فقد قال في « البسيط » : قضية تعليل البغوي : أنه لا يضر ، وهو ظاهر ، قلت : ويؤيده ما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ فيما لو حلف لا يدخل هـٰذه الدار فأدخل إحدىٰ رجليه واعتمد عليهما . . من أنه لا يحنث ، فعملنا بالأصل فيهما) اهـ[3]

ونص والده في « حاشية الأسنىٰ » : (قوله : « قلت : والأقرب : أنه يضر » الأقرب : خلافه ؛ لعدم صدق اسم الخروج عليه ، قال في « البسيط » : وقضية تعليل البغوي : أنه لا يضر ، وهو ظاهر) اهـ[4]

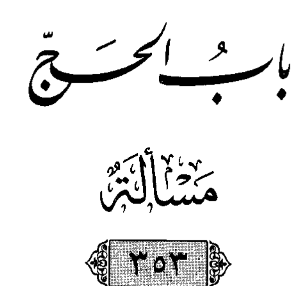
وكذا قال الخطيب في « المغني »[5] .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨٠) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٣٠٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٩) .
(٤) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٤٤١) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٦٦٨) .



باب الحج

مسألة

٣٥٣

[ما ورد في الحج من التكفير هل يشمل الكبائر والتبعات ؟]

حديث تكفير الحج للتبعات : قال في « التحفة » (**ابن حج**) (ضعيف) .

لكن رأيت بخط بعضهم علىٰ قوله : (ضعيف) : (اعتمده « م ر » فقال : بتكفيرها) اهـ

ما ورد في الحج وغيره من التكفير ، هل يشمل الكبائر ؟

في « التحفة » أيضاً اعتمد (**ابن حج**) عدم التكفير ؛ لأن شرط الأعمال المكفرة في تكفيرها اجتناب الكبائر ، لكن ميل (م ر) في « النهاية » إلىٰ تكفيرها .

اتفقوا علىٰ أن الحج المبرور يكفر الصغائر التي ليس لها تعلق بالخلق ، واختلفوا فيما لو كان لها تعلق بالخلق ، أو كانت كبائر . . فهل تكفر كذلك ، أم لا ؟

قال ابن حجر بعدم تكفيرها ، فقد ذكر ذلك في الصيام المسنون عند ذكره استحباب صيام يوم عرفة فقال : (لأنه يكفر السنة التي هو فيها ، والتي بعدها كما في خبر مسلم . . . والمكفر الصغائر الواقعة في السنتين ، فإن لم تكن له صغائر . . رفعت درجته ، أو وُقي اقترافها ، أو استكثارها ، وقول مجلي : تخصيص الصغائر تحكم مردود وإن سبقه إلىٰ نحوه ابن المنذر ؛ بأنه إجماع أهل السنة ، وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند ؛ لتصريح

. . . .

الأحاديث بذلك في كثير من الأعمال المكفرة بأنه يشترط في تكفيرها اجتناب الكبائر ، وحديث تكفير الحج التبعات ضعيف عند الحفاظ ، بل أشار بعضهم إلىٰ شدة ضعفه) اهـ[1]

وقال في « حاشية الإيضاح » ما نصه : (قوله : « كيوم ولدته أمه » يشمل التبعات ، وورد التصريح بها في رواية ، وأفتىٰ به بعض مشايخنا ، لكن ظاهر كلامهم يخالفه ، والأول أوفق بظواهر السنة ، والثاني : أوفق بالقواعد .

ثم رأيت بعض المحققين نقل الإجماع على الثاني ، وبه يندفع الإفتاء المذكور تمسكاً بالظواهر ، ويؤيد ذلك قول « المجموع » : عن القاضي عياض : غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة ، والكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالىٰ .

وعن الإمام : أن ذلك عام في كل ما ورد ؛ واستدل له المصنف بخبر مسلم : فيمن أحسن وضوءه وصلاته . . كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله ، وبه يرد قول مجلي رداً لكلام الإمام ، وهـٰذا الحكم يحتاج لدليل وفضل الله واسع ، ويرده أيضاً : أن ابن عبد البر لما نقل عن بعض معاصريه التابع لابن المنذر : أن الكبائر والصغائر يكفرها الصوم والصلاة ، فقال عقبه : وهـٰذا جهل ، وموافقة للمرجئة في قولهم ؛ ولو كان كما زعموا . . لم يكن للأمر بالتوبة معنىٰ ، وقد أجمع المسلمون أنها فرض ، والفروض لا يصح شيء منها إلا بالقصد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » انتهىٰ .

وأما خبر : أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالعفو حتىٰ عن المظالم والدماء فلم يستجب له ، ثم دعا لهم صبيحة مزدلفة بذلك فاستجيب له

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٤) .

. . . .

حتىٰ عن المظالم والدماء.. فضعيف ؛ فقد ضعف البخاري وابن ماجه اثنين من رواته ، وقال ابن الجوزي : إنه لا يصح ؛ تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه ، قال ابن حبان : وكان يحدث على التوهم والحسبان ، فبطل الاحتجاج به) اهـ[1]

وكذا وردت المسألة في « الفتاوى الكبرىٰ » له ، ونصها هناك : (سئل نفع الله به عن مطلق الحج المبرور ، هل يكفر الكبائر كالإسلام ؟

فأجاب : الحج المبرور يكفر ما عدا تبعات الآدميين ؛ كما حكىٰ بعضهم الإجماع علىٰ هٰذا الاستثناء ، والحديث المقتضي لتكفير التبعات أيضاً ضعيف ، فقول بعضهم بقضيته وهم ، وتكفير ذلك لا ينافي وجوب التوبة منه ؛ لأن التكفير من الأمور الأخروية التي لا تظهر فائدتها إلا في الآخرة ، بخلاف التوبة ؛ فإنها من الأمور الدنيوية التي تظهر فائدتها في الدنيا كرفع الفسق ونحوه ، فهٰذا لا دخل للحج وغيره فيه ، بل لا يفيد فيه إلا التوبة بشروطها ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب) اهـ[2]

فظاهر كلامه هنا : تكفير الكبائر وإن احتاجت لتوبة خاصة في حكم الدنيا ، وظاهر كلامه ثَم عدم تكفيرها ، والله أعلم .

ولم أر للمسألة ذكراً في « النهاية » كذلك ، وربما كانت في « فتاويه » أو في « حاشيته على الإيضاح » ولم أطلع عليهما ، وقد وجدتها في « فتاوىٰ والده » ونصها هناك : (سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحج : « خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » هل المراد به غفران كل الذنوب حتى

---

(١) منح الفتاح (ص١٤) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٩٩) .

. . . .

التبعات ، أم غير ذلك ؟ أفتونا في ذلك بأقوال العلماء معزوة ، وهل ما في « فتاوى الشيخ زكريا » في ذلك معتمد ، أم لا ؟

فأجاب بأن المراد غفران الذنوب صغائرها وكبائرها حتى التبعات ؛ ففي خبر رواه الطبراني في « الكبير » والبزار وابن حبان في « صحيحه » عن ابن عمر : « وأما وقوفك عشية عرفة . . فإن الله تعالىٰ يهبط إلىٰ سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة ، فيقول : عبادي جاءوني شعثاً غبراً من كل فج عميق يرجون رحمتي ، فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر . . لغفرتها ، أفيضوا مغفوراً لكم ، وأما رميك الجمار . . فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات ، وأما طوافك بالبيت . . فأن تطوف ولا ذنب عليك ، يأتي ملك فيضع يديه بين كتفيك ، فيقول : اعمل فيما يستقبل ؛ فقد غفر لك فيما مضىٰ » .

ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : « وأما وقوفك بعرفة . . فإن الله عز وجل يقول لملائكته : يا ملائكتي ؛ ما جاء بعبادي ؟ قالوا : جاؤوك يلتمسون رضوانك والجنة ، فيقول الله عز وجل : فإني أشهد نفسي وخلقي أني قد غفرت لهم ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر وعدد رمل عالج » .

ورواه أبو القاسم الأصبهاني بلفظ : « وأما وقوفك بعرفات . . فإن الله تعالىٰ يطلع علىٰ أهل عرفات ، فيقول : عبادي أتوني شعثاً غبراً ، أتوني من كل فج عميق ، فيباهي بكم الملائكة ، فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج ونجوم السماء وقطر البحر والمطر . . لغفر الله لك » .

وقال الزركشي والدماميني بعد ذلك الحديث : هٰذا يقتضي أنه تغفر الصغائر والكبائر ، وقال شيخ الإسلام ابن حجر : وقوله : « رجع كيوم ولدته

. . . .

أمه » أي : بغير ذنب ، وظاهره : غفران الصغائر والكبائر والتبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر في « تفسير الطبري » اهـ وحديث عباس بن مرداس أخرجه عبد الله بن أحمد ابن حنبل .

وفي « زوائد المسند » : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء ، فأجابه الله عز وجل : أن قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضاً ، فقال : يا رب ؛ إنك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيراً من مظلمته » ، فلم يكن تلك العشية ، فلما كان من الغد . . دعاه غداة المزدلفة فعاد يدعو لأمته ، فلم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم أن تبسم ، فقال بعض أصحابه : يا رسول الله ؛ بأبي أنت وأمي! ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها ، فما أضحكك أضحك الله سنك ؟! قال : « تبسمت من عدو الله إبليس ؛ حين علم أن الله عز وجل قد استجاب لي في أمتي وغفر المظالم . . أهوىٰ يدعو بالثبور والويل ، ويحثو التراب علىٰ رأسه ، فتبسمت مما يصنع من جزعه » .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » ، وأخرجه ابن عدي ، وفيه : « إنك قادر أن تثيب المظلوم وتغفر لهـٰذا الظالم ، فأجابه الله عز وجل أن قد فعلت » وأخرجه أبو داوود في « السنن » وسكت عليه ، فهو صالح عنده ، وأخرجه ضياء الدين المقدسي في « الأحاديث المختارة » مما ليس في « الصحيحين » من طرق ، وقال البيهقي : هـٰذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في « كتاب البعث » اهـ

وجاء أيضاً عن عبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وزيد جد عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن زيد ، وقال

. . . .

الكرماني بعد ذلك الحديث : فإن قلت : هل هو عام في جميع الذنوب ؟ قلت : هو عام في جميع ما يتعلق بحق الله تعالىٰ ؛ لأن مظالم الناس تحتاج إلى استرضاء الخصوم . اهـ

ويمكن رجوعه إلىٰ ما قدمناه بمعنىٰ : أن حقوق الناس لا تسقط به ، بل يعوضهم الله عز وجل من الجنة .

وقال شيخنا شيخ الإسلام زكريا في « فتاويه » : « ظاهر الحديث أنه يغفر له بذلك الصغائر والكبائر ، وقد جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث ، لكن الأوجه : حمله علىٰ غير الكبائر المتعلقة بالآدمي » اهـ

وقال الزركشي في « قواعده » : وأما ما ورد من إطلاق غفران الذنوب جميعها علىٰ فعل بعض الطاعات من غير توبة كحديث : « الوضوء يكفر الذنوب » ، وحديث : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدم من ذنبه » ، و« من صلىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه . . غفر له ما تقدم من ذنبه » ، و« من حج ولم يرفث ولم يفسق . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ونحوه . . فحملوه على الصغائر ؛ فإن الكبائر لا يغفرها غير التوبة .

ونازع في ذلك صاحب « الذخائر » وقال : فضل الله أوسع ، وكذلك قال ابن المنذر في « الإشراف » في « كتاب الاعتكاف » في قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدم من ذنبه » ، قال : يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها ، وحكاه ابن عبد البر في « التمهيد » عن بعض المعاصرين له ـ يريد به : أبا محمد الأصيلي المحدث ـ أن الكبائر والصغائر تكفرها الطهارة والصلاة ؛ لظاهر الأحاديث ، قال : وهو جهل بين ، وموافقة للمرجئة في قولهم ، ولو كان كما زعموا . . لم يكن للأمر بالتوبة معنىٰ ، وقد أجمع المسلمون علىٰ أنها فرض ، والفروض لا يصح شيء

. . . .

منها إلا بقصد ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » اهـ

وحاصله : أن الراجح : أن المكفر بهٰذه الأمور الصغائر دون الكبائر ، وهو وإن كان عاماً فيها مخصوص بغير الحج المذكور ـ لما تقدم فيه من الأدلة ، أو أنه حكم علىٰ مجموعها ـ فلا ينافي ما قررناه من تكفير الحج المذكور لجميع الذنوب صغائرها وكبائرها حتى التبعات) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (يكفر الحج كل ذنب إلا التبعات عند « حج » ، وقال « م ر » : حتىٰ تبعات الناس ؛ إذا مات قبل التمكن من أدائها) اهـ[2]

قلت : فظاهر النص هنا : أن الرملي يشترط للتكفير أن يموت الإنسان قبل رجوعه من الحج أو بعده ، وقبل التمكن من أدائها ، أما لو تمكن من أدائها بعد ذلك ، أو طولب بها . . فإنها لا تكفر ، وهو ظاهر ؛ لأنه مصر علىٰ معصية قادر على الانفكاك منها ، والله أعلم .

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (٢/ ٨١) .

(٢) إثمد العينين (ص٦٢) .



[أقل عدد للنسوة الثقات]

ومن شروط الاستطاعة : خروج نحو نسوة ثقات مع المرأة ، وأقلها ثلاث عند (حج) ، وعند (م ر) ثنتان .

اشترطوا لوجوب الحج على المرأة غير المكية وجود محرم ، أو نسوة ثقات ، فلو لم تجدهما . . لم يجب عليها الحج وإن جاز لها وحدها إن أمنت ، وما هو أقل عدد للنساء اللاتي يجب بوجودهن الحج ؟

قال ابن حجر : ثلاث ، ونصه في « التحفة » : (نازع جمع في اشتراط ثلاث ، المصرح به كلامهما ، وقالوا : ينبغي الاكتفاء بثنتين ، ويجاب بأن خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك ؛ علىٰ أنه قد يعرض لإحداهن حاجة تبرز ونحوه ، فيذهب ثنتان وتبقىٰ ثنتان ، ولو اكتفىٰ بثنتين . . لذهبت واحدة وحدها فيخشىٰ عليها .

واعتبارهن إنما هو للوجوب ، أما الجواز . . فلها أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة ؛ كما في مواضع من « المجموع » فهما مسألتان كما يصرح به كلامه في « شرح مسلم » خلافاً لمن توهم تناقض كلامه ، ولها أيضاً : أن تخرج له وحدها إذا تيقنت الأمن علىٰ نفسها ، هٰذا كله في الفرض) اهـ[1]

وقطع الشيخ زكريا في « شرح منهجه » بالاكتفاء بثنتين ، ونصه فيه : (« أو نسوة ثقات » ثنتين فأكثر ، ولو بلا محرم لإحداهن) اهـ[2]

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٤) .

(٢) فتح الوهاب (٢/ ٣٨٥) .

. . . .

وكذا قال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (وأفهم كلامه اعتبار ثلاث غيرها ، لكن قال الإسنوي وتبعه جماعة : يكفي اثنتان غيرها ، وهو الأوجه ؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهن ، وقول الأذرعي : تكفي الواحدة في الوجوب مردود وإن أطال فيه ، وجزم به بعض المتأخرين) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (اعتمد في « شرح المنهج » و« التحرير » و« م ر » و« **خط** » الاكتفاء بالاثنتين من النسوة ؛ لوجود الاستطاعة ، ومقابله : لا بد لوجودها من ثلاث نسوة ولو إماء ، قال الكردي : أما الجواز . . فلها أن تخرج لفرض الإسلام ككل واجب ، ولو وحدها ؛ إذا أمنت) اهـ[3]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٠) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٨٢) .

(٣) إثمد العينين (ص٦٢) .



[إنابة المعضوب إذا كان بينه وبين مكة دون مرحلتين]

لا تجوز نيابة المعضوب عنه في الحج ؛ إذا كان بينه وبين مكة دون مرحلتين ، بل بعد موته عند (حج) ، وعند (م ر) له الإنابة إذا عجز ؛ بأن ينتهي إلىٰ حالة لا تحتمل معها الحركة بحال .

اتفقوا علىٰ أن من بينه وبين مكة مرحلتين فأكثر وهو معضوب لا يمكنه أن يحج . . يجوز له أن ينيب عنه في الحج ، وأما لو كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين . . فاتفقوا علىٰ أنه لا يجوز له ؛ مادام فيه قوة ، فإن فقد كل قوة تمكنه من الحج . . فهل يجوز له أن ينيب عنه كالبعيد ، أم لا ؟

ظاهر كلام « المجموع » عدم الجواز ، ونصه : (فرع : قال المتولي : المعضوب إذا كان من مكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر . . لا يجوز أن يستنيب في الحج ؛ لأنه لا تكثر المشقة عليه في أداء الحج ، ولهـٰذا : لو كان قادراً . . لا يشترط في وجوب الحج عليه الراحلة) اهـ[1]

وقطع به بافضل في « مقدمته »[2] .

وعلىٰ هـٰذا جرى ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (هـٰذا إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر ، وإلا . . لم تجز له الإنابة مطلقاً ، بل يكلفه بنفسه ، فإن عجز . . حج عنه بعد موته من تركته ، هـٰذا ما اقتضاه إطلاقهم ، وله وجه وجيه ؛ نظراً إلىٰ أن عجز القريب بكل وجه نادر جداً فلم يعتبر ، وإن اعتبره

---

(١) المجموع (٧/٦٦) .
(٢) المقدمة الحضرمية (ص١٨٤) .

. . . .

جمع متأخرون : فجوزوا له الإنابة ؛ أخذاً من التعليل بخفة المشقة ، وَتَبِعْتُهُمْ في « شرح الإرشاد ») اهـ[1]

وكذا قال الشيخ زكريا في « الأسنىٰ »[2] و« منهجه »[3] ، وشرطه الرملي كذلك في « غاية البيان » ونصه فيه : (ويشترط لاستنابة المعضوب أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان) اهـ[4]

وكذا قال الدميري في « النجم الوهاج »[5] وهو ظاهر كلام « الإقناع » للخطيب[6] .

لكن قال ابن حجر في « الفتح » بجوازه إذا لم يتمكن من الثبوت على الراحلة ، ونصه فيه : (أما من بينه وبينها دون مرحلتين . . فلا تصح إنابته ؛ إذ لا يتعذر عليه ركوب في محمل ، والمشقة في حد القرب تحتمل .

نعم ؛ الأوجه : أن من لا يمكنه الثبوت بوجه . . تصح إنابته وإن كان مكياً) اهـ[7]

وكذا قال في « المنهج القويم »[8] .

وهو ما عليه الرملي في « النهاية » ونصه فيها : (نعم ؛ لو كان بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر ، أو كان بمكة . . لزمه الحج بنفسه ؛ لقلة المشقة

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٥٠) .
(٣) منهج الطلاب (٢/ ٣٨٨) .
(٤) غاية البيان (ص١٨٥) .
(٥) النجم الوهاج (٣/ ٤١٨) .
(٦) الإقناع (ص٢٧١) .
(٧) فتح الجواد (١/ ٣١١) .
(٨) المنهج القويم (ص٤٣٠) .

. . . .

عليه كما نقله في « المجموع » عن المتولي وأقره ، فإذا انتهىٰ حاله لشدة الضنا إلىٰ حالة لا يحتمل معها الحركة بحال . . فينبغي أن يجوز الاستنابة في ذلك ؛ كما بحثه السبكي ، وهو ظاهر) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (يلزم من بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أن يحج بنفسه ولا يستأجر غيره ؛ لأنه يمكنه الركوب في محمل[3] فمحفة فسرير ، ولا نظر للمشقة عليه ؛ لاحتمالها في حد القرب وإن كانت تبيح التيمم كما في « التحفة » ، وفي « المغني » كـ« النهاية » : عدم اللزوم عند كثرة المشقة ، وفي « حاشية متن العباب » لـ« حج » : عدم الصحة للمكي مطلقاً ، والصحة لمن دون مسافة القصر وتعذر عليه بنفسه ولو علىٰ سرير) اهـ[4]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٣) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٨٤) .

(٣) في « الإثمد » : (محفل) ، وهو خطأ صوابه ما أثبت ، والله أعلم .

(٤) إثمد العينين (ص٦٣) .

مَسْأَلَةٌ

٣٥٦

[ضابط المشقة التي تسقط لزوم المشي علىٰ من بينه وبين مكة مرحلتان]

إذا كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وشق عليه المشي مشقة شديدة . . اعتبر في حقه راحلة كما هو معلوم ، وضبط المشقة هنا قال في « حاشية الجمل » : أي : لا تحتمل عادة عند العلامة (ابن حج) ، وقال العلامة (م ر) : تبيح التيمم ، انتهىٰ[1] .

اتفقوا علىٰ أن من كان بينه وبين مكة دون مرحلتين . . لزمه المشي إن قدر عليه ولم تكن له راحلة ، فإن شق عليه . . فلا ، واتفقوا علىٰ أن من ضوابط المشقة أن تبيح التيمم ، وهل تضبط أيضاً بما لا يحتمل عادة ، أم لا ؟

قال ابن حجر في « التحفة » بالأول ، ونصه فيها : (« فإن لحقه » أي : الذكر « بالراحلة مشقة شديدة » وهي في هـٰذا الباب ما يبيح التيمم ، أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر « . . اشترط وجود محمل »)[2] .

وقال في الصفحة المقابلة : (« ومن بينه وبينها » أي : مكة « دون مرحلتين » وإن كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ، ومقتضاه أيضاً : أنه لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر « وهو قوي على المشي . . يلزمه الحج » لعدم المشقة غالباً « فإن ضعف » عن المشي بحيث يلحقه به المشقة السابقة « . . فكالبعيد ») اهـ[3]

وظاهر كلام الرملي في « النهاية » الثاني ، ونصه فيها : (« فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة » بأن تكون كالمشقة بين المشي والركوب كما في « الكفاية »

---

(١) حاشية الجمل (٢/ ٣٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٧) .

. . . .

عن الجويني والأقرب : ضبطها بمبيح تيمم « . . اشترط وجود محمل »)[1] .

وقال في الصفحة المقابلة : (« ومن بينه وبينها » أي : مكة « دون مرحلتين وهو قوي على المشي . . يلزمه الحج » لانتفاء المشقة ، فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها ، وأشعر تعبيره بالمشي : أنه لا يلزمه الحبو والزحف وإن أطاقهما ، وهو كذلك « فإن ضعف » عن المشي ؛ بأن عجز ، أو لحقه ضرر ظاهر « . . فكالبعيد » عن مكة فيشترط في حقه ما مر) اهـ[2]

قلت : فظاهر كلامهما : اتفاقهما علىٰ أن المشي يسقط بالمشقة الظاهرة وإن لم تبح التيمم ، وأن الخلاف في اشتراط المحمل لمن يلحقه بركوب الدابة من غير مشقة ، والله أعلم .

قال الكردي في « الحواشي المدنية » عند ذكر مسألة المحمل : (قوله : « مبيح تيمم » كذلك في « شرحي الإرشاد » له ، والجمال الرملي في « النهاية » وجرىٰ في « التحفة » و« حاشية الإيضاح » و« الإيعاب » والجمال الرملي وابن علان في « شرحي الإيضاح » علىٰ أن المراد : ما يخشىٰ منه مبيح تيمم ، أو لا يخشىٰ منه ذلك ولكنه لا يطاق الصبر عليه عادة) اهـ[3]

وقال عند ذكر مسألة العجز عن المشي : (قوله : « مبيح تيمم » أي : ويحصل به ضرر لا يحتمل عادة كما في « التحفة » وغيرها ، وسبق نظيره) اهـ[4]

قال في « الإثمد » : (المعتبر وجود الراحلة لمن لم يلحقه بها مشقة لا تحتمل عادة عند « حج » ، وقال « م ر » : تبيح التيمم) اهـ[5]

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٥) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/ ١٤٢) .

(٤) الحواشي المدنية (٢/ ١٤٢) .

(٥) إثمد العينين (ص٦٢) .

مَسْأَلَةٌ

٣٥٧

[لو قال ألزمت ذمتك الحج بنفسك عني]

قال : ألزمت ذمتك الحج بنفسك عني مثلاً في المعضوب ، أو عن مورثه في الوارث ، أو عن فلان في الأجنبي . . صحت عند (ابن حج) .

وعند (م ر) لا تصح .

قال في « المجموع » : (قال أصحابنا : وليس للأجير في إجارة العين أن يستنيب بحال ، وأما في إجارة الذمة . . فقد أطلق الجمهور أن له الاستنابة ، وقال الصيدلاني والبغوي وآخرون : إن قال : ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي . . جاز أن يستنيب ، وإن قال : احجج بنفسك . . لم يجز أن يستنيب ، بل يلزمه أن يحج بنفسه ؛ لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الأجراء ، وحكىٰ إمام الحرمين هـٰذا الفصل عن الصيدلاني وخطأه فيه وقال : الإجارة في الصورة الثانية باطلة ؛ لأن الدينية مع الربط بالعينية يتناقضان كمن أسلم في ثمرة بستان معين ، قال الرافعي : وهـٰذا إشكال قوي) اهـ(١)

ولم أجد لهـٰذه المسألة ذكراً في « التحفة » أو « الفتح » أو « المنهج القويم » ، لكن وجدت في « حاشية الإيضاح » لابن حجر ما نصه : (وأما إجارة الذمة ؛ كألزمت ذمتك حجة ، ويجوز لمستقبلة : فإن أطلق . . حمل على الحاضرة ، ولا يؤثر فيها نحو مرض أجير وخوف طريق ؛ إذ له الإنابة ولو بلا عذر ما لم يقل : لتحج بنفسك ؛ إذ هي حينئذ عينية على المعتمد) اهـ(٢)

وهـٰذا ما اعتمده الخطيب ، ونصه في « المغني » : (ولو قال : ألزمت

---

(١) المجموع (٧/ ٨٨) .

(٢) منح الفتاح (ص١٣٠) .

. . . .

ذمتك لتحج عني بنفسك . . صح وتكون إجارة عين) اهـ[1]

وهو ظاهر ما اعتمده الشيخ زكريا في « الأسنىٰ » ونصه فيه : (« وإن قال : ألزمت ذمتك لتحج بنفسك . . ففي الصحة » للإجارة « تردد » والمعتمد ما في « الأصل » هنا عن البغوي وغيره : أنها تصح ، وأنه لا يستنيب فتكون إجارة عين ، وقال الإمام ببطلانها ، وتبعه « الأصل » في « باب الإجارة » لأن الدينية مع الربط بمعين يتناقضان كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه .

وأجيب بأن الحج قربة وأغراض الناس في عين من يحصلها متفاوتة ؛ ولأنه قد يستأجر فاسقاً ويخرج به عن العهدة شرعاً ، والسلم إذا أطلق . . حمل على الجيد ، وفي الجواب نظر) اهـ[2]

وقد اعتمد في « النهاية » قول إمام الحرمين فقال : (ولو قال : ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك . . صح ، وتكون إجارة عين علىٰ ما في « الروضة » هنا عن البغوي ، وقال الإمام ببطلانها ، وتبعه في « الروضة » في « باب الإجارة » وصاحب « الأنوار » وهو المعتمد ؛ لأن الدينية مع الربط بمعين متناقضان ؛ كمن أسلم في ثمر بستان بعينه وإن أجيب عنه بما فيه نظر) اهـ[3]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

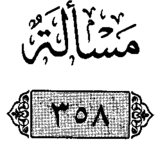
* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٨٦) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٥٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٥) .



٣٥٨

[لو أحرم نحو صبي بعمرة ثم بلغ في الطواف]

أحرم الصبي أو العبد بعمرة ثم بلغ ، أو عتق في الطواف . . أجزأته عن عمرة الإسلام ، ولا يجب إعادة ما تقدم الكمال هنا من بعض الطواف كما في « فتح الجواد » لـ (حج) ، وعند (م ر) كما في « النهاية » يجب .

مسألة

٣٥٩

[لو كمل الناقص بعد الطواف]

ولو بلغ أو عتق بعد الطواف . . فلا يجزئه كما في « الفتح » لـ (حج) ، وعند (م ر) كما في « النهاية » إذا أعاده ؛ أي : ما تقدم الكمال . . أجزأه ، قالا : فيما يظهر .

قال في « الروضة » : (لو بلغ الصبي في أثناء الحج . . نظر : إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف بعرفة . . لم يجزئه عن حجة الإسلام ، ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف . . لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح ، ولو عاد فوقف في الوقت ، أو بلغ قبل وقت الوقوف ، أو في حال الوقوف . . أجزأه عن حجة الإسلام ، لكن يجب إعادة السعي إن كان سعىٰ عقيب طواف القدوم قبل البلوغ على الأصح ، ويخالف الإحرام ؛ فإنه مستدام في حال البلوغ . . . والطواف في العمرة كالوقوف في الحج ، فإذا بلغ قبله . . أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام) اهـ[1]

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٢٣) .

. . . .

فاتفقوا في المسألة الأولىٰ علىٰ أنه لو بلغ قبل الطواف في العمرة أو أثناءه . . أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام ، وهل يجب عليه أن يعيد ما طافه قبل البلوغ إن بلغ أثناء الطواف ؟

والمسألة الثانية هي : فيما لو بلغ في العمرة بعد الطواف ، فاتفقوا علىٰ أن عمرته لا تجزىء عن عمرة الإسلام ما لم يعد الطواف ، فلو أعاده . . فهل تجزئه عن عمرة الإسلام ـ قياساً علىٰ ما لو عاد إلىٰ عرفة في الحج بعد بلوغه ـ أم لا تجزئه مطلقاً ؟

قال ابن حجر بعدم وجوب إعادة ما طافه قبل البلوغ إن بلغ في أثنائه ، وبعدم إجزاء عمرته عن عمرة الإسلام لو بلغ بعد الطواف حتىٰ وإن أعاده ، وليست المسألة بواضحة في « التحفة » ، لكنها واضحة في « الفتح » ونصها هناك : (وطواف العمرة كالوقوف ، فإذا بلغ قبله أو فيه . . أجزأته عن عمرة الإسلام ، بخلافه بعده .

وظاهر كلامهم : أنه لا تجب إعادة ما تقدم الكمال هنا من بعض الطواف ، وعليه : يفرق بين هـٰذا وما مر في نحو السعي المتقدم على الوقوف بوقوع ذلك كله حال النقص ، بخلاف هـٰذا ؛ فإنه كالخصلة الواحدة ، فلم تجب إعادته) اهـ[1]

وهو ظاهر كلام الشيخ زكريا حيث قال في « الأسنىٰ » : (« والطواف في العمرة كالوقوف في الحج » قال في « الأصل » : فإذا بلغ قبله . . أجزأته عن عمرة الإسلام ، زاد في « المجموع » : وكذا لو بلغ فيه ، وإن كان بعده . . فلا) اهـ[2]

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣١٠) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٥٠٤) .

. . . .

وخالف في المسألتين الرملي ، ونصه في « النهاية » فيهما : (ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف . . فهو كما لو كمل قبله ؛ كما في « المجموع » أي : ويعيد ما مضىٰ قبل كماله ، بل لو كمل بعده ثم أعاده . . كفىٰ فيما يظهر ، كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال ؛ كما يؤخذ من قول « الروض » : والطواف في العمرة كالوقوف في الحج . اهـ

ووقوع الكمال في أثناء العمرة على التفصيل المار ، والطواف فيها كالوقوف في الحج) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] ، ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٠) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٧٦) .



[هل الأفضل السعي بعد طواف القدوم أو الإفاضة ؟]

السعي بعد طواف القدوم أفضل عند (حج) ، وعند (م ر) بعد طواف الإفاضة أفضل .

اتفقوا علىٰ أن السعي يجوز بعد طواف القدوم وبعد طواف الركن ، ولكن اختلفوا في الأفضل منهما ، فقال ابن حجر بأنه بعد طواف القدوم أفضل ، ونصه في « التحفة » : (وإذا أراد السعي بعد طواف القدوم ـ كما هو الأفضل ؛ لأنه الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم ـ لم تلزمه الموالاة بينهما ، بل له تأخيره وإن طال ، لكن « بحيث لا يتخلل بينهما » أي : السعي وطواف القدوم « الوقوف بعرفة ») اهـ[1]

وكذا قال الخطيب ، ونصه في « المغني » : (وهل الأفضل السعي بعد طواف القدوم ، أو بعد طواف الإفاضة ؟ ظاهر كلام المصنف في « مناسكه الكبرىٰ » الأول ، وصرح به في « مختصرها ») اهـ[2]

وقال الرملي بأفضليته بعد طواف الركن ، ونصه في « النهاية » : (« ومن سعىٰ بعد » طواف « قدوم . . لم يعده » أي : لا يستحب له إعادته بعد طواف الإفاضة ؛ لأنه لم يرد ، بل تكره إعادته كما قاله الشيخ أبو محمد ؛ إذ هو بدعة ، لكن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، قال : لأن لنا وجهاً باستحباب إعادته بعده) اهـ[3]

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٩٩) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٧١٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٣) .

. . . .

ونص المسألة في « فتاوىٰ والده » : (سئل هل الأفضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة ؟

فأجاب بأن الأفضل كونه بعد طواف الإفاضة ؛ فإن لنا وجهاً قائلاً بأن من سعىٰ بعد طواف القدوم . . تستحب له إعادته بعد طواف الإفاضة) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (تقديم المحرم بنحو حج السعيَ بعد طواف القدوم . . أفضل عند « حج ») اهـ[2]

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (٢/ ٩٥) .

(٢) إثمد العينين (ص٦٦) .



[لو وقف حال كونه مغمىٰ عليه ولم يفق لحظة]

وقف[1] حال كونه مغمىٰ عليه وقع نفلاً عند « ابن حج » ، وعند (م ر) لا يقع فرضاً ولا نفلاً .

اتفقوا علىٰ أن المجنون لو وقف بعرفة . . وقع حجه نفلاً ، وأن المغمىٰ عليه لو أفاق لحظة في الوقوف وكان مكلفاً . . وقع حجه فرضاً ، أما لو لم يفق أبداً . . فهل يقع حجه نفلاً كالمجنون ، أم أنه لا يقع فرضاً ولا نفلاً ؟

قطع بالأول ابن المقري في « روضه » ونصه فيه : (« ويجزىء النائم لا المغمىٰ عليه والسكران والمجنون فيقع نفلاً ») اهـ[2]

وقال به الشيخ زكريا ، ونصه في « شرح منهجه » : (وخرج بالأهل غيره ؛ كمغمىٰ عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة ، لكن يقع حجهم نفلاً كما صرح به الشيخان في المجنون ؛ كحج الصبي غير المميز ، ولا ينافيه قول الشافعي في المغمىٰ عليه : « فاته الحج » لصحة حمله علىٰ فوات الحج الواجب) اهـ[3]

وكذا قال ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« بشرط كونه » محرماً « أهلاً للعبادة لا مغمىٰ عليه » فلا يجزئه ؛ إذ لا أهلية فيه للعبادة ، ومثله بالمساواة سكران تعدىٰ أو لا ، وبالأولىٰ مجنون كذلك .

نعم ؛ يقع لهم نفلاً كما قالاه وإن أطال جمع في اعتراضه ، ويوافقه

---

(١) في نسخ المخطوط : (ووقف) بزيادة واو هنا ، ولا معنىٰ لها ، فحذفناها ، إلا أن يكون المراد منها (لو) وسقطت اللام .
(٢) روض الطالب (١/ ٤٨٧) .
(٣) فتح الوهاب (٢/ ٤٥٩) .

. . . .

قولهم : شرط الصحة المطلقة الإسلام ، فمن عبَّر بـ« فاته الحج ».. أراد : فاته فرضه ؛ إذ شرط حسبانه عن الفرض : كونه أهلاً عند الإحرام ، والوقوف والطواف والسعي والحلق .

قيل: ظاهر المتن: أنه لا يقع للمغمىٰ عليه مطلقاً، بخلاف المجنون؛ والفرق أن المغمىٰ عليه لا ولي له . اهـ ويبطل فرقه ما يأتي أوائل « الحجر » أنه يولىٰ عليه إذا أيس من إفاقته ، فالحق : أنه حينئذ والمجنون سواء كما تقرر) اهـ[1]

ونصه في « حاشية الإيضاح » : (قوله : « وأما المغمىٰ عليه . . . » إلخ ما ذكره فيه هنا مشىٰ عليه في « المجموع » وغيره كالرافعي ، ونسبة ترجيح الإجزاء إليه وهم ، وحذف المجنون ؛ لأنه أولىٰ منه بذلك ، سواء أُجُن عند إحرامه أم بعده ، لكن قالا نقلاً عن المتولي ـ وأقره وجزم به في « المجموع » في غير هـٰذا الباب ـ : أنه يقع لهما نفلاً ؛ كحج صبي لا يميز ، واعترضه الزركشي كالإسنوي والأذرعي بنص « الأم » وغيرها علىٰ فواته لهما ، وبأن ما قاله المتولي مبني علىٰ طريقة المراوزة من صحة إحرام الولي ابتداء عن المجنون ، فالدوام أولىٰ .

وأجابوا عن القياس بأن الصبي غير المميز دخل في الحج ليكون نفلاً بخلافهما ، ورده ابن العماد وغيره بأن الشيخين رجحا طريق المراوزة ؛ بأنهما فهما من نصهم على الفوات فوات الفرض لا مطلقاً ؛ كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلاً . . فإنها تنعقد له نافلة ، وتلغو نية الفرضية ولا تبطل ، خلافاً لمن زعمه ، فقول « الإملاء » في المغمىٰ عليه : « فاته الحج ، وكان كمن لم يدخل عرفة في أنه لا حج له » لإمكان تأويله بأن معنىٰ لا حج له ؛ أي : فرضاً ؛ كما أولنا الفوات بفوات الفرض لا النفل .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٠٩) .

. . . .

وقول ابن العماد : يقع عن المجنون نفلاً فيبني الولي علىٰ إحرامه ؛ أي : بعد انقلابه نفلاً ؛ لقولهم : شرط الصحة المطلقة الإسلام فقط ، دون المغمىٰ عليه ؛ لأنه لا يجوز للولي البناء علىٰ ذلك . . يرد بالنسبة للمغمىٰ عليه ؛ بأنه لا يلزم من الوقوع نفلاً بناء الولي علىٰ إحرامه ؛ لجواز بقائه محرماً حكماً إلىٰ أن يفيق ، ويؤيده ما يأتي في الحلق ، ولئن سلم . . فيغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ، وبهـٰذا يعلم أيضاً رد ما قاله أولـٰئك ؛ من بناء مقالة المتولي علىٰ صحة إحرامه عنه ابتداء .

ويؤخذ مما تقرر ومما نقله الإسنوي عن صاحب « التقريب » : أن الحلق كالوقوف فلا يعتد به من نحو مجنون ، وهو ظاهر كما مر ، وعليه : فيبقىٰ إحرامه إلىٰ أن يفيق ، فإذا أفاق ولا شعر برأسه . . فالقياس سقوط الحلق عنه ؛ لأن هـٰذا هو وقت تحلله .

ثم ما تقرر في المجنون لا ينافي قولهم : « يشترط إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان » لأن معناه كما في « المجموع » : أنها تشترط في الوقوع عن حجة الإسلام ، قال : أما المتطوع . . فلا تشترط في شيء منه ؛ كما في غير المميز ، ولهـٰذا قالوا إنه مثله ، انتهىٰ) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

وقال الرملي بعدم وقوعه فرضاً ولا نفلاً ، ونصه في « النهاية » : (« و » لكن « يشترط كونه » محرماً « أهلاً للعبادة » إذا أحرم بنفسه « لا مغمىٰ عليه » جميع وقت الوقوف كما في الصوم ؛ لعدم أهليتهم للعبادة ، فيقع حج المجنون نفلاً كما نقلاه عن « التتمة » وأقراه ، ومثله سكران غلب علىٰ عقله

---

(١) منح الفتاح (ص٣٢١) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٢٤) .

. . . .

فزال ؛ لدخوله في الجنون وإن تعدىٰ بسكره ، بخلاف المغمىٰ عليه . . فلا يقع حجه فرضاً ولا نفلاً ، والفرق بينه وبين المجنون : أنه ليس للمغمىٰ عليه ولي يحرم عنه ، ولا كذلك المجنون) اهـ[١]

وليست المسألة بواضحة في « الإثمد » حيث قال فيه : (يقع حج المجنون نفلاً كالصبي الذي لم يميز ، فيبني وليه بقية الأعمال علىٰ ما مضىٰ ، وكذا المغمىٰ عليه[٢] والسكران إن أيس من إفاقتهما ، أو وجد لهما حالة يولىٰ عليهما فيها ، وإلا . . لم يقع لهما فرضاً ولا نفلاً ؛ لعدم الولي عليهما ، فلا يبنىٰ علىٰ أعمالهما .

وفي « الإمداد » كـ« الإيعاب » : يقع لهما نفلاً ، ويصح بناء وليهما وإن لم يصح إحرامه عنهما ابتداء ، ولا فرق بين المتعدي وغيره) اهـ[٣]

* * *

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٨) .
(٢) سقطت كلمة (عليه) من « الإثمد » ، وزدتها ؛ ليتضح المعنىٰ .
(٣) إثمد العينين (ص٦٧) .

مَسْأَلَةٌ

٣٦٢

[لو طاف وجزء من ثوبه في البيت]

يشترط في الطواف جعل البيت عن يساره خارج البيت بشاذروانه وحجره بجميع بدنه وثوبه عند (حج) ، لكن اعتمد (م ر) عدم ضرر دخول ثوبه .

اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز أن يطوف وجزء من جسده داخل البيت ، أو فوق الحجر أو الشاذروان ، واختلفوا في ثوبه : هل يعطىٰ نفس الحكم ، أم لا ؟

تردد ابن حجر فيه ، وظاهر كلامه : إعطاؤه نفس الحكم ، ونصه في « التحفة » : (أو دخل شيء من بدنه ، وكذا ملبوسه ـ علىٰ أحد احتمالين لي فيه ـ في هواء الشاذروان وإن لم يمس الجدار ، ثم رأيت بعضهم جزم بأنه لا يضر دخول ملبوسه في هوائه ، وفيه نظر ، وقياس إلحاقهم الطواف بالصلاة في أكثر أحكامها ـ ومنها : أن الملبوس كالبدن ـ يرد ذلك الجزم) اهـ[1]

وقال في « حاشية الإيضاح » : (وتعبيره باليد ربما يخرج الثوب ، لكن القياس إلحاق ملبوسه ببدنه ويحتمل خلافه ، ومس الجدار ليس بشرط ، بل حصول يده في هواء الشاذروان ممنوع وإن لم يمس الجدار) اهـ[2]

وخصه في « الفتح » بالثوب الذي يتحرك بحركته فقال : (« حتىٰ بيده » أو ثوبه المتحرك بحركته دون عود بيده ، أو دابته أو حامله كما بينته في « الأصل ») اهـ[3]

وجزم الشهاب الرملي بخلافه ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل عمن

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٧٩) .

(٢) منح الفتاح (ص٢٥٦) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٣٢٦) .

. . . .

طاف وبعض ملبوسه فوق الشاذروان : هل يصح أو لا ؟

فأجاب : نعم يصح) اهـ[1]

وتبعه ولده ، ونصه في « النهاية » : (وعلم من منع مرور بعض البدن على الشاذروان : أن مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (يشترط خروج بدنه عن جميع البيت والشاذروان ، وكبدن ثوبه المتحرك بحركته « حج ») اهـ[4]

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (٢/ ٨٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٢) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٧٠٨) .

(٤) إثمد العينين (ص٦٥) .

مَسْأَلَةٌ

٣٦٣

[هل يجوز للمكي الإحرام من محاذاة مكة ؟]

يحرم المكي بالحج من نفس مكة لا محاذيها عند (حج) ، وعند (م ر) لا ينعقد ، والراجح عنده ينعقد عمرة .

هكذا وجدت المسألة في « الأصل » وهي واضحة هناك لا تحتمل غير ذلك ، فلا بد أن يكون الخطأ وقع أثناء النسخ ، والله أعلم .

والمسألة هي : أنهم اتفقوا علىٰ أن ميقات المكي بالحج نفس مكة ، وهل يجوز له أن يحرم مما يحاذيها قياساً علىٰ غير المكي ؛ فيما لو أحرم مما يحاذي ميقاته ، أم لا يجوز له ذلك ؟

قال ابن حجر بعدم الجواز ، ونصه في « التحفة » : (« والميقات المكاني للحج » ولو في حق القارن تغليباً للحج « في حق من بمكة » ولو آفاقياً « نفس مكة » لا خارجها ولو محاذيها على المعتمد ؛ للخبر الآتي : « حتىٰ أهل مكة من مكة ») اهـ[1]

وقال في « حاشية الإيضاح » : (قوله : « نفس مكة ») ظاهره : أنه لا يجوز الإحرام من خارجها ولو من محاذاتها أو أبعد منها ؛ بحيث تصير علىٰ طريقه ولم يدخلها ، وهو مقتضىٰ قول « التتمة » : لو أن المكي فارق عمران مكة : فإن عاد إليها واجتازها محرماً . . كان كمن قدم الإحرام على الميقات ، وأما إن خرج من العمارة ومن خارج عرفات ، أو من جانب آخر ثم مضىٰ إلىٰ عرفات ولم يدخل مكة . . فقيل : يلزمه العود إلى العمران ، أو الدم إن لم

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٧) .

. . . .

يعد ؛ لأن مكة ميقات المكي ، فإذا فارقها . . فلا إحرام له ، والثاني : لا ؛ لأن حكم الحرم حكم مكة .

وقضية تعليله بل صريحه : أن المعتمد الأول ، وهو أيضاً صريح قول « شرح مسلم » : ولا يجوز له ترك مكة والإحرام من خارجها ، سواء في ذلك الحرم والحل ، ثم قال : قال أصحابنا : ويجوز أن يحرم من جميع جوانب مكة ؛ بحيث لا يخرج عن المدينة وسورها ، اهـ . فهو المعتمد إلا أن ينوي العود إليها بعد إحرامه .

وما بحثه المحب الطبري من جواز الإحرام من محاذاتها وإن لم يدخلها . . ضعيف وإن كان قياس سائر المواقيت ، ويفرق بأن مكة لها مزية فاختصت بذلك ، علىٰ أنه لو حمل علىٰ من نوى العود إليها بعد الإحرام . . لم يكن بعيداً وإن كان ظاهره يخالف ذلك) اهـ[1]

وقال بجواز الإحرام مما يحاذيها الشيخ زكريا ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« **فصل** : الميقات المكاني للمكي » أي : لمن كان بمكة ولو من غير أهلها « مكة لا سائر الحرم » لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الآتي : « حتىٰ أهل مكة من مكة » وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها « فإن فارق بنيانها وأحرم » خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف « . . أساء ولزمه دم » كمجاوزة سائر المواقيت .

نعم ؛ إن أحرم من محاذاتها . . فالظاهر أنه لا إساءة ولا دم ؛ كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ، ثم رأيت المحب الطبري نبَّه عليه بحثاً ، قال البلقيني : ومحل الإساءة فيما ذكر : إذا لم يصل إلىٰ ميقات ، وإلا . . فلا

---

(١) منح الفتاح (ص ١٤٠) .

. . . .

إساءة ؛ صرح به القاضي أبو الطيب كما في « شرح المهذب » وهو مقتضىٰ كلام الأصحاب في سقوط دم التمتع بذلك) اهـ[1]

وكذا قال في « الغرر البهية »[2] .

وتبعه الرملي ، ونصه في « النهاية » : (« والميقات المكاني للحج » ولو بقران « في حق من بمكة » وإن لم يكن من أهلها « نفس مكة » للخبر الآتي « وقيل كل الحرم » لأن مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء ، فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع إليها إلا بعد الوقوف . . أساء على الأول ولزمه دم دون الثاني .

نعم ؛ بحث المحب الطبري وغيره : أنه لو أحرم من محاذاتها . . فلا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ، وهو الأوجه وإن نظر فيه) اهـ[3]

قال في « الإثمد » : (يحرِم بالحج من بمكة منها لا من خارجها ولو محاذياً لها عند « حج ») اهـ[4]

* * *

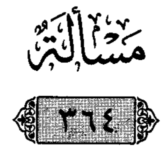
---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٥٩) .

(٢) الغرر البهية (٤/ ١١٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٨) .

(٤) إثمد العينين (ص٦٣) .



[طواف الوداع هل هو تابع للمناسك أو عبادة مستقلة ؟]

طواف الوداع ليس من المناسك ، بل تابعاً لها عند (حج) ، وعند (م ر) ليس منها ، بل عبادة مستقلة .

قلت : وعلى الأول : لا تجب نيته إذا كان أثر نسك ، وعلى الثاني : تجب مطلقاً كما صرحا بذلك .



[لو ترك الأجير طواف الوداع]

وأيضاً لو تركه الأجير . . يحط بقسطه عند (حج) ، وعند (م ر) لا يحط .

اتفقوا علىٰ أن طواف الوداع واجب علىٰ كل من أراد الخروج من مكة ، لكنهم اختلفوا : هل هو عبادة مستقلة ، أم أنها تابعة للنسك ؟ وعلىٰ أنه تابع : فلا تجب فيه نية خاصة ، ويلزم الأجير الطواف ، ولو لم يطف . . سقطت عنه من الأجرة بقدره ، وعلىٰ كونه عبادة مستقلة : تجب فيه نية خاصة ، ولو تركه الأجير . . لم يسقط عنه شيء من الأجرة .

قال ابن حجر بالأول ، ونصه في « التحفة » : (« طاف وجوباً كما يأتي للوداع » طوافاً كاملاً ؛ لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، وليكن آخر عهده ببيت ربه كما أنه أول مقصود له عند قدومه عليه ، وبما تقرر من عمومه لذي النسك وغيره : علم أنه ليس من المناسك ، وهو ما صححاه وإن أطال جمع في رده ، علىٰ أن من قال : إنه منها كما في « المجموع » في موضع

. . . .

أراد : من توابعها ؛ كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ، ومن ثم لزم الأجير فعله ، واتجه أنه حيث وقع إثر نسكه.. لم تجب له نية ؛ نظراً للتبعية ، وإلا.. وجبت ؛ لانتفائها ، ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره ، ألا ترىٰ أن السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقاً) اهـ[1]

وقال في الفتح : (« و » لزم غير من ذكر بسبب قصده سفر قصر ، أو دونه بقيده المذكور « من مكة طواف وداع » فيحتاج لنية ، وإن لم يكن في نسك مكياً كان أو آفاقياً ؛ تعظيماً للحرم.. فليس من المناسك كما بينته في « الأصل » ، لكن الأوجه ما مر في نيته من التفصيل ، وأنه يلزم الأجير فعله ، ويحط عند تركه من الأجرة ما يقابله ؛ لأنه وإن لم يكن من المناسك هو من توابعها المقصودة ، ومن ثم لم يندرج في غيره) اهـ[2]

وقال قبل ذلك عند الكلام على النية في الطواف مطلقاً : (ويشترط لصحته بسائر أنواعه ؛ من قدوم وطواف عمرة ، وحج ووداع ونفل عدم صرفه كطلب غريم ، فإن صرفه.. انقطع ، ونيته إن لم يشمله نسك ، وفي طواف الوداع خلاف وأبحاث ، والذي يتجه اعتماده : أنه إن وقع إثر نسك.. لم تجب له نية ؛ لأنه حينئذ من توابع النسك فهو كالتسليمة الثانية من الصلاة ، وحينئذ فلا ينافي كونه من المناسك عند الشيخين ، وإن لم يقع إثره.. وجبت ؛ لأنه مستقل حينئذ) اهـ[3]

وقال بالثاني الرملي ، ونصه في « النهاية » : (وسابعها : نية الطواف إن لم يشمله نسك كسائر العبادات ، وطواف الوداع لا بد له من نية كما قاله ابن الرفعة ؛ لوقوعه بعد التحلل ، ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين كما

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٤٠) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٣٤٢) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٣٢٥) .

. . . .

سيأتي ، بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج إلىٰ نية ؛ لشمول نية النسك له) اهـ[1]

وقال بعد ذلك عند الكلام علىٰ طواف الوداع : (والمعتمد : أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قالاه ، بل هو عبادة مستقلة خلافاً لأكثر المتأخرين ، وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يفتقر إلىٰ نية أو لا ؟ وفي أنه هل يلزم الأجير فعله أو لا ؟) اهـ[2]

وهو ظاهر كلام الخطيب في « المغني »[3] .

فظهر من كلامهما أنهما متفقان علىٰ أنه ليس من أصل النسك ، وخلافهم في أنه تابع أو مستقل ، وخلاف من قبلهم في أنه منه أو مستقل ، لكن ظاهر كلام « الإثمد » يشير إلىٰ أن خلافهم كخلاف من قبلهم حيث قال : (قال الغزالي : طواف الوداع من النسك إن تقدمه نسك ، وبه قال « **حج** » ، فنية النسك تشمله فلا يحتاج إلىٰ نية ، لكن صحح الشيخان أنه ليس منه ، وعليه : فلا يندرج في نية النسك ، بل يحتاج لنية مستقلة وبه قال « م ر ») اهـ[4]

وربما التبس عليه الأمر ؛ لكون أثرهما واحد ، فمن قال بأنه من النسك ، ومن قال بـأنه تابع للنسك . . كلاهما يقول بعدم وجوب النية ووجوبه على الأجير ، والله أعلم .

وممن رجح القول بأنه من النسك الشيخ زكريا ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« وليس » طواف الوداع « من المناسك » أي : مناسك الحج والعمرة ، بل هو عبادة مستقلة « فمن أراد الخروج » من مكة « إلىٰ مسافة القصر » قال في

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣١٦) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٧٤١) .
(٤) إثمد العينين (ص٦٨) .

. . . .

« المجموع » أو دونها على الصحيح « . . ودع » مكياً كان أو آفاقياً ؛ تعظيماً للحرم ، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام ، ولاتفاقهم علىٰ أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر به ، ولو كان منها . . لأمر به ، هٰذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن صاحبي « التتمة » و« التهذيب » وغيرهما .

ونقلا عن الإمام والغزالي : أنه منها ، ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك ، قال السبكي : وهٰذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب ، ولم أر من قال : إنه ليس منها إلا المتولي ، فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه بأنه ليس منها ركناً ، كما قال غيره : إنه ليس بركن ولا شرط .

قال : وأما استدلال الشيخين بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الإقامة بمكة . . فممنوع ؛ لأنه إنما شرع للمفارقة ولم تحصل ؛ كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ، ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ، ولا قائل به ، وذكر زيادة علىٰ ذلك ذكرتها في « شرح البهجة » وذكر نحوه الإسنوي وغيره ، وهو ما جرىٰ عليه النووي في « مناسكه » وفي « مجموعه » في كلامه علىٰ أعمال الحج ، واقتضاه كلام « الأصل » آخر الباب وهو المعتمد .

وما نقل عن « التهذيب » من أنه ليس منها . . لم أر التصريح به فيه ، بل فيه أنه نسك حيث قال : والفرق بينه وبين طواف القدوم ؛ حيث لا يجب : أن طواف القدوم تحية البيت وهو يسقط بطواف العمرة ، وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب ، انتهىٰ . وتظهر فائدة الخلاف في أنه يفتقر إلىٰ نية أو لا ، وفي أنه يلزم الأجير فعله أو لا ، وفي أنه يحط شيء من أجرة الأجير عند تركه أو لا ، وتقدم بيانه) اهـ[1]

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٠٠) .



[لو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال ثاني أيام التشريق]

غربت الشمس وهو في شغل الارتحال.. لا يلزمه المبيت ولا الرمي الثالث عند (حج) ، وعند (م ر) : لا بد من حقيقة النفر ، وإلا بأن غربت وهو في شغل الارتحال.. وجبا ؛ أي : مبيت الثالث ورمي يومه .

قال في « الروضة » : (ومن أراد النفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس.. فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، ورمي الغد ، ولا دم عليه ، ومن لم ينفر حتىٰ غربت الشمس.. لزمه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ، ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منىٰ.. فله النفر ، ولو غربت وهو في شغل الارتحال ، أو نفر قبل الغروب فعاد لشغل قبل الغروب أو بعده.. جاز النفر على الأصح .

قلت : فلو تبرع في هٰذه الحالة بالمبيت.. لم يلزمه الرمي في الغد ، نصّ عليه الشافعي رحمه الله ، والله أعلم) اهـ[1]

وقال في « المجموع » : (ولو غربت وهو في شغل الارتحال.. ففي جواز النفر وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في كتابه « المجرد » وصاحب « الشامل » والروياني وآخرون ، أحدهما : يلزمه الرمي والمبيت ، وأصحهما عند الرافعي وغيره ـ وبه قطع القاضي أبو الطيب في « تعليقه » ـ لا يلزمه الرمي ولا المبيت ؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه) اهـ[2]

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٠٧) .

(٢) المجموع (٨/ ١٨٠) .

. . . .

وكذا قال في « الإيضاح »[١] .

وجرىٰ علىٰ ذلك ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (« فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر » أي : التحرك للذهاب ؛ إذ حقيقة النفر الانزعاج . . فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ، ويوافق الأصح في « أصل الروضة » : أن غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وإن اعترضه كثيرون) اهـ[٢]

وقال في « الفتح » : (« أو تهيؤ له » أي : النفر « قبل الغروب » يعني : بأن ارتحل فغربت قبل انفصاله من منىٰ . . فله النفر حينئذ ، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال على المعتمد في « أصل الروضة » خلافا لــ« الحاوي » كالرافعي في « الشرح الصغير » وبعض نسخ « الكبير » وإن أطال جمع في الانتصار له وتغليط الأول ، واغتر به الفتىٰ تلميذ المصنف فأصلح « أو » بجعل « لا » بدلها ؛ وذلك لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه) اهـ[٣]

وكذا قال الدميري في « النجم الوهاج »[٤] والخطيب في « المغني »[٥] ، وقطع به ابن المقري في « الإرشاد »[٦] و« الروض » وسيأتي نصه فيه .

ورد الشيخ زكريا ذلك فقال بعدم جواز النفر حينئذ ، ونصه في « شرح الروض » : (« فلو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال . . فله النفر » لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه ، وهـٰذا تبع فيه « أصل الروضة » وهو كما قال الأذرعي وغيره : غلط ؛ سببه سقوط شيء من بعض نسخ « العزيز »

---

(١) الإيضاح (ص ٣٧٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٧) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٣٤١) .
(٤) النجم الوهاج (٣/ ٥٣٩) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٧٣٦) .
(٦) إرشاد الغاوي (ص٦٤) .

. . . .

والمصحح فيه وفي « الشرح الصغير » و« مناسك النووي » : أنه يمتنع عليه النفر ، بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منىٰ . . فإن له النفر) اهـ[(١)]

وتبعه علىٰ ذلك الرملي ، ونصه في « النهاية » : (ولو غربت وهو في شغل الارتحال . . فله النفر ؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه ؛ كذا جزم به ابن المقري تبعاً لـ« أصل الروضة » ، ونقله في « المجموع » عن الرافعي ، وهو كما قال الأذرعي وغيره : غلط ؛ سببه سقوط شيء من نسخ « العزيز » ، والمصحح فيه وفي « الشرح الصغير » و« مناسك » المصنف : امتناع النفر عليه ، بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منىٰ . . فإن له النفر) اهـ[(٢)]

وقولهما بموافقة كلامهما لما في « مناسك » المصنف مع تقديمنا أن المصنف قال فيه بالجواز ، قال الكردي في « الحواشي المدنية » عنه : (قوله : « مناسك النووي » . . اضطربت نسخه ، ففي بعضها : جاز النفر على الأصح ، وفي بعضها : لم يجز النفر على الأصح) اهـ[(٣)]

قال في « الإثمد » : (لو غربت شمس ثاني أيام التشريق علىٰ مريد النفر الأول ؛ وهو في شغل الارتحال . . لم يضره عند « حج ») اهـ[(٤)]

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٩٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣١٠) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/ ١٧٤) .
(٤) إثمد العينين (ص٦٩) .



[لو نوى الدخول في النسك من دون تعيين ففاته الحج]

نوى الدخول في النسك من غير تعيين ؛ بأن يقول : أحرمت بنسك فقط ، ثم فات وقت الحج . . جاز صرفه للحج وتحلل بعمل عمرة ، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام عند (حج) ، وعند (م ر) يجب[1] صرفه عمرة ، وخرج بـ(فات) : ما لو ضاق ؛ ففي « النهاية » يصرفه لما شاء .

اتفقوا علىٰ أن من فاته الحج فتحلل بعمل عمرة . . أنها لا تجزئه عن عمرة الإسلام ، وأن من أطلق إحرامه في غير أشهر الحج . . لا يجوز له أن يصرفه إلا إلى العمرة ، وأما لو أحرم بأشهره . . فيجوز له أن يصرفه إلىٰ أيهما شاء ما لم يفت وقت الحج ، فإن فات . . فهل يجوز له كذلك أن يصرفه إلىٰ كل منهما ، أم يتعين عليه أن يصرفها إلى العمرة ؟

قال ابن حجر بجواز صرفه إلىٰ أيهما شاء ، ونصه في « التحفة » : (« فإن أحرم مطلقاً » بكسر اللام وفتحها حال أو مصدر « في أشهر الحج . . صرفه بالنية » لا بمجرد اللفظ « إلىٰ ما شاء من النسكين » وإن ضاق وقت الحج ، أو فات على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم ، خلافاً لجمع ، ويوجه بأنه بالصرف يتبين أنه كان كالمحرم بما صرفه إليه ، فإذا صرفه للحج . . فعل ما يفعله من فاته الحج مما يأتي ، ويسن له صرفه للعمرة خروجاً من الخلاف) اهـ[2]

وقال الشيخ زكريا بعدم جواز صرفه للحج ، ونصه في « شرح منهجه » : (« فإن أطلق » إحرامه « في أشهر حج . . صرفه بنية لما شاء » من حج

---

(١) في نسخ المخطوط : (تجب) ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥٢) .

. . . .

وعمرة ، وكليهما إن صلح الوقت لهما « ثم » بعد النية « أتىٰ بعمله » أي : ما شاءه ، فلا يجزىء العمل قبل النية ، فإن لم يصلح الوقت لهما ، بأن فات وقت الحج . . صرفه للعمرة ، قاله الروياني) اهـ[1]

وكذا قال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (« فإن أحرم » إحراماً « مطلقاً في أشهر الحج . . صرفه بالنية » لا باللفظ فقط « إلىٰ ما شاء من النسكين ، أو إليهما » معاً إن كان الوقت صالحاً لهما « ثم اشتغل » بعد الصرف « بالأعمال » فلا يجزىء العمل قبله كما يشعر به تعبيره بـ« ثم » ، لكن لو طاف ثم صرفه للحج . . وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج ، ولو سعىٰ بعده . . فالأوجه : عدم الإجزاء ؛ لأنه ركن فيحتاط له وإن وقع تبعاً .

فإن لم يصلح ؛ بأن فات وقت الحج . . فالأوجه صرفه إلى العمرة كما قاله الروياني ، وذكر الزركشي أنه الأقرب وإن قال القاضي : إنه يحتمل أن يتعين عمرة وأن يبقىٰ مبهماً ، فإن عينه لعمرة . . فذاك ، أو لحج . . فكمن فاته الحج ، قال الشيخ : وهـٰذا الاحتمال هو ظاهر كلام الأصحاب) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني » ونصه فيه : (فإن لم يصلح ؛ بأن فات وقت الحج . . صرفه للعمرة كما قاله الروياني ، وعن القاضي حسين : يحتمل أن يتعين عمرة ؛ كما لو أحرم قبل أشهر الحج ، ويحتمل أنه يبقىٰ علىٰ ما كان وعليه التعيين ، فإن عين عمرة . . مضىٰ فيها ، أو حجاً . . كان كمن فاته الحج والأول أوجه) اهـ[3]

وكذا قال الدميري ، وزاد بعدم جوازه كذلك إن ضاق الوقت علىٰ خلاف

---

(١) فتح الوهاب (٢/ ٤٠٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٩٤) .

. . . .

ما قاله الرملي والخطيب ، ونصه في « النجم الوهاج » : (وعلىٰ أن جواز الصرف إلىٰ هـٰذه الأمور مشروط ببقاء وقت الحج واتساعه لهـٰذه الأعمال ، فلو ضاق الوقت أو فات . . امتنع الصرف إلىٰ ذلك ، وإذا فات وقت الحج . . صرفه إلى العمرة) اهـ[1]

قال في « الإثمد » : (ينعقد الإحرام مطلقاً ، ثم يصرفه لما شاء من حج أو عمرة أو كليهما ؛ وإن ضاق الوقت أو فات عند « حج ») اهـ[2]

* * *

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٤٤٥) .

(٢) إثمد العينين (ص٦٤) .



[هل الأفضل الصفا أم المروة ؟]

الصفا أفضل من المروة عند (حج) ، وعند (م ر) المروة أفضل منه .

ونص « التحفة » في المسألة : (« وشرطه » ليقع عن الركن « أن يبدأ » في الأولىٰ وما بعدها من الأوتار « بالصفا » وهو بالقصر طرف جبل أبي قبيس ، وشهرته تغني عن تحديده ، وهو أفضل من المروة كما بينته في « الحاشية ») اهـ[1]

وقال في « الحاشية » : (قال ابن عبد السلام : المروة أفضل من الصفا ؛ لأنها مرور الساعي في سعيه أربع مرات ، والصفا مروره فيه ثلاث ، فإنه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يختم به ، وما أمر الله بمباشرته في القربة أكثر . . فهو أفضل ، وبداءته بالصفا وسيلة إلى استقبال المروة ، انتهىٰ . وأقروه .

وقد ينظر فيه بأن الصفا قدمت في القرآن ، والأصل فيما قدم فيه : أنه للاهتمام به المشعر بشرفه ، إلا أن يقوم دليل علىٰ خلافه ، وما ذكره ليس ظاهراً في الدلالة لما قاله ، بل قد يدل لما قلناه بأن يقال : ما أمر الشرع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره ، وعدم الاعتداد لمباشرة نظيره قبله . . يكون أفضل ؛ لأنه الأصل وغيره تابع له ، فالضرورة قاضية بتفضيل المتبوع ، وقد بان بما ذكرته أن الصفا هي الأصل ؛ إذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون تابعة لها صحة ووجوباً ، فكانت الصفا أفضل ، ودعوىٰ أنها وسيلة ممنوعة ؛ إذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفىٰ .

ثم رأيت الزركشي قال في « الخادم » : وفيه نظر ، ولو قيل بتفضيل

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٩٧) .

. . . .

الصفا ؛ لأن الله تعالىٰ بدأ بها ، ولأنها أقرب إلى البيت . . لم يبعد ، ولو فضل المروة باختصاصها باستحباب النحر عندها دون الصفا . . لكان أظهر . اهـ

وما ذكره أولاً موافٍ لما ذكرته آخراً ، ويجاب عنه : بأن اختصاصها بذلك لا يدل علىٰ أفضليتها ؛ لأنه ليس لذاتها ، بل لأنها محل للتحلل لا مطلقاً ، بل بالنسبة للعمرة ، ومن ثم شاركتها منىٰ في ذلك في الحج ؛ لكونها محل تحلله ، فالاختصاص للأمر العارض عندها لا لأفضليتها) اهـ[1]

وتبع الشيخ زكريا في ذلك ما قاله ابن عبد السلام ، ونصه في « الأسنىٰ » : (قال ابن عبد السلام : والمروة أفضل من الصفا ؛ لأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثاً ، والبداءة بالصفا وسيلة إلى استقبالها) اهـ[2]

وكذا قال الرملي ، ونصه في « النهاية » : (والمروة أفضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام ؛ لأنها مرور الساعي في سعيه أربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثاً ؛ فإنه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يختم به ، وما أمر الله بمباشرته في القربة أكثر فهو أفضل ، وبداءته بالصفا وسيلة إلى استقبال المروة .

قال : والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف . اهـ وهو المعتمد ، وإن نظر فيه الزركشي بأن أفضلها الوقوف ؛ لخبر : « الحج عرفة » ولهٰذا لا يفوت الحج إلا بفواته ، ولم يرد غفران في شيء ما ورد في الوقوف ، فالصواب : القطع بأنه أفضل الأركان ، فقد صرح الأصحاب بأن الطواف قربة في نفسه ، وجعله الشارع بمنزلة الصلاة التي هي أعظم عبادات البدن بعد الإيمان بخلاف الوقوف .

وقد يقال بأن الطواف أفضل من حيث ذاته ؛ لأنه مشبه بالصلاة وقربة

---

(١) منح الفتاح (ص ٣٠٥) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٨٤) .

. . . .

مستقلة ، والوقوف أفضل من حيث كونه ركناً للحج ؛ لفواته به ، وتوقف صحته عليه ، واختصاصه به ، ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول ، والزركشي على الثاني ، وما نظر به في أول كلامه أيضاً : بأن الصفا قدمت في القرآن ، والأصل فيما قدم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرفه ، إلا أن يقوم دليل علىٰ خلافه ، وبأن ما ذكره ليس ظاهراً في الدلالة لما قاله ، بل قد يدل علىٰ ما قلناه بأن يقال : ما أمر الشرع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره ، وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون أفضل ؛ لأنه الأصل وغيره تابع له ، والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع .

وقد بان بما ذكرته أن الصفا هي الأصل ؛ إذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون تابعة لها صحة ووجوباً ، فكانت الصفا أفضل ، ودعوىٰ أنها وسيلة ممنوعة ؛ إذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفىٰ . . يرد بأن البداءة بالصفا ؛ لبيان الترتيب وضرورته ، فلا إشعار في تقديمها بأفضليتها ، وبأن البداءة بالشيء لا تستلزم أفضلية المبدإ على الآخر ؛ كصوم رمضان آخره أفضل من أوله) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (الصفا أفضل من المروة عند « حج ») اهـ[3]

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٩١) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٧١٨) .
(٣) إثمد العينين (ص٦٦) .



[هل يقضى الغسل لدخول مكة إذا فات ؟]

يسن الغسل لدخول مكة ، ولو فاته .. قضاه ندباً كبقية الأغسال عند (حج) ، وعند (م ر) لا يندب قضاؤه كبقية الأغسال ؛ أي : لا يندب قضاؤها إذا فاتت .

لم أجد لهـٰذه المسألة ذكراً في « التحفة » ، لكن في « الفتح » ما نصه : (« و » الثاني « لدخول مكة » ولو حلالاً ؛ للاتباع ، ولو فاته .. لم يبعد ندب قضائه بعد الدخول ، وكذا بقية الأغسال) اهـ[1]

ونص المسألة في « النهاية » في آخر (باب الأغسال المسنونة) : (ولو فاتت هـٰذه الأغسال .. لم تقض) اهـ[2]

وقال في (الحج) عند الكلام على الإحرام : (« و » يسن لدخول الحرم و« لدخول مكة » ولو حلالاً ؛ للاتباع ، قال السبكي : وحينئذ لا يكون هـٰذا من أغسال الحج ، إلا من جهة أنه يقع فيه ، ولو فات .. لم يبعد ندب قضائه كما بحثه بعض المتأخرين ، ويلحق به بقية الأغسال قياساً علىٰ قضاء النوافل والأوراد ، هـٰذا والأوجه : خلافه ؛ أخذاً مما مر أن الأغسال المسنونة إذا فاتت .. لا تقضىٰ ؛ لأنها متعلقة بسبب وقد زال) اهـ[3]

قال في « الإثمد » في (فصل سنن الجمعة) : (يسن قضاء غسلها وغيره من الأغسال إذا فات عند « حج » ، وقال « م ر » : لا يسن قضاء غسلها ولا غيره) اهـ[4]

* * *

(١) فتح الجواد (١/ ٣٣٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٩) .
(٤) إثمد العينين (ص٣٧) .



[هل الأمة كالحرة في ستر الرأس ؟]

الأمة كالحرة في ستر الرأس عند (حج)، واعتمد (م ر) ليس لها ستره كالرجل.

وأصل هـٰذه المسألة : أن المرأة يحرم عليها ستر وجهها في الإحرام ، ولكن يجب عليها أن تستر من الوجه ما لا يتم ستر الرأس إلا به ، وهـٰذه المسألة من المسائل المستثناة من قاعدة : (إذا اجتمع المانع والمقتضي . . قدم المانع على المقتضي) .

ومن المعلوم أن رأس الأمة ليس بعورة ، فلو كشفته في الصلاة . . لم تبطل صلاتها ، فلو أحرمت وغطت رأسها . . فهل يجوز لها أن تستر شيئاً من وجهها كذلك ؛ لتتأكد من ستر رأسها ، أم لأن رأسها ليس بعورة فلا يطلب الاحتياط له ، ولا يجوز لها حينئذ أن تستر شيئاً من وجهها ؛ لأن القاعدة العامة : (المانع مقدم على المقتضي) وهي ليست حرة حتىٰ تستثنىٰ معها ؟

قال ابن حجر بجواز ستر شيء من وجهها حينئذ كالحرة ، ونصه في « التحفة » : (لها ، بل عليها إن كانت حرة علىٰ ما بحث ؛ لأن رأس غيرها ليس بعورة ، لكن الذي في « المجموع » : أنه لا فرق ، ويوجه بأن الاعتناء بستر الرأس ولو من الأمة أكثر ؛ لقول جمع : إنه عورة ، ولم يقل أحد إن وجهها عورة أن تستر منه ما لا يتأتىٰ ستر رأسها إلا به ، ولم يلزمها أن تكشف منه ما لا يتأتىٰ كشف الوجه إلا به ؛ لأن الستر أحوط لها) اهـ[1]

وهو ظاهر كلام « الأسنىٰ » حيث قال : (« و » لكن « يعفىٰ عما تستره من الوجه احتياطاً للرأس » إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٤) .

. . . .

من الوجه ، والمحافظة علىٰ ستره بكماله ؛ لكونه عورة أولىٰ من المحافظة علىٰ كشف ذلك القدر من الوجه ، ويؤخذ من هـٰذا التعليل : أن الأمة لا تستر ذلك ؛ لأن رأسها ليس بعورة .

لكن قال في « المجموع » : ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها . . لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب ، وشذ القاضي أبو الطيب فحكىٰ وجهاً : أن الأمة كالرجل ، ووجهين في المبعضة ، هل هي كالأمة ، أو كالحرة ؟) اهـ[1]

وخالف الرملي ، فقال بعدم جواز الستر للأمة ، ونصه في « النهاية » : (وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتىٰ ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً للرأس ؛ إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه ، والمحافظة علىٰ ستره بكماله ؛ لكونه عورة أولىٰ من المحافظة علىٰ كشف ذلك القدر من الوجه ، وقضيته : أن الأمة لا تستر ذلك ؛ لأن رأسها ليس بعورة ، وهو ما جزم به في « الإسعاد » وهو الأوجه ، ولا ينافيه قول « المجموع » : ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها . . لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب ؛ لأنه في مقابلة قوله : وشذ القاضي أبو الطيب فحكىٰ وجهاً : أن الأمة كالرجل ، ووجهين في المبعضة ، هل هي كالأمة ، أو كالحرة ؟ اهـ . وعلىٰ ظاهر « المجموع » يمكن الجواب بأن الاعتناء بالرأس حتىٰ من الأمة أكثر) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

قال في « الإثمد » : (يعفىٰ عما تستره المرأة من الوجه احتياطاً للرأس ، ولو أمة عند « حج ») اهـ[4]

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٠٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٣) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٧٥٤) .

(٤) إثمد العينين (ص٧٠) .



[الخلاف في حرمة دهن شعور الوجه حال الإحرام]

واختلفا في حرمة دهن شعور الوجه ، فعند (حج) ملحق بشعر اللحية والرأس إلا الجبهة والخد ، وعند (م ر) حتىٰ هما ؛ أي : ملحقان بهما .

قال الإمام النووي رحمه الله في « الإيضاح » : (النوع الثالث : دهن شعر الرأس واللحية ، فيحرم عليه دهنهما بكل دهن ، سواء كان مطيباً ، أو غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ، ويجوز استعمال هـٰذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية) اهـ[1]

قال ابن حجر في « الحاشية » عند الكلام علىٰ قوله : (واللحية) : (والواو هنا بمعنىٰ أو ، ومثلها سائر شعور الوجه ما عدا شعر الخد على الأوجه ؛ وفاقاً للمحب الطبري ، وتبعه الإسنوي والأذرعي والزركشي في الحاجب والشارب والعنفقة والعذار ، وخلافاً لابن النقيب في قوله : لا يلحق باللحية الحاجب والهدب وما على الجبهة ، وفارقت شعر الخد ؛ بأنه بقضية المشاهدة ، خلافاً لمن زعم خلافه لا تقصد تنميته بالدهن بخلافها .

وبه يعلم : أن الأوجه ما قاله فيما نبت على الجبهة ؛ لأنه لا يقصد تنميته قطعاً ، والشعر النابت على الأنف أو فيه كشعر الخد بالأولىٰ كما هو ظاهر ، ولا فرق في دهنه ذلك من نفسه أو محرم آخر) اهـ[2]

وقال في « التحفة » : (نعم : الأوجه أن شعور الوجه كاللحية إلا شعر الخد والجبهة ؛ إذ لا تقصد تنميتهما بحال) اهـ[3]

---

(١) الإيضاح (ص١٦٣) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٠٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٩) .

. . . .

وكذا قال الخطيب في « المغني » مع استثنائه شعر الهدب والحاجب كذلك ، ونصه فيه : (وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة ، وقال في « المهمات » : إنه القياس ، وقال الولي العراقي : التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار ، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة ـ أي : والخد ـ ففيه بعد . اهـ وهٰذا هو الظاهر ؛ لأن ذلك لا يتزين به) اهـ[1]

وقال الرملي بحرمة دهن جميع شعر الوجه ، ونصه في « النهاية » : (« ودهن شعر الرأس » للمحرم « أو اللحية » ولو لامرأة وإن لم يكن مطيباً كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ، ومعتصر من نحو حب كزيت وشيرج ، وألحق بهما المحب الطبري سائر شعور الوجه ، قال : وهو القياس ، واعتمده جمع متأخرون وهو ظاهر ، خلافاً لقول ابن النقيب : لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلي الوجه . اهـ

قيل : وما قاله في الأخير ظاهر ، ومثله : شعر الخد ؛ إذ لا يقصد تنميتهما بحال) اهـ[2]

وأطلق الشيخ زكريا كذلك الحرمة في شعور الوجه ، ونصه في « الأسنىٰ » : (والتقييد باللحية يشعر بالجواز في باقي شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار ، لكن قال المحب الطبري : الظاهر أنه كاللحية ، قال في « المهمات » : وهو القياس) اهـ[3]

قال في « الإثمد » : (قال الكردي : **الأقرب إلى المنقول** : حرمة دهن شعر الرأس واللحية فقط .

(١) مغني المحتاج (١/ ٧٥٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٦) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٠٩) .

. . . .

الثاني من الخلافات : أنه يلحق جميع شعور الوجه في الدهن بشعر الرأس واللحية ، واعتمده في « شروح المنهج » و« الروض » و« البهجة » و« م ر » في شروح « المنهاج » و« البهجة » و« الدلجية » .

ثالثها : جميع شعور الوجه إلا شعر جبهة وخد ، واعتمده في « التحفة » و« شرحي الإرشاد » .

رابعها : إخراج ما لم يتصل باللحية كحاجب وهدب وما على الجبهة ، وعليه الولي العراقي وخط .

خامسها : إخراج شعر خد وجبهة وأنف كما في « الحاشية » و« شرح المختصر » لعبد الرؤوف ، وهو الأقرب للمدرك) اهـ[١]

* * *

---

(١) إثمد العينين (ص٧١) .



[هل يجوز تحليل زوجته الصغيرة التي لا يمكن وطؤها ؟]

يجوز للزوج تحليل زوجته الصغيرة التي لا يمكن وطؤها عند (حج) ، وعند (م ر) لا يجوز .

اتفقوا علىٰ أن الرجل يجوز له تحليل زوجته الكبيرة من الإحرام إن أحرمت بغير إذنه ، فلو كانت زوجته صغيرة لا يمكن وطؤها . . فهل يجوز له تحليلها كذلك ، أو كانت كبيرة ولكن تضيق عليها الوجوب ؛ لخوف عضب ونحوه ؟

قال ابن حجر بجواز تحليلها في كلا الصورتين ، ونصه في « التحفة » : (« وكذا له » تحليلها بشرطه ، ومنعها « من » الحج والعمرة « الفرض » وإن كان محرماً ، وإن طال زمن إحرامه علىٰ إحرامها ، أو كانت صغيرة علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، وإن لم تأثم بذلك ؛ إذ يسن للحرة استئذانه وإن أطال جمع في وجوبه « في الأظهر » لأن حقه فوري والحج على التراخي ؛ أي : باعتبار الأصل فيهما ، فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم أيضاً ، ولا لامتناع تمتعه ؛ لإحرامه أو صغرها .

وشمل الفرضُ النذرَ ما لم يكن قبل النكاح أو بعده بإذنه ، والقضاء الذي لزمها لا بسبب من جهته .

وفي مسائل الزوجة هـٰذه بسط ذكرته أوائل « الحاشية » فراجعه فإنه مهم) اهـ[1]

وقال الرملي بعدم جواز تحليلها في الصورتين ، ونصه في « النهاية » : (ولو قال طبيبان عدلان : إن لم تحج الآن عضبت . . صار الحج فورياً ،

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٠٩) .

. . . .

فليس له المنع ولا التحليل منه ، ولو نكحت بعد تحللها من الفائت . . فلا منع ولا تحليل منه ؛ للتضييق ، ولو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت ، أو مزوجة بإذن فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء . . لم يملك منعها ولا تحليلها منه .

ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت ، أو في النكاح بإذن الزوج ثم أحرمت به في وقته . . لم يملك تحليلها ، ومثله : ما لو نذرت حجة الإسلام في هٰذا العام ، ثم نكحت فيه .

ولو خرج مكي يوم عرفة إليها فأحرمت معه . . لم يكن له تحليلها ، ولو سافرت معه أحرمت ؛ بحيث لم تفوت عليه استمتاعاً بأن كان محرماً . . لم يكن له تحليلها ، ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فأحرم عنها وليها لكونها غير مميزة ، أو أذن لها فيه لكونها مميزة . . لم يجز له تحليلها) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] .

قال في « الإثمد » : (للزوج منع زوجته من نسك الفرض ، ولا نظر لتضيقه عليها ، قال في « التحفة » : علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، واعتمد « م ر » وغيره أنه لا يملك حينئذ تحليلها ؛ لامتناع تمتعه بنحو إحرامه أو صغرها) اهـ[3]

* * *

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٦٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/٧٧٦) .
(٣) إثمد العينين (ص٧٥) .



[لو جامع الحلال زوجته وهي محرمة أو أجنبي محرمة]

ولو جامع الحلال زوجته وهي محرمة.. وجبت عليها الكفارة إن كانت مختارة ، أو أجنبي عند (حج) ، وعند (م ر) لا تجب عليها مطلقاً ، بل عليه .

اتفقوا علىٰ أن كفارة الجماع في الحج قبل التحلل الأول تلزم الرجل دون المرأة إن كانت زوجته وهما محرمان ، أو كان محرماً دونها ، فلو كانت محرمة دونه ، أو جامعت رجلاً أجنبياً.. فهل يلزمها كفارة في الحالتين ؛ لكون زوجها غير محرم في الأولىٰ ، ولكون الأجنبي لا علقة بينه وبينها ، أم أنه يلزم الرجل كذلك في هاتين الحالتين ؟

قال الشيخ زكريا بالأول ، ونصه في « الغرر البهية » : (أما لو أفسد الجماع نسكها فقط ؛ كأن كانت محرمة دونه.. فقد اتفقوا علىٰ أن البدنة لازمة لها ؛ كما قاله في « المجموع » وجرىٰ عليه السبكي وغيره ، وجزم به الماوردي ، لكن قيده بما إذا كان الواطىء لا يتحمل عنها ، فإن كان يتحمل عنها ؛ بأن كان زوجاً أو سيداً.. فهي لازمة له ؛ لأنها من موجبات الوطء علىٰ ما مر في نظيره في الصوم) اهـ[1]

وكذا قال ابن حجر ، ونصه في « التحفة » : (ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة ، ومحله كما بسطته في « الحاشية » إن كان زوجاً محرماً مكلفاً ، وإلا.. فعليها ؛ حيث لم يكرهها ، كما لو زنت أو مكنت غير مكلف) اهـ[2]

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٣٠٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٦) .

. . . .

وقال الرملي بالثاني ، ونصه في « النهاية » : (والوجوب في الجميع على الرجل دونها ، وإن فسد نسكها ؛ بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم . . فهي عنه فقط ، سواء أكان الواطىء زوجاً أم سيداً ، أم واطئاً بشبهة أم زانياً ، وما ذكره في « المجموع » من حكاية الاتفاق علىٰ لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة ، والمعول عليه ما مر) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب ، ونصه في « المغني » : (وبالرجل : المرأة وإن شملتها عبارته ؛ فإنها على الخلاف المار في الصوم ، فلا فدية عليها على الصحيح ، سواء كان الواطىء زوجاً أم غيره ، محرماً أم حلالاً ، وإن كانت عبارة « المجموع » تدل علىٰ أنها إذا كانت محرمة دونه أن عليها الفدية ، ولنا هنا طريقة قاطعة باللزوم بخلاف الصوم ، وقيل : إن كان الواطىء لا يتحمل عنها . . فعليها الفدية) اهـ[2]

قال الكردي في « الحواشي المدنية » : (والذي يتلخص مما اعتمده الشارح في كتبه : أن الجماع في الإحرام ينقسم علىٰ ستة أقسام :

أحدها : ما لا يلزم به شيء ، لا على الواطىء ، ولا على الموطوءة ، ولا علىٰ غيرهما ؛ وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما ، أو مكرهين ، أو ناسيين للإحرام ، أو غير مميزين .

ثانيها : ما تجب[3] به البدنة على الرجل الواطىء فقط ؛ وذلك إذا استجمع الشروط من كونه : عاقلاً بالغاً عالماً متعمداً مختاراً ، وكان الوطء قبل التحلل الأول، والموطوءة حليلته[4]، سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط ، أو لا .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٣٤١) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٥٩) .

(٣) في « الحواشي المدنية » : (لا تجب) بدل (ما تجب) ، وهو مناف للمعنىٰ .

(٤) في « الحواشي المدنية » : (والموطوء) ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

. . . .

ثالثها : ما تجب به البدنة على المرأة فقط ؛ وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط ، وكانت مستجمعة للشروط السابقة ، أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وإن كان محرماً .

رابعها : ما تجب به البدنة علىٰ غير الواطىء والموطوءة ؛ وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجمعاً للشروط . . فالبدنة علىٰ وليه .

خامسها : ما تجب به البدنة علىٰ كل من الواطىء والموطوءة ؛ وذلك فيما إذا زنى المحرم بمحرمة ، أو وطئها بشبهة مع استجماعها شروط الكفارة السابقة .

سادسها : ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين ، أو صوم ثلاثة أيام ؛ وذلك فيما إذا جامع مستجمعاً لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد ، أو جامع بين التحللين .

هـٰذا ملخص ما جرىٰ عليه الشارح تبعاً لشيخ الإسلام زكريا ، واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعاً لشيخهما الشهاب الرملي : أنه لا فدية على المرأة مطلقاً) اهـ[١]

وما في « الإثمد » موافق لما هنا[٢] .

* * *

(١) الحواشي المدنية (٢/ ١٩٠) .

(٢) إثمد العينين (ص٧٣) .

مَسْأَلَةٌ

٣٧٤

[متىٰ يجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم والدواء ؟]

ويحل أخذ نبات الحرم لعلف البهائم والدواء بعد وجود المرض لا قبله ، ولو بنية الاستعداد عند (حج) ، وعند (م ر) يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده ، والله أعلم .

اتفقوا علىٰ جواز أخذ نبات الحرم للدواء إن كان مريضاً ، وللدواب وهي موجودة ، سواء أراد استخدامه حين أخذه أو في المستقبل ، واختلفوا فيما لو لم تكن الدواب موجودة ، أو لم يكن مريضاً . . فهل يجوز له أخذه ليستخدمه عند وجود أحد هٰذين الأمرين ؟

قال ابن حجر بعدم جوازه قبل وجود سببه ، ونصه في « التحفة » : (« والأصح حل أخذ نباته » أي : نابته الحشيش ، لا الشجر قلعاً أو قطعاً « لعلف » بسكون اللام بخطه « البهائم » التي عنده ولو للمستقبل ، إلا إن كان يتيسر أخذه كلما أراده فيما يظهر ؛ وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه « والدواء » بعد وجود المرض ، ولو للمستقبل على الأوجه لا قبله ، ولو بنية الاستعداد له على المعتمد « والله أعلم » للحاجة إليه كهي إلى الإذخر) اهـ[1]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[2] وهو ظاهر اعتماد الشيخ زكريا حيث قال في « الأسنىٰ » : (وظاهر كلام المصنف : أن جواز أخذه للدواء لا يتوقف علىٰ وجود السبب حتىٰ يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٣) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٦٦) .

. . . .

« المهمات » : وهو المتجه ، قال الزركشي : بل المتجه المنع ؛ لأن ما جاز للضرورة أو للحاجة قيد بوجودها ؛ كما في اقتناء الكلب) اهـ[(١)]

وخالف في ذلك الشهاب الرملي ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل : هل يتوقف الأخذ للدواء ونحوه علىٰ وجود سببه ، أم يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده ؟

فأجاب بأن مقتضىٰ كلامهم عدم التوقف ، قال الإسنوي : وهو المتجه ، فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم) اهـ[(٢)]

وتبعه ابنه ، ونصه في « النهاية » : (وظاهر كلام المصنف : أن جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف علىٰ وجود السبب حتىٰ يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده ، قال الإسنوي وتبعه جماعة : وهو المتجه ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم) اهـ[(٣)]

قال في « الإثمد » : (يجوز أخذ نبات الحرم للدواء لمريض ، ولو لمستقبل لا قبل المرض ، ولو بنية الاستعداد له إن تيسر أخذه كل وقت كما في « الإيعاب » ، لكن جوز « م ر » أخذه ليستعمله عند المرض ، وفي جواز أخذه للبيع خلاف) اهـ[(٤)]

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٢٢) .
(٢) فتاوى الرملي (٢/ ١٠٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٥٦) .
(٤) إثمد العينين (ص٧٤) .

وهناك مسائل لم يتعرض لها المصنف ، بعضها ذكر في « الإثمد » وبعضها لم يذكر ، وسأذكرها باختصار مبتدئة بما لم يذكر في « الإثمد » :

[هل يجب عليه بيع أمة يحتاجها للاستمتاع ليحج بثمنها ؟]

الأولىٰ : اتفقوا علىٰ أنه لو كان يملك أمة يحتاج إليها في خدمته . . فلا يجب عليه أن يبيعها من أجل أن يحج بثمنها ، واختلفوا فيما لو كانت الأمة للاستمتاع . . فهل يجب عليه بيعها إن لم يخف العنت بذلك ، أم لا ؟

قال ابن حجر بوجوب بيعها إن لم يخف العنت في « التحفة » ونصه : (وأمة الخدمة كالعبد فيما ذكر ، بخلاف السرية ، فإن احتاج لها لنحو خوف عنت . . لم يكلف بيعها وإن تضيق عليه الحج فيما يظهر ، لكن يستقر الحج في ذمته ؛ أخذاً مما قالوه فيمن ليس معه إلا ما يصرفه للحج أو النكاح واحتاج إليه . . أنه يقدمه ويستقر الحج في ذمته .

فإن قلت : كيف يؤمر بما يكون سبباً لفسقه لو مات عقب سنة التمكن ؟ قلت : لم يؤمر بما هو سبب ذلك ؛ إذ سببه مطلق تراخيه لا خصوص المأمور به ، فكأنه مأمور به بشرط سلامة العاقبة) اهـ[1]

واختار في « النهاية » عدم وجوب بيعها ، ونصه فيها : (فإن لم تكن للخدمة ؛ بأن كانت للاستمتاع . . فكالعبد أيضاً كما قاله ابن العماد ، خلافاً لما بحثه الإسنوي ؛ لأن العلقة فيها كالعلقة فيه ، وأيده الشيخ بما يأتي في حاجة النكاح) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

وكذا قال الشيخ زكريا ، ونصه في « الأسنىٰ » : (قال في « المهمات » :

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٧٩) .

والجارية النفيسة المألوفة كالعبد إن كانت للخدمة ، فإن كانت للتمتع . . لم يكلف بيعها ، قال : وهٰذا التفصيل لم أره ، ولا بد منه ، قال ابن العماد : والمتجه : أنها كالعبد مطلقاً ؛ لأن العلقة فيها كالعلقة فيه .

قلت : وقد يؤيد بما يأتي قريباً في حاجة النكاح) اهـ[1]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » وذكرها الشرواني على « التحفة » حيث قال : (قوله : « بخلاف السرية » خالفه « النهاية » و« المغني » فقالا : إن الأمة كالعبد ولو للاستمتاع ؛ كما قاله ابن العماد ، خلافاً لما بحثه الإسنوي) اهـ[2]

[لو أرسل المحرم كلباً غير معلم علىٰ صيد فقتله]

الثانية : اتفقوا علىٰ أن المحرم لو أرسل كلباً معلماً علىٰ صيد فقتله . . ضمنه ، أما لو أرسل كلباً غير معلم . . فهل يضمنه كذلك ، أم لا ؟

قال في « المجموع » : (قال الماوردي : فإن قيل : قلتم هنا : إنه لو أرسل الكلب على الصيد . . ضمنه ، ولو أرسله علىٰ آدمي فقتله . . لا ضمان ، فالفرق أن الكلب معلم للاصطياد ، فإذا صاد بإرساله . . كان كصيده بنفسه فضمنه ، وليس هو معلماً قتل الآدمي ، فإذا أغراه علىٰ آدمي فقتله ، لم يكن القتل منسوباً إلى المغري ، بل إلى اختيار الكلب فلم يضمنه .

قال : ومثاله في الصيد : أن يرسل كلباً غير معلم علىٰ صيد فيقتله . . فلا ضمان ؛ لأن غير المعلم لا ينسب فعله إلى المرسل ، بل إلى اختياره ، ولهٰذا لا يؤكل ما اصطاده بعد الإرسال ؛ كما لا يؤكل ما صاده المسترسل بنفسه هٰذا كلام الماوردي ، وهٰذا الذي قاله في غير المعلم . . فيه نظر ، وينبغي أن يضمن بإرساله ؛ لأنه سبب ، والله أعلم) اهـ[3]

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٤٥) .

(٢) حاشية الشرواني على التحفة (٤/ ١٩) .

(٣) المجموع (٧/ ٢٦٥) .

ومشى ابن حجر علىٰ ما قاله الإمام النووي رحمه الله ، ونصه في « التحفة » عند الكلام علىٰ جهات الضمان : (وتسبب ، وهو هنا ما يشمل الشرط الآتي بيانه في الجراح ، ومن مثله هنا : أن ينصب حلال شبكة ، أو يحفر بئراً ولو بملكه بالحرم ، أو ينصبها محرم حيث كان ، فيتعقل بها صيد ويموت ، أو يحفر تعدياً ، أو يرسل كلباً ولو غير معلم ، أو يحل رباطه ، أو ينحل بتقصيره وإن لم يرسله فيتلف صيداً) اهـ[1]

وأطلق الخطيب في « المغني » : الكلب من غير تقييد بمعلم أو غيره[2] .

وقيد الشيخ زكريا المسألة بالمعلم ، ونصه في « الأسنىٰ » : (« وإن أرسل » محرم « كلباً » معلماً علىٰ صيد « أو حل رباطه والصيد حاضر » ثَم « أو غائب » ثم ظهر « فقتله . . ضمن ؛ كحلال » فعل ذلك « في الحرم ») اهـ[3]

وكذا اعتمده الرملي ، ونصه في « النهاية » : (ولو أرسل محرم كلباً معلماً علىٰ صيد ، أو حل رباطه والصيد[4] حاضر ثَم ، أو غائب ثم ظهر فقتله . . ضمن ؛ كحلال فعل ذلك في الحرم ، وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيداً حاضراً أو غائباً ثم ظهر .

وفارق ما ذكر عدم الضمان بإرسال الكلب لقتل آدمي : بأن الكلب معلم للاصطياد ، فاصطياده بإرساله كاصطياده بنفسه ، وليس معلماً لقتل الآدمي ، فلم يكن القتل منسوباً إلى المرسل ، بل إلى اختيار الكلب ، ولهـٰذا لو أرسل كلباً غير معلم علىٰ صيد فقتله . . لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني ، والقاضي أبو الطيب وعزاه إلىٰ نصه في « الإملاء » ، وحكاه في

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٨٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٦١) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٥١٤) .
(٤) في « النهاية » : (والسيد) بدل (والصيد) ، وهو خطأ ، والله أعلم .

« المجموع » عن الماوردي فقط ، ثم قال : وفيه نظر ، وينبغي أن يضمنه ؛ لأنه سبب . اهـ

قال في « الخادم » : قضية إطلاق غيرهم : التسوية بين المعلم وغيره ، وظاهر أن محل كلام هٰؤلاء ؛ إذا لم يكن الكلب ضارياً ، وقضية الفرق السابق : أنه لو كان الكلب معلماً لقتل الآدمي ، فأرسل عليه فقتله . . ضمن ؛ كالضاري وهو ظاهر) اهـ[1]

قال الشبراملسي : (قوله : « فقتله لم يضمنه » هو المعتمد) اهـ[2]

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » .

[لو أمر السيد عبده المحرم بغير إذنه بذبح صيد فذبحه]

الثالثة : اتفقوا علىٰ أن السيد يجوز له أن يحلل مملوكه من الإحرام إن أحرم بغير إذنه ، فلو أمره ولم يمتثل . . جاز للسيد أن يأمره بفعل محظورات الإحرام ، والإثم على المملوك ، فلو أمره بذبح صيد فذبحه . . فهل يكون حلالاً ، أم حراماً ؛ بناء علىٰ أنه محرم ؟

قال ابن حجر بحله ، ونصه في « التحفة » : (وأفهم كلامه : أن له أمره بالذبح ، وأن مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن ، وهو ظاهر ، ولا نظر لبقاء إحرامه ؛ لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتىٰ أبيح للسيد إجباره علىٰ فعل المحرمات) اهـ[3]

وخالف في ذلك الشهاب الرملي ، فأفتىٰ بحرمة مذبوحه ، ونص المسألة في « فتاويه » : (سئل عما إذا جاز لسيد الرقيق المحرم تحليله فامتنع منه ، فأمره بذبح صيد فذبحه . . هل يحل ، أو لا ؟

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٣٤٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (٣/ ٣٤٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٨) .

فأجاب بأنه لا يحل ، فقد قالوا : لو ذبح المحرم.. صار ميتة على الأصح ، فيحرم علىٰ كل أحد أكله ، وقالوا : إن تحليل السيد رقيقه أن يأمره به لا أنه يستقل به ؛ إذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي ، ويأمره بفعل المحظورات ، أو يفعلها به ، ولا يرتفع إحرامه بشيء من ذلك ، ولهـٰذا قال إمام الحرمين : إطلاق القول بأن له تحليله مجاز بلا خلاف ؛ فإن التحلل لا يحصل إلا من جهة العبد ، فلو أراد السيد تحصيله دون العبد.. لم يجد إليه سبيلاً ، وإنما له المنع من المضي واستخدامه ، والله تعالىٰ أعلم) اهـ[1]

وتبعه ابنه ، ونصه في « النهاية » : (ويؤخذ من بقائه علىٰ إحرامه ، وقولهم : مذبوح المحرم من الصيد ميتة : أنه لو ذبح صيداً ولو بأمر سيده.. لم يحل ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالىٰ ، وإن خالف في ذلك بعض أهل العصر) اهـ[2]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[3] .

ولم تذكر المسألة في « الإثمد » والله أعلم .

[من فاته الحج بفوات عرفة من غير إحصار]

الرابعة : قال في « الإثمد » : (من فاته الحج بفوات عرفة بغير إحصار.. قضىٰ وجوباً فوراً إن كان تطوعاً عند « حج » ، وأما الفرض.. فقضاؤه على التراخي ؛ لأنه يبقىٰ علىٰ ما كان عليه قبل الإحرام ، وقال « م ر » : قضاه فوراً مطلقاً تطوعاً أو فرضاً) اهـ[4]

قال في « الروضة » : (من فاته الحج : إن كان حجه فرضاً.. فهو باق في

---

(١) فتاوى الرملي (٢/ ١٠٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٧) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٧٧٥) .
(٤) إثمد العينين (ص٧٥) .

ذمته كما كان ، وإن كان تطوعاً . . لزمه قضاؤه كما لو أفسده ، وفي وجوب الفور في القضاء الخلاف السابق في الإفساد) اهـ[(١)]

فقطع ابن المقري في « روضه » بظاهر كلام « الروضة » وتبعه الشيخ زكريا في « شرحه » ونصهما هناك : (« ثم إن كان » حجه « فرضاً . . فهو باق في ذمته » كما كان « أو تطوعاً . . قضىٰ » وجوباً ؛ لأنه لا يخلو عن تقصير « كالمفسد » له فيجب قضاؤه على الفور ، ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج) اهـ[(٢)]

وتبعهما ابن حجر فقال في « التحفة » : (« و » عليه إن لم ينشأ الفوات من الحصر « القضاء » للتطوع فوراً ؛ لأثر عمر رضي الله تعالىٰ عنه المذكور بهما ، ولأنه لا يخلو عن تقصير ، ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره ، بخلاف الإحصار ، أما الفرض . . فهو باق في ذمته كما كان من توسع وتضيق ؛ كما في « الروضة » و« أصلها » وإن نوزع فيه) اهـ[(٣)]

لكن قال الشيخ زكريا في « الغرر البهية » بوجوب الفورية في القضاء سواء كان فرضاً أو نفلاً ، ونصه فيه : (« وليقض » على الفور « حجاً » أي : الحج الذي فاته ؛ لخبر عمر الآتي ، ولأنه لا يخلو عن تقصير كالمفسد ، وبهٰذا فارق المحصر .

وأطلق كالشافعي وغيره القضاء ، وقيده في « الروضة » و« أصلها » بالنفل ، أما الفرض . . فباق في ذمته ، قال السبكي : وهو يوهم بقاءه على التراخي ، وقد قالا في الحج الفاسد بالتسوية بينهما في القضاء ، والمقصود في البابين واحد ، بل الفرض أولىٰ بالقضاء من النفل ؛ أي : فيجب القضاء فيهما على الفور ، وكلام « المجموع » يقتضي القطع به ؛ فإنه بعد نقله عبارة

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٨٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٥٢٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٣) .

المطلقين قال : وعند بعض الخراسانيين عبارة أخرىٰ توافق هـٰذه في الحكم ، وذكر ما في « الروضة » و« أصلها » ، فاقتضىٰ أن الخلاف في العبارة ، لكن في الثانية تجوز) اهـ[1]

وكذا قال في « شرح منهجه »[2] ، وكذا الخطيب في « المغني »[3] ، وهو ما عليه إطلاق الرملي حيث قال في « النهاية » : (« والقضاء » بمعناه اللغوي وهو الأداء وهو على الفور) اهـ[4]

[لو عين في نذره الدم غير الواجب غير وقت الأضحية]

الخامسة : قال في « الإثمد » : (وقت ذبح دم غير الواجب من النسك من هدي تطوع أو نذر وقت أضحية ؛ حيث لم يعين في نذره وقتاً ، فإن أخر عن أيام التشريق . . فات إن كان تطوعاً ، ووجب ذبحه قضاء إن كان واجباً .

مسألة : فإن عين في نذره الدم غير وقت الأضحية . . تعين كما في « التحفة » ، وقال « م ر » : لم يتعين ؛ إذ ليس في تعيين اليوم قربة) اهـ[5]

ونص « التحفة » في المسألة : (« ووقته » أي : ذبح هـٰذا الهدي بقسميه ؛ حيث لم يعين في نذره وقتاً « وقت الأضحية على الصحيح » قياساً عليها ، فلو أخره حتىٰ مضت أيام التشريق . . وجب ذبحه قضاء إن كان واجباً ، ووجب صرفه إلىٰ مساكين الحرم ، وإلا . . فلا ؛ لفواته .

ونازع الإسنوي في اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الأضحية ؛ بأنا لا نشك أنه صلى الله عليه وسلم لما أحرم بعمرة الحديبية وساق الهدي . . إنما قصد ذبحه عقب تحلله ، وأنه لا يتركه بمكة حياً ويرجع للمدينة ، اهـ . وفيه

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٣٦٩) .
(٢) فتح الوهاب (٢/ ٥٥٣) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٧٧٨) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٠) .
(٥) إثمد العينين (ص٧٦) .

ما فيه ، وخرج بـ« ساقا » : ما ساقه الحلال ، فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما مر ، أما إذا عين في نذره غير وقت الأضحية . . فيتعين) اهـ[1]

ونص « النهاية » : (فإن عين لهدي التقرب غير زمن الأضحية . . لم يتعين له وقت ؛ إذ ليس في تعيين اليوم قربة ، نقله الإسنوي عن المتولي وغيره ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) اهـ[2]

وكذا قال الشيخ زكريا ، ونصه في « الأسنىٰ » : (ومحل وجوب ذبحه في وقت الأضحية إذا عينه له أو أطلق ، فإن عين له يوماً آخر . . لم يتعين له وقت؛ لأنه ليس في تعيين اليوم قربة ، نقله الإسنوي عن المتولي وأقره) اهـ[3]

وكذا قال الخطيب في « المغني »[4] .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٠) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٣٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٧٧٠) .

خاتمة

[في الخلاف والترجيح بين المتأخرين]

ملتقطة من « المقاصد السنية » للشيخ فريد الزمان وعين الأعيان محمد بن الشيخ العلامة عبد الله بن أحمد باسودان ، وهٰذا نقل عن كتاب « توجيه الاعتراف » لباكثير ، فملخص ما نلتقطه :

اعلم : أنه يشبه ما وقع للإمامين : الرافعي والنووي ؛ من الحظوة وعلو الشأن ، وتلقي مرجحاتهما بالقبول إلىٰ غير ذلك ما وقع للإمامين : الشيخ ابن حجر والشيخ ابن الرملي ؛ فإنهما صارا عند المتأخرين علمي هدىً ، وإمامي حقّ ، إلىٰ أقوالهما يسارع(1) العلماء بالقبول ، ويقدمونهما علىٰ كثير من الأكابر والفحول ، فإذا اختلفا : إن كان العامل من أهل النظر والمأخذ في الأدلة . . فليرد مما ورد منه الشيخان ، وإلا . . فيخير بالأخذ بأيهما شاء .

ثم إن الغالب العمل اليوم بمصر ، وعمل بعض علماء الحرمين علىٰ مرجح الشمس محمد الرملي عند الاختلاف ، مع العلم بأن ابن حجر أجل ، لكن بسبب جلالة والده الشهاب الرملي وإمامته سرت الشهرة إلى ابنه محمد ، وللشهرة عمل .

وقال الشيخ علي بن عبد البر الونائي المصري : والمعتمد : ما اتفق عليه الشيخان ؛ أي : الرملي وابن حجر ، ما لم يجمع متعقبو كلامهما علىٰ أنه سهو ، ثم الرملي في « النهاية » ثم ابن حجر في « التحفة » وإن خالف الأكثرين ، ثم قال : وبعضهم قدم ابن حجر على الرملي ، وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبين ترجيحات المتأخرين .

وفي « الفوائد المدنية » : ذهب أهل حضرموت والشام ، والأكراد

---

(1) في الأصل : (يشارع) بدل (يسارع) ، وهو خطأ ، والله أعلم .

وداغستان[١] ، وأكثر أهل اليمن إلىٰ [أن][٢] المعتمد ما قاله ابن حجر إذا تخالفا ، انتهىٰ .

وأهل الحرمين في الأزمنة السابقة القول عنهم ما قاله ابن حجر ، ثم صار المصريون يترددون إليهما في محاوراتهم[٣] ، ويقررون في درسهم معتمد الرملي إلىٰ أن فشا قوله فيهم[٤] ، حتىٰ صار من له إحاطة بقولهما من أهل الحرمين يقرر قولهما من غير ترجيح بينهما ، ثم [آل] الأمر[٥] إلىٰ أن صار الشيخ سعيد سنبل [المكي] ، ومن نحا نحوه يقررون عدم جواز الإفتاء بما يخالفهما ، بل [بما][٦] يخالف « التحفة » و« النهاية » وإن وافق بقية كتبهما .

ولبعضهم شعر :

وشاع ترجيح مقال ابن حجر ... في يمن وفي الحجاز فاشتهر

انتهىٰ ما نقله عن « توجيه الاعتراف » المار ذكره .

قال : ثم رأيت تمام النظم في[٧] أبيات ألحقها منها :

محمد الرملي يكافي ابن حجر ... فاختر إذا تخالفا بلا غرر

وقال فيها أيضاً نقلاً من « الفوائد المدنية » عن السيد عبد الرحمـٰن بن محمد العيدروس : (الواجب على الشخص الغير العارف بمراتب التوجيه

---

(١) في النسخة (أ) : (داغسقان) ، وفي (ب) : (دغسقان) ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) ما بين معقوفتين زيادة منّا ليتم المعنىٰ .

(٣) في الأصل : (مجاوراتهم) بدل (محاوراتهم) .

(٤) في الأصل : (فيهما) بدل (فيهم) .

(٥) في (أ) : (ثم الأمر . . .) ، وفي (ب) : (ثم إن الأمر . . .) ، فأبدلتها بـ(آل) ليصح المعنىٰ .

(٦) ما بين معقوفتين زيادة منا ليتم المعنىٰ .

(٧) في نسخ المخطوط : (أي) ، ولم يتضح بها المعنىٰ ، فأبدلناها بما رأينا أنه الصواب ، والله أعلم .

والتعليل : أنه إن أراد الفتيا . . فعليه إذا اختلفت[1] كتب ابن حجر بـ« التحفة » كما جرىٰ عليه أكابر من المحققين ، بل سائر مشايخنا لاسيما الوالد السيد [العلامة] محمد بن عبد الرحمـٰن بن محمد العيدروس ، والجمال محمد بن أبي بكر شليه ، والشيخ عفيف الدين عبد الله بن أبي بكر الخطيب عن مشايخهم ، وعمن يليهم ؛ أي : سواء خالفت سائر كتبه ، وخالفه الشيخ زكريا والرملي والشربيني ، أم لا ؛ لما فيها من الإحاطة بالنصوص مع مزيد التحرير وكثرة قراءتها على الشيخ) انتهىٰ .

هـٰذا ما أردنا التقاطه من الكتاب المذكور[2] .

تتميم

ومن أثناء مكاتبات سيدي العلامة خاتمة المحققين عبد الله بن حسين بلفقيه علوي : وجوابنا[3] علىٰ فرض سؤالكم غيباً ، ونرجو أن يوافق الغرض ، والمسألتان لا يخفىٰ كم قوة الخلاف فيهما ، وإنما نقلنا لكم معتمدنا ؛ كما تعلمون من حالنا أنا نحن نميل ونفتي غالباً بما يرجحه الشيخ ابن حجر ، لا سيما في « التحفة » تبعاً لما عليه سلفنا وأئمتنا السابقون ، وإن كان من يخالفه مثلاً من فحول الرجال وجهابذتهم[4] بالرتبة العليا السائغ تقليدهم لذي عمل أو فتيا . . فلا نغض عنهم ، ولا نجهل مقامهم ، نفع الله بهم ، آمين ، والعامل علىٰ بصيرة من نفسه ، وله مندوحة في نهج أحد السبيلين ، انتهىٰ . والله أعلم .

* * *

---

(١) في الأصل : (اختلف) ، وأثبتنا ما رأيناه أولىٰ .

(٢) انظر : « الفوائد المدنية » بهامش كتاب « قرة العين » (ص ٣٧ـ ٤١) .

(٣) في (أ) : (وجوباً) ، وفي (ب) : (وجوبنا) ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) في نسخ المخطوط تبدو هـٰذه الكلمة مضطربة ، فهي تبدو هـٰكذا : (وجها ندرتهم) ، لكن لا يتضح بها معنىً ، فأبدلناها بما رأينا أنه الصواب ، والله أعلم .

هـٰذا آخر ما تيسر جمعه من المسائل في هـٰذا الكتاب بحمد الله في أوقات شاغلة عن المطلوبات ، وعن تمام الخلافات ، فنرجو من الله أن يمن علينا بالفراغ لنجمع باقيها في عافية علىٰ هـٰذا النمط مع تأليف حاشية أيضاً ، وأرجو من فضل من اطلع علىٰ هـٰذا إن رأىٰ هفوة . . يصلحها ، أو تحريفة ، فإني والله الذي لا إلـٰه إلا هو ؛ لست أهلاً لذلك ، ولا ممن سلك تلك المسالك ، ولكن حملني علىٰ ذلك تطفلي ورجائي للدعاء ممن سألوني .

* * *

خاتمة النسخة (أ)

وقد وافق الفراغ من تبييضه ضحىٰ يوم السبت سلخ ربيع الأول سنة (١٢٧٢هـ) ثنتين وسبعين ومئتين وألف هجري .

وكان الفراغ من كتابته ليلة الاثنين نصف الليل ، واثني عشر خلت في شهر رجب سنة (١٢٧٢هـ) علىٰ يد الفقير إلى الله تعالىٰ سعيد بن مبارك بن سعيد بن عوض الدقيل ساكن بلد سيؤون ، غفر الله له ولوالديه وأولاده وجميع المسلمين ، آمين .

تمت نساخته في أرض الهند بلد حيدر أباد، بلغ مقابلة حسب الطاقة والإمكان.

وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

خاتمة النسخة (ب)

وكان الفراغ من كتابته ظهر يوم الأحد دخول خمسة عشر يوماً من شهر ذي الحجة سنة (١٢٨٢هـ) ، بقلم الفقير إلى الله حسن البارقي ، غفر الله له ولوالديه ، آمين .

خاتمة التحقيق

وكان الفراغ من تحقيق وشرح هٰذا الكتاب ليلة الاثنين (٣٠) ذو الحجة (١٤٢٦هـ) ، الموافق (٣٠/ ١/ ٢٠٠٦م) في الساعة الواحدة والنصف .

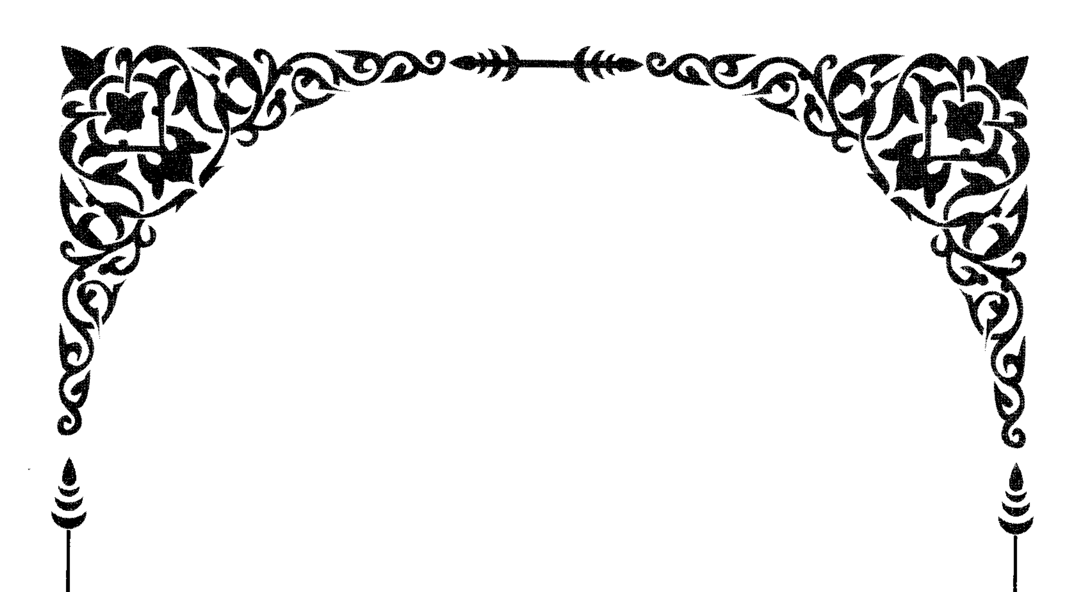
فأسأله تعالىٰ أن يتقبله مني ، وأن ينفع به كل من قرأه ، أو اطلع عليه .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

* * *

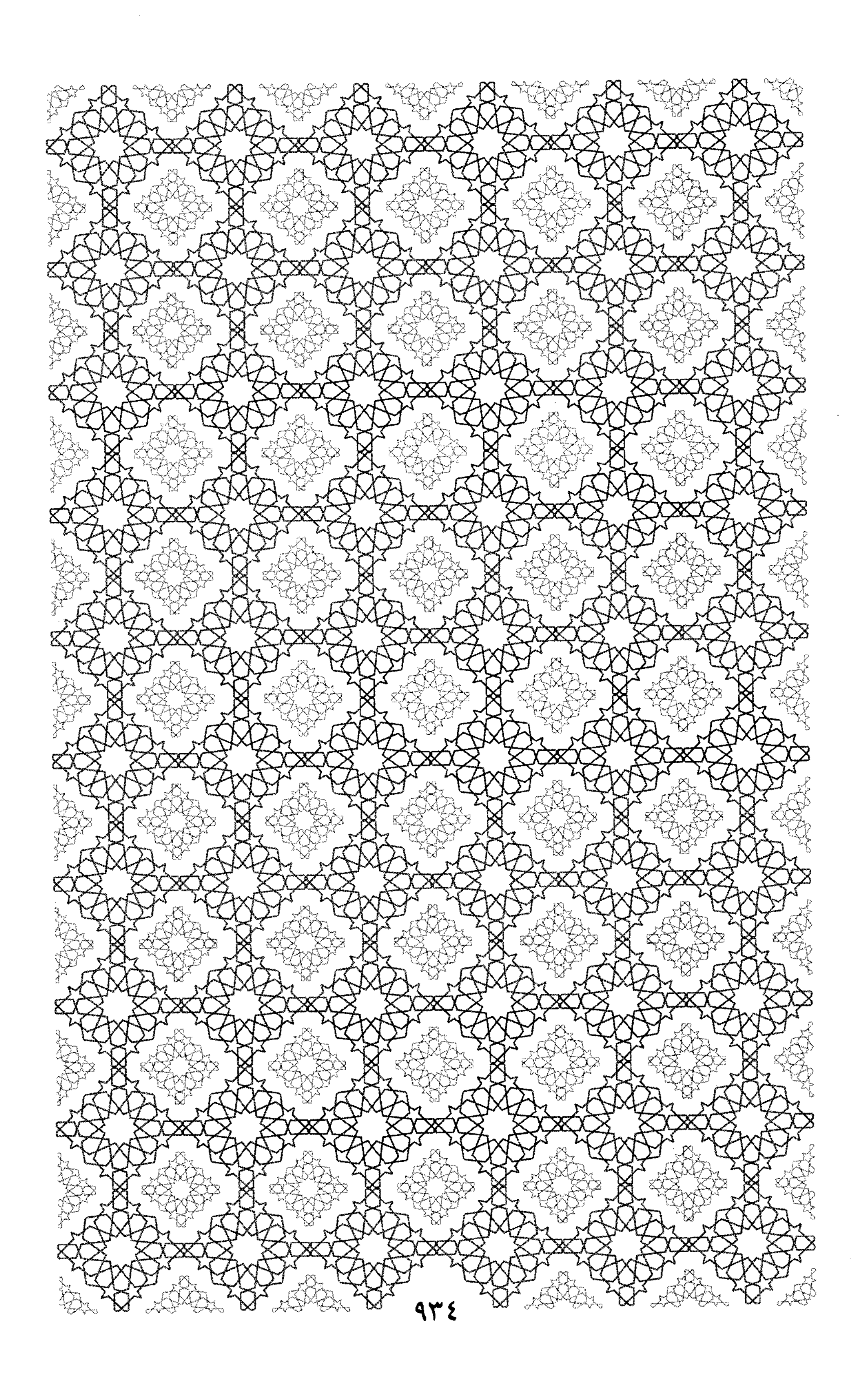




نفائس مستجادات

مِمَّا أُلْحِقَ وَكُتِبَ فِي المَخْطُوطَاتِ (*)

(*) ارتأى القائمون على المركز العلمي لدار المنهاج أن يزاد هـٰذا الفصل الجديد لكون بعض المخطوطات تحتوي علىٰ فوائد ونفائس وضنائن مكتوبة في طرة المخطوطة وخاتمتها ، وهي من الأهمية بمكان .
ولذا فقد اعتمدنا أن يكتب ما وُجِدَ من ذلك في هـٰذا الموضع ؛ لعموم النفع والانتفاع بذلك . والله الموفق .

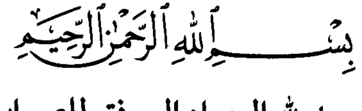


فائدة (١٧)

[حكم صلاة الظهر عقب صلاة الجمعة]

ما قولكم دام فضلكم ، أصلح الله علماء المسلمين وأعاد علينا من بركاتهم ، في صلاة الجمعة أن في بعض جهاتنا أفتاهم بعض الفقهاء أنه إذا نقص عدد الأربعين ؛ بأن لم يصلوا أربعين صلاة الجمعة وبعد يقيموا صلاة الظهر ، أفتونا مأجورين ـ لا عدمكم المسلمون ـ هل تصح الصلاتان الجمعة وظهر ؟ أم تحرم ؟ أم تكره ؟ أم تستحب ؟ أم صلاة واحدة إذا نقص العدد ؟ وهل تصح الخطبة أم لا ؟ جزاكم الله خير الدنيا والآخرة .

أجاب سيدي وأستاذي السيد يوسف بن محمد البطاح نزيل الحرم :



الحمد لله الجواد الموفق للصواب

اعلم أيها السائل : أنه قد اختلف في اشتراط العدد للجمعة علىٰ أربعة عشر قولاً ، أوردها الشيخ العلامة أحمد بن محمد المدني في كتابه المسمىٰ : « يمينة أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمعة » ، وكذلك ذكر العلامة الإمام السيوطي وغيره(١) .

قال الشيخ أحمد بن محمد المدني : اختلف علماء الإسلام في العدد الذي تنعقد به الجمعة علىٰ أربعة عشر قولاً بعد إجماعهم علىٰ أنه لا بد من عدد ، **أحدها** : أنها تنعقد باثنين أحدهما الإمام وهو قول جماعة .

الثاني : تصح بثلاثة أحدهم الإمام ، حكي في « شرح المهذب » عن

---

(١) وانظر « الحاوي للفتاوي » للسيوطي (١/٦٦) ، و« الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » لابن حجر (١/٢٣٥) .

الأوزاعي وأبي ثور ، وقال غيره : هو مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، وحكاه الرافعي وغيره عن القديم للإمام الشافعي رضي الله عنه .

الثالث : تصح بأربعة أحدهم الإمام ، وبه قال أبو حنيفة والثوري والليث وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره ، وحكاه في « شرح المهذب » عن محمد ، وحكاه صاحب « التلخيص » قولاً للشافعي في القديم وفي « شرح المهذب » ، واختاره المزني ، كما حكاه عنه الأذرعي ، قال وهو اختياري أقوال الشافعي ، ويجوز في تقليد الشافعي في هـٰذا القول علىٰ قول جماعة منهم ابن عبد السلام والسيد السمهودي ، وسرد الأقوال إلىٰ أن قال :

الرابع عشر : جمع كثير بغير عدد معلوم ، وهـٰذا مذهب الإمام مالك ، **والمشهور من مذهبه** : أنه لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم ؛ يقع بينهم البيع والشراء .

قال الحافظ ابن حجر في « شرح البخاري » : ولعل هـٰذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل ؛ لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص .

قال الشيخ الإمام عبد الرحمـٰن السيوطي رحمه الله : (**والحاصل** : أن الأحاديث والآثار دلت على اشتراط إقامتها في بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح أن يسمىٰ بلداً ، ولم تدل على اشتراط العدد بعينه في حضورها لتنعقد به ، بل أيُّ جمع أقاموها صحت بهم ، وأقل الجمع ثلاثة غير الإمام ، فتنعقد بأربعة أحدهم الإمام . هـٰذا ما أدَّاني الاجتهاد إلىٰ ترجيحه ، وقد رجح القول المزني وكفىٰ به سلفاً في ترجيحه ؛ فإنه من كبار الآخذين عن الشافعي ، ومن رواة كتب الحديث ، وقد أداه اجتهاده إلىٰ ترجيح القول القديم) انتهىٰ كلام السيوطي[1] .

---

(١) الحاوي للفتاوي (١/ ٧١) .

وقد أذن الله في صلاة الجمعة علىٰ قول إمامك الشافعي بلا تقليد ، وأنها تصح بالأربعة ، فإذا قلدوا وصلوا الجمعة. . فلا يصلون الظهر ؛ لأن الدين حنيفية سمحة لا عوج فيها ، ومن صلى الظهر بعدها فإنَّما ذلك وسوسة لا اتباع المقصود ، نقله من الكتاب المذكور بالاختصار .

وقد قال الشيخ أحمد بن محمد المعمري الأحسائي[؟] الشافعي في كتابه المسمىٰ « نصيحة المسلمين عن إحداث ما ليس من الدين » ؛ بعد أن ذكر أنه مر علىٰ جماعة بفارس يصلون الجمعة ثم يصلون الظهر بعدها فقال : إن هٰذه الصلاة السادسة التي افترضتموها علىٰ أنفسكم لا أصل لها في الدين ، ولا قال بها أحد من المذاهب الأربعة ، بل خارجة فالصلاة المفروضة هي الجمعة فقط ، وتحرم صلاة الظهر بعدها بإجماع المذاهب كلها الأربعة ؛ حيث قد صلوا الجمعة بالتقليد. . . إلىٰ آخر ما تكلم به من الزجر الشديد ، انتهىٰ بالاختصار .

وقد أفردت هٰذه المسألة برسالة وهٰذا الجواب ملتقط منها ، والله الموفق للصواب .

انتهى الجواب المذكور وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

قال ذلك سيدي وأستاذي في شيخ الحقيقة ، وبحر الطريقة ، وبر عصره ووحيد دهره ، السيد الأكرم يوسف بن محمد البطاح الأهدل ، سلالة الرسول صلى الله عليه وسلم[١]

* * *

(١) انتهىٰ هنا ما وجد علىٰ مخطوط حيدر آباد .

فائدة

[الديك يؤذن عند أذان حملة العرش]

اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش ، يقول : يا غافلون اذكروا الله .

وروى الغزالي عن ميمون بن مهران قال : (بلغني أن تحت العرش ملكاً في صورة ديك ، فإذا مضىٰ ثلث الليل الأول . . ضرب بجناحه وقال : ليقم القائمون ، فإذا مضىٰ نصف الليل الأول . . قال : ليقم المصلون ، وإذا طلع الفجر . . قال : ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم)[1] .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الديك الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل ، يحرس بيته وستة عشر بيتاً من جيرانه »[2] .

وفي رواية للطبراني : (أنه عليه الصلاة والسلام كان له ديك أبيض . وكانت الصحابة تسافر معهم بالديكة لتعرفهم أوقات الصلاة) انتهىٰ « المواهب السنية » للشيخ سعيد باعشن .

مسألة

[هل يجوز غسل النجاسات والأقذار من ماء لم يعدَّ لهـٰذا الغرض]

من الفقيه العلامة إبراهيم بن عبد الله بالحاج بافضل عفا الله عنه عن هـٰذه الجوابي المعدة للطهارة : هل يجوز غسل نحو النجاسات والأقذار منها ؟ ولو أراد المصلي مثلاً غسل نجاسة في بدنه أو ثوبه منها أو قدره . . فهل يجوز له ذلك ، أو لا يجوز بل يذهب إلىٰ غيرها ؟ وإن فوت الجماعة أو الصلاة لو ضاق وقتها ، فإن قلتم : لا يجوز ، فمن كان قد فعل ذلك . . فهل يجوز

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٣٥٦) .

(٢) انظر « المقاصد الحسنة » للسخاوي (ص٢١٨) .

عليه ضمان الماء لمثله ؟ وهل يكفيه في ذلك رده إلى الحياض المعدة المذكورة من غير إذن الحاكم ، أم لا بد من إذنه وقابض ، أو يكفي إذنه في رده البدل ؟ .

الجواب ـ والله الموفق للصواب ـ : أنه يجوز غسل النجاسات والأقذار الخفيفة منها علىٰ ما جرت به العادة دون الكثيرة التي لا تعتاد ، ويدل لذلك ما ذكره في « زيادة الروضة » في أواخر (إحياء الموات) في الكلام على المنافع المشتركة : (أنه يجوز لغير سكان المدرسة من الفقهاء والعوام دخولها والجلوس فيها ، والشرب من مائها ، والاتكاء والنوم فيها ونحوهما مما جرىٰ به العرف) انتهىٰ[1] .

فجعل ما جرىٰ به العرف واطردت به العادة كالمنصوص عليه في أصل الوقف ، وإن لم ينص عليه الواقف .

وقد سبقه إلىٰ نحو ذلك الشيخان : عز الدين ابن عبد السلام وتقي الدين ابن الصلاح ، رحمهما الله تعالىٰ .

ولا يشكل علىٰ ذلك ما ذكروه من أن المسبَّل للشرب لا يجوز الوضوء منه حتىٰ لو فقد غيره تيمم ؛ لأن المراد به ما لم تجر العادة فيه الجوابي الموضوعة [في] الطرقات ونحوها .

ولهـٰذا قال بعض الأئمة المتأخرين بعد إيراده كلام « الروضة » السابق : (إن مراده حيث كثرة المياه كمدارس الشام التي لم يقصد الواقف اختصاص الفقهاء بالشرب منها بل الانتفاع لكل داخل ، بخلاف ما يوضع للشرب محمول كالمدارس بالقاهرة فيتبع فيه شرط واضعه) انتهىٰ ، والله أعلم من « فتاوىٰ عبد الله بامخرمة » .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٢٩٩) .

فائدة

[في تعلم الفرائض]

قيل في تعلم الفرائض سبع فوائد :

أولها : أنها نصف العلم[١] .

الثانية : لا تقوم السّاعة ما دام حياً .

الثالثة : لا يموت حَتّىٰ يرىٰ مقعده في الجنة أو يرىٰ له ذلك .

الرابعة : أنه لا يبلعه سبع .

الخامسة : إذا قسم بين الورثة استحق نصف العشر بلا مِنَّة .

السادسة : أنه لا يفتقر وإن افتقر في الدنيا لا يفتقر في الدين .

السابعة : أنه يقبض روحه خازن الجنة رضوان رُوِي عن بعض الثقات كذا وجدته معلقاً[٢] .

* * *

---

(١) انظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٦/٢٠٨) .

(٢) انتهىٰ هنا ما وجد علىٰ مخطوط مكتبة الأحقاف بحضرموت .

أهمّ مصادر ومراجع التحقيق(١)

- إحياء علوم الدين ، **لحجة الإسلام** محمد بن محمد بن محمد **الغزالي** (ت ٥٠٥هـ) ، وبذيله « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار » للعراقي (ت ٨٠٦هـ) ، ط١ ، (١٩٨٢م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار ، المسمى « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، عني به صلاح الدين الحمصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، ط١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، **لشيخ الإسلام العلامة زكريا** بن محمد بن أحمد **الأنصاري** (ت ٩٢٦هـ) ، وبهامشه حاشية الشهاب الرملي (ت ٨٤٤هـ) بتجريد العلامة الشوبري (ت ١٠٦٩هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، **للإمام الحافظ** عبد الرحمٰن بن أبي بكر **السيوطي** (ت ٩١١هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، دار السلام ، مصر .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، رقم الطبعة ، تاريخ طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، **للإمام العلامة** بكري بن **محمد شطا الدمياطي** (ت ١٣١٠هـ) ، ط١ ، (١٩٩١م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، **للإمام الفقيه** محمد بن أحمد **الخطيب الشربيني** (ت ٩٧٧هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الرحمٰن الكشك ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، دار الخير ، سورية .
- الأنوار لأعمال الأبرار ، **للإمام الفقيه** يوسف بن إبراهيم **الأردبيلي** (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩) ، ط١ ، (١٩٦٩م) ، مؤسسة الحلبي ، مصر .
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، عني به عبد الفتاح حسين راوه المكي ، ط٢ ، (١٩٩٤م) ، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية ، لبنان والسعودية .
- بداية الهداية ، **لحجة الإسلام** محمد بن محمد بن محمد **الغزالي** (ت ٥٠٥هـ) ، عني به محمد غسان نصوح عزقول وفريقه ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، **للإمام المفتي السيد عبد الرحمٰن** بن محمد بن حسين **باعلوي** (ت ١٢٥١هـ) ، وبهامشه إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي) للشيخ علي باصبرين ، وغاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، ط١ ، (١٩٧٨م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- بهجة الحاوي ، **للإمام الأديب الفقيه** عمر بن مظفر المعري المعروف بـ ابن **الوردي** (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (٢٠٠٣م) ، دار الفكر ، لبنان .

ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، **للعلامة الفقيه** يحيى بن أبي الخير سالم **العمـرانـي** (ت ٥٥٨هـ) ، عني به قاسم محمد النوري ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، **للإمام العلامة** أحمد بن محمد **ابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤هـ) ، ومعها حواشي العلامة عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١هـ) وحواشي العلامة أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٢٢هـ) ، ط١ ، (١٣١٥هـ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان .

ـ تهذيب الأسماء واللغات ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة عن الطبعة المنيرية مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، **للإمام الحافظ** الحسين بن مسعود **البغوي** (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ جواهر الدرر في مناقب ابن حجر ، **لأبي بكر** بن عبد الله الشافعي ، تحقيق أحمد بن فريد المزيدي ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي ، المسماة « منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح » ، **للإمام العلامة** أحمد بن محمد **ابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط٢ ، (٢٠٠٠م) ، المكتبة العصرية ، لبنان .

ـ حاشية ابن قاسم العبادي = تحفة المحتاج .

ـ حاشية ابن قاسم على الغرر = الغرر البهية .

- حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة « تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، **للإمام الفقيه** سليمان بن محمد **البجيرمي** (ت ١٢٢١هـ) ، (١٩٥١م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ، المسماة « التجريد لنفع العبيد » ، **للإمام الفقيه** سليمان بن محمد بن عمر **البجيرمي** (ت ١٢٢١هـ) ، وبهامشها « نفائس ولطائف منتخبة من تقرير الشيخ محمد المرصفي » ، وبهامشها أيضاً « منهج الطلاب » للشيخ زكريا الأنصاري ، ط١ ، (١٣٥٥هـ) ، طبعة مصورة عن المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

- حاشية البيجوري على « متن السنوسية » ، **للإمام العلامة** إبراهيم بن محمد **الباجوري** (ت ١٢٧٦هـ) ، وبهامشه تقريرات العلامة محمد الأنبابي (١٣١٣هـ) ، ط١ ، (١٣٠٠هـ) ، المطبعة العامرة ، مصر .

- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ، **للإمام العلامة** إبراهيم بن محمد **الباجوري** (ت ١٢٧٦هـ) ، ط١ ، (١٩٩٤م) ، دار الفكر ، لبنان .

- حاشية الجمل على شرح المنهج ، **للعلامة الفقيه** سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بـ **الجمل** (ت ١٢٠٤هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- حاشية الرشيدي على النهاية = نهاية المحتاج .

- حاشية الرملي على الأسنى = أسنى المطالب .

- حاشية الشبراملسي على النهاية = نهاية المحتاج .

- حاشية الشرواني على التحفة = تحفة المحتاج .

- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ، المسمى « كنز الراغبين على منهاج الطالبين » ، **للعلامة الفقيه** أحمد بن أحمد بن سلامة **القليوبي** (ت ١٠٦٩هـ) **والعلامة الفقيه** أحمد البرلسي المصري المعروف بـ **عميرة** (٩٥٧هـ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- حاشية فتح الجواد = فتح الجواد .
- الحواشي المدنية على المنهج القويم ، **للعلامة الفقيه** محمد بن سليمان **الكردي** المدني (ت ١١٩٤هـ) ، ط١ ، (١٣٤٠هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، **للعلامة المؤرخ** محمد أمين بن فضل بن محب الله **المحبي** (ت ١١١١هـ) ، ط١ ، (١٢٨٤هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدى دار صادر ، لبنان .
- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم ، **للإمام العلامة** أحمد بن محمد **ابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤هـ) ، عني به بوجمعة مكري ومحمد شادي عربش ، ط١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- روض الطالب = أسنى المطالب .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، ط٣ ، (١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، **للإمام العلامة** أحمد بن محمد **ابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤هـ) ، عني به محمد خير طعمة حلبي وخليل مأمون شيحا ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، دار المعرفة ، لبنان .

- سنن أبي داوود ، **للإمام الحافظ أبي داوود** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، وبهامشه « معالم السنن » للخطابي ، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- الشامل في الفروع والمسائل ، **للأستاذ الدكتور** محمد حسن هيتو ، (مخطوط) .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، **للإمام الفقيه** عبد الحي بن أحمد المعروف بـ **ابن العماد** (ت ١٠٨٩م) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ط١ ، (١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، سورية .
- شرح المقدمة الحضرمية ، المسمى « بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم » ، **للعلامة الفقيه** سعيد بن محمد باعلي **باعشن** الحضرمي (ت ١٢٧٠هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- صحيح مسلم ، المسمى « الجامع الصحيح » ، **للإمام الحافظ مسلم** بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- صفوة الزبد ، **للإمام الفقيه** أحمد بن الحسين **ابن رسلان الرملي** (ت ٨٤٤هـ) ، عني به أحمد جاسم المحمد ، ط٢ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- طبقات الشافعية الكبرى ، **للإمام القاضي** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بـ **تاج الدين السبكي** (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط١ ، (١٣٩٦هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

ـ طبقات الشافعية ، **للإمام الفقيه** عبد الرحيم بن الحسن بن علي **الإسنوي** (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، (١٩٨٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ طبقات الفقهاء الشافعية ، **للإمام الحافظ** عثمان بن عبد الرحمـٰن الشَّهْرَزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، هذبه ورتبه واستدرك عليه الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) وبيض أصوله ونقَّحه الإمام الحافظ يوسف بن عبد الرحمـٰن المِزِّي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق محيي الدين علي نجيب ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

ـ العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، **للإمام العلامة** أحمد بن عمر بن عبد الرحمـٰن المعروف بـ **المُزَجَّد** (ت ٩٣هـ) ، تحقيق حمدي الدمرداش ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار الفكر ، لبنان .

ـ العزيز شرح الوجيز ، المسمى « الشرح الكبير » ، **للإمام الفقيه المحدث** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم **الرافعي** (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ عمدة السالك وعدة الناسك ، **للإمام الفقيه** أحمد **بن النقيب** المصري (ت ٧٦٩هـ) ، تحقيق صالح مؤذن ومحمد غياث الصباغ ، ط٣ ، (١٩٩٠م) ، مكتبة الغزالي ، سورية .

ـ غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ، **للإمام العلامة الفقيه** محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة المعروف بـ **الشمس الرملي** (ت ١٠٠٤هـ) ، وبهامشه « مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد » للعلامة الفقيه أحمد بن حجازي الفشني (ت بعد ٩٧٨هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، **لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري** (ت ٩٢٦هـ) ، ومعه حاشية الشيخ عبدالرحمٰن الشربيني وحاشية الإمام ابن القاسم العبادي مع تقرير الشيخ عبد الرحمٰن الشربيني عليها ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- فتاوى الرملي = الفتاوى الفقهية الكبرى .

- فتاوى الإمام النووي ، المسمى « المسائل المنثورة » ، ترتيب تلميذه **الإمام العلامة** علاء الدين **ابن العطار** (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الشيخ محمد الحجار ، ط٦ ، (١٩٩٦م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- الفتاوى الكبرى الفقهية ، **للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤هـ)، وبهامشها فتاوى الإمام الشهاب الرملي، ط١، (١٣٠٨هـ)، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، تركية .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، **للإمام للعلامة** أحمد بن محمد **ابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤هـ) ، ط٢ ، (١٩٧١م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد الأقفهسي ، **للإمام العلامة** أحمد بن أحمد بن حمزة **الرملي** (ت ٩٥٧هـ) ، ومعه « حاشية بلوغ المراد بفتح الجواد » للرشيدي ، وبالهامش « تقريرات الشيخ سليمان الجمل على الشرح » ، ط١ ، (١٣٧٣هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية ، **للعلامة السيد** محمد بن عبد الله **الجرداني** (ت ١٣٣١هـ) ، تحقيق الشيخ محمد الحجار ، ط٤ ، (١٩٩٨م) ، دار السلام ، مصر .

- الفتح المبين بشرح الأربعين ، **للإمام العلامة** أحمد بن محمد **ابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤هـ) ، عني به أحمد المحمد وقصي الحلاق وأنور الشيخي ، ط١ ، (٢٠٠٨م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- فتح المعين بشرح العين بمهات الدين ، **للإمام العلامة** أحمد بن عبد العزيز **المليباري** ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، دار ابن حزم ، لبنان .

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، **لشيخ الإسلام العلامة زكريا** بن محمد بن أحمد **الأنصاري** (ت ٩٢٦هـ) ، وبهامشه « الرسالة الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية » للعلامة مصطفى الذهبي (ت ١٢٨٠هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .

- فقه الصيام ، **للأستاذ الدكتور محمد حسن هيتو** ، ط١ ، (١٩٨٨ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- قرة العين بفتاوى علماء الحرمين ، وتشتمل على فتاوى العلامة الكردي والفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية ، **للعلامة الفقيه** محمد بن سليمان **الكردي** (ت ١١٩٤هـ) ، أشرف على ضبطه وتصحيحه الأستاذ محمد علي بن حسين المالكي ، ط١ ، بدون تاريخ ، المكتبة الإسلامية ، تركية .

- قلائد الخرائد وفرائد الفوائد ، **للعلامة الفقيه** عبد الله بن محمد **باقشير** الحضرمي (ت ٩٥٨هـ) ،ط ١ ، (١٩٩٠م) ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، السعودية ولبنان .

- كنز الراغبين = حاشيتا قليوبي وعميرة .

ـ لسان العرب ، **للإمام اللغوي الحجة** محمد بن مكرم **بن منظور الإفريقي** (ت ٧١١هـ) ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، دار صادر ، لبنان .

ـ المجموع شرح المهذب، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (١٩٩٦م) ، دار الفكر ، لبنان .

ـ مجموعة سبعة كتب مفيدة : الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية ، ومختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ، والقول الجامع المتين في بعض المهم من إخواننا المسلمين ، ورسالة في قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والقات والقهوة ، وفتح العلام في أحكام السلام ، والقول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح ، والكوكب الأجوج في أحكام الملائكة والجن والشياطين ويأجوج ومأجوج ، وبهامشها علاج الأمراض الردية بشرح الوصية الحدادية ، **للعلامة الشريف** النقيب علوي بن أحمد بن عبد الرحمٰن **السقاف** (ت ١٣٣٥هـ) ، بدون تحقيق ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

ـ المذهب عند الشافعية ، **لمحمد الطيب** بن محمد بن يوسف اليوسف ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، دار البيان الحديثة ، السعودية .

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، **للإمام الفقيه** محمد بن أحمد **الخطيب الشربيني** (ت ٩٧٧هـ) ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار المعرفة ، لبنان .

ـ المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية ، المسمى « مختصر بافضل » أو « المختصر الكبير » أو « مسائل التعليم » ، **للإمام الفقيه** عبد الله بن عبد الرحمٰن **بافضل** (ت ٩٨١هـ) ، عني به مركز دار المنهاج للدراسات والبحوث ، ط١ ، (٢٠٠٧م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ مناقب الإمام الشافعي ، **للإمام الحافظ** إسماعيل بن عمر الدمشقي المعروف بـ **ابن كثير** (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، مكتبة الإمام الشافعي ، السعودية .

ـ مناقب الشافعي ، **للإمام الحافظ** أحمد بن الحسين **البيهقي** (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق أحمد صقر ، ط١ ، (١٩٧١م) ، مكتبة دار التراث ، مصر .

ـ المنثور في القواعد ، **للإمام الأصولي** محمد بن عبد الله بن بهادر **الزركشي** (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، طالثانية ، (١٩٨٥م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان ، ط١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ منهج الطلاب = فتح الوهاب .

ـ المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، **للإمام العلامة** أحمد بن محمد **ابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط١ ، (٢٠٠٦م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، **للإمام الفقيه المناظر** إبراهيم بن علي بن يوسف **الشيرازي** (ت ٤٧٦هـ)، وبذيله « النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» للعلامة الفقيه محمد بن أحمد ابن بطال الركبي (ت نحو ٦٣٣هـ)، ط١ ، (١٩٧٧) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، **للإمام العلامة الفقيه الأديب** محمد بن موسى بن عيسى **الدميري** (ت ٨٠٨هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والبحوث، ط١، (٢٠٠٤م)، دار المنهاج، السعودية.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، **للإمام العلامة محمد بن أحمد المعروف بـ الشمس الرملي** (ت ١٠٠٤هـ) ، ومعه حاشية العلامة علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) وحاشية العلامة أحمد الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ) ، ط١ ، (١٩٩٣م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، **للعلامة السيد عبد القادر** بن شيخ **العيدروس** (ت ١٠٣٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار صادر ، لبنان .

- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، **لحجة الإسلام** محمد بن محمد بن محمد **الغزالي** (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق سيد عبده أبو بكر سليم ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، دار الرسالة ، مصر .

* * *

محتوى الكتاب